


THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY



W. Arthur Jeffery

Arthur Jeffrey
June 1922

ترجمة الامام الشوكاني

صاحب

فتح البدر

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم النفسير

مأخوذة

من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن
ترجمة تلميذه العلامة حسين بن محسن السبي الأنصاري البجلي



نسبه ومولده

هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني . الامام العلامة الرباني ، والسهيل الطالع من القطر اليمني ، امام الأئمة ومفتي الأمة ، بحر العلوم وشمس الفهوم ، سندا للمجتهدين الحفاظ ، فارس المعاني والألفاظ فريد العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الاسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد أوجد العباد ، قانع المبتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ، تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها . قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماعة ، عالي الاسناد السابق في ميدان الاجتهاد ، على الأکابر الأجداد ، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها ، ولد حسبا وجد بخلته في وسط نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ هجرية في بلدة هجرة شوکان * وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ قال صاحب الترجمة في كتابه : البدر الطالع عند ذكر نسب والده ، وعرف (أي والده) في صنعاء بالشوكاني نسبة الى شوکان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوکان . قال في القاموس : وشوکان موضع بالبحرين وحصن باليمن ، و بلدة بين سرخس وأيبورد : منه عتيق بن محمد بن عنبس وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكاني اه ، ونسبة صاحب الترجمة الى شوکان ليست حقيقية ، لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته بمكان عدني شوکان بينه وبينها جبل كبير مستطيل ، يقال له هجرة شوکان ، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله الى شوکان والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء ، وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة ، وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الأعلام ، وفتح نفسه للطلب وجد واجتهاد ، فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين ، وختمه على الفقيه حسن ابن عبدالله الهبل ، وجوَّده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي في الفقه ومختصر الفرائض للعصيفري ، والملحة للحريري ، والكافية والشافية لأبن الحاجب ، والتهذيب للعلامة التفتازاني والتلخيص في علوم البلاغة للقرظيني ، والغاية لابن الامام وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه . ومنظومة الجزري في القراءات ، ومنظومة الجزري في العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العسقلاني ، ورسالة الوضع له أيضا ، وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه في الطلب وبعضها بعد ذلك وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب فطالع كتباً عدّة ومجاميع كثيرة ، ثم شرع في الطلب والسماع والتلقي من أفواه الرجال الى أن صار إماما يشار اليه ورأسا يرحل اليه ، ولم يزل مكثبا على العلم وقراءة وتدريسا الى أن فارقه أجله ولحق ربه رحمه الله تعالى ورضي عنه .

مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعاً وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار . وشرح الناظري لمختصر العصفري . وقرأ شرح الأزهار أيضاً على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائني . والعلامة أحمد بن عامر الحدائني . والعلامة أحمد بن محمد الحرزلي وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة وكرّر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه . وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظري وحواشيه ، وفي أيام قراءته في القروع شرع في قراءة النحو . فقرأ الملحّة وشرحها على السيد العلامة اسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الامام القاسم ابن محمد . وقواعد الأعراب وشرحها للأزهري وحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي . وشرح السيد المفتي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والعلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي . وأكمله من أوله الى آخره على كل واحد منهما . وقرأ شرح الخيصى على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي من أوله الى آخره ، وكذلك قرأه من أوله الى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني . وقرأ شرح الجامي على الكافية مع ما يحتاج اليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن علي بن الامام المتوكل على الله اسماعيل من أوله الى آخره . وقرأ شرح الرضي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، وبقى منه بقية يسيرة . وقرأ شرح الشافية للطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني . وقرأ شرح ايساغوجي للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي جميعا . وشرح التهذيب للشيرازي واليزدي على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني من أولهما إلى آخرهما . وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي واقتصر على البعض من ذلك . وشرح التلخيص لمختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعا ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة علي بن هادي عرهب ، والشرح المطول للسعد التفتازاني أيضاً وحاشيته للجلي وللشريف أما المطول بجميعه ، وكذلك حاشية الجلي ، وأما حاشية الشريف فما تدعو اليه الحاجة . وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي جميعا . وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني . وحاشيته لسيلان وشرح العصد على المختصر وحاشيته للسعد وما تدعو اليه الحاجة من سائر الحواشي وكل ذلك على العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي وشرح جمع الجوامع للحلي وحاشيته لابن أبي شريف على شيخه السيد الامام عبد القادر بن أحمد ، وكذلك شرح القلائد للنجدي وشرح المواقف العصدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك . وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القارني . وقرأ جميع شفاء الأمير الحسين على العلامة عبد الله بن اسماعيل النهمي وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوخ . وقرأ في البحر الزخار وحاشيته وتخرجه وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكمله . وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد اقتطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي ، وتم ذلك الافوتاً يسيراً في آخر الثالث الأوسط ، وسمع البخاري من أوله إلى آخره على السيد العلامة علي بن ابراهيم بن أحمد بن عامر ، وسمع صحيح مسلم جميعه وسنن الترمذي جميعا ، وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائي وبعض سنن ابن ماجه ، وسمع جميع سنن أبي داود وتخرجهما للندري ، وبعض المعالم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن اسماعيل

المغربى وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن اسماعيل المغربى وفاته بعض من أوله ، وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد ، بعض فتح البارى ، وعلى الحسن بن اسماعيل ، بعض شرح مسلم للنووى ، وبعض شرح العمدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ، والتفصيح فى علوم الحديث على العلامة الحسن بن اسماعيل المغربى ، والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى ، وبعض ألفية الزين العراقى وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد وجميع منظومة الجزار وجميع شرحها له فى العروس على شيخنا المذكور ، وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ، والخالدى فى النرائض والضرب والوصايا والمساحة وطريقة ابن الهائم فى المناسخة على السيد العارف يحيى بن محمد الخوئى ، وبعض صحاح الجوهري ، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه الذى سماه فلك القاموس هذا ما يمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقرآته وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة على بن محمد الشوكانى ، وكان صالحا عالما بمرزا فى جميع العلوم ، وكان نادرة زمانه على صغر سنه ، والعلامة المتحلى بفرائض البيان والمعاني حسين بن محسن السبعى الأنصارى البهبهاني والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجنى النهمارى ، والعلامة الشيخ عبدالحق بن فضل الهندى ، والشريف الامام محمد بن ناصر الحازمى وغير هؤلاء وكلهم جهابذة محققون ونبلاء مدققون أولوا أفهام خارقة وفضائل فائقة ، ولبعضهم تأليف رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الامام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربة التقايد وتحلى بمنصب الاجتهاد فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار وقد تكلم فيه على عيون من المسائل وصحيح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عاينه دليل فقام عليه أهل عصره وغالبهم من المقلدة الجامدين على التعصب فى الأصول والنروع ، ولم نزل المجادلة والمصارلة بينه وبينهم دائرة ، ولم يزالوا ينددون عليه فى المباحث من غير حجة ، فجعل كلامه فى شرح الأزهار الذى هو فى فقه آل البيت المختار موجها إليهم فى التنفير عن التقايد المذمومة وإيقاظهم إلى النظر فى الدليل ، لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف فى ذلك رسالة سماها « القول الميزيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد » (١) وعند ما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت وتارت من أجل ذلك فتنة فى صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل توهمها من المقلدين أنه ما أراد إلهدم مذهب آل البيت . قال بعض من ترجمه وحاشاه من التعصب على من أوجب الله محبتهم وجعل أجر نبينا ﷺ فى تبليغ الرسالة مودتهم ، لأن له الولاء التام لهم . وقد نشر محاسنهم فى مؤلفه در السجاية ، بما لا يحتاج بعده ريبة لمرتاب ، على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد والرد واحد ، والخطب يسير والخلاف فى المسائل العلمية الثنية سهيل وعقيدته عقيدة مذهب

(١) طبعت سنة ١٣٤٧ هـ بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

السلف من حمل صفات البارئ تعالى الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوة الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف . وقد ألف رسالة في ذلك سماها « التحف بمذهب السلف » .

ذكر مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة منها ، كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في الحديث الشريف (١) وأدب الطالب ومنتهى الأرب ، و تحفة الناكرين شرح عدة الحصن الحصين (٢) وارشاد النقات الى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ، ردًا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزندق في باطن المعتقد ، والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف في المسألة المشهورة التي تنازعا فيها بين يدي تيمورلنك ، وشفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل ، وشرح الصدور في تحريم رفع القبور ، وطيب النشر في المسائل العشر جواب عن سؤال القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي ، ورسالة أجاب بها الشريف ابراهيم بن أحمد بن اسحق ، ومنها الصوارم الهندية المسالوة على الرياض الندية ، لابطل قول من أوجب غسل الترجين قبل الوضوء وجعله من أركانه ، كما هو مذهب الزيدية ، ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس ، ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحية ، والقول الصادق في حكم الامام الفاسق * ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة ، وله تشنيف السمع بابطال أدلة الجاع ، يني جمع الصلاتين في الحضرة ردًا على القائلين بجوازها من الزيدية ، والرسالة المكملة في أدلة البسملة ، واطلاع أرباب الكمال على ماني رسالة الجلال في اطلال من الاختلال ، ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا ، ورسالة في أن الطلاق لا يذبح الطلاق ، ورسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضى التحريم أم لا ، ورسالة تنبيه ذوى الحجا على حكم بيع الرجا ، ورسالة القول المحرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأجر ، و عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضممد * ورسالة في إبطال دعوى الاجماع على تحريم السماع ، ورسالة زهر الدرر في حديث المعمرين ، و تحاف المهرة في الكلام على حديث لاعدوى ولاطيرة * و عقود الجمان في بيان حدود البلدان ، وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى تسميح ماني عقود الجمان ردًا على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمي ، ورسالة حل الاشكال في إجبار اليهود على النقاط الازبال ، وأخرى ردًا على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني ، التي سماها ارسال المقال على ازالة حل الاشكال ، فرد شيخ الاسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال إلى ارشاد المقال ، ورسالة البغية في مسألة الرؤية ، يعنى رؤية الله في الآخرة بين فيها مذهب أهل السنة ، وزيف مقال أهل البدعة ، والتشكيك على التفكيك ، وارشاد الغبي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي ، ورسالة رفع الجناح عن نافي المباح هل هو مأوربه أم لا ، والقول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول ، وجواب السائل عن قول الله تعالى - والقمر قدرناه منازل - ، وأمنية المذشوق الى معرفة حكم علم المنطق ،

(١) طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . على ورق جيد مضبوطة الأحاديث بالشكل

الكامل ومعتنى بتصحيحها في سنة ١٣٤٧ هـ

(٢) طبع لأول مرة سنة ١٣٥٠ هـ مع ضبط المتن بالشكل الكامل . بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق العيد في الاطلاق والتقييد ، ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى - وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة - ورسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات ، ورسالة البحث المم المتعلق بقوله تعالى - لا يحب الله الجور بالسوء من القول إلا من ظلم - ، والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو والصائل ، ورسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم ، والدرالنضيد ، في اخلاص كلمة التوحيد ، ورسالة في وجوب توحيد الله عز وجل ، ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على اثبات الدار الآخرة ، ونزهة الأحداق في علم الاشتقاق ، ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ، وتحريم الدلائل على مقدار ما يجوز بين الامام والمؤمن من الارتفاع والانخفاض والبعث والحائل ، وكشف الأستار عن حكم الشفاعة بالجوار ، والوشى المرقوم في تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم ، وكشف الأستار في إبطال القول بقاء النار ، ورسالة في الارشاد الى مذهب السلف ، سبها التحف في الارشاد الى مذهب السلف جواب سؤال ورد عليه من عاصم مكة المشرفة في إجراء الصفات الالهية على ظاهرها من غير تأويل ، ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الاحاد ، ورسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه ، ورسالة اشراق النيرين في بيان الحكم اذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين ، ورسالة في حكم التسعير ، ورسالة ثمر الجواهر في شرح حديث أبي ذر ورسالة منحة المنان في أجرة القاضي والسجبان ، ورسالة في مسائل العول ، ورسالة نفيه الأمثال على جواز الاستعانة من خالص المال ، يعني طلب ولاية الجور من الأغنياء ظالما من المال يسمونه معونة ، وقطر الولى في معرفة الولى ، والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح ، ورسالة في حكم الاتصال بالسلطين ، ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد ، ورسالة بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد ، والروض الواسع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع ، ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق الى غير ذلك من التصانيف التي لم ينسع المقام لبسطها وذكرها ، وأما الابحاث التي اشتملت عليها فتناواه المصفاة بالفتح الرباني فكثيرة جدا والله أعلم ،

صورة ما وجد على أول كتاب

فتح القدير في التفسير

للعامة الشوكاني بخط يده

تاريخ الشروع في التأليف

الحمد لله رب العالمين ، إياك نعبد وإياك نستعين . كان الشروع في تأليف هذا التفسير المبارك بمعونة الله في شهر ربيع الآخر من شهر سنة ثلاث وعشرين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية . كتبه مؤلفه محمد بن علي الشوكاني ، ثم الصنعاني ، حامدا لله مصليا مسامحا على رسوله وآله ، راجيا من الله سبحانه أن يعين على التمام ، كما أطم إلى الشروع طالبا منه البلوغ الى الغاية ، كما من بالتوجه إلى البداية اللهم أجب ، يا من يقول : ادعوني أستجب لكم ، يا أرحم الراحمين .

لمحة

من تاريخ حياة بعض المفسرين الذين اعتمد عليهم المؤلف في التفسير ونقل عنهم

- أ - النحاس : هو أحمد بن محمد بن اسمعيل النحاس أبو جعفر من أهل مصر رحل الى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش على بن سليمان ونفطويه والزجاج وغيرهم : ثم عاد الى مصر فأقام بها الى أن مات في سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة .
 - ب - ابن عطية : هو عبد الله بن عطية بن عبد الله بن حبيب أبو محمد المقرئ المفسر ، مات سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ، قيل انه كان يحفظ خمسين ألف بيت من الشعر للاستشهاد بها على معاني القرآن وغيره وكان ثقة .
 - ج - ابن عطية أيضا : هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي عالم بالتفسير والأحكام والحديث والنحو والأدب واللغة حسن التقييد ، له نظم ونثر ، ولى قضاء «المرية» من بلاد المغرب سنة تسع وعشرين وخمسمائة . ألف كتابه الوجيز في التفسير ، فأحسن فيه وأبدع وطار لحسن بيته كل مطار ، كذا قال في الاحاطة من مؤلفات المغاربة ، ومولده سنة احدى وثمانين وأربعمائة وتوفي سنة ست وأربعين وخمسمائة في بلاد المغرب .
 - د - القرطبي : قال الذهبي في النبلاء في ترجمته ما لفظه : القرطبي الامام العلامة المفسر صاحب التصانيف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المالكي زيل منية ابن خصيب من الديار المصرية ، عمل التفسير الكبير وتعب عليه وحشاه بكل فريدة ، وألف كتاب الأسنى في الأسماء الحسنی ، وكتاب التذكرة في أمور الآخرة ، وغير ذلك . وكان من أوعية العلم ، ثم قال وسمع من ابن دواح وابن الهيرى وأبي العباس بن المزني وعدة ، روى عنه بالاجازة ولده شهاب الدين أبو العباس بالمنية ثم قال ومات سنة نيف وسبعين وستمائة في أوائل سنة احدى بالمنية انتهى .
- وقال في تاريخ الاسلام العلامة أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن بكير بن فرج : الامام القرطبي امام متقن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله ، ثم ذكر موته وقال بعده وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان ، وله الاسنى في شرح الأسماء الحسنی ، والتذكرة ، وانها تدل على امامته وذكائه وكثرة اطلاعه انتهى ،
- وقال الكتبي في تاريخه كان شيخا فاضلا ، وله تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور علمه منها تفسير القرآن مليح الى الغاية في ستة عشر مجلدا انتهى .

تنبیه

جرى المفرد رحمه الله في ضبط ألفاظ القرآن في تفسيره هذا على رواية
نافع مع تعرضه للقراءات السبع وأثبتنا القرآن طبق رسم المصحف

العثماني



فتح القدير

الجامع بين فتن الرواية والدرابة من علم النفسير

للقاضي الحافظ الضابط المحدث المفسر الشهير محمد بن علي بن محمد
الشوكاني اليماني الصنعاني صاحب (نيل الأوطار وغيره) المتوفى
بمدينة صنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ عن ست وسبعين
سنة وسبعة أشهر رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين آمين

الطبعة الأولى

على النسخة الوحيدة بقلم المؤلف الامام الشوكاني رحمه الله تعالى
أذن لنا بالطبع عليها فرع الشجرة النبوية حضرة صاحب الفضيلة العلامة السيد
محمد بن محمد زبارة الحسني الصنعاني أحد عظماء رجال الدولة الاسلامية اليمانية
المتوكلية أدام نصرها رب البرية آمين

تفنيه — لا يجوز لأحد أن يطبع كتاب «فتح القدير للشوكاني» من هذه
الطبعة وكل من طبعها يكون مكفأ بإبراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه
والا يكون مسئولاً عن التعويض قانوناً

الجزء الأول

طبع بمطبعة

مُصْطَفَى البَابِي الحِمْيَلِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمُصَنَّر

وباشر طبعه - محمد أمين عمران

شوال سنة ١٣٤٩ هجرية رقم ٤٤٦



كِتَابُ فَصَلَّتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بروى : المفتقر إلى رحمة الله سبحانه وتعالى محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسنى اليمنى غفر الله له وللمؤمنين

﴿ كتاب فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ﴾

للقاضى الحافظ الشهير ، محمد بن على بن محمد الشوكانى الصنعائى المتوفى سنة ١٢٥٠ هجرية ، عن المولى الجهد الكبير ، سيف الاسلام ، أحمد بن قاسم بن عبد الله حميد الدين أبقاه الله تعالى ، عن السيد الحافظ ، عبد الكريم بن عبدالله أبى طالب الحسنى اليمنى المتوفى سنة ١٣٠٩ ، عن القاضى الحافظ ، أحمد ابن محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٨١ ، عن أبيه المؤلف * قال رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجد لله الذى جعل كتابه المبين كافلا ببيان الأحكام ، شاملا لما شرعه لعباده من الحلال والحرام ، مرجعا للأعلام عند تفاوت الأفهام ، وتباين الأقدام ، وتخالف الكلام ، قاطعا للخصام ، شافيا للسقام ، مرهما للا وهام ، فهو العروة الوثقى التى من تمسك بها فاز بدرك الحلق القويم ، والجادة الواضحة التى من سلكها فقد هدى إلى الصراط المستقيم ، فأى عبارة تبلغ أدنى ما يستحقه كلام الحكيم من التعظيم ، وأى لفظ يقوم ببعض ما يليق به من التكريم والتفخيم ، كلا والله ان بلاغات البلغاء المصاقع ، وفصاحات الفصحاء البواقع ، وان طالت ذبوتها ، وسالت سيوتها ، واستنت بميادينها خيوتها ، تنقاصر عن الوفاء بأوصافه ، وتتصاغر عن التشبث بأدنى أطرافه ، فيعود جيدها عنه عاطلا ، وصفات ضوء الشمس تذهب باطلا ، فهو كلام من لا تحيط به العقول علما ، ولا تدرك كنهه الطباع البشرية فهما ، فلا اعتراف بالجزع عن القيام ، بما يستحقه من الأوصاف العظام ، أولى بالمقام ، وأوفق بما تقتضيه الحال من الاجلال والاعظام ، والصلاة والسلام على من نزل اليه الروح الأمين ، بكلام رب العالمين ، محمد سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله المطهرين ، وصحبه المكرمين ﴿ وبعد ﴾ فان أشرف العلوم على الاطلاق ، وأولاها بالتفضيل على الاستحقاق ، وأرفعها قدرا بالاتفاق ، هو علم التفسير ، لكلام القوى القدير ، إذا كان على الوجه المعبر ،

في الورد والصدر ، غير مشوب بشئ من التفسير بالرأى الذى هو من أعظم الخطر ، وهذه الأشرفية لهذا العلم غنية عن البرهان ، قريبة الى الأفهام والأذهان ، يعرفها من يعرف الفرق ، بين كلام الخلق والحق ، ويدرى بها من يميز بين كلام البشر ، وكلام خالق القوى والقدر ، فمن فهم هذا استغنى عن التطويل ، ومن لم يفهمه فليس بمأهل للتحصيل ، ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث يقول فيما أخرجه عنه الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ولما كان هذا العلم بهذه المنزلة الشامخة الأركان ، العالية البنيان ، المرتفعة المكان ، رغبت إلى الدخول من أبوابه ، ونشطت إلى القعود فى محرابه ، والكون من أحزابه ، ووطنت النفس على سلوك طريقة ، هى بالقبول عند الفحول حقيقة ، وها أنا أوضح لك منارها ، وأبين لك إرادها وإصدارها ، فأقول : إن غالب المفسرين تفرقوا فريقين ، وسلكوا طريقين ، الفريق الأول اقتصرُوا فى تفاسيرهم على مجرد الرواية ، وقنعوا برفع هذه الزاية ، والفريق الآخر جردوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية ، وما تفيده العلوم الآلية ، ولم يرفعوا إلى الرواية راسا ، وإن جاءوا بها لم يصححوا لها أساسا ، وكلا الفريقين قد أصاب ، وأطال وأطاب ، وإن رفع عماد بيت تصديفه على بعض الأطناب ، وترك منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب ، فإن ما كان من التفسير ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان (١) المصير إليه متعينا ، وتقديمه متحتما ، غير أن الذى صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن ، ولا يختلف فى مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنين ، وأما ما كان منها ثابتا عن الصحابة رضئ الله عنهم ، فإن كان من الألفاظ التى قد نقلها الشرع إلى معنى معابر للمعنى اللغوى بوجه من الوجوه فهو مقدم على غيره ، وإن كان من الألفاظ التى لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم ، فاذا خالف المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذى قاله على مقتضى لغة العرب ، فبالأولى تفاسير من بعدهم من التابعين وتابعيهم وسائر الأئمة ، وأيضا كثيرا ما يقتصر الصحابي ومن بعده من السلف على وجه واحد مما يقتضيه النظم القرآنى باعتبار المعنى اللغوى ، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال سائر المعانى التى تفيدها اللغة العربية ولا إهمال ما يستفاد من العلوم التى تبين بها دقائق العربية وأسرارها كعلم المعانى والبيان فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة لا تفسير بمحض الرأى المنهى عنه . وقد أخرج سعيد بن منصور فى سننه وابن المنذر والبيهقى فى كتاب الرؤية عن سفيان قال ليس فى تفسير القرآن اختلاف إنما هو كلام جامع يراد منه هذا وهذا ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات وأبو نعيم فى الحلية عن أبى قلابة قال قال أبو الدرداء : لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها ، وأخرج ابن سعد أن عليا قال لابن عباس اذهب اليهم ، يعنى الخوارج ولا تخصصهم بالقرآن فإنه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة ، فقال له أنا أعلم بكتاب الله منهم فقال صدقت ولكن القرآن جمال ذو وجوه ، وأيضا لا ينسب فى كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف بل قد تخلو عن ذلك كثير من القرآن ولا اعتبار بمالم يصح كالتفسير المنقول باسناد ضعيف ، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه ، وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين ، وعدم الاختصار على مسلك أحد الفريقين ، وهذا هو المقصد الذى ووطنت نفسى عليه ، والمسلك الذى عزمته على سلوكه إن شاء الله مع تعرضى للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لى وجهه وأخذى من بيان المعنى العربى والاعرابى والبيانى بأوفر نصيب والحرص على إيراد ما نثت من التفسير عن رسول الله ﷺ ، أو الصحابة ، أو التابعين ، أو تابعيهم ، أو الأئمة المعشرين ، وقد أذكر ما فى إسناده ضعف إما لكونه فى المقام ما يقويه ، أو لموافقته للمعنى العربى . وقد أذكر الحديث معزوا إلى راويه من غير بيان حال الاسناد لأنى أجده فى الأصول التى نقلت عنها كذلك كما يقع

(١) قوله وإن كان هكذا بالأصل ولعله كان بدون وإن اه مصححه

في تفسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والسيوطي وغيرهم ، ويعد كل البعد أن يعادوا في الحديث ضعفا ولا يبينونه ولا ينبغي أن يقال فيما أطلقوه أنهم قد علموا بثبوته ، فإن من الجائز أن ينقلوه من دون كشف عن حال الاسناد بل هذا هو الذي يغلب به الظن لأنهم لو كشفوا عنه فثبتت عندهم صحته لم يتركوا بيان ذلك كما يقع منهم كثيرا التصريح بالصحة أو الحسن ، فمن وجد الأصول التي يروون عنها ويعزون مافي تفاسيرهم اليها فلينظر في أساسها موقفا ان شاء الله * واعلم أن تفسير السيوطي المسمى « بالمر المنثور » قد اشتمل على غالب مافي تفاسير السلف من التفاسير المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتفسير الصحابة ومن بعدهم ومافاته الاقليل النادر . وقد اشتمل هذا التفسير على جميع ما تدعو اليه الحاجة منه مما يتعلق بالتفسير مع اختصار لما تنكر لفظا واتحد معنى بقولي ومثله وأنحوه ، وضممت الى ذلك فوائد لم يشتمل عليها وجدتها في غيره من تفاسير علماء الرواية أو من الفوائد التي لاحتمل من تصحيح ، أو تحسين ، أو تضعيف ، أو تعقب أو جمع أو ترجيح * فهذا التفسير وان كبر حجمه ، فقد كثر عمله ، وتوفر من التحقيق قسمه ، وأصاب غرض الحق سهمه ، واشتمل على مافي كتب التفاسير من بدائع الفوائد ، مع زوائد فوائد ، وقواعد شوارد ، فان أحبت أن تعتبر صحة هذا فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة ، انظر تفاسير المعتمدين على الرواية ، ثم ارجع الى تفاسير المعتمدين على الدراية ، ثم انظر في هذا التفسير بعد النظرين ، فعند ذلك يسفر الصبح لذى عينين ، ويتبين لك أن هذا الكتاب ، هولب اللباب ، وعجب العجاب ، وذخيرة الطلاب ، ونهاية مأرب الألباب * وقد سميته

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

مستمدا من الله سبحانه بلوغ الغاية والوصول بعد هذه البداية إلى النهاية ، راجيا منه جل جلاله أن يديم به الانتفاع ، ويجعله من النخائر التي ليس لها انقطاع

واعلم أن الأحاديث في فضائل القرآن كثيرة جدا ولا يتم لصاحب القرآن ما يطلبه من الأجر الموعود به في الأحاديث الصحيحة حتى يفهم معانيه فان ذلك هو الثمرة من قراءته . قال القرطبي ينبغي له أن يتعلم أحكام القرآن فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو فما أقبح بحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم معنى ما يتلوه فكيف يعمل بما لا يفهم معناه ، وما أقبح به أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه ، فمثل من هذه حالته إلا كمثل الجماري يحمل أسفارا . وينبغي له أن يعرف المسكي من المدني ليفرق بين ما خاطب الله به عباده في أول الاسلام ، وما ندهم إليه في آخر الاسلام وما فرض في أول الاسلام وما زاد عليهم من الفرائض في آخره ، فالمدني هو الناسخ للمسكي في أكثر القرآن

وقال أيضا قال علماءنا وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين . فمن ذلك أن علي بن أبي طالب ذكرك جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم فقال له رجل جعلت فداك ، تصف جابرا بالعلم وأنت أنت ، فقال انه كان يعرف تفسير قوله تعالى « ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد » وقال مجاهد أحب الخلق إلى الله أعلمهم بما أنزل الله ، وقال الحسن والله ما أنزل الله آية الا أحب أن يعلم فيمن نزلت وما يعني بها . وقال الشعبي رجل مسروق في تفسير آية إلى البصرة ، فقيل له ان الذي يفسرها رجل إلى الشام فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها . وقال عكرمة في قوله عز وجل « ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله » طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته ، قال ابن عبد البر هو ضميرة بن حبيب ، وقال ابن عباس مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ما يعنى الامهات

فسألته فقال هي حفصة وعائشة . وقال إياس بن معاوية مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعادون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من عند ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فتداختهم روعة ولا يدرون ماني الكتاب ، ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرأوا ماني الكتاب وذكر ابن أبي الخوارى أن فضيل ابن عياض قال لقوم قصدوه ليأخذوا عنه العلم : لو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون ، فقالوا قد تعلمنا القرآن ، فقال ان في تعلمكم القرآن شغلا لأعماركم وأعمار أولادكم فقالوا كيف يا أبا علي ؟ قال لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه ومحكمه ومتشابهه وناسخه من منسوخه فإذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة ، وللسلف رحمهم الله من هذا الجنس مالا يأتي عليه الحصر ،

سورة الفاتحة

معنى الفاتحة في الأصل أول ما من شأنه أن يفتح به ثم اطلقت على أول كل شيء كالكلام ، والناء للنقل من الوصفية الى الاسمية فسميت هذه السورة « فاتحة الكتاب » لكونه افتتح بها ، إذ هي أول ما يكتبه الكاتب من المصحف ، وأول ما يتلوه التالى من الكتاب العزيز وان لم تكن أول ما نزل من القرآن ، وقد اشتهرت هذه السورة الشريفة بهذا الاسم في أيام النبوة ، قيل هي مكية ، وقيل مدنية ، وقد أخرج الواحدى في أسباب النزول والتعلي في تفسيره عن علي رضي الله عنه قال نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، وأبو نعيم ، والبيهقى كلاهما في دلائل النبوة ، والتعلي ، والواحدى من حديث عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما شكى الى خديجة ما يجده عند أوائل الوحي فذهبت به الى ورقة فأخبره فقال له اذا خلوت وحدى سمعت نداء خلقى : يا محمد يا محمد فأطلق هاربا في الأرض ، فقال لا تفعل اذا أتاك فأنبت حتى تسمع ما يقول ثم اتيت فأخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين » الحديث ، وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن رجل من بني سلمة قال لما أسلمت فتيان بنى سلمة وأسلم ولد عمرو بن الجوح قالت امرأة عمرو له هل لك أن تسمع من أبيك ماروى عنه ؟ فسأله فقرا عليه الحمد لله رب العالمين وكان ذلك قبل الهجرة ، وأخرج أبو بكر بن الأنبارى في المصاحف عن عبادة قال فاتحة الكتاب نزلت بمكة « فهذا جيلة ما استدلبه من قال انها نزلت بمكة ، واستدل من قال انها نزلت بالمدينة بما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأبو سعيد بن الأعرابى في معجمه ، والطبرانى في الأوسط من طريق مجاهد عن أبي هريرة « من ابليس حين أنزلت فاتحة الكتاب » وأنزلت بالمدينة ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبو نعيم في الحلية وغيرهم من طرق عن مجاهد قال نزلت فاتحة الكتاب بالمدينة ، وقيل انها نزلت مرتين ، مرة بمكة ، ومرة بالمدينة جمعاً بين هذه الروايات « وتسمى أم الكتاب ، قال البخارى في أول التفسير ، وسميت أم الكتاب لانه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة ، وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن عن أيوب أن محمد بن سيرين كان يكره أن يقول أم الكتاب ويقول قال الله تعالى « وعنده أم الكتاب » ولكن يقول فاتحة الكتاب ، ويقال لها النافحة لانه يفتح بها القراءة وافتتحت الصحابة بها كتابة المصحف الامام ، قال ابن كثير في تفسيره وصح تسميتها بالسبع المثاني ، قالوا لأنها تثنى في الصلاة فقرا في كل ركعة ، وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأم القرآن هي أم القرآن وهي السبع المثاني وهي القرآن العظيم » وأخرج ابن

جرير في تفسيره عن أبي هريرة أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني » وأخرج نحوه ابن مردويه في تفسيره والدارقطني من حديثه ، وقال كلهم قات ، وروى البيهقي عن عليّ وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله تعالى « سبعا من المثاني » بالفاتحة ، ومن جملة أسماؤها كما حكاه في الكشاف سورة الكنز ، والواقية ، وسورة الحمد ، وسورة الصلاة ، وقد أخرج الثعلبي أن سفيان بن عيينة كان يسمي فاتحة الكتاب الواقية ، وأخرج الثعلبي أيضا عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير أنه سأله سائل عن قراءة الفاتحة خلف الامام فقال عن الكافية تسأل ؟ قال السائل وما الكافية ؟ قال الفاتحة أما علمت أنها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها ، وأخرج أيضا عن الشعبي أن رجلا اشتكى اليه وجع الخاصرة ، فقال عليك بأساس القرآن ، قال وما أساس القرآن ؟ قال فاتحة الكتاب ، وأخرج البيهقي في الشعب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله أعطاني فيما من به عليّ فاتحة الكتاب ، وقال هي من كنوز عرشى ، وأخرج اسحق بن راهوية في مسنده عن عليّ نحوه مرفوعا ، وقد ذكر القرطبي في تفسيره للفاتحة اثني عشر اسما ، وهي سبع آيات بلا خلاف كما حكاه ابن كثير في تفسيره ، وقال القرطبي أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات الا ماروي عن حسين الجعفي أنها ست وهو شاذ ، والاماروي عن عمرو بن عبيد أنه جعل اياك نعبد آية فهي عنده ثمان وهو شاذ انتهى ، وانما اختلفوا في البسملة كما سيأتي ان شاء الله ، وقد أخرج عبد بن حميد ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة وابن الأباري في المصاحف عن محمد بن سيرين أن أبيّ بن كعب وعثمان بن عفان كانا يكتبان فاتحة الكتاب والمعوذتين ، ولم يكتب ابن مسعود شيئا منهن ، وأخرج عبد بن حميد عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يكتب فاتحة الكتاب في المصحف ، وقال لو كتبتها لكتبت في أول كل شيء . وقد ورد في فضل هذه السورة أحاديث ، منها ما أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد بن المعلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد قال فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن ؟ قال نعم « الحمد لله رب العالمين » هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ، وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث أبيّ بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أتعب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ثم أخبره أنها الفاتحة ، وأخرجه النسائي ، وأخرج أحمد في المسند من حديث عبد الله بن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له « ألا أخبرك بأخبر سورة في القرآن ؟ قلت بلى يا رسول الله قال اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تحتمها » وفي اسناده ابن عقيل ، وقد احتج به كبار الأئمة ، وبقية رجاله قات ، وعبد الله بن جابر هذا هو العبدى كما قال ابن الجوزي ، وقيل الانصارى البياضى كما قال ابن عساكر ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما أخبروه بأن رجلا رقى سلبا بفاتحة الكتاب « وما كان يدريه أنها رقية الحديث » ، وأخرج مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه من حديث ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبريل إذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبريل بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبيّ قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما إلا أوتيته » وأخرج مسلم والنسائي والترمذي ، وصححه من حديث أبي هريرة « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا ، غير تامة . وأخرج البزار في مسنده بسند ضعيف عن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت .

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن أبي زيد وكان له حجة قال : كنت مع النبي ﷺ في بعض جناح المدينة ، فسمع رجلا يتهدد ويقرأ بأمر القرآن فقام النبي ﷺ فاستمع حتى ختمها ثم قال ما في القرآن مثلها » وأخرج سعيد بن منصور في سننه ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم » وأخرج أبو الشيخ نحوه من حديثه ، وحديث أبي هريرة مرفوعا . وأخرج الدارمي ، والبيهقي في شعب الإيمان بسند رجاله ثقات عن عبد الملك بن عمير قال قال رسول الله ﷺ في فاتحة الكتاب « شفاء من كل داء » وأخرج أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن السنن في عمل اليوم والليلة ، وابن جرير والحاكم وصححه عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ ثم أقبل راجعا من عنده فرآه على قوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله أعتدك ما تدوى به هذا ؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير قال فقراءت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام في كل يوم مرتين غدوة وعشية أجمع بزاق ثم أقل فبرا فأعطاني مائة شاة فأثبت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال « كل من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » وأخرج الفريابي في تفسيره عن ابن عباس قال « فاتحة الكتاب ثلث القرآن » وأخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « من قرأ أم القرآن وقل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » وأخرج عبد بن حميد في مسنده بسند ضعيف عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ « فاتحة الكتاب تعدل بثلاثي القرآن » وأخرج الحاكم ، وصححه ، وأبو ذر الهروي في فضائله ، والبيهقي في الشعب عن أنس قال كان النبي ﷺ في مسيرته فنزل فبشى رجل من أصحابه إلى جنبه فالتفت إليه النبي ﷺ فقال « ألا أخبرك بأفضل القرآن فتلا عليه الحمد لله رب العالمين » وأخرج أبو نعيم والديلمي عن أبي البرداء قال قال رسول ﷺ « فاتحة الكتاب تجزي مالا يجزي شئ من القرآن ، ولو أن فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان وجعل القرآن في الكفة الأخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات » وأخرج أبو عبيد في فضائله عن الحسن مرسل قال قال رسول الله ﷺ من قرأ فاتحة الكتاب فكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختلف أهل العلم هل هي آية مستقلة في أول كل سورة كتبت في أولها ، أو هي بعض آية من أول كل سورة ، أو هي كذلك في الفاتحة فقط دون غيرها ، أو أنها ليست بآية في الجميع وإنما كتبت للفصل ، والأقوال وأدلتها مبسوطه في موضع الكلام على ذلك . وقد اتفقوا على أنها بعض آية في سورة النمل . وقد جزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لامن الفاتحة ولامن غيرها من السور قالوا ، وإنما كتبت للفصل والتبرك . وقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ، وأخرجه الحاكم في المستدرک . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وغيرها آية ، وفي أسناده عمرو بن هرون البلخي وفيه ضعف ، وروى نحوه الدارقطني مرفوعا عن أبي هريرة « وكما وقع الخلاف في اثباتها وقع الخلاف في الجهر بها في الصلاة . وقد أخرج النسائي في سننه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة أنه صلى جهر في قراءته بالبسملة . وقال بعد أن فرغ أني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وصححه الدارقطني والخطيب ، والبيهقي وغيرهم . وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الترمذي وليس أسناده بذلك . وقد أخرجه الحاكم في المستدرک

عن ابن عباس بلفظ « كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال صحيح . وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال كانت قراءته مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم . وأخرج أحمد في المسند وأبو داود في السنن وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدرکه عن أم سلمة أنها قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . وقال الدارقطني اسناده صحيح * واحتج من قال بأنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة بما في صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وفي الصحيحين عن أنس قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، ولمسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . وأخرج أهل السنن نحوه عن عبد الله بن مغفل ، والى هذا ذهب الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة ، وأحاديث الترك وإن كانت أصح ولكن الإنبات أرجح مع كونه خارجاً من مخرج صحيح فلا أخذ به أولى ولا سيما مع إمكان تأويل الترك وهذا يقتضى الإنبات الذاتية أعني كونها قرآناً ، والوصفي أعني الجهر بها عند الجهر بقراءة ما يفتتح بها من السور في الصلاة ، ولتنقيح البحث والكلام على أطرافه استدلالاً ورداً وتعباً ودفعاً ، ورواية ودراية موضع غير هذا ، ومتعلق بالماحذوف وهو أقرأ أو أتلا لأنه المناسب لما جعلت البسملة مبدأ له ، فمن قدره مقدماً كان غرضه الدلالة بتقدمه على الإهتمام بشأن الفعل ، ومن قدره متأخراً كان غرضه الدلالة بتأخيره على الاختصاص مع ما يحصل في ضمن ذلك من العناية بشأن الاسم والإشارة إلى أن البداية به أهم لكون التبرك حصل به ، وبهذا يظهر رجحان تقدير الفعل متأخراً في مثل هذا المقام ، ولا يعارضه قوله تعالى « اقرأ باسم ربك الذي خلق » لأن ذلك المقام مقام القراءة فكان الأمر بها أهم ، وأما الخلاف بين أئمة النحو في كون المقدر اسماً أو فعلاً فلا يتعلق بذلك كثير فأئدة * والباء للإستعانة أو للمصاحبة ، ورجح الثاني الزمخشري * واسم أصله سمو حذفت لامه ، ولما كان من الأسماء التي بنوا أوائلها على السكون زادوا في أوله الهمزة إذ انطقوا به للإيقاع الإبتداء بالساكن ، وهو اللفظ الدال على المسمى ، ومن زعم أن الاسم هو المسمى كما قاله أبو عبيدة ، وسيبويه ، والباقلاني ، وابن فورك ، وحكاة الرازي عن الحشوية والكرامية والأشعرية فقد غلط غلطا بينا وجاء بما لا يعقل مع عدم ورود ما يوجب المخالفة للعقل لامن الكتاب ولامن السنة ولا من لغة العرب بل العلم الضروري حاصل بأن الاسم الذي هو أصوات مقطعة وحروف مؤلفة غير المسمى الذي هو مدلوله ، والبحث مبسوط في علم الكلام . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة « إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة » وقال الله عز وجل - ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها - وقال تعالى - قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيماً تدعوا فإله الأسماء الحسنى - * والله علم لذات الواجب الوجود لم يطلق على غيره ، وأصله إله حذفت الهمزة وعوضت عنها أداة التعريف فلزمت . وكان قبل الحذف من أسماء الأجناس يقع على كل معبود بحق أو باطل ، ثم غلب على المعبود بحق كالنجم والصعق فهو قبل الحذف من الأعلام الغالبة وبعده من الأعلام المختصة * والرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة ، ورحمن أشد مبالغة من الرحيم . وفي كلام ابن جرير ما يفهم حكاية الاتفاق على هذا ولذلك قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا . وقد تقرر أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . وقال ابن الأنباري والزجاج إن الرحمن عبراني والرحيم عربي وخالفهما غيرهما * والرحمن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غير الله عز وجل . وأما قول بني حنيفة في مسيامة رحمن اليمامة فقال في الكشف انه باب من تعنتهم في كفرهم . قال أبو علي الفارسي الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين قال الله تعالى - وكان بالمؤمنين رحيماً - وقد ورد في فضلها أحاديث ، منها ما أخرجه سعيد

ابن منصور في سننه وابن خزيمة في كتاب البسمة والبيهقي عن ابن عباس قال استرق الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج نحوه أبو عبيد وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عنه أيضا . وأخرج الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال كان جبريل إذا جاءني بالوحى أول ما يلقي عليّ بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم في المستدرک وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وياضها من القرب . وأخرج ابن جرير وابن عدى في الكامل وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخ دمشق والتعليبي بسند ضعيف جدا عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ان عيسى ابن مريم أسأته أمه الى الكتاب لتعلمه فقال له المعلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له عيسى : وما بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال المعلم لأدري فقال له عيسى : الباء بهاء الله والسين سناه والميم مملكته والله إله الآلهة والرحمن رحمن الدنيا والآخرة والرحيم رحيم الآخرة ، وفي إسناده اسماعيل بن يحيى وهو كذاب . وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات . وأخرج ابن مردويه ، والتعليبي عن جابر قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الريح وهاج البحر وأصفت البهائم بأذنانها ورجت الشياطين من السماء وحلف الله بعزته وجلاله أن لا تسمى على شيء الا بارك فيه . وأخرج أبو نعيم والديلمي عن عائشة قالت لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم ضجت الجبال حتى سمع أهل مكة دويها فقالوا : سحر محمد الجبال ، فبعث الله دخانا حتى أظلم على أهل مكة ، فقال رسول الله ﷺ من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم موقنا سبحت معه الجبال الا أنه لا يسمع ذلك منها . وأخرج الديلمي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له بكل حرف أربعة آلاف حسنة ومحامنه أربعة آلاف سيئة ورفع له أربعة آلاف درجة . وأخرج الخطيب في الجامع عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب ، وهذه الأحاديث ينبغي البحث عن أسانيدھا والكلام عليها بما يتبين بعد البحث ان شاء الله . وقد شرعت التسمية في مواطن كثيرة قد بينها الشارع منها عند الوضوء ، وعند الذبيحة ، وعند الأكل ، وعند الجماع ، وغير ذلك .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ * أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ (١)

(الحمد لله) الحمد هو الثناء باللسان على الجليل الاختياري ، وبقيد الاختيار فارق المدح فإنه يكون على الجليل وان لم يكن الممدوح مختارا كمدح الرجل على جماله وقوته وشجاعته . وقال صاحب الكشاف لهما أخوان والحمد أخص من الشكر موردا وأعم منه متعلقا ، فورد الحمد للسان فقط ، ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان والجنان والأركان ، ومتعلقه النعمة . وقيل ان مورد الحمد كورد الشكر لأن كل ثناء باللسان لا يكون من صميم القلب مع موافقة الجوارح ليس بحمد بل سخرية واستهزاء . وأجيب بأن اعتبار موافقة القلب والجوارح في الحمد لا يستلزم أن يكون موردا له بل شرطا ، وفرق بين الشرط والسطر وتعرفة لاستعراق أفراد الحمد ، وأنها مختصة بالرب سبحانه على معنى أن جد غيره لا اعتداد به لأن المزمع هو الله عز وجل ، أو على أن حده هو الفرد الكامل فيكون الحصر ادعائيا . ورجح صاحب الكشاف أن

(١) استحسننا اثبات جيم الفاعلة مشكولة هنا للتبرك ثم أثبتناها بكما لها مفرقة على مقتضى ما أثبتنا لفسر الشوكاني فليعلم ذلك

التعريف هنا هو تعريف الجنس لا الاستفراق والصواب ما ذكرناه . وقد جاء في الحديث « اللهم لك الحمد كله » وهو مرتفع بالابتداء وخبره الظرف وهو لله . وأصله النصب على المصدرية باضمار فعله كسائر المصادر التي تنصبها العرب فعدل عنه إلى الرفع لقصد الدلالة على السوام والثبات المستفاد من الجمل الاسمية دون الحدوث والتجدد اللذين يفيدهما الجمل الفعلية ، واللام الداخلة على الاسم الشريف هي لام الاختصاص . قال ابن جرير الحمد ثناء أثنى به على نفسه ، وفي ضمنه أمر عباده أن يشنوا عليه فكأنه قال قولوا الحمد لله ، ثم رجح اتحاد الحمد والشكر مستدلاً على ذلك بما حاصله : ان جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلا من الحمد والشكر مكان الآخر ، قال ابن كثير وفيه نظر لانه اشتهر عند كثير من العلماء المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية ، والشكر لا يكون الا على التعدية ويكون بالحنان واللسان والأركان انتهى . ولا يخفى أن المرجع في مثل هذا الى معنى الحمد في لغة العرب لا إلى ما قاله جماعة من العلماء المتأخرين ، فان ذلك لا يرد على ابن جرير ولا تقوم به الحجة ، وهذا اذا لم يثبت للحمد حقيقة شرعية فان ثبتت وجب تقديمها . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قال عمر ، قد عدنا سبحان الله ولا إله إلا الله فما الحمد لله ؟ فقال علي كفة رضيها لنفسه . وروى ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس أنه قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي . وروى هو وابن جرير عن ابن عباس أيضا أنه قال الحمد لله هو الشكر لله والاستحذاء والاقرار له بنعمه وهدايته وابتدائه وغير ذلك . وروى ابن جرير عن الحكم بن عمير ، وكانت له صحبة قال قال النبي ﷺ اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك . وأخرج عبد الرزاق في المصنف والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والخطابي في الغريب والبيهقي في الأدب والديلمي في مسند الفردوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال الصلاة شكر والصيام وكل خير فعله شكر وأفضل الشكر الحمد . وأخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن النّوّاس بن سمعان قال سمرت ناقة رسول الله ﷺ فقال لئن ردها الله علي لأشكرن ربّي ففرجعت فلم أرأها قال الحمد لله فانتظروا هل يحدث رسول الله ﷺ صوما أو صلاة فظنوا أنه نسي فقالوا يا رسول الله قد كنت قلت لئن ردها الله علي لأشكرن ربّي قال ألم أقل الحمد لله ؟ وقد ورد في فضل الحمد أحاديث منها ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه ، والبخاري في الادب المفرد عن الأسود بن سريع قال قلت يا رسول الله ألا أشدك محامد حمدت بها ربّي تبارك وتعالى فقال أما إن ربك يحب الحمد . وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن جابر قال قال رسول الله ﷺ أفضل الذكرا لاله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله . وأخرج ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن أنس قال قال رسول ﷺ ما أنعم الله علي عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ . وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول والقرطبي في تفسيره عن أنس عن النبي ﷺ قال لو أن الدنيا كلها بحذا نيرها في يد رجل من أمّتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد أفضل من ذلك . قال القرطبي معناه لكان إلهامه الحمد أكبر نعمة عليه من نعم الدنيا لأن ثواب الحمد لا ينفى ، ونعيم الدنيا لا يبقى . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد ينعم عليه بنعمة الا كان الحمد أفضل منها . وأخرج عبد الرزاق في المصنف نحوه عن الحسن مرفوعا . وأخرج مسلم ، والنسائي ، وأحمد عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله ﷺ الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان الحديث . وأخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، والترمذي وحسنه وابن مردويه عن رجل من بني سليم أن رسول الله ﷺ قال سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والطهور نصف الإيمان والصوم نصف الصبر . وأخرج الحكيم

الترمذى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه . وأخرج البيهقي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ التانى من الله والجملة من الشيطان وما شئ أكثر معاذير من الله وما شئ أحب إلى الله من الحمد . وأخرج ابن شاهين فى السنة والديلمى عن أبان بن أنس قال قال رسول الله ﷺ التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة ويتقاسمون الجنة بأعمالهم . وأخرج أهل السنن ، وابن حبان ، والبيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع . وأخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن عبدا من عباد الله قال يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فلم يدر الماسكان كيف يكتبانها ؟ فصعدا الى السماء فقالا ياربنا ان عبدا قد قال مقالة لاندري كيف نكتبها ؟ قال الله وهو أعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي ؟ قال يارب انه قال : لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، فقال الله لهما اكتبها كما قال عبدي حتى يلقانى وأجزبه بها . وأخرج مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها ﴿ رب العالمين ﴾ قال فى الصحاح الرب اسم من أسماء الله تعالى ولا يقال فى غيره الا بالاضافة وقد قالوه فى الجاهلية للملك . وقال فى الكشاف الرب المالك ومنه قول صفوان لأبى سفيان لأن يربنى رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن ، ثم ذكر نحو كلام الصحاح . قال القرطبي فى تفسيره والرب السيد ومنه قوله تعالى اذ كرتى عند ربك ، وفى الحديث أن تلد الأمة ربها ، والرب المصلح والمدبر والخابر والقائم قال والرب المعبود ، ومنه قول الشاعر ،

أرب يبول الثعلبان برأسه * لقد هان من بالت عليه الثعالب

والعالمين جمع العالم وهو كل موجود سوى الله تعالى ، قاله قتادة ، وقيل أهل كل زمان عالم ، قاله الحسين بن الفضل وقال ابن عباس العالمون الجن والانس ، وقال الفراء وأبو عبيد العالم عبارة عن يعقل وهم أربعة أمم : الانس والجن والملائكة والشياطين . ولا يقال للبهائم عالم ، لأن هذا الجمع انما هو جمع ما يعقل ، حكى هذه الأقوال القرطبي فى تفسيره ، وذكر أدلتها وقال ان القول الأول أصح هذه الأقوال لأنه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى « قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والأرض وما بينهما » وهو مأخوذ من العلم والعلامة لأنه يدل على موجد كذا قال الزجاج ، وقال العالم كل ما خلقه الله فى الدنيا والآخرة انتهى . وعلى هذا يكون جمعه على هذه الصيغة المختصة بالعقلاء تغليبا للعقلاء على غيرهم . وقال فى الكشاف ساع ذلك المعنى الوصفية فيه وهى الدلالة على معنى العلم . وقد أخرج ما تقدم من قول ابن عباس عنه القرطبي ، وعبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه . وأخرجه عبد بن حميد . وابن جرير عن مجاهد . وأخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى رب العالمين ، قال إله الخلق كله السموات كاهن ومن فيهن . والأرضون كاهن ومن فيهن ومن بينهما مما يعلم ومما لا يعلم ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قد تقدم تفسيرهما ، قال القرطبي وصف نفسه تعالى بعد رب العالمين بأنه الرحمن الرحيم لأنه لما كان فى انصافه رب العالمين ترهب قرنه بالرحمن الرحيم لما تضمن من الترغيب ليجمع فى صفاته بين الرهبة منه والرغبة اليه فيكون أعون على طاعته وأمنع كما قال تعالى « نبى عبادى أنى أنا الغفور الرحيم . وأن عذابى هو العذاب الأليم » وقال « غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع فى جنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد انتهى . وقد أخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله الحمد لله رب العالمين قال ما وصف من خلقه وفى قوله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه ثم ذكر

بقية الفاتحة ﴿ ملك يوم الدين ﴾ قرى مُلِكٌ ومَلِكٌ ومَلِكٌ بسكون اللام ومَلِكٌ بصيغة الفعل ، وقد اختلف العلماء أيما أبلغ ملك أو مالك فقيل ان ملك أعم وأبلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدير الملك قاله أبو عبيد والمبرد ورجحه الزمخشري . وقيل مالك أبلغ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك أبلغ تصرفا وأعظم . وقال أبو حاتم ان مالكا أبلغ في مدح الخالق من ملك . وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك لأن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا . واختار هذا القاضي أبو بكر بن العربي . والحق أن لكل واحد من الوصفين نوع أخصية لا يوجد في الآخر فالمالك يقدر على ما لا يقدر عليه المالك من التصرفات بما هو مالك له بالبيع والهبة والعتق ونحوها ، والمالك يقدر على ما لا يقدر عليه المالك من التصرفات العائدة الى تدير الملك وحياته ورعاية مصالح الرعية فالمالك أقوى من الملك في بعض الأمور والمالك أقوى من المالك في بعض الأمور ، والفرق بين الوصفين بالنسبة الى الرب سبحانه أن الملك صفة لذاته والمالك صفة لفعله ﴿ ويوم الدين يوم الجزاء من الرب سبحانه لعباده كما قال ﴾ « وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله » ، وهذه الاضافة الى الظرف على طريق الاتساع كقولهم يأسر الليل أهله الدار ، ويوم الدين وان كان متأخرا فقد يضاف اسم الفاعل وما في معناه الى المستقبل كقولك هذا ضارب زيد غدا . وقد أخرج الترمذي عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرأ ملك بغير ألف . وأخرج نحوه ابن الانباري عن أنس . وأخرج أحمد والترمذي عن أنس أيضا أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرءون مالك بالألف . وأخرج نحوه سعيد بن منصور عن ابن عمر مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا وكيع في تفسيره ، وعبد بن حميد ، وأبو داود عن الزهري يرفعه مرسلا . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود عن ابن المسيب مرفوعا مرسلا . وقد روى هذا من طرق كثيرة فهو أرجح من الأول . وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ مالك يوم الدين ، وكذا رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعا . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود وناس من الصحابة أنهم فسروا يوم الدين بيوم الحساب . وكذا رواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال يوم الدين يوم يدين الله العباد بأعمالهم ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قراءة السبعة وغيرهم بتشديد الياء وقرأ عمرو بن فايد بتخفيفها مع الكسر . وقرأ الفضل والرقاشي بفتح الهمزة . وقرأ أبو السوار الغنوي هياك في الموضوعين وهي لغة مشهورة . والضمير المنفصل هو إيا وما يلحقه من الكاف والهاء والياء هي حروف لبيان الخطاب والغيبة والتكلم ولا محل لها من الاعراب كما ذهب اليه الجمهور وتقديمه على الفعل لقصد الاختصاص . وقيل للاهتمام ، والصواب أنه لهما ولا تراحم بين مقتضيات المعنى نخسك بالعبادة ونخسك بالاستعانة لان عبد غيرك ولا نستعينه ، والعبادة أقصى غايات الخضوع والتذلل ، قال ابن كثير ، وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف . وعدل عن الغيبة الى الخطاب لقصد الالتفات لأن الكلام اذا نقل من أسلوب الى آخر كان أحسن نظرية لنشاط السامع وأكثر ايقاظا له كما تقر في علم المعاني . والمجيء بالنون في التعلين لقصد الاخبار من الداعي عن نفسه وعن جنسه من العباد ، وقيل ان المقام لما كان عظيما لم يستقل به الواحد استقصارا لنفسه واستصغارا لها ، فالمجيء بالنون لقصد التواضع لانتعظيم النفس ، وقدمت العبادة على الاستعانة لكون الأولى وسيلة الى الثانية ، وتقديم الوسائل سبب لتحصيل المطالب واطلاق الاستعانة لقصد التعميم . وقد أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إياك نعبد يعني إياك نوحده ونخاف بآبنا لا غيرك وإياك نستعين على طاعتك وعلى أمورنا كلها ، وحكى ابن كثير عن قتادة أنه قال في إياك نعبد وإياك نستعين

يا أمرم أن تخلصوا له العبادة وأن تستعينوه على أمرم ، وفي صحيح مسلم من حديث المعلى بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ يقول الله تعالى «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ماسأل ، إذا قال العبد الحمد لتترب العالمين قال جندى عبدى ، وإذا قال الرحمن الرحيم قال أنبى على عبدى ، فإذا قال مالك يوم الدين قال مجدى عبدى ، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل . وأخرج أبو القاسم البغوى ، والباوردى معا فى معرفة الصحابة ، والطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى الدلائل ، عن أنس ابن مالك ، عن أنى طلحة قال كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة فلقى العدو فسمعتة يقول يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين ، قال فلقد رأيت الرجال تصرع فتضرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ قرأه الجمهور بالصاد وقرئ السراط بالسين ، والزراط بالزاي ، والهداية قديتعدى فعلها بنفسه كما هنا ، وكقوله «وهديناه النجدين» . وقديتعدى بالى كقوله «اجتنباه وهداه الى صراط مستقيم» فاهدوهم الى صراط الجحيم وانك لتهدى الى صراط مستقيم . وقد يتعدى باللام كقوله الحمد لله الذى هدانا لهذا . ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ، قال الزمخشري أصله أن يتعدى باللام أو بالى انتهى * وهى الارشاد أو التوفيق ، أو الاطعام ، أو الدلالة . وفرق كثير من المتأخرين بين معنى المتعدى بنفسه وغير المتعدى فقالوا معنى الأول الدلالة ، والثانى الايصال ، وطلب الهداية من المهتدى معناه طلب الزيادة كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى . والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا * والصراط الطريق ، قال ابن جرير أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذى لا عوجاج فيه وهو كذلك فى لغة جميع العرب قال ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله فتصف المستقيم باستقامته والمعوج باعوجاجه . وقد أخرج الحاكم وصححه وتعبه الذهبى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالصاد . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، والبخارى فى تاريخه عن ابن عباس أنه قرأ السرط بالسين ، وأخرج ابن الانبارى عن ابن كثير أنه كان قرأ السرط بالسين . وأخرج أيضا عن حمزة أنه كان قرأ الزراط بالزاي ، قال الفراء وهى لغة لعذرة وكابو بنى القين . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قال اهدنا الصراط المستقيم يقول ألهما دينك الحق . وأخرج ابن جرير عنه وابن المنذر نحوه . وأخرج وكيع وعبد ابن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله أنه قال هودين الاسلام وهو أوسع مما بين السماء والأرض . وأخرج نحوه ابن جرير عن ابن عباس . وأخرج نحوه أيضا عن ابن مسعود وناس من الصحابة . وأخرج أحمد ، والترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، والحاكم ، وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن النؤاس بن سمعان عن رسول الله ﷺ قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبتي الصراط سوران فىهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا نفرقوا ، وداع يدعو من فوق الصراط فإذا أراد الانسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحها فانك ان تفتحها تلجها فالصراط الاسلام والسوران حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله والداعى من فوق واعظ الله تعالى فى قلب كل مسلم ، قال ابن كثير بعد اخراجه وهو اسناد حسن صحيح . وأخرج وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر وأبو بكر الانبارى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود أنه قال هو كتاب الله . وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن عدى ، وابن عساكر عن أبى العالية قال هو رسول الله ﷺ وصاحبه من بعده .

وأخرج الحاكم ، وصححه ، عن أبي العالية عن ابن عباس مثله ، وروى القرطبي عن الفضيل بن عياض أنه قال الصراط المستقيم طريق الحج ، قال وهذا خاص والعموم أولى انتهى ، وجيع ماروى في تفسير هذه الآية ما عدا هذا المروى عن الفضيل يصدق بعضه على بعض فإن من اتبع الاسلام أو القرآن أو النبي فقد اتبع الحق . وقد ذكر ابن جرير نحو هذا ، فقال والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندى معناه وفقنا للشبث على ما رتبته ووقفته من أنعمت عليه من عبادك من قول وعمل وذلك هو الصراط المستقيم لأن من وفق اليه ممن أنعم الله عليه من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين فقد وفق للاسلام وتصديق الرسل والتمسك بالكتاب والعمل بما أمره الله به والانزجار عما زجره عنه واتباع منهاج النبي ﷺ ومنهاج الخلفاء الأربعة وكل عبد صالح وكل ذلك من الصراط المستقيم انتهى ﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ انتصب صراط على أنه بدل من الأول ، وفأثرت التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير ، ويجوز أن يكون عطف بيان ، وفأثرت الايضاح ، والذين أنعم الله عليهم هم المذكورون في سورة النساء حيث قال - ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليا - وأطلق الانعام ليشمل كل انعام ، وغير المغضوب عليهم بدل من الذين أنعمت عليهم على معنى أن المزمع عليهم هم الذين سلموا من غضب الله والضللال ، أو صفة له على معنى أنهم جمعوا بين التعمتين نعمة الايمان والسلامة من ذلك ، وصح جعله صفة للمعرفة مع كون غير لا تعرف بالاضافة الى المعارف لما فيها من الاهتمام لأنها هنا غير مبهمة لاشتهار المغايرة بين الجنسين ، والغضب في اللغة قال القرطبي الشدة ورجل غضوب أي شديد الخلق ، والغضوب الحية الخبيثة لشدها ، قال ومعنى الغضب في صفة الله ارادة العقوبة فهو صفة ذاته ، أو نفس العقوبة ، ومنه الحديث «ان الصدقة لتطفى غضب الرب» فهو صفة فعله ، قال في الكشاف هو ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم وأن يفعل بهم ما يذم الملك اذا غضب على من تحت يده ، والفرق بين عليهم الأولى وعالمهم الثانية ، أن الأولى في محل نصب على المفعولية ، والثانية في محل رفع على النيابة عن الفاعل ، ولا في قوله ولا الضالين تأكيد للتنفى المفهوم من غير ، والضللال في لسان العرب ، قال القرطبي : هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ، ومنه ضل اللبن في الماء أي غاب ، ومنه - أئذ اضللتنا في الأرض - أي غبنا بالوت وصرنا ترابا . وأخرج وكيع ، وأبو عبيد ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب انه كان يقرأ - صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين - . وأخرج أبو عبيد ، وعبد بن حميد ، أن عبد الله بن الزبير قرأ كذلك . وأخرج ابن الأنباري ، عن الحسن أنه كان يقرأ عليهم بكسر الهاء والميم واثبات الياء . وأخرج ابن الأنباري ، عن الأعرج انه كان يقرأ عليهم بضم الهاء والميم وإلحاق الواو . وأخرج أيضا عن ابن كثير انه كان يقرأ عليهم بكسر الهاء وضم الميم مع إلحاق الواو . وأخرج أيضا عن أنس بن مالك انه قرأ عليهم بضم الهاء والميم من غير إلحاق الواو . وأخرج ابن أبي داود ، عن عكرمة ، والأسود أنهما كانا يقرآن كقراءة عمر السابقة . وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - صراط الذين أنعمت عليهم - يقول طريق من أنعمت عليهم من الملائكة والنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين الذين أطاعوك وعبدوك . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنهم المؤمنون . وأخرج عبد بن حميد ، عن الزبيد بن أنس في قوله - صراط الذين أنعمت عليهم - قال النبيون - غير المغضوب عليهم - قال اليهود والاضالين قال النصارى . وأخرج عبد بن حميد ، عن مجاهد مثله . وأخرج أيضا عن سعيد بن جبيرة مثله . وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد في مسنده ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والبعثي ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ عن عبد الله بن شقيق قال أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وهو يوادى القرى على فرس له وسأله رجل من

بنى القين فقال من المغضوب عليهم يا رسول الله ؟ قال اليهود ، قال فمن الضالون ؟ قال النصارى . وأخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ فذكره . وأخرجه وكيع وعبد ابن حميد ، وابن جرير عن عبد الله بن شقيق قال كان رسول الله ﷺ يحاصر أهل وادي القرى فقال له رجل إلى آخره ولم يذكر فيه أخبرني من سمع النبي كالأول . وأخرجه البيهقي في الشعب عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بني القين عن ابن عم له أنه قال أتيت رسول الله ﷺ فذكره . وأخرجه سفيان بن عيينة ، في تفسيره ، وسعيد بن منصور ، عن اسماعيل بن أبي خالد أن النبي ﷺ قال المغضوب عليهم اليهود ، والضالون النصارى . وأخرجه أحمد ، وعبد بن حميد ، والترمذي وحسنه ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه ، عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله ﷺ ان المغضوب عليهم هم اليهود ، وان الضالين النصارى . وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ، والطبراني عن الشريد قال مررتي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا . وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال أقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ قال ابن كثير بعد ذكره لحديث عدى بن حاتم وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها انتهى ، والمصير إلى هذا التفسير النبوي متعين وهو الذي أطبق عليه أئمة التفسير من السلف ، قال ابن أبي حاتم لأعلم خلافا بين المفسرين في تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى ، ويشهد لهذا التفسير النبوي آيات من القرآن قال الله تعالى في خطابه لبني إسرائيل في سورة البقرة - بشما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين - ، وقال في المائدة - قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضبه عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل * وفي السيرة عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه لما خرج هو وجاعة من أصحابه إلى الشام يطلبون الدين الحنيف قاله اليهود انك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله ، فقال أنا من غضب الله أفر ، وقالت له النصارى انك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ بنصيبك من سخط الله ، فقال لأستطيعه فاستمر على فطرته وجانب عبادة الأوثان

﴿ فائدة في مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة ﴾ اعلم أن السنة الصحيحة الصريحة الثابتة تواترا ، قد دلت على ذلك ، فمن ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته ، ولأبي داود رفعها صوته . وقد حسنه الترمذي . وأخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم وصححه ، وفي لفظ من حديثه أنه ﷺ قال رب اغفر لي آمين أخرجه الطبراني والبيهقي ، وفي لفظ أنه قال آمين ثلاث مرات أخرجه الطبراني . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن أبي مبصرة قال لما قرأ جبريل رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فبلغ ولا الضالين قال قل آمين فقال آمين . وأخرج ابن ماجه عن علي قال سمعت رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين قال آمين . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ إذا قرأ يعني الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بحمك الله . وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وأحمد وابن أبي شيبة وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الامام فآمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي بسند قال السيوطي صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين . وأخرج ابن عدى من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان اليهود قوم حسد حسدكم على ثلاثة : إفساء السلام ، واقامة الصف ، وآمين . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث معاذ مثله . وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن

ابن عباس قال ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتمكم على آمين فاكثروا من قول آمين ، ووجه ضعفه أن في اسناده طلحة بن عمرو وهو ضعيف . وأخرج الديلمي عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قال آمين لم يبق ملك في السماء مقرب الا استغفر له . وأخرج أبو داود عن بلال أنه قال يارسول الله لا تسبقني بآمين * ومعنى آمين استجب قال القرطبي في تفسيره معنى آمين عند أهل العلم اللهم استجب لنا ، وضع موضع الدعاء وقال في الصحاح معنى آمين كذلك فيمكن . وأخرج جوير في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس قال قلت يارسول الله ما معنى آمين قال رب افعل . وأخرج الكلبى عن أنى صالح عن ابن عباس مثله . وأخرج وكيع وابن أنى شيبه في المصنف عن هلال ابن يساف ومجاهد قالآ آمين اسم من اسماء الله . وأخرج ابن أنى شيبه عن حكيم بن جبير مثله ، وقال الترمذى معناه لا تحيب رجاءنا * وفيه لغتان ، المد على وزن فاعيل كياسين ، والقصر على وزن يمين قال الشاعر في المد يارب لا تسلبني حبهأ أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا

وقال آخر

آمين آمين لأرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

قال الجوهري وتشديد الميم خطأ ، وروى عن الحسن ، وجعفر الصادق ، والحسين بن فضل التشديد ، من أم إذا قصد أى نحن قاصدون نحوك ، حكى ذلك القرطبي ، قال الجوهري وهو مبنى على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين وتقول منه آمن فلان تأمينا ، وقد اختلف أهل العلم في الجهر بها ، وفي أن الامام يقولها أم لا ؟ وذلك مبين في مواطنه .

سورة البقرة

قال القرطبي في تفسيره سورة البقرة مدنية نزلت في مدد شتى . وقيل هي أول سورة نزلت بالمدينة الا قوله تعالى - واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله - فانه آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمبنى وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن انتهى . وأخرج أبو الضريس في فضائله وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ وابن مردويه ، والبيهقي في دلائل النبوة من طرق عن ابن عباس قال نزلت بالمدينة سورة البقرة . وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير مثله . وأخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن عكرمة قال أول سورة أنزلت بالمدينة سورة البقرة * وقد ورد في فضلها أحاديث منها ما أخرجه مسلم والترمذى وأحمد والبخارى في تاريخه ومحمد بن نصر عن النّوّاس بن سمعان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمهم سورة البقرة وآل عمران قال وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد قال كأنهما غمامتان أو كأنهما غيابتان أو كأنهما ظلتان سوداوان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما . وأخرج ابن أنى شيبه وأحمد والدارمي ومحمد بن نصر ، والحاكم وصححه عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ تعلموا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطالة ثم سكت ساعة ثم قال تعلموا سورة البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف ، قال ابن كثير وإسناده حسن على شرط مسلم . وأخرج نحوه أبو عبيد وأحمد وحيد بن زنجويه ومسلم وابن حبان والطبرانى والحاكم والبيهقي من حديث أنى أمامة مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا الطبرانى وأبو ذر الهروى بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا البزار في سننه بسند صحيح عن أنى هريرة مرفوعا .

وأخرج مسلم والترمذى وأحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » . وأخرج أبو عبيد عن أنس نحوه مرفوعا . وأخرج ابن عدى في الكامل وابن عساكر في تاريخه عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن عبد الله بن مغفل مرفوعا نحوه . وأخرج النسائي والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا نحوه ، وسنده ضعيف . وأخرجه الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه من حديثه بنحوه . وأخرج أبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ « ان لكل شئ سناما وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام ، ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال » . وأخرج أحمد ومحمد بن نصر والطبراني بسند صحيح عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « البقرة سنام القرآن وذروته ، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكا واستخرجت - الله لا إله الا هو الخ القيوم - من تحت العرش فوصلت بها » . وأخرج البغوي في معجم الصحابة وابن عساكر في تاريخه عن ربيعة الجرمي قال سئل رسول الله ﷺ أى القرآن أفضل ؟ قال « السورة التي يذكر فيها البقرة » قيل فأى البقرة أفضل ؟ قال « آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة نزلت من تحت العرش » . وأخرج أبو عبيد وأحمد والبخاري في صحيحه تعليقا ومسلم والنسائي عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكت ، ثم قرأ جالت الفرس فسكت فسكت ، ثم قرأ جالت الفرس فسكت فسكت فانصرف الى ابنه يحيى وكان قريبا منها فأشفق أن تصيبه فلما أخذه رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلّة فيها أمثال المصاييح عرجت الى السماء حتى ما يراها فلما أصبح حدث رسول الله ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ أتدرى ماذا قال لا يارسول الله قال « تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت تنظر اليها الناس لاتوارى منهم » ولهذا الحديث ألفاظ . وأخرج الترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال « بعث رسول الله ﷺ بعضا فاستقرأ كل رجل منهم » يعنى مامعه من القرآن ، فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال مامعك يا فلان ؟ قال معي كذا وكذا وسورة البقرة قال أمعك سورة البقرة ؟ قال نعم قال اذهب فأنت أميرهم » . وأخرج البيهقي في الدلائل عن عثمان بن أبي العاص قال استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر القوم الذين وفدوا عليه من تقيف وذلك أنى كنت قرأت سورة البقرة . وأخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن الصلصال بن الدهيمس أن رسول الله ﷺ قال « اقرءوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا » قال « ومن قرأ سورة البقرة في ليلة توج بتاج في الجنة » . وأخرج أبو عبيد عن عباد بن عباد عن جرير بن حازم عن عمه جرير بن يزيد أن أشياخ أهل المدينة حدثوا عن رسول الله ﷺ قيل له ألم ترالى ثابت بن قيس بن شماس لم تزل داره البارحة تزهر مصاييح ، قال فلعله قرأ سورة البقرة . قال فسئل ثابت فقال قرأت سورة البقرة ، قال ابن كثير وهذا إسناد جيد الا أن فيه إبهاما ثم هو مرسل « وقد روى أئمة الحديث في فضائلها أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة واسعة ، ومن فضائلها ما هو خاص بآية الكرسي وما هو خاص بخواتم هذه السورة ، وقد سبق بعض ذلك ، وما هو في فضلها وفضل آل عمران ، وقد سبق أيضا بعض من ذلك وما هو في فضل السبع الطوال كما أخرج أبو عبيد عن واثلة ابن الأسقع عن النبي ﷺ قال « أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيته المئين مكان الانجيل وأعطيته المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل » وفي إسناده سعيد بن بشير وفيه لين وقد رواه بسند آخر عن سعيد بن أنس هلال . وأخرج أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ قال « من أخذ السبع فهو خير » . وقد رواه عنها أحمد في المسند بلفظ « ان رسول الله ﷺ قال من أخذ السبع الأول من القرآن فهو خير » . وأخرج أبو عبيد عن سعيد بن جبير في قوله تعالى - ولقد آتيناك سبعا من المثاني - قال هي السبع الطوال البقرة وآل عمران

والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس ، وبذلك قال مجاهد ومكحول وعطية بن قيس وأبو محمد القاري شداد بن عبدالله ويحيى بن الحرث النماري * وقد ورد ما يدل على كراهة أن يقول القائل سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله . فأخرج ابن الضريس والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي في الشعب بسند ضعيف عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله » قال ابن كثير هذا حديث غريب لا يصح رفعه ، وفي إسناده يحيى بن ميمون الخواص وهو ضعيف الرواية لا يحتج به . وأخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابن عمر قال « لا تقولوا سورة البقرة ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران وكذا القرآن كله » قال ابن مسعود أنه رمى الجرة من بطن الوادي فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ، وأهل السنن ، وإسحاق ، وصححه عن حذيفة قال صليت مع رسول الله ﷺ ليلة من رمضان فافتتح البقرة ، فقلت يصلي بها في ركعة ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً الحديث . وأخرج أحمد ، وابن الضريس ، والبيهقي عن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء . وأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي والبيهقي عن عوف بن مالك الأشجعي قال قلت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف الحديث .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أَلَمْ

﴿ أَلَمْ ﴾ قال القرطبي في تفسيره : اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور فقال الشعبي وسفيان الثوري وجاعة من المحدثين هي سر الله في القرآن والله في كل كتاب من كتبه سر ، فسمى من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه ولا يحب أن تتكلم فيها ولكن تؤمن بها ، وتمد كما جاءت وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب قال وذكر أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا : الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر ، وقال أبو حاتم لم نجد الحروف في القرآن الا في أوائل السور ولا ندري ما أراد الله عز وجل * قال وقال جمع من العلماء كثير بل يحب أن تتكلم فيها وتلمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها . واختلفوا في ذلك على أقوال عديدة فروى عن ابن عباس وعلي أيضا ان الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم الا أنا لا نعرف تأليفه منها . وقال قطرب والفراء وغيرهما هي إشارة الى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي بناء كلامهم عليها ليكون مجزهم عنه أبلغ في الحجية عليهم اذ لم يخرج عن كلامهم ، قال قطرب كانوا ينفرون عند استماع القرآن فلما نزل الم والمص استنكروا هذا اللفظ فلما أنصتوا له ﷺ أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبت في أسماعهم وآذانهم ويقيم الحجية عليهم . وقال قوم روى أن المشركين لما أعرضوا عن القرآن بمكة - وقلوا لا نسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه - فأنزلهما استغربوا بها ففتحوا أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجية . وقال جماعة هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها كقول ابن عباس وغيره الألف من الله واللام من جبريل والميم من محمد . وذهب الى هذا الزجاج فقال أذهب الى أن كل حرف منها يؤدي عن معنى ، وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة كقوله * فقلت لها قفي فقالت قاف * أي وقفت وفي الحديث « من أعان على قتل مسلم بخطر كلمة » قال شقيق هو أن يقول في اقتل اق كما قال ﷺ « كفى بالسيف شا » أي شافيا وفي نسخة شاهدا وقال زيد بن أسلم هي أسماء للسور ، وقال الكلبي هي أقسام أقسم الله بها لشرفها وفضلها وهي من أسمائه .

* ومن أدق ما أبرزه المتكلمون في معاني هذه الحروف ما ذكره الزمخشري في الكشف فانه قال : واعلم أنك إذا تأملت ما أورده الله عز سلطانه في الفوائج من هذه الأسماء وجدتها نصف أسامي حروف المجهم أربعة عشر سواء : وهي الألف واللام والميم والصاد والراء والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين والحاء والقاف والنون في تسع وعشرين سورة على عدد حروف المجهم ثم إذا نظرت في هذه الأربعة عشر وجدتها مشتملة على انصاف أجناس الحروف . بيان ذلك أن فيها من المهموسة نصفها الصاد والكاف والهاء والسين والحاء ، ومن المجهورة نصفها الألف واللام والميم والراء والعين والطاء والقاف والياء والنون ، ومن الشديدة نصفها الألف والكاف والطاء والقاف ، ومن الرخوة نصفها اللام والميم والراء والهاء والعين والسين والحاء والياء والنون ، ومن المطبقة نصفها الصاد والطاء . ومن المنفتحة نصفها الألف واللام والميم والراء والكاف والهاء والعين والسين والحاء والقاف والياء والنون . ومن المستعلية نصفها القاف والصاد والطاء ، ومن المنخفضة نصفها الألف واللام والميم والراء والكاف والهاء والتاء والعين والسين والحاء والنون . ومن حروف القلقلة نصفها القاف والطاء * ثم إذا استقرت الكلم وتراكيها رأيت الحروف التي أنبى الله ذكرها من هذه الأجناس المعدودة مكنوزة بالمدكورة منها ، فسبحان الذي دقت في كل شيء حكمته ، وقد عامت ان معظم الشيء وجله ينزل منزلة كله وهو المطابق للطائف التنزيل واختصاراته ، فكأن الله عز اسمه عدد على العرب الألفاظ التي منها تراكيب كلامهم إشارة الى ما ذكرت من التبيكيت لهم وإلزام الحجة اياهم ، وما يدل على أنه تعمد بالذكر من حروف المجهم أكثرها وقوعا في تراكيب الكلم أن الألف واللام لما تكاثر وقوعهما فيها جاءتا في معظم هذه الفوائج مكررين وهي فوائج سورة البقرة وآل عمران والروم والعنكبوت ولقمان والسجدة والأعراف والرعد ويونس وإبراهيم وهود ويوسف والحجراتهي * وأقول هذا التدقيق لا يأتي بقاعدة يعتد بها ، وبيانه أنه إذا كان المراد منه إلزام الحجة والتبيكيت كما قال فهذا متيسر بأن يقال لهم هذا القرآن هو من الحروف التي تتكلمون بها ليس هو من حروف مغايرة لها فيكون هذا تبيكيتا وإلزاما يفهمه كل سامع منهم من دون إلغاز وتعمية وتفرق لهذه الحروف في فوائج تسع وعشرين سورة فإن هذا مع ما فيه من التطويل الذي لا يستوفيه سامعه الا بسماع جميع هذه الفوائج هو أيضا مما لا يفهمه أحد من السامعين ولا يتعقل شيئا منه فضلا عن أن يكون تبيكيتا له وإلزاما للحجة أيا كان ، فإن ذلك هو أمر وراء الفهم مترتب عليه ولم يفهم السامع هذا . ولا ذكر أهل العلم عن فرد من أفراد الجاهلية الذين وقع التحدى لهم بالقرآن أنه بلغ فهمه إلى بعض هذا فضلا عن كله . ثم كون هذه الحروف مشتملة على النصف من جميع الحروف التي ركبت لغة العرب منها وذلك النصف مشتمل على انصاف تلك الأنواع من الحروف المتصفة بتلك الأوصاف هو أمر لا يتعلق به فائدة لجاهلي ولا إسلامي ولا مقر ولا منكر ولا مسلم ولا معارض ولا يصلح أن يكون مقصدا من مقاصد الرب سبحانه الذي أنزل كتابه للإرشاد الى شرائعه والهداية به . وهب أن هذه صناعة عجيبة ونسكتة غريبة فليس ذلك مما يتصف بفصاحة ولا بلاغة حتى يكون مفيدا أنه كلام بليغ أو فصيح وذلك لأن هذه الحروف الواقعة في الفوائج ليست من جنس كلام العرب حتى يتصف مهذين الوصفين وغاية ما هناك أنها من جنس حروف كلامهم ولا مدخل لتلك فيما ذكر * وأيضا لو فرض أنها كلمات مترتبة بتقدير شيء قبلها أو بعدها لم يصح وصفها بذلك لأنها تعمية غير مفهومة للسامع الا بأن يأتي من يريد بيانها بمثل ما يأتي به من أراد بيان الألفاظ والتعمية وليس ذلك من الفصاحة والبلاغة في ورد ولا صدر بل من عكسهما وضد رسمهما ، وإذا عرفت هذا فاعلم ان من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازما بأن ذلك هو ما أورده الله عز وجل فقد غلط أقبح الغلط وركب في فهمه ودعواه أعظم الشغلط فانه ان كان تفسيره لها بما فسرنا به راجعا إلى لغة العرب وعالمها فهو كذب بحت فان العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك وإذا سمعه السامع

منهم كان معدودا عنده من الرطانة ولا ينافي ذلك انهم قد يقتصرون على حرف أو حروف من الكلمة التي يريدون النطق بها فانهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد أن تقدمه ما يدل عليه ويفيد معناه بحيث لا يلتبس على سامعه كمثل ما تقدم ذكره . ومن هذا القبيل ما يقع منهم من الترخيم ، وأين هذه الفواخح الواقعة في أوائل السور من هذا ؟ واذا قرر لك أنه لا يمكن استفادة ما ادعوه من لغة العرب وعلموها لم يبق حينئذ الا أحد أمرين الأول التفسير بمحض الرأي الذي ورد النهي عنه والوعيد عليه وأهل العلم أحق الناس بتجنبه والصد عنه والتسكب عن طريقه وهم أتقى لله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه لعبة لهم يتلاعبون به ويضعون حجابات أنظارهم وخزعبلات أفكارهم عليه ، الثاني التفسير بتوقيف عن صاحب الشرع وهذا هو الميع الواضح والسبيل القويم بل الجادة التي ماسواها مردوم والطريقة العامرة التي ماعداها مهديم فمن وجد شيئا من هذا فغير ما لوم أن يقول بملء فيه ويتكلم بما وصل اليه علمه ومن لم يبلغه شيء من ذلك فليقل لأدري ، أو الله أعلم بحراده ، فقد ثبت النهي عن طلب فهم المتشابهة ومحاوله الوقوف على علمه مع كونه ألفاظا عربية وتراكيب مفهومة ، وقد جعل الله تتبع ذلك صنيع الذين في قلوبهم زيغ ، فكيف بما نحن بسدده فانه ينبغي أن يقال فيه انه متشابه المتشابه على فرض أن للفهم اليه سبيلا ، ولكلام العرب فيه مدخلا فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير . وانظر كيف فهم اليهود عند سماع الم فأنهم لما لم يجدوها على نمط لغة العرب فهموا أن الحروف المذكورة رمز إلى ما يصطلحون عليه من العدد الذي يجعلونه طبا كما أخرج ابن اسحاق والبخاري في تاريخه وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال مر أبو ياسر بن أخطب في رجال من يهود برسول الله ﷺ وهو يتلو فاتحة سورة البقرة - الم ذلك الكتاب لا ريب - فأتى أخاه حيي بن أخطب في رجال من اليهود فقال تعلمون والله لقد سمعت محمدا يتلو فيما أنزل عليه الم ذلك الكتاب فقال أنت سمعته فقال نعم فغشى حيي في أولئك النذر الى رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد أم تذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك - الم ذلك الكتاب - قال بلى قالوا أجهلك بهذا جبريل من عند الله ؟ قال نعم . قالوا لقد بعث الله قبلك الأنبياء ما نعلمه بين نبي منهم مائة ملكه وما أجل أمته غيرك فقال حيي بن أخطب وأقبل على من كان معه الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون فهذه إحدى وسبعون سنة أفندخلون في دين نبي انما مدة ملكه وأجل أمته إحدى وسبعون سنة ، ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال يا محمد هل مع هذا غيره ؟ قال نعم قال وما ذاك ؟ قال المص قال هذه أثقل وأطول الألف واحدة واللام ثلاثون والميم أربعون والصاد تسعون فهذه إحدى وستون ومائة سنة هل مع هذا يا محمد غيره ؟ قال نعم قال وما ذاك قال - ال - قال هذه أثقل وأطول الألف واحدة واللام ثلاثون والميم أربعون والراء مائتان فهذه إحدى وثلاثون سنة ومائتان فهل مع هذا غيره ؟ قال نعم المر قال فهذه أثقل وأطول الألف واحدة واللام ثلاثون والميم أربعون والراء مائتان فهذه إحدى وسبعون سنة ومائتان ثم قال لقد لبس علينا أمرك يا محمد حتى ماندرى أقبلا أعطيت أم كثيرا . ثم قاموا فقال أبو ياسر لأخيه حيي ومن معه من الأجير ما يدريكم لعله قد جمع هذا الحمد كله إحدى وسبعون وإحدى وستون ومائة وإحدى وثلاثون ومائتان وإحدى وسبعون ومائتان فذلك سبع مائة وأربع وثلاثون سنة فقالوا لقد تشابه علينا أمره فيزعمون أن هذه الآيات نزلت فيهم - هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات - فانظر ما بلغت إليه أفهامهم من هذا الأمر المختص بهم من عدد الحروف مع كونه ليس من لغة العرب في شيء وتأمل أي موضع أحق بالبيان من رسول الله ﷺ من هذا الموضع فان هؤلاء الملاحين قد جعلوا ما فهموه عند سماع - الم ذلك الكتاب - من ذلك العدد موجبا للتبسيط عن الاجابة له والدخول في شريعته فلو كان لذلك معنى يعقل ومدلول يفهم لدفع رسول الله ﷺ ما ظنوه بادى بدء حتى لا يتأثر عنه ما جاءوا به من التشكيك

على من معهم * فان قلت هل ثبت عن رسول الله في هذه الفوائج شيء يصلح للتمسك به * قلت لا أعلم ان رسول الله ﷺ تكلم في شيء من معانيها بل غاية ما ثبت عنه هو مجرد عدد حروفها ، فأخرج البخاري في تاريخه والترمذي وصححه والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف وله طرق عن ابن مسعود . وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري بسند ضعيف عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه مرفوعاً . فان قلت هل روى عن الصحابة شيء من ذلك باسناد متصل بقائله أم ليس الا ما تقدم من حكاية القرطبي عن ابن عباس وعلي * قلت قد روى ابن جرير والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن ابن مسعود أنه قال الم حرف اشتقت من حروف اسم الله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله الم وحم ون قال اسم مقطوع ، وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والبيهقي في كتاب الأسماء عن ابن عباس أيضاً في قوله ، الم ، والمص ، والر ، والمر ، وكهيعص ، وطه ، وطسم ، وطس ويس ، وص ، وحم ، وق ، ون ، قال هو قسم أقسمه الله وهو من أسماء الله ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله الم قال هي اسم الله الأعظم . وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس في قوله الم قال ألف مفتاح اسمه الله ولام مفتاح اسمه لطيف وميم مفتاح اسمه مجيد . وقد روى نحوه هذه التفسير عن جماعة من التابعين فيهم عكرمة ، والشعبي ، والسدي ، وقتادة ، ومجاهد ، والحسن * فان قلت هل يجوز الاقتداء بأحد من الصحابة قال في تفسير شيء من هذه الفوائج قولاً صح إسناده إليه * قلت لا لما قدمنا الا أن يعلم انه قال ذلك عن علم أخذه عن رسول الله ﷺ * فان قلت هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا مدخل للغة العرب فلم لا يكون له حكم الرفع * قلت تنزيل هذا منزلة المرفوع وان قال به طائفة من أهل الأصول وغيرهم فليس مما ينشرح له صدور المنصفين ولا سيما اذا كان في مثل هذا المقام وهو التفسير لكلام الله سبحانه فانه دخول في أعظم الخطر بما لا يبرهان عليه صحيح إلا مجرد قولهم انه يبعد من الصحابي كل البعد أن يقول بمحض رأيه فيما لا مجال فيه للاجتهاد وليس مجرد هذا الاستبعاد مسوغاً للوقوع في خطر الوعيد الشديد على أنه يمكن أن يذهب بعض الصحابة الى تفسير بعض المتشابه كما تجده كثيراً في تفاسيرهم المنقولة عنهم ويجعل هذه الفوائج من جملة المتشابه . ثم هاهنا مانع آخر وهو أن المروي عن الصحابة في هذا مختلف متناقض فان عملنا بما قاله أحدهم دون الآخر كان تحكما لاوجه له وان عملنا بالجميع كان عملاً بما هو مختلف متناقض ولا يجوز * ثم هاهنا مانع غير هذا المانع وهو أنه لو كان شيء مما قالوه مأخوذاً عن النبي ﷺ لانفقوا عليه ولم يختلفوا كسائر ما هو مأخوذ عنه فلما اختلفوا في هذا علمنا انه لم يكن مأخوذاً عن النبي ﷺ ، ثم لو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ في هذا لما تركوا حكايته عنه ورفعوا اليه لاسيما عند اختلافهم واضطراب أقوالهم في مثل هذا الكلام الذي لا مجال للغة العرب فيه ولا مدخل لها * والذي أراه لنفسي ولكل من أحب السلامة واقتدى بسلف الأمة أن لا يتكلم بشيء من ذلك مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمة لله عز وجل لا تباعها عقولنا ولا تهتدي اليها أفهامنا ، واذا انتهت الى السلامة في مدالك فلا تجاوزه وسيأتي لنا عند تفسير قوله تعالى - منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات - كلام طويل الذبول وتحقيق قبله صحيحات الافهام وسلبات العقول

ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ

الإشارة بقوله ذلك الى الكتاب المذكور بعده ، قال ابن جرير قال ابن عباس ذلك الكتاب هذا الكتاب وبه قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، ومقاتل ، وزيد بن أسلم ، وابن جرير ، وحكاة

البخارى عن أبي عبيدة ، والعرب قد تستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب مكان الإشارة إلى القريب الحاضر
كما قال خفاف

أقول له والرحم يأظر منته * تأمل خفافا اننى أنا ذلكا

أى أنا هذا ومنه قوله تعالى - ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم - وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم -
تلك آيات الكتاب تتلوها عليك - ذلكم حكم الله بحكم بينكم - وقيل ان الإشارة إلى غائب ، واختلف
في ذلك الغائب فقيل هو الكتاب الذى كتب على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والزرق ، لا ريب فيه
أى لا مبدله ، وقيل ذلك الكتاب الذى كتبه الله على نفسه فى الأزل ان رحمة سبقت غضبه كما فى صحيح
مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع
عنده : ان رحمتى تغلب غضبى . وفى رواية سبقت * وقيل الإشارة إلى ما قد نزل بكمة ، وقيل إلى ما فى
النوراة والإنجيل ، وقيل إشارة إلى قوله قبله الم ورجحه الزمخشري . وقد وقع الاختلاف فى ذلك إلى تمام
عشرة أقوال حسبما حكاه القرطبي وأرجحها ما صدرناه ، واسم الإشارة مبتدا ، والكتاب صفته ، والخبر
لا ريب فيه ومن يجوز الابتداء بالم جعل ذلك مبتدا ثانيا وخبره الكتاب أو هو صفته والخبر لا ريب فيه
والجمله خبر المبتدا . ويجوز أن يكون المبتدا مقترنا وخبره الم وما بعده * والريب مصدر وهو قلق النفس
واضطرابها ، وقيل ان الريب الشك . قال ابن أبي حاتم لأعلم فى هذا خلافا . وقد يستعمل الريب فى التهمة
والحاجة ، حكى ذلك القرطبي ، ومعنى هذا النفي العام أن الكتاب ليس بمظنة للريب لوضوح دلالاته وضوحا
يقوم مقام البرهان المقضى لكونه لا يبنى الارتباب فيه بوجه من الوجوه ، والوقف على فيه هو المشهور
وقد روى عن نافع وعاصم الوقف على لا ريب . قال فى الكشاف ولا بد للواقف من أن ينوى خبرا ونظيره
قوله تعالى - قلوبنا الضير - وقول العرب : لا بأس ، وهى كثيرة فى لسان أهل الحجاز والتقدير لا ريب فيه فيه
هدى * والهدى مصدر . قال الزمخشري وهو الدلالة الموصلة إلى البغية بدليل وقوع الضلال فى مقابلته انتهى .
ومحل الرفع على الابتداء وخبره الظرف المذكور قبله على ماسبق . قال القرطبي الهدى هديان هدى دلالة وهو
الذى يقدر عليه الرسل وأتباعهم . قال الله تعالى - ولكل قوم هاد - وقال - وانك لتهدى إلى صراط
مستقيم - فأثبت لهم الهدى الذى معناه الدلالة والدعوة والتنبيه ، وتفرد سبحانه بالهدى الذى معناه
التأييد والتوفيق فقال لنبيه ﷺ - إنك لاتهدى من أحببت - فالهدى على هذا يحى بمعنى خلق
الإيمان فى القلب ومنه قوله تعالى - أولئك على هدى من ربهم - وقوله - ولكن الله يهدى من يشاء -
انتهى * والمتقين من ثبتت لهم التقوى . قال ابن فارس وأصلها فى اللغة قلب الكلام ، وقال فى الكشاف المتقى
فى اللغة اسم فاعل من قوطم وقاه فاتقى ، والوقاية الصيانة ، ومنه فرس واق وهذه الدابة تقى من وجارها اذا
أصابها ضلع من غلظ الأرض ورقة الخافر فهو يقى حافره أن يصيبه أدنى شئ يؤلمه * وهو فى الشريعة الذى
يقى نفسه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك انتهى . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن
ابن مسعود أن الكتاب القرآن لا ريب فيه لاشك فيه . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن
ابن عباس فى قوله لا ريب فيه قال لاشك فيه . وأخرج أحمد فى الزهد وابن أبي حاتم عن أنى الدرداء قال
الريب الشك . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله وكذا ابن جرير عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن
ابن مسعود فى قوله - هدى للمتقين - قال نور للمتقين وهم المؤمنون ، وأخرج ابن اسحاق ، وابن جرير
وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله - هدى للمتقين - أى الذين يحذرون من الله عقوبته فى ترك
ما يعرفون من الهدى ويرجون رحمة فى التصديق مما جاء منه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل
أنه قيل له من المتقون ؟ فقال قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا لله العبادة . وأخرج ابن أبي الدنيا

عن أبي هريرة أن رجلا قال له ما التقوى ؟ قال هل وجدت طريقا إذا شوك قال نعم قال فكيف صنعت قال إذا رأيت الشوك عدت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه قال ذلك التقوى . وأخرج أحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال تمام التقوى أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة حين يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام ، وقد روى نحو ما قاله أبو الدرداء عن جماعة من التابعين . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن عطية السعدي ، قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ، فلم يصير الى ما أفاده هذا الحديث واجب ويكون هذا معنى شرعيا للمتقى أخص من المعنى الذي قدمنا عن صاحب الكشاف زاعما أنه المعنى الشرعي .

الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ

هو وصف للمتقين كاشف ٥ والإيمان في اللغة التصديق ، وفي الشرع ماسياتي ٥ والغيب في كلام العرب كل ما غاب عنك . قال القرطبي واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا فقالت فرقة الغيب في هذه الآية هو الله سبحانه ، وضعفه ابن العربي . وقال آخرون القضاء والقدر . وقال آخرون القرآن وما فيه من الغيوب . وقال آخرون : الغيب كل ما أخبر به الرسول مما لا تهتدى إليه العقول من أشراف الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار . قال ابن عطية وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها قال وهذا هو الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل حين قال للنبي ﷺ فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت انتهى ، وهذا الحديث هو ثابت في الصحيح بلفظ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره . وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وأبو نعيم كلاهما في معرفة الصحابة عن تويبة بنت أسلم قالت صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلىنا سجدتين ثم جاءنا من يخبرنا بأن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فصلىنا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام فبلغ رسول الله ﷺ فقال أولئك قوم آمنوا بالغيب . وأخرج البزار وأبو يعلى والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال كنت جالسا مع النبي ﷺ فقال أنبثوني بأفضل أهل الإيمان إيمانا فقالوا يا رسول الله الملائكة قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعمهم ، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها ، فلو ايا رسول الله الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالاته والنبوة قال هم كذلك ويحق لهم وما يمنعمهم ، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها قالوا يا رسول الله الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء قال هم كذلك وما يمنعمهم وقد أكرمهم الله بالشهادة ، فلو ايا رسول الله ؟ قال أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني ، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهو لاء أفضل أهل الإيمان إيمانا ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد وفيه ضعف . وأخرج الحسن بن عرفة في حربه المشهور والبيهقي في الدلائل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ فذ كرنحو الحديث الأول وفي إسناده المغيرة بن قيس البصري وهو منكر الحديث . وأخرج نحوه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا والاسماعيلي عن أبي هريرة مرفوعا أيضا والبزار عن أنس مرفوعا . وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يا ليتني قد لقيت إخواني . فلو ايا رسول الله ألسنا إخوانك ؟ قال بلى ولكن قوم يحيئون من بعدكم يؤمنون بي إيمانكم ويصدقوني تصديقكم وينصرونني نصركم فياليتني قد لقيت إخواني . وأخرج نحوه ابن عساکر في الأربعين السباعية من حديث أنس ، وفي إسناده أبو هذبة وهو كذاب وزاد فيه ، ثم قرأ النبي ﷺ

- الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة - الآية . وأخرج أحمد والدارمي والباوردي ، وابن قانع معا في معجم الصحابة والبخارى في تاريخه والطبراني والحاكم عن أبي جعدة الأنصاري قال قلت يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا أمنا بك واتبعناك . قال ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحى من السماء ، بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون بي ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرا . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والحاكم عن أبي عبد الرحمن الجهني . قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلعت ركبان فقال رسول الله ﷺ كنديان أو مذحجيان حتى أتيا فاذا رجلان من مذحج فدنا أحدهما ليايعة فلما أخذ بيده قال يا رسول الله أرأيت من ذلك فأمن بك واتبعك وصدقك فماذا له قال طوبى له فمسح على زنده وانصرف ، ثم جاء الآخر حتى أخذ بيده ليايعة . فقال يا رسول الله أرأيت من آمن بك وصدقك واتبعك ولم يرك ؟ قال طوبى له ، ثم طوبى له ، ثم مسح على زنده وانصرف . وأخرج الطيالسي ، وأحمد ، والبخارى في تاريخه ، والطبراني والحاكم ، عن أبي أمامة الباهلي . قال قال رسول الله ﷺ « طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات » وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي سعيد « أن رجلا قال يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك ؟ قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني » وأخرج الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه . وأخرج أحمد وأبو يعلى ، والطبراني من حديث أنس نحو حديث أبي أمامة الباهلي المتقدم . وأخرج سفيان بن عيينة وسعيد بن منصور وأحمد بن منيع في مسنده ، وابن أبي حاتم وابن الضبارة والحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه قال : والذي لا إله غيره ما آمن أحد أفضل من إيمان بغيث ، ثم قرأ - ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه - الى قوله المفلحون * وللتابعين أقوال ، والراجح ما تقدم من أن الإيمان الشرعي يصدق على جميع ما ذكر هنا . قال ابن جرير * والأولى أن تكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً . قال وتدخل الخشية لله في معنى الإيمان الذي هو تصديق القول بالعمل . والإيمان كلمة جامعة للاقرار بالله وكتبه ورسله وتصديق الاقرار بالنقل . وقال ابن كثير ان الإيمان الشرعي المطلوب لا يكون الا اعتقاداً وقولاً وعملاً هكذا ذهب اليه أكثر الأئمة . بل قد حكاها الشافعي ، وأحمد بن حنبل وأبو عبيد . وغير واحد اجماعاً . أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص * وقد ورد فيه آيات كثيرة انتهى

وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّغُوبِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ *

هو معطوف على يؤمنون * والاقامة في الأصل الدوام والثبات . يقال قام الشيء أى دام وثبت . وليس من القيام على الرجل . وإنما هو من قولك قام الحق أى ظهر وثبت قال الشاعر :

* وقامت الحرب بنا على ساق *

وقال آخر واذ يقال أتيتموا لم تبرحوا * حتى تقيم الخليل سوق طعان

واقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيأتها في أوقاتها * والصلاة أصلها في اللغة الدعاء من صلى يصلى إذا دعا * وقد ذكر هذا الجوهرى وغيره . وقال قوم هي مأخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب . ومنه أخذ المصلى في سبق الخليل لأنه يأتي في الخلبة ورأسه عند صلوى السابق فاشتقت منه الصلاة لأنها ثانية للإيمان فشبهت بالمصلى من الخليل ، وإما لأن الراكع يثنى صلويه والصلا مغرز الذنب من الفرس والائتان صلوان والمصلى تلى السابق لأن رأسه عند صلوه . ذكر هذا القرطبي في تفسيره * وقد ذكر المعنى الثاني في الكشف . هذا المعنى اللغوي . وأما المعنى الشرعي

فهذه الصلاة . التي هي ذات الأركان والأذكار * وقد اختلف أهل العلم هل هي مبقاة على أصلها اللغوي أو موضوعة وضعا شرعيا ابتدائيا . فقيس بالأول وإنما جاء الشرع بزيادات هي الشروط والفروض الثابتة فيها * وقال قوم بالثاني * والرزق عند الجمهور ما صلح للاقتناع به حلالا كان أو حراما خلافا للمعتزلة . فقالوا ان الحرام ليس برزق ، وللمبحث في هذه المسئلة موضع غير هذا * والاتفاق إخراج المال من اليد ، وفي المجيء بمن التبعية ههنا نكتة سرية هي الإرشاد الى ترك الاسراف * وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن اسحاق عن ابن عباس في قوله - يقيمون الصلاة - قال : الصلوات الخمس - ومما رزقناهم ينفقون - قال زكاة أموالهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أن إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوؤها وركوعها وسجودها - ومما رزقناهم ينفقون - قال أنفقوا في فرائض الله التي افترض عليهم في طاعته وسبيله . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبيرة نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله - ومما رزقناهم ينفقون - قال هي نفقة الرجل على أهله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال كانت النفقات قربات يتقربون بها الى الله عز وجل على قدر مسورهم وجهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات في سورة براءة من الناسخات المينيات ، واختار ابن جرير أن الآية عامة في الزكاة والنفقات وهو الحق من غير فرق بين النفقة على الأقارب وغيرهم وصدقة الفرض والنفل ، وعدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الاتفاق يشعر أتم اشعار بالتعميم .

وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ *

قيل هم مؤمنو أهل الكتاب فانهم جمعوا بين الايمان بما أنزل الله على محمد ﷺ وما أنزله على من قبله وفيهم نزلت . وقد رجح هذا ابن جرير ونقله السدي في تفسيره عن ابن عباس وابن مسعود وأناس من الصحابة واستشهد له ابن جرير بقوله تعالى - وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم - وبقوله تعالى - الذين آتيناكم الكتاب من قبله هم به يؤمنون . وإذا تبلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين . أولئك يؤتون أجرهم مرتين - الآية ، والآية الأولى نزلت في مؤمنى العرب . وقيل الآيتان جميعا في المؤمنين على العموم . وعلى هذا فهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى صفة للمؤمنين بعد صفة ويجوز أن تكون مرفوعة على الاستثاف ويجوز أن تكون معطوفة على المتقين فيكون التقدير هدى للمتقين ، وللذين يؤمنون بما أنزل اليك * والمراد بما أنزل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو القرآن ، وما أنزل من قبله هو الكتب السالفة * والايقان ايقان العلم باتقاء الشك والشبهة عنه ، ذله في الكشف ، والمراد أنهم يوقنون بالبعث والنشور وسائر أمور الآخرة من دون شك * والآخرة تأنيث الآخر الذي هو تقيض الأول وهي صفة الدار كما في قوله تعالى - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا - وفي تقديم الظرف مع بناء الفعل على الضمير المذكور اشعار بالحصر وأن ما عدا هذا الأمر الذي هو أساس الايمان ورأسه ليس بمسأهل للايقان به والقطع بوقوعه ، وإنما عبر بالماضي مع انه لم ينزل إذ ذاك إلا البعض لا الكل تعليبا للموجود على ما لم يوجد ، أو تنبيها على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل قبل نزوله . وقد أخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى - والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك - أى يصدقونك بما جئت به من الله وما جاء به من قبلك من المرسلين لا يفرقون بينهم ولا يجحدون ما جاؤهم به من ربهم - وبالآخرة هم يوقنون - إيماننا بالبعث والقيامة والجنس والنار والحساب والميزان أى لاهؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان قبلك ويكفرون بما جاء من ربك . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه * والحق أن هذه الآية في المؤمنين كالتى قبلها وليس مجرد

ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ وما أنزل إلى من قبله بمقتضى جعل ذلك وصفا للمؤمنين أهل الكتاب ولم يأت ما يوجب المخالفة لهذا ولا في النظم القرآني ما يقتضى ذلك . وقد ثبت الثناء على من جمع بين الأمرين من المؤمنين في غير آية * فن ذلك قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل - وكقوله - وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم - وقوله - آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسوله - وقال - والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم -

أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *

هذا كلام مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل كيف حال هؤلاء الجماعة بين التقوى والإيمان بالغيب والاتباع بالفرائض والإيمان بما أنزل على رسول الله ﷺ وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟ فقيل - أولئك على هدى - ويمكن أن يكون هذا خبرا عن الذين يؤمنون بالغيب الخ . فيكون متصلا بما قبله . قال في الكشف ومعنى الاستعلاء في قوله على هدى مثل لتمكثهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به ، شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه ، ونحوه هو على الحق وعلى الباطل . وقد صرحوا بذلك في قوله جعل الغواية مركبا وامتطى الجهل واقعد غارب الهوى انتهى . وقد أطال المحققون الكلام على هذا بما لا يتسع له المقام ، واشتهر الخلاف في ذلك بين المحقق السعد والمحقق الشريف ، واختلف من بعدهم في ترجيح الراجح من القولين . وقد جعلت في ذلك رسالة . سميتها « الطود المنيف في ترجيح مآله السعد على مآله الشريف » فليرجع إليها من أراد أن يتضح له المقام ويجمع بين أطراف الكلام على التمام * قال ابن جريران معنى - أولئك على هدى من ربهم - على نور من ربهم وبرهان واستقامة وسداد بتسديد الله إياهم وتوفيقه لهم * والمفلحون أي المنجحون المدركون ما طلبوا عند الله بأعمالهم وإيمانهم بالله وكتبه ورسوله هدامعنى كلامه * والفلاح أصله في اللغة الشق والقطع قاله أبو عبيد ، ويقال للذي شقت شفته أفلح ومنه سمي الأكار فلاحا لانه شق الأرض بالحرث فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه . قال القرطبي وقد يستعمل في الفوز والبقاء وهو أصله أيضا في اللغة فعنى - أولئك هم المفلحون - الفائزون بالجنة والباقيون ، وقال في الكشف المفلح الفائز بالجنة كأنه الذي افتتح له وجوه الظفر ولم تستغلق عليه انتهى . وقد استعمل الفلاح في السحور ، ومنه الحديث الذي أخرجه أبو داود « حتى كاد يفوتنا الفلاح » مع رسول الله ﷺ قلت وما الفلاح ؟ قال السحور * فكأن معنى الحديث أن السحور به بقاء الصوم فلذلك سمي فلاحا ، وفي تكرير اسم الإشارة دلالة على أن كلا من الهدى والفلاح مستقل بتميزهم به عن غيرهم بحيث لو انفرد أحدهما لكان تميزا على حياله * وفائدة ضمير الفصل للدلالة على اختصاص المسند إليه بالمسند دون غيره . وقد روى السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود . وعن أناس من الصحابة أن الذين يؤمنون بالغيب هم المؤمنون من العرب والذين يؤمنون بما أنزل إلى رسول الله ﷺ وما أنزل إلى من قبله هم المؤمنون من أهل الكتاب ، ثم جمع الفريقين فقال - أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون - . وقد قدمنا الإشارة إلى هذا وإلى ما هو أرجح منه كما هو منقول عن مجاهد وأبي العالية والربيع بن أنس وقتادة . وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال قيل يا رسول الله « إنا نقرأ من القرآن نرجو ونقرأ فسكاد أن نياس أو كما قال فقال ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قل - ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للأتقيين - إلى قوله المفلحون هؤلاء أهل الجنة قالوا إنا نرجو أن نكون هؤلاء ثم قال - إن الذين كفروا سواء عليهم - إلى قوله عظيم هؤلاء أهل النار

قالوا السنهم يارسول الله؟ قال أجل. وقد ورد في فضل هذه الآيات الشريفة أحاديث، منها ما أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند والحاكم والبيهقي عن أنى بن كعب قال كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال يا نبي الله إن لي أخا وبه وجع فقال وما وجعه؟ قال به لم قال فأتني به فوضعه بين يديه فعوذته النبي بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أول سورة البقرة وهاتين الآيتين - وإلهكم إله واحد - وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وآية من آل عمران - شهد الله أنه لا إله إلا هو - وآية من الأعراف إن ربكم الله، وآخر سورة المؤمنين - فتعالى الله الملك الحق - وآية من سورة الجن - وأنه تعالى جد ربنا - وعشر آيات من أول الصافات وثلاث آيات من آخر سورة الحشر وقل هو الله أحد والمعوذتين فقام الرجل كأنه لم يشك قط . وأخرج نحوه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عبدالرحمن بن أنى يعلى عن رجل عن أنى مثله . وأخرج الدارمي وابن الصريس عن ابن مسعود . قال من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين بعد آية الكرسي وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه في أهله ولا ماله ولا تقرأ على مجنون الا أفاق . وأخرج الدارمي . وابن المنذر والطبراني عنه قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربع من أوها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث خواتمها أوها لله مافي السموات . وأخرج سعيد بن منصور والدارمي والبيهقي عن المغيرة بن سبيع وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود بنحوه . وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر . قال قال رسول الله ﷺ « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسروا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجلين بخاتمة سورة البقرة » وقد ورد في ذلك غير هذا

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءَ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ *

ذكر سبحانه فريق الشر بعد الفراغ من ذكر فريق الخير فاطعا لهذا الكلام عن الكلام الأول معنونه بما يفيد أن شأن جنس الكفرة عدم اجداء الانذار لهم وأنه لا يترتب عليهم ما هو المطلوب منهم من الايمان وأن وجود ذلك كعدمه * وسواء اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ، والهمزة وأم مجردتان لمعنى الاستواء غير مراد بهما ما هو أصلهما من الاستفهام وصح الابتداء بالفعل والخبار عنه بقوله سواء هجرا لجانب اللفظ الى جانب المعنى كأنه قال الانذار وعدمه سواء كقولهم تسمع بالمعدي خير من ان تراه أى سماعتك * وأصل الكفر في اللغة السر والتغطية قال الشاعر * في ليلة كفر النجوم غمماها * أى سترها ومنه سمي الكافر كافرا لانه يغطي بكفره ما يجب أن يكون عليه من الايمان * والانذار الابلاغ والاعلام ، قال القرطبي واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقيل هي عامة ومعناها الخصوص فيمن سبقت عليه كلمة العذاب وسبق في علم الله أنه يموت على كفره * أراد الله تعالى أن يعلم الناس أن فيهم من هذا حاله دون أن يعين أحدا ، وقال ابن عباس والسكبي نزلت في رؤساء اليهود حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظرائهما وقال الربيع بن أنس نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الأحزاب ، والأول أصح فإن من عين أحدا فامتثل بمن كشف الغيب بموته على الكفرا تهي * وقوله لا يؤمنون خير مبتدأ محذوف أى هم لا يؤمنون وهي جملة مستأنفة لأنها جواب سؤال مقدر كأنه قيل هؤلاء الذين استوى حالهم مع الانذار وعدمه ماذا يكون منهم ؟ فقيل لا يؤمنون أى هم لا يؤمنون . وقال في الكشف انها جملة مؤكدة للجملة الأولى أو خير لان والجملة قبلها اعتراض انتهى * والأولى ما ذكرناه لأن المقصود الاخبار عن عدم الاعتداد بانذارهم وأنه

لا يجدى شيئا بل بمنزلة العدم فهذه الجملة هي التي وقعت خبرا لان وما بعدها من عدم الايمان منسب عنها
 لانه المقصود . وقد قال بمثل قول الزمخشري القرطبي وقال ابن كيسان ان خبر ان سواء وما بعده يقوم مقام
 الصلة ، وقال محمد بن يزيد المبرد سواء رفع بالابتداء وخبره «أنذرتهم أم لم تنذرهم والجملة خبران » والختم مصدر
 ختمت الشيء ، ومعناه التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء ، ومنه ختم الكتاب والباب
 وما يشبه ذلك حتى لا يوصل الى ما فيه ولا يوضع فيه غيره « والغشاوة الغطاء ومنه غاشية السرج ، والمراد بالختم
 والغشاوة هنا هما المعنويان لا الحسيان أي لما كانت قلوبهم غير واعية لما وصل اليها والاسماع غير مؤدية
 لما يلقونها من الآيات البينات الى العقل على وجه مفهوم والابصار غير مهيبة للنظر في مخلوقاته ومجانب
 مصنوعاته جعلت بمنزلة الأشياء المحتوم عليها ختما حسيا والمستوثق منها استيثاقا حقيقيا والمغظة بغطاء مدرك
 استعارة أو تمثيلا ، واسناد الختم الى الله قد احتج به أهل السنة على المعتزلة وحاولوا دفع هذه الحجة بمثل ما ذكره
 صاحب الكشاف ، والكلام على مثل هذا متقرر في مواضعه . وقد اختلف في قوله تعالى - وعلى سمعهم -
 هل هو داخل في حكم الختم فيكون معطوفا على القلوب أو في حكم التغطية فيقال ان الوقف على قوله وعلى
 سمعهم تام وما بعده كلام مستقل فيكون الطبع على القلوب والاسماع والغشاوة على الابصار كما قاله جماعة وقد قرئ
 غشاوة بالنصب . قال ابن جرير يحتمل أنه نصبها باضمار فعل تقديره وجعل على ابصارهم غشاوة ، ويحتمل أن
 يكون نصبها على الانباع على محل وعلى سمعهم كقوله تعالى وحور عين ، وقول الشاعر

* علفتها تبنا وماء باردا * وانما وحده السمع مع جمع القلوب والابصار لأنه مصدر يقع على
 القليل والكثير * والعذاب هو ما يؤلم وهو مأخوذ من الحبس والمنع ، يقال في اللغة أعذبه عن كذا حبسه
 ومنعه ، ومنه عذوبة الماء لأنها حبست في الاناء حتى صفت . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني
 في الكبير وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس في قوله - سواء عليهم أنذرتهم - قال كان رسول الله ﷺ
 يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة
 في الذكر الأول ولا يضل الا من سبق له من الله الشقاوة في الذكر الأول . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن
 أبي حاتم عن ابن عباس أيضا في تفسير الآية أنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك وجحدوا ما أخذ عليهم من
 الميثاق فكيف يسمعون منك انذارا وتحذيرا وقد كفروا بما عندهم من علمك - ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
 وعلى ابصارهم غشاوة - . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله ان الذين كفروا
 قال نزلت هاتان الآيتان في قادة الأحزاب وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية - ألم ترى الى الذين بدلوا نعمت الله
 كفرا - قال فهم الذين قتلوا يوم بدر ولم يدخل من القادة في الاسلام إلا رجلا ن أبو سفيان والحكم بن العاص
 وأخرج ابن المنذر عن السدي في قوله «أنذرتهم أم لم تنذرهم قال أو عظمتهم أم لم تعظهم . وأخرج عبد بن
 حميد عن قتادة في هذه الآية قال أطاعوا الشيطان فاستحوذ عليهم فماتت قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
 ابصارهم غشاوة فهم لا يبصرون هدى ولا يسمعون ولا يفقهون ولا يعقلون . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم
 عن ابن عباس قال الختم على قلوبهم وعلى سمعهم والغشاوة على ابصارهم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود
 قال ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فلا يعقلون ولا يسمعون وجعل على ابصارهم يعني أعينهم غشاوة فهم
 لا يبصرون . وروى ذلك السدي عن جماعة من الصحابة . وأخرج ابن جرير عن ابن جرير قال الختم على
 القلب والسمع والغشاوة على البصر ، قال الله تعالى - فان يشأ الله يختم على قلبك - وقال - وختم على سمعه وقلبه
 وجعل على بصره غشاوة - . قال ابن جرير في معنى الختم « والحق عندى في ذلك ما صح نظيره عن رسول الله
 ﷺ ثم ذكر اسنادا متصلا بأبي هريرة . قال قال رسول الله ﷺ « ان المؤمن اذا أذنب ذنبا
 كان نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستعجب صقل قلبه وان زاد زادت حتى تغلق قلبه » فذلك الران

الذي قال الله - كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون - * وقد رواه من هذا الوجه الترمذى وصححه والنسائي . ثم قال ابن جرير فأخبر رسول الله ﷺ أن الذنوب اذا تابعت على القلوب أغلقتها واذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله سبحانه والطبع فلا يكون اليها مسالك ولا للكفر منها مخلص فذلك هو الختم الذي ذكره الله في قوله - ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم - نظير الطبع والختم على ماتدركة الأبصار من الأوعية والظروف التي لا يوصل اليها الا بفض ذلك عنها ثم حلها فكذلك لا يصل الايمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم الا بعد فض خاتمه وحل رباطه عنها .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ *

ذكر سبحانه في أول هذه السورة المؤمنين الخالص ، ثم ذكر بعدهم الكفرة الخالص ، ثم ذكر ثالثا المنافقين وهم الذين لم يكونوا من إحدى الطائفتين بل صاروا فرقة نائمة لأنهم وانقوا في الظاهر الطائفة الاولى وفي الباطن الطائفة الثانية ومع ذلك فهم أهل البرك الأسفل من النار * وأصل ناس أناس حذفت همزته تخفيفا وهو من النوس وهو الحركة يقال ناس ينوس أى تحرك ، وهو من أساء الجوع جمع انسان وانسانة على غير لفظه واللام الداخلة عليه للجنس ومن تبيضية أى بعض الناس ومن موصوفة أى ومن الناس ناس يقول * والمراد باليوم الآخر الوقت الذي لا ينقطع بل هو دائم أبدا * والخداع فى أصل اللغة الفساد ، حكاه ثعلب عن ابن الاعرابى وأنشد

أبيض اللون رقيق طعمه * طيب الريق اذا الريق خدع

وقيل أصله الاخفاء ومنه مخدع البيت الذي يحرف فيه الشيء : حكاه ابن فارس وغيره . والمراد من مخادعتهم لله أنهم صنعوا معه صنع المخادعين ، وان كان العالم الذي لا يخفى عليه شيء لا يخدع وصيغة فاعل تفيد الاشتراك فى أصل الفعل فكأنهم يخادعون الله والذين آمنوا يفيد أن الله سبحانه والذين آمنوا يخادعونهم . والمراد بالمخادعة من الله أنه لما أجرى عليهم أحكام الاسلام مع أنهم ليسوا منه في شيء فكأنه خادعهم بذلك كما خادعوه باظهار الاسلام وابطان الكفر مشاكلة لما وقع منهم بما وقع منه . والمراد بمخادعة المؤمنين لهم هو أنهم أجرؤ عليهم ما أمرهم الله به من أحكام الاسلام ظاهرا وان كانوا يعلمون فساد بوطنهم كما أن المنافقين خادعوه باظهار الاسلام وابطان الكفر . والمراد بقوله تعالى - وما يخادعون إلا أنفسهم - الاشعار بأنهم لما خادعوا من لا يخدع كانوا مخادعين لأنفسهم لان الخداع انما يكون مع من لا يعرف البواطن . وأما من عرف البواطن فمن دخل معه فى الخداع فانما يخدع نفسه وما يشعر بذلك ، ومن هذا قول من قال من خادعته فأنخدع لك فقد خدعك . وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويخادعون فى الموضعين ، وقرا حنزة وعاصم والكسائى وابن عامر فى الثانى يخدعون . والمراد بمخادعتهم أنفسهم انهم يمنونها الأمانى الباطلة وهى كذلك تمنهم * قال أهل اللغة شعرت بالشيء فظنت . قال فى الكشاف والشعور علم الشيء علم حس ، من الشعار . ومشاعر الانسان حواسه * والمعنى أن حقوق ضرر ذلك لهم كالمحسوس ، وهم لتمادى غفقتهم كالذى لاحس له * والمراد بالأنفس هنا ذواتهم لاسأر المعانى التي تدخل فى مسمى النفس كالروح والدم والقلب . وقد أخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنهم المنافقون من الأوس والخزرج ومن كان على أمرهم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال والمراد بهذه الآية المنافقون . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين قال لم يكن عندهم شيء أخوف من هذه الآية - ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين - . وأخرج ابن سعد عن حذيفة أنه قيل له ما النفاق ؟ قال أن يتكلم بالاسلام

ولا يعمل به . وأخرج أحمد بن منيع في مسنده بسند ضعيف عن رجل من الصحابة أن قائلا من المسامحين قال يا رسول الله ما النجاة غدا ؟ قال لا تخادع الله قال وكيف تخادع الله ؟ قال أن تعمل بما أمرك الله به تريد به غيره فأتقوا الرياء فإنه الشرك بالله فإن المرأى ينادى يوم القيامة على رهوس الخلائق بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا خاسر يا غادر ضل عملك و بطل أجرك فلا خلاق لك اليوم عند الله فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وقرأ آيات من القرآن - فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا - الآية - و - إن المناققين يخادعون الله - الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن وهب . قال سألت ابن زيد عن قوله - يخادعون الله والذين آمنوا - قال هؤلاء المناقون يخادعون الله ورسوله والذين آمنوا أنهم مؤمنون بما أظهروه وعن قوله - وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون - أنهم ضروا أنفسهم بما أضمروا من الكفر والنفاق . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جرير في قوله - يخادعون الله - قال يظهرون لإله إلا الله يريدون أن يحزروا بذلك دماءهم وأموالهم وفي أنفسهم غير ذلك .

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ *

المرض كل ما يخرج به الانسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر قاله ابن فارس . وقيل هو الألم فيكون على هذا مستعارا للفساد الذي في عقائدكم إما شكا ونفاقا أو جحدا وتكديبا ، وتقديم الخبر للإشعار بأن المرض مختص بها مبالغة في تعلق هذا الداء بتلك القلوب لما كانوا عليه من شدة الحسد وفرط العداوة . والمراد بقوله - فزادهم الله مرضا - الاخبار بأنهم كذلك بما يتجدد لرسول الله ﷺ من النعم ويتكرره من منن الله الدنيوية والدينية . ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بزيادة الشك وترادف الحسرة وفرط النفاق * والأليم المؤلم أي الموجه ، وما في قوله - بما كانوا يكذبون - مصدرية أي بتكذيبهم وهو قوطم - آمننا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين - والقراء مجمعون على فتح الراء من قوله مرض الا مارواه الأصمعي عن أبي عمرو أنه قرأ باسكان الراء ، وقرأ أجزمة وعاصم والكسائي يكذبون بالتخفيف ، والباقون بالتشديد . وقد أخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى - في قلوبهم مرض - قال شك - فزادهم الله مرضا - قال شكا . وأخرج عنه ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله - في قلوبهم مرض - قال النفاق ولهم عذاب أليم قال نكال موجه بما كانوا يكذبون قال يبدلون ويحرفون . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثل ما قاله ابن عباس أولا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أليم فهو الموجه . وأخرج أيضا عن أبي العالية مثله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قلوبهم مرض أي ريبة وشك في أمر الله فزادهم الله مرضا ريبة وشكا - ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون - قال إياكم والكذب فإنه باب النفاق . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال هذا مرض في الدين وليس مرضا في الاجساد وهم المناقون . والمرض الشك الذي دخل في الاسلام . وروى عن عكرمة وطاوس أن المرض الرياء .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ *

إذا في موضع نصب على الظرف والعامل فيه قالوا المذكور بعده . وفيه معنى الشرط * والفساد ضد الصلاح ، وحقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها . فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا فهو فاسد وفسيد . والمراد في الآية لانفسدوا في الأرض بالنفاق وموالة الكفرة وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن فانكم إذا

فعلتم ذلك فسد ما في الأرض بهلاك الأبدان وخراب الديار و بطلان الزرائع كما هو مشاهد عند ثوران الفتن والتنازع * وانما من أدوات القصر كما هو مبين في علم المعاني * والصلاح ضد الفساد * لمانهاهم الله عن الفساد الذي هو دأبهم أجاوبوا بهذه الدعوى العريضة وتقلوا أنفسهم من الاتصاف بما هي عليه حقيقة وهو الفساد الى الاتصاف بما هو ضد ذلك وهو الصلاح ولم يقفوا عند هذا الكذب البحت والزور المحض حتى جعلوا صفة الصلاح مختصة بهم خالصة لهم فرد الله عليهم ذلك أبلغ رد لما يفيد حرف التذية من تحقق ما بعده ولما في إن من التأكيد وما في تعريف الخبر مع توسط ضمير الفصل من الحصر المبالغ فيه بالجمع بين أمرين من الأمور المفيدة له وردتهم الى صفة الفساد التي هم متصفون بها في الحقيقة ردًا مؤكدا مبالغا فيه بزيادة على ما تضمنته دعواهم الكاذبة من مجرد الحصر المستفاد من انما * ولما نفي الشعور عنهم فيحتمل أنهم لما كانوا يظهرن الصلاح مع علمهم أنهم على الفساد الخالص ظنوا أن ذلك ينفي عن النبي ﷺ وينسب عنه بطلان ما أضمره ولم يشعروا بأنه عالم به وان الخبر يأتيه بذلك من السماء فكان نفي الشعور عنهم من هذه الحيثية لامن جهة أنهم لا يشعرون بأنهم على الفساد . ويحتمل أن فسادهم كان عندهم صلاحا لما استقر في عقولهم من محبة الكفر وعداوة الاسلام . وقد أخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه قال الفساد هنا هو الكفر والعمل بالمعصية . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله انما نحن مصلحون أي انما يريد الاصلاح بين الفريقين من المؤمنين وأهل الكتاب . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال اذا ركبوا معصية فليلهم لانفعالوا كذا قالوا انما نحن على الهدى . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن سلمان أنه قرأ هذه الآية فقال لم يحيى أهل هذه الآية بعد . قال ابن جرير يحتمل أن سلمان أراد بهذا أن الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فسادا من الذين كانوا في زمن النبي ﷺ لأنه عنى انه لم يعض من تلك صفته أحد انتهى . ويحتمل أن سلمان يرى أن هذه الآية ليست في المناقنين بل يحملها على مثل أهل الفتن التي يدين أهلها بوضع السيف في المسلمين كالخوارج وسائر من يعتقد في فساده أنه صلاح لما يطرأ عليه من الشبه الباطلة .

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا يَتَذَكَّرُونَ *
وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ *

أي واذا قيل للمناقنين آمنوا كما آمن أصحاب محمد ﷺ من المهاجرين والأنصار أجاوبوا بأحق جواب وأبعده عن الحق والصواب فانسبوا الى المؤمنين السفة استهزاء واستخفافا فتسببوا بذلك الى تسجيل الله عليهم بالسفة بأبلغ عبارة وآكد قول وحصر السفاهة وهي رقة الخلووم وفساد البصائر وسخافة العقول فيهم مع كونهم لا يعلمون أنهم كذلك إما حقيقة أو مجازا تنزيلا لاصرارهم على السفة منزلة عدم العلم بكونهم عليه وأنهم متصفون به ، ولما ذكر الله هنا السفة ناسبه نفي العلم عنهم لانه لا يتسافه الا جاهل * والكاف في موضع نصب لأنها نعت لمصدر محذوف أي إيماننا كما يمان الناس . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس - أي صدقوا كما صدق أصحاب محمد أنه نبي ورسول وأن ما أنزل عليه حق قلوا أنؤمن كما آمن السفهاء يعنون أصحاب محمد ألا أنهم هم السفهاء يقول الجهال ولكن لا يعلمون يقول لا يعقلون . وروى عن ابن عساكر في تاريخه بسند واه أنه قال آمنوا كما آمن الناس أبو بكر وعمر وعثمان وعلي . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله - كما آمن السفهاء - قال يعنون أصحاب النبي ﷺ . وأخرج عن الربيع وابن زيد مثله . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنها نزلت في شأن اليهود أي اذا قيل لهم يعني اليهود آمنوا كما آمن الناس عبد الله بن سلام وأصحابه قلوا أنؤمن كما آمن السفهاء .

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شُيُطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ *
اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ *

لقوا أصله لقيوا نقلت الضمة الى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين . ومعنى لقيته ولاقيته استقبلته قريبا ، وقرأ محمد بن السميع الحماني وأبو حنيفة لاقوا وأصله لاقبوا تحركت الياء واقتح ما قبلها فاقبلت ألفا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين * وخلوت بفلان واليه اذا انفردت به ، وانما عدى بالي وهو يتعدى بالياء فيقال خلوت به لاخلوت اليه لتضمنه معنى ذهبوا وانصرفوا * والشياطين جمع شيطان على التكسير . وقد اختلف كلام سيبويه في نون الشيطان فجعلها في موضع من كتابه أصلية وفي آخر زائدة ، وعلى الأول هو من شطن أى بعد عن الحق ، وعلى الثاني من شط أى بعد أو شاط أى بطل ، وشاط أى احترق ، وأشاط اذا هلك قال * وقد يشيط على أرمأنا البطل * أى يهلك وقال آخر

وأبيض ذى تاج أشاطت رماحنا * لمعترك بين الفوارس أقتما

أى أهلكت . وحكى سيبويه أن العرب تقول تشيطان فلان اذا فعل أفعال الشياطين ولو كان من شاط لقالوا تشيط ومنه قول أمية بن أبى الصلت أيمأ شاطن عصاه عكاه ورمأه فى السجن والاغلال * وقوله انامعكم معناه مصاحبوكم فى دينكم وموافقوكم عليه * والهزؤ السخرية واللعب . قال الراجز قد هزئت منى أم طيسله * قالت أراه معدا لاملاله

قال فى الكشف وأصل الباب الخفة من الهزء وهو القتل السريع وهزأهمزأمت على المكان ، عن بعض العرب مشيت فلغبت فظننت لأهزان على مكاني وناقته تهزأ به أى تسرع وتخف انتهى . وقيل أصله الانتقام قال الشاعر قد استهزءوا منهم بألى مدجج * سراتهم وسط الصحاح جنم

فأفاد قولهم انامعكم أنهم نابتون على الكفر وأفاد قولهم انما نحن مستهزون ردهم للإسلام ورتبهم للحق وكأنه جواب سؤال مقدر ناشئ من قولهم انامعكم أى اذا كنتم معنا فما بالكم اذا قيمتم المسلمين واقتسموهم فقالوا انما نحن مستهزون بهم فى تلك الموافقة ولم تكن بواطننا موافقة لهم ولا مائلة اليهم فرد الله ذلك عليهم بقوله - الله يستهزئ بهم - أى ينزل بهم الهوان والحقارة وينقم منهم ويستخف بهم اتصافا منهم لعباده المؤمنين وانما جعل سبحانه ما وقع منه استهزاء مع كونه عقوبة ومكافأة مشاكلة . وقد كانت العرب اذا وضعت لفظا بزاء لفظ جوابا له وجزاء ذكرته بمثل ذلك اللفظ وان كان مخالفا له فى معناه . وورد ذلك فى القرآن كثيرا ومنه وجزاء سيئة سيئة مثلها - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - والجزاء لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لانه حق ومنه - ومكروا ومكر الله - وانهم يكيدون كيدا وأكيد كيدا - يخادعون الله والذين آمنوا * يخادعون الله وهو خادعهم * تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك - وهو فى السنة كثير كقوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ « ان الله لا يعمل حتى تملوا » وانما قال - الله يستهزئ بهم - لانه يفيد التجدد وقتابعد وقت وهو أشد عليهم وأنكأ لقلوبهم وأوجع لهم من الاستهزاء الدائم الثابت المستفاد من الجملة الاسمية لما هو محسوس من ان العقوبة الحادثة وقتابعد وقت ، والمتجددة حينما بعد حين أشد على من وقعت عليه من العذاب الدائم المستمر لانه يألفه ويوطن نفسه عليه * والمد الزيادة . قال يونس بن حبيب يقال مدق الشر وأمد فى الخير ، ومنه - وأمددناهم بأموال وبنين وأمددناهم بفاكهة ولحم - . وقال الأخفش مدت له اذا تركته وأمددته اذا أعطيته . وقال الفراء واللحياني مدت فيما كانت زيادته من مثله يقال مدّ النهر ومنه - والبحر يمدّه من بعده سرعة أبحر - وأمدت فيما كانت زيادته من غيره ومنه - يمددكم بخمسة آلاف من الملائكة - * والظغيان مجاوزة الحد والغلو فى الكفر ومنه - انا لما طغى الماء - أى تجاوز المقدار

الذي قدرته الخزان وقوله - في فرعون انه طغى - أي أسرف في الدعوى حيث قال - أنار بك الأعلى - والعمة
والعامه الخائر المتردد ، وذهبت ابه لعمةى اذالم يدرأين ذهبت ، والعمة في القلب كالعمة في العين ، قل في الكشاف
العمة مثل العمة الا أن العمة في البصر والرأى ، والعمة في الرأى خاصة انتهى . والمراد أن الله سبحانه يطيل
لم المدة ويمهلهم كما قال - انما على لم ليزدادوا إيماناً - قال ابن جرير - في طغيانهم يعمهون - في ضلالهم
وكفرهم الذي قد غمهم يترددون حيارى ضلالا لا يجدون الى المخرج منه سبيلا لان الله قد طبع على قلوبهم
وختم عابها وأعمى أبصارهم عن الهدى وأغشاها فلا يبصرون رشدا ولا يهتدون سبيلا . وقد أخرج الواحدى
والثعلبى بسندواه لأن فيه محمد بن مروان وهو متروك عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبى
وأصحابه وذكر قصة وقعت لهم مع أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم
عنه قال كان رجال من اليهود اذا تقوا أصحاب النبي ﷺ أو بعضهم قالوا اننا على دينكم واذا خلوا الى شياطينهم
وهم اخوانهم قالوا اننا معكم على مثل ما أتم عليه انما نحن مستهزون بأصحاب محمد ، الله يستهزى بهم قال يسخر
بهم للقيمة منهم ويمدهم في طغيانهم قل في كفرهم يعمهون قل يترددون ، وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات
عنه بمعناه وأطول منه . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم عنه بنحو الأول . وأخرج ابن جرير
عن ابن مسعود في قوله - واذا خلوا الى شياطينهم - قل رؤسائهم في الكفر . وأخرج ابن أبى حاتم عن
أبى مالك قال واذا خلوا أى مضوا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحو ما قاله ابن مسعود .
وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله ويمدهم قال يعلى لم في طغيانهم يعمهون قل في كفرهم يترددون .
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس نحو ما قاله ابن مسعود في تفسير يعمهون . وأخرج
الفرابى وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد يمدهم يزيدهم في طغيانهم يعمهون
قل يلبسون ويترددون في الضلالة . وأخرج أحمد في المسند عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ نعوذ بالله
من شياطين الانس والجن : فقلت يا رسول الله وللاانس شياطين ؟ قل نعم .

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ مِمَّا رَبَّيْحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ۝

قال سيدييه صحت الواو في اشتروا فرقا بينها وبين الواو الأصلية في نحو - وأن لو استقاموا - وقال الزجاج
حركت بالضم كما فعل في نحن . وقرأ يحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل النقاء الساكنين . وقرأ أبو السماك
العدوى بفتحها لخفضة الفتحة . وأجاز الكسائى همز الواو * والشراء هنا مستعار للاستبدال أى استبدلوا
الضلالة بالهدى كقوله تعالى - فاستحبوا العمى على الهدى - فأما أن يكون معنى الشراء المعارضة كما هو
أصله حقيقة فلا ، لأن المناقذين لم يكونوا مؤمنين فيبيعوا إيمانهم ، والعرب قد تستعمل ذلك في كل من استبدل
شيئا بشئ . قال أبو ذؤيب

فإن تزعمينى كنت أجهل فيكمو * فاني شريت الخلم بعدك بالجهل

وأصل الضلالة الخيرة والجور عن القصد وفقد الاهتداء ، وتطلق على النسيان ومنه قوله تعالى - قل فعلتها
إذا لو أنامن الضالين - ، وعلى الهلاك كقوله - وقالوا إذا ضلنا في الأرض - وأصل الريح الفضل * والتجارة
صناعة التاجر ، وأسد الريح اليها على عادة العرب في قولهم ربح يبعك وخسرت صفقتك وهو من الاسناد المجازى
وهو إسناد الفعل إلى ملابس للفاعل كما هو مقرر في علم المعانى . والمراد ربحوا وخسروا * والاهتداء قد سبق
تحقيقه أى وما كانوا مهتدين في شرائهم الضلالة . وقيل في سابق علم الله . وقد أخرج ابن اسحاق وابن جرير
وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال اشتروا الضلالة بالهدى أى الكفر بالإيمان . وأخرج ابن جرير عن
ابن مسعود قال أخذوا الضلالة وتركوا الهدى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد

قال آمنوا ثم كفروا . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال استحبوا الضلالة على الهدى قد والله رأيتهم خرجوا من الهدى الى الضلالة ومن الجماعة الى الفرقة ومن الأمن الى الخوف ومن السنة الى البدعة .

مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمٍ
لَا يَبْصِرُونَ * صُمُّ بِكُمْ مَعْنَى فَمَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ *

مثلهم مرتفع بالابتداء وخبره إما الكاف في قوله كمثل لأنها اسم أى مثل مثل كما في قول الأعشى
أنتهون ولن تنهى ذوى شطط * كالطعن يذهب فيه الزيت والقتل
وقول امرئ القيس

ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا * تصوب فيه العين طوراً وترتقي

أراد مثل الطعن وبمثل ابن الماء ويجوز أن يكون الخبر محذوفاً أى مثلهم مستدير كمثل الكاف على هذا
حرف * والمثل الشبه ، والمثلان المتشابهان * والذي موضوع موضع الذين أى كمثل الذين استوقدوا ، وذلك
موجود في كلام العرب كقول الشاعر :

وان الذي حانت بقلح دماؤهم * هم القوم كل القوم يأثم خالده

ومنه - وخضتم كالذى خاضوا - ومنه - والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون - * ووقود النار
سطوعها وارتفاع لها ، واستوقد بمعنى أوقد مثل استجاب بمعنى أجاب فالسين والتاء زائدتان قاله الأخفش ،
ومنه قول الشاعر

وداع دعا يامن يجيب الى النداء * فلم يستجبه عند ذلك مجيب

أى يجبه * والاضاءة فرط الانارة وفعلها يكون لازماً ومتعدياً * وما حوله قيل ما زائدة وقيل هي موصولة في
محل نصب على أنها مفعول أضاءت وحوله منصوب على الظرفية وذهب من الذهب وهوزوال الشيء * وتركهم أى
أبقاهم - فى ظلمات - جمع ظلمة ، وقراء الأعمش باسكان اللام على الأصل ، وقراء أشهب العقيلي بفتح اللام ، وهى
عدم النور * وصم وما بعده خبر مبتدأ محذوف أى هم ، وقراء ابن مسعود صم بكما عجمياً بالنصب على النعم ، ويجوز
أن ينتصب بقوله تركهم * والصمم الانسداد يقال قفاة صماء اذا لم تكن مجوفة ، وصممت القارورة اذا سدتها
وفلان أصم اذا انسدت خروق مسامعه * والأبكم الذى لا ينطق ولا يفهم ، فاذا فهم فهو الأخرس . وقيل
الأخرس والأبكم واحد * والعمى ذهب البصر ، والمراد بقوله - فهم لا يرجعون - أى الى الحق ، وجواب لما فى قوله
فاما أضاءت قيل هو - ذهب الله بنورهم - وقيل محذوف تقديره طفئت فبقوا حائرين ، وعلى الثانى فيكون قوله
- ذهب الله بنورهم - كلاماً مستأنفاً أو بدلاً من المقدر * ضرب الله هذا المثل للمنافقين لبيان أن ما يظهرونه من
الايمن مع ما يطنونه من النفاق لا يثبت لهم به أحكام الاسلام كمثل المستوقد الذى أضاءت ناره ثم طفئت
فانه يعود الى الظلمة ولا تنفعه تلك الاضاءة اليسيرة ، فكان بقاء المستوقد فى ظلمات لا يبرح كبقاء المنافق
فى حيرته وتردده ، وانما وصفت هذه النار بالاضاءة مع كونها نار باطل لان الباطل كذلك تسطع ذوائب لطف
ناره لحظة ثم تخفت ، ومنه قولهم « للباطل صولة ثم يضمحل » . وقد قرر عند علماء البلاغة أن لضرب الأمثال
شأناً عظيماً فى إبراز خفيات المعانى ورفع أستار محجبات الدقائق ، ولهذا استكثر الله من ذلك فى كتابه العزيز ،
وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذلك فى مخاطباته ومواعظه . قال ابن جرير ان هؤلاء المضروب لهم المثل
ههنا لم يؤمنوا فى وقت من الاوقات واحتج بقوله تعالى - ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
وما هم بمؤمنين - وقال ابن كثير ان الصواب أن هذا إخبار عنهم فى حال نفاقهم وكفرهم وهذا لا ينبنى أنه

كان حصل لهم ايمان قبل ذلك ، ثم سلبوه وطبع على قلوبهم كما يفيدسه قوله تعالى - ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون - قال ابن جرير وصح ضرب مثل الجماعة بالواحد كما قال - رأيتهم ينظرون اليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت - أي كدوران عيني الذي يغشى عليه من الموت وقال تعالى - مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الجار يحمل أسفارا - اه وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى - مثلهم كمثل الذي استوقد نارا - قال هذا مثل ضربه لله للنافقين كانوا يعتزون بالاسلام فيما حكمهم المسلمون ويوارثونهم ويقاسمونهم التيء فلما ماتوا سلبهم الله العز كما سلب صاحب النار ضوءه - وتركهم في ظلمات لا يبصرون - يقول في عذاب - صم بكم عمي فهم لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله - مثلهم كمثل الذي استوقد نارا - قالوا ان ناسا دخلوا في الاسلام عند مقدم النبي ﷺ المدينة ثم ناقضوا فكان مثلهم كمثل رجل كان في ظلمة فأوقد نارا فأضاءت ماحوله من قذى وأذى فابصره حتى عرف ما يتقى فيبنا هو كذلك اذ طفئت ناره فأقبل لا يدري ما يتقى من أذى ، فكذلك المنافق كان في ظلمة الشرك فأسلم فعرف الحلال من الحرام والخير من الشر فيبنا هو كذلك اذ كفر فصار لا يعرف الحلال من الحرام ولا الخير من الشر فهم صم بكم هم الحرس فهم لا يرجعون الى الاسلام . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله - كمثل الذي استوقد نارا - قال ضربه الله مثلا للمنافق ، وقوله - ذهب الله بنورهم - قال أما النور فهو ايمانهم الذي يتكلمون به ، وأما الظلمة فهو ضلالهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرجا أيضا عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة والحسن والسدي والربيع بن أنس نحوه ما تقدم .

أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَةٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ
لِلْمَوْتِ وَاللَّهُ مَحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ * يَسْكَدُ الْبَرَقُ يُخْطَفُ أَبْصَرُهُمْ كُلًّا ضَاءً لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ
وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ * إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *

عطف هذا المثل على المثل الأول بحرف الشك لقصد التخيير بين المثلين أي مثلهم بهذا أو هذا ، وهي وإن كانت في الأصل للشك فقد توسع فيها حتى صارت لمجرد التساوي من غير شك ، وقيل انها بمعنى الواو قاله الفراء وغيره وأنشد

وقد زعمت ليلي بانى فاجر * لنفسي تقاها أو عليها فجورها

وقال آخر

نال الخلافة أو كانت له قدرا * كما أتى ربه موسى على قدر

والمراد بالصيب المطر واشتقاقه من صاب يصوب اذا نزل ، قال علقمة

فلا تعدلى بيني وبين معمر * سقتك روايا الموت حيث تصوب

وأصله صيوب اجتمعت الياه والواو وسبقت إحداها بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت كما فعلوا في ميت وسيد * والسماء في الأصل كل ما علاك فاطلك ، ومنه قيل لسقف البيت سماء ، والسماء أيضا المطر ، سمي بهالنزوله منها ، وفائدة ذكر نزوله من السماء مع كونه لا يكون إلا منها أنه لا يختص نزوله بجانب منها دون جانب ، واطلاق السماء على المطر واقع كثيرا في كلام العرب ، فنه قول حسان

ديار من بنى الحسحاس قفر * تعفيا النوامس والسماء

وقال آخر

* اذ انزل السماء بأرض قوم *

والظلمات قد تقدم تفسيرها

وانما جمعها اشارة الى أنه انضم الى ظلمة الليل ظلمة الغيم * والرعد اسم لصوت الملك الذي يزجر السحاب . وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عباس قال « سألت اليهود النبي ﷺ عن الرعد ما هو ؟ قال ملك من الملائكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله ، قالوا فما هذا الصوت الذي نسمع . قال يزجره بالسحاب اذ يزجره حتى ينتهي الى حيث أمر ، قالت صدقت » الحديث بطوله ، وفي إسناده مقال ، قال القرطبي وعلى هذا التفسير أكثر العلماء ، وقيل هو اضطراب أجرام السحاب عند نزول المطر منها والى هذا ذهب جمع من المفسرين تبعاً للفلاسفة وجهات المتكلمين ، وقيل غير ذلك * والبرق مخراق حديد يد الملك الذي يسوق السحاب ، واليه ذهب كثير من الصحابة وجهور علماء الشريعة ، للحديث السابق . وقال بعض المفسرين تبعاً للفلاسفة ان البرق ما يتقدح من اصطكاك أجرام السحاب المتراكمة من الأبخرة المتصاعدة المشتملة على جزء ناري يتلهب عند الاصطكاك * وقوله يجعلون أصابعهم في آذانهم جملة مستأنفة لا محل لها كأن قائلها قال فكيف حالهم عند ذلك الرعد ؟ فقيل يجعلون أصابعهم في آذانهم ، واطلاق الأصبع على بعضها مجاز مشهور والعلاقة الجزئية والكلية لأن الذي يجعل في الأذن إنما هو رأس الأصبع لا كلها * والصواعق ويقال الصواعق ، هي قطعة نار تنفصل من مخراق الملك الذي يزجر السحاب عند غضبه وشدة ضربه لها ، ويدل على ذلك ما في حديث ابن عباس الذي ذكرنا بعضه قريباً ، وبه قال كثير من علماء الشريعة ، ومنهم من قال انها نار تخرج من فم الملك ، وقال الخليل هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون معها أحياناً قطعة نار تحرق ما أتت عليه . وقال أبو زيد الصاعقة نار تسقط من السماء في رعد شديد ، وقال بعض المفسرين تبعاً للفلاسفة ومن قال بقولهم انها نار لطيفة تنقدح من السحاب اذا اصطكت أجرامها . وسيأتي في سورة الرعد ان شاء الله في تفسير الرعد والبرق والصواعق ماله مزيد فائدة وإيضاح ، ونصب حذر الموت على أنه مفعول لأجله . وقال الفراء منصوب على التمييز * والموت ضد الحياة * والاحاطة الأخذ من جميع الجهات حتى لا تقوت المحاط به بوجه من الوجوه * وقوله - يكاد البرق يخطف أبصارهم - جملة مستأنفة كأنه قيل فكيف حالهم مع ذلك البرق ؟ * ويكاد يقارب * والخطف الأخذ بسرعة ، ومنه سمى الطير خطافاً لسرعته . وقرأ مجادل يخطف بكسر الطاء والفتح أفصح * وقوله - كلما أضاء لهم مشوا فيه - كلام مستأنف كأنه قيل كيف تصنعون في تارقي خفوق البرق وسكونه ، وهو تمثيل لشدة الأمر على المنافقين بشدة على أهل الصيب - ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم - بالزيادة في الرعد والبرق - ان الله على كل شيء قدير - وهذا من جملة مقدوراته سبحانه . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال أو كصيب هو المطر ضرب مثله في القرآن - فيه ظلمات - يقول ابتلاء - ورعد و برق - تخويف - يكاد البرق يخطف أبصارهم - يقول يكاد يحكم القرآن يدل على عورات المنافقين - كلما أضاء لهم مشوا فيه - يقول كلما أصاب المنافقون من الاسلام عزاً طمأنوا ، فان أصاب الاسلام نكبة قاموا ليرجعوا الى الكفر كقوله - ومن الناس من يعبد الله على حرف - وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة قالوا كان رجلاً من المنافقين من أهل المدينة هو بامن رسول الله ﷺ الى المشركين فأصابهما هذا المطر الذي ذكر الله فيه رعد شديد وصواعق و برق فجعلوا كلما أصابهما الصواعق يجعلان أصابعهما في آذنيهما من الفرق أن تدخل الصواعق في مسامعهما فتقتلها و اذا لمع البرق مشياً في ضوئه و اذا لم يلمع لم يبصر اقلماً مكانهما لا يمشيان فجعلوا يقولان ليتنا قد أصبحنا فنأتى محمداً فنضع أيدينا في يده فأصبحنا فأتياه فأسلموا ووضعوا أيديهما في يده وحسن اسلامهما فغضب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلاً للمنافقين الذين بالمدينة ، وكان المنافقون اذا حضروا مجلس النبي ﷺ جعلوا أصابعهم في آذنيهم فرقا من كلام النبي ﷺ أن ينزل فيهم شيء أو يذكروا بشيء فيقتلوا كما كان ذلك المنافقان الخارجان

يجعلان أصابعهما في آذانهما وإذا أضاء لهم مشوا فيه أي فإذا كثرت أمواهم وأولادهم وأصابوا غنيمة
 وفتحوا مشوا فيه وقالوا إن دين محمد ﷺ حينئذ صدق واستقاموا عليه كما كان ذاك المنافقان يمشيان
 إذا أضاء لهم البرق وإذا أظلم عليهم قاموا فكانوا إذا هلكت أمواهم وأولادهم وأصابهم البلاء قلوبا هذا من
 أجل دين محمد ﷺ وارتدوا كفرا كما قام المنافقان حين أظلم البرق عليهما . وأخرج ابن جرير عن
 ابن عباس قل - أو كصيب - قل هو المطر وهو مثل للمنافق في ضوئه يتكلم بما معه من كتاب الله مراآة
 الناس فإذا خلا وحده عمل بغيره فهو في ظلمة ما أقام على ذلك . وأما الظلمات فالضلالات . وأما البرق فالإيمان
 وهم أهل الكتاب وإذا أظلم عليهم فهو رجل يأخذ بطرف الحق لا يستطيع أن يجاوزه . وأخرج ابن اسحاق
 وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا نحو ما سلف . وقد روى تفسيره بنحو ذلك عن جماعة من
 التابعين * واعلم أن المنافقين أصناف ، فمنهم من يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، ومنهم من قل فيه النبي ﷺ
 كما ثبت في الصحيحين وغيرهما « ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه واحدة منهن كان فيه
 خصلة من النفاق حتى يدعها ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » وورد بلفظ أربع وزاد
 « وإذا خاصم فجر » . وورد بلفظ « وإذا عاهد غدر » . وقد ذكر ابن جرير ومن تبعه من المفسرين أن هذين
 المثلين لصف واحد من المنافقين .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ
 لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ
 فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ *

لما فرغ سبحانه من ذكر المؤمنين والكافرين والمنافقين أقبل عليهم بالخطاب التفاتا للنكته السابقة
 في الفاتحة * ويأحرف نداء والمنادى أي وهو اسم مفرد مبني على الضم ، وها حرف تنبيه مقحم بين المنادى
 وصفته . قال سيبويه كأنك كررت يا مرتين وصار الاسم بينهما كما قلوا هاهوذا . وقد تقدم الكلام
 في تفسير الناس والعبادة ، والماخص نعمة الخلق وامتن بها عليهم ، لان جميع النعم مترتبة عليها وهي أصلها
 الذي لا يوجد شيء منها بدونها ، وأيضا فالكفار مقرّون بأن الله هو الخالق - ولئن سألتهم ليقولن
 الله - فامتنّ عليهم بما يعترفون به ولا ينكرونه * وفي أصل معنى الخلق وجهان ، أحدهما التقدير ، يقال
 خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته قبل القطع . قال زهير

ولأنت تفرى ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفرى

الثاني الانشاء والاختراع والابداع * ولعل أصلها الترجي والطمع والتوقع والاشفاق ، وذلك مستحيل
 على الله سبحانه ولكنه لما كانت المخاطبة منه سبحانه للبشر كان بمنزلة قوله لهم افعولوا ذلك على الرجاء
 منكم والطمع . وبهذا قال جماعة من أئمة العربية منهم سيبويه . وقيل ان العرب استعملت لعل مجردة
 من الشك بمعنى لام كي . والمعنى هنا لتتقوا ، وكذلك ما وقع هذا الموقع ، ومنه قول الشاعر :

وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا * نكف ووقتم لنا كل موثق

فلما كففنا الحرب كانت عهدكم * كسبه سراب في الملا متألق

أي كفوا عن الحرب لنكف ، ولو كانت لعل للشك لم يوتقوا لهم كل موثق ، وبهذا قال جماعة منهم
 قطرب . وقيل انها بمعنى التعرض للشيء كأنه قال متعرضين للتقوى * وجعل هنا بمعنى صيرلعتديه الى المفعولين
 ومنه قول الشاعر :

وقد جعلت أرى الاثنين أربعة * والأربع اثنين لما هدنى الكبير

وفراشا أى وطاء يستقرون عليها * لما قدم نعمة خلقهم أتبعه بنعمة خلق الأرض فراشا لهم لما كانت الأرض التى هى مسكنهم ومحل استقرارهم من أعظم ما تدعو اليه حاجتهم ، ثم أتبع ذلك بنعمة جعل السماء كالقبة المضروبة عليهم والسقف للبيت الذى يسكنونه كما قال - وجعلنا السماء سقفا محفوظا - * وأصل البناء وضع لينة على أخرى ، ثم امتن عليهم بانزال الماء من السماء * وأصل ماء موه قلبت الواو لتحركها وانفتاح ما قبلها ألفا فصار ماء فاجتمع حرفان خفيفان فقلبت الهاء همزة * والثمرات جمع ثمرة . والمعنى أخرجنا لكم ألوانا من الثمرات وأنواعا من النبات ليكون ذلك متاعا لكم الى حين * والأنداد جمع نداء وهو المثل والنظير وقوله - وأتم تعلمون * - جلة حالية والخطاب للكفار والمنافقين * فان قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعمتم بخلاف ذلك حيث قال - ولكن لا يعلمون . ولكن لا يشعرون . وما كانوا مهتدين . صم بكم عمى - * فيقال ان المراد أن جهلهم وعدم شعورهم لا يتناول هذا أى كونهم يعلمون أنه المنعم دون غيره من الأنداد فانهم كانوا يعلمون هذا ولا ينكرونه كما حكاه الله عنهم في غير آية . وقد يقال المراد وأتم تعلمون وحدانيته بالقوة والامكان لو تدبرتم ونظرتهم * وفيه دليل على وجوب استعمال الحجج وترك التقليد . قال ابن فورك المراد وتجعلون لله أندادا بعد علمكم الذى هو نفي الجهل بأن الله واحد انتهى ، وحذف مفعول تعلمون للدلالة على عدم اختصاص ما هم عليه من العلم بنوع واحد من الأنواع الموجبة للتوحيد . وقد أخرج البزار والحاكم وابن مردويه والبيهقي فى الدلائل عن ابن مسعود قال ما كان يأبها الذين آمنوا فهو أنزل بالمدينة ، وما كان يأبها الناس فهو أنزل بمكة . وروى نحوه ذلك عن ابن أبى شيبه وعبد بن حميد والطبرانى فى الأوسط والحاكم وصححه . وروى نحوه أبو عبيد وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر من قول علقمة . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن مردويه وابن المنذر عن الضحاك مثله . وكذا أخرج أبو عبيد عن ميمون بن مهران وأخرج نحوه أيضا ابن أبى شيبه وابن مردويه عن عروة وعكرمة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله يأبها الناس قال هى للفرقيين جميعا من الكفار والمؤمنين . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك فى قوله : لعلمكم يعنى كى . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله - الذى لعل من الله واجب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله - الذى جعل لكم الأرض فراشا أى تمشون عليها وهى المهاد والقرار - والسماء بناء - قال كهيئة القبة وهى سقف الأرض . وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن الحسن أنه سئل المطر من السماء أم من السحاب ؟ قال من السماء . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن كعب قال السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض والبذر . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن معدان قال المطر ماء يخرج من تحت العرش فينزل من السماء إلى السماء حتى يجتمع فى السماء الدنيا فيجتمع فى موضع يقال له الأبرم فتجىء السحاب السود فتدخله فتنشر به مثل شرب الاسفنجة فيسوقها الله حيث يشاء . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة قال ينزل الماء من السماء السابعة فتقع القطرة منه على السحاب مثل البعير . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن خالد بن يزيد قال المطر منه من السماء ومنه ما يستقيه الغيم من البحر فيعذبه الرعد والبرق . وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب المطر عن ابن عباس قال اذا جاء القطر من السماء تفتحت له الأصداف فكان لؤلؤا . وأخرج الشافى فى الام وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر وأبو الشيخ فى العظمة عن المطلب بن حنطب أن النبى ﷺ قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها بصرفه الله حيث يشاء » وأخرج ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابن عباس قال ما نزل مطر من السماء الا ومعه البذر أما لو أنكم بسطتم نطعا لرأيتموه . وأخرج ابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابن عباس قال المطر مزاجه من الجنة فاذا كثر المزاج عظمت البركة وان قل المطر واذا قل المزاج قلت

البركة وان كثر المطر . وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال مامن عام بأمطر من عام ولكن الله يصرفه حيث يشاء وينزل مع المطر كذا وكذا من الملائكة يكتبون حيث يقع ذلك المطر ومن يرزقه ومن يخرج منه مع كل قطرة . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - فلا تجعلوا لله أندادا - أى لا تشركوا به غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر وأتم تعلمون أنه لا رب لكم برزقكم غيره . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس - أندادا - قال أشباها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود - أندادا - قال أكفاء من الرجال يطيعونهم في معصية الله . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة - أندادا - قال شركاء . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والنسائي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال قال رجل للنبي ﷺ ماشاء الله وشئت قال جعلتني لله ندا ماشاء الله وحده . وأخرج ابن سعد عن قتيلة بنت صيفي قالت جاء حبر من الأحرار الى النبي ﷺ فقال يا محمد نعم القوم أتم لولا أنكم تشركون قال وكيف ؟ قال يقول أحدكم لا والكعبة ، فقال النبي ﷺ « من حلف فليحلف برب الكعبة » فقال يا محمد نعم القوم أتم لولا أنكم تجعلون لله ندا ، قال وكيف ذلك ؟ قال يقول أحدكم ماشاء الله وشئت فقال النبي ﷺ فمن قال منكم ماشاء الله قال ثم شئت . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ لا تقولوا ماشاء الله وشاء فلان قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن مردويه عن طفيل بن سخبرة أنه رأى فيمابري النائم كأنه من برهط من اليهود فقال أتم نعم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيرا ابن الله فقالوا وأتم نعم القوم لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، ثم من برهط من النصارى فقال أتم نعم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله قالوا وأتم نعم القوم لولا أنكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فلما أصبح أخبر النبي ﷺ فغضب فقال ان طفيل رأى رؤيا وأنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم فلا تقولوها ولكن قولوا ماشاء وحده لا شريك له . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الأنداد هو الشرك أخفى من ديب النمى على صفا سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن تقول والله وحياتك يا فلان وحياتي ، وقول لولا كلبه هذا لأنانا اللصوص ، ولولا القط في الدار لأنى اللصوص ، وقول الرجل ماشاء الله وشئت ، وقول الرجل لولا الله وفلان هذا كله شرك . وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود . قال « قلت يا رسول الله ؟ أى الذنوب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك » الحديث .

وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ *

في ريب أى شك مما نزلنا على عبدنا أى القرآن أنزله على محمد ﷺ * والعبد مأخوذ من التعبد وهو التذلل * والتنزيل التدرج والتنجيم * وقوله فأتوا الفاء جواب الشرط وهو أمر معناه التمجيز * لما احتج عليهم بما يثبت الوحداية ويبطل الشرك عقبه بما هو الحجة على انبات نبوة محمد ﷺ وما يدفع الشبهة في كون القرآن معجزة فتحدهم بأن يأتوا بسورة من سوره * والسورة الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص سميت بذلك لأنها مشتملة على كلماتها كاشتغال سور البلد عليها * ومن في قوله من مثله زائدة لقوله فأتوا بسورة مثله . والضمير في مثله عائد على القرآن عند جمهور أهل العلم . وقيل عائد على التوراة والانجيل لان المعنى فأتوا بسورة من كتاب مثله فانها تصدق ما فيه . وقيل يعود على النبي ﷺ ، والمعنى من بشر مثل محمد أى لا يكتب ولا يقرأ * والشهداء جمع شهيد بمعنى الحاضر أو القائم بالشهادة أو المعاون . والمراد هنا الآلهة * ومعنى دون أدنى

مكان من الشيء واتسع فيه حتى استعمل في تخطي الشيء الى شيء آخر ، ومنه ما في هذه الآية وكذلك قوله تعالى - لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين - وله معان أخر ، منها التقصير عن الغاية والحقارة يقال هذا الشيء دون أي حقير ، ومنه

إذا ماعلا المرء رام العلاء * ويقنع بالهدون من كان دونا

والقرب يقال هذا دون ذلك أي أقرب منه ويكفون إذغراء تقول دونك زيدا أي خذه من أدنى مكان * ومن دون الله متعلق بادعوا أي ادعوا الذين يشهدون لكم من دون الله ان كنتم صادقين فيما قاتم من انكم تقدرتون على المعارضة وهذا تمييز لهم وبيان لاقتطاعهم * والصدق خلاف الكذب وهو مطابقة الخبر للواقع أو للاعتقاد أو لهما على الخلاف المعروف في علم المعاني - فان لم تتعلوا - يعني فيما مضى - ولن تتعلوا - أي تطيقوا ذلك فيما يأتي وتبين لكم بجزمكم عن المعارضة - فأتقوا النار - بالايمن بالله وكتبه ورسله والقيام بفرائضه واجتناب مناهيه ، وعبر عن الاتيان بالذلل لأن الاتيان فعل من الأفعال لقصد الاختصار ، وجملة لن تتعلوا لاملح لها من الاعراب لأنها اعتراضية ، ولن للتمي المؤكد لمادخلت عليه ، وهذا من الغيوب التي أخبر بها القرآن قبل وقوعها لأنها لم تقع المعارضة من أحد من الكفرة في أيام النبوة وفيما بعدها والى الآن * والوقود بالفتح الحطب وبالضم التوقد أي المصدر . وقد جاء فيه الفتح * والمراد بالحجارة الأصنام التي كانوا يعبدونها لأنهم قرنوا أنفسهم بها في الدنيا فجعلت وقودا للنار معهم . ويدل على هذا قوله تعالى - انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم - أي حطب جهنم . وقيل المراد بها حجارة الكبريت وفي هذا من التهور بل ما لا يقدر قدره من كون هذه النار تنقد بالناس والحجارة فأوقدت بنفس ما يراد إحراقها ، والمراد بقوله أعدت جعلت عدة لعذابهم وهيئت لذلك . وقد ذكر الله سبحانه تحدى الكفار بهذا في مواضع في القرآن . منها هذا ، ومنها قوله تعالى في سورة القصص - قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه ان كنتم صادقين - وقال في سورة سبحان - قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا - وقال في سورة هود - أم يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله منتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين - وقال في سورة يونس - وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين . أم يقولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين - * وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل وجه الإعجاز في القرآن هو كونه في الرتبة العلية من البلاغة الخارجة عن طوق البشر أو كان الإعجاز عن المعارضة للصرف من الله سبحانه لهم عن أن يعارضوه ، والحق الأول ، والكلام في هذا مبسوط في مواضعه . وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في الدلائل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ما من نبي من الأنبياء الا أعطى ما مثله آمن عليه البشر وانما كان النبي أوتيته وحيا أوحاه الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله - وان كنتم في ريب - قال هذا قول الله لمن شك من الكفار فيما جاء به محمد ﷺ . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله - وان كنتم في ريب - قال في شك - مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله - قال من مثل القرآن حقا وصدقا لا باطل فيه ولا كذب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد - فاتوا بسورة من مثله - قال مثل القرآن - وادعوا شهداءكم - قال ناس يشهدون لكم اذا أتيتم بها أنها مثله . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله شهداءكم قال أعوانكم على ما أتم عليه فان لم تتعلوا ولن تتعلوا فقد بين لكم الحق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فان لم تتعلوا ولن تتعلوا يقول لن تقدرتوا على ذلك ولن تطيقوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه كان

يقرأ كل شيء في القرآن وقودها برقع الواو الأولى إلا التي في السماء ذات البروج - والنار ذات الوقود - بنصب الواو .
وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في
الكبير والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال إن الحجارة التي ذكرها الله في القرآن في قوله - وقودها الناس
والحجارة - حجارة من كبريت خلقها الله عنده كيف شاء . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج
ابن جرير أيضا عن عمرو بن ميمون مثله أيضا . وأخرج ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس
قال « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية - وقودها الناس والحجارة - قال أوقد عليها ألف عام حتى احترت
وألف عام حتى ابيضت وألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يطفأ لها » . وأخرج ابن أبي شيبة
والترمذي وابن مردويه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا مثله . وأخرج أحمد ومالك والبخاري ومسلم عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « نار بني آدم التي توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قلوا
يا رسول الله إن كانت لكافية قال فأنها قد فضلت عليها بقعة وستين جزءا كلهن مثل حرها » . وأخرج الترمذي
وحسنه عن أبي سعيد مرفوعا نحوه . وأخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا نحوه أيضا .
وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي في البعث عن أبي هريرة قال أترونها حراء مثل ناركم هذه التي توقدون
إنها لأشد سوادا من القار . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - أعدت
للكافرين - قال أي لمن كان مثل ما أتم عليه من الكفر .

وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا
مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَنُوتُوا بِهِ مُنْشِبِينَ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ
وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *

لما ذكر تعالى جزاء الكافرين عقبه بجزاء المؤمنين ليجمع بين الترغيب والترهيب والوعد والوعيد كما
هي عادته سبحانه في كتابه العزيز لما في ذلك من تنشيط عباده المؤمنين لطاعته وتثبيت عباده الكافرين
عن معاصيه * والتبشير الاخبار بما يظهر أثره على البشرية ، وهي الجلدة الظاهرة ، من البشر والسرور . قال
القرطبي أجمع العلماء على أن المكلف إذا قل : من بشرني من عبيدي فهو حر فبشره واحد من عبيده فأكثر
فإن أولهم يكون حرا دون الثاني ، واختلفوا إذا قال من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر . فقال أصحاب
الشافعي يتم لأن كل واحد منهم مخبر . وقال علماؤنا لا ، لأن المكلف إنما قصد خيرا يكون بشارة وذلك
مختص بالأول انتهى * والحق أنه إن أراد مدلول الخبر عتقا جميعا ، وإن أراد الخبر المقيد بكونه بشارة عتق
الأول ، فالخلاف لفظي ، والمأمور بالتبشير قيل هو النبي ﷺ ، وقيل هو كل أحد كما في قوله ﷺ « بشر
المشائين » وهذه الجمل وإن كانت مصدرة بالانشاء فلا يقدح ذلك في عطفها على ما قبلها لأن المراد عطف جملة
وصف ثواب المطيعين على جملة وصف عقاب العاصين من دون نظر إلى ما شتمل عليه الوصفان من الأفراد
المتخالفة خبرا وإنشاء ، وقيل إن قوله وبشر معطوف على قوله فاتقوا النار ، وليس هذا بحيد * والصالحات الأعمال
المستقيمة ، والمراد هنا الأعمال المطلوبة منهم المفترضة عليهم ، وفيه رد على من يقول إن الإيمان بمجردة يكفي
فالجنة تنال بالإيمان والعمل الصالح * والجنات البساتين وإنما سميت جنات لانها تجن من فيها أي تستر
بشجرها ، وهو اسم لدار الثواب كلها وهي مشتملة على جنات كثيرة * والأنهار جمع نهر وهو المجرى الواسع فوق
الجدول ودون البحر ، والمراد الماء الذي يجري فيها ، وأسند الجرى إليها مجازا والجارى حقيقة هو الماء كما في
قوله تعالى - وأسأل القرية - أي أهلها : وكما قال الشاعر

ونبتت أن النار بعدك أوقدت * واستب بعدك يا كليب المجلس

والضمير في قوله - من تحتها - عائد إلى الجنات لاشتمالها على الأشجار أى من تحت أشجارها * وقوله
- كلما رزقوا - وصف آخر للجنات ، وهو جملة مستأنفة كأن سائلا قال كيف ثمارها * ومن ثمرة في معنى
من أى ثمرة أى من أى نوع من أنواع الثمرات * والمراد بقوله - هذا الذى رزقنا من قبل - أنه شبيهه ونظيره
لأنه هو لأن ذات الحاضر لا تكون عين ذات الغائب لاختلافهما ، وذلك أن اللون يشبه اللون وإن كان اللحم
والطعم والرائحة والمساوية متخالفة * والضمير في به عائد إلى الرزق ، وقيل المراد أنهم أتوا بما رزقونه في الجنة
متشابهة فأيأنتهم في أول النهار يشابه الذى يأتيهم في آخره فيقولون هذا الذى رزقنا من قبل فإذا أكلوا
وجدوا له طعما غير طعم الأول * ومتشابهة منصوب على الحال * والمراد بتطهير الأزواج أنه لا يصيبهن ما يصيب
النساء من قدر الحيض والنفاس وسائر الأدناس التي لا يمتنع تعلقها بنساء الدنيا * والخلود البقاء الدائم الذى
لا ينقطع وقد يستعمل مجازا فيما يطول ، والمراد هنا الأول . وقد أخرج ابن ماجه وابن أبى الدنيا في صفة الجنة
والبزار وابن أبى حاتم وابن حبان والبيهقي وابن مردويه عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ
« أهل مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلأأ ، وريحانة تهتز ، وقصر مشيد ،
ونهر مطرد وثمره نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة خضراء
الحديث ، والأحاديث في وصف الجنة كثيرة جدا ثابتة في الصحيحين وغيرهما . وأخرج ابن أبى حاتم وابن
حبان والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ
« أنهار الجنة تفجر من تحت جبال مسك » وأخرج ابن أبى شيبة وأبو حاتم وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقي
في البعث وصححه عن ابن مسعود نحوه موقوفا . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك في قوله - تجرى من
تحتها الأنهار - قال يعنى المساكن تجرى أسفلها أنهارها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من
الصحابة في قوله - كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا - قال أتوا بالثمرة في الجنة فنظروا إليها - فقالوا هذا
الذى رزقنا من قبل - في الدنيا - وأتوا به متشابهة - في اللون والمرأى وليس يشبه الطعم . وأخرج عبد بن حميد عن
علي بن زيد وقناة نحوه . وأخرج مسدد في مسنده وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس
قال ليس في الدنيا مما في الجنة شيء إلا الأسماء . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال قوطم - من قبل - معناه
هذا مثل الذى كان بالأمس . وأخرج ابن جرير عن يحيى بن أبى كثير نحوه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن
حميد وابن جرير عن مجاهد قال - متشابهة - في اللون مختلفا في الطعم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن
الحسن في قوله متشابهة قال خيار كله يشبه بعضه بعضا لارذل فيه ألم تروا إلى ثمار الدنيا كيف ترذلون
بعضه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قناة مثله . وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبى
سعيد عن النبي ﷺ في قوله - ولهم فيها أزواج مطهرة - قال من الحيض والغائط والبزاق والنخامة . وأخرج
ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال من القندر والأذى . وأخرج ابن جرير عن ابن
مسعود قال لا يحضن ولا يتحذن ولا يتنخمن . وقد روى نحوه هذا عن جماعة من التابعين . وقد ثبت عن النبي
ﷺ في صفات أهل الجنة في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة أن أهل الجنة
لا يبصقون ولا يتمخطون ولا يتعوطون ، ونبت أيضا عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في الصحيحين
وغيرهما من صفات نساء أهل الجنة مالا يتسع المقام لبسطه ، فليُنظر في دواوين الإسلام وغيرها . وأخرج
ابن جرير وابن اسحق وابن أبى حاتم عن ابن عباس في قوله - وهم فيها خالدون - أى خالدون أبدا ،
يخبرهم أن الثواب بالخير والشر مقيم على أهلها أبدا لا انقطاع له . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير في
قوله - وهم فيها خالدون - يعنى لا يموتون . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر عن النبي

﴿ قَالَ « يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ بِأَهْلِ النَّارِ لَأَمُوتَ وَيَأْهَلُ الْجَنَّةَ لَأَمُوتَ كُلُّهُ خَالِدٌ فِيهَا هُوَ فِيهِ » وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ نَحْوِهِ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدُودِيَّةٍ وَأَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ قِيلَ لِأَهْلِ النَّارِ أَنْكُمْ مَا كَثُرُونَ فِي النَّارِ عَدَدَ كُلِّ حَصَاةٍ فِي الدُّنْيَا لَفَرَحُوا بِهَا ، وَلَوْ قِيلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْكُمْ مَا كَثُرُونَ عَدَدَ كُلِّ حَصَاةٍ لَحَزَنُوا وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمُ الْآبَدَ .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِجِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَرَّقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ *

أنزل الله هذه الآية ردًا على الكفار لما أنكروا ما ضرب به سبحانه من الأمثال كقوله - مثلهم كمثل الذي استوقد نارًا - وقوله - أو كصيب من السماء - فقالوا لله أجلّ وأعلى من أن يضرب الأمثال . وقال الرازي انه تعالى لما بين بالدليل كون القرآن مجزأ أورد هاهنا شبهة أوردها الكفار قدحا في ذلك وأجاب عنها ، وتقرير الشبهة أنه جاء في القرآن ذكر النحل والعنكبوت والنمل وهذه الأشياء لا يلبق ذكرها بكلام الفصحاء ، فاشتغال القرآن عليها يقدح في فصاحته فضلا عن كونه مجزأ * وأجاب الله عنها بأن صغر هذه الأشياء لا تقدح في الفصاحة اذا كان ذكرها مشتملا على حكمة بالغة انتهى ، ولا يخفك أن تقرير هذه الشبهة على هذا الوجه وارجاع الإنكار الى مجرد الفصاحة لا مستند له ولا دليل عليه وقد تقدمه الى شيء من هذا صاحب الكشاف ، والظاهر ما ذكرناه أولا لكون هذه الآية جاءت بعقب المثليين اللذين هما مذكوران قبلها ولا يستلزم استنكارهم لضرب الأمثال بالأشياء المحقرة أن يكون ذلك لكونه قدحا في الفصاحة والاعجاز * والحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم كذا في الكشاف وتبعه الرازي في مفاتيح الغيب . وقال القرطبي أصل الاستحياء الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من موقعة القبيح وهذا محال على الله انتهى ، وقد اختلفوا في تأويل ما في هذه الآية من ذكر الحياء فقيل ساغ ذلك لكونه واقعا في الكلام المحكي عن الكفار . وقيل هو من باب المشاكلة كما تقدم ، وقيل هو جار على سبيل التمثيل . قال في الكشاف مثل تركه تحييب العبد وأنه لا يردّ يديه صفرا من عطائه لكرمه بترك من يترك رد المحتاج اليه حياء منه انتهى . وقد قرأ ابن محيصة وابن كثير في رواية عنه يستحي بياء واحدة وهي لغة تميم وبكر بن وائل ، نقلت فيها حركة الياء الأولى الى الحاء فسكنت ثم استنقلت الضمة على الثانية فسكنت فخذت احدهما لالتقاء الساكنين * وضرب المثل اعتماده وصنعه * وما في قوله - ما بعوضة - ابهامية أى موجبة لابهام ما دخلت عليه حتى يصير أعم مما كان عليه وأكثر شيوعا في أفرادها ، وهي في موضع نصب على البدل من قوله مثلا وبعوضة نعت لها لابهامها ، قاله الفراء والزجاج وثعلب ، وقيل انها زائدة وبعوضة بدل من مثل ونصب بعوضة في هذين الوجهين ظاهر ، وقيل انها منصوبة بنزع الخافض والتقدير أن يضرب مثلا ما بين بعوضة خذف لفظ بين . وقد روى هذا عن الكسائي ، وقيل ان يضرب بمعنى يجعل فتكون بعوضة المفعول الثاني ، وقرأ الضحاك وبرايم بن أبي عتبة وروبة بن الججاج بعوضة بالرفع وهي لغة تميم . قال أبو الفتح وجه ذلك أن ما سم بمنزلة الذي ، وبعوضة رفع على اضمار المبتدأ ، ويحتمل أن تكون ما استفهامية كأنه قال تعالى - ما بعوضة فما فوقها - حتى لا يضرب المثل به بل يدان لمثل بما هو أقل من ذلك بكثير * والبعوضة

فعولة من بعض اذا قطع ، يقال بعض و بضع بمعنى ، والبعض البق الواحدة بعوضة ، سميت بذلك لصغرها قاله الجوهري وغيره * وقوله - فما فوقها - قال الكسائي وأبو عبيدة وغيرهما فما فوقها والله أعلم مادونها أي انها فوقها في الصغر كجناحها . قال الكسائي وهذا كقولك في الكلام أترأه قصيرا فيقول القائل أو فوق ذلك أي أقصر مما ترى ، ويمكن أن يراد فما زاد عليها في الكبر . وقد قال بذلك جماعة * قوله - فأما الذين آمنوا - أما حرف فيه معنى الشرط وقدره سيويه بهما يكن من شيء فكذا ، وذو كرساب الكشاف أن فائدته في الكلام أنه يعطيه فضل توكيده جعل تقدير سيويه دليلا على ذلك ، والضمير في - أنه - راجع الى المثل * والحق الثابت ، وهو المقابل للباطل والحق واحد الحقوق ، والمراد هنا الأول . وقد اختلف النحاة في - ماذا - فقيل هي بمنزلة اسم واحد بمعنى أي شيء أراد الله فتكون في موضع نصب بأراد ، قال ابن كيسان وهو الجيد ، وقيل ما اسم تام في موضع رفع بالابتداء وذا بمعنى الذي وهو خبر المبتدا مع صلته ، وجوابه يكون على الأول منصوبا وعلى الثاني مرفوعا * والارادة تقيض الكراهة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز اطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه * ومثلا قال ثعلب منصوب على القطع والتقدير أراد مثلا . وقيل ابن كيسان هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال وهذا أقوى من الأول * وقوله - يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا - هو كالتفسير للجملتين السابقتين المصدرتين بأما فهو خبر من الله سبحانه ، وقيل هو حكاية لقول الكافرين كأنهم قالوا ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرق به الناس الى ضلالة والى هدى ؟ وليس هذا بصحيح فإن الكافرين لا يقولون بأن في القرآن شيئا من الهداية ولا يعترفون على أنفسهم بشيء من الضلالة * قال القرطبي ولا خلاف أن قوله - وما يضل به الا الفاسقين - من كلام الله سبحانه ، وقد أطال المتكلمون الخصام في تفسير الضلال المذكور هنا وفي نسبه الى الله سبحانه . وقد فتح البحث الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب في هذا الموضوع تقيحا نفيسا وجوده وطوله وأوضح فروعه وأصوله فليرجع اليه فإنه مفيد جدا . وأما صاحب الكشاف فقد اعتمد هاهنا على عصاه التي يتوكأ عليها في تفسيره فجعل اسناد الاضلال الى الله سبحانه بكونه سببا فهومن الاسناد المجازي الى ملابس للفاعل الحقيقي . وحكى القرطبي عن أهل الحق من المفسرين أن المراد بقوله - يضل - يخذل * والفسق الخروج عن الشيء يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، والفأرة من جحرها ، ذكر معنى هذا الفراء . وقد استشهد أبو بكر بن الانباري في كتاب الزاهر له على معنى الفسق بقول رؤبة بن الحجاج .

يهوين في نجد وغورا غائرا * فواسقا عن قصدها جواررا

وقد زعم ابن الاعرابي انه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق وهذا مردود عليه فقد حكى ذلك عن العرب وانه من كلامهم جماعة من أئمة اللغة كابن فارس والجوهري وابن الانباري وغيرهم . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « خمس فواسق » الحديث . وقال في الكشاف الفسق الخروج عن القصد ، ثم ذكر عجز بيت رؤبة المذكور ، ثم قال والفاسق في الشريعة الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة انتهى . وقال القرطبي والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله عز وجل فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان انتهى ، وهذا هو أنسب بالمعنى اللغوي ولا وجه لتصره على بعض الخارجين دون بعض . قال الرازي في تفسيره : واختلف أهل القبلة هل هو مؤمن أو كافر ؟ فعند أصحابنا انه مؤمن ، وعند الخوارج انه كافر ، وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر ، واحتج المخالف بقوله تعالى - بأس الاسم الفسوق بعد الإيمان * وقوله - إن المنافقين هم الفاسقون * وقوله - حيب اليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان - وهذه المسئلة طويلة مذكورة في علم الكلام انتهى * وقوله - الذين ينقضون - في محل نصب وصفا للفاسقين * والنقض إفساد ما أبرم من بناء أو جبل

أوعده ، والنقضة ما قرض من حبل الشعر * والعهد قيل هو الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره ، وقيل هو وصية الله إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على ألسن رسله ، وقضهم ذلك ترك العمل به . وقيل بل هو نصب الأدلة على واحدائته بالسموات والأرض وسائر مخلوقاته ، وقضه ترك النظر فيه ، ، وقيل هو ما عهده إلى الذين أوتوا الكتاب ليبيّننه للناس * والميثاق العهد المؤكد باليمين مفعال من الوثيقة وهي الشدة في العقد والربط ، واجمع المواثيق والميثاق ، وأنشد ابن الأعرابي

حسبي لا يحبل الدهر إلا باذتنا * ولا نسأل الأقوام عهد الميثاق

واستعمال النقض في إبطال العهد على سبيل الاستعارة * والقطع معروف ، والمصدر في الرحم القطيعة ، وقطعت الحبل قطعاً ، وقطعت النهر قطعاً * وما في قوله - ما أمر الله به - في موضع نصب يقطعون * - وأن يوصل - في محل نصب بأمر ، ويحتمل أن يكون بدلاً من ما ، أو من الهاء في به . واختلفوا ما هو الشيء الذي أمر الله بوصله ، فقيل الأرحام . وقيل أمر أن يوصل القول بالعمل . وقيل أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب البعض الآخر ، وقيل المراد به حفظ شرائعه وحدوده التي أمر في كتبه المنزل وعلى ألسن رسله بالمحافظة عليها فهي عامة : وبه قال الجمهور وهو الحق * والمراد بالفساد في الأرض الأفعال والأقوال المخالفة لما أمر الله به كعبادة غيره والاضرار بعباده وتغيير ما أمر بحفظه ، وبالجملة فكل ما خالف الصلاح شرعاً أو عقلاً فهو فساد * والخسران النقصان ، والخاسر هو الذي نقص نفسه من الفلاح والنور ، وهؤلاء لما استبدلوا النقص بالوفاء والقطع بالوصل كان عملهم فساداً لما نقصوا أنفسهم من الفلاح والريح وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال لما ضرب الله هذين المثلين للمنافقين قوله - مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً * وقوله - أو كصيب من السماء - قال المنافقون : الله أعلا وأجلّ من أن يضرب هذه الأمثال فأنزّل الله - ان الله لا يستحي أن يضرب مثلاً - الآية . وأخرج الواحدى في تفسيره عن ابن عباس قال ان الله ذكر آلهة المشركين فقال - وان يسلبهم الذباب شيئاً - وذكر آلهة جفلة كبيت العنكبوت ، فقالوا أ رأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد أى شئ كان يصنع بهذا ؟ فأنزّل الله - ان الله لا يستحي - وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة نحو قول ابن عباس . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال لما نزلت - يأيتها الناس ضرب مثل - قال المشركون ما هذا من الأمثال فيضرب ، فأنزّل الله هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله تعالى - فأما الذين آمنوا فاعلمون أنه الحق من ربهم - قال يؤمن به المؤمن ويعلمون أنه الحق من ربهم ويهديهم الله به ، ويعرفه الفاسقون فيكفرون به . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله - يضل به كثيراً - يعنى المنافقين - ويهدى به كثيراً - يعنى المؤمنين - وما يضل به إلا الفاسقين - قال هم المنافقون ، وفي قوله - ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه - قال هو ما عهد إليهم في القرآن فأقرؤا به ثم كفروا فنقضوه وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - وما يضل به إلا الفاسقين - يقول يعرفه الكافرون فيكفرون به . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال فسقوا فأضلهم الله بفسقهم . وأخرج البخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص قال الحرورية هم الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وكان يسميهم الفاسقين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال ما نعلم الله أوعده في ذنب ما أوعده في نقض هذا الميثاق فمن أعطى عهد الله وميثاقه من ثمرة قلبه فليوف به الله . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في أحاديث نابتة في الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة

النهي عن نقض العهد والوعيد الشديد عليه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله - ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل - قال الرحم والقربة * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله - ويفسدون في الأرض - قال يعملون فيها بالمعصية . وأخرج ابن المنذر عن مقاتل في قوله - أولئك هم الخاسرون - يقول هم أهل النار . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كل شيء نسبة الله إلى غير أهل الاسلام مثل خاسر ومسرف وظالم ومجرم وفاسق فانما يعني به الكفر وما نسبة إلى أهل الاسلام فانما يعني به النعم .

كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمُونًا فَاحْيَاكُمْ * ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ * ثُمَّ يُحْيِيكُمْ * ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ *

كيف مبنية على الفتح لحقته وهي في موضع نصب بتكفرون ، و يسأل بها عن الحال ، وهذا الاستفهام هو لانكار عابهم والتعجب من حالهم وهي متضمنة لهمزة الاستفهام ، والواو في وكنتم للحال وقدمترة كما قال الزجاج والفراء ، وانما صح جعل هذا الماضي حالاً لأن الحال ليس هو مجرد قوله - كنتم أمواتا - بل هو وما بعده إلى قوله - ترجعون - كما جزم به صاحب الكشاف كأنه قال كيف تكفرون ؟ وقستم هذه أي وأنتم عالمون بهذه القصة وبأوطأ وآخرها * والأموات جمع ميت ، واختلف المفردون في ترتيب هاتين الموتين والحياتين ف قيل ان المراد - كنتم أمواتا - قبل أن تخلقوا أي معدومين لانه يجوز إطلاق اسم الموت على المعدوم لاجتماعهما في عدم الاحساس - فأحياكم - أي خلقكم - ثم يميتكم - عند انقضاء آجالكم - ثم يحييكم - يوم القيامة . وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة فمن بعدهم . قال ابن عطية وهذا القول هو المراد بالآية وهو الذي لا يحسد للكفار عنه واذا أذغنت نفوس الكفار بكونهم كانوا معدومين ثم أحياء في الدنيا ثم أمواتا فيها لزمهم الاقرار بالحياة الأخرى . قال غيره والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا ، وقيل ان المراد كنتم أمواتا في ظهر آدم ثم أخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت الدنيا ثم يعشكم ، وقيل - كنتم أمواتا - أي نطفة في أصلاب الرجال - ثم يحييكم - حياة الدنيا - ثم يميتكم - بعد هذه الحياة - ثم يحييكم - في القبور - ثم يميتكم - في القبر - ثم يحييكم - الحياة التي ليس بعدها موت . قال القرطبي فعلى هذا التأويل هي ثلاث موتات وثلاث إحياءات ، وكونهم موتى في ظهر آدم وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نطفة في أصلاب الرجال ، فعلى هذا يحيى أربع موتات وأربع إحياءات . وقد قيل ان الله أوجدكم قبل خلق آدم كالبهائم وأماتهم فيكون على هذا خمس موتات وخمس إحياءات وموتة سادسة للعصاة من أمة محمد ﷺ كما ورد في الحديث «ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم فأماتهم الله إمانته حتى إذا كانوا خفا أذن في الشفاعة فبني بهم إلى أن قال فينبون نبات الحبة في حيل السيل» وهو في الصحيح من حديث أبي سعيد * وقوله - ثم إليه ترجعون - أي إلى الله سبحانه فيجازيكم بأعمالكم . وقد قرأ يحيى بن يعمر وابن أبي إسحق ومجاهد وسلام ويعقوب بفتح حرف المضارعة ، وقرأ الجماعة بضمه . قال في الكشاف عطف الأول بالفاء وما بعده ثم لأن الأحياء الأول قد تعقب الموت بغير تراخ . وأما الموت فقد تراخى عن الأحياء ، والأحياء الثاني كذلك متراخ عن الموت ان أريد به النشور تراخياً ظاهراً ، وان أريد به إحياء القبر فنه يكنسب العلم بتراخيه ، والرجوع الى الجزء أيضاً متراخ عن النشور انتهى ، ولا يخفك أنه ان أراد بقوله ان الأحياء الأول قد تعقب الموت انه وقع على ما هو متصف بالموت فالمت الأخر وقع على ما هو متصف بالحياة وان أراد أنه وقع الأحياء الأول عند أول اتصافه بالموت بخلاف الثاني فغير مسلم فانه وقع عند آخر أوقات موته كما وقع الثاني عند آخر أوقات حياته فتأمل هذا . وقد أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى - وكنتم أمواتا -

الآية قال لم تكونوا شيئا خلقكم - ثم يميتكم ثم يحييكم - يوم القيامة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال يميتكم ثم يحييكم في القبر ثم يميتكم . وأخرج ابن جرير عن أبي العالصة في قوله - وكنتم أمواتا - قال حين لم تكونوا شيئا ثم أماتهم ثم أحياهم يوم القيامة ثم يرجعون إليه بعد الحياة . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال خلقهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق ثم أماتهم ثم خلقهم في الأرحام ثم أماتهم ثم أحياهم يوم القيامة والصحيح الأول .

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ *

قال ابن كيسان - خلق لكم - أي من أجلكم ، وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل ، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر ، وفي التأكيذ بقوله جميعا أقوى دلالة على هذا . وقد استدل بهذه الآية على تحريم أكل الطين لأنه تعالى خلق لنا مافي الأرض دون نفس الأرض ، وقال الرازي في تفسيره ان لقائل أن يقول ان في جلة الأرض ما يطلق عليه أنه في الأرض فيكون جامعا للوصفين ، ولا شك أن المعادن داخله في ذلك وكذلك عروق الأرض وما يجري مجرى البعض لها ولأن تخصيص الشيء بالذکر لا يدل على نفي الحكم عما عداه انتهى . وقد ذكر صاحب الكشاف ما هو أوضح من هذا فقال . فان قلت هل لقول من زعم أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة . قلت ان أراد بالأرض الجهات السفلية دون الغبراء كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية جاز ذلك فان الغبراء وما فيها واقعة في الجهات السفلية انتهى ، وأما التراب فقد ورد في السنة تحريمه وهو أيضا ضار فليس مما ينتفع به أكلا ولكنه ينتفع به في منافع أخرى ، وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه * وجميعا منصوب على الحال * والاستواء في اللغة الاعتدال والاستقامة قاله في الكشاف ، ويطلق على الارتفاع والعلو على الشيء قال تعالى - فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك - وقال - لتستوا على ظهوره - وهذا المعنى هو المناسب لهذه الآية . وقد قيل ان هذه الآية من المشكلات . وقد ذهب كثير من الأئمة الى الإيمان بها وترك التعرض لتفسيرها ، وخالفهم آخرون ، والضمير في قوله فسواهن مبهم يفسره ما بعده كقولهم زيد رجلا ، وقيل انه راجع الى السماء لانها في معنى الجنس ، والمعنى انه عدل خلقهن فلا اعوجاج فيه . وقد استدل بقوله - ثم استوى - على أن خلق الأرض متقدم على خلق السماء ، وكذلك الآية التي في حم السجدة . وقال في النزعات - أتم أشد خلقا أم السماء بناها - فوصف خلقها ثم قال - والأرض بعد ذلك دحاها - فكان السماء على هذا خلقت قبل الأرض وكذلك قوله تعالى - الحمد لله الذي خلق السموات والأرض - وقد قيل ان خلق جرم الأرض متقدم على السماء ودحوها متأخر . وقد ذكر نحو هذا جماعة من أهل العلم وهذا جمع جيد لا بد من المصير إليه ولكن خلق مافي الأرض لا يكون الا بعد الدحو ، والآية المذكورة هنا دلت على أنه خلق مافي الأرض قبل خلق السماء وهذا يقتضي بقاء الاشكال وعدم التخلص عنه . يمثل هذا الجمع * وقوله - سبع سموات - فيه التصريح بان السموات سبع وأما الأرض فلم يأت في ذكر عددها إلا قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - فقيل أي في العدد . وقيل أي في غلظتهن وما بينهما . وقال الداودي ان الأرض سبع ولكن لم يفتق بعضها من بعض والصحيح أنها سبع كالسموات . وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ « من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الله من سبع أرضين » وهو ثابت من حديث عائشة وسعيد بن زيد * ومعنى قوله تعالى - سواهن -

سوى سطوحهن بالاملاس ، وقيل جعلهن سواء ، قال الرازي في تفسيره . فان قيل فهل يدل التنصيص على سبع سموات أى فقط . قلنا الحق أن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد والله أعلم انتهى ، وفي هذا إشارة الى ما ذكره الحكماء من الزيادة على السبع * ونحن نقول انه لم يأتنا عن الله ولا عن رسوله إلا السبع فقط على ذلك ولا نعمل بالزيادة الا اذا جاءت من طريق الشرع ولم يأت شيء من ذلك وانما أثبت لنفسه سبحانه انه بكل شيء عليم لانه يجب أن يكون عالما بجميع ما ثبت أنه خالقه . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى - هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا - قال سخر لكم مافى الأرض جميعا كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغه ومنفعة الى أجل . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن مجاهد في قوله - هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا - قال سخر لكم مافى الأرض جميعا ، - ثم استوى الى السماء - قال خلق الأرض قبل السماء فلما خلق الأرض نار منها دخان فذلك قوله - ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات - يقول خلق سبع سموات بعضهن فوق بعض وسبع أرضين بعضهن فوق بعض . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة في قوله - هو الذى خلق لكم مافى الأرض - الآية . قالوا ان الله كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا قبل الماء ، فلما أراد أن يخلق الخلق . أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسماعليه سماه ، ثم انبس الماء فجعله أرضا واحدة ، ثم فقها سبع أرضين في يومين الأحد والاثنين فخلق الأرض على حوت وهو الذى ذكره في قوله - ن والقلم - والحوت في الماء والماء على ظهر صفاة والصفة على ظهر ملك والملك على صخرة والصخرة فى الريح وهى الصخرة التى ذكر لقمان ليست فى السماء ولا فى الأرض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت الأرض فأرسي عليها الجبال فقوت فذلك قوله تعالى - وألقى فى الأرض رواسى أن تمشد بكم - وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها وسخرها وما ينبغى لها فى يومين فى الثلاثاء والأربعاء وذلك قوله - أنبئكم لتكفرون بالذى خلق الأرض - الى قوله وبارك فيها - يقول أنبت شجرها - وقدر فيها أقواتها - يقول أقوات أهلها - فى أربعة أيام سواء للسائلين - يقول من سأل فهكذا الأمر ، - ثم استوى الى السماء وهى دخان - وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس فجعلها سما واحدة ثم فقها سبع سموات فى يومين فى الخميس والجمعة ، وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والأرض - وأوحى فى كل سما أمرها - قال خلق فى كل سما خلقها من الملائكة والخلق الذى فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم ، ثم زين السماء الدنيا بالكواكب فجعلها زينة وحفظا من الشياطين فلما فرغ من خلق ما أحب استوى على العرش . وأخرج البيهقي فى الأسماء والصفات عن ابن عباس فى قوله - ثم استوى الى السماء - يعنى صعد أمره الى السماء فسواهن يعنى خلق سبع سموات قال أجرى النار على الماء فبخر البحر فصعد فى الهواء فجعل السموات منه . وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبى هريرة فى الصحيح قال «أخذ النبي ﷺ ييدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المسكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر . وقد ثبت عن النبي ﷺ من طرق عند أهل السنن وغيرهم عن جماعة من الصحابة أحاديث فى وصف السموات وأن غلظ كل سما مسيرة خمسمائة عام وما بين كل سما الى سما خمسمائة عام وأنها سبع سموات وأن الأرض سبع أرضين وكذلك ثبت فى وصف السماء آثار عن جماعة من الصحابة . وقد ذكر السيوطى فى الدر المنثور بعض ذلك فى تفسير هذه الآية وانما تركنا ذكره هاهنا لكونه غير متعلق بهذه الآية على الخصوص بل هو متعلق بما هو أعم منها .

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ *

اذ من الظروف الموضوعه للتوقيت وهي للمستقبل ، واذا للماضي وقد توضع احداها موضع الأخرى وقال
المبرد هي مع المستقبل للمضى ومع الماضي للاستقبال . وقال أبو عبيدة انها هنا زائدة وحكاية الزجاج وابن
النحاس وقالوا هي ظرف زمان ليست مما يزداد ، وهي هنا في موضع نصب بتقدير اذ كر أو بقالوا ، وقيل هو
متعلق بخلق لكم ، وليس بظاهر * والملائكة جمع ملك بوزن فعله ابن كيسان ، وقيل جمع ملائكة بوزن مفعول
قاله أبو عبيدة من لأك اذا أرسل ، والألوكة الرسالة . قال لبيد

وغلام أرسلته أمه * بألوك فبدلنا ماسأل

وقال عدى بن زيد

أبلغ النعمان عنى مألكا * أنه قد طال حبسى وانتظار

ويقال ألكنى أى أرسلنى . وقال النضر بن شميل لاشتقاق ملك عند العرب ، والهاء في الملائكة تأكيد
لتأنيث الجمع ، ومثله الصلادمة ، والصلادم الخيل الشداد واحدها صلدم ، وقيل هي للبالغة كعلامة ونسابة
* وجاعل هنا من جعل المتعدى إلى منعوئين . وذكر المطرزي أنه بمعنى خالق وذلك يقتضى أنه متعدى الى
مفعول واحد والأرض هنا هي هذه الغبراء ولا يختص ذلك بمكان دون مكان ، وقيل انها مكة * والخليفة هنا
معناه الخالف لمن كان قبله من الملائكة ، ويجوز أن يكون بمعنى الخلاف أى يخلفه غيره ، قيل هو آدم وقيل
كل من له خلافة في الأرض ، ويقوى الأول قوله خليفة دون خلافت ، واستغنى بآدم عن ذكر من بعده .
قيل خاطب الله الملائكة بهذا الخطاب للمشورة ولكن لاستخراج ما عندهم ، وقيل خاطبهم بذلك لأجل أن
يصدر منهم ذلك السؤال فيجابون بذلك الجواب ، وقيل لأجل تعليم عباده مشروعية المشاورة لهم * وأما
قولهم - أتجعل فيها من يفسد فيها - فظاهره أنهم استنكروا استخلاف بنى آدم في الأرض لكونهم مظنة
للافساد في الأرض ، وانما قالوا هذه المقالة قبل أن يتقدم لهم معرفة بنى آدم بل قبل وجود آدم فضلا عن
ذريته ، لعلم قد علموه من الله سبحانه بوجه من الوجوه لأنهم لا يعلمون الغيب ، قل بهذا جماعة من المفسرين
وقال بعض المفسرين ان في الكلام حذفاً : والتقدير انى جاعل في الأرض خليفة يفعل كذا وكذا
فقالوا - أتجعل فيها من يفسد فيها - * وقوله - يفسد - قائم مقام المفعول الثانى * والفساد ضد الصلاح *
وسفك الدم صب ، قاله ابن فارس والجوهري ، ولا يستعمل السفك الا في الدم ، وواحد السماء دم ، وأصله دمي
حذف لامه ، وجملة ونحن نسبح بحمدك حالية * والتسبيح في كلام العرب التنزيه والتباعد من السوء على
وجه التعظيم . قال الأعشى :

أقول لما جاءنى نغره * سبحان من علقمة الناخر

* وبحمدك في موضع الحال أى حامدين لك . وقد تقدم معنى الحمد * والتقديس التطهير أى ونظيرك عمالايلىق
بك مما نسبة اليك الملحدون واقتراه الجاحدون ، وذكر في الكشف أن معنى التسبيح والتقديس واحد
وهو تباعد الله من السوء ، وأنهما من سبغ في الأرض والماء وقدس في الأرض إذا ذهب فيها أو بعد ، وفي القاموس
وغيره من كتب اللغة ما يرشد إلى ما ذكرناه ، والتأسيس خير من التأكد خصوصا في كلام الله سبحانه .
ولما كان سؤا لهم واقعا على صفة تستلزم إثبات شئ من العلم لأنفسهم . أجاب الله سبحانه عليهم بقوله - إنى
أعلم ما لا تعلمون - وفي هذا الاجمال ما يغنى عن التفصيل لان من علم ما لا يعلم المخاطب له كان حقيقا بأن

يسلمه ما يصدر عنه وعلى من لا يعلم أن يعترف لمن يعلم بأن أفعاله صادرة على ما يوجهه العلم وتقتضيه المصلحة
الراجحة والحكمة البالغة ولم يذكر متعلق قوله تعلمون ليفيد التعميم ، ويذهب السامع عند ذلك كل مذهب
ويعترف بالعجز ويقرب بالقصور . وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال
« ان الله أخرج آدم من الجنة قبل أن يخلقه » ثم قرأ - إني جاعل في الأرض خليفة - وأخرج الحاكم
وصححه عنه أيضا نحوه وزاد . وقد كان فيها قبل أن يخلق بألني علم الجن بنو الجن فأفسدوا في الأرض
وسفكوا السماء ، فلما أفسدوا في الأرض بعث الله عليهم جنودا من الملائكة فضر بهم حتى ألحقوهم بجزائر
البحور ، فلما قال الله - إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك السماء -
كما فعل أولئك الجن فقال الله - إني أعلم ما لا تعلمون - وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو مثله .
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أطول منه . وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن مسعود وناس من
الصحابة قال لما فرغ الله من خلق ما أحب استوى على العرش فجعل إبليس على ملك سما الدنيا ، وكان
من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن ، وإنما سموا الجن لأنهم خزان الجنة ، وكان إبليس مع ملكه خازنا
فوقع في صدره كبر وقال ما أعطاني الله هذا إلا لمزية لي فاطلع الله على ذلك منه فقال للملائكة - إني جاعل
في الأرض خليفة - قالوا ربنا وما يكون ذلك الخليفة ؟ قال يكون له ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون
ويقتل بعضهم بعضا قالوا ربنا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك السماء قال اني أعلم ما لا تعلمون . وأخرج
عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال
قد علمت الملائكة وعلم الله أنه لا شيء أكره عند الله من سفك السماء والفساد في الأرض . وأخرج ابن المنذر
عن ابن عباس قال اياكم والرأي فان الله رد الرأي على الملائكة وذلك أن الله قال - إني جاعل في الأرض
خليفة - قالت الملائكة - أتجعل فيها من يفسد فيها ؟ قال اني أعلم ما لا تعلمون - وأخرج ابن جرير
وابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي سابط أن النبي ﷺ قال « دحيت الأرض من مكة وكانت الملائكة
تتلوف بالبيت » فهي أول من طاف به وهي الأرض التي قال الله - إني جاعل في الأرض خليفة - قال
ابن كثير وهذا مرسل في سنده ضعف ، وفيه مدرج وهو أن المراد بالأرض مكة ، والظاهر أن المراد بالأرض
أعم من ذلك انتهى . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال التسبيح والتقديس
المذكور في الآية هو الصلاة . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ
إن أول من لبى الملائكة قال الله تعالى إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
السماء قال فرأوه فأعرض عنهم فطافوا بالعرش ست سنين يقولون لبيك لبيك اعتذرا إليك لبيك لبيك
نستغفرك وتتوب إليك ، وثبت في الصحيح من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال « أحب الكلام إلى الله
ما اصطفاه ملائكته سبحان ربي وبحمده » . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله
- وتقدس لك - قال نصلي لك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال التقديس التطهير . وأخرج
عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله - وتقدس لك - قال نعظمك ونكبرك . وأخرجا عن أبي صالح
قال نعظمك ونمجذك . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله
- أعلم ما لا تعلمون - قال علم من إبليس المعصية وخلقها لها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة
في تفسيرها قال كان في علم الله أنه سيكون من الخليفة أنبياء ورسول وقوم صالحون وساكنو الجنة . وأخرج
أحمد وعبد بن حميد وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول ان آدم لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة أي رب - أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك السماء -
الآية قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله للملائكة ها موم ملكين من الملائكة حتى يهبطا إلى

الأرض فننظر كيف يعملان؟ فقالوا ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا إلى الأرض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر وذكر القصة. وقد ثبت في كتب الحديث المعتبرة أحاديث من طريق جماعة من الصحابة في صفة خلقه سبحانه لآدم وهي موجودة فلا نطول بذكرها.

وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ *
 قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ
 فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبِ أَسْمَاءِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ
 وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ *

آدم أصله آدم بهمزتين الأتية لئلا يفتقدوا في الجمع أوادهم. قاله الأخفش، واختلف في اشتقاقه، فقيل من أديم الأرض وهو وجهها. وقيل من الأدمة وهي السمرة. قال في الكشاف وما آدم إلا اسم عجمي، وأقرب أمره أن يكون على فاعل كآزر وعززر وعابر وشاخ وفالغ وأشباه ذلك. والأسماء هي العبارات. والمراد أسماء المسميات قال بذلك أكثر العلماء وهو المعنى الحقيقي للاسم. والتأكيد بقوله كلها يفيد أنه علمه جميع الأسماء ولم يخرج عن هذا شيء منها كائنا ما كان. وقال ابن جرير إنها أسماء الملائكة وأسماء ذرية آدم، ثم رجح هذا وهو غير راجح. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أسماء الذرية، وقال الربيع بن خيثم أسماء الملائكة. واختلف أهل العلم هل عرض على الملائكة المسميات أو الأسماء، والظاهر الأول لأن عرض نفس الأسماء غير واضح. وعرض الشيء إظهاره، ومنه عرض الشيء للبيع، وانما ذكر ضمير المروضين تعليقا للعقلاء على غيرهم، وقرأ ابن مسعود عرضهن، وقرأ أبي عرضها وانما رجع ضمير عرضهم إلى مسميات مع عدم تقدم ذكرها لأنه قد تقدم ما يدل عليها وهو أسماءها، قال ابن عطية والذي يظهر أن الله علم آدم الأسماء وعرض عليه مع ذلك الأجناس أشخاصا، ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن أسماء مسمياتها التي قد تعلمها آدم فقال لهم آدم: هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا. قال الماوردي فكان الأصح توجه العرض إلى المسمين. ثم في زمن عرضهم قولان، أحدهما أنه عرضهم بعد أن خلقهم، الثاني أنه صورهم لقبول الملائكة ثم عرضهم، وأما أمره سبحانه للملائكة بقوله - أنبؤني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين - فهذا منه تعالى لقصد التبكيت لهم مع علمه بأنهم يجوزون عن ذلك. والمراد - إن كنتم صادقين - أن بني آدم يفسدون في الأرض فأنبؤني. كذا قال المبرد وقال أبو عبيد وابن جرير إن بعض المفسرين قال معنى - إن كنتم صادقين - اذ كنتم قالا وهذا خطأ. ومعنى أنبؤني أخبروني. فلما قال لهم ذلك اعترفوا بالجهل والقصور. فقالوا سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا. وسبحان منسوب على المصدرية عند الخليل وسيبويه، وقال الكسائي هو منصوب على أنه منادى مضاف وهذا ضعيف جدا. والعلم للبالغ والدلالة على كثرة المعلومات. والحكيم صيغة مبالغة في إثبات الحكمة له، ثم أمر الله سبحانه آدم أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة فجهزوا واعترفوا بالقصور، ولهذا قال سبحانه - ألم أقل لكم - الآية. قال فيما تقدم - أعلم ما لا تعلمون - ثم قال هنا - أعلم غيب السموات والأرض - تدرجا من المجهول إلى ما هو مبين بعض بيان، وبسوط بعض بسط، وفي اختصاصه بعلم غيب السموات والأرض رد لما يتكلفه كثير من العباد من الاطلاع على شيء من علم الغيب كالمجنمين والكهان وأهل الرمل والسحر والشعوذة. والمراد بما يبدو وما يكتفون ما يظهرون ويسرون كما يفيد معنى ذلك عند العرب، ومن فسره بشيء خاص فلا يقبل منه ذلك الإبدليل. وقد أخرج الفرابي

وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال انما سمي آدم لأنه خلق من آدم
الأرض . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير . وأخرج ابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - وعلم آدم الأسماء كلها - قال علمه اسم الصخرة والقدر وكل شيء
وأخرج ابن جرير عنه نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه في تفسير الآية قال عرض عليه أسماء
ولده إنسانا إنسانا والدواب ، فقيل هذا الجمل هذا الجار هذا الفرس . وأخرج الحاكم في تاريخه وابن عساكر
والديلمي عن عطية بن بشر مرفوعا في قوله - وعلم آدم الأسماء كلها - قال علم الله آدم في تلك الأسماء ألف
حرفة من الحرف وقال له قل لأولادك ولنريتك ان لم تصبروا عن الدنيا فاطلبوها بهذه الحرف ولا تطلبوها
بالدين فان الدين لي وحدي خالصا ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له . وأخرج الديلمي عن أبي رافع قال
قال رسول الله ﷺ « مثلت لي أمي في الماء والطين وعلمت الأسماء كلها كما علم آدم الأسماء كلها » وأخرج
ابن جرير عن ابن زيد في تفسير الآية قال أسماء ذريته أجمعين ، ثم عرضهم قال أخذهم من ظهره . وأخرج
عن الربيع بن أنس قال أسماء الملائكة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال هي هذه الأسماء التي
يتعارف بها الناس - ثم عرضهم - يعني عرض أسماء جميع الأشياء التي علمها آدم من أصناف الخلق .
فقال أنبئوني يقول أخبروني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ان كنتم تعلمون أني لم أجعل في الأرض خليفة
قالوا سبحانك نزيها لله من أن يكون يعلم الغيب أحد غيره تبنا إليك - لا علم لنا - تبرؤا منهم من علم
الغيب - إلا ما علمتنا - كما علمت آدم . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال عرض أصحاب الأسماء على الملائكة
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله - إنك أنت العليم الحكيم - قال العليم الذي قد كمل في علمه
والحكيم الذي قد كمل في حكمه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في وقوله - ان
كنتم صادقين - ان بني آدم يفسدون في الأرض ويسفكون السماء - وأعلم ما تبدون - قال قوهم
- أتجعل فيها من يفسد فيها - وما كنتم تكتمون - يعني ما أسر إبليس في نفسه من الكبر . وأخرج ابن جرير
عن ابن عباس قال - ما تبدون - ما تظهرون - وما كنتم تكتمون - يقول أعلم السر كما أعلم العلانية

وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ *

اذ متعلق بمحذوف تقديره واذكر اذ قلنا . وقال أبو عبيدة اذ زائدة وهو ضعيف . وقد تقدم الكلام
في الملائكة وآدم * السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع . وغايته وضع الوجه على الأرض . قال
ابن فارس سجد اذا تظامن ، وكل ما سجد فقد ذل ، والاسجد ادامة النظر . وقال أبو عمر وسجدا اذا طأطأ
رأسه ، وفي هذه الآية فضيلة لآدم عليه السلام عظيمة حيث أسجد الله له ملائكته ، وقيل ان السجود
كان لله ولم يكن لآدم : وانما كانوا مستقبليين له عند السجود ، ولا ملجئ لهذا فان السجود للبشر قد يكون
جائزا في بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح . وقد دلت هذه الآية على أن السجود لآدم وكذلك الآية
الأخرى أعني قوله - فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين - وقال تعالى - ورفع أبويه
على العرش وخزوا له سجدا - فلا يستلزم تحريمه لغير الله في شريعة نبينا محمد ﷺ أن يكون كذلك
في سائر الشرائع * ومعنى السجود هنا هو وضع الجبهة على الأرض ، واليه ذهب الجمهور . وقال قوم هو مجرد
التذلل والافتقار . وقد وقع الخلاف هل كان السجود من الملائكة لآدم قبل تعليمه الأسماء أم بعده . وقد
أطال البحث في ذلك البقاعى في تفسيره * وظاهر السياق أنه وقع التعليم وتعبه الأمر بالسجود وتعبه
إسكانه الجنة ثم إخراجها منها وإسكانه الأرض * وقوله - إلا إبليس - استثناء متصل لأنه كان من الملائكة
على ما قاله الجمهور . وقال شهر بن حوشب وبعض الأصوليين - كان من الجن - الذين كانوا في الأرض .

فيكون الاستثناء على هذا منقطعاً . واستدلوا على هذا بقوله تعالى - لا يعصون الله ما أمرهم ويضلون ما يؤمرون - وبقوله تعالى - إلا إبليس كان من الجن - والجن غير الملائكة ، وأجاب الأولون بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس عن جملة الملائكة : لما سبق في علم الله من شقائه عدلانه - لا يستل عما يفعل - وليس في خلقه من نار ولا تركيب الشهوة فيه حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة ، وأيضا على تسليم ذلك لا يمتنع أن يكون الاستثناء متصلاً تعليلاً للملائكة الذين هم أئوف مؤلفة على إبليس الذي هو فرد واحد بين أظهرهم * ومعنى - أئوف - امتنع من فعل ما أمر به * والاستكبار الاستعظام للنفس وقد ثبت في الصحيح عنه عليه السلام أن الكبر بطر الحق وعمط الناس . وفي رواية غمص بالصاد المهملة * وكان من الكافرين - أى من جنسهم . قيل ان كان هنا بمعنى صار . وقال ابن فورك انه خطأ ترده الأصول . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كانت السجدة لآدم والطاعة لله . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال سجدوا كرامة من الله أكرم بها آدم . وأخرج ابن عساكر عن ابراهيم المزني . قال إن الله جعل آدم كالكعبة . وأخرج ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم وابن الانباري عن ابن عباس . قال كان إبليس اسمه عزازيل وكان من أشرف الملائكة من ذوى الأجنحة الأربعة ثم أبلس بعد . وروى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال انما سمي إبليس لان الله أبلسه من الخير كله أى آيسه منه . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن الانباري عنه . قال كان إبليس قبل أن يرتكب المعصية من الملائكة اسمه عزازيل وكان من سكان الأرض ، وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما فذلك دعاه الى الكبر ، وكان من حى يسمون جنا . وأخرج ابن المنذر والبيهقي في الشعب عنه قال كان إبليس من خزان الجنة ، وكان يدبر أمر سماء الدنيا . وأخرج محمد بن نصر عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمر آدم بالسجود فسجد . فقال لك الجنة ولمن سجد من ولدك ، وأمر إبليس بالسجود فأبى أن يسجد فقال لك النار ولمن أبى من ولدك أن يسجد . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله - وكان من الكافرين - قال جعله الله كافرا لا يستطيع أن يؤمن . وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال ابتداء الله خلق إبليس على الكفر والضلالة وعمل بعمل الملائكة فصيره إلى ما ابتدئ إليه خلقه من الكفر قال الله - وكان من الكافرين .

وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ * فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *

اسكن أى اتخذ الجنة مسكنا وهو محل السكون ، وأما ما قاله بعض المفسرين من أن في قوله اسكن تنبيها على الخروج لان السكنى لا تكون ملكا ، وأخذ ذلك من قول جماعة من العلماء أن من أسكن رجلا منزلا له فانه لا يملكه بذلك وان له أن يخرج منه فهو معنى عرفي والواجب الأخذ بالمعنى العربي اذا لم تنب في اللفظ حقيقة شرعية * وأنت تأكيد للضمير المستكن في الفعل ليصح العطف عليه كما تقرر في علم النحو

أنه لا يجوز العطف على الضمير المرفوع المستكن الا بعد تأكيده بمنفصل . وقد يجيء العطف نادرا بغير
تأكيد كقول الشاعر :

قلت اذا أقبلت وزهر ثمهادي * كنتعاج الملا تعسفن رملا

* وقوله - وزوجك - أى حواء وهذه هي اللغة الفصيحة زوج بغيرهاء ، وقد جاء بها قليلا كما في صحيح
مسلم من حديث أنس « أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه ، فمر به رجل فدعاه وقال يادلان هذه
زوجتي فلانة » الحديث ، ومنه قول الشاعر :

وان الذى يسى ليفسد زوجتى * كساع الى أسد الشرى يستميلها

* ورعدا بفتح المجهمة ، وقرأ النخعي وابن وثاب بسكونها ، والرغد العيش الهنيء الذى لا عناء فيه وهو منصوب
على الصفة لمصدر مخدوف * وحيث مبنية على الضم وفيها لغات كثيرة مذكورة في كتب العربية * والقرب الدنو
قال في الصحاح قرب الشيء بالضم يقرب قربا أى دنا وقربه بالكسر أقرب به قربانا أى دنوت منه وقربت
أقرب قرابة مثل كتبت أكتب كتابة اذا سرت الى الماء وبينك وبينه ليلة ، والاسم القرب . قال الأصمعي
قلت لأعرابي ما القرب ؟ قال سير الليل لورود الغد * والنهي عن القرب فيه سد للذريعة وقطع للوسيلة ، ولهذا
جاء به عوضا عن الأكل ، ولا يخفى أن النهي عن القرب لا يستلزم النهي عن الأكل لانه قد يأكل من ثمر
الشجرة من هو بعيد عنها اذا حمل اليه ، فالأولى أن يقال المنع من الأكل مستفاد من المقام * والشجر ما كان
له ساق من نبات الأرض وواحد شجرة وقرى بكسر الشين وبالياء المثناة من تحت مكان الجيم * وقرأ ابن
محيسن هذى بالياء بدل الهاء وهو الأصل . واختلف أهل العلم في تفسير هذه الشجرة ، فقيل هي الكرم
وقيل السنبلة ، وقيل التين ، وقيل الخنطة ، وسيأتي ما روى عن الصحابة ممن بعدهم في تعيينها وقوله * فتكونا
معتلوف على تقربا في الكشف أو نصب في جواب النهي وهو الأظهر * والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه
والأرض المظلومة التي لم تحفر قط ، ثم حفرت ورجل ظليم شديد الظلم . والمراد هنا - فتكونا من
الظالمين - لأنفسهم بالمعصية ، وكلام أهل العلم في عصمة الأنبياء واختلاف مذاهبهم في ذلك مدون في
مواطنه ، وقد أطال البحث في ذلك الرازي في تفسيره في هذا الموضوع فليرجع اليه فانه مفيد * وأزلهما من الزلة
وهي الخطيئة أى استرطما وأوقعهما فيها ، وقرأ جزء فزلهما باثبات الألف من الازالة وهي التنحية أى
نحاهما ، وقرأ الباقون بحذف الألف . قال ابن كيسان هو من الزوال أى صرفهما عما كانا عليه من الطاعة
الى المعصية . قال القرطبي وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى الآن قراءة الجماعة أمكن في المعنى ، يقال منه
ازلته فزل * وعنهما متعلق بقوله أزلهما على تضمينه معنى أصدر أى أصدر الشيطان زلتهما عنها أى بسببها يعنى
الشجرة . وقيل الضمير للجنة وعلى هذا فالتعل مضمن معنى أبعدهما أى أبعدهما عن الجنة * وقوله
- فأخرجهما - تأكيد لمضمون الجملة الأولى أى أزلهما ان كان معناه زال عن المكان وان لم يكن
معناه كذلك فهو تأسيس لان الاخراج فيه زيادة على مجرد الصرف والابعاد ونحوهما لان الصرف عن
الشجرة والابعاد عنها قد يكون مع البقاء في الجنة بخلاف الاخراج لهما عما كانا فيه من النعم والكرامة
أو من الجنة ، وانما نسب ذلك الى الشيطان لانه الذى تولى اغواء آدم حتى أكل من الشجرة ، وقد اختلف
أهل العلم في كيفية التي فعلها الشيطان في ازلهما ، فقيل انه كان ذلك بمشافهة منه لهما واليه ذهب
الجمهور واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - وقاسمه إني لكما لمن الناصحين - والمقاسمة ظاهرها المشافهة
وقيل لم يصدر منه الا مجرد الوسوسة ، وقيل غير ذلك مما سيأتي في المروى عن السلف * وقوله - اهبطوا -
خطاب لآدم وحواء ، وخطوبا بما يخاطب به الجمع لان الاثنين أقل الجمع عند البعض من أمة العربية ، وقيل
انه خطاب لهما ولترتيبهما لانهما لما كانا أصل هذا النوع الانساني جعلتا بمنزلة ، ويدل على ذلك قوله

- بعضكم لبعض عدو - فان هذه الجملة الواقعة حالا مينا للهيئة الثابتة للمؤمنين بالهبوط تفيد ذلك *
 والعدو خلاف الصديق وهو من عدا اذا ظلم ، ويقال ذنب عدوان أى يعدو على الناس والعدوان الظلم
 الصراح . وقيل انه مأخوذ من المجاوزة يقال عداه اذا جاوزه ، والمعنيان متقاربان فان من ظلم فقد تجاوز
 وانما أخبر عن قوله - بعضكم - بقوله - عدو - مع كونه مفردا لان لفظ بعض وان كان معناه
 محتملا للتعدد فهو مفرد فروعى جانب اللفظ وأخبر عنه بالمفرد ، وقد يراعى المعنى فيخبر عنه بالتعدد * وقد يجاب
 بأن عدو وان كان مفردا فقد يقع موقع المتعدد كقوله تعالى - وهم لكم عدو - وقوله - يحسبون كل
 صيحة عليهم هم العدو - قال ابن فارس العدواسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة * والمراد بالمستقر موضع
 الاستقرار ، ومنه - أصحاب الجنة يومئذ خيرا مستقرا . وقد يكون بمعنى الاستقرار ومنه - الى ربك يومئذ
 المستقر - فالآية محتملة للمعنيين ، ومثلها قوله - جعل لكم الأرض قرارا - * والمتاع ما يستمتع به من الماء كقول
 والمشروب والملبوس ونحوها * واختلف المفسرون في قوله - الى حين - فقيل الى الموت ، وقيل الى قيام
 الساعة ، وأصل معنى الحين فى اللغة الوقت البعيد ، ومنه - هل أتى على الانسان حين من الدهر - والحين
 الساعة ، ومنه - أو تقول حين ترى العذاب - والقطعة من الدهر ، ومنه - فندهم فى غمرتهم حتى حين - أى
 حتى نفى آجالهم ، ويطلق على السنة ، وقيل على ستة أشهر ، ومنه - تؤتى أكلها كل حين - ويطلق على المساء
 والصبح ، ومنه - حين تمسون وحين تصبحون - وقال الفراء الحين حينان حين لا يوقف على حده ، ثم
 ذكر الحين الآخر واختلافه بحسب اختلاف المقامات كما ذكرنا ، وقال ابن العربى الحين المجهول لا يتعلق به
 حكم ، والحين المعلوم سنة * ومعنى تلقى آدم للكلمات أخذه لها وقوله لمافها وعملها بها ، وقيل فهمه لها وفظاته
 لما تضمنته ، وأصل معنى التلقى الاستقبال أى استقبال الكلمات الموحاة اليه ، ومن قرأ بنصب آدم جعل
 معناه استقبلته الكلمات . وقيل ان معنى تلقى تلقن ولا وجه له فى العربية ، واختلف السلف فى تعيين هذه
 الكلمات وسيأتى * والتوبة الرجوع يقال تاب العبد اذا رجع الى طاعة مولاه وعبد تواب كثير الرجوع
 فعنى تاب عليه رجع عليه بالرحمة ، فقبل توبته أو وقفه للتوبة ، واقتصر على ذكر التوبة على آدم دون
 حواء مع اشتراكهما فى الذنب لان الكلام من أول القصة معه فاستمر على ذلك واستغنى بالتوبة عليه عن
 ذكر التوبة عليها لكونها تابعة له كما استغنى بنسبة الذنب اليه عن نسبه اليها فى قوله - وعصى آدم ربه
 فغوى - * وأما قوله - قلنا اهبطوا - بعد قوله - قلنا اهبطوا - فكرره للتوكيد والتغليظ . وقيل انه
 لما تعلق به حكم غير الحكم الأول كرره ولا تراحم بين المقضييات . فقد يكون التكرير للامرين معا * وجواب
 الشرط فى قوله - فلما يأتينكم منى هدى - هو الشرط الثانى مع جوابه قاله سيدييه . وقال الكسائى
 ان جواب الشرط الأول والثانى قوله - فلا خوف - * واختلفوا فى معنى الهدى المذكور فقيل هو كتاب
 الله ، وقيل التوفيق للهداية * والخوف هو الذعر ولا يكون الا فى المستقبل ، وقرأ الزهري والحسن وعيسى بن
 عمير وابن أبى اسحاق ويعقوب فلا خوف بفتح الفاء والحزن ضد السرور . قال اليزيدى حزنه لغة قرئش
 وأحزنه لغة تميم . وقد قرئ بهما * وصحبة أهل النار لها معنى الاقتران والملازمة . وقد تقدم ذكر تفسير الخلود .
 وقد أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أنى ذر . قال قلت لرسول الله أرأيت آدم نبيا كان ؟ قال نعم
 كان نبيا رسولا كلمه الله قاله - يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة - . وأخرج ابن أبى شبة والطبرانى عن أنى ذر
 قال «قلت لرسول الله من أول الأنبياء ؟ قال آدم . قلت نبي قال نعم . قلت ثم من ؟ قال نوح وبينهما عشرة آباء»
 وأخرج أحمد والبخارى فى تاريخه والبيهقى فى الشعب نحوه من حديث أنى ذر مرفوعا وزادكم كان المرسلون ؟
 قال ثلثمائة وخمسة عشر جا غفيرا . وأخرج ابن أبى حاتم وابن حبان والطبرانى والحاكم وصحبه والبيهقى
 عن أبى أمامة الباهلى أن رجلا «قال لرسول الله أنبى كان آدم ؟ قال نعم قال كم بينه وبين نوح ؟ قال عشرة

قرون قال كم بين نوح وبين ابراهيم ؟ قال عشرة قرون قال يارسول الله كم الأنبياء ؟ قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، قال يارسول الله كم كانت الرسل من ذلك ؟ قال ثلثمائة وخمسة عشر جافيا . وأخرج أحمد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه من حديث أبي أمامة نحوه وصرح بأن السائل أبو ذر . وأخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس قال ما سكن آدم الجنة الا ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عنه قال « ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة . وأخرج الفرابي وأحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن قال لبث آدم في الجنة ساعة من نهار تلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا ، وقد روى تقدير البث في الجنة عن سعيد بن جبير بمثل ما تقدم عن ابن عباس كما رواه أحمد في الزهد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي وابن عساكر عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قالوا لما سكن آدم الجنة كان يمشي فيها وحشا ليس له زوج يسكن اليها فنام نومة فاستيقظ واذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه . وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شيء من الضلع رأسه فلن ذهبت قيمه كسرته وان تركته تركته وفيه عوج » وروى أبو الشيخ وابن عساكر عن ابن عباس قال انما سميت حواء لانها أم كل حي . وأخرج ابن عدى وابن عساكر عن النخعي قال لما خلق الله آدم وخلق له زوجه بعث اليه ملكا وأمره بالجماع ففعل فلما فرغ قالت له حواء يا آدم هذا طيب زدنا منه . وأخرج ابن جرير وابن عساكر عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال الرغد الهنيء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الرغد سعة المعيشة . وأخرج عنه في قوله - وكلا منها رغدا حيث شئتما - قال لاحساب عليكم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن عساكر من طرق عن ابن عباس قال الشجرة التي نهى الله عنها آدم السنبلة وفي لفظ البر . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال هي الكرم . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود مثله . وأخرج أبو الشيخ عنه قال هي اللوز . وأخرج ابن جرير عن بعض الصحابة قال هي التينة . وروى مثله أبو الشيخ عن مجاهد وابن أبي حاتم عن قتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه قال هي البر . وأخرج أبو الشيخ عن أبي مالك قال هي النخلة . وأخرج أبو الشيخ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط . قال هي الأترج . وأخرج أحمد في الزهد عن شعيب الجبائي . قال هي تشبه البر وتسمى الدعرة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - فأزلهما - قال فأغواهما . وأخرج ابن أبي حاتم عن عاصم بن بهدلة قال فأزلهما فنحاهما . وأخرج أبو داود في المصاحف عن الأعمش قال قراءتنا في البقرة مكان فأزلهما فوسوس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود وناس من الصحابة قالوا أراد ابليس أن يدخل عليهما الجنة فتمتعته الخزنة فأتى الحية وهي دابة لها أربع قوائم كأنها البعير وهي كأحسن الدواب فكلمها أن تدخله في فمها حتى تدخل به الى آدم فأدخلته في فمها فمرت الحية على الخزنة فدخلت ولا يعلمون لما أراد الله من الأمر فكلمه من فمها فلم يبال بكلامه ففرج اليه فقال يا آدم - هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى - وحلف لهما بالله - اني لكما لمن الناصحين - فأبى آدم أن يأكل منها فنقدت حواء فأكلت ، ثم قالت يا آدم كل فأبى آدم كل فأكلت فلم يضرني فلما أكلت - بدت لهما سواتهما وطفقا يخرصان عليهما من ورق الجنة - وقد أخرج قصة الحية ودخول ابليس معها عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس . وأخرج ابن سعد وأحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال ان آدم كان رجلا طوالا كأنه نخلة سحق طوله ستون ذراعا كثير شعر الرأس فلما ركب الخطيئة بدت له عورته الحديث . وأخرج ابن منيع وابن المنذر وأبو الشيخ

والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس . قال قال الله لأدم ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال يارب زينت لي حواء قال فاني عاقبتها بأن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها وأدميتها في كل شهر مرتين ، وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أتي زوجها » . وقد ثبت أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما في محاجة آدم وموسى ، وحج آدم موسى بقوله : أتولمني على أمر قدره الله عليّ قبل أن أخلق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو - قال آدم وحواء وإبليس والحية - ولكم في الأرض مستقر - قال القبور - ومتاع إلى حين - قال الحياة . وروى نحو ذلك عن مجاهد وأبي صالح وقتادة كما أخرجه عن الأول والثاني أبو الشيخ وعن الثالث عبد بن حميد . وأخرج أبو الشيخ عن ابن مسعود في قوله - ولكم في الأرض مستقر - قال القبور - ومتاع إلى حين - قال إلى يوم القيامة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال أهبط آدم بالصفاء وحواء بالمروة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال « أول ما أهبط الله آدم إلى أرض الهند » وفي لفظ بدجن أرض الهند . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه أهبط إلى أرض بين مكة والطائف . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عنه قال قال علي بن أبي طالب أطيّب ربح الأرض الهند هبط بها آدم فعلق شجرها من ربح الجنة . وأخرج ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس قال أهبط آدم بالهند وحواء بجدة بقاء في طلبها حتى أتى جمعا فزادفت إليه حواء فلذلك سميت المزدلفة ، واجتمعا بجمع وأخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أنزل آدم عليه السلام بالهند فاستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان فلما سمع ذكر محمد قال له ومن محمد هذا ؟ قال هذا آخر ولدك من الأنبياء » . وقد روى عن جماعة من الصحابة أن آدم أهبط إلى أرض الهند ، منهم جابر أخرجه ابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن عساكر ، ومنهم ابن عمر أخرجه الطبراني . وأخرج ابن عساكر عن عليّ قال قال النبي ﷺ « ان الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهابا ولا فضاة فلما أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهابا وفضة فسلك ينايع في الأرض منفعة لأولادها من بعدهما وجعل ذلك صدق حواء ، فلا ينبغي لأحد أن يتزوج الا بصدق » . وأخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « هبط آدم وحواء عريانيين جميعا عليهم ورق الجنة فقد يبكي ويقول لها يا حواء قد آذاني الخرجاءه جبريل بقلن وأمرها أن تعزل وعامها ، وأمر آدم بالحياكة وعامه » . وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعا « أول من حاك آدم عليه السلام » . وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات في صفة هبوط آدم من الجنة وما أهبط معه وما صنع عند وصوله إلى الأرض ، ولأحاجة لنا يبسط جميع ذلك . وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس في قوله - فتلقى آدم من ربه كلمات - قال أي رب ألم تخلقني بيدك ؟ قال بلى ، قال أي رب ألم تنفخ في من روحك ؟ قال بلى ، قال أي رب ألم تسبق إلى رحمتك قبل غضبك ؟ قال بلى ، قال أي رب ألم تسكنني جنتك ؟ قال بلى ، قال أي رب أرايت ان ثبت وأصلحت أراجعي أنت إلى الجنة ؟ قال نعم . وأخرج الطبراني في الأوسط وابن عساكر بسند ضعيف عن عائشة عن النبي ﷺ قال « لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وجاه الكعبة فصلى ركعتين » الحديث . وقد روى نحوه بإسناد لا بأس به أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة ، والطبراني في الأوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر من حديث بريدة مرفوعا . وأخرج الثعالبي عن ابن عباس في قوله - فتلقى آدم من ربه كلمات - قال قوله - ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين - . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جرير عنه

مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن كعب القرظي في قوله - فتلقى آدم من ربه كلمات - مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد مثله . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن والضحاك مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قيل له ما الكلمات التي تلى آدم من ربه ؟ قال علم شأن الحج فهي الكلمات . وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن زيد في قوله - فتلقى آدم من ربه كلمات - قال لإله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت خير الغافرين ، لإله إلا أنت سبحانك وبحمدك رب عملت سوء وظلمت نفسي فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين ، لإله إلا أنت سبحانك وبحمدك رب عملت سوء وظلمت نفسي فنب علي - إنك أنت التواب الرحيم . وأخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن أنس . وأخرج نحوه هنا وفي الزهد عن سعيد بن جبير . وأخرج نحوه ابن عساكر من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس . وأخرج نحوه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف عن علي مرفوعا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله - فلما يأتينكم مني هدى - قال الهدي الأنبياء والرسل والبيان . وأخرج ابن الأباري في المصاحف عن أبي الطفيل قال قرأ رسول الله ﷺ - من تبع هدى - بتقيل الياء وفتحها . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله - فلا خوف عليهم - يعني في الآخرة - ولا هم يحزنون - يعني لا يحزنون للموت .

يٰٓأَيُّهَا إِبْرَاهِيمَ إِذْ كُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ *
وَأَمِينُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِينَ بِهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِآيَاتِي نَمَنَّا قَلِيلًا
وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ * وَلَا تَأْتِسُوا بِالْبِطْلِ بِالْحَقِّ بِالْبِطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ *

اعلم أن كثيرا من المفسرين جاءوا يعلم متكلف وخاضوا في بحر لم يكلفوا سباحته ، واستغرقوا أوقاتهم في فن لا يعود عليهم بفائدة ، بل أوقعوا أنفسهم في التكلم بمحض الرأي المنهني عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله سبحانه ، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف فجاءوا بتكلفات وتعسفات يتبرأ منها الانصاف ويتنزه عنها كلام البلغاء فضلا عن كلام الرب سبحانه ، حتى أفردوا ذلك بالتصنيف ، وجعلوه المقصد الأهم من التأليف ، كأفعاله الباقى في تفسيره ومن تقدمه حسبا ذكروا في خطبته ، وإن هذا لمن أعجب ما يسمعه من يعرف أن هذا القرآن مازال ينزل مفرقا على حسب الحوادث المقتضية لنزوله منذ نزول الوحي على رسول الله ﷺ إلى أن قبضه الله عز وجل إليه ، وكل عاقل فضلا عن عالم لا يشك أن هذه الحوادث المقتضية لنزول القرآن متخالفة باعتبار نفسها ، بل قد تكون متناقضة كتحریم أمر كان حلالا وتحليل أمر كان حراما وإثبات أمر لشخص أو أشخاص يناقض ما كان قد ثبت لهم قبله ، وتارة يكون الكلام مع المسلمين ، وتارة مع الكافرين ، وتارة مع من مضى ، وتارة مع من حضر ، وحيناً في عبادة ، وحيناً في معاملة ، ووقتا في ترغيب ، ووقتا في ترهيب ، وآونة في بشارة ، وآونة في نذارة ، وطورا في أمر دنيا ، وطورا في أمر آخرة ، ومرة في تكاليف آتية ، ومرة في أفاصيص ماضية ، وإذا كانت أسباب النزول مختلفة هذا الاختلاف ، ومتباينة هذا التباين الذي لا يتيسر معه الائتلاف فالقرآن النازل فيها هو باعتباره نفسه مختلف باختلافها ، فكيف يطلب العاقل المناسبة بين الضب والنون والماء والنار والملاح والحادى ، وهل هذا إلا من فتح أبواب الشك وتوسيع دائرة الريب على من في قلبه مرض أو كان مرضه مجرد الجهل والقصور فانه إذا وجد أهل العلم يتكلمون في التناسب بين جميع آى

القرآن ويفردون ذلك بالتصنيف تقرر عنده أن هذا أمر لا بد منه وأنه لا يكون القرآن بليغا مجزأ الا اذا ظهر الوجه المقتضى للنسابة ، وتبين الأمر الموجب للارتباط ، فان وجد الاختلاف بين الآيات فرجع الى ماقاله المتكلمون في ذلك فوجده تكلفا محضا وتعسفا بينما اتقدح في قلبه ما كان عنه في عافية وسلامة ، هذا على فرض أن نزول القرآن كان مترتبا على هذا الترتيب الكائن في المصحف ، فكيف وكل من له أدنى علم بالكتاب ، وأيسر حظ من معرفته يعلم علما يقينا أنه لم يكن كذلك ، ومن شك في هذا وان لم يكن مما يشك فيه أهل العلم رجع إلى كلام أهل العلم العارفين بأسباب النزول ، المطلعين على حوادث النبوة ، فانه ينتلج صدره ، ويحول عنه الريب ، بالنظر في سورة من السور المتوسطة ، فضلا عن المطولة ، لأنه لا محالة يجدها مشتتة على آيات نزلت في حوادث مختلفة ، وأوقات متباينة ، لا مطابقة بين أسبابها وما نزل فيها في الترتيب بل يكفي المقصر أن يعلم أن أول ما نزل - اقرأ باسم ربك الذي خلق - وبعده - يا أيها المدثر - يا أيها المزمحل - وينظر أين موضع هذه الآيات والسور في ترتيب المصحف ؟ واذا كان الأمر هكذا ، فأى معنى لطلب المناسبة بين آيات نزلت قطعا أنه قد تقدم في ترتيب المصحف ما أنزله الله متأخرا وتأخرا ما أنزله الله متقدما فان هذا عمل لا يرجع إلى ترتيب نزول القرآن ، بل إلى ما وقع من الترتيب عند جمعه ممن تصدى لذلك من الصحابة ، وما أقل نفع مثل هذا وأزر ثمرته ، وأحقر فائدته ، بل هو عند من يفهم ما يقول وما يقال له من تضييع الأوقات ، واتفاق الساعات في أمر لا يعود بنفع على فاعله ولا على من يقف عليه من الناس ، وأنت تعلم أنه لو تصدى رجل من أهل العلم للنسابة بين ماقاله رجل من البلغاء من خطبه ورسائله وانشا آتته ، أو الى ماقاله شاعر من الشعراء من القصائد التي تكون تارة مدحا ، وأخرى هجاء ، وحينئذ نسيبا ، وحينئذ رثاء ، وغير ذلك من الأنواع المتخالفة ، فعمد هذا المتصدي إلى ذلك المجموع فناسب بين فقره ومقاطععه ، ثم تكلف تكلفا آخر ، فناسب بين الخطبة التي خطبها في الجهاد ، والخطبة التي خطبها في الحج ، والخطبة التي خطبها في النكاح ونحو ذلك ، وناسب بين الانشاء الكائن في العزاء ، والانشاء الكائن في الهناء ، وما يشابه ذلك لعد هذا المتصدي لمثل هذا مصابا في عقله ، متلاعبا بأوقاته ، عابثا بعمره الذي هو رأس ماله ، واذا كان مثل هذا بهذه المنزلة وهو ركوب الأحموقة في كلام البشر فكيف تراه يكون في كلام الله سبحانه الذي أعجزت بلاغته بلغاء العرب ، وأبكت فصاحته فصحاء عدنان وقحطان . وقد علم كل مقصر وكامل أن الله سبحانه وصف هذا القرآن بأنه عربي ، وأنزله بلغة العرب ، وسلك فيه مسالكهم في الكلام ، وجرى به مجاريهم في الخطاب . وقد علمنا أن خطيبهم كان يقوم المقام الواحد فيأتي بفنون متخالفة ، وطرائق متباينة فضلا عن المقامين ، فضلا عن المقامات ، فضلا عن جميع ماقاله مادام حيا ، وكذلك شاعرهم ، ولنكتف بهذا التنبيه على هذه المفسدة التي تعثر في ساحاتها كثير من المحققين ، وانما ذكرنا هذا البحث في هذا الموطن لان الكلام هنا قد انتقل مع بني إسرائيل بعد أن كان قبله مع أبي البشر آدم عليه السلام ، فإذا قال متكلف كيف ناسب هذا ماقاله قلنا لا كيف

فدع عنك نهيا صريح في حجراته * وهات حديثا ما حديث الرواحل

قوله - يا بني إسرائيل - اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام ومعناه عبد الله ، لأن اسر في لغتهم هو العبد وايل هو الله ، قيل ان له اسمين ، وقيل اسر ايل لقب له ، وهو اسم عجمي غير منصرف ، وفيه سبع لغات اسر ايل بزنة ابراهيم واسرائل بمدة مهموزة مختلصة رواها ابن شنبوذ عن ورش ، واسرايل بمدة بعد الياء من غير همز وهي قراءة الأعمش وعيسى بن عمر ، وقرأ الحسن من غير همز ولا مد واسرائل بهمزة مكسورة ، واسرايل بهمزة مفتوحة وتميم يقولون اسرائين * والذكرة هو ضد الانصات ، وجعله بعض أهل اللغة مشتركا بين ذكر القلب واللسان . وقال الكسائي ما كان بالقلب فهو

مضموم الذال وما كان باللسان فهو مكسور الذال . قال ابن الأنباري والمعنى في الآية اذ كر واشكر نعمتي
 فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة ، وهي اسم جنس ، ومن جعلها انه جعل منهم أنبياء وأزل عليهم الكتب
 والمن والسوى ، وأخرج لهم الماء من الحجر ، ونجاهم من آل فرعون وغير ذلك * والعهد قد تقدم تفسيره
 واختلف أهل العلم في العهد المذكور في هذه الآية ما هو ؟ فقيل هو المذكور في قوله تعالى - خذوا ما آتيناكم
 بقوة - وقيل هو ما في قوله - ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نبيا - وقيل هو
 قوله - واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب - * وقال الزجاج هو ما أخذ عليهم في التوراة من اتباع
 محمد ﷺ ، وقيل هو أداء الفرائض ، ولا مانع من حمله على جميع ذلك * ومعنى قوله - أوف بعهدكم -
 أي بما ضمنتم لكم من الجزاء * والرهب والرهبه الخوف ، ويتضمن الأمر به معنى التهديد ، وتقديم
 معمول الفعل يفيد الاختصاص كما تقدم في - إياك نعبد - وإذا كان التقديم على طريقة الاضمار والتفسير
 مثل زيد اضربه ، وإياي فارهبون ، كان أوكد في إفادة الاختصاص ، ولهذا قال صاحب الكشاف وهو
 أوكد في إفادة الاختصاص من إياك نعبد ، وسقطت الياء من قوله فارهبون لأنها رأس آية * ومصدقا حال
 مما في قوله - ما أنزلت - أو من ضميرها المقدر بعد الفعل أي أنزلته * وقوله - أول كافر به - إنما
 جاء به مفردا ، ولم يقل كافرين حتى يطابق ما قبله ، لأنه وصف لموصوف محذوف مفرد اللفظ ، متعدد المعنى
 نحو فريق أو فوج . وقال الأخفش والفراء انه محمول على معنى النعل ، لأن المعنى أول من كفر * وقد يكون
 من باب قولهم هو أطرف الفتيان وأجله كما حكى ذلك سيبويه فيكون هذا المفرد قائما مقام الجمع ، وإنما قال
 أول مع أنه قد تقدمهم إلى الكفر به كفار قريش ، لأن المراد أول كافر به من أهل الكتاب ، لأنهم العارفون
 بما يجب للأنبياء ، وما يلزم من التصديق ، والضمير في به عائد إلى النبي ﷺ أي لانكونوا أول كافر
 بهذا النبي مع كونكم قد وجدتموه مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل مبشرا به في الكتب المنزلة عليكم . وقد
 حكى الرازي في تفسيره في هذا الموضع ما وقف عليه من البشارات برسول الله ﷺ في الكتب السالفة
 وقيل انه عائد إلى القرآن المدلول عليه بقوله - بما أنزلت - وقيل عائد إلى التوراة المدلول عليها بقوله
 - لما معكم - * وقوله - ولا تشتروا بآياتي - أي بأوامري ونواهي - ثمنا قليلا - أي عيشا زرا
 ورتاسة لا خطر لها

جعل ما اعتاضوه ثمنا ، وأوقع الاشتراء عليه وان كان الثمن هو المشتري به ، لأن الاشتراء هنا مستعار للاستبدال
 أي لاستبدالوا بآياتي ثمنا قليلا ، وكثيرا ما يقع مثل هذا في كلامهم . وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير قوله
 تعالى - اشتروا الضلالة بالهدى - ، ومن إطلاق اسم الثمن على نيل عرض من أعراض الدنيا قول الشاعر .

ان كنت حاولت دنيا أو ظفرت بها * فما أصبت بترك الحج من ثمن

وهذه الآية وان كانت خطابا لبني إسرائيل ونهيا لهم فهي متناولة لهذه الأمة بفحوى الخطاب أو بلحنه
 فن أخذ من المسامحة رشوة على ابطال حق أمر الله به ، أو اثبات باطل نهى الله عنه ، أو امتنع من تعليم
 ما عناه الله وكنم البيان الذي أخذ الله عليه ميثاقه فقد اشترى بآيات الله ثمنا قليلا * وقوله - وإياي فاتقون -
 الكلام فيه كالكلام في قوله تعالى - وإياي فارهبون - وقد تقدم قريبا * واللبس الخلط يقال لبست عليه الأمر
 ألبسه اذا خلطت حقه بباطله وواضعه بمشكله ، قال الله تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون - قالت الخنساء

تري الجليس يقول الحق تحسبه * رشدا وهيهات فانظر ما به التبا

صدق مقالته واحذر عداوته * والبس عليه أمورا مثل ما لبسا

وقال العجاج

لما لبست الحق بالتجني * عتبني فاستبدلني زيدا مني

ومنه قول عنتره

* وكتيبة لبستها بكتيبة * حتى اذا التبتت نفضت لهايدي

وقيل هو مأخوذ من التغطية أى لا تغطوا الحق بالباطل ، ومنه قول الجعدي

اذا ما الضجيع نثي جيدها * تئنت عليه وكانت لباسا

وقول الأخطل

وقد لبست لهذا الأمر أعصره * حتى تجلل رأسي الشيب فاشتعلا

والأول أولى * والباطل في كلام العرب الزائل ، ومنه قول لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وبطل الشيء يبطل بطولا وبطلانا ، وأبطله غيره ، ويقال ذهب دمه بطلا أى هدرا ، والباطل الشيطان ، وسمى الشجاع بطلا لأنه يبطل شجاعة صاحبه ، والمراد به هنا خلاف الحق * والباء في قوله بالباطل يحتمل أن تكون صلوة وأن تكون للاستعانة ، ذكر معناه في الكشاف ، ورجح الرازي في تفسيره الثاني * وقوله وتكتموا يجوز أن يكون داخلا تحت حكم النهي ، أو منصوبا باضمار أن ، وعلى الأول يكون كل واحد من اللبس والتكتم منهيًا عنه ، وعلى الثاني يكون المنهي عنه هو الجمع بين الأمرين ، ومن هذا يلوح رجحان دخوله تحت حكم النهي وأن كل واحد منهما لا يجوز فعله على انفراده ، والمراد النهي عن كتم حجج الله التي أوجب عليهم تبليغها وأخذ عليهم بيانها ، ومن فسر اللبس أو الكتمان بشيء معين ، ومعنى خاص فلم يصب ان اراد أن ذلك هو المراد دون غيره لان أراد أنه مما يصدق عليه * وقوله - وأتم تعلمون - جملة حالية ، وفيه أن كفرهم كفر عناد لا كفر جهل وذلك أغلظ للذنب وأوجب للعقوبة ، وهذا التقييد لا يفيد جواز اللبس والكتمان مع الجهل لان الجاهل يجب عليه أن لا يقدم على شيء حتى يعلم بحكمه خصوصا في أمور الدين فان التكلم فيها والتصدي للأصداق والإيراد في أبوابها إنما أذن الله به لمن كان رأسا في العلم فردا في الفهم ، وما للجها والذخول فيما ليس من شأنهم والقعود في غير مقاعدهم . وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - يا بني اسرائيل - قال للاخبار من اليهود اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم أى بلائى عندكم وعند آبائكم لما كان نجاهم به من فرعون وقومه - وأوفوا بعهدى - الذى أخذت في أعناقكم للنبي ﷺ اذا جاءكم - أوف بعهدكم - أنجز لكم ما وعدتكم عليه بتصديقه واتباعه بوضع ما كان عليكم من الاصر والاغلال - وإياى فارهبون - أن أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النعمات - وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به - وعندكم فيه من العلم ما ليس عند غيركم - وتكتموا الحق وأتم تعلمون - أى لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولى وبما جاءكم به وأتم تجدونه عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه * في قوله - أوفوا بعهدى - يقول ما أمرتكم به من طاعتي ونهيتهم عنه من معصيتى في النبي ﷺ وغيره - أوف بعهدكم - يقول أرض عنكم وأدخلكم الجنة . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله - أوفوا بعهدى - قال هو الميثاق الذى أخذه عليهم في سورة المائدة - لقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل - الآية . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال أوفوا لى بما افترضت عليكم أوف لكم بما وعدتكم . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية * في قوله - إياى فارهبون - قال فاخشون . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله - وآمنوا بما أنزلت - قال القرآن - مصدقا لما معكم - قال التوراة والانجيل . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله - أول كافر به - قال بالقرآن . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في الآية قال يقول يا معشر أهل الكتاب آمنوا بما أنزلت على محمد مصدقا لما معكم لأنهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ولا تكونوا أول كافر به أى أول من

كفر بمحمد ولا تشروا بآياتي يقول لا تأخذوا عليه أجرا قال وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول يابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا. وأخرج أبو الشيخ عنه قال لا تأخذ على ما علمت أجرا إنما أجر العلماء والحكام والحمداء على الله. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس * في قوله - ولا تلبسوا الحق بالباطل - قال لا تخلطوا الصدق بالكذب وتكتموا الحق قال لا تكتموا الحق وأتم قد علمتم أن محمدا رسول الله. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله - ولا تلبسوا - الآية قال لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام وتكتموا الحق قال كتموا محمدا وهم يعلمون أنه رسول الله يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الحق التوراة والباطل الذي كتبوه بأيديهم .

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآرْزُقُوا كَمَا مَعَ الرَّاكِعِينَ * أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *

قد تقدم الكلام في تفسير إقامة الصلاة واشتقاقها ، والمراد هنا الصلاة المعهودة ، وهي صلاة المسامحين على أن التعريف للعهد ، ويجوز أن تكون للجنس ، ومثلها الزكاة ، والابتاء الاعطاء يقال آتته أي أعطيته * والزكاة مأخوذة من الزكاه ، وهو النماء ، زكا الشيء اذا نمازاد ، ورجل زكى أي زائد الخير ، وسمى إخراج جزء من المال زكاة أي زيادة مع أنه نقص منه ، لأنها تكثر بركته بذلك ، أو تكثر أجر صاحبه ، وقيل الزكاة مأخوذة من التطهير كما يقال زكا فلان أي طهر

والظاهر أن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها قد نقلها الشرع الى معان شرعية هي المرادة بما هو المذكور في الكتاب والسنة منها . وقد تكلم أهل العلم على ذلك بما لا يتسع المقام لسطه ، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالزكاة هنا ، فقيل المراد المفروضة لاقتها بالصلاة ، وقيل صدقة الفطر والظاهر أن المراد ما هو أعم من ذلك * والركوع في اللغة الانحناء ، وكل منحني راكع ، قال لبيد

أخبر أخبار القرون التي مضت * أدب كافي كلما فت راكع

وقيل الانحناء يع الركوع والسجود ، ويستعار الركوع أيضا للانحناء في المنزلة ، قال الشاعر

لاتهين الفقير علك أن * تركع يوما والذهب قد رفعه

وانما خص الركوع بالذكر هنا ، لان اليهود لا ركوع في صلاتهم ، وقيل لكونه كان قبيلا على أهل الجاهلية وقيل انه أراد بالركوع جميع أركان الصلاة * والركوع الشرعي هو أن ينحني الرجل ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا إذا كرا بالذکر المشروع * وقوله - مع الراكعين - فيه الارشاد الى شهود الجماعة والخروج الى المساجد . وقد ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ما هو معروف . وقد أوجب حضور الجماعة بعض أهل العلم على خلاف بينهم في كون ذلك عينا أو كفاية ، وذهب الجمهور الى أنه سنة مؤكدة مرغب فيها وليس بواجب ، وهو الحق للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة من أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة . وثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الذي يصلي مع الامام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام ، والبحث طويل الذبول ، كثير النقول ، والهمزة في قوله - أتأمرون الناس بالبر - للاستفهام مع التوبيخ للمخاطبين ، وليس المراد توبيخهم على نفس الأمر بالبر فانه فعل حسن مندوب إليه بل بسبب ترك فعل البر المستفاد من قوله - وتنسون أنفسكم - مع التطهير بتزكية النفس والقيام في مقام دعاة الخلق

إلى الحق إيهاما للناس وتليسا عليهم كما قال أبو العاتية

وصفت التقي حتى كأنك ذو تقي * وريح الخطايا من ثيابك يسطع

والبر الطاعة والعمل الصالح ، والبر سعة الخير والمعروف ، والبر الصدق ، والبر ولد الثعلب ، والبر سوق الغنم ، ومن اطلاقه على الطاعة قول الشاعر :

لاهم رب ان يكونوا دونك * يبرك الناس ويفجرونك

أى يطيعونك ويعصونك * والنسيان بكسر النون هو هنا بمعنى الترك أى وتتركون أنفسكم ، وفى الأصل خلاف الذكر والحفظ أى زوال الصورة التى كانت محفوظة عن المدركة والحافظة * والنفس الروح ، ومنه قوله تعالى - الله يتوفى الأنفس حين موتها - يريد الأرواح . وقال أبو خراش * نجاسم والنفس منه بشدقه * والنفس أيضا الدم * ومنه قولهم سالت نفسه ، قال الشاعر :

تسيل على حد السيوف نفوسنا * وليس على غير الطبات تسيل

والنفس الجسد ، ومنه :

نبث أن بنى سحيم ادخلوا * أياتهم تأمور نفس المنذر

والتأمور البدن * وقوله - وأتم تتاون الكتاب - جملة حالية مشتملة على أعظم تفرغ وأشد توييح وأبلغ تكيت ، أى كيف تتركون البر الذى تأمرون الناس به وأتم من أهل العلم العارفين بقبح هذا الفعل وشدة الوعيد عليه كما ترونه فى الكتاب الذى تتلونه والآيات التى تقرأونها من التوراة * والتلاوة القراءة وهى المراد هنا وأصلها الاتباع ، يقال تلوته اذا تبعته ، وسمى القارئ تاليا والقراءة تلاوة لانه يتبع بعض الكلام ببعض على النسق الذى هو عليه * وقوله - أفلا تعقلون - استفهام للانكار عليهم والتقرير لهم ، وهو أشد من الأول وأشد ، وأشد ما قرع الله فى هذا الموضع من يأمر بالخير ولا يذم من العلماء الذين هم غير عاملين بالعلم فاستنكر عليهم أولا أمرهم للناس بالبر مع نسيان أنفسهم فى ذلك الأمر الذى قاموا به فى الجامع ونادوا به فى المجالس إيهاما للناس بأنهم مبلغون عن الله ماتحملاه من حجه ومبينون لعباده ما أمرهم ببيانه وموصولون الى خلقه ما استودعهم وأتمنهم عليه وهم أترك الناس لذلك وأبعدهم من نفعه وأزهدهم فيه ، ثم ربط هذه الجملة بجملة أخرى جعلها مبينة لحالهم وكاشفة لعوارضهم وهاتكة لأستارهم ، وهى أنهم فعلوا هذه النعمة الشنيعة والخصاصة الفظيعة على علم منهم ومعرفة بالكتاب الذى أنزل عليهم وملازمة لتلاوته ، وهم فى ذلك كما قال المعرى

وانما حل التوراة قارئها * كسب الفوائد لاحب التلاوات

ثم انتقل معهم من تفرغ الى تفرغ ، ومن توييح الى توييح . فقال انكم لو لم تكونوا من أهل العلم وجملة الحجة ، وأهل الدراسة لكتب الله لكان مجرد كونكم ممن يعقل حائلا بينكم وبين ذلك ذاندا لكم عنه زاجرا لكم منه فكيف أممتم ما يقتضيه العقل بعد إهمالكم لما يوجب العلم * والعقل فى أصل اللغة المنع ومنه عقال البعير لانه يمنع عن الحركة ، ومنه العقل فى الدية لانه يمنع ولى المقتول عن قتل الجاني ، والعقل قبض الجهل ويصح تفسير ما فى الآية هنا بما هو أصل معنى العقل عند أهل اللغة أى أفلا تمنعون أنفسكم من مواجهة هذه الحال المزرية ، ويصح أن يكون معنى الآية - أفلا تنظرون - بقولكم التى رزقكم الله إياها حيث لم تنتفعوا بما لديكم من العلم * وقوله - واستعينوا بالصبر - الصبر فى اللغة الحبس وصبرت نفسى على الشيء حبستها * ومنه قول عنزة :

فصبرت عارفة لذلك حرة * ترسو اذا نفس الجبان تطلع

والمراد هنا استعينوا بحبس أنفسكم عن الشهوات وقصرها على الطاعات على دفع ما يرد عليكم من المكروهات . وقيل الصبر هنا هو خاص بالصبر على تكاليف الصلاة . واستدل هذا القائل بقوله تعالى

- وأمر أهالك بالصلاة واصطبر عليها - وليس في هذا الصبر الخاص بهذه الآية ما ينبغي ما تفيداه الألف واللام الداخلة على الصبر من الشمول ، كما أن المراد بالصلاة هنا جميع ما تصدق عليه الصلاة الشرعية من غير فرق بين فريضة ونافلة . واختلف المفسرون في رجوع الضمير في قوله - وانها لكبيرة - فقيل انه راجع إلى الصلاة وان كان المتقدم هو الصبر والصلاة فقد يجوز إرجاع الضمير إلى أحد الأمرين المتقدم ذكرهما * كما قال تعالى - والله ورسوله أحق أن يرضوه - اذا كان أحدهما داخلا تحت الآخر بوجه من الوجوه ، ومنه قول الشاعر :

ان شرح الشباب والشعر الاسـود مالم يعاض كان جنونا

ولم يقل مالم يعاض بل جعل الضمير راجعا الى الشباب لأن الشعر الأسود داخل فيه . وقيل انه عائد الى الصلاة من دون اعتبار دخول الصبر تحتها لان الصبر هو عليها ، كما قيل سابقا . وقيل ان الضمير راجع الى الصلاة وان كان الصبر مرادا معالكن لما كانت أكد وأعم تكليفا وأكثر ثوبا كانت الكناية بالضمير عنها ، ومنه قوله - والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - كذا قيل . وقيل ان الضمير راجع إلى الأشياء المكنوزة . ومثل ذلك قوله تعالى - واذا رأوا تجارة أو طوا انقضوا اليها - فأرجع الضمير هنا الى الفضة والتجارة لما كانت الفضة أعم نفعاً وأكثر وجوداً ، والتجارة هي الحاملة على الانقضاء والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول أن الصبر هناك جعل داخلا تحت الصلاة ، وهنا لم يكن داخلا وان كان مرادا . وقيل ان المراد الصبر والصلاة ولكن أرجع الضمير إلى أحدهما استغناء به عن الآخر * ومنه قوله تعالى - وجعلنا ابن مريم وأمه آية - أى ابن مريم وآمه آية . ومنه قول الشاعر :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * فاني وقيارها لغريب

وقال آخر

لكل همّ من الهموم سعه * والصبح والمساء لافلاح معه اه

وقيل رجع الضمير اليهما بعد تأويلهما بالعبادة ، وقيل رجع إلى المصدر المفهوم من قوله - واستعينوا - وهو الاستعانة ، وقيل رجع إلى جميع الأمور التي نهى عنها بنو اسرائيل * والكبيرة التي يكبر أمرها ، ويتعاطف شأنها على حاملها ، لما يجده عند تحملها والقيام بهما من المشقة ، ومنه - كبر على المشركين ما تدعوهم إليه - * والخاشع هو المتواضع ، والخشوع التواضع . قل في الكشاف والخشوع الاخبات والتظامن ، ومنه الخشعة للرملة المتظامنة . وأما الخشوع فاللين والاقنياد ، ومنه خضعت بقولها اذا لينته انتهى . وقال الزجاج الخاشع الذي يرى أثر النذل والخشوع عليه تخشوع الدار بعد الأقوى ، ومكان خاشع لا يهتدى اليه ، وخشعت الأصوات أى سكنت ، وخشع يبصره اذا غضه ، والخشعة قطعة من الأرض رخوة . وقال سفيان الثوري سألت الأعمش عن الخشوع فقال يا ثوري أنت تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع بأكل الخشن ، ولبس الخشن ، وتطأ طي الرأس ، لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنيء في الحق سواء ، وتخشع لله في كل فرض افترض عليك انتهى . وما أحسن ما قاله بعض المحققين في بيان ماهيته . انه هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع ، واستننى سبحانه الخاشعين مع كونهم باعتبار استعمال جوارحهم في الصلاة ، وملازمتهم لوظائف الخشوع الذي هو روح الصلاة ، واتعابهم لأنفسهم اتعابا عظيما في الأسباب الموجبة للحضور والخشوع ، لأنهم لما يعلمونه من تضاعف الأجر وتوفر الجزاء ، والظفر بما وعد الله به من عظيم الثواب ، تسهل عليهم تلك المتاعب ، ويتدلل لهم ما يرتكبونه من المتاعب ، بل يصير ذلك لذة لهم خالصة وراحة عندهم محضة ، ولأمر ما هان على قوم ما يلاقونه من حر السيوف عند تصادم الصفوف وكانت الأمنية عندهم طعم المنية حتى قال قائلهم :

ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أي جنب كان في الله مصرعي
والظن هنا عند الجمهور بمعنى اليقين * ومنه قوله تعالى - إني ظننت أني ملاق حسابه - وقوله
- وظنوا أنهم واقعوها - ومنه قول دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بألني مدجج * سراتهم بالفارسي المسود

وقيل ان الظن في الآية على بابه ويضم في الكلام بذنوبهم فكأنهم توقعوا لقاءه مذنبين ، ذكره المهدي
والماوردي ، والأول أولى ، وأصل الظن الشك مع الميل الى أحد الطرفين وقد يقع موقع اليقين في مواضع ، منها
هذه الآية * ومعنى قوله - ملاقوا ربهم - ملاقوا جزائه ، والمفاعلة هنا ليست على بابها ولا أرى في جملة على
أصل معناه من دون تقدير المضاف بأسا * وفي هذا مع ما بعده من قوله - وأنهم إليه راجعون - إقرار
بالبعث وما وعد الله به في اليوم الآخر . وقد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله - واركعوا -
قال صلوا . وأخرج ابن أبي حاتم أيضا عن مقاتل في قوله - واركعوا مع الراكعين - قال أمرهم أن
يركعوا مع أمة محمد ، يقول كونوا منهم ومعهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى - أتأمرون
الناس بالبر - الآية قال أولئك أهل الكتاب كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون
الكتاب ولا ينتفعون بما فيه . وأخرج الثعلبي والواحدى عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في يهود
أهل المدينة كان الرجل منهم يقول لصهره ولدى قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين اثبت على الدين
الذى أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل يعنون محمدا ﷺ فان أمره حق ، وكانوا يأمرون الناس
بذلك ولا يفعلونه . وأخرج ابن جرير عنه في قوله - أتأمرون الناس بالبر - قال بالدخول في دين
محمد . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عنه في الآية قال تنهون الناس عن الكفر بما عندكم
من النبوة والعهد من التوراة وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسلي . وأخرج عبد
الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي عن أنى السرداء في الآية . قال لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت
الناس في ذات الله ، ثم يرجع الى نفسه فيكون لها أشد مقتا . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد
والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن أنس قال قال
رسول الله ﷺ « رأيت ليلة أسرى في رجالا تفرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت رجعت فقلت
لجبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون
الكتاب أفلا يعقلون » ، وثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق به أفتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيطيف به أهل
النار فيقولون يا فلان مالك ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول كنت آمركم بالمعروف
ولا آتية وأنما كتم عن المنكر وآتية » وفي الباب أحاديث منها عن جابر مرفوعا عند الخطيب وابن النجار ،
وعن الوليد بن عتبة مرفوعا عند الطبراني والخطيب بسند ضعيف ، وعند عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد
عنه موقوفا ، ومعناها جميعا أنه يطلع قوم من أهل الجنة على قوم من أهل النار فيقولون لم بما دخلتم النار
وأنما دخلنا الجنة بتعليمكم ، قالوا انا كنا نأمركم ولا نفعل . وأخرج الطبراني والخطيب في الاقتضاء
والأصبهاني في الترغيب بسند جيد عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « مثل العالم الذي يعلم
الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه » . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد
في زوائد الزهد عنه نحوه . وأخرج الطبراني والخطيب في الاقتضاء عن أبي برزة مرفوعا نحوه . وأخرج
ابن قانع في معجمه والخطيب في الاقتضاء عن سليك مرفوعا نحوه . وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد
في الزهد عن أبي السرداء قال « ويل للذي لا يعلم مرة ، ولو شاء الله لعلمه ، وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات »

وأخرج أحمد في الزهد عن عبد الله بن مسعود مثله ، وما أحسن ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال يا ابن عباس انى أريد أن أمر بالمعروف وأنها عن المنكر قال أو بلغت ذلك ؟ قال أرجو ، قال فان لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل قال وما هن ؟ قال قوله عز وجل - أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم - أحكمت هذه الآية ؟ قال لا قال فالحرف الثانى ، قال قوله تعالى - لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون - أحكمت هذه الآية ؟ قال لا قال فالحرف الثالث ، قال قول العبد الصالح شبيب - ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنها كم عنه - أحكمت هذه الآية ؟ قال لا قال فابدأ بنفسك . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله تعالى - واستعينوا بالصبر والصلاة - قال انهما معوتان من الله فاستعينوا بهما . وقد أخرج ابن أبى الدنيا في كتاب الصبر وأبو الشيخ في الثواب والديلمى في مسند الفردوس عن على قال قال رسول الله ﷺ « الصبر ثلاثة ، فصبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية » . وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح الصبر والترغيب فيه والجزاء للصابرين ولم نذكرها هنا لأنها ليست بخاصة بهذه الآية بل هى واردة في مطلق الصبر وقد ذكر السيوطى في الدر المنثور هاهنا ما شرط اصالحا ، وفي الكتاب العزيز من الثناء على ذلك والترغيب فيه الكثير الطيب . وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير عن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا حزه أمر فزع إلى الصلاة . وأخرج أحمد والنسائى وابن حبان عن صهيب عن النبي ﷺ قال كانوا يعنى الأنبياء يفرعون إذا فرعوا إلى الصلاة . وأخرج ابن أبى الدنيا وابن عساكر عن أبى الرداء مرفوعا نحو حديث حذيفة . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أنه كان في سير له فمعى إليه ابن له فنزل فضلى ركعتين ثم استرجع فقال فعلنا كما أمرنا الله فقال - واستعينوا بالصبر والصلاة - . وقد روى عنه نحو ذلك سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي لما نعى إليه أخوه قثم . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين * وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله - وانها لكبيرة - قال لتقبله وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس في قوله - إلا على الخاشعين - قال المؤمنين حقا . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية في قوله - إلا على الخاشعين - قال الخائفين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال كل ظن في القرآن فهو يقين ، ولا يتم هذا فى مثل قوله - إن الظن لا يغنى من الحق شيئا . وقوله - إن بعض الظن إثم - ولعله يريد الظن المتعلق بأمور الآخرة كما رواه ابن جرير عن قتادة قال ما كان من ظن الآخرة فهو علم * وأخرج ابن جرير عن أبى العالية في قوله - وأنهم إليه يرجعون - قال يستيقنون أنهم يرجعون إليه يوم القيامة .

يَأْتِي إِسْرَائِيلَ إِذْ كُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * وَإِذْ نَجَّيْنَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ بِسُوءِ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ * وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ *

قوله - يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم - قد تقدم تفسيره ، وانما كرر ذلك سبحانه توكيدا للحجة عليهم وتحذيرا لهم من ترك اتباع محمد ﷺ ، ثم قرنه بالوعيد وهو قوله - واتقوا يوما - وقوله - وأنى فضلتم - معطوف على منقول اذكروا أى اذكروا نعمتى وتفضيلى لكم على العالمين ، قيل المراد بالعالمين

عالم زمانهم ، وقيل على جميع العالمين بما جعل فيهم من الأنبياء . وقال في الكشف على الجم الغفير من الناس كقوله - باركنا فيها للعالمين - يقال رأيت علما من الناس يراد الكثرة انتهى . قال الرازي في تفسيره وهذا ضعيف لان لفظ العالم مشتق من العلم وهو الدليل ، وكل ما كان دليلا على الله كان علما وكان من العالم وهذا تحقيق قول المتكلمين : العالم كل موجود سوى الله ، وعلى هذا لا يمكن تخصيص لفظ العالم ببعض المحدثات انتهى * وأقول هذا الاعتراض ساقط ، أما أولا فدعوى اشتقاقه من العلم لا برهان عليه ، وأما ثانيا فلوسلما صحة هذا الاشتقاق كان المعنى موجودا بما يتحصل معه مفهوم الدليل على الله الذي يصح إطلاق اسم العلم عليه وهو كائن في كل فرد من أفراد المخلوقات التي يستدل بها على الخالق ، وغايته أن جمع العالم يستلزم أن يكونوا مفضلين على أفراد كثيرة من المحدثات ، وأما انهم مفضلون على كل المحدثات في كل زمان فليس في اللفظ ما يفيد هذا ولا في اشتقاقه ما يدل عليه ، وأما من جعل العالم أهل العصر ، فغايته أن يكونوا مفضلين على أهل عصور لاعلى أهل كل عصر فلا يستلزم ذلك تفضيلهم على أهل العصر الذين فيهم نبينا ﷺ ولا على ما بعده من العصور ، ومثل هذا الكلام ينبغي استحضاره عند تفسير قوله تعالى - إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين - وعند قوله تعالى - ولقد اخترناهم على علم على العالمين - وعند قوله تعالى - إن لله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين - * فان قيل ان التعريف في العالمين يدل على شموله لكل عالم * قلت لو كان الأمر هكذا لم يكن ذلك مستلزما لكونهم أفضل من أمة محمد ﷺ لقوله تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - فان هذه الآية ونحوها تكون مخصصة لتلك الآيات * وقوله - واتقوا يوما - أمر معناه الوعيد ، وقد تقدم معنى التقوى . والمراد باليوم يوم القيامة أى عذابه * وقوله - لا تجزى نفس عن نفس شيئا - في محل نصب صفة ليوم ، والعائد محذوف . قال البصريون في هذا وأمثاله تقديره فيه . وقال الكسائي هذا خطأ بل التقدير لا تجزى به ، لأن حذف الظرف لا يجوز ، ويجوز حذف الضمير وحده . وقدرى عن سيبويه والأخفش والزجاج جواز الأمرين ، ومعنى لا تجزى لا تكفى وتقضى ، يقال جزأنى هذا الأمر يجزى أى قضى واجترأت بالشيء أى جترى أى اكتفيت ، ومنه قول الشاعر

فان الغدر في الأقوم عار * وان الحري يجزى بالكراع

والمراد أن هذا اليوم لا تقضى نفس عن نفس شيئا ولا تكفى عنها ، ومعنى التنكير التحقير أى شيئا يسيرا حقيرا ، وهو منصوب على المفعولية أو على أنه صفة مصدر محذوف أى جزأ حقيرا * والشفاعة مأخوذة من الشفع وهو الاثنان تقول استشفعت أى سألته أن يشفع لى أى يضم جاهه إلى جاهك عند المشفوع إليه ليصل الشفع إلى المشفوع له ، وسميت الشفاعة شفاعة لانك تضم ملك شريكك إلى ملكك . وقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو تقبل بالمشاة الفوقية لأن الشفاعة مؤنثة ، وقرأ الباقون بالياء التحتية لأنها بمعنى الشفع . قال الأخفش الأحسن التذكير * وضميرها يرجع الى النفس المذكورة ثانيا أى إن جاءت بشفاعة شفيع ، ويجوز أن يرجع إلى النفس المذكورة أولا أى اذا شفعت لم يقبل منها * والعدل بفتح العين الفداء وبكسرهما المثل . يقال عدل وعديل للذى مائل فى الوزن والقدر . وحكى ابن جرير أن فى العرب من يكسر العين فى معنى الفدية * والنصر العون ، والأنصار الاعوان ، وانصر الرجل اتقم ، والضمير أى هم يرجع إلى النفوس المدلول عليها بالنكرة فى سياق النفي ، والنفس تذكر وتؤنث * وقوله - إذ نجيناكم - متعلق بقوله - اذكروا - * والنجاة النجوة من الأرض وهى ما لرفع منها ، ثم سمي كل فائز ناجيا * وآل فرعون قومه ، وأصل آل أهل بدليل تصغيره على أهيل ، وقيل غير ذلك ، وهو يضاف إلى ذوى الخطر . قال الأخفش انما يقال فى الرئيس الأعظم نحو آل محمد . ولا يضاف إلى البلدان فلا يقال من آل المدينة ، وقال الأخفش قد سمعناه فى البلدان قالوا آل المدينة ، واختلفوا هل يضاف إلى المضمير أم لا فنعاه قوم وسوغه آخرون وهو الحق ، ومنه قول عبدالمطلب

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

وفرعون قيل هو اسم ذلك للملك بعينه ، وقيل انه اسم لكل ملك من ملوك العمالة كما يسمى من ملك
الفرس كسرى ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الحبشة النجاشي * واسم فرعون موسى المذكور هنا
قابوس في قول أهل الكتاب . وقال وهب اسمه الوليد بن مصعب بن الريان . قال المسعودي لا يعرف لفرعون
تفسير بالعربية . وقال الجوهري ان كل عات يقال له فرعون وقد تفرعن وهو ذفرعنة أى دهاء ومكر .
وقال في الكشاف تفرعن فلان اذا عتا وتجبر * ومعنى قوله - يسومونكم - يولونكم . قاله أبو عبيدة ،
وقيل يذيقونكم ويلزمونكم إياه ، وأصل السوم الدوام ، ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعى ، ويقال سامه خطة
خسف إذا أولاه إياها . وقال في الكشاف أصله من سام السلعة إذا طلبها ، كأنه بمعنى يبعونكم سوء العذاب
ويريدونكم عليه انتهى * وسوء العذاب أشده ، وهو صفة مصدر محذوف أى يسومونكم سوما سوء
العذاب ، ويجوز أن يكون مفعولا ثانيا ، وهذه الجملة في محل رفع على أنها خبر لمبتدا مقدر ، ويجوز أن يكون
في محل نصب على الحال أى سائمين لكم * وقوله - يذبحون - وما بعده بدل من قوله - يسومونكم - وقال
الفراء انه تفسير لما قبله ، وقرأه الجماعة بالشديد ، وقرأ ابن محيصن بالتخفيف * والذبح في الأصل الشق
وهو فرى أوداج المذبوح * والمراد بقوله تعالى - ويستحيون نساءكم - يتركونهن أحياء ليستخدمنهن
ويتمهنوهن ، وإنما أمر بذب الأبناء واستحياء البنات . لأن الكهنة أخبروه بأنه يولد مولود يكون هلاكا
على يده ، وعبر عن البنات باسم النساء لأنه جنس يصدق على البنات . وقالت طائفة انه أمر بذب الرجال
واستدلوا بقوله - نساءكم - والأول أصح بشهادة السبب ، ولا يخفى ما في قتل الأبناء واستحياء البنات
للخدمة ونحوها من إزال النبل بهم وإصاق الاهانة الشديدة بجمعهم لما في ذلك من العار * والاشارة
بقوله - وفي ذلكم - إلى جملة الأمر * والبلاء يطلق تارة على الخير ، وتارة على الشر ، فان أريد به هنا
الشر كانت الاشارة بقوله - وفي ذلكم بلاء - إلى ما حل بهم من النعمة بالذبح ونحوه ، وان أريد به
الخير كانت الاشارة إلى النعمة التي أنعم الله عليهم بالانجاء وما هو مذكور قبله من تفضيلهم على العالمين . وقد
اختلف السلف ومن بعدهم في مرجع الاشارة فرجح الجمهور الأول ، ورجح الآخرون الآخر . قال ابن جرير
وأكثر ما يقال في الشر بلوته أبلوه بلاء ، وفي الخير أبليه ابلاء و بلاء ، قال زهير

جزى الله بالاحسان ما فعلا بكم * وأبلاهما خير البلاء الذي يبلى

قال بجمع بين اللغتين لانه أراد فأنعم عليهما خير النعم التي يختبر بها عباده * وقوله - وإذا فرقنا -
متعلق بما تقدم من قوله - اذكروا - وفرقنا فلقتنا ، وأصل الفرق الفصل ، ومنه فرق الشعر ، وقرأ الزهري
فرقنا بالشديد ، والبلاء في قوله بكم قيل هي بمعنى اللام أى لكم ، وقيل هي الباء السببية أى فرقناه بسببكم ،
وقيل ان الجار والمجرور في محل الحال أى فرقناه متلبسا بكم ، والمراد هاهنا أن فرق البحر كان بهم أى
بسبب دخولهم فيه أى لما صاروا بين الماءين صار الفرق بهم * وأصل البحر في اللغة الاتساع أطلق على البحر
الذي هو مقابل البر لما فيه من الاتساع بالنسبة إلى النهر والخليج ، ويطلق على الماء المالح ، ومنه أبحر الماء
إذا ملح ، قال نصيب :

وقد عاد ماء الأرض بحرا فزادني * إلى مرضى أن أبحر المشرب العذب

وقوله - فأنجيناكم - أى أخرجناكم منه - وأغرقنا آل فرعون - فيه * وقوله - وأتم تنظرون -
في محل نصب على الحال أى حال كونكم ناظرين إليهم بأبصاركم ، وقيل معناه وأتم تنظرون أى ينظر
بعضكم إلى البعض الآخر من السالكين في البحر . وقيل نظروا إلى أنفسهم ينجون وإلى آل فرعون
يغرقون * والمراد بآل فرعون هنا هو وقومه وأتباعه . وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب

انه كان إذا تلا - اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم - قال مضي القوم وانما يعني به أتم . وأخرج ابن جرير عن سفيان بن عيينة قال في قوله - اذكروا نعمتي - هي أيادي الله وأيامه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال نعمة الله التي أنعم بها على بني إسرائيل فيما سمي وفيما سوى ذلك ، فجر لهم الحجر وأنزل عليهم المن والسوى وأنجاهم من عبودية آل فرعون . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله - وأني فضلتكم على العالمين - قال فضلوها على العالم الذي كانوا فيه ، ولكل زمان عالم . وأخرج عبد ابن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن جرير عن أبي العالية في قوله - فضلتكم على العالمين - قال بما أعطوا من الملك والرسول والكتب على من كان في ذلك الزمان فان لكل زمان عالما . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله - لا تجزي نفس عن نفس شيئا - قال لا تغني نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا . وأخرج ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائي عن رجل من بني أمية من أهل الشام أحسن الثناء عليه . قال قيل يا رسول الله ما العدل ؟ قال العدل القدي . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . قال ابن أبي حاتم وروى عن أبي مالك والحسن وسعيد بن جبيرة وقاتدة والربيع بن أنس نحوه ذلك . وأخرج عبد الرزاق عن علي في تفسير الصرف والعدل قال التطوع والفريضة قال ابن كثير وهذا القول غريب ههنا ، والقول الأول أظهر في تفسير هذه الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال قالت الكهنة لفرعون انه يولد في هذا العام مولود يذهب بملكه ، فجعل فرعون على كل ألف امرأة مائة رجل وعلى كل مائة عشرة وعلى كل عشر رجلا فقال انظروا كل امرأة حامل في المدينة فاذا وضعت حملها فان كان ذكرا فاذبحوه وان كان أنثى فخلوا عنها وذلك قوله - يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم - وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله - يسومونكم سوء العذاب - قال ان فرعون ملكهم أربع مائة سنة . فقالت الكهنة انه سيولد العام بمصر غلام يكون هلاكك على يديه فبعث في أهل مصر نساء قوابل فاذا ولدت امرأة غلاما أتى به فرعون فقتله ، ويستحي الجوارى . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - بلاء من ربكم عظيم - يقول قامة . وأخرج وكيع عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله - وإذ فرقنا بكم البحر - فقال إي والله لفرق البحر بينهم حتى صار طريقا يسايمشون فيه فأنجاهم الله وأغرق آل فرعون عدوهم . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا اليوم ؟ قالوا هذا يوم صالح نجي الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، فقال رسول الله ﷺ نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصومه . وقد أخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبيرة أن هرقل كتب إلى معاوية يسأله عن أمور منها عن البقعة التي لم تصبها الشمس الا ساعة ، فكتب معاوية إلى ابن عباس فأجابته عن تلك الأمور وقال وأما البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة من نهار فالبجر الذي أفرج عن بني إسرائيل ولعله سيأتي ان شاء الله تعالى زيادة على ما هنا عند تفسير قوله تعالى - أن اضرب بعصاك البحر فانقلب فكان كل فرق كالطود العظيم - .

وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نَّمَّا أَخَذْنَا مِنَ الْعِجْلِ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ * ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أِفْ أَنْتُمْ أَنْظِرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِالْعِجْلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ دُونِ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ *

قرأ أبو عمرو - وعدنا - بغير ألف ورجحه أبو عبيد وأنكرنا وعدنا قال لأن المواعدة إنما تكون من البشر ، فلما من الله فأنما هو التفرد بالوعد على هذا وجدنا القرآن كقوله - وعدكم وعد الحق - وقوله - واذيعدكم الله إحدى الطائفتين - ومثله ، قال أبو حاتم ومكي ، وإنما قالوا هكذا نظرا إلى أصل المفاعلة أنها تفيد الاشتراك في أصل الفعل وتكون من كل واحد من المتواعدين ونحوهما ولكنها قد تأتي للواحد في كلام العرب كما في قولهم داويت العليل وعاقبت اللص وطارقت النعل وذلك كثير في كلامهم ، وقرأه الجهور - وعدنا - قال النحاس وهي أجود وأحسن وليس قوله - وعد الله الذين آمنوا - من هذا في شيء لأننا وعدنا موسى إنما هو من باب الموافاة وليس هو من الوعد والوعيد في شيء وإنما هو من قولك موعدك يوم الجمعة وموعذك موضع كذا ، والفصيح في هذا أن يقال واعدته قال الزجاج واعدنا بالألف ههنا جيد لان الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة فمن الله سبحانه وعد ومن موسى قبول * قوله - أربعين ليلة - قال الزجاج التقدير تمام أربعين ليلة ، وهي عند أكثر المفسرين ذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وإنما خص الليالي بالذكر دون الأيام لان الليلة أسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة * ومعنى قوله - ثم اتخذتم الجبل - أي جعلتم الجبل إله من بعده أي من بعد مضي موسى إلى الطور . وقد ذكر بعض المفسرين أنهم عدوا عشرين يوما وعشرين ليلة وقالوا قد اختلف موعداه فاتخذوا الجبل ، وهذا غير بعيد منهم ، فقد كانوا يسلكون طرائق من التعنت خارجة عن قوانين العقل مخالفة لما يحتاجون به بل ويشاهدونه بأبصارهم ، فلا يقال كيف تعدون الأيام والليالي على تلك الصفة ، وقد صرح لهم في الوعد بانها أربعون ليلة ، وإنما سماهم ظالمين لانهم أشركوا بالله وخالفوا موعد نبيهم عليه السلام ، والجلية في موضع نصب على الحال * وقوله - من بعد ذلك - أي من بعد عبادتكم الجبل ، وسمى الجبل مجلا لاستجماع عبادته كذا قيل ، وليس بشيء لان العرب تطلق هذا الاسم على ولد البقر . وقد كان جعله لهم السامري على صورة الجبل * وقوله - لعلمكم تشكرون - أي لكي تشكروا ما أنعم الله به عليكم من العفو عن ذنبكم العظيم الذي وقعتم فيه * وأصل الشكر في اللغة الظهور من قولهم دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف ، قال الجوهري الشكر الثناء على المحسن بما أولاك من المعروف ، يقال شكرته وشكرت له ، وباللام أفصح ، وقد تقدم معناه ، والشكران خلاف الكفران * والكتاب التوراة بالاجماع من المفسرين * واختلفوا في الفرقان ، وقال الفراء وقطرب : المعنى آتينا موسى التوراة ومحمد الفرقان . وقد قيل ان هذا غلط أو قههما فيه أن الفرقان مختص بالقرآن وليس كذلك فقد قال تعالى - ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان - وقال الزجاج ان الفرقان هو الكتاب أعيد ذكره تأكيذا . وحكي نحوه عن الفراء ، ومنه قول عنتره .

حييت من طلل تقادم عهده * أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقيل ان الواصلة والمعنى آتينا موسى الكتاب الفرقان والواو قد تزداد في التعوت كقول الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

وقيل المعنى أن ذلك المنزل جامع بين كونه كتابا وفاقا بين الحق والباطل ، وهو كقوله - ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء - وقيل الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون أنجى هؤلاء ، وأغرق هؤلاء ، وقال ابن زيد الفرقان انراق البحر ، وقيل الفرقان الفرج من الكرب ، وقيل انه الحجة والبيان بالآيات التي أعطاها الله من العصا واليد وغيرها ، وهذا أولى وأرجح ويكون العطف على بابيه كأنه قال آتينا موسى التوراة والآيات التي أرسلناه بها مجيزة له * قوله - يا قوم - القوم يطلق تارة على الرجال دون النساء ، ومنه قول زهير :

وما أدري وسوف إخال أدري * أقوم آل حصن أم نساء

ومنه قوله تعالى - لا يسخر قوم من قوم - ثم قال - ولانساء من نساء - ومنه - ولوطا اذ قال

لقومه - أراد الرجال ، وقد يطلق على الجميع كقوله تعالى - إنا أرسلنا نوحا الى قومه - والمراد هنا بالقوم عبدة
 الجبل * والبارئ الخالق ، وقيل ان البارئ هو المبدع المحدث ، والخالق هو المقدر الناقل من حال الى حال ،
 وفي ذكر البارئ هنا إشارة الى عظيم جرمهم أى فتوبوا الى الذى خلقكم وقد عبدتم معه غيره * والفاء في
 قوله فتوبوا للسببية أى لتسبب التوبة عن الظلم ، وفي قوله فاقبلوا للتعقيب أى اجعلوا القتل متعقبا للتوبة
 قال القرطبي وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة الجبل بان يقتل نفسه بيده ، قيل قاموا صفيين ،
 وقتل بعضهم بعضا ، وقيل وقف الذين عبدوا الجبل ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلهم * وقوله
 - قتال عليكم - قيل فى الكلام حذف أى فقتلتم أنفسكم قتال عليكم أى على الباقين منكم . وقيل هو
 جواب شرط محذوف كأنه قال فان فعلتم فقد تاب عليكم . وأما ما قاله صاحب الكشاف من انه يجوز أن
 يكون خطابا من الله لهم على طريقة الالتفات فيكون التقدير ففعلتم ما أمركم به موسى فتاب عليكم بارؤكم
 فهو بعيد جدا كما لا يخفى . وقد أخرج ابن جرير عن أبى العالية * فى قوله - أر بعين ليلة - قال ذا القعدة
 وعشرا من ذى الحجة * وأخرج ابن جرير عنه فى قوله - من بعد ذلك - قال معنى من بعدما اتخذتم الجبل .
 وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد * فى قوله - واذا آتينا موسى الكتاب والفرقان - قال الكتاب
 هو الفرقان فرق بين الحق والباطل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال الفرقان جماع اسم
 التوراة والانجيل والزبور والقرآن . وأخرج ابن جرير عنه قال أمر موسى قومه عن أمر ربه أن يقتلوا
 أنفسهم واختبأ الذين عكفوا على الجبل فجلسوا وقام الذين لم يعكفوا على الجبل فأخذوا الخناجر بأيديهم
 وأصابهم ظلمة شديدة فجعل يقتل بعضهم بعضا فالتجأت الظلمة عنهم عن سبعين ألف قتيل ، كل من قتل منهم
 كانت له توبة وكل من بقي كانت له توبة . وأخرج ابن أبي حاتم عن على - قال قالوا لموسى ما توبنا ؟ قال يقتل
 بعضكم بعضا فأخذوا السكاكين فجعل الرجل يقتل أخاه وأباه وابنه لايبالي من قتل حتى قتل منهم سبعون ألفا
 فأوحى الله الى موسى مرهم فليرفعوا أيديهم وقد غفر لمن قتل وتيب على من بقي . وقد أخرج عبد بن حميد
 عن قتادة ، وأخرج أحمد فى الزهد وابن جرير عن الزهري نحو مما سبق ، وأخرج ابن أبي حاتم عن
 أبى العالية * فى قوله الى بارئكم قال خالقكم .

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى إِنَّ نُؤْمِنُ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ * ثُمَّ
 بَعَثْنَا كُتُبًا مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ
 وَالسَّلْوى كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ *

* قوله - واذا قلتم - هذه الجملة معطوفة على التى قبلها ، وظاهر السياق أن القائلين هذه المقالة هم قوم
 موسى ، وقيل هم السبعون الذين اختارهم ، وذلك أنهم لما سمعوا كلام الله قالوا له بعد ذلك هذه المقالة فأرسل الله
 عليهم نارا فأحرقتهم ثم دعا موسى ربه فأحياهم كما قال تعالى هنا - ثم بعثناكم من بعد موتكم - وسيأتى ذلك فى
 الأعراف ان شاء الله * والجهرة المعانية ، وأصلها الظهور ومنه الجهر بالقراءة والجاهرة بالمعاصى ، ورأيت الأمر
 جهرة وجهارا أى غير مستتر بشئ ، وهى مصدر واقع موقع الحال ، وقرأ ابن عباس جهرة بفتح الهاء وهى لغتان
مثل زهرة وزهرة ، ويحتمل أن يكون على هذه القراءة جمع جاهر * والصاعقة قد تقدم تفسيرها وقرأ عمر وعثمان
وعلى الصعقة وهى قراءة ابن محيصن ، والمراد بأخذ الصاعقة إصابتها إياهم - وأتم تنظرون - فى محل نصب على
 الحال والمراد من هذا النظر الكائن منهم أنهم نظروا أوائل الصاعقة النازلة بهم الواقعة عليهم لا آخرها الذى ماتوا
 عنده ، وقيل المراد بالصاعقة الموت واستدل عليه بقوله - ثم بعثناكم من بعد موتكم - ولا موجب للمصير الى هذا

التفسير لان المصعوق قد يموت كما في هذه الآية وقد يغشى عليه ثم يفيق كما في قوله تعالى - وخرّ موسى صعقا فلما أفاق - ومما يوجب بعد ذلك قوله - وأتمّ نظرهم - فانها لو كانت الصاعقة عبارة عن الموت لم يكن لهذه الجملة كبير معنى ، بل قد يقال انه لا يصح أن ينظروا الموت النازل بهم الا أن يكون المراد نظر الأسباب المؤثرة للموت * والمراد بقوله ثم بعثناكم الاحياء لم يوقعه بعد الموت ، وأصل البعث الاثارة للشيء من محله ، يقال بعث الناقة أى أثرتها ، ومنه قول امرئ القيس :

واخوان صدق قد بعثت بسحرة * فقاموا جميعا بين غاث ونشوان

وقول عنترة

وصحابة شمّ الانوف بعثتهم * ليلا وقد مال الكرى بطلاها

وانما عوقبوا بأخذ الصاعقة لم لانهم طلبوا ما لم يأذن الله به من رؤيته في الدنيا ، وقد ذهبت المعتزلة ومن تابعهم إلى انكار الرؤية في الدنيا والآخرة ، وذهب من عداهم إلى جوازها في الدنيا والآخرة ووقعها في الآخرة . وقد تواترت الأحاديث الصحيحة بأن العباد يرون ربهم في الآخرة وهي قطعية الدلالة لا ينبغي لمنصف أن يتمسك في مقابلها بتلك القواعد الكلامية التي جاء بها قدماء المعتزلة ، وزعموا أن العقل قد حكم بها دعوى مبنية على شفا جرف هار ، وقواعد لا يعترّبها إلا من لم يحظ من العلم النافع بنصيب ، وسيأتيك ان شاء الله بيان ما تمسكوا به من الأدلة القرآنية ، وكلها خارج عن محل النزاع بعيد من موضع الحجّة ، وليس هذا موضع المقال في هذه المسئلة * قوله - وظللنا عليكم الغمام - أى فعلناه كالظلمة * والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب قاله الأخفش ، قال الفراء ويجوز غمام . وقد ذكر المفسرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين * والمنّ قيل هو الترنجيبين . قال النحاس هو بتشديد الراء وإسكان النون ، ويقال الطرنجيبين بالطاء وعلى هذا أكثر المفسرين وهو طلّ ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو ويتعقد عسلا ويحذف جفاف الصمغ ذكر معناه في القاموس ، وقيل ان المنّ العسل ، وقيل شراب حلو ، وقيل خبز الرقاق ، وقيل انه مصدر يعم جميع ما منّ الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ، ومنه ما ثبت في صحيح البخارى ومسلم من حديث أبى سعيد بن زيد عن النبي ﷺ ان الكمأة من المنّ الذى أنزل على موسى . وقد ثبت مثله من حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى ومن حديث جابر وأبى سعيد وابن عباس عند النسائى * والسوى قيل هو السمانى كجبارى طائر يذبحونه فبأ كونه قال ابن عطية السوى طير باجماع المفسرين ، وقد غلط الهذلى فقال :

وقاسمهما بالله جهدا لأتما * ألدّ من السوى اذا ما شورها

ظنّ أن السوى العسل . قال القرطبي مادعاه من الاجماع لا يصح . وقد قال المؤرّج أحد علماء اللغة والتفسير انه العسل . واستدل بيت الهذلى وذكر أنه كذلك بلغة كنانة وأنشد :

لو شربت السوى ماسلوت * ما بى غنا عنك وان غنيت

وقال الجوهري والسوى العسل . قال الأخفش السوى لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر وهو يشبه أن يكون واحده سوى . وقال الخليل واحده ساواة وأنشد :

وانى لتعزوني لذكرالك ساواة * كما انتفض الساواة من سلكه القطر اه

وقال الكسائى السوى واحدة وجمعه سلاوى * وقوله - كلوا - أى قلنا لهم كلوا ، وفي الكلام حذف ، والتقدير قلنا كلوا فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر فظلموا أنفسهم وما ظلمونا خذف هذا لدلالة - ولكن كانوا أنفسهم يظلمون - عليه ، وتقديم الأنفس هنا يفيد الاختصاص . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس * فى قوله - حتى ترى الله جهرة - قال علانية . وأخرج ابن جرير

وابن أبي حاتم عن أنس قال هم السبعون الذين اختارهم موسى - فأخذتكم الساعة - قال ماتوا ثم بعثناكم من بعد موتكم . قال فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله - ثم بعثناكم - نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله - وظلنا عليكم الغمام - قال غمام أبرد من هذا وأطيب ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة ، وهو الذي جاءت فيه الملائكة يوم بدر وكان معهم في التيه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله - وظلنا عليكم الغمام - قال كان هذا الغمام في البرية ظلل عليهم الغمام من الشمس ، وأطعمهم المن والسلوى حين برزوا إلى البرية فكان المن يسقط عليهم في محلهم سقوط الثلج أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل ، يسقط عليهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فيأخذ الرجل قدر ما يكفيه يومه ذلك فان تعدى ذلك فسد ما يبق عنده حتى إذا كان يوم سادسه يوم جمعه أخذ ما يكفيه ليوم سادسه ويوم سابعه فبقى عنده لأنه كان يوم عيد لا يشخص فيه لأمر المعيشة ولا لطلبه شيء ، وهذا كله في البرية . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال المن شيء أنزل الله عليهم مثل الطل ، والسلوى طير أكبر من العصفور . وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال المن صمغة ، والسلوى طائر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال قولوا يا موسى كيف لنا بما هاهنا أين الطعام ؟ فأنزل الله عليهم المن فكان يسقط على الشجرة الترنجيبين . وأخرجوا عن وهب أنه سئل ما المن ؟ قال خبز الرقاق مثل الذرة أو مثل النقي . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كان المن ينزل عليهم بالليل على الأشجار فيغدون اليه فيأكلون منه ماشاءوا . والسلوى طائر يشبه السمانى كانوا يأكلون منه ماشاءوا . وأخرج ابن جرير عنه نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في السلوى مثله . وقد روي نحو ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - وما ظلمونا - قال نحن أعز من أن نظلم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - ولكن كانوا أنفسهم يظلمون - قال يضرون .

وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ
يُغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَزِيدْ الْمُحْسِنِينَ * فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ
فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ *

قال جمهور المفسرين القرية هي بيت المقدس . وقيل انها أريحاء قرية من قرى بيت المقدس . وقيل من قرى الشام * وقوله - كلوا - أمر اباحة * - ورغدا - كثيرا واسعا ، وهو نعت لمصدر محذوف أى أكلوا رغدا ويجوز أن يكون في موضع الحال . وقد تقدم تفسيره * والباب الذي أمروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حطة ، وقيل هو باب القبة التي كان يصلى إليها موسى وبنو اسرائيل * والسجود قد تقدم تفسيره ، وقيل هو هنا الانحناء ، وقيل التواضع والخضوع واستدلوا على ذلك بأنه لو كان المراد السجود الحقيقي الذي هو وضع الجبهة على الأرض لامتنع الدخول المأمور به لأنه لا يمكن الدخول حال السجود الحقيقي وقال في الكشف انهم أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب شكرا لله وتواضعا * واعترضه أبو حبان في النهي الماذق قال لم يؤمروا بالسجود بل هو قيد في وقوع المأمور به وهو الدخول ، والأحوال نسب تقييدية والأوامر نسب اسنادية انتهى * ويجاب عنه بأن الأمر بالمقيد أمر بالمقيد فن قال اخرج مسرعا فهو أمر

بالخروج على هذه الهيئة فالخرج غير مسرع كان عند أهل اللسان مخالفاً للامر ، ولا ينافي هذا كون الأحوال نسبا تقيدياً فان اتصافها بكونها قيوداً مأموراً بها هو شيء زائد على مجرد التقييد * وقوله حطة بالرفع في قراءة الجمهور على اضمار مبتدأ ، قال الأخفش وقرئت حطة نصبا على معنى احتططنا عنا ذنوبنا حطة ، وقيل معناها الاستغفار ، ومنه قول الشاعر :

فاز بالحطة التي أمر الله بها ذنب عبده مغفورا

وقال ابن فارس في المجلد - حطة - كلمة أمروا بها ولو قالوا بالخطت أوزارهم . قال الرازي في تفسيره أمرهم بأن يقولوا ما يدل على التوبة ، وذلك لان التوبة صفة القلب فلا يطلع الغير عليها ، واذا اشتهر وأخذ بالذنب ثم تاب بعده لزمه أن يحكى توبته لمن شاهد منه الذنب ، لان التوبة لا تتم إلا به انتهى * وكون التوبة لا تتم إلا بذلك لادليل عليه بل مجرد عقد القلب عليها يكفي سواء اطلع الناس على ذنبه أم لا ، وربما كان التكم بالتوبة على وجه لا يطلع عليها إلا الله عز وجل أحب إلى الله وأقرب إلى مغفرته ، وأما رفع ما عند الناس من اعتقادهم بقاءه على المعصية فذلك باب آخر * وقوله - يغفر لكم - قراه نافع بالياء التحتية المضمومة ، وقراه ابن عامر بالياء الفوقية المضمومة ، وقراه الباقون بالنون وهي أولى * والخطايا جمع خطيئة بالهمز . وقد تكلم علماء العربية في ذلك بما هو معروف في كتب الصرف * وقوله - وسيزيد المحسنين - أي يزيدهم إحساناً على إحسانهم المتقدم ، وهو اسم فاعل من أحسن . وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ « سئل عن الاحسان فقال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » * وقوله - فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم - قيل انهم قالوا حطة . وقيل غير ذلك * والصواب أنهم قالوا حبة في شعرة كما سيأتي مرفوعاً إلى النبي ﷺ * وقوله - فأنزّلنا على الذين ظلموا - هو من وضع الظاهر موضع المضمرة لسكنته كما تقرر في علم البيان ، وهي هنا تعظيم الأمر عليهم ، وتقييح فعلهم ، ومنه قول عدى بن زيد :

لأرى الموت يسبق الموتى * نغص الموت ذا الغنى والفقير

فكرر الموت في البيت ثلاثاً تهويلاً لأمره ، وتعظيماً لشأنه * وقوله - رجزا - بكسر الراء في قراءة الجميع إلا ابن محيصن فانه قرأ بضم الراء * والرجز العذاب * والنسق قد تقدم تفسيره . وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله - ادخلوا هذه القرية - قال بيت المقدس . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال هي أريحا قرية من بيت المقدس . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله - ادخلوا الباب - قال باب ضيق - سجدا - قال ركعاً * وقوله - حطة - قال مغفرة ، فدخلوا من قبل أستاهم وقالوا حطة استهزاء قال فذلك قوله تعالى - فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم - وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال الباب هو أحد أبواب بيت المقدس وهو يدعى باب حطة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وأبو الشيخ عن ابن مسعود قال قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا مقنعي رؤوسهم وقالوا حطة حبة حجارة فيها شعيرة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله - وادخلوا الباب سجدا - قال طأطؤا رؤوسكم - وقولوا حطة - قال قولوا لإله إلا الله . وأخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله - قولوا حطة - قال لإله إلا الله . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال كان الباب قبل القبلة وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا حبة في شعرة » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وأبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ « دخلوا الباب الذي أمروا أن

يدخلوا فيه سجدا يزحفون على أستاهم وهم يقولون حنطة في شعيرة .
والأول أرجح لكونه في الصحيحين . وقد أخرجه معهم من أخرج هذا الحديث الآخر أعنى ابن جرير
وابن المنذر . وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح وكباب حطة في بني
اسرائيل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال كل شيء في كتاب الله من الرجز يعنى به
العذاب . وأخرج مسلم وغيره من حديث أسامة بن زيد وسعد بن مالك وخزيمة بن ثابت قالوا : قال رسول
الله ﷺ « إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب عذب به أناس من قبلكم فإذا كان بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا منها ، وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها » .

وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا أَنْصُرِبِ بِصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ أُنثَىٰ عَشْرَةٌ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ
كُلُّ أَتَانٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُّوا وَأَشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * وَإِذْ قُلْنَا
يَمُوسَىٰ لَنْ نَصَبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقَائِهَا وَقَدْ آتَيْنَاهَا
وَقَوْمَهَا وَعَدْسِيهَا وَبَصْلِيحًا قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ
مِمَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْأُدْلُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ
اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *

الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس المطر ، ومعناه في اللغة طلب السقيا ، وفي الشرع ما ثبت عن
النبي ﷺ في صفته من الصلاة والدعاء * والحجر يحتمل أن يكون حجرا معينا فتكون اللام للعهد ، ويحتمل
أن لا يكون معينا فتكون للجنس * وهو أظهر في المعجزة وأقوى للحجة * وقوله فانفجرت الفاء مترتبة على محذوف
تقديره فضرب فانفجرت * والانفجار الانشقاق وانفجر الماء انفجارا انفتح ، والفجرة موضع تفتح الماء . قال
ابن عطية ولا خلاف أنه كان حجرا مربعا يخرج من كل جهة ثلاث عيون إذا ضربه موسى سالت العيون
وإذا استغنوا عن الماء جفت * والمشراب موضع الشرب . وقيل هو المشروب نفسه ، وفيه دليل على أنه يشرب
من كل عين قوم منهم لا يشاركونهم غيرهم . قيل كان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها إلى غيرها ،
والاسباط ذرية الاثني عشر من أولاد يعقوب * وقوله - كلوا - أى قلنا لهم كلوا المن والسلوى واشربوا
الماء المنفجر من الحجر * وعشا يعنى عشا ، وعشا يعشو عشا ، وعاش يعيث عشا ، لغات . بمعنى أفسد *
وقوله - مفسدين - حال مؤكدة . قال في القاموس ، عشي كرمي ، وسعي ، ورضي ، عشا ، وعشا ، وعشيانا ،
وعشا يعشو عشا أفسد . وقال في الكشاف العشى أشد الفساد . فقيل لهم لا تمادوا في الفساد في حال فسادكم
لانهم كانوا متمادين فيه انتهى * قوله - لن نصبر على طعام واحد - تضجر منهم بما صاروا فيه من
النعمة والرزق الطيب والعيش المستلذ ونزوع إلى ما ألفوه قبل ذلك من خشونة العيش .

ان الشقى بالشقاء مولع * لا يملك الرد له إذا أتى

ويحتمل أن لا يكون هذا منهم تشوقا إلى ما كانوا فيه ونظرا لما صاروا إليه من العيشة الرافهة بل
هو باب من تعنتهم ، وشعبة من شعب تعجرتهم كما هو دأبهم وهجيراهم في غالب ما قص علينا من
أخبارهم . وقال الحسن البصرى انهم كانوا أهل كراث وأبصال وأعداس فنزعوا إلى عكرهم أى أصلهم
عكر السوء واشتاق طبايعهم إلى ما جرت عليه عادتهم فقالوا لن نصبر على طعام واحد . والمراد بالطعام
الواحد هو المن والسلوى وهما وإن كانا طعامين لكن لما كانوا يأكلون أحدهما بالآخر جعلوا طعاما
واحدا . وقيل لتكررها في كل يوم وعدم وجود غيرها معها ولا تبديلة بهما * ومن في قوله - مما

نبت - تخرج . قال الأخفش زائدة وخالفه سيبويه لكونها لا تزداد في الكلام الموجب . قال النحاس
وانما دعا الأخفش إلى هذا لأنه لم يجد مفعولا ليخرج فأراد أن يجعل مامفعولا .

والأولى أن يكون المفعول محذوفا دل عليه سياق الكلام أي تخرج لنا مأكولا * وقوله - من بقلها -
بدل من ما باعادة الحرف ، والبقل كل نبات ليس له ساق ، والشجر ماله ساق . قال في الكشاف البقل ما أنبتته
الأرض من الخضر ، والمراد به أطيب البقول التي يأكلها الناس كالنعناع والكرفس والكرات وأشباها
اتهمى * والقائه بكسر القاف وفتحها . والأولى قراءة الجمهور . والثانية قراءة يحيى بن وثاب وطلحة
ابن مصرف ، وهو معروف * والقوم . قيل هو الثوم . وقد قرأه ابن مسعود بالتاء * وروى نحو ذلك عن ابن
عباس . وقيل القوم الحنطة ، وإليه ذهب أكثر المفسرين . كما قال القرطبي ، وقد رجح هذا ابن النحاس
وقال الجوهري القوم الحنطة ، ومن قال بهذا الزجاج والأخفش وأنشد :

قد كنت أحسبني كأغني واحد * ترك المدينة عن زراعة قوم

وقال بالقول الأول اليكسائي والنضر بن شميل ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة * فيها الفراديس والفومات والبصل

أي الثوم ، وقال حسان :

وأتم أناس لثام الأصول * طعمكم القوم والحوقل

يعني الثوم والبصل . وقيل القوم السنبل . وقيل المحص . وقيل القوم كل حب يجز * والعدس والبصل
معروفان * والاستبدال الوضع الشيء بموضع الآخر * - وأدنى - قال الزجاج انه مأخوذ من الدنو أي القرب ، والمراد
أن تضعون هذه الأشياء التي هي دون موضع اللث والساوي اللذين هما خيرة مناهم من جهة الاستلذاذ والوصول من عند
الله بغير واسطة أحد من خلقه والحل الذي لا تطرقه الشبهة وعدم الكلفة بالسعي له والتعب في تحصيله *
وقوله - اهبطوا مصرا - أي انزلوا . وقد تقدم معنى الهبوط ، وظاهر هذا أن الله أذن لهم بدخول مصر .
وقيل ان الأمر للتعجيز لانهم كانوا في التيه فهو مثل قوله تعالى - كونوا سجارة أو حديدا - ، وصرف
مصر هنا مع اجتماع العلية والتأنيث لأنه ثلاثي ساكن الوسط وهو يجوز صرفه مع حصول السببين . وبه
قال الأخفش واليكسائي . وقال الخليل وسيبويه ان ذلك لا يجوز ، وقال انه لاعلمية هنا لأنه أراد مصرا من
المصار ولم يرد المدينة المعروفة ، وهو خلاف الظاهر * وقرأ الحسن وأبان بن تغلب وطلحة بن مصرف بترك
التون وهو كذلك في مصحف أبي وابن مسعود * ومعنى ضرب النلة والمسكنة إلزامهم بذلك والقضاء به
عليهم قضاء مستمرا لا يفارقهم ولا ينفصل عنهم مع دلالة على أن ذلك مشتمل عليهم اشتمال القباب على من
فيها ، ومنه قول الفرزدق يهجو جريرا :

ضربت عليك العنكبوت بوزنها * وقضى عليك به الكتاب المنزل

وهو ضرب من الهجاء بلغ كما أنه اذا استعمل في المديح كان في منزلة رفيعة ، ومنه قول الشاعر :

ان المروءة والشجاعة والندى * في قبة ضربت على ابن الحشرج

وهذا الخبر الذي أخبرنا الله به هو معلوم في جميع الأزمنة ، فان اليهود أقامهم الله أزل الفرق وأشدتهم
مسكنة وأكثرهم تصاغرا لم ينتظم لهم جمع ولا خفت على رؤسهم راية ، ولا ثبتت لهم ولاية ، بل ما زالوا عبيد
العصى في كل زمن وطروقة كل مخل في كل عصر ، ومن تمسك منهم بنصيب من المال وان بلغ في الكثرة
أي مبلغ فهو متظاهر بالفقر مترد بأثواب المسكنة ليدفع عن نفسه أطباع الطامعين في ماله اما بحق كتوفير
ما عليه من الجزية أو بباطل كما يضعه كثير من الظلمة من التجري على الله بظلم من لا يستطيع الدفع عن نفسه
ومعنى - باعوا - رجعوا ، يقال باء بكذا أي رجع به ، وباء إلى المباءة أي رجع إلى المنزل ، والبواء الرجوع ، ويقال لهم

في هذا الأمر بواء أي سواء يرجعون فيه الى معنى واحد ، وباء فلان فلان اذا كان حقيقا بان يقبل به لمساواته له ، ومنه قول الشاعر :

ألا تنتهي عنا ملوك وتنتي * محارمنا لا ييؤا الدم بالدم

والمراد في الآية أنهم رجعوا بغضب من الله ، أو صاروا أحقاء بغضبه . وقد تقدم تفسير الغضب * والاشارة بقوله - ذلك - الى ما تقدم من حديث النلة وما بعده بسبب كفرهم بالله وقتلهم لأنبيائه بغير حق يحق عليهم اتباعه والعمل به ، ولم يخرج هذا مخرج التقييد حتى يقال انه لا يكون قتل الأنبياء بحق في حال من الأحوال لمكان العصمة ، بل المراد نبي هذا الأمر عليهم وتعظيمه ، وأنه ظلم تحت في نفس الأمر ، ويمكن أن يقال انه ليس بحق في اعتقادهم الباطل لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يعارضوهم في مال ولا جاه بل أرشدوهم الى مصالح الدين والدنيا كما كان من شعيب وزكريا ويحيى فانهم قتلوهم وهم يعاونون ويعتقدون أنهم ظالمون ، وتكرير الاشارة لقصد التأكيد وتعظيم الأمر عليهم وتهمويله ، ومجموع ما بعد الاشارة الأولى والاشارة الثانية هو السبب لضرب النلة وما بعده ، وقيل يجوز أن تكون الاشارة الثانية الى الكفر والقتل فيكون ما بعدها سببا للسبب وهو بعيد جدا * والاعتداء تجاوز الحد في كل شيء .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله - واذا استسقى موسى لقومه - قال ذلك في التيه ضرب لهم موسى الحجر فصار فيها اثنتا عشرة عينا من ماء ، لكل سبط منهم عين يشربون منها . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ومجاهد وابن أبي حاتم عن جوير بن نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - ولا تعثوا في الأرض - قال لا تسعوا في الأرض فسادا . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك قال يعني ولا تمسوا بالمعاصي . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال لا تسيروا في الأرض مفسدين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله - لن نصبر على طعام واحد - قال المن والسوى استبدلوا به البقل وما حكي معه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - وفومها - قال الخبز ، وفي لفظ البر ، وفي لفظ الخنطة . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال الفوم الثوم . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن مسعود أنه قرأ وثومها . وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس أنه قال قرأته في قراءة زيد وأنا آخذ بيضعة عشر حرفا من قراءة ابن مسعود هذا أحدها من بقلها وقثأها وثومها . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله - الذي هو أدنى - قال أردأ . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله - اهبطوا مصرا - قال مصرا من الأمصار . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية أنه مضر فرعون . وأخرج نحوه ابن أبي داود وابن الانباري عن الأعمش . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - وضربت عليهم النلة - قال هم أصحاب الجزية . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة والحسن قال ضربت عليهم النلة والمسكنة أي يعطون الجزية عن يدهم صاغرون . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال المسكنة الفاقة . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله - وباءوا بغضب من الله - قال استحقوا الغضب من الله . وأخرج عبد ابن حميد عن قتادة في قوله - وباءوا - قال انقلبوا . وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال كانت بنو إسرائيل في اليوم تقتل ثلثائة نبي ثم يقيمون سوق بقلهم في آخر النهار .

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرِيُّ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ *

قيل ان المراد بالذين آمنوا المنافقون بدلالة جعلهم مقترنين باليهود والنصارى والصائبين أي آمنوا في الظاهر

والأولى أن يقال ان المراد الذين صدقوا النبي ﷺ وصاروا من جملة أتباعه ، وكأنه سبحانه أراد أن يبين أن حال هذه الملة الاسلامية وحال من قبلها من سائر الملل يرجع الى شيء واحد ، وهو أن من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا استحق ما ذكره الله من الأجر ، ومن فاته ذلك فاته الخير كله والأجر دقه وجملة * والمراد بالايمن هاهنا هو ما بينه رسول الله ﷺ من قوله لمسأله جبريل عن الايمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره ، ولا يتصف بهذا الايمان إلا من دخل في الملة الاسلامية فمن لم يؤمن بمحمد ﷺ ولا بالقرآن فليس بمؤمن ، ومن آمن بهما صار مسلما مؤمنا ولم يبق يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا * وقوله - هادوا - معناه صاروا يهودا ، قيل هو نسبة لهم إلى يهودا بن يعقوب بالذال المهجمة فقلبتا العرب دالا مهملة ، وقيل معنى هادوا تابوا لتوبتهم عن عبادة الجبل * ومنه قوله تعالى - إنا هدنا إليك - أى تبنا ، وقيل ان معناه السكون والموادعة . وقال في الكشف إن معناه دخل في اليهودية * والنصارى قال سيبويه مفرده نصران ونصرانة كندمان وندمانه ، وأشد شاهدا على ذلك قول الشاعر :

تراه إذا زار العشا متخففا * ويضحى لديه وهو نصران شامس

وقال الآخر

فكناهما خرت وأسجد رأسها * كما سجدت نصرانة لم تخنف

قال ولكن لا يستعمل إلا بياء النسب ، فيقال رجل نصراني وامرأة نصرانية . وقال الخليل واحد النصارى نصرى . وقال الجوهري ونصران قرية بالشام تنسب إليها النصارى ، ويقال ناصرة ، وعلى هذا فالياء للنسب . وقال في الكشف ان الياء للبالغة كالتى فى أخرى ، سمو بذلك لانهم نصروا المسيح * والصابين جمع صابى ، وقيل صاب . وقد اختلف فيه القراء فهمزوه جميعا الا ناعما ، فمن همزه جعله من صبأت النجوم إذا طلعت ، وصبأت نية الغلام إذا خرجت ، ومن لم همزه جعله من صبا يصبو اذا مال ، والصابى فى اللغة من خرج ومال من دين إلى دين ، ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبا ، وسموا هذه الفرقة صابئة لأنها خرجت من دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة * وقوله - من آمن بالله - فى موضع نصب بدلا من الذين آمنوا وما بعده . وقد تقدم معنى الايمان ، ويكون خبر إن قوله - فلهم أجرهم - ويجوز أن يكون قوله - من آمن بالله - فى محل رفع على أنه مبتدأ خبره قوله - فلهم أجرهم - وهما جميعا خبر إن ، والعائد مقدر فى الجملة الأولى أى من آمن منهم ، ودخلت الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . وقد تقدم تفسير قوله تعالى - فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون - * وقد أخرج ابن أبى حاتم عن سلمان قال سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم فذكرت من صلاتهم وعبادتهم فتركت . إن الذين آمنوا والذين هادوا - الآية . وأخرج الواحدى عن مجاهد نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى ذكر السبب بنحو ما سبق ، وحكى قصة طويلة . وأخرج أبوداود فى النسخ والمنسوخ وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله - إن الذين آمنوا والذين هادوا - قال فأنزله الله بعد هذا - ومن ينتفع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين - . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن عليّ قال إنما سميت اليهود باليهودية لانهم قالوا - إنا هدنا إليك - . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود . قال نحن أعلم من أين سميت اليهود باليهودية من كلمة موسى عليه السلام - إنا هدنا إليك - ولم تسمت النصارى بالنصرانية ؟ من كلمة عيسى عليه السلام - كونوا أنصارا لله - وأخرج أبو الشيخ نحوه عنه . وأخرج ابن جرير عن قتادة إنما سموا نصارى بقرية يقال لها ناصرة . وأخرج ابن سعد فى طبقاته وابن جرير عن ابن عباس . قال إنما سميت النصارى لان قرية عيسى كانت تسمى

ناصره . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال الصابئون فرقة بين اليهود والنصارى والمجوس ليس لهم دين . وأخرج عبد الرزاق عنه قال قال ابن عباس فذكر نحوه . وقد روى في تفسير الصابئين غير هذا .

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَافَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ *

قوله - وإذ أخذنا - هو في محل نصب بعامل مقدر هو إذ كروا كما تقدم غير مرة . وقد تقدم تفسير الميثاق ، والمراد أنه أخذ سبحانه عليهم الميثاق بأن يعملوا بما شرعه لهم في التوراة وبما هو أعم من ذلك أو أخص * والطور اسم الجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وأنزل عليه التوراة فيه . وقيل هو اسم لكل جبل بالسرانية . وقد ذكر كثير من المفسرين أن موسى لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالالواح قال لهم خذوها والتزموها فقالوا : لا إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك ، فصعقوا ثم أحيوا ، فقال لهم خذوها والتزموها ، فقالوا لا ، فأمر الله الملائكة فالتقت جبالا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله وكذلك كان عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة وأتوا ببحر من خلفهم ونار من قبل وجوههم . وقيل لهم خذوها وعليكم الميثاق أن لا تضعوها والا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة لله وأخذوا التوراة بالميثاق . قال ابن جرير عن بعض العلماء لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق . قال ابن عطية والذي لا يصح سواه أن الله سبحانه اخترع وقت سجودهم الإيمان لأنهم آمنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة انتهى .

وهذا تكلف ساقط حمله عليه المحافظة على ما قدر رسم لديه من قواعد مذهبية ، قد سكن قلبه اليها كغيره ، وكل عاقل يعلم أنه لا سبب من أسباب الإكراه أقوى من هذا أو أشد منه * ونحن نقول أكرههم الله على الإيمان فآمنوا مكرهين ورفع عنهم العذاب بهذا الإيمان ، وهو نظير ما ثبت في شرعنا من رفع السيف عن من تكلم بكلمة الإسلام والسيف مصلت قد هزه حامله على رأسه . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لمن قتل من تكلم بكلمة الإسلام معتذرا عن قتله بأنه قاطها نقيه ولم تكن عن قصد صحيح : أنت فتشت عن قلبه ، وقال لم أوامر أن أقب عن قلوب الناس * وقوله - خذوا - أي وقلنا لكم خذوا ما آتيناكم بقوة - والقوة الجد والاجتهاد * والمراد بذكر ما فيه أن يكون محفوظا عندهم ليعملوا به * قوله - ثم توليت - أصل التولى الأدبر عن الشيء والاعراض بالجسم ، ثم استعمل في الاعراض عن الأمور والأديان والمعتقدات اتساعا ومجازا * والمراد هنا اعراضهم عن الميثاق المأخوذ عليهم * وقوله - من بعد ذلك - أي من بعد البرهان لهم والترهيب بأشد ما يكون وأعظم ما تتجوزه العقول وتقدره الأفهام ، وهو رفع الجبل فوق رؤوسهم كأنه ظلة عليهم * وقوله - فلولا فضل الله عليكم - بأن تدارككم بإطفه ورحمته حتى أظهرتم التوبة لحسرتهم * والفضل الزيادة . قال ابن فارس في الجمل الفضل الزيادة والخير ، والافضال الاحسان انتهى والخسران النقصان . وقد تقدم تفسيره * والسبت في أصل اللغة القطع لان الأشياء تمت فيه واقطع للعمل ، وقيل هو مأخوذ من السبوت ، وهو الراحة والدعة . وقال في الكشاف السبت مصدر سبت اليهود إذا عظمت يوم السبت انتهى . وقد ذكر جماعة من المفسرين أن اليهود انترقت فرقتين ، فرقة اعتدت في السبت أي جاوزت ما أمرها الله به من العمل فيه فسادوا السمك الذي نهاهم الله عن صيده فيه ، والفرقة الأخرى

انقسمت إلى فرقتين ففرقة جاهرت بالنهي واعتزلت ، وفرقة لم توافق المعتدين ولا صادوا معهم لكنهم جالسوهم
 ولم يجاهروهم بالنهي ولا اعتزلوا عنهم فسخطهم الله جميعا ولم تنج الا الفرقة الأولى فقط ، وهذه من جملة المحن التي
 امتحن الله بها هؤلاء الذي بالغوا في العجرفة ، وعاندوا أنبياءهم ، وما زالوا في كل موطن يظهر من
 حماقتهم وسخف عقولهم وتعنتهم نوعا من أنواع التعسف ، وشعبة من شعب التكلف ، فان الحيتان كانت
 في يوم السبت كما وصف الله سبحانه بقوله - إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبون
 لأناتهم كذلك نيلوهم - فاحتالوا لصيدها ، وحفروا الحفائر ، وشقوا الجدول ، فكانت الحيتان تدخلها
 يوم السبت فيصيدونها يوم الأحد فلم يفتنعوا بهذه الحيلة الباطلة * والخامس المبعث ، يقال : خسأته ، نفساً ،
 وخسأه ، وانحسأ : أبعده فبعث * ومنه قوله تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئاً - أي مبعداً * وقوله
 - احسبوا فيها - أي تباعدوا تباعد سخط ، ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر * والمراد هنا كونوا بين المصير
 إلى أشكال القرود مع كونهم مطرودين صاغرين ، فقرودة خبر السكون ، وخاسئين خبر آخر . وقيل انه
 صفة لقرود * والأول أظهر ، واختلف في مرجع الضمير في قوله - فجعلناها - وفي قوله - لما بين
 يديها وما خلفها - فقيل العقوبة ، وقيل الأمة . وقيل القرية . وقيل القرود . وقيل الحيتان * والأول
 أظهر * والنكال الزجر والعقاب ، والنكال القيد لانه يمنع صاحبه ، ويقال للجام الدابة نكال ، لانه يمنعها ،
 والموعظة مأخوذة من الاتعاض والانزجار ، والوعظ التخويف . وقال الخليل الوعظ التذكير بالخير . وقد
 أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الطور الجبل الذي أنزلت عليه التوراة وكان بنو اسرائيل أسفل منه .
 وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن
 ابن عباس قال الطور ما أنبت من الجبال وما لم ينبت فليس بطور . وأخرج ابن جرير عنه في قوله - خذوا
 ما آتيناكم بقوة - قال بجد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله - واذكروا
 ما فيه - قال اقرءوا ما في التوراة واعملوا به . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير عن ابن عباس في قوله
 - لعلكم تتقون - قال لعلكم تنزعون عما أتم عليه . وأخرج ابن جرير عنه قال - ولقد علمتم -
 أي عرفتم - واعتدوا - يقول اجترءوا في السبت بصيد السمك ، فسخطهم الله قرودة بمعصيتهم ، ولم يعش مسيخ فقط
 فوق ثلاثة أيام ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل - وأخرج ابن المنذر عنه قال القرود والخنازير من نسل الذين
 مسخوا . وأخرج ابن المنذر عن الحسن قال انقطع ذلك النسل . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن
 مجاهد قال مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قرودة ، وانما هو مثل ضربه الله لهم كقوله - كمثل الجار يحمل
 أسفارا - وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال أحلت لهم الحيتان وحرمت عليهم يوم
 السبت ليعلم من يطيعه ممن يعصيه فكان فيهم ثلاثة أصناف ، وذكر نحو ما قدمناه عن المفسرين . وأخرج
 ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال صار شباب القوم قرودة ، والمشيخة صاروا خنازير . وأخرج ابن أبي حاتم
 عن ابن عباس في قوله - خاسئين - قال ذليلين . وأخرج ابن المنذر عنه في قوله - خاسئين -
 قال صاغرين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس
 - فجعلناها نكالا لما بين يديها - من القرى - وما خلفها - من القرى - وموعظة للتقنين - الذين
 من بعدهم إلى يوم القيامة . وأخرج ابن جرير عنه - فجعلناها - يعني الحيتان - نكالا لما بين يديها
 وما خلفها - من الذنوب التي عملوا قبل وبعد . وأخرج ابن جرير عنه - فجعلناها - قال جعلنا تلك
 العقوبة وهي المسخة - نكالا - عقوبة - لما بين يديها - يقول ليحذر من بعدهم عقوبتي - وما
 خلفها - يقول للذين كانوا معهم - وموعظة - قال تذكيرة وعبرة للتقنين .

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَنْتَخِذْنَا هَذَا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ
أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَتْ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا
بَكْرٌ عَوَّانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْ هِيَ قَالَتْ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا
بَقْرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْعَلُوا لَوْ هِيَ تَسْرُّ النَّظِيرِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشْبَهُ عَلَيْنَا
وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ
مُسَلَّمَةً لِأَشِيَةِ فِيهَا قَالُوا السَّنَ حِثَّ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ *

قيل ان قصة ذبح البقرة للذكورة هنا مقدم في التلاوة ومؤخر في المعنى على قوله تعالى - واذ قتلتم
نفسا - ويجوز أن يكون قوله قتلتم مقديما في النزول ، ويكون الأمر بالذبح مؤخرا ، ويجوز أن يكون ترتيب
نزولها على حسب تلاوتها ، فكأن الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ، ثم وقع ما وقع من أمر القتل فأمروا أن
يضربوه ببعضها ، هذا على فرض أن الواو تقتضى الترتيب ، وقد تقرر في علم العربية أنها مجرد الجمع من دون
ترتيب ولا معية ، وسيأتي في قصة القتل تمام الكلام * والبقرة اسم للائتي ، ويقال للذكر ثور . وقيل انها تطلق
عليهما ، وأصله من البقر وهو الشق لانها تشق الأرض بالحرث . قال الأزهرى البقر اسم جنس ، وجعه باقر .
وقد قرأ عكرمة وحجي بن يعمر - ان البقر تشابه علينا - * وقوله - هزوا - الهزوا هنا اللعب والسخرية . وقد
تقدم تفسيره ، وإنما يفعل ذلك أهل الجهل لانه نوع من العبث الذى لا يضعه العقلاء ، ولهذا أجابهم موسى
بالاستعاذة بالله سبحانه من الجهل * وقوله - قالوا ادع لنا ربك - هذا نوع من أنواع تعنتهم المألوفة
فقد كانوا يسلكون هذه المسالك في غالب ما أمرهم الله به ، ولو تركوا التعنت والأسئلة المتكلفة لأجزأهم
ذبح بقرة من عرض البقر ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم كما سيأتي بيانه * والفارض المسنة ، ومعناه
في اللغة الواسع . قال في الكشاف ، وكأنها سميت فارضا لأنها فرضت سنها أى قطعها وباعت آخرها اتهمى
ويقال للشيء القديم فارض ، ومنه قول الراجز :

يارب ذى ضغن على فارض * له قروا كقرو الخائض

أى قديم . وقيل الفارض التى قد ولدت بطونا كثيرة فينسح جوفها * والبكر الصغيرة التى لم تحمل ،
وتطلق في إناث البهائم وبنى آدم على ما لم يفتح له الفحل ، وتطلق أيضا على الأول من الأولاد ، ومنه قول الراجز :

يا بكر بكرين ويا صلب الكبد * أصبحت منى كذراع من عضد

والعوان المتوسطة بين سنن الفارض والبكر ، وهى التى قد ولدت بطنا أو بطنين ، ويقال هى التى قد ولدت
مرة بعد مرة ، والاشارة بقوله - بين ذلك - إلى الفارض والبكر ، وهما وان كانتا مؤنيتين فقد أشير
إليهما بما هو للذكور على تأويل المذكور ، كأنه قال بين ذلك المذكور ، وجاز دخول بين المقتضية لشبهتين لان
المذكور متعدد * وقوله - فافعلوا - تجويد للأمر ، وتأ كيد له ، وزجر لهم عن التعنت ، فلم ينفعهم
ذلك ولا نفع فيهم ، بل رجعوا إلى طبيعتهم ، وعادوا إلى مكرهم ، واستمروا على عاداتهم المألوفة ، فقالوا ادع
لناربك * واللون واحد الألوان ، وجهور المفسرين على أنها كانت جميعها صفراء . قال بعضهم حتى قرنها
وظلفها . وقال الحسن وسعيد بن جبير انها كانت صفراء القرن والظلف فقط ، وهو خلاف الظاهر * والمراد
بالصفرة هنا الصفرة المعروفة . وروى عن الحسن أن صفراء معناه سوداء ، وهذا من بدع التفاسير ومنكراتها
وليت شعرى كيف يصدق على اللون الأسود الذى هو أفتح الألوان أنه يسر الناظرين ، وكيف يصح وصفه

بالفقوع الذي يعلم كل من يعرف لغة العرب أنه لايجزى على الأسود بوجه من الوجوه ، فانهم يقولون في وصف
 الأسود : حالك وحلكوك ودجوجي وغرييب . قال الكسائي يقال فقعلونها يقق فقوعا إذا خلصت صفرتة
 وقال في الكشاف الفقوع أشد ما يكون من الصفرة وأنصعه * ومعنى - تسر الناظرين - تدخل عليهم السرور
 إذا نظروا إليها إعجابا بها واستحسانا للونها . قال وهب كانت كأن شعاع الشمس يخرج من جلدها ، ثم لم
 ينزعوا عن غوايتهم ولا ارعوا من سفههم وجهلهم ، بل عادوا إلى تعنتهم فقال - ادع لنا ربك يبين لنا
 ماهي ان البقر تشابه علينا - أي ان جنس البقر يشابه عليهم لكثرة ما يتصف منها بالعوان الصفراء
 الفاقعة ، ووعدوا من أنفسهم بالاهتداء إلى مادهم عليه ، والامتثال لما أمروا به * والذلول التي لم يذللها العمل
 أي هي غير مذلة بالعمل ولا رخصة به * وقوله - تثير - في موضع رفع على الصفة لبقرة أي هي بقرة
 لا ذلول مثيرة ، وكذلك قوله - ولا تسقى الحرث - في محل رفع لانه وصف لها أي ليست من النواضح
 التي يسنى عليها لسقى الزروع ، وحرف النفي الآخر توكيد للأول أي هي بقرة غير مذلة بالحرث ولا بالنضح
 ولهذا قال الحسن كانت البقرة وحشية . وقال قوم ان قوله - تثير - فعل مستأنف . والمعنى إيجاب الحرث
 لها والنضح بها * والأول أرجح ، لانها لو كانت مثيرة ساقية لكانت مذلة رخصة . وقد نفي الله ذلك عنها ،
 وقوله - مسامة - مرتفع على أنه من أوصاف البقرة ، ويجوز أن يكون مرتفعا على انه خبر لمبتدأ
 محذوف أي هي مسامة . والجملة في محل رفع على أنها صفة ، والمسامة هي التي لا عيب فيها . وقيل مسامة
 من العمل ، وهو ضعيف لان الله سبحانه قد نفي ذلك عنها ، والتأسيس خبر من التأكيد ، والافادة أولى من
 الاعادة * والشية أصلها وشية حذفت الواو كما حذفت من يشى ، وأصله يوشى ، وفظيره الزنة والعدة والصلة
 وهي مأخوذة من وشى الثوب إذا نسج على لونين مختلفين ، وثور يوشى في وجهه وقوائمه سواد . والمراد أن
 هذه البقرة خالصة الصفرة ليس في جسمها لعة من لون آخر . فلما سمعوا هذه الأوصاف التي لا يبق بعدها ريب
 ولا يخالج سامعها شك ، ولا تختمل الشركة بوجه من الوجوه ، أقصروا من غوايتهم ، واتبعوا من رقتهم
 وعرفوا بمقدار ما وقعهم فيه تعنتهم من التضييق عليهم - قالوا الآن جئت بالحق - أي أوضحت لنا الوصف ،
 وبيئت لنا الحقيقة التي يجب الوقوف عندها ، فخلصوا تلك البقرة الموصوفة بتلك الصفات - فذبجوها -
 وامتلوا الأمر الذي كان يسرا ففسروه ، وكان واسعا فضيقوه - وما كادوا يفعلون - ما أمروا به لما
 وقع منهم من التثبط والتعنت وعدم المبادرة ، فكان ذلك مظنة للاستبعاد ، ومخلا للجميء بعبارة مشعرة
 بالتثبط الكائن منهم * وقيل انهم ما كادوا يفعلون لعدم وجدان البقرة المتصفة بهذه الأوصاف * وقيل
 لارتفاع ثمنها * وقيل لخوف انكشاف أمر المقتول * والأول أرجح . وقد استدلت جماعة من المفسرين
 والأصوليين بهذه الآية على جواز النسخ قبل إمكان الفعل .

وليس ذلك عندى بصحيح لوجهين * الأول أن هذه الأوصاف المزيدة بسبب تكرار السؤال هي
 من باب التقييد للمأمور به لا من باب النسخ ، وبين البابين بون بعيد كما هو مقرر في علم الأصول * الثاني أنا
 لو سلمنا أن هذا من باب النسخ لا من باب التقييد لم يكن فيه دليل على ما قلوه ، فانه قد كان يمكنهم بعد الأمر
 الأول أن يعمدوا إلى بقرة من عرض البقر فيذبجوها ، ثم كذلك بعد الوصف بكونها جامعة بين الوصف
 بالعوان والصفراء ، ولادليل يدل على أن هذه المحاورة بينهم وبين موسى عليه السلام واقعة في لحظة واحدة
 بل الظاهر أن هذه الأسئلة المتعنتة كانوا يتواطؤون عليها ، ويدبرون الرأي بينهم في أمرها ، ثم يوردونها ،
 وأقل الأحوال الاحتمال القادح في الاستدلال .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني
 قال كان رجل من بني إسرائيل عقيبا لا يولد له وكان له مال كثير ، وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله

ليلا فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض ، فقال ذوالرأى منهم علام يقتل بعضكم بعضا ، وهذا رسول الله فيكم ، فأتوا موسى فذكروا ذلك له ، فقال - ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - الآية قال فلولم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى اتهموا إلى البقرة التي أمروا بذبحها ، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها ، فقال والله لا أتقصها من ملء جلدتها ذبا ، فأخذوها بملء جلدتها ذبا فذبحوها فضر بوه ببعضها ، فقام فقالوا من قتلك ؟ فقال هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط من ماله شيئا ، ولم يورث قاتل بعده . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت عن ابن عباس أن القليل وجد بين قريتين وأن البقرة كانت لرجل كان يربأه فاشتروها بوزنها ذبا . وأخرج ابن جرير عنه نحو من ذلك ولم يذكر ما تقدم في البقرة ، وقد روى في هذا قصص مختلفة لا يتعلق بها كثير فائدة . وأخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ان بني اسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم أولأجزأت عنهم » وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لولا أن بني اسرائيل قالوا - وانا ان شاء الله لمهتدون - ما أعطوا أبدا ، ولوأنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبحوها لأجزأت عنهم ، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم » وأخرج نحوه الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة يبلغ به النبي ﷺ . وأخرجه ابن جرير عن ابن جريج يرفعه . وأخرجه ابن جرير عن قتادة يرفعه أيضا ، وهذه الثلاثة مرسله . وأخرج نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الفارض الهرمة ، والبكر الصغيرة ، والعوان النصف . وأخرج نحوه عن مجاهد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - عوان بين ذلك - قال بين الصغيرة والكبيرة ، وهي أقوى ما يكون وأحسنه . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه أيضا في قوله - صفراء فاقع لونها - قال شديدة الصفرة تكاد من صفرتها تبيض . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله - صفراء - قال صفراء الظلف - فاقع لونها - قال صافي . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال - فاقع لونها - أي صاف - تسر الناظرين - أي تهجج . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله - صفراء فاقع لونها - قال سوداء شديدة السواد . وأخرج ابن جرير عن أبي العالصة في قوله - لاذلول - أي لم يذها العمل - تثير الأرض - يعني ليست بذلول فتثير الأرض - ولا تسقى الحرث - يقول ولا تعمل في الحرث - مسلمة - قال من العيوب . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد * وقال - لاشية فيها - لايباض فيها ولاسواد . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس - مسلمة - لا عوار فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة - قالوا الآن جئت بالحق - قالوا الآن بينت لنا - فذبحوها وما كادوا يفعلون - وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب في قوله - وما كادوا يفعلون - لغلاء ثمنها .

وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ * قَتَلْنَا أَسْرِيَّوُ، بِبَعْضِهَا كَذَابِكُ
بِحَيِّ اللَّهِ الْمَوْتَى وَرَبِّكُمْ آيَتِي لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ
كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ
مِنْهُ أَسَاءَ وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ *

قد تقدم ما ذكرناه في قصة ذبح البقرة ، فيكون تقدير الكلام - واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله

مخرج ما كنتم تكتمون - فقال موسى لقومه - ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - إلى آخر القصة
وبعدا - فقلنا اضربوه ببعضها - الآية . وقال الرازي في تفسيره : اعلم أن وقوع القتل لا بد أن يكون
متقدما لأمره تعالى بالذبح ، فأما الاخبار عن وقوع ذلك القتل ، وعن أنه لا بد أن يضرب القاتل ببعض تلك
البقرة فلا يجب أن يكون متقدما على الاخبار عن قصة البقرة ، فقول من يقول هذه القصة يجب أن تكون
متقدمة في التلاوة على الأولى خطأ ، لأن هذه القصة في نفسها يجب أن تكون متقدمة على الأولى في الوجود
فأما التقدم في الذكر فغير واجب لأنه تارة يقدم ذكر السبب على ذكر الحكم ، وأخرى على العكس من
ذلك ، فكأنهم لما وقعت لهم تلك الواقعة أمرهم الله بذبح البقرة ، فلما ذبحوها قالوا واذ قتلتم نفسا من قبل ،
ونسب القتل إليهم يكون القاتل منهم ، وأصل ادآرأتم تدارأتم ، ثم أدغمت التاء في الدال ، ولما كان الابتداء
بالمذموم الساكن لا يجوز زادوا ألف الوصل ، ومعنى ادآرأتم اختلفتم وتنازعتم ، لان المتنازعين يدرأ بعضهم
بعضا أي يدفعه ، ومعنى مخرج مظهر أي ما كنتم بينكم من أمر القتل ، فإله مظهره لعباده ومبينه لهم ،
وهذه الجملة معترضة بين أجزاء الكلام أي فادآرأتم فيها قلنا ، واختلف في تعيين البعض الذي أمروا بأن
يضربوا القاتل به ، ولا حاجة إلى ذلك مع ما فيه من القول بغير علم ، ويكفي أن تقول أمرهم الله بأن
يضربوه ببعضها فأى بعض ضربوا به فقد فعلوا ما أمروا به ، وما زاد على هذا فهو من فضول العلم اذا لم
يرد به برهان * قوله - كذلك يحيي الله الموتى - في الكلام حذف ، والتقدير - فقلنا اضربوه ببعضها -
فأحياء الله - كذلك يحيي الله الموتى - أي إحياء كمثل هذا الأحياء * - ويربكم آياته - أي علاماته
ودلائله الدالة على كمال قدرته ، وهذا يحتمل أن يكون خطابا لمن حضر القصة ، ويحتمل أن يكون خطابا
للموجودين عند نزول القرآن * والقسوة الصلابة واليبس ، وهي عبارة عن خلوها من الانابة والاذعان
لآيات الله مع وجود ما يقتضي خلاف هذه القسوة من إحياء القاتل وتكلمه وتعيينه لقائله ، والاشارة بقوله
- من بعد ذلك - إلى ما تقدم من الآيات الموجبة للين القلوب ورقتها . قيل - أو - في قوله - أو أشد قسوة -
بمعنى الواو كما في قوله تعالى - آثما أو كفورا - وقيل هي بمعنى بل ، وعلى أن أو على أصلها أو بمعنى الواو
فالعطف على قوله - كالحجارة - أي هذه القلوب هي كالحجارة أو هي أشد قسوة منها فشهوها بأى الأمرين
شتمت فانكم مصيبون في هذا التشبيه . وقد أجاب الرازي في تفسيره عن وقوع أو ههنا مع كونها للترديد أي
لا يلبق لعلام الغيوب بثمانية أوجه ، وانما توصل إلى أفعال التفضيل بأشد مع كونه يصح أن يقال وأقضى
من الحجارة لكونه أبين وأدل على فرط القسوة ، كما قاله في الكشف . وقرأ الأعمش أو أشد بنصب الدال
وكانه عطفه على الحجارة فيكون أشد مجرورا بالفتحة * وقوله - وان من الحجارة - إلى آخره . قال
في الكشف انه بيان لفضل قلوبهم على الحجارة في شدة القسوة وتقرير لقوله - أو أشد قسوة - انتهى
وفيه أن محيى البيان بالواو غير معروف ولا مألوف ، والأولى جعل ما بعد الواو تذييلا أو حالا * التفجير
التفتح . وقد سبق تفسيره ، وأصل يشقق يشقق أدغمت التاء في الشين ، وقد قرأ الأعمش يشقق على الأصل
وقرأ ابن مصرف ينشق بالنون ، والشق واحد الشقوق وهو يكون بالطول أو بالعرض ، بخلاف الانفجار
فهو الافتتاح من موضع واحد مع اتساع المحرق * والمراد أن الماء يخرج من الحجارة من مواضع الانفجار
والانشقاق ، ومن الحجارة ما يهبط أي ينحط من المكان الذي هو فيه إلى أسفل منه من الخشية لله التي
تداخله وتحل به . وقيل ان الهبوط مجاز عن الخشوع منها ، والنواضع النكائن فيها انقيادا لله عز وجل فهو
مثل قوله تعالى - لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله - وقد حكى ابن جرير
عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الارادة للجدار ، وكما قال الشاعر :

لما أتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة والجمال الخشع

وذكر الجاحظ أن الضمير في قوله - وان منها - راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة ، وهو فاسد ، فان الغرض من سياق هذا الكلام هو التصريح بأن قلوب هؤلاء بلغت في القسوة وفرط اليبس الموجبين لعدم قبول الحق والتأثر للمواعظ إلى مكان لم تبلغ إليه الحجارة التي هي أشد الأجسام صلابة ، وأعظمها صلادة ، فانها ترجع إلى نوع من اللين ، وهي تفجرها بالماء وتشققها عنه وقبولها لما توجهه الخشية لله من الخشوع والانتقاد بخلاف تلك القلوب * وفي قوله - ومالله بغافل عما تعملون - من التهديد وتشديد الوعيد مالا يخفى ، فان الله عز وجل إذا كان عالما بما يعملونه مطلعاً عليه غير غافل عنه كان لمجازاتهم بالمرصاد . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله - وإذ قلتم نفساً فاذر أتمم فيها - قال اختلفتم فيها - والله مخرج ما كنتم تكتمون - قال ماتعبيون . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن المسيب بن رافع قال « ما عمل رجل حسنة في سبعة آيات إلا أظهرها الله ، وما عمل رجل سيئة في سبعة آيات إلا أظهرها الله ، وتصديق ذلك في كتاب الله - والله مخرج ما كنتم تكتمون - » وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « لو أن رجلاً عمل عملاً في صحرة صماء لا باب لها ولا كوة خرج عمله إلى الناس كأننا ما كان » وأخرج البيهقي من حديث عثمان قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له سريرة صالحة أوسيتها أظهر الله عليه منها رداءً يعرف به » ورواه البيهقي أيضاً بنحوه من قول عثمان قال والموقوف أصح . وأخرج أبو الشيخ والبيهقي عن أنس مرفوعاً حديثاً طويلاً في هذا المعنى ، ومعناه أن الله يلبس كل عامل عمله حتى يتحدث به الناس ويزيدون ، ولو عمله في جوف بيت إلى سبعين بيتاً على كل بيت باب من حديد ، وفي إسناده ضعف . وأخرج ابن عدي من حديث أنس أيضاً مرفوعاً « ان الله مرد كل امرئ رداء عمله » * ولجاعة من الصحابة والتابعين كلمات تفيد هذا المعنى . وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - فقلنا اضربوه ببعضها - قال ضرب بالعضم الذي يلي العضروف . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة أنهم ضربوه بفخذها . وأخرج مثله ابن جرير عن عكرمة . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن السدي قال ضرب بالعضة التي بين الكتفين . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ في العظمة عن وهب بن منبه قصة طويلة في ذكر البقرة وصاحبها لاجابة إلى التطويل بذكرها ، وقد استوفاهما في الدر المنثور . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله - ثم قست قلوبكم من بعد ذلك - قال من بعد ما أراه الله من إحياء الموتى ومن بعد ما أراه من أمر القتل - فهي كالحجارة أو أشد قسوة - ثم عذر الله الحجارة ولم يعذر شقي بني آدم فقال - وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار - الى آخر الآية . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أي من الحجارة لألين من قلوبكم عما تدعون اليه من الحق . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « ان الحجر ليقع على الأرض ولو اجتمع عليه فنام من الناس ما استطاعوه ، وأنه ليهبط من خشية الله »

أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرُّونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَدَّبَّرُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَنُحَدِّثُوكُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ *

قوله - أفطمعون - هذا الاستفهام فيه معنى الإنكار كأنه آسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود ، والخطاب

لأصحاب النبي ﷺ أوله ولم * - يؤمنوا لكم - أي لأجلكم ، أو على تضمين آمن معنى استجاب ، أي أطمعون أن يستجيبوا لكم * والفرق اسم جمع لا واحد له من لفظه * - وكلام الله - أي التوراة ، وقيل انهم سمعوا خطاب الله لموسى حين كلمه ، وعلى هذا فيكون الفرق هم السبعون الذي اختارهم موسى ، وقرا الأعمش - كلم الله * والمراد من التحريف أنهم عمدوا إلى ما سمعوه من التوراة فجعلوا حلاله حراما أو نحو ذلك مما فيه موافقة لأهوائهم كتحريفهم صفة رسول الله ﷺ واسقاط الحدود عن أشرفهم ، أو سمعوا كلام الله لموسى فزادوا فيه وقصوا ، وهذا إخبار عن إصرارهم على الكفر وانكار على من طمع في إيمانهم وحاطم هذه الحال ، أي ولم سلف حرفوا كلام الله وغيروا شرائعه وهم مقتدون بهم متبعون سبيلهم * ومعنى قوله - من بعد ما عقلاه - أي من بعد ما فهموه بعقولهم مع كونهم يعلمون أن ذلك الذي فعلوه تحريف مخالف لما أمرهم الله به من تبليغ شرائعه كما هي ، فهم وقعوا في المعصية عليلين بها ، وذلك أشد لعقوبتهم وأبين لضلالهم * - وإذا لقوا الذين آمنوا - يعني ان المنافقين - إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض - أي إذا خلا الذين لم ينافقوا بالمنافقين قالوا لم عانين عليهم - أتحدونهم بما فتح الله عليكم - أي حكم عليكم من العذاب ، وذلك أن ناسا من اليهود أسلموا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب به آبائهم ، وقيل ان المراد ما فتح الله عليهم في التوراة من صفة محمد ، وقد تقدم معنى خلا * والفتح عند العرب القضاء والحكم والفتاح القاضي بلغة اليمن ، والفتح النصر ، ومن ذلك قوله تعالى - يستفتحون على الذين كفروا - وقوله - ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح - ومن الأول ثم يفتح بيننا بالحق - وهو خير الفاتحين - أي الحاكمين ، ويكون الفتح بمعنى الفرق بين الشيتين * والمحاجة إبراز الحجية ، أي لاتخبروهم بما حكم الله به عليكم من العذاب فيكون ذلك حجة لهم عليكم فيقولون نحن أكرم على الله منكم وأحق بالخير منه ، والحجة الكلام المستقيم ، وحاججت فلانا فحججته أي غلبته بالحجة * - أفلا تعقلون - ما فيه الضرر عليكم من هذا التحدث الواقع منكم لهم ، ثم ويخبرهم الله سبحانه فقال - أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون - من جميع أنواع الأسرار وأنواع الاعلان ، ومن ذلك إصرارهم الكفر واعلانهم الايمان .

وقد أخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ثم قال الله لبيد ومن معه من المؤمنين يؤيسهم منهم - أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله - وليس قوله يسمعون التوراة كلهم قد سمعها ولكنهم الذين سألوا موسى رؤية ربهم فآخذتهم الصاعقة فيها ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله - أفتطمعون أن يؤمنوا لكم - الآية قال هم اليهود كانوا يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما سمعوه ووعوه ، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله - أفتطمعون أن يؤمنوا لكم - الآية قال الذين يحرفونه والذين يكتبونه هم العلماء منهم ، والذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم هؤلاء كلهم يهود . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله - يسمعون كلام الله - قال هي التوراة حرفوها . وأخرج ابن اسحق وابن جرير عن ابن عباس في قوله - وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا - أي بصاحبكم رسول الله ﷺ ولكنه اليكم خاصة - وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا لاتحدثوا العرب بهذا فقد كنتم تستفتحون به عليهم ، وكان منهم ليحاجوكم به عندكم بكم أي تقرون بأنه نبي وقد علمتم أنه قد أخذ عليكم الميثاق باتباعه وهو يخبرهم أنه النبي الذي كان ينتظر ونجد في كتابنا أجدوده لاتقروا به . وأخرج ابن جرير عنه أن هذه الآية في المنافقين من اليهود * وقوله - بما فتح الله عليكم يعني بما أكرمكم به . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال نزلت هذه الآية في ناس من اليهود آمنوا ثم نافقوا وكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذبوا به فقال بعضهم لبعض أتحدونهم بما فتح الله عليكم من العذاب لتقولوا نحن أحب إلى الله منكم وأكرم على الله منكم ، وقد

أخرج ابن جرير عن ابن زيد أن سبب نزول الآية أن النبي ﷺ قال لا يدخلن علينا قسبة المدينة إلا مؤمن فكان اليهود يظهرون الإيمان فيدخلون ويرجعون إلى قومهم بالأخبار ، وكان المؤمنون يقولون لهم أليس قد قال الله في التوراة كذا وكذا ؟ فيقولون نعم فإذا رجعوا إلى قومهم - قلوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم - الآية . وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد أن سبب نزول الآية أن النبي ﷺ قام لقوم قريظة تحت حصونهم فقال يا أخوان القردة والخنازير ويا عبدة الطاغوت ، فقالوا من أخبر هذا الأمر بمحمد ؟ ما خرج هذا الأمر إلا منكم أتحدثونهم بما فتح الله عليكم أي بما حكم الله ليكون لهم حجة عليكم ، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة أن السبب في نزول الآية أن امرأة من اليهود أصابت فاحشة فجاءوا إلى النبي ﷺ يبتغون منه الحكم رجاء الرخصة ، فدعا رسول الله ﷺ عالمهم وهو ابن صوريا فقال له احكم قال فجوه ، والتجبية يحمالونه على حمار ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار ، فقال رسول الله ﷺ أبحكم الله حكمت ؟ قال لا ولكن نساءنا كنن حسانا فاسرع فيهن رجائنا فغيرنا الحكم وفيه نزل - وإذا خلا بعضهم إلى بعض - الآية ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله - وإذا لقوا الذين آمنوا قلوا آمنا - قال هم اليهود وكانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا فصانعوهم بذلك ليرضوا عنهم وإذا خلا بعضهم إلى بعض نهى بعضهم بعضا أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم وبين لهم في كتابه من أمر محمد ﷺ ونعته ونبوته وقالوا انكم إذا فعلتم ذلك احتجوا بذلك عليكم عند ربكم - أفلا تعقلون أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون - قال ما يعلنون من أمرهم وكلامهم إذا لقوا الذين آمنوا ، وما يسرون إذا خلا بعضهم إلى بعض من كفرهم بمحمد ﷺ ونكذبيهم به ، وهم يجحدونه مكتوباً عندهم ، وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله - أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون - يعني من كفرهم بمحمد ﷺ ونكذبيهم ، وما يعلنون حين قلوا للمؤمنين آمنا ، وقد قال بمثل هذا جماعة من السلف .

وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَتْلُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ
الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرْوُوا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ
أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ * وَقَالُوا لَنْ نَحْسَبَنَّ النَّارَ إِلَّا أَبْلَامًا مَذْذُودَةً قُلْ أُنزِلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحْطَتْ
بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *

قوله - ومنهم - أي من اليهود * والأُمِّيّ منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادتها من أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا تحسن القراءة للكتاب ، ومنه حديث إن أمة أمية لانكتب ولا تحسب ، وقال أبو عبيدة إنما قيل لهم أميون لنزول الكتاب عليهم كأنهم نسبوا إلى أم الكتاب فكانه قال ومنهم أهل كتاب ، وقيل هم نصارى العرب ، وقيل هم قوم كانوا أهل كتاب فرفع كتبهم لذنوب ارتكبوها ، وقيل هم الجوس ، وقيل غير ذلك ، والراجع الأول ، ومعنى - لا يعلمون الكتاب إلا أمانى - أنه لا علم لهم به إلا ما هم عليه من الأمانى التي يمتنونها ويعللون بها أنفسهم * والأمانى جمع أمنية ، وهي ما يمتناه الإنسان لنفسه ، فهو لا يعلم بالكتاب الذي هو التوراة لما هم عليه من كونهم لا يكتبون ولا يقرءون المكتوب ، والاستثناء منقطع أي لكن الأمانى ثابتة لهم من كونهم مغفورا لهم بما يدعونه لأنفسهم من الأعمال الصالحة ، أو بما لهم من السلف الصالح في

اعتقادهم ، وقيل الأمانى الكاذب كما سيأتى عن ابن عباس ، ومنه قول عثمان بن عفان ما تميت منذ أسلمت أى ما كذبت ، حكاها عنه القرطبي في تفسيره ، وقيل الأمانى التلاوة ، ومنه قوله تعالى - إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيه - أى إذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته ، أى لاعلم لهم إلا مجرد التلاوة من دون تفهم وتدبر ، ومنه قول كعب بن مالك :

تمنى كتاب الله أول ليلة * وأخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر

تمنى كتاب الله آخر ليلة * تمنى داود الزبور على رسل

وقيل الأمانى التقدير ، قال الجوهري يقال منى له أى قدر ، ومنه قول الشاعر :

لا تأمن وإن أمسيت فى حرم * حتى تلاقى ما يمنى لك المانى

أى يقدر لك المقدر . قال فى الكشاف والاشتقاق من منى إذا قدر لأن المتمنى يقدر فى نفسه ويجوز ما تمناه ، وكذلك المختلق والقارى يقدران كلمة كذا بعد كذا انتهى * - وإن - فى قوله - وإن هم إلا يظنون - نافية أى ما هم * والظن هو التردد الراجح بين طرفى الاعتقاد الغير الجازم كذا فى القاموس ، أى ما هم الا يترددون بغير جزم ولا يقين ، وقيل الظن هنا بمعنى الكذب ، وقيل هو مجرد الحدس * لما ذكر الله سبحانه أهل العلم منهم بانهم غير عاملين بل يحرفون كلام الله من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ذكر أهل الجهل منهم بانهم يتكلمون على الأمانى ويعتمدون على الظن الذى لا يقنون من تقليدهم على غيره ولا يظفرون بسواه * والويل الهلاك ، وقال الفراء الأصل فى الويل أى حزن كما تقول وى لفلان أى حزن له ، فوصلته العرب باللام ، قال الخليل : ولم نسمع على بناءه إلا ويح ، وويس ، وويه ، وويك ، وويب ، وكله متقارب فى المعنى ، وقد فرق بينها قوم وهى مصادر لم ينطق العرب بأفعالها ، وجاز الابتداء به ، وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء * والكتابة معروفة ، والمراد أنهم يكتبون الكتاب المحرف ولا يبينون ولا ينكرونه على فاعله * وقوله - بأيديهم - تأكيد لأن الكتابة لانكون إلا باليد فهو مثل قوله - ولا طائر يطير بجناحيه - * وقوله - يقولون بأفواههم - وقال ابن السراج هو كناية عن أنه من تلقائهم دون أن ينزل عليهم * وفيه أنه قد دل على أنه من تلقائهم قوله - يكتبون الكتاب - فاسناد الكتابة اليهم يبيد ذلك * والاشتراء الاستبدال ، وقد تقدم الكلام عليه ووصفه بالقلة لكونه فانيا لأثواب فيه ، أو لكونه حراما لا تحل به البركة ، فهو لاء الكتابة لم يكتبوا بالتحريف ولا بالكتابة لذلك المحرف حتى نادوا فى المحافل بأنه من عند الله لينالوا بهذه المعاصى المتكررة هذا الغرض التبرز والعوض الحقيق * وقوله - مما يكسبون - قيل من الرشا ونحوها ، وقيل من المعاصى ، وكرر الويل تغليظا عليهم وتعظيما لفعالهم وهتكاً لأستارهم * - وقالوا - أى اليهود - لن تمسنا النار - الآية . وقد اختلف فى سبب نزول الآية كما سيأتى بيانه . والمراد بقوله - قل اتخذتم عند الله عهدا - الانكار عليهم لما صدر منهم من هذه الدعوى الباطلة انها لن تمسهم النار الا أياما معدودة ، أى لم يتقدم لكم مع الله عهدا بهذا ولا أسلفتم من الأعمال الصالحة ما يصدق هذه الدعوى حتى يتعين الوفاء بذلك وعدم اخلاف العهد أى ان - اتخذتم عهدا فلن يخلف الله عهدة أم تقولون على الله ما لا تعلمون - . قال فى الكشاف ، وأم اما أن تكون معادلة بمعنى أى الأمرين كأن على سبيل التقرير لأن العلم واقع بكون أحدهما ، ويجوز أن تكون منقطعة انتهى ، وهذا توخيخ لم شديد . قال الرازى فى تفسيره : العهد فى هذا الموضع يجرى مجرى الوعد ، وإنما سمي خبره سبحانه عهدا لأن خبره أوكد من العهود المؤكدة * وقوله - بلى - أثبات بعد النفي أى بلى تمسك لاعلى الوجه الذى ذكرتم من كونه أياما معدودة * والسبب الذى مراد بها الجنس هنا ، ومثله قوله تعالى - وجاء سبب سببها مثلها * من يعمل سوءا يجز به - ثم أوضح سبحانه أن مجرد كسب السبب لا يوجب

الخالود في النار بل لا بد أن تكون سيئة محيطة به . قيل هي الشرك ، وقيل الكبيرة ، وتفسيرها بالشرك أولى لما ثبت في السنة تواترا من خروج عصاة الموحدين من النار ، ويؤيد ذلك كونها نازلة في اليهود وإن كان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد قرأ نافع خطيباً له بالجمع ، وقرأ الباقون بالافراد ، وقد تقدم تفسير الخالود .

وقد أخرج ابن اسحاق وابن جرير عن ابن عباس في قوله - ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب - قال لا يدرون ما فيه - وإن هم إلا يظنون - قال وهم يحمدون نبوتك بالظن . وأخرج ابن جرير عنه قال الأميون قوم لم يصدقوا رسولا أرسله الله ، ولا كتابا أنزله الله فكتبوا كتابا بأيديهم ، ثم قلوا قوم سفلة جهال هذا من عند الله . وقد أخبر أنهم يكتبون بأيديهم ، ثم سماهم أميين لجهودهم كتب الله ورسوله . وأخرج ابن جرير عن النخعي . قال منهم من لا يحسن أن يكتب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - إلا أمانى - قال الأحاديث . وأخرج ابن جرير عنه أنها الكذب . وكذا روى مثله عبد بن حميد عن مجاهد ، وزاد - وإن هم إلا يظنون - قال لا يكذبون . وأخرج النسائي وابن المنذر عن ابن عباس في قوله - فويل للذين يكتبون الكتاب - قال نزلت في أهل الكتاب . وأخرج أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وصححه عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال « ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره » وأخرج ابن جرير من حديث عثمان مرفوعاً قال الويل جبل في النار . وأخرج البزار وابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً أنه حجر في النار . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - فويل للذين يكتبون الكتاب - قال هم أحبار اليهود وجدوا صفة النبي ﷺ مكتوبة في التوراة أكل أعين ربعة جعد الشعر حسن الوجه ، فلما وجدوه في التوراة محوه حسداً وبعيا ، فاتاهم نفر من قريش فقالوا : تجدون في التوراة نبياً أمياً ؟ فقالوا نعم نجده مطويل أزرق سبط الشعر ، فأنكرت قريش وقلوا ليس هذا منا » وأخرج ابن جرير عنه في قوله - ثمنا قليلاً - قال عرضاً من عرض الدنيا - فويل لهم - قال فالعذاب عليهم من الذي كتبوا بأيديهم من ذلك الكذب - وويل لهم مما يكسبون - يقول مما يأتون به الناس السفلة وغيرهم . وقد ذكر صاحب الدر المنثور آثاراً عن جماعة من السلف أنهم كرهوا بيع المصاحف مستبدلين بهذه الآية ، ولادلالة فيها على ذلك ، ثم ذكر آثاراً عن جماعة منهم أنهم جوزوا ذلك ولم يكرهوه . وأخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والواحدى عن ابن عباس : إن اليهود كانوا يقولون مدة الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما تعذب بكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً واحداً في النار ، وإنما هي سبعة أيام معدودة ، ثم ينقطع العذاب ، فأنزله الله في ذلك - وقالوا لن تمسنا النار - الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه . قال وجد أهل الكتاب مسيرة ما بين طرفي جهنم مسيرة أربعين فقالوا لن تعذب أهل النار الا قدر أربعين ، فإذا كان يوم القيامة ألبوا في النار فساروا فيها حتى انتهوا إلى سقر وذهبوا شجرة الزقوم إلى آخر يوم من الأيام المعدودة ، فقال لهم خزنة النار بأعداء الله زعمتم أنكم لن تعذبوا في النار إلا أياماً معدودة . فقد انقضى العدد وبقى الأبد ، فيؤخذون في الصعود يرهقون على وجوههم . وأخرج ابن جرير عنه أن اليهود قالوا لن تمسنا النار إلا أربعين ليلة مدة عبادة الجمل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال اجتمعت يهود يوماً فاصفوا النبي ﷺ فقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات أربعين يوماً . ثم خلفنا فيها ناس وأشاروا إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ وردت يديه على رأسه كذبتم بل أنتم خالدون تخلدون فيها لا تخلفكم فيها إن شاء الله أبداً ففهم نزلت هذه الآية - وقالوا لن تمسنا النار - . وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم مرفوعاً نحوه . وأخرج أحمد والبخاري والدارمي

والنساء من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سأل اليهود في خير من أهل النار؟ فقالوا نكون فيها يسيراً، ثم تخلفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: اخشوا والله لا تخلفكم فيها أبداً. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله - قل اتخذتم عند الله عهداً - أي موثقا من الله بذلك أنه كما تقولون. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه فسر العهد هنا بأنهم قالوا لا إله إلا الله لم يشركوا به، ولم يكفروا. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله - أم تقولون على الله ما لا تعلمون - قال: قال القوم الكذب والباطل، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - بلى من كسب سيئة - قال الشرك. وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وعكرمة وقتادة مثله. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله - وأحاطت به خطيأته - قال أحاط به شركه. وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في قوله - بلى من كسب سيئة - أي من عمل مثل أعمالكم وكفر بمثل ما كفرتم حتى يحيط كفره بماله من حسنة - فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * والذين آمنوا وعملوا الصالحات - أي من آمن بما كفرتم به وعمل بما تركتم من دينه فلهم الجنة خالدين فيها. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله - وأحاطت به خطيأته قال هي الكبيرة الموجبة لأهلها النار، وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن أنه قال كل ما وعد الله عليه النار فهو الخطيئة. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الربيع بن خيثم قال هو الذي يموت على خطيئته قبل أن يتوب. وأخرج مثله ابن جرير عن الأعمش.

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ *
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ
تَسْفِكُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فِرْقَانَكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ
بِالْإِيمَةِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُواكُمْ أُسْرَىٰ فَتُدْهِمُهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوُمِنُونَ بِبَعْضِ
الْكَيْبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ مَا جَزَاهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنَوْمٌ
الْقَبْرِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أشدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَفْعَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ *

قد تقدم تفسير الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل، وقال مكي ان الميثاق الذي أخذه الله عليهم هنا هو ما أخذه الله عليهم في حياتهم على ألسن أنبيائهم، وهو قوله - لا تعبدون إلا الله - وعبادة الله اثبات توحيدته وتصديق رساله والعمل بما أنزل في كتبه، قال سيويه ان قوله - لا تعبدون إلا الله - هو جواب قسم، والمعنى استخلفناهم والله لا تعبدون إلا الله، وقيل هو اخبار في معنى الأمر، وبدل عليه قراءة أنى وابن مسعود لا تعبدوا على النهي، وبدل عليه أيضا ما عطف عليه من قوله وقولوا وأقيموا وآتوا، وقال القرطبي والمبرد ان قوله - لا تعبدون - جملة حالية أي أخذنا ميثاقهم موحدين أو غير معاندين، قال القرطبي وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير وحزرة والكسائي يعبدون بالياء التحتية، وقال الفراء والزجاج وجماعة ان معناه أخذنا ميثاقكم بان لا تعبدوا إلا الله وبان تحسنوا بالوالدين وبان لا تسفكوا الدماء ثم حذف أن فارتفع الفعل لزوالها قال المبرد هذا خطأ لان كل ما أضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا، وقال القرطبي ليس بخطأ بل هما

ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغا * وأن أشهد اللذات هل أنت مخدّي

بالنصب لقوله أحضر وبالرفع * والاحسان الى الوالدين معاشرتهما بالمعروف والتواضع لها وامتنال أمرهما وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق * والقربى مصدر كالرجعي والعقبى ، هم القرابة ، والاحسان بهم صلتهم والقيام بما يحتاجون اليه بحسب الطاقة ويقدر ما تبلغ اليه القدرة * واليتامى جمع يتيم واليتيم في بني آدم من فقد أبوه . وفي سائر الحيوانات من فقدت أمه . وأصله الانفراد ، يقال : صبي يتيم ، أى منفرد من أبيه * والمساكين جمع مسكين ، وهو من أسكنته الحاجة وذلته ، وهو أشد فقرا من الفقير عنداً كثر أهل اللغة وكثير من أهل الفقه . وروى عن الشافعي أن الفقير أسوأ حالا من المسكين . وقد ذكر أهل العلم لهذا البحث أدلة مستوفاة في مواطنها * ومعنى قوله - وقولوا للناس حسنى - أى قولوا لهم قولاً حسناً فهو صفة مصدر محذوف . وهو مصدر كيشرى . وقرأ حزمة والكسائي حسناً بفتح الحاء والسين . وكذلك قرأ زيد بن ثابت وابن مسعود . قال الأخفش هما بمعنى واحد : مثل البخل والبخل ، والرشد والرشد . وحكى الأخفش أيضاً حسنى بغير تنوين على فعلى . قال النحاس وهذا لا يجوز في العربية لا يقال من هذا شيء إلا بالألف واللام ، نحو الفضلى . والكبرى والحسنى . وهذا قول سيديويه . وقرأ عيسى بن عمر حسناً بضمتين * والظاهر أن هذا القول الذى أمرهم الله به لا يختص بنوع معين ، بل كل ما صدق عليه أنه حسن شرعاً كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر . وقد قيل ان ذلك هو كلمة التوحيد . وقيل الصدق ، وقيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقيل غير ذلك * وقوله - وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة - قد تقدم تفسيره ، وهو خطاب لبني اسرائيل ، فالمراد الصلاة التى كانوا يصلونها ، والزكاة التى كانوا يخرجونها قال ابن عطية : وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يقبل ، ولا تنزل على ما لا يقبل * وقوله - ثم توليت - قيل الخطاب للحاضرين منهم فى عصر النبي ﷺ لأنهم مثل سلفهم فى ذلك ، وفيه التذات من الغيبة الى الخطاب * وقوله - إلا قليلاً - منصوب على الاستثناء ، ومنهم عبد الله بن سلام وأصحابه * وقوله - وأتم معرضون - فى موضع النصب على الحال * والاعراض والتولى بمعنى واحد . وقيل : التولى بالجسم ، والاعراض بالقلب * وقوله - لا تسفكون - الكلام فيه كالكلام فى لاتعبدون وقد سبق . وقرأ طلحة بن مصرف وشعيب بن أبى حزمة بضم الفاء ، وهى لغة . وقرأ أبو نهيك بضم الياء وتشديد الفاء وفتح السين ، والسفك الصب . وقد تقدم ، والمراد أنه لا يفعل ذلك بعضهم ببعض * والدار المنزل الذى فيه أبنية المقام ، بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دار لهم وان لم يكن فيه أبنية . وقيل سميت داراً لدورها على سكانها . كما يسمى الحائط حائطاً لاحتاطه على ما يحويه * وقوله - ثم أقروتم - من الاقرار أى حصل منكم الاعتراف بهذا الميثاق المأخوذ عليكم فى حال شهادتكم على أنفسكم بذلك . قيل الشهادة هنا بالقلوب . وقيل هى بمعنى الحضور أى انكم الآن تشهدون على أسلافكم بذلك . وكان الله سبحانه قد أخذ فى التوراة على بني اسرائيل أن لا يقتل بعضهم بعضاً ولا ينفيه ، ولا يسترقه وقوله - ثم أتم هؤلاء - أى أتم هؤلاء المشاهدون الحاضرون تخالفون ما أخذ الله عليكم فى التوراة فقتلوا أنفسكم الى آخر الآية . وقيل ان هؤلاء منصوب باضمار أعنى . ويمكن أن يقال منصوب بالذم أو الاختصاص ، أى أذم أو أخص . وقال القتيبي ان التقدير يا هؤلاء . قال النحاس هذا خطأ على قول سيديويه لا يجوز . وقال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين أى ثم أتم الذين قتلوا . وقيل هؤلاء مبتدأ وأتم خبر مقدم . وقرأ الزهري قتلون مشدداً ، فمن جعل قوله - أتم هؤلاء - مبتدأ وخبراً جعل قوله - قتلون - بياناً لان معنى قوله - أتم هؤلاء - أنهم على حالة كحالة أسلافهم من تقض الميثاق . ومن جعل هؤلاء

منادى أو منصوبا بما ذكرنا جعل الخبر تقتلون وما بعده * وقوله - تظاهرون - بالتشديد ، وأصله تظاهرون أدغمت التاء في الظاء لقرابها منها في المخرج ، وهي قراءة أهل مكة . وقرأ أهل الكوفة تظاهرون مخففا بمخفف التاء الثانية ، لدلالة الأولى عليها * وأصل المظاهرة المعاونة مشتقة من الظهر لان بعضهم يقوى بعضا فيكون له كالظهر ، ومنه قول الشاعر :

تظاهرت من كل أوب ووجهة * على واحد لازتم قرن واحد

ومنه قوله تعالى - وكان الكافر على ربه ظهيرا - وقوله - والملائكة بعد ذلك ظهير - * وأسارى حال . قال أبو عبيد وكان أبو عمرو يقول : ما صار في أيديهم فهو أسارى ، وما جاء مستأسرا فهو الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو . وإنما هذا كما تقول سكارى وسكرى . وقد قرأ حنيفة أسرى . وقرأ الباقر أسارى ، والأسرى جمع أسير كالقتلى جمع قتيل ، والجرحى جمع جريح . قال أبو حاتم ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج يقال أسارى ، كما يقال سكارى . وقال ابن فارس يقال في جمع أسير أسرى وأسارى انتهى . فالجيب من أبي حاتم حيث ينكر ما ثبت في التنزيل . وقرأ به الجمهور ، والأسير مشتق من السير ، وهو القيد الذي يشد به الحمل ، فسمى أسيرا لانه يشد وثاقه ، والعرب تقول قد أسرقته أى شدته ، ثم سمي كل أخيد أسيرا وان لم يؤخذ * وقوله - فتأدوهم - جواب الشرط وهي قراءة حنيفة ونافع والكسائي . وقرأ الباقر - فتأدوهم - * والفداء هو ما يوجد من الأسير ليفك به أسره ، يقال فداء وفاداه : إذا أعطاه فداءه . قال الشاعر :

قفي فادى أسيرك ان قومي * وقومك ما أرى لم اجتمعا

وقوله - وهو محرم عليكم إخراجهم - الضمير للشأن ، وقيل مبهم تفسره الجملة التي بعده ، وزعم الفراء أن هذا الضمير عماد . واعترض عليه بأن العماد لا يكون في أول الكلام * - وإخراجهم - مرافع بقوله - محرم - ساد مسد الخبر . وقيل بل مرافع بالابتداء - ومحرم - خبره . قال المفسرون كان الله سبحانه . قد أخذ على بني إسرائيل أربعة عهود ، ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أسراهم ، فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء ، فوبخهم الله على ذلك * بقوله - أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض - * والخزى الهوان . قال الجوهري وخزى بالكسر يخزى خزيا : إذا ذل وهان وقد وقع هذا الجزاء الذي وعد الله به الملائعين اليهود موفرا ، فصاروا في خزي عظيم بما ألصق بهم من الذل والمهابة بالقتل والأسر وضرب الجزية والجلد ، وانما ردتهم الله يوم القيامة إلى أشد العذاب ، لأنهم جاءوا بذنب شديد ومعصية فظيمة . وقد قرأ الجمهور ردون بالياء التحتية . وقرأ الحسن بالفوقية على الخطاب . وقد تقدم تفسير قوله - وما الله بغافل عما يعملون - وكذلك تفسير - أولئك الذين اشتروا - * وقوله - فلا يخفف - اخبار من الله سبحانه بأن اليهود لا يزالون في عذاب موفر لازم لهم بالجزية والصغار والذلة والمهانة ، فلا يخفف عنهم ذلك أبدا ماداموا ، ولا يوجد لهم ناصر يدفع عنهم ، ولا يثبت لهم نصر في أنفسهم على عدوهم .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل - قال يؤنبهم أى ميثاقكم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله - وقولوا للناس حسنى - قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وروى البيهقي في الشعب عن علي في قوله - وقولوا للناس حسنى - قال يعنى الناس كلهم ، ومثله روى عبيد بن حميد وابن جرير عن عطاء . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - ثم توليتهم - قال أى تركتم ذلك كله . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال معناه أعرضتم عن طاعتي إلا قليلا منكم وهم الذين اخترتهم لطاعتي . وأخرج ابن جرير عن

Read Qiyas here in place of this para.

أنى العالية فى قوله - لانسفكون دماءكم - لا يقتل بعضهم بعضا - ولا تخرجون أنفسكم من دياركم - لا يخرج بعضهم بعضا من الديار - ثم أقرتم - بهذا الميثاق - وأتم شهدون - وأتم شهود . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله - ثم أقرتم - أن هذا حق من ميثاقى عليكم - ثم أتم هؤلاء يقتلون أنفسكم - أى أهل الشرك حتى تسفكوا دماءهم معهم - وتخرجون فريقا منكم من ديارهم - قال تخرجونهم من ديارهم معهم - تظاهرون عليهم بالأثم والعدوان - فكانوا إذا كان بين الأوس والخزرج حرب خرجت معهم بنو قينقاع مع الخزرج والنضير وقرىظة مع الأوس وظاهر كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه حتى يسفكوا دماءهم ، فإذا وضعت الحرب أوزارها اقتدوا أسراهم تصديقا لما فى التوراة - وإن يأتوك أسارى تفادوهم - وقد عرفتم أن ذلك عليكم فى دينكم - وهو محرّم عليكم - فى كتابكم لاخراجهم - أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض - أفنادونهم مؤمنين بذلك ، وتخرجونهم كفرا بذلك . وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله - أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة - قال استحبوا قليل الدنيا على كثير الآخرة .

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ *

الكتاب التوراة ، والتقفية الاتباع والارداف ، مأخوذة من القفا وهو مؤخر العنق ، قول : استقفيته اذا جثت من خلفه ، ومنه سميت قافية الشعر لأنها تتلو أسائر الكلام * والمراد أن الله سبحانه أرسل على أثره رسلا جعلهم تابعين له وهم أنبياء بنى اسرائيل المبعوثون من بعده * و - البيئات - الأدلة التى ذكرها الله فى آل عمران والمائدة * والتأييد التقوية . وقرأ مجاهد وابن محيصن - آيدناه - بالمد وهما لغتان * وروح القدس من إضافة الوصف الى الصفة أى الروح المقدسة ، والقدس الطهارة ، والمقدس المطهر ، قيل هو جبريل أيد الله به عيسى ، ومنه قول حسان :

وجبريل أمين لله فينا * وروح القدس ليس به خفاء

قال النحاس وسمى جبريل روحا وأضيف الى القدس لأنه كان بتكوين الله له من غير ولادة . وقيل القدس هو الله عز وجل ، وروحه جبريل . وقيل المراد بروح القدس الاسم الذى كان عيسى يحى به الموتى وقيل المراد به الانجيل . وقيل المراد به الروح المنفوخ فيه ، أيدته الله به لما فيه من القوة * وقوله - بما لا تهوى أنفسكم - أى بما لا يوافقها ويلائمها . وأصل الهوى الميل الى الشيء . قال الجوهري وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه الى النار * وبختم الله سبحانه بهذا الكلام المعنون بهمزة النوى يخفق فقال - أفكلما جاءكم رسول - منكم - بما لا - يوافق ما تهوونونه استكبرتم عن اجابته احتقارا للرسول واستبعادا للرسالة ، والفناء فى قوله - أفكلما - للعطف على مقدر أى آتيناكم يا بنى اسرائيل من الأنبياء ما آتيناكم أفكلما جاءكم رسول * وفريقا منصوب بالفعل الذى بعده والفاء للتفصيل ، ومن الفريق المكذبين عيسى ومحمد ، ومن الفريق المقتولين يحيى وزكريا * والغلف جمع أغلف ، المراد به هنا الذى عليه غشاوة تمنع من وصول الكلام اليه ، ومنه غلفت السيف أى جعلت له غلافا . قل فى الكشف هو مستعار من الأغلف الذى لم يختم كقوله - قلوبنا فى أكنة مما تدعونا إليه - وقيل ان الغلف جمع غلاف مثل حمار وحمر أى قلوبنا أوعية للعلم فما باها لانفهم عنك . وقد وعينا علما كثيرا ، فرد الله عليهم ما قالوه فقال - بل لعنهم الله بكفرهم - وأصل اللعن فى كلام العرب الطرد والابعاد ، ومنه قول الشماخ :

ذعرت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

أى كالرجل المطرود . والمعنى أبعدهم الله من رحمة ، و - قليلا - نعت لمصدر محذوف أى إيماناً قليلاً ما يؤمنون ، وما زائدة ، وصف إيمانهم بالقلية ، لأنهم الذين قص الله علينا من عنادهم وعجرفةهم وشدّة لجأهم ، وبعدهم عن إجابة الرسل ما قصه ، ومن جملة ذلك أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض وقال معمر : المعنى لا يؤمنون إلا قليلاً مما فى أيديهم ويكفرون بأكثره ، وعلى هذا يكون قليلاً منصوباً بنزع الخافض . وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلاً ولا كثيراً . قال الكسائى تقول العرب مررنا بأرض قلّ مانبت الكروث والبصل أى لانبت شيئاً .

وقد أخرج ابن عساکر عن ابن عباس فى قوله - ولقد آتينا موسى الكتاب - يعنى به التوراة جملة واحدة مفصلة محكمة - وقضينا من بعده بالرسل - يعنى رسولا يدعى أشمويل بن بابل ، ورسولا يدعى منشائيل ، ورسولا يدعى شعيا ، ورسولا يدعى حزقيل ، ورسولا يدعى أرميا ، وهو الخضر ، ورسولا يدعى داود وهو أبوسليمان ، ورسولا يدعى المسيح عيسى ابن مريم ، فهؤلاء الرسل ابتعثهم الله وانتخبهم من الأمة بعد موسى فأخذنا عليهم ميثاقاً غليظاً أن يؤدوا إلى أمهم صفة محمد ﷺ وصفة أمته . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى قوله - وآتينا عيسى ابن مريم البينات - قال هى الآيات التى وضع على يديه من إحياء الموتى وخلقه من الطين كهيئة الطير ، وإبراء الاسقام ، والخبر بكثير من الغيوب ، وما ورد عليهم من التوراة والإنجيل الذى أحدث الله إليه . وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله - وأيدناه - قال قريناه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه قال روح من القدس الاسم الذى كان عيسى يحيى به الموتى . وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال القدس الله تعالى . وأخرج عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج عن ابن عباس قال القدس الطهر . وأخرج عن السدى قال القدس البركة . وأخرج عن اسمعيل بن أبى خالد ان روح القدس جبريل . وأخرج عن ابن مسعود مثله . وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن جابر عن النبى ﷺ قال روح القدس جبريل . وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال « اللهم أيد حسان روح القدس » وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة فى قوله - فريقا - قال طائفة . وأخرج عن ابن عباس قال إنما سمى القلب لقلبه . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عنه أنه كان يقرأ - قلوبنا غلف - مثقلة أى كيف تعلم وقلوبنا غلف للحكمة أى أوعية للحكمة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى قوله - وقالوا قلوبنا غلف - مملوءة علماً لا تحتاج إلى علم محمد ولا غيره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى قوله - قلوبنا غلف - قال فى غطاء . وروى ابن اسحق وابن جرير عنه أنه قال فى أكنة . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال هى القلوب المطبوع عليها . وأخرج وكيع عن عكرمة وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هى التى لا تفقه . وأخرج ابن أبى شيبه وابن أبى الدنيا فى كتاب الاخلاص وابن جرير عن حذيفة قال القلوب أربعة : قلب أغلف ، فذلك قلب الكافر ، وقلب مصفح ، فذلك قلب المنافق ، وقلب أجرد فيه مثل السراج ، فذلك قلب المؤمن ، وقلب فيه إيمان وفاق ، فمثل الإيمان كمثل شجرة يمدّها ماء طيب ، ومثل المنافق كمثل قرحة يمدّها القيح والدم . وأخرج أحمد بسند جيد عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ « القلوب أربعة ، قلب أجرد فيه مثل السراج يزهى ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد ، فقلب المؤمن سراج فيه نوره . وأما القلب الأغلف ، فقلب الكافر . وأما القلب المنكوس ، فقلب المنافق عرف ثم أنكر . وأما القلب المصفح ، فقلب فيه إيمان وفاق فمثل الإيمان فيه كمثل البقلة يمدّها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدّها القيح ، فأى المادتين غلبت على الأخرى غابت عليه . وأخرج ابن أبى حاتم عن سلمان الفارسى مثله سواء موقوفاً . وأخرج

عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله - فقليل ما يؤمنون - قل لا يؤمن منهم إلا قليل .

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ * بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَكَوْا وَيَنْصَبُ عَلَى غَضَبٍ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ *

- ولما جاءهم - يعني اليهود - كتاب - يعني القرآن - وصدق - وصف له وهو في مصحف أبي منصور ، ونصبه على الحال وان كان صاحبها نكرة فقد تخصصت بوصفها بقوله - من عند الله - وتصديقه لما معهم من التوراة والإنجيل أنه يخبرهم بما فيهما ، ويصدقه ولا يخالفه * والاستفتاح الاستنصار أي كانوا من قبل يطلبون من الله النصر على أعدائهم بالنبي المنعوت في آخر الزمان الذي يجدون صفته عندهم في التوراة . وقيل الاستفتاح هنا بمعنى الفتح أي يخبرونهم بأنه سيبعث ، ويعرفونهم بذلك ، وجواب لما في قوله - ولما جاءهم كتاب - قيل هو قوله - فلما جاءهم ما عرفوا - وما بعده . وقيل هو محذوف أي كذبوا أو نحوه : كذا قال الأخفش والزجاج . وقال المبرد ان جواب لما الأولى هو قوله - كفروا - وأعيدت لما الثانية لطول الكلام ، واللام في الكافرين للجنس * ويجوز أن تكون للعهد ويكون هذا من وضع الظاهر موضع المضمرة * والأول أظهر * وما في قوله - بئسما - موصولة أو موصوفة ، أي بئس الشيء أو شيئا - اشتروا به أنفسهم - قله سيوييه . وقال الأخفش ما في موضع نصب على التمييز كقولك بئس رجلا زيد ، وقال الفراء ، بئسما بجملته شيء واحد ركب كجذا . وقال الكسائي - ما واشتروا - بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه . والتقدير بئس اشتراؤهم أن يكفروا * وقوله - أن يكفروا - في موضع رفع على الابتداء عند سيوييه وخبره ماقبله . وقال الفراء والكسائي ان شئت كان في موضع خفض بدلا من الهاء في به أي اشتروا أنفسهم بأن يكفروا . وقال في الكشاف ان مانكرة منصوبة مفسرة لناعل بئس بمعنى شيئا اشتروا به أنفسهم ، والمخصوص بالذم أن يكفروا ، واشتروا بمعنى باعوا * وقوله - بغيا - أي حسدا . قل الأصمعي البغي مأخوذ من قولهم ، قد بغي الجرح اذا فسد * وقيل أصله الطلب ، ولذلك سميت الزانية بغيا ، وهو علة لقوله - اشتروا - وقوله - أن ينزل - علة لقوله - بغيا - أي لأن ينزل * والمعنى أنهم باعوا أنفسهم بهذا الثمن البئس حسدا ومانفة - أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده - وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن - أن ينزل - بالتخفيف - فباءوا - ، أي رجعوا وواو صاروا أحقاء - بغضب على غضب - وقد تقدم معنى باعوا ومعنى الغضب ، قيل الغضب الأول لعبادتهم الجمل . والثاني لكثرهم بمحمد . وقيل كفرهم بعيسى ثم كفرهم بمحمد . وقيل كفرهم بمحمد ثم البغي عليه . وقيل غير ذلك * والمهين مأخوذ من الهوان ، قيل وهو ما اقتضى الخلود في النار * وقوله - بما أنزل الله - هو القرآن . وقيل كل كتاب ، أي صدقوا بالقرآن أو صدقوا بما أنزل الله من الكتب - فلو يؤمن - أي نصدق - بما أنزل علينا - أي التوراة * وقوله - ويكفرون بما وراءه - قال الفراء بما سواه . وقال أبو عبيدة بما بعده . قل الجوهري وراء بمعنى خاف . وقد يكون بمعنى قدام وهي من الأضداد . ومنه

قوله تعالى - وكان وراءهم ملك - أي قدامهم . وهذه الجملة أعني ويكفرون في محل نصب على الحال أي قالوا
تؤمن بما أنزل علينا حال كونهم كافرين بما وراه مع كون هذا الذي هو وراء ما يؤمنون به هو الحق . وقوله
- مصدقا - حال مؤكدة وهذه أحوال متداخلة أعني قوله - ويكفرون - وقوله - وهو الحق - وقوله - مصدقا -
ثم اعترض الله سبحانه عليهم لما قالوا تؤمن بما أنزل علينا بهذه الجملة المشتملة على الاستفهام المفيد للتوبيخ
أي ان كنتم تؤمنون بما أنزل عليكم فكيف تقتلون الأنبياء ؟ وقد نهيتهم عن قتلهم فيما أنزل عليكم . وهذا
الخطاب وان كان مع الحاضرين من اليهود فالمراد به أسلافهم ولكنهم لما كانوا يرضون بأفعال سلفهم كانوا
مثلهم . واللام في قوله - ولقد - جواب لقسم مقدر * والبيئات يجوز أن يراد بها التوراة أو التسع الآيات المشار
اليها بقوله تعالى - ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات - ويجوز أن يراد الجميع ثم عبدتم الجبل بعد النظر
في تلك البيئات حال كونكم ظالمين بهذه العبادة الصادرة منكم عنادا بعد قيام الحجية عليكم .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله - ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق -
قال هو القرآن - مصدق لما معهم - من التوراة والإنجيل . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر
وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري قال حدثني أشياخ منا قالوا
لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله ﷺ منا لأن معانيهم وكانوا أهل كتاب وكنا أصحاب
وثن وكانوا إذا بلغهم منا ما يكرهون قالوا ان نبيا ليعث الآن قد أظلم زمانه تبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم
فلما بعث رسول الله ﷺ اتبعناه وكفروا به فبينا والله . وفيهم أنزل الله - وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا - وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قالوا كانت
العرب تمر باليهود فيؤذونهم وكانوا يجردون محمدا في التوراة فيسألون الله أن يبعثه نبيا فيقاتلنا معه العرب .
فلما جاء محمد كفروا به حين لم يكن من بني إسرائيل . وقد روى نحو هذا عن ابن عباس من غير وجه بألفاظ
مختلفة ومعانيها متقاربة . وروى عن غيره من السلف نحو ذلك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة
في قوله - بسما اشتروا به أنفسهم - قال هم اليهود كفروا بما أنزل الله وبمحمد ﷺ بغيا وحسدا
للعرب - فبأهوا بغضب على غضب - قال غضب الله عليهم مرتين بكفرهم بالإنجيل وبعبس وبكفرهم
بالقرآن وبمحمد . وأخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - بغيا أن ينزل
الله - أي ان الله جعله من غيرهم - فبأهوا بغضب - بكفرهم بهذا النبي - على غضب - كان عليهم بما
صنعوه من التوراة . وأخرج ابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج أيضا عن مجاهد معناه . وأخرج ابن جرير
عن أبي العالية في قوله - ويكفرون بما وراه - قال بما بعده . وأخرج ابن جرير عن السدي قال بما
وراه أي القرآن .

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا
وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمِغْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ لِمَنْكُمُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *
قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ
صَادِقِينَ * وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ
النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أُشْرِكُوا بِوُدِّ أَحَدِهِمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحَّزِحٍ مِنْ
الذَّابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ *

قد تقدم تفسير أخذ الميثاق ، ورفع الطور * والأمر بالسماح معناه الطاعة والقبول ، وليس المراد مجرد الإدراك بحاسة السمع ، ومنه قولهم «سمع الله لمن حمده» أى قبل واجاب ، ومنه قول الشاعر :

دعوت الله حتى خفت أن لا * يكون الله يسمع ما أقول

أى يقبل ، وقولهم فى الجواب - سمعنا - هو على بابه وفى معناه ، أى سمعنا قولك بحاسة السمع وعصيناك أى لا قبل مانأمرنا به ، ويجوز أن يكونوا أرادوا بقولهم سمعنا ما هو معهود من تلاعبهم واستعمالهم المغالطة فى مخاطبة أنبيائهم وذلك بأن يحملوا قوله تعالى - اسمعوا - على معناه الحقيقى أى السماع بالحاسة . ثم أجابوا بقولهم - سمعنا - أى أدركنا ذلك بأسماعنا عملاً بموجب مانأمر به ، ولكنهم لما كانوا يعلمون ان هذا غير مراد لله عز وجل ، بل مراده بالأمر بالسماح الأمر بالطاعة والقبول لم يقتصروا على هذه المغالطة بل ضموا إلى ذلك ما هو الجواب عندهم ، فقالوا - وعصينا - ، وفى قوله - وأشربوا - تشبيهه ببلغ أى جعلت قلوبهم لتمكن حب الجهل منها كأنها تشربه ، ومثله قول زهير :

فصحوت عنها بعد حب داخل * والحب يشربه فؤادك دائماً

وإنما عبر عن حب الجهل بالشرب دون الأكل ، لان شرب الماء يتغلغل فى الأعضاء حتى يصل إلى باطنها والطعام يجاوزها ولا يتغلغل فيها ، والباء فى قوله - بكفرهم - سببية أى كان ذلك بسبب كفرهم عقوبة لهم وخذلانا * وقوله - قل باسماء أمركم به إيمانكم - أى إيمانكم الذى زعمتم أنكم تؤمنون بما أنزل عليكم وتكفرون بما وراءه فان هذا الصنع وهو قولكم - سمعنا وعصينا - فى جواب مانأمرتم به فى كتابكم وأخذ عليكم الميثاق به مناد عليكم بأبلغ نداء بخلاف ما زعمتم ، وكذلك ما وقع منكم من عبادة الجهل ونزول حبه من قلوبكم منزلة الشراب هو من أعظم ما يدل على أنكم كاذبون فى قولكم - تؤمن بما أنزل علينا - لصادقون فان زعمتم أن كتابكم الذى آمنتم به أمركم بهذا فبئسما يأمركم به إيمانكم بكتابكم ، وفى هذا من التهمك بهم ما لا ينحى * وقوله - قل ان كانت لكم الدار الآخرة - هو رد عليهم لما ادعوا أنهم يدخلون الجنة ولا يشاركون فى دخولها غيرهم ، وإلزام لهم بما يتبين به أنهم كاذبون فى تلك الدعوى ، وأنها صادرة منهم لاعتن برهان ، و - خالصة - منصوب على الحال ويكون خبر كان هو عند الله أو يكون خبر كان هو خالصة ، ومعنى الخلوص أنه لا يشاركون فيها غيرهم اذا كانت اللام فى قوله - من دون الناس - للجنس أو لا يشاركون فيها المساهون ان كانت اللام للعهد . وهذا أرجح لقولهم فى الآية الأخرى - وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى - وإنما أمرهم بتمنى الموت . لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحب اليه من الحياة ، ولما كان ذلك منهم مجرد دعوى أحجموا ، ولهذا قال سبحانه - وان يتموه أبدا - وما فى قوله - بما قدمت أيديهم - موصولة والعائد محذوف أى بما قدمت من الذنوب التى يكون فاعلها غير آمن من العذاب بل غير طامع فى دخول الجنة : فضلا عن كونه قاطعا بها فضلا عن كونها خالصة له مختصة به ، وقيل ان الله سبحانه صرفهم عن التمنى ليجعل ذلك آية لبيه ﷺ * والمراد بالتمنى هنا هو التلفظ بما يدل عليه لا مجرد خطوره بالقلب وميل النفس اليه فان ذلك لا يراد فى مقام المحاجة ومواطن الخصومة ومواقف التحدى ، وفى تركهم للتمنى أو صرفهم عنه معجزة لرسول الله ﷺ فانهم قد كانوا يسلكون من التعجرف والتجرف على الله وعلى أنبيائه بالدعوى الباطلة فى غير مواطن ما قد حكاها عنهم التنزيل فلم يتركوا عادتهم هنا الا لما قد تقرر عندهم من أنهم اذا فعلوا ذلك التمنى نزل بهم الموت إما لأمر قد علموه أو للصرفة من الله عز وجل . وقد يقال ثبت النهى عن النبى ﷺ عن تمنى الموت فكيف أمره الله أن يأمرهم بما هو منهى عنه فى شريعته * ويجاب بأن المراد هنا إلزامهم الحجة ، وإقامة البرهان على بطلان دعواهم * وقوله - والله عليم بالظالمين - تهديد لهم وتسجيل

عليهم بأنهم كذلك . واللام في قوله - ولتجدنهم - جواب قسم محذوف ، وتشكير حياة للتحقير أي أنهم أحرص الناس على أحقر حياة وأقل لبث في الدنيا ، فكيف بحياة كثيرة ولبث متناول ؟ وقيل في الكشف انه أراد بالتنكير حياة مخصوصة وهي الحياة المتطاولة ، وتبعه في ذلك الرازي في تفسيره * وقوله - ومن الذين أشركوا - قيل هو كلام مستأنف ، والتقدير ومن الذين أشركوا ناس - يود أحدهم - وقيل انه معطوف على الناس أي أحرص الناس وأحرص من الذين أشركوا ، وعلى هذا يكون قوله يود أحدهم راجعا إلى اليهود بيانا لزيادة حرصهم على الحياة ، ووجه ذكر الذين أشركوا بعد ذكر الناس مع كونهم داخلين فيهم الدلالة على مزيد حرص المشركين من العرب ومن شابههم من غيرهم . فمن كان أحرص منهم وهم اليهود كان بالغاً في الحرص إلى غاية لا يقادر قدرها . وإنما بلغوا في الحرص إلى هذا الحد الفاضل على حرص المشركين ، لأنهم يعلمون بما يحل بهم من العذاب في الآخرة . بخلاف المشركين من العرب ونحوهم فانهم لا يقرّون بذلك . وكان حرصهم على الحياة دون حرص اليهود * والأول وان كان فيه خروج من الكلام في اليهود إلى غيرهم من مشركي العرب ، ولكنه أرجح لعدم استلزامه للتكليف ، ولاضير في استطراد ذكر حرص المشركين بعد ذكر حرص اليهود . وقال الرازي ان الثاني أرجح ليكون ذلك أبلغ في إبطال دعواهم وفي إظهار كذبهم في قولهم ان الدار الآخرة لنا لاغيرنا انتهى * ويجب عنه بأن هذا الذي جعله مرجحا قد أفاده قوله تعالى - ولتجدنهم أحرص الناس - ولايستلزم استئناف الكلام في المشركين أن لا يكونوا من جملة الناس ، وخص الألف بالذكر لان العرب كانت تذكر ذلك عند إرادة المبالغة * وأصل سنة سنة وقيل سنة . واختلف في الضمير في قوله - وما هو بمزحزحه - فقيل هو راجع إلى أحدهم ، والتقدير وما أحدهم بمزحزحه من العذاب أن يعمر ، وعلى هذا يكون قوله - أن يعمر - فاعلام لمزحزحه * وقيل هو لمادل عليه يعمر من مصدره أي وما التعمير بمزحزحه ، ويكون قوله - أن يعمر - بدلا منه . وحكى الطبري عن فرقة أنها قالت هو عماد ، وقيل هو ضمير الشأن ، وقيل ماهي الحجازية والضمير اسمها وما بعده خبرها * والأول أرجح وكذلك الثاني والثالث ضعيف جدا لأن العماد لا يكون الا بين شيئين ولهذا يسمونه ضمير الفصل والرابع فيه أن ضمير الشأن يفسر بجملة سالمة عن حرف جر كما حكاه ابن عطية عن النحاة ، والمزحزحة التنحية يقال مزحزحته فتزحزح أي نحته فتتجى وتباعد ، ومنه قول ذي الرمة

يا قابض الروح عن جسم عصى زمتنا * وغافر الذنب زحزحني عن النار

والبصير العالم بالشيء الخبير به ، ومنه قولهم فلان بصير بكذا أي خبير به ، ومنه قول الشاعر :

فان تسألوني بالنساء فانتى * بصير بأدواء النساء طبيب

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله - وأشربوا في قلوبهم الجهل - قال أشربوا حبه حتى خلص ذلك إلى قلوبهم . وأخرج ابن جرير عن أبي العالصة أن اليهود لما قالوا - لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى - الآية نزل قوله تعالى - قل ان كانت لكم الدار الآخرة - الآية . وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة . وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس أن قوله - خالصة من دون الناس - يعني المؤمنين - فتمنوا الموت - فقال لهم رسول الله : ان كنتم في مقاتلكم صادقين فقولوا اللهم أمتنا فوالذي نفسي بيده لا يقوطها رجل منكم الا غصّ بريقه فمات مكانه . وأخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - فتمنوا الموت - أي ادعوا بالموت ، على أي الفريقين أكذب ، فأبو ذلك ولو تمنوه يوم قال ذلك ما بقي على الأرض يهودى الامات . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم عنه قال لو تمنى اليهود الموت لماتوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه نحوه . وأخرج البخاري وغيره من حديثه مرفوعا لو أن اليهود تمنوا لماتوا ولأوأ مقاعدهم من النار . وأخرج

ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عنه في قوله - ولتجدنهم أحرص الناس على حياة - قال اليهود - ومن الذين أشركوا - قال وذلك أن المشركين لا يرجون بعث الموت فهو يحب طول الحياة ، وأن اليهودي قد عرف ماله من الخزي بما ضيع ما عنده من العلم - وما هو بمزحجه - قال بمنجيه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم عنه في قوله - يودّ أحدهم لو يعمر ألف سنة - قال هو قول الأعاجم إذا عطس أحدهم «ذه هز ارسال» يعني عش ألف سنة .

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ *

هذه الآية قد أجمع المفسرون على أنها نزلت في اليهود . قال ابن جرير الطبري ، وأجمع أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت جوابا على اليهود إذ زعموا أن جبريل عدو لهم ، وأن ميكائيل ولي لهم : ثم اختلفوا ما كان سبب قولهم ذلك ؟ فقال بعضهم إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ من أمر نبوته ، ثم ذكر روايات في ذلك ستأتي آخر البحث إن شاء الله * والضمير في قوله - فانه - يحتمل وجهين ، الأول أن يكون لله ويكون الضمير في قوله - نزله - لجبريل ، أي فإن الله سبحانه نزل جبريل على قلبك وفيه ضعف كما يفيد قوله - مصدقا لما بين يديه - ، الثاني أنه لجبريل والضمير في نزله للقرآن أي فإن جبريل نزل القرآن على قلبك ، وخص القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم * وقوله - بإذن الله - أي بعلمه وإرادته وتيسيره وتسهيله ، و(ما بين يديه) هو التوراة كما سلف أوجيع الكتب المنزلة وفي هذا دليل على شرف جبريل وارتفاع منزلته وأنه لا وجه لمعاداة اليهود له حيث كان منه ما ذكر من تنزيل الكتاب على قلبك ، أو من تنزيل الله له على قلبك ، وهذا هو وجه الربط بين الشرط والجواب ، أي من كان معاديا لجبريل منهم فلا وجه لمعاداته له فانه لم يصدر منه إلا ما يوجب المحبة دون العداوة ، أو من كان معاديا له فان سبب معاداته أنه وقع منه ما يكرهونه من التنزيل وليس ذلك بذنب له وإن زهوه فإن هذه الكراهة منهم له بهذا السبب ظم وعدوان لان هذا الكتاب الذي نزل به هو مصدق لكتابهم وهدى وبشرى للمؤمنين ، ثم أتبع سبحانه هذا الكلام بجملة مشتملة على شرط وجزاء يتضمن الذم لمن عادى جبريل بذلك السبب والوعيد الشديد له فقال - من كان عدوًّا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فإن الله عدوٌّ للكافرين - والعداوة من العبد هي صدور المعاصي منه لله والغضب لأوليائه ، والعداوة من الله للعبد هي تعذيبه بذنبه وعدم التجاوز عنه والمغفرة له ، وإنما خص جبريل وميكائيل بالذكر بعد ذكر الملائكة لقصد التشريف لهما ، والدلالة على فضلهما وأنهما وإن كانا من الملائكة فقد صارا باعتبار ما لهما من المزية بمنزلة جنس آخر أشرف من جنس الملائكة تنزيلا للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي كما ذكره صاحب الكشاف وقرره علماء البيان ، وفي جبريل عشر لغات ذكرها ابن جرير الطبري وغيره ، وقد قدمنا الإشارة الى ذلك ، وفي ميكائيل ست لغات ، وهما اسمان مجعمان ، والعرب اذا نطقت بالجمعى تساهلت فيه ، وحكى الزمخشري عن ابن جنى أنه قال العرب اذا نطقت بالأجمعى خلطت فيه * وقوله للكافرين من وضع الظاهر موضع المضمرة أي فإن الله عدو لهم لقصد الدلالة على أن هذه العداوة موجبة لكفر من وقعت منه ، وقد أخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن ابن عباس قال حضرت عصابة من اليهود النبي ﷺ فقالوا يا أبا القاسم حدثنا من خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا النبي قال سلوني عما شئتم فسألوه وأجابهم ثم قالوا حدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجامعك أو نضارحك ، فقال

ولي جبريل ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه ، قالوا فعندنا نفاقك لو كان وليك سوا من الملائكة لا تبعناك
 وصدقناك ، قال فما يمنعكم أن تصدقوه ؟ قالوا هذا عدونا ، فعند ذلك أنزل الله الآية . وأخرج نحو ذلك ابن
 أبي شيبة في المصنف وابن جرير وابن أبي حاتم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب في قصة جرت له معهم
 واسنادها صحيح ولكن الشعبي لم يدرك عمر ، وقد رواها عكرمة وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن عمر . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وغيرهم عن أنس قال سمع عبد الله
 ابن سلام يقول للنبي ﷺ وهو في أرض يخترق فأتى النبي ﷺ فقال اني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن
 إلا النبي ، ما أول أسراط الساعة ، وما أول طعام أهل الجنة ، وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال أخبرني بهن
 جبريل آفا ، فقال جبريل ؟ قال نعم ، قال ذلك عدو اليهود من الملائكة ، فقرأ هذه الآية - من كان عدوا
 لجبريل فإنه نزله على قلبك - قال أما أول أسراط الساعة ، فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب ،
 وأما أول ما يأكل أهل الجنة فزيادة كبد حوت ، وأما ما ينزع الولد إلى أبيه وأمه فإذا سبق ماء الرجل ماء
 المرأة نزع إلى الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله .
 وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - فإنه نزله على قلبك باذن الله - يقول فإن جبريل
 نزل القرآن بأمر الله يشدد به فؤادك ويربط به على قلبك ، مصدقا لما بين يديه يقول لما قبله من الكتب
 التي أنزلها والآيات والرسول الذين بعثهم الله . وقد ذكر السيوطي في هذا الموضع من تفسيره الدر المنثور
 أحاديث كثيرة واردة في جبريل وميكائيل وليست مما يتعلق بالتفسير حتى نذكرها .

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ يَتَّبِعُونَ * وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ * أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ
 مِنْهُمْ * بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ
 مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَاهُمْ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى
 مُلْكِ سُلَيْمَانَ * وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا كَانِ الشَّيْطَانُ كَافِرًا * يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ * وَمَا أَنْزَلَ عَلَى
 الْمَلَائِكَةِ إِلَّا الْقُرْآنَ * وَمَا يُعَلِّمُونَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ *
 فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ * وَمَا هُمْ بِبِصَّارِينَ * مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ * وَيَتَعَلَّمُونَ
 مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ * وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ * وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ
 أَنْفُسَهُمْ * لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ * لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ *

الضمير في قوله اليك للنبي ﷺ أي أنزلنا اليك علامات واضحات دالة على نبوتك * وقوله - إلا
 الفاسقون - قد تقدم تفسيره ، والظاهر أن المراد جنس الفاسقين ، ويحتمل أن يراد اليهود لان الكلام
 معهم ، والواو في قوله - أو كلما - للعطف دخلت عليها همزة الاستفهام كما تدخل على الفاء ، ومن ذلك قوله تعالى
 - أغصم الجاهلية يبغون - أفأنت تسمع الصم - أفستخذونه وذريته - وكما تدخل على ثم ، ومن ذلك قوله
 تعالى - أثم إذا ما وقع - وهذا قول سيويه ، وقال الأخفش الواو زائدة ، وقال الكسائي أنها أو حركت الواو
 تسهلا ، قال ابن عطية وهذا كله متكلف ، والصحيح قول سيويه والمعطوف عليه محذوف والتقدير
 أ كفروا بالآيات البينات وكلما عاهدوا * قوله - نبذ فريق - قال ابن جرير أصل النبذ الطرح واللقاء ،
 ومنه سمي اللقيط منبذوا ، ومنه سمي النبيذ وهو التمر والزبيب إذا طرحا في الماء ، قال أبو الأسود :

نظرت الى عنوانه فنبذته * كنبذك فعلا أخلقت من فعالك
وقال آخر

ان الذين أمرتهم أن يعدلوا * نبذوا كتابك واستحل الحرام
وقوله - وراء ظهورهم - أى خلف ظهورهم ، هو مثل يضرب لمن يستخف بالشيء فلا يعمل به تقول
العرب : اجعل هذا خلف ظهرك وذبر أذنك وتحت قدمك أى اتركه وأعرض عنه ، ومنه ما أنشده الفراء :

تيمم بن زيد لا تكون حاجتي * بظهور فلا يعي على جوابها

وقوله - كتاب الله - أى التوراة لأنهم لما كفروا بالنبي ﷺ وبما أنزل عليه بعد أن أخذ الله
عليهم فى التوراة الايمان به وتصديقه واتباعه وبين لهم صفته كان ذلك منهم نبذاً للتوراة وقصفا لها ورفضاً
لما فيها ، ويجوز أن يراد بالكتاب هنا القرآن أى لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم من التوراة
نبذوا كتاب الله الذى جاء به هذا الرسول ، وهذا أظهر من الوجه الأول * وقوله - كأنهم لا يعلمون - تشبيه
لهم بمن لا يعلم شيئاً مع كونهم يعلمون علماً يقيناً من التوراة بما يجب عليهم من الايمان بهذا النبي ولكنهم
لما لم يعملوا بالعلم بل عملوا عمل من لا يعلم من نبذ كتاب الله وراء ظهورهم كانوا بمنزلة من لا يعلم * قوله
- واتبعوا ماتلوا الشياطين - معطوف على قوله نبذوا أى نبذوا كتاب الله واتبعوا ماتلوا الشياطين من
السحر ونحوه . قال الطبرى اتبعوا بمعنى فعلوا * ومعنى - تلوا - تنقلوه وتقرؤه - وعلى ملك سليمان -
على عهد ملك سليمان . قاله الزجاج ، وقيل المعنى فى ملك سليمان يعنى فى قصصه وصفاته وأخباره ، قال الفراء
تصلح على وفى فى هذا الموضع * والأول أظهر . وقد كانوا يظنون أن هذا هو علم سليمان وأنه يستجيزه ويقول
به ، فرد الله ذلك عليهم وقال وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ، ولم يتقدم أن أحداً نسب سليمان
الى الكفر ولكن لما نسبته اليهود الى السحر صاروا بمنزلة من نسه الى الكفر لان السحر يوجب ذلك ،
ولهذا أثبت الله سبحانه كفر الشياطين فقال - ولكن الشياطين كفروا - أى بتعليمهم * وقوله - يعلمون
الناس السحر - فى محل نصب على الحال ، ويجوز أن يكون فى محل رفع على أنه خبر بعد خبر . وقرأ ابن عامر
والكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن ورفع الشياطين ، والناقون بالتشديد والنصب ،
والسحر هو ما يضعه الساحر من الحيل والتخيلات التى تحصل بسببها للسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة
الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء ، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من ان الجبال تسير ، وهو
مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته ، وقيل أصله الخفاء فان الساحر يضعه خفية ، وقيل أصله الصرف لان
السحر مصروف عن جهته ، وقيل أصله الاستمالة لان من سحرك فقد استمالك . وقال الجوهري السحر
الأخذة ، وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر . وقد سحره يسحره سحرا ، والساحر العالم ، وسحره أيضا
بمعنى خدعه . وقد اختلف هل له حقيقة أم لا ؟ فذهب المعتزلة وأبو حنيفة إلى أنه خدع لأصل له ولا حقيقة .
وذهب من عداهم الى أن له حقيقة مؤثرة . وقد صح أن النبي ﷺ سحر ، سحره لبيد بن الأعصم
اليهودى حتى كان يخيل إليه أنه يأتى الشيء ولم يكن قد أتاه ثم شفاه الله سبحانه ، والكلام فى ذلك يطول *
وقوله - وما أنزل على الملكين - أى ويعلمون الناس ما أنزل على الملكين فهو معطوف على السحر . وقيل
هو معطوف على قوله - ماتلوا الشياطين - أى واتبعوا ما أنزل على الملكين . وقيل ان ما فى قوله - وما أنزل
على الملكين - نافية والواو عاطفة على قوله - وما كفر سليمان - وفى الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير
وما كفر سليمان وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت
وماروت - فهاروت وماروت بدل من الشياطين فى قوله - ولكن الشياطين كفروا - ذكر هذا ابن
جرير وقال فان قال لنا قائل وكيف وجه تقديم ذلك ؟ قيل وجه تقديمه أن يقال - واتبعوا ماتلوا الشياطين

على ملك سليمان وما كفر سليمان وما أنزل الله على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت - فيكون معنيا بالملكين جبريل وميكائيل ، لان سحرة اليهود فيما ذكر كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود فأكذبهم الله بذلك وأخبر نبيه ﷺ أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر وبرأ سليمان مما تحلوه من السحر وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين وانها تعلم الناس ذلك ببابل وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلان أحدهما هاروت والآخر ماروت فيكون - هاروت وماروت - على هذا التأويل ترجمة عن الناس وردا عليهم انتهى * وقال القرطبي في تفسيره بعد أن حكى معنى هذا الكلام ورجح أن هاروت وماروت بدل من الشياطين مالفظة : هذا أولى ما حملت عليه الآية وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه فالسحر من استخراج الشياطين للطفافة جوهرهم ودقة أفهامهم وأكثر ما يتعاطاه من الانس النساء وخاصة في حال طمئن قل الله - ومن شر النفاثات في العقد - ثم قال ان قيل كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبديل انما يكون على حد المبدل ، ثم أجاب عن ذلك بأن الاثنين . قد يطلق عليهما الجمع ، أو أنهما خصا بالذ كر دون غيرهما لتمردهما ، ويؤيد هذا أنه قرأ ابن عباس والضحاك والحسن الملكين بكسر اللام ، ولعل وجه الجزم بهذا التأويل مع بعده وظهور تكلفه تنزيه الله سبحانه أن ينزل السحر الى أرضه فتنة لعباده على ألسن ملائكته * وعندى أنه لا موجب لهذا التعسف المخالف لما هو الظاهر فان الله سبحانه أن يمتحن عباده بما شاء كما امتحن بنهر طلوت ، ولهذا يقول الملكان انما نحن فتنة ، قال ابن جرير وذهب كثير من السلف الى أنهما كانا ملكين من السماء وانهما أنزلا الى الأرض فكان من أمرهما ما كان * - وبابل - قيل هي العراق ، وقيل نهوند ، وقيل نصيبين ، وقيل المغرب ، وماروت وماروت اسمان أعجميان لا ينصرفان * وقوله - وما يعلمان من أحد حتى يقولا - قال الزجاج تعليم انذار من السحر لا تعليم دعاء اليه ، قال وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر ، ومعناه أنهما يعلمان على النهي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ، ومن في قوله - من أحد - زائدة للتوكيد ، وقد قيل ان قوله - يعلمان - من الاعلام لا من التعليم ، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى أعلم كما حكاه ابن الأباري وابن الاعرابي وهو كثير في أشعارهم ، كقول كعب بن مالك :

تعلم رسول الله أنك مدركي * وأن وعيدا منك كالأخذ باليد

وقال القطامي

تعلم أن بعد النفي رشدا * وأن لذلك النفي اقتشاعا

وقوله - انما نحن فتنة - هو على ظاهره أى انما نحن ابتلاء واختبار من الله لعباده ، وقيل انه استهزاء منهما لأنهما انما يقولانه لمن قد تحققا ضلاله ، وفي قولهما - فلا تكفر - أبلغ إنذار وأعظم تحذير أى ان هذا ذنب يكون من فعله كافرا فلا تكفر ، وفيه دليل على أن تعلم السحر كفر وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد ، وبين من تعلمه ليكون ساحرا ومن تعلمه ليقدر على دفعه * وقوله - فيتعلمون - فيه ضمير يرجع الى قوله من أحد ، قال سيبويه التقدير فهم يتعلمون قال ومثله - كن فيكون - وقيل هو معطوف على موضع ما يعلمان لانه وان كان منقيا فهو يتضمن الايجاب . وقال الفراء هي مردودة على قوله - يعلمون الناس السحر - أى يعلمون الناس فيتعلمون * وقوله - ما يفترون به بين المرء وزوجه - في اسناد التفرقة الى السحرة وجعل السحر سببا لذلك دليل على أن للسحر تأثيرا في القلوب بالحب والبغض والجمع والفرقة والقرب والبعد . وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن الساحر لا يقدر على أكثر مما أخبر الله به من التفرقة لان الله ذكر ذلك في معرض الذم للسحر وبين ما هو الغاية في تعليمه ، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفة أخرى ان ذلك خرج مخرج الأغلب ، وأن الساحر يقدر على غير ذلك

المنصوص عليه ، وقيل ليس للسحر تأثير في نفسه أصلا ، لقوله تعالى - وما هم بضارين به من أحد إلا
 بأذن الله - . والحق أنه لا تنافي بين قوله - فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه - وبين قوله
 - وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله - . فان المستفاد من جميع ذلك أن للسحر تأثيرا في نفسه ولكنه
 لا يؤثر ضررا الا فيمن أذن الله بتأثيره فيه . وقد أجمع أهل العلم على أن له تأثيرا في نفسه وحقيقة ثابتة ولم
 يخالف في ذلك الا المعتزلة وأبو حنيفة ، كما تقدم * وقوله - ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم - فيه تصريح
 بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يوجب اليه منعة بل هو ضرر محض وخسران بحت ، واللام في
 قوله - ولقد - جواب قسم محذوف ، وفي قوله - لمن اشتراه - للتأكيد ، ومن موصولة وهي في محل رفع
 على الابتداء ، والخبر قوله - ماله في الآخرة من خلاق - وقال الفراء انها شرطية للجحازة . وقال الزجاج
 ليس هذا بموضع شرط ، ورجح أنها موصولة كما ذكرنا * والمراد بالشراء هنا الاستبدال أي من استبدل ماتلوا
 الشياطين على كتاب الله * والخلاق النصيب عند أهل اللغة كذا قل الزجاج * والمراد بقوله - ما شروا به
 أنفسهم - أي باعوها . وقد أثبت لم العلم في قوله - ولقد علموا - وفاء عنهم في قوله - لو كانوا
 يعلمون - واختلفوا في توجيه ذلك فقال قطرب والأخفش ان المراد بقوله - ولقد علموا - الشياطين ،
 والمراد بقوله - لو كانوا يعلمون - الانس . وقال الزجاج : ان الأول للسكينة وان كان بصيغة الجمع فهو
 مثل قولهم الزيدان قاموا * والثاني المراد به علماء اليهود ، وانما قال - لو كانوا يعلمون - لانهم تركوا
 العمل بعلمهم * وقوله - ولو أنهم آمنوا - أي بالنبي ﷺ وما جاء به من القرآن - واتقوا - ما وقعوا
 فيه من السحر والكفر ، واللام في قوله - لثوبة - جواب لو ، والثوبة الثواب . وقال الأخفش ان
 الجواب محذوف والتقدير - ولو أنهم آمنوا واتقوا - لأثبوا خذف للدلالة قوله - لثوبة - عليه
 وقوله - لو كانوا يعلمون - هو اما للدلالة على أنه لا علم لهم ، أو لتزليل علمهم مع عدم العمل . منزلة العدم
 وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ابن صوريا للنبي ﷺ يا محمد
 ما جئنا بشيء يعرف وما أنزل الله عليك من آية بينة * فأنزل الله تعالى في ذلك - ولقد أنزلنا إليك آيات
 بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون - وقال مالك بن الصيف حين بعث رسول الله ﷺ وذكرهم مأخذ
 عليهم من الميثاق وما عهد اليهم في محمد ، والله ما عهدنا لينا في محمد ولا أخذنا شيئا ، فأنزل الله - أو كلما
 عاهدوا - الآية . وأخرج ابن جرير عنه في قوله - آيات بينات - يقول فأنت تنلوه عليهم وتخبرهم به
 غدوة وعشية وبين ذلك وأنت عندهم أمي لم تقرأ الكتاب وأنت تخبرهم بما في أيديهم على وجهه ، ففي
 ذلك عبرة لهم وحجة عليهم - لو كانوا يعلمون - وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله - نبذه - قال
 نقضه . وأخرج أيضا عن السدي في قوله - مصدق لما معهم - قال لما جاءهم محمد عارضوه بالتوراة
 وانفتحت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت كأنهم
 لا يعلمون بما في التوراة من الأمر باتباع محمد ﷺ وتصديقه . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال ان الشياطين كانوا يسترقون السمع من
 السماء فاذا سمع أحدهم بكلمة حق كذب معها ألف كذبة فأشر بها قلوب الناس واتخذوها دواوين فاطاع
 الله على ذلك سليمان بن داود فأخذها فدفنها تحت الكرسي . فلما مات سليمان قام شيطان بالطريق فقال
 ألا أدلكم على كثر سليمان الذي لا كثر لأحد مثل كثره الممنوع ؟ قلوا نعم ، فأخرجوه فاذا هو سحر فتناسختها
 الأمم . وأنزل الله عن سليمان فيما قالوا من السحر فقال - واتبعوا ماتلوا الشياطين على ملك سليمان -
 الآية . وأخرج النسائي وابن أبي حاتم عنه قال كان أصف كاتب سليمان ، وكان يعلم الاسم الأعظم ، وكان
 يكتب كل شيء بأمر سليمان ويدفنه تحت كرسيه . فلما مات سليمان أخرجه الشياطين فسكتوا بين كل سطرين

سحرا وكفرا وقالوا هذا الذي كان سليمان يعمل بها فأكفره جهال الناس وسبوه ووقف علماؤهم فلم يزل
جهالم يسبون حتى أنزل الله على محمد - واتبعوا ماتلوا الشياطين - الآية . وأخرج ابن جرير عنه قال
كان سليمان اذا أراد أن يدخل الخلاء أو يأتي شيئا من شأنه أعطى الجرادة وهي امرأته خاتمه ، فلما أراد
الله أن يتلى سليمان بالذي ابتلاه به أعطى الجرادة ذات يوم خاتمه فجاء الشيطان في صورة سليمان ، فقال لها
هاتي خاتمي فأخذه فلبسه فلما لبسه دانت له الشياطين والجن والانس ، فجاء سليمان فقال هاتي خاتمي فقالت
كذبت لست سليمان تعرف أنه بلاء ابتلى به فانطلقت الشياطين فكتبت في تلك الأيام كتابا فيها سحر وكفر .
ثم دفنها تحت كرسي سليمان ثم أخرجوها فقرءوها على الناس وقالوا انما كان سليمان يغلب الناس بهذه
الكتب فبرئ الناس من سليمان وأكفروه حتى بعث الله محمدا وأنزل عليه - وما كافر سليمان ولكن
الشياطين كفروا - وأخرج ابن جرير عنه في قوله - وما تتلوا - قال ماتبع . وأخرج أيضا عن عطاء
في قوله - ماتلوا - قال نراه ماتحدث . وأخرج أيضا عن ابن جريج في قوله - على ملك سليمان - يقول في ملك
سليمان . وأخرج أيضا عن السدي في قوله - وما أنزل على الملكين - قال هذا سحر آخر خاصموه به فان
كلام الملائكة فيما بينهم اذا علمته الانس فصنع وعمل به كان سحرا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن
أبي حاتم عن ابن عباس في قوله - وما أنزل على الملكين - قال لم ينزل الله السحر . وأخرج ابن أبي حاتم
عن علي قال هما ملكان من ملائكة السماء . وأخرج نحوه ابن مردويه من وجه آخر عنه مرفوعا . وأخرج
البخاري في تاريخه وابن المنذر عن ابن عباس - وما أنزل على الملكين - يعني جبريل وميكائيل - ببابل
هاروت وماروت - يعلمان الناس السحر . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن البرزعي أنه كان يقرأها
وما أنزل على الملكين داود وسليمان . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال هما علجان من أهل
بابل . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أشرف الملائكة على
الدينا فرأت بني آدم يعصون فقالت يارب ما أجهل هؤلاء ما أقل معرفة هؤلاء بعظمتك فقال الله لو كنتم في
مخلائهم لعصيتهموني ، قالوا كيف يكون هذا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال فاختاروا منكم ملكين
فاختاروا هاروت وماروت ، ثم أهبطا إلى الأرض وركبت فيهما شهوات بني آدم ومثلت لهما امرأة فاعصما
حتى واقعا المعصية فقال الله اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة ، فنظر أحدهما لصاحبه قال ماتقول ؟ قال
أقول ان عذاب الدنيا ينقطع وان عذاب الآخرة لا ينقطع فاختارا عذاب الدنيا فهما اللذان ذكر الله في كتابه
- وما أنزل على الملكين - الآية . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر أنه كان يقول أطلعت الجراء بعد
فاذا رآها قال لامرحبا ، ثم قال ان ملكين من الملائكة هاروت وماروت سألا الله أن يهبطهما إلى الأرض
فأهبطا إلى الأرض فكانا يقضيان بين الناس ، فاذا أمسيا نكلما بكلمات فعرجا بها إلى السماء فقيض لهما
امرأة من أحسن النساء وألقيت عليهما الشهوة فجعلتا يؤخرانها وألقيت في أنفسهما فلم يزالا يفتلان حتى
وعدتهما ميعادا فأتتهما للميعاد فقالت علماني الكلمة التي تعرجان بها فعلماهما الكلمة فتكلمت بها
فعرجت إلى السماء فسخت فجعلت كما ترون فلما أمسيا نكلما بالكلمة فلم يعرجا فبعث اليهما ان شتما فعذاب
الآخرة وان شتما فعذاب الدنيا إلى أن تقوم الساعة على أن تلقيا الله فان شاء عذبكما وان شاء رحمكما ، فنظر
أحدهما إلى صاحبه فقال بل نختار عذاب الدنيا ألف ألف ضعف فهما يعذبان إلى يوم القيامة . وقدر رويت
هذه القصة عن ابن عمر بالفاظ ، وفي بعضها انه يروي ذلك ابن عمر عن كعب الأحبار كما أخرجه عبد الرزاق
وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب من طريق الثوري عن
موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب
فقيل لو كنتم مكانهم لأيتهم مثل ما يأتون فاختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت . فقال لهما اني أرسل

إلى بنى آدم رسلا فليس بيني وبينكم رسول انزلا لاتشركا بي شيئا ولا تزنيا ولا تشربا الخمر ، قال كعب فولله
 مأمسيا من يومها الذى أهبطا فيه حتى استعملا جميع ما فيها عنه . قال ابن كثير وهذا أصح ، يعنى من
 الاسنادين اللذين ذكرهما قبله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ فى العظمة والحاكم وصححه
 عن علي بن أبي طالب . قال ان هذه الزهرة تسميها العرب الزهرة ، والجمجم أنها يد وذكر نحو الرواية السابقة
 عن ابن عمر عند الحاكم . قال ابن كثير وهذا الاسناد رجاله ثقات وهو غريب جدا . وقد أخرج عبد
 ابن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس قال كانت الزهرة امرأة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
 عنه أن المرأة التى فتن بها الملكان مسخت فبهي هذه الكوكبة الجراء يعنى الزهرة . وأخرج ابن المنذر
 وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عنه فذكر قصة طويلة وفيها التصريح بأن الملكين شربا
 الخمر وزنيا بالمرأة وقتلاها . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس هذه القصة وقال انها أنزلت
 اليهما الزهرة فى صورة امرأة وأنهما وقعا فى الخطيئة . وقد روى فى هذا الباب قصص طويلة وروايات
 مختلفة استوفها السيوطى فى الدر المنثور ، وذكر ابن كثير فى تفسيره بعضها ثم قال : وقد روى فى قصة
 هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كجهاهد والسدى والحسن البصرى وقتادة وأبى العالية والزهري
 والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم وقصصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين * وحاصلها
 راجع فى تفصيلها الى أخبار بنى اسرائيل اذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الاسناد الى الصادق
 المصدوق المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن اجمال القصة من غير بسط ولا اطناب فيها
 فنحن نؤمن بما ورد فى القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال انتهى ، وقال القرطبي بعد
 سياق بعض ذلك قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه شيء فانه قول تدفعه الأصول
 فى الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه وسفراؤه الى رسله لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون
 ثم ذكر ما معناه أن العقل يجوز وقوع ذلك منهم لكن وقوع هذا الجائر لا يدري إلا بالسمع ولم يصح انتهى ،
 وأقول هذا مجرد استبعاد ، وقد ورد الكتاب العزيز فى هذا الموضوع بما تراه ولا وجه لاجراجه عن ظاهره
 بهذه التكلفات ، وما ذكره من أن الأصول تدفع ذلك فعلى فرض وجود هذه الاصول فهى مخصصة بما
 وقع فى هذه القصة ولا وجه لمنع التخصيص ، وقد كان ابليس يملك المنزلة العظيمة وصار أشد البرية
 وأكثر العالمين . وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله (إنما نحن فتنه) قال بلاء . وأخرج البزار باسناد
 صحيح والحاكم وصححه عن ابن مسعود قال من أتى كاهنا أو ساحرا وصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل على
 محمد . وأخرج البزار عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ « من تطير أو تطير له أو تكهن
 أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن عقد عقدة ومن أتى كاهنا فصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل على
 محمد » وأخرج عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله ﷺ « من تعلم شيئا من السحر قليلا
 أو كثيرا كان آخر عهده من الله » . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله (من خلاق) قال قوام . وأخرج
 ابن أبي حاتم عنه قال (من خلاق) من نصب ، وكذا روى ابن جرير عن مجاهد . وأخرج عبد الرزاق
 وابن جرير عن الحسن (ماله فى الآخرة من خلاق) قال ليس له دين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم
 عن السدى فى قوله (ولبئس ما شروا به) قال باعوا . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة فى قوله
 (لمنوبة) قال ثواب .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقُولُوا رُعِينًا وَقُولُوا أَنْظَرُونَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ * مَا يَؤُودُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ

بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ *

قوله (راعنا) أى راقبنا واحفظنا وصيغة المفاعلة تدل على أن معنى (راعنا) ارعنا ونرعاك واحفظنا ونحفظك ، وراقبنا ونزقبك ، ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك أى فرغه لكلامنا ، وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سبا ، قيل انه فى لغتهم بمعنى اسمع لاسمعت ، وقيل غير ذلك فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺ راعنا طلبامنه أن يراعهم من المراعاة اغتتموا الفرصة وكانوا يقولون للنبي ﷺ كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربى مبطنين أنهم يقصدون السب الذى هو معنى هذا اللفظ فى لغتهم * وفى ذلك دليل على أنه يذنب تجنب الالفاظ المحتملة للسب والنقص وان لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم سدا للذريعة ودفعاً للوسيلة وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق اليه ، ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبي ﷺ بما لا يحتمل النقص ولا يصلح للتعريض فقال (وقولوا انظرنا) أى أقبل علينا وانظر لنا فهو من باب الحذف والايصال ، كما قال الشاعر :

ظاهرات الجبال والحسن ينظر * ن كما ينظر الاراك الطباء

أى الى الأراك ، وقيل معناه انتظرنا وتأن بنا ، ومنه قول الشاعر :

فانكما ان تنظرانى ساعة * من الدهر تنفغنى لى أم جندب

وقرأ الأعمش (انظرنا) يقطع الهمزة وكسر الظاء بمعنى أخرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ، ومنه قول الشاعر :

أبا هند فلا تهجل علينا * وانظرنا نخبرك اليقينا

وقرأ الحسن (راعنا) بالتونين ، وقال الراعي من القول السخرى منه انتهى ، وأمرهم بعد هذا النهي والأمر بأمر آخر وهو قوله (واسمعوا) أى اسمعوا ما أمرتم به ونهيتهم عنه ، ومعناه أطيعوا الله فى ترك خطاب النبي ﷺ بذلك اللفظ وخاطبوه بما أمرتم به ، ويحتمل أن يكون معناه اسمعوا ما يخاطبكم به الرسول من الشرع حتى يحصل لكم المطلوب بدون طلب للمراعاة ، ثم توعد اليهود بقوله (وللكافرين عذاب أليم) ويحتمل أن يكون وعيدا شاملا لجنس الكفرة * قال ابن جرير : والصواب من القول عندنا فى ذلك أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبية ﷺ (راعنا) لأنها كلمة كرهها الله أن يقولوها لنبية ﷺ نظير الذى ذكر عن النبي ﷺ أنه قال لا تقولوا للعب الكرم ولكن قولوا الحباة ، ولا تقولوا عبدي ولكن قولوا فتاى وما أشبه ذلك * وقوله (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب) الآية فيه بيان شدة عداوة الكفار للمسلمين حيث لا يودون انزال الخير عليهم من الله سبحانه ، ثم رد الله سبحانه ذلك عليهم فقال (والله يختص برحمته من يشاء) الآية * وقوله (أن ينزل) فى محل نصب على المفعولية ، ومن فى قوله (من خير) زائدة ، قاله النحاس ، وفى الكشاف ان من فى قوله (من أهل الكتاب) بيانية ، وفى قوله (من خير) مزيدة لاستغراق الخير ، وفى قوله (من ربكم) لابتداء الغاية ، وقد قيل بان الخير الوسى ، وقيل غير ذلك والظاهر أنهم لا يودون أن ينزل على المسلمين أى خير كان ، فهو لا يختص بنوع معين كما يفيد وقوع هذه التكررة فى سياق النفي وتأكيده العموم بدخول من المزيده عليها ، وان كان بعض أنواع الخير أعظم من بعض فذلك لا يوجب التخصيص * والرجة قيل هى القرآن ، وقيل النبوة ، وقيل جنس الرحمة من غير تعيين كما يفيد ذلك الاضافة الى ضميره تعالى (والله ذو الفضل العظيم) أى صاحب الفضل العظيم فكيف لا يودون أن يختص برحمته من يشاء من عباده .

وقد أخرج سعيد بن منصور فى سننه وأحمد فى الزهد وابن أبى حاتم وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود أن رجلا أتاه فقال اعهد الى فقال اذا سمعت الله يقول - يا أيها الذين آمنوا -

فأوعها سمعك فانه خير يأمره أو شر ينهى عنه . وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس قال (راعنا) بلسان اليهود السب القبيح ، وكان اليهود يقولون ذلك لرسول الله سرا فلما سمعوا أصحابه يقولون ذلك أعلنوا بها فكانوا يقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم ، فأنزل الله الآية . وأخرج أبو نعيم في الدلائل عنه أنه قال المؤمنون بعد هذه الآية من سمعتموه يقولها فاضربوا عنقه فاتهمت اليهود بعد ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال كان رجلان من اليهود مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد إذا لقيا النبي ﷺ قالاه وهما يكلمانه راعنا سمعك واسمع غير مسمع ، فظن المسلمون أن هذا شيء كان أهل الكتاب يعظمون به أنبياءهم فقالوا للنبي ﷺ فأنزل الله الآية . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي سحر قال كان رسول الله ﷺ إذا أدير ناداه من كانت له حاجة من المؤمنين فقالوا ارعنا سمعك فأعظم الله رسوله أن يقال له ذلك وأمرهم أن يقولوا (انظرونا) ليعزروا رسول الله ﷺ ويوقروه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم عن قتادة أن اليهود كانت تقول ذلك استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولوا كقولهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال الرجعة القرآن والاسلام .

مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ *

النسخ في كلام العرب على وجهين . أحدهما النقل كتنقل كتاب من آخر ، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا أعني من اللوح المحفوظ فلما دخل هذا المعنى في هذه الآية ، ومنه - انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون - أي تأمر بنسخه . الوجه الثاني الإبطال والازالة ، وهو المقصود هنا ، وهذا الوجه الثاني ينقسم إلى قسمين عند أهل اللغة . أحدهما إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبت وحلت محله ، وهو معنى قوله (مانسخ من آية) وفي صحيح مسلم «لم تكن نبوة قط إلا تناسخت» أي تحوَّلت من حال إلى حال * والثاني إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم نسخت الريح الأثر ومن هذا المعنى - فينسخ الله ما يليق الشيطان - أي يزيله . وروى عن أبي عبيد أن هذا قد كان يقع في زمن رسول الله ﷺ فكانت تنزل عليه السورة فترفع فلا تلى ولا تكتب ، ومنه ما روى عن أبي وعائشة أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في الطول . قال ابن فارس النسخ نسخ الكتاب ، والنسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره كالآية تنزل بأمر ثم تنسخ بأخرى ، وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه : يقال نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، وتناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة ، وأصل الميراث قائم ، وكذا تناسخ الأزمنة والقرون . وقال ابن جرير (مانسخ) ما تنقل من حكم آية إلى غيره فبندله وغيره ، وذلك أن تحوُّل الحلال حراما ، والحرام حلالا ، والمباح محظورا ، والمحظور مباحا ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والمنع والاباحة . فأما الأخبار فلا يكون فيها نسخ ولا منسوخ ، وأصل النسخ من نسخ الكتاب : وهو نقله من نسخة أخرى ، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله إلى غيره ، وسواء نسخ حكمها أو خطها : إذ هي في كتابي حالتها منسوخة انتهى . وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ من جملة مقاصد ذلك الفن فلا نطول بذكره ، بل نخيل من أراد الاستشفاء عليه . وقد اتفق أهل الاسلام على ثبوته سلفا وخلفا ، ولم يخالف في ذلك أحد الامن لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله . وقد اشتهر عن اليهود أقامهم الله انكاره وهم محجوجون بما في التوراة أن الله قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة اني قد جعلت كل دابة مأكلالك ولنر يتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا السم فلا تأكلوه ، ثم قد حرّم على موسى وعلى بني اسرائيل كثيرا من

الحيوان . وثبت في التوراة أن آدم كان يزوج الأخ من الاخت وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره . وثبت فيها أن ابراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه ثم قال الله له لا تذبحه ، وبأن موسى أمر بنى اسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم ، ونحو هذا كثير في التوراة الموجودة بأيديهم * وقوله (أوننساها) قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز ، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن ، ومعنى هذه القراءة تؤخرها عن النسخ من قولهم : نسأت هذا الأمر اذا أخرته . قال ابن فارس ويقولون نسأ الله في أجلك وأنسأ الله أجلك . وقد انتسأ القوم اذا تأخروا وتباعدوا ونسأهم أنا أخرتهم . وقيل معناه تؤخر نسخ لفظها أى تتركه في أم الكتاب فلا يكون . وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . وقرأ الباقون (ننسها) بضم النون من النسيان الذى بمعنى الترك أى تركها فلا يبدلها ولا ينسخها ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فسيهم - أى تركوا عبادته فتركهم في العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم . وحكى الأزهرى أن معناه تأمر بتركها يقال أنسيته الشيء أى أمرته بتركه ، ونسيته تركته ، ومنه قول الشاعر :

ان على عقبة أقضيها * لست بناسيها ولا منسيها

أى ولا أمر بتركها . وقال الزجاج ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك ، لا يقال أنسى بمعنى ترك ، قال وماروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس (أوننساها) قال تركها لا يبدلها فلا يصح ، والذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى (أوننساها) نبح لكم تركها من نسي اذا ترك ثم تعديه * ومعنى (نأت بخير منها أو مثلها) نأت بما هو أضع للناس منها في العاجل والآجل ، أو فى أحدهما ، أو بما هو مماثل لها من غير زيادة ، ومرجع ذلك الى إعمال النظر في المنسوخ والناسخ فقد يكون الناسخ أخف فيكون أنفع لهم في العاجل ، وقد يكون أثقل وثوابه أكثر فيكون أنفع لهم في الآجل . وقد يستويان فتحصل المماثلة . وقوله (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير) يفيد أن النسخ من مقدوراته وأن إنكاره إنكار للقدرة الالهية ، وهكذا قوله (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض) أى له التصرف في السموات والأرض بالابحاد والاختراع ونفوذ الأمر في جميع مخلوقاته فهو أعلم بمصالح عباده وما فيه النفع لهم من أحكامه التى تعبدهم بها وشرعها لهم . وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص ، وهذا صنع من لاولى لهم غيره ولا نصير سواه ، فعليهم أن يتلقوه بالقبول والامتثال والتعظيم والاجلال .

وقد أخرج ابن أبى حاتم والحاكم فى الكنى وابن عدى وابن عساكر عن ابن عباس قال كان مما ينزل على النبي ﷺ الوحي بالليل وينسأ بالنهار فأنزله الله (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها) وفى إسناده الحجاج الجزرى ينظر فيه . وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال قرأ رجلان من الأنصار سورة اقرأهما رسول الله ﷺ وكانا يقرآن بها ، فقاما يقرآن ذات ليلة يصليان فلم يقدرامنها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فقال انها مما نسخ أو نسي فاهوا عنها . وفى إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن عباس فى قوله (ما ننسخ من آية أو ننسأها) يقول ما يبدل من آية أو تركها لا يبدلها (نأت بخير منها أو مثلها) يقول خير لكم فى المنفعة وأرفق بكم . وأخرج ابن أبى حاتم عنه أنه قال (ننسأها) تؤخرها . وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن مسعود فى قوله (ما ننسخ من آية) قال ثبت خطها وبديل حكمها (أو ننسأها) قال تؤخرها . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن قتادة فى قوله (نأت بخير منها أو مثلها) يقول فيها تخفيف فيها رخصة فيها أمر فيها نهى . وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن المنذر وابن الانبارى فى المصاحف وأبو ذر الهروى فى فضائله

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً كانت معه سورة فقام من الليل فقام بها فلم يقدر عليها ، وقام آخر يقرأ بها فلم يقدر عليها ، وقام آخر فلم يقدر عليها ، فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ فاجتمعوا عنده فأخبروه فقال انها نسخت البارحة . وقد روى نحوه عنه من وجه آخر . وقد ثبت في البخارى وغيره عن أنس أن الله أنزل في الذين قتلوا في بئر معونة : أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ وهكذا ثبت في مسلم وغيره عن أبي موسى قال كنا نقرأ سورة نسيها في الطول والشدة يراءة فأنسيها غير أنى حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوفه إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة نسيها بأحدى المسبحات * أولها - سبح لله ما فى السموات - فأنسيناها غير أنى حفظت منها - يأيتها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فكتب شهادة فى أعناقكم فتسألوا عنها يوم القيامة - . وقد روى مثل هذا من طريق جماعة من الصحابة ، ومنه آية الرجم كما رواه عبدالرزاق وأحمد وابن حبان عن عمر .

أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * وَذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *

(أم) هذه هى المنقطعة التى معنى بل ، أى بل تريدون ، وفى هذا توخيخ وتقرير ، والكاف فى قوله (كما سئل) فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف أى سؤالاً مثل ما سئل موسى من قبل حيث سأله أن يريهم الله جهرة ، وسألوا محمداً ﷺ أن يأتى بالله والملائكة قبلاً * وقوله (سواء) هو الوسط من كل شئ ، قاله أبو عبيدة ، ومنه قوله تعالى - فى سواء الجحيم - ومنه قول حسان : يرنى النبي ﷺ يلويح أصحاب النبي ورهطه * بعد المغيب فى سواء الملحد

وقال الفراء السواء القصد ، أى ذهب عن قصد الطريق وسمته أى طريق طاعة الله * وقوله تعالى (وذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) فيه اخبار المسلمين بحرص اليهود على فتنهم وردتهم عن الاسلام والتشكيك عليهم فى دينهم * وقوله (لو يردونكم) فى محل نصب على انه مفعول للفعل المذكور * وقوله (من عند أنفسهم) يحتمل أن يتعلق بقوله وذَكَرْنَا أى وذَكَرْنَا ذلك من عند أنفسهم ، ويحتمل أن يتعلق بقوله (حسداً) أى حسداً ناشئاً من عند أنفسهم ، وهو علة لقوله وذَكَرْنَا والعفوت ترك المؤاخذه بالذنب * والصفح إزالة أثره من النفس ، صفحت عن فلان : اذا عرضت عن ذنبه ، وقد ضربت عنه صفحا ، اذا عرضت عنه ، وفيه الترغيب فى ذلك والارشاد اليه . وقد نسخ ذلك بالأمر بالقتال . قاله أبو عبيدة * وقوله - حتى يأتى الله بأمره - هو غاية ما أمر الله سبحانه به من العفو والصفح : أى افعلوا ذلك الى أن يأتى اليكم الأمر من الله سبحانه فى شأنهم بما يختاره ويشاؤه وما قد قضى به فى سابق عهده ، وهو قتل من قتل منهم ، واجلاء من أجلي ، وضرب الجزية على من ضربت عليه ، وإسلام من أسلم * وقوله (وأقيموا الصلاة) حث من الله سبحانه لهم على الاشتغال بما ينفعهم ويعود عليهم بالمصلحة من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وتقديم الخير الذى يثابون عليه حتى يمكن الله لهم وينصرهم على المخالفين لهم .

وقد أخرج ابن إسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال قال رافع بن حرملة ووهب

ابن زيد لرسول الله ﷺ يا محمد اتنا بكتاب ينزل علينا من السماء تقرأه أو نقرأها أنهارا تتبعك ونصدقك فأنزل الله في ذلك (أم تريدون أن تسألوا رسولكم إلى قوله سواء السبيل) وكان حبي بن أخطب من أشد اليهود حسدا للعرب إذ خصهم الله برسوله ، وكانا جاهدين في رد الناس عن الاسلام ما استطاعا ، فأنزل الله فيهما - ود كثير من أهل الكتاب - الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي قال سألت العرب محمدا ﷺ أن يأتيهم بله فيروه جهرة ، فنزلت هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنى العالية قال قال رجل لو كانت كفاراتنا كفارات بني إسرائيل ، فقال النبي ﷺ ما أعطاكم الله خير ، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابيه وكفارتها فان كفرها كانت له خزايا في الدنيا ، وان لم يكفرها كانت له خزايا في الآخرة . وقد أعطاكم الله خيرا من ذلك قال - ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه - الآية ، والصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن فأنزل الله (أم تريدون أن تسألوا رسولكم) الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد . قال سألت قريش محمدا ﷺ أن يجعل لهم الصفاذها ، فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل ان كفرتم ، فأبوا ورجعوا فأنزل الله (أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل) أن يريهم الله جهرة . وأخرج ابن جرير عن أنى العالية في قوله (ومن يتبدل الكفر باليمان) قال يتبدل الشدة بالرخاء . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (فقد ضل سواء السبيل) قال عدل عن السبيل . وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن كعب بن مالك قال كان اليهود والمشركون من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى ، فأمر الله بالصبر على ذلك والعفو عنهم وأنزل الله (ود كثير من أهل الكتاب) وفي الصحيحين وغيرهما عن أسامة ابن زيد قال كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى - ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا - وقال - ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم - الآية وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بقتل فقتل الله به من قتل من صناديد قريش . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس في قوله (من عند أنفسهم) قال من قبل أنفسهم (من بعد ما تبين لهم الحق) يقول ان محمدا رسول الله وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله (فاعفوا واصفحوا) وقوله - وأعرض عن المشركين - ونحو هذا في العفو عن المشركين قال نسخ ذلك كله بقوله - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الآية ، وقوله - اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - . وأخرج ابن جرير عن السدي نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير في قوله (وما تقدموا لأنفسكم من خير) يعني من الأعمال من الخير في الدنيا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنى العالية في قوله (تجدوه عند الله) قال تجدوا ثوابه .

وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * كَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرِيَّةُ كَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرِيَّةُ لَيْسَتِ الْيَهُودُ كَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ *

قوله (هودا) قال الفراء : يجوز أن يكون هودا بمعنى يهوديا ، وأن يكون جمع هاند . وقال الأخفش ان الضمير المفرد في كان هو باعتبار لفظ من ، واجمع في قوله - هودا - باعتبار معنى من ، قيل في هذا الكلام حذف ، وأصله وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا ، وقالت النصراني لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا هكذا قال كثير من المفسرين ، وسبقهم إلى ذلك بعض السلف وظاهر النظم القرآني أن طائفتي اليهود والنصارى وقع منهم هذا القول وأنهم يختصون بذلك دون غيرهم ، ووجه القول بأن في الكلام حذف ما هو معلوم من أن كل طائفة من هاتين الطائفتين تضلل الأخرى وتنفي عنها أنها على شيء من الدين فضلا عن دخول الجنة كما في هذا الموضع ، فانه قد حكى الله عن اليهود أنها قالت ليست النصراني على شيء وقالت النصراني ليست اليهود على شيء * (والأمانى) قد تقدمت تفسيرها والاشارة بقوله (تلك) إلى ما تقدم لهم من الأمانى التي آخرها أنه لا يدخل الجنة غيرهم . وقيل ان الاشارة إلى هذه الأمانى الآخرة ، والتقدير أمثال تلك الأمانى أمانيهم على حذف المضاف لي مطابق أمانيهم ، قوله (هاتوا) أصله هاتوا حذف الضمة لتقلها ، ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين ، ويقال للمفرد المذكر هات وللؤنث هاتي ، وهو صوت بمعنى احضر * والبرهان الدليل الذي يحصل عنده اليقين . قال ابن جرير طلب الدليل هنا يقتضى اثبات النظر ويرد على من ينفيه * وقوله (إن كنتم صادقين) أى فى تلك الأمانى المجردة والدعوى الباطلة ، ثم رد عليهم فقال (بلى من أسلم) وهو إثبات لما نفوه من دخول غيرهم الجنة أى ليس كما يقولون بل يدخلها من أسلم وجهه لله * ومعنى أسلم استسلم ، وقيل أخلص ، وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الانسان ولأنه موضع الخواص الظاهرة ، وفيه يظهر العز والذل وقيل ان العرب تخبر بالوجه عن جهة الشيء ، وان المعنى هنا الوجه وغيره . وقيل المراد بالوجه هنا المقصد أى من أخلص مقصده * وقوله (وهو محسن) فى محل نصب على الحال ، والضمير فى قوله (وجهه) و (له) باعتبار لفظ من ، وفى قوله (عليهم) باعتبار معناها * وقوله (من) ان كانت الموصولة فهى فاعل لفعل محذوف أى بلى يدخلها من أسلم * وقوله (فله) معطوف على من أسلم وان كانت من شرطية فقوله - فله - هو الجزاء ، ومجموع الشرط والجزاء رد على أهل الكتاب وابطال لتلك الدعوى * وقوله (وقالت اليهود) وما بعده فيه أن كل طائفة تنفي الخير عن الأخرى ، ويتضمن ذلك اثباته لنفسها تحجرا لرحمة الله سبحانه . قال فى الكشاف ان الشيء هو الذى يصح ويعتد به ، قال وهذه مبالغة عظيمة لان الحال والمعدوم يقع عليهما اسم الشيء ، واذا نبي اطلاق اسم الشيء عليه فقد بولغ فى ترك الاعتداد به إلى ما ليس بعده وهكذا قولهم أقل من لا شيء * وقوله (وهم يتلون الكتاب) أى التوراة والانجيل والجلية الحالية ، وقيل المراد جنس الكتاب وفى هذا أعظم توبيخ وأشد تفرغ لان الوقوع فى الدعوى الباطلة والتكلم بما ليس عليه برهان هو وان كان قبيحا على الاطلاق لكنه من أهل العلم والدراسة لكتب الله أشد قبيحا وأفظع جرما وأعظم ذنبا * وقوله (كذلك قال الذين لا يعلمون) المراد بهم كفار العرب الذين لا كتاب لهم قالوا مثل مقالة اليهود اقتداء بهم لانهم جهلة لا يقدرون على غير التقليد لمن يعتقدون أنه من أهل العلم * وقيل المراد بهم طائفة من اليهود والنصارى وهم الذين لا علم عندهم ، ثم أخبرنا سبحانه بأنه المتولى لفصل هذه الخصومة التي وقع فيها الخلاف عند الرجوع اليه فيعذب من يستحق التعذيب وينجي من يستحق النجاة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية فى قوله (وقالوا لن يدخل الجنة) الآية قال قالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا . وقالت النصراني لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا (تلك أمانيهم) قال أمانى تمنونها على الله بغير حق (قل هاتوا برهانكم) قال محبتكم (ان كنتم صادقين)

بما قولونه انه كما قولون (بلى من أسلم وجهه لله) يقول أخلص لله . وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله (قل هاتوا برهانكم) قال مجتكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (بلى من أسلم وجهه) قال أخلص دينه . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله ﷺ أتتهم أخبار اليهود فتنازعوا عند رسول الله ﷺ فقال رافع بن حرمة ما أتم على شيء وكفر بعيسى والانجيل . فقال له رجل من أهل نجران ما أتم على شيء ووجد نبوة موسى وكفر بالتوراة قال فأنزل الله في ذلك (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب) أى كل يتلوه في كتابه تصديق من كفر به . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج . قال قلت لعطاء : من هؤلاء الذين لا يعلمون ؟ قال هم أمم كانت قبل اليهود والنصارى . وأخرج ابن جرير عن السدي قال هم العرب قالوا ليس محمد على شيء .

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَلَا خَائِدِينَ لَهُمْ فِي الْأَنْبِيَاءِ خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ *

هذا الاستفهام فيه أبلغ دلالة على أن هذا الظلم متناه وأنه بمنزلة لا ينبغي أن يلحقه سائر أنواع الظلم ، أى لأحد أظلم ممن منع مساجد الله ، واسم الاستفهام في محل رفع على الابتداء وأظلم خبره * وقوله (أن يذكر فيها اسمه) قيل هو بدل من مساجد ، وقيل انه مفعول له بتقدير كراهية أن يذكر ، وقيل ان التقدير من أن يذكر ثم حذف حرف الجر لطول الكلام ، وقيل انه مفعول ثان لقوله - منع - والمراد بمنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله منع من يأتي إليها للصلاة والتلاوة والذكر وتعليمه * والمراد بالسعي في خرابها هو السعي في هدمها ورفع بنياتها ، ويجوز أن يراد بالخراب تعطيلها عن الطاعات التي وضعت لها فيكون أعم من قوله - أن يذكر فيها اسمه - فيشمل جميع ما يمنع من الأمور التي بنيت لها المساجد كتعلم العلم وتعليمه ، والتعود للاعتكاف ، وانتظار الصلاة ، ويجوز أن يراد ما هو أعم من الأمرين من باب عموم المجاز كما قيل في قوله تعالى - إنما يعمر مساجد الله - * وقوله (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) أى ما كان ينبغي لهم دخولها إلا حال خوفهم ، وفيه إرشاد للعباد من الله عز وجل أنه ينبغي لهم أن يمنعوا مساجد الله من أهل الكفر من غير فرق بين مسجد ومسجد ، وبين كافر وكافر كما يفيدته عموم اللفظ ، ولا ينافيه خصوص السبب ، وأن يجعلواهم بحالة إذا أرادوا الدخول كانوا على وجل وخوف من أن يظن لهم أحد من المسلمين فينزلون بهم ما يوجب الاهانة والاذلال ، وليس فيه الاذن لنا بتسكينهم من ذلك حال خوفهم ، بل هو كناية عن المنع لهم من دخول مساجدنا * والخزى قيل هو ضرب الجزية عليهم واذلالهم ، وقيل غير ذلك . وقد تقدم تفسيره * والمشرق موضع الشروق * والمغرب موضع الغروب أى هما ملك لله وما بينهما من الجهات والمخلوقات فيشمل الأرض كلها * وقوله (فأينما تولوا) أى أى جهة تستقبلونها فهناك وجه الله أى المكان الذي يرتضى لكم استقباله ، وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه - فوالوجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - قال في الكشف ، والمعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أى في بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجدا ، فصلوا في أى بقعة شئتم من بقاعها ، وافعلوا التولية فيها ، فإن التولية ممكنة في كل مكان لا تختص أما كتبها في مسجد دون مسجد ، ولا في مكان دون مكان انتهى ، وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه ، وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس * وقوله (ان الله

واسع عليهم) فيه إرشاد إلى سعة رحمة ، وأنه يوسع على عباده في دينهم ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم ، وقيل واسع بمعنى أنه يسع عامه كل شيء كما قال - وسع كل شيء علما - وقال الفراء الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء .

وقد أخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن ابن عباس أن قريشا منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام فأنزل الله (ومن أظلم ممن منع مساجد الله) وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال هم النصارى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن السدي قال هم الروم كانوا ظاهروا بختصر على خراب بيت المقدس ، وفي قوله (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) قال فليس في الأرض رومي يدخله اليوم إلا وهو خائف أن يضرب عنقه . وقد أخيف بأداء الجزية فهو يؤذيها * وفي قوله (لهم في الدنيا خزي) قال أما خزيهم في الدنيا فإنه إذا قام المهدي وفتحت القسطنطينية قتلهم فذلك الخزي . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أنهم الروم . وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب أنهم النصارى لما ظهروا على بيت المقدس حرقوه . وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال هم المشركون حين صدوا رسول الله ﷺ عن البيت يوم الحديبية . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله (لهم في الدنيا خزي) قال يعطون الجزية عن يدهم صاغرون . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة ، قال الله تعالى (والله المشرق والمغرب) الآية فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله إلى البيت العتيق ونسخها فقال - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام - . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يصلى على راحلته تطوعا أينما توجهت به ، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية (أينما تولوا فثم وجه الله) وقال في هذا أنزلت هذه الآية وأخرج نحوه عنه ابن جرير والدارقطني والحاكم وصححه . وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى على راحلته قبل المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى . وروى نحوه من حديث أنس مرفوعا أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود . وأخرج عبد بن حميد والترمذي وضعفه وابن ماجه وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا بفعل الزجل يأخذ الأشجار فيعمل مسجدا فيصلى فيه ، فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فقلنا يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة ، فأنزل الله (والله المشرق والمغرب) الآية فقال مضت صلاتكم . وأخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر مرفوعا نحوه إلا أنه ذكر أنهم خطوا خطوطا . وأخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا . وأخرج نحوه أيضا سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (فثم وجه الله) قال قبلة الله أينما توجهت شرقا أو غربا . وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر نحوه .

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ لَهٗ قٰنِیْنٌ * بَدِیْعُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضٰی أَمْرًا فَإِنَّمَا یَقُولُ لَهُ كُنْ فَیَكُونُ * وَقَالَ الَّذِیْنَ لَا یَعْلَمُونَ لَوْلَا یُكَلِّمُنَا اللَّهُ

أَوْ تَأْتِينَا آيَةً كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ يَتَمَنَّاءُ الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ *

قوله (وقالوا) هم اليهود والنصارى ، وقيل اليهود أى قالوا - عزير ابن الله - وقيل النصارى أى
- قالوا المسيح ابن الله - وقيل هم كفار العرب أى قالوا الملائكة بنات الله * وقوله (سبحانه) قد تقدم
تفسيره ، والمراد هنا تبرأ لله تعالى عما نسبوه إليه من اتخاذ الولد * وقوله (بل له مافى السموات والأرض)
رد على القائلين بأنه اتخذ ولدا أى بل هو مالك لما فى السموات والأرض ، وهؤلاء القائلون داخلون تحت
ملكه ، والولد من جنسهم لا من جنسه ، ولا يكون الولد إلا من جنس الوالد * والقائت المطيع الخاضع ، أى
كل من فى السموات والأرض مطيعون له خاضعون لعظمته خاشعون لجلاله ، والقنوت فى أصل اللغة أصله
القيام . قال الزجاج فالخلق قانتون أى قائمون بالعبودية إما إقرارا وإما أن يكونوا على خلاف ذلك ، فأثر
الصنعة بين عليهم ، وقيل أصله الطاعة ، ومنه - والقائتين والقائتات - وقيل السكون ، ومنه قوله - وقوموا
لله قانتين - ولهذا قال زيد بن أرقم كنا تتكلم فى الصلاة حتى نزلت - وقوموا لله قانتين - فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وقيل القنوت الصلاة ، ومنه قول الشاعر :

قاتنا لله يتلو كتبه * وعلى عمد من الناس اعترل

والأولى أن القنوت لفظ مشترك بين معان كثيرة ، قيل هى ثلاثة عشر معنى ، وهى مبدئة . وقد نظمها
بعض أهل العلم كما أوضحت ذلك فى شرحى على المنتقى * وبديع فعيل للبالغة وهو خبر مبتدأ محذوف أى هو بديع
سمواته وأرضه ، أبدع الشئ أنشأه لآعن مثال ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له مبدع * وقوله
(واذا قضى أمرا) أى أحكمه وأتقنه . قال الأزهرى قضى فى اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشئ
وتمامه ، قيل هو مشترك بين معان ، يقال قضى بمعنى خلق ، ومنه - فقضاهاهن سبع سموات - وبمعنى أعلم ،
ومنه - وقضينا إلى بنى إسرائيل فى الكتاب - وبمعنى أمر ، ومنه - وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه -
وبمعنى أزم ، ومنه قضى عليه القاضى ، وبمعنى أوفاه ، ومنه - فلما قضى موسى الأجل - وبمعنى أراد
ومنه - فاذا قضى أمرا فأنما يقول له كن فيكون - * والأمر واحد الأمور . وقد ورد فى القرآن على أربعة
عشر معنى * الأول الدين ، ومنه - حتى جاء الحق وظهر أمر الله - * الثانى بمعنى القول ، ومنه
- فاذا جاء أمرنا - * الثالث العذاب ، ومنه - لما قضى الأمر - * الرابع عيسى ، ومنه - فاذا
قضى أمرا - أى أوجد عيسى عليه السلام * الخامس القتل ، ومنه - فاذا جاء أمر الله - * السادس
فتح مكة ، ومنه - فتربصوا حتى يأتى الله بأمره - * السابع قتل بنى قريظة وإجلاء النصير ، ومنه - فاعفوا
واصفحوا حتى يأتى الله بأمره - * الثامن القيامة ، ومنه - أتى أمر الله - * التاسع القضاء ،
ومنه - يدبر الأمر - * العاشر الوحي ، ومنه - ينزل الأمر بينهن - * والحادى عشر أمر
الخلائق ، ومنه - ألا إلى الله تصير الأمور - * والثانى عشر النصر ، ومنه - هل لنا من الأمر من
شئ - * والثالث عشر الذنب ، ومنه - فذاقت وبال أمرها - * والرابع عشر الشأن ، ومنه - وما
أمر فرعون برشيد - هكذا أورد هذه المعانى بأطول من هذا بعض المفسرين ، وليس تحت ذلك كثير
فائدة ، وإطلاقه على الأمور المختلفة لصدق اسم الأمر عليها * وقوله (فأنما يقول له كن فيكون)
الظاهر فى هذا المعنى الحقيقى ، وأنه يقول سبحانه هذا اللفظ ، وليس فى ذلك مانع ولا جاء ما يوجب تأويله ،
ومنه قوله تعالى - إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون - وقال تعالى - إنما قولنا لشيء
إذا أردناه أن نقول له كن فيكون - وقال - وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر - ومنه قول الشاعر :

إذا ما أراد الله أمرا فأنما * يقول له كن قوله فيكون
وقد قيل ان ذلك مجاز وأنه لا قول وإنما هو قضاء يقضيه ، فعبّر عنه بالقول ، ومنه قول الشاعر ، وهو
عمر بن حمة الدوسي :

فأصبحت مثل النسر طار فراخه * اذا رام تطيارا يقال له قع
وقال آخر

قالت جناحاه لساقيه الحقا * ونجيا لحكما أن يمزقا

والمراد بقوله (وقال الذين لا يعلمون) اليهود ، وقيل النصراري ورجحه ابن جرير لأنهم المذكورون
في الآية ، وقيل مشركو العرب و (لولا) حرف تخصيص أى هلا (يكلمنا الله) بنبوة محمد فنعلم أنه
نبي (أو تأتينا) بذلك علامة على نبوته * والمراد بقوله (قال الذين من قبلهم) قيل هم اليهود
والنصارى في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب ، أو الأمم السالفة في قول من جعل الذين لا يعلمون
اليهود والنصارى ، أو اليهود في قول من جعل الذين لا يعلمون النصراري (تشابهت) أى في التعت والافتراح ،
وقال الفراء (تشابهت) في اتفاهم على الكفر (قد بينا الآيات لقوم يوقنون) أى يعترفون بالحق وينصفون
في القول ويدعون لأوامر الله سبحانه لكونهم مصدقين له سبحانه مؤمنين بآياته متبعين لما شرعه لهم .
وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال قال الله تعالى « كذبنى ابن آدم
وشتمنى ، فأما تكذيبه إياي فيزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان ، وأما شتمه إياي فقوله لى ولد فسبحاني
أن أتخذ صاحبة أو ولدا » . وأخرج نحوه أيضا من حديث أبي هريرة ، وفي الباب أحاديث . وأخرج
عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (سبحانه الله) قال تنزيه الله نفسه عن السوء .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الأسماء والصفات عن موسى بن طلحة
عن النبي ﷺ أنه سئل عن التسبيح أن يقول الانسان سبحانه الله قال برأه الله من السوء . وأخرجه
الحاكم وصححه ابن مردويه والبيهقي من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن أبيه عن جدّه طلحة بن عبيدالله
قال سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحانه الله فقال هو تنزيه الله من كل سوء . وأخرجه ابن مردويه
عنه من طريق أخرى مرفوعا . وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
وابن حبان والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والفضياء في المختارة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ
قال « كل حرف في القرآن يذكرك فيه القنوت فهو الطاعة » وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس
في قوله (كل له قاتون) قال مطيعون . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (بديع
السموات والأرض) يقول ابتدع خلقهما ولم يشركه في خلقهما أحد . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم
عن ابن عباس قال قال رافع بن حرمة لرسول الله ﷺ يا محمد ان كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله
فليكلمنا حتى نسمع كلامه ، فأنزل الله في ذلك (وقال الذين لا يعلمون) الآية . وأخرج عبد بن حميد
وابن جرير عن قتادة أنهم كفار العرب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال هم النصراري
والذين من قبلهم يهود .

إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ * وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا
النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ
مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ * الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ

يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١١٦﴾

قوله (بشيرا ونذيرا) يحتمل أن يكون منصوبا على الحال ، ويحتمل أن يكون مفعولا له أى أرسلناك لأجل التبشير والانذار ﴿١١٦﴾ وقوله (ولا تسئل) قرأه الجمهور بالرفع مبنيًا للمجهول أى حال كونك غير مسؤل وقرئ بالرفع مبنيًا للعلوم . قال الأخفش ويكون في موضع الحال عطفًا على (بشيرا ونذيرا) أى حال كونك غير سائل عنهم ، لان علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يعنى عن سؤاله عنهم ، وقرأ نافع (ولا تسئل) بالجزم أى لا يصدر منك السؤال عن هؤلاء أو لا يصدر منك السؤال عن مات منهم على كفره ومعصيته تعظيما لحاله وتعليقا لشأنه ، أى ان هذا أمر فظيع وخطب شنيع يتعاطم المتكلم أن يجريه على لسانه أو يتعاطم السامع أن يسمعه ﴿١١٦﴾ قوله (ولن ترضى عنك اليهود) الآية أى ليس غرضهم ومبلغ الرضا منهم ما يقترحونه عليك من الآيات ويوردونه من التعنتات ، فانك لو جئتهم بكل ما يقترحون وأجبتهم عن كل تعنت لم رضوا عنك ، ثم أخبرهم بأنهم لن رضوا عنه حتى يدخل في دينهم ويتبع ملتهم ﴿١١٦﴾ والملة اسم لما شرعه الله لعباده في كتبه على ألسن أنبيائه وهكذا الشريعة ، ثم رد عليهم سبحانه فأمره بأن يقول لهم (ان هدى الله هو الهدى) الحقيقى ، لا ما أتم عليه من الشريعة المنسوخة والكتب المحرفة ، ثم أتبع ذلك بوعيد شديد لرسول الله ﷺ ان اتبع أهواءهم وحاول رضاهم وأتبع نفسه في طلب ما يوافقهم ، ويحتمل أن يكون تعريضا لأمتة وتحذيرا لهم أن يوافقوا شيئا من ذلك ، أو يدخلوا في أهوية أهل الملل ويطلبوا رضا أهل البدع ﴿١١٦﴾ وفي هذه الآية من الوعيد الشديد الذى ترجف له القلوب وتتصدع منه الأفئدة ما يوجب على أهل العلم الحاملين لحجج الله سبحانه والقائمين ببيان شرائعه ترك الدهان لأهل البدع المتذهبين بمذاهب السوء التاركين للعمل بالكتاب والسنة المؤثرين لمحض الرأى عليهما ، فان غالب هؤلاء وان أظهر قبولوا وأبان من أخلاقه لينا لا يرضيه إلا اتباع بدعته والسخول في مداخله والوقوع في حباله ، فان فعل العالم ذلك بعد أن عامه الله من العلم ما يستفيد به أن هدى الله هو ما فى كتابه وسنة رسوله ، لمامهم عليه من تلك البدع التى هى ضلالة محضه ، وجهالة بينة ورأى منهار ، وتقليد على شفا جرف هار ، فهو اذا ذاك ماله من الله من ولى ولا نصير ، ومن كان كذلك فهو مخذول لا محالة وهالك بلا شك ولا شبهة ﴿١١٦﴾ وقوله (الذين آتيناهم الكتاب) قيل هم المسلمون ، والكتاب هو القرآن وقيل من أسلم من أهل الكتاب ، والمراد بقوله (يتلونه) أنهم يعملون بما فيه فيحللون حلاله ويحرمون حرامه فيكون من تلاه يتلوه اذا اتبعه ، ومنه قوله تعالى - والقمر اذا تلاها - أى اتبعها كذا قيل ، ويحتمل أن يكون من التلاوة ، أى يقرءونه حق قراءته لا يحرّفونه ولا يبدّلونه ﴿١١٦﴾ وقوله (الذين آتيناهم الكتاب) مبتدأ وخبره (يتلونه) أو الخبر قوله (أولئك) مع ما بعده .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن محمد بن كعب القرظى قال قال رسول الله ﷺ « ليت شعرى ما فعل أبواى » فنزل (إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) فاذا كرهما حتى توفاه الله ، قال السيوطى هذا مرسل ضعيف الاسناد ثم رواه من طريق ابن جرير عن داود بن أبى عاصم مرفوعا وقال هو معضل الاسناد ضعيف لا تقوم به ولا بالذى قبله حجة . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك قال (الجحيم) ما عظم من النار . وأخرج الثعلبى عن ابن عباس قال ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون أن يصلى النبي ﷺ الى قبلتهم ، فلم يصرف الله القبلة الى الكعبة شق ذلك عليهم وأيسوا منه أن يوافقهم على دينهم . فأنزّل الله (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى) الآية وأخرج عبد الرزاق عن قتادة فى قوله (الذين آتيناهم الكتاب) قال هم اليهود والنصارى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله (يتلونه حق تلاوته) قال

يحاولون حلالة ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه . وأخرجوا عنه أيضا قال يتبعونه حق اتباعه ، ثم قرءوا - والقمر إذا تلاها - يقول اتبعها . وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب قال في قوله (يتلونه حق تلاوته) إذا مرّ بذكر الجنة سأل الله الجنة ، وإذا مرّ بذكر أهل النار تعوذ بالله من النار . وأخرج الخطيب في كتاب الرواة بسند فيه مجاهيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله (يتلونه حق تلاوته) قال يتبعونه حق اتباعه ، وكذا قال القرطبي في تفسيره ان في اسناده مجاهيل قال لكن معناه صحيح . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير من طرق عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية مثل ما سبق عن ابن عباس في قوله يحاولون حلالة إلى آخره . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال يتكلمون به كما أنزل ولا يكتمونونه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في هذه الآية قال هم أصحاب محمد ، ثم حكى نحو ذلك عن عمر ابن الخطاب . وأخرج وكيع وابن جرير عن الحسن في قوله (يتلونه حق تلاوته) قال يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمنشأه ، ويكفون ما أشكل عليهم إلى غايته .

يٰٓبَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنَّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ * وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْتَهِىٰ عَهْدِي بِالظَّالِمِينَ * وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى

قوله (يا بني إسرائيل الى قوله ولا هم ينصرون) قد سبق مثل هذا في صدر السورة ، وتقدم تفسيره ، ووجه التكرار الحث على اتباع الرسول النبي الأُمِّي ، ذكر معناه ابن كثير في تفسيره . وقال البقاعي في تفسيره انه لما طال المدى في استقصاء تذكيرهم بالنعم ثم في بيان عوارضهم ، وهتك أستارهم ، وختم ذلك بالترهيب لتضييع أديانهم بأعمالهم وأحوالهم وأقوالهم : أعاد ما صدر به قصتهم من التذكير بالذم ، والتحذير من حلول النقم ، يوم تجتمع الأمم ، ويدوم فيه الندم ، لمن زلت به القدم ، ليعلم أن ذلك فذلكت القصة ، والمقصود بالذات الحث على اتهاز الفرصة انتهى * وأقول ليس هذا بشيء فانه لو كان سبب التكرار ما ذكره من طول المدى وأنه أعاد ما صدر به قصتهم لذلك لكان الأولى بالتكرار ، والأحق باعادة الذكر هو قوله سبحانه - يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياي فارهبون - فان هذه الآية مع كونها أول الكلام معهم والخطاب لهم في هذه السورة هي أيضا أولى بأن تعاد وتكرر لما فيها من الأمر بذكر النعم والوفاء بالعهد والرهبة لله سبحانه ، وبهذا تعرف صحة ما قدمناه لك عند أن شرع الله سبحانه في خطاب بني إسرائيل من هذه السورة فراجعه ، ثم حكى البقاعي بعد كلامه السابق عن الحوالى أنه قال كرره تعالى إظهارا لمقصد التثام آخر الخطاب بأوله ، وليتخذ هذا الإفصاح والتعليم أصلا لما يمكن بأن يرد من نحوه في سائر القرآن حتى كان الخطاب إذا انتهى إلى غاية خاتمه يجب أن يلحظ القلب بذاته تلك الغاية فيتلوها ليكون في تلاوته جامعا لطرفي الثناء ، وفي تفهيمه جامعا لمعاني طرفي المعنى انتهى * وأقول لو كان هذا هو سبب التكرار لكان الأولى به ما عرفناك . وأما قوله وليتخذ ذلك أصلا لما يرد من التكرار في سائر القرآن فمعلوم أن حصول هذا الأمر في الأذهان وتقرره في الأفهام لا يختص بتكرير آية معينة يكون افتتاح هذا المقصد بها ، فلم تتم حينئذ التكتة في تكرير هاتين الآيتين بخصوصهما ، والله الحكمة البالغة التي لا تبلغها الأفهام ولا تدركها العقول ، فليس في تكلف هذه المناسبات المتعسفة إلا ما عرفناك به هنالك فتذكر * قوله (وإذ ابتلى) الابتلاء الامتحان والاختبار أى ابتلاه بما أمره به (إبراهيم) معناه في السريانية

أب رحيم . كذا قال الماوردي ، قال ابن عطية ومعناه في العربية ذلك . قال السهيلي وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي . وقد أورد صاحب الكشاف هنا سؤالاً في رجوع الضمير إلى إبراهيم مع كون رتبته التأخير . وأجاب عنه بأنه قد تقدم لفظاً فرجع إليه ، والأمر في هذا أوضح من أن يشتغل بذكره ، أو ترد في مثله الأسئلة أو يسود وجه القرطاس بإيضاحه * وقوله (بكلمات) قد اختلف العلماء في تعيينها ، فقيل هي شرائع الاسلام ، وقيل ذبح ابنه ، وقيل أداء الرسالة ، وقيل هي خصال الفطرة ، وقيل هي قوله - اني جاعلك للناس إماما - وقيل بالظاهرة كما سيأتي بيانه . قال الزجاج وهذه الأقوال ليست بمتناقضة لأن هذا كله مما ابتلى به إبراهيم انتهى * وظاهر النظم القرآني أن الكلمات هي قوله (قال إني جاعلك) وما بعده ، ويكون ذلك بيانا للكلمات ، وسيأتي عن بعض السلف ما يوافق ذلك ، وعن آخرين ما يخافه . وعلى هذا فيكون قوله (قال إني جاعلك) مستأنفاً كأنه قيل ماذا قال له . وقال ابن جرير ما حاصله أنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ذلك ، وجائز أن يكون بعض ذلك ، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلا بحديث أو إجماع ، ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له ، ثم قال فلوقال قائل ان الذي قاله مجاهد وأبو صالح والربيع بن أنس أولى بالصواب يعني أن الكلمات هي قوله (إني جاعلك للناس إماما) * وقوله (وعهدنا إلى إبراهيم) وما بعده ورجح ابن كثير انها تشمل جميع ما ذكر ، وسيأتي التصريح بما هو الحق بعد إيراد ماورد عن السلف الصالح . وقوله (فآمنهم) أي قام بهم أتم قيام ، وامنهم أكمل امتثال * والامام هو ما يؤتم به ، ومنه قيل للطريق إمام ، وللبناء إمام ، لأنه يؤتم بذلك أي يهتدى به السالك ، والامام لما كان هو القدوة للناس لكونهم يأتمون به ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ وقوله (ومن ذريتي) يحتمل أن يكون ذلك دعاء من إبراهيم ، أي واجعل من ذريتي أئمة ، ويحتمل أن يكون هذا من إبراهيم بقصد الاستفهام وان لم يكن بصيغته أي ومن ذريتي ماذا يكون يارب ، فأخبره أن فيهم عصاة وظلمة ، وأنهم لا يصلحون لذلك ولا يقومون به ولا يناههم عهد الله سبحانه * والذرية مأخوذة من النذر ، لأن الله أخرج الخلق من ظهر آدم حين أشهدهم على أنفسهم كالنذر ، وقيل مأخوذة من ذرأ الله الخلق بذروهم إذا خلقهم . وفي الكتاب العزيز - فأصبح هبياً تذرؤه الرياح - قال في الصحاح ذرت الريح السحاب وغيره تذرؤه وتذريه ذروا وذرياً أي نسفته ، وقال الخليل إنما سموا ذرية لان الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر . واختلف في المراد بالعهد فقيل الامامة ، وقيل النبوة ، وقيل عهد الله أمره ، وقيل الامان من عذاب الآخرة ، ورجحه الزجاج والأول أظهر كما يفيد السياق . وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الامام لابد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لأنه إذا زاعغ عن ذلك كان ظالماً ، ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد وما تفيده الاضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ من غير نظر إلى السبب ولا إلى السياق فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالأمور الدينية . وقد اختار ابن جرير أن هذه الآية وان كانت ظاهرة في الخبر أنه لا ينال عهد الله بالامامة ظالماً ففيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه انتهى . ولا يخف أنك أنه لا جدوى لكلامه هذا فالأولى أن يقال ان هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أن لا يولوا أمور الشرع ظالماً ، وإنما قلنا انه في معنى الأمر لان أخباره تعالى لا يجوز أن تتخلف . وقد علمنا أنه قد نال عهده من الامامة وغيرها كثيراً من الظالمين * قوله (وإذ جعلنا البيت) هو الكعبة غلب عليه كإغاب النجم على الثريا ، و (مثابة) مصدر من تاب يثوب مثاباً ومثابة ، أي مرجعاً يرجع الحجاج إليه بعد تفرقهم عنه ، ومنه قول ورقة بن نوفل في الكعبة مثاب لاقفاء القبائل كلها * تحب إليها العملات النوابل

وقرأ الأعمش مثاب ، وقيل المثابة من الثواب ، أى يثابون هنالك . وقال مجاهد المراد أنهم لا يقضون منه أوطارهم ، قال الشاعر :

جعل البيت مثاب لم * ليس منه الدهر يقضون الوطر

قال الأخفش ودخلت الهاء لكثرة من يثوب اليه فهى كعلامة ونسابة . وقال غيره هى للتأنيث وليست للبالغة * وقوله (وأمنا) هو اسم مكان ، أى موضع أمن . وقد استدل بذلك جماعة من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على من لجأ اليه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى - ومن دخله كان آمنا - وقيل ان ذلك منسوخ * وقوله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على أنه فعل ماض أى جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوه مصلى . وقرأ الباقر على صيغة الأمر عطفًا على اذكروا المذكور أول الآيات ، أو على اذكروا المقدر عاملا فى قوله (وإذ) ويجوز أن يكون على تقدير القول ، أى وقلنا اتخذوا * والمقام فى اللغة موضع القيام . قال النحاس هو من قام يقوم ، يكون مصدرا واسما للموضع ، ومقام من أقام ، وليس من هذا قول الشاعر :

وفيهم مقامات حسان وجوهها * وأندية يتنابها القول والفعل

لان معناه أهل مقامات ، واختلف فى تعيين المقام على أقوال أصحها أنه الحجر الذى يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتى الطواف ، وقيل المقام الحج كله . روى ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقيل عرفة والمزدلفة ، روى عن عطاء أيضا . وقال الشعبي الحرم كله مقام ابراهيم . وروى عن مجاهد .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله (وإذ ابتلى ابراهيم ربه) قال ابتلاه الله بالطهارة ، خنس فى الرأس ، وخنس فى الجسد : فى الرأس قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق والسواك ، وفرق الرأس ، وفى الجسد تقليم الأظفار ، وحلق العانة والختان ، وتنف الابط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر عنه نحوه . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه وابن عساكر عنه قال ما ابتلى أحد بهذا الدين فقام به كله إلا ابراهيم . وقرأ هذه الآية فقيل له ما الكلمات ؟ قال سهام الاسلام ثلاثون سهما عشرة فى براءة - التائبون العابدون - الى آخر الآية ، وعشرة فى أول سورة قد أفلح - وسأل سائل - والذين يصدقون بيوم الدين - الآيات ، وعشرة فى الأحزاب - إن المسالمين - إلى آخر الآية ، (فأتهمن) كلهن فكتب له براءة قال تعالى - و ابراهيم الذى وفى - وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم عنه قال منهن مناسك الحج . وأخرج ابن جرير عنه قال الكلمات (إني جاعلك للناس إماما * وإذ يرفع ابراهيم القواعد) والآيات فى شأن المناسك ، والمقام الذى جعل لابراهيم ، والرزق الذى رزق ساكنو البيت وبعث محمد فى ذريتهما . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير عن مجاهد فى قوله (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) قال ابتلى بالآيات التى بعدها . وأخرج أيضا عن الشعبي مثله . وأخرج ابن اسحق وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال الكلمات التى ابتلى بهن ابراهيم فأتهمن فراق قوميه فى الله حين أمر بمفارقتهم ومحاجته نمرود فى الله حين وقفه على ما وقفه عليه من خطر الأمر الذى فيه خلافهم وصبره على قذفهم إياه فى النار ليحرقوه فى الله ، والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده حين أمره بالخروج عنهم وما أمره به من الضيافة والصبر عليها ، وما ابتلى به من ذبح ولده فلما مضى على ذلك كله قال الله (له أسلم قال أسلمت لرب العالمين) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن قال ابتلاه بالكوكب فرضى عنه ، وابتلاه بالقمر فرضى عنه ، وابتلاه بالشمس فرضى عنه ، وابتلاه بالهجرة فرضى عنه ، وابتلاه بالختان فرضى عنه ، وابتلاه بابنه فرضى عنه . وأخرج

ابن جرير عن ابن عباس في قوله (فأتهمن) قال فأداهن . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال قال رسول الله ﷺ من فطرة ابراهيم السواك . قلت وهذا على تقدير أن إسناده إلى عطاء صحيح فهو مرسل لا تقوم به الحجة ولا يحل الاعتماد على مثله في تفسيره كلام الله سبحانه ، وهكذا لا يحل الاعتماد على مثل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد قال من فطرة ابراهيم غسل الذكروالبراجم ، ومثل ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه قال ست من فطرة ابراهيم : قص الشارب ، والسواك ، والفرق ، وقص الأظفار ، والاستنجاء ، وحلق العانة ، قال ثلاثة في الرأس ، وثلاثة في الجسد . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيح وغيره من طريق جماعة من الصحابة مشروعية تلك العشر لهذه الأمة ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنها الكلمات التي ابتلي بها ابراهيم ، وأحسن ما روى عنه ما أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شارب . قال وكان خليل الرحمن ابراهيم يفعل به ولا يخفك أن فعل الخليل له لا يستلزم أنه من الكلمات التي ابتلي بها وإذا لم يصح شيء عن رسول الله ﷺ ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلا أن نقول انها ما ذكره الله سبحانه في كتابه بقوله (قال إني جاعلك) إلى آخر الآيات ، ويكون ذلك بيانا للكلمات ، أو السكوت وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه ، وأما ما روى عن ابن عباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم في تعيينها فهو أولا أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة فضلا عن أقوال من بعدهم ، وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد في ذلك ، وأن له حكم الرفع فقد اختلفوا في التعيين اختلافاً يمنع معه العمل ببعض ما روى عنهم دون البعض الآخر ، بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن عباس فكيف يجوز العمل بذلك ، وبهذا تعرف ضعف قول من قال انه يصار الى العموم ويقال تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا فان هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعيف والمتناقض وما لا تقوم به الحجة . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس (قال إني جاعلك للناس إماما) يقتدى بدينك وهديك وسنتك (قال ومن ذريتي) إماما لغير ذريتي (قال لا ينال عهدي الظالمين) أن يقتدى بدينهم وهديهم وسنتهم . وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عنه قال قال الله لابراهيم (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي) فأبى أن يفعل ، ثم قال (لا ينال عهدي الظالمين) وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالما ، فأما في الدنيا فقد نالوا عهده فوارثوا به المسامنين وغا زروهم وناكحوهم ، فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده وكرمه على أوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية أنه قال لأجعل إماما ظالما يقتدى به . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قل يخبره أنه ان كان في ذريته ظالم لا ينال عهده ولا ينبغي له أن يوليه شيئا من أمره . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه أنه قال ليس لظالم عليك عهد في معصية الله . وقد أخرج وكيع وابن مردويه من حديث علي عن النبي ﷺ في قوله (لا ينال عهدي الظالمين) قال لاطاعة إلا في المعروف ، وإسناده عند ابن مردويه هكذا : قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن حامد حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعد الأسدي حدثنا سليم بن سعيد الدامغاني حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي ﷺ فذكره . وأخرج عبد ابن حميد من حديث عمران بن حصين سمعت النبي ﷺ يقول « لاطاعة لمخلوق في معصية الله » وأخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية ليس للظالم عهد وان عاهدته فاقضه . قال ابن كثير : وروى عن مجاهد وعطاء ومقاتل وابن جبان نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (مثابة للناس وأمنا) قال يشوبون إليه ثم يرجعون . وأخرج ابن جرير عنه انه قال لا يقضون منه وطرا يأتونه ثم يرجعون الى أهلهم ثم يعودون اليه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد

وابن جرير والبيهقي عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وأما) قال أما للناس . وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس عن عمر بن الخطاب قال وافقت ربي في ثلاث ووافقتي ربي في ثلاث ، قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى ، فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقلت يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجن فنزلت آية الحجاب ، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة ، فقلت لمن - عسى ربه ان تطلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن - فنزلت كذلك . وأخرجه مسلم وغيره مختصرا من حديث ابن عمر عنه . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً ، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ، ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) * وفي مقام إبراهيم عليه السلام أحاديث كثيرة مستوفاة في الأمهات وغيرها ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجداراته اسمعيل به ليقوم فوقه كما في البخاري من حديث ابن عباس وهو الذي كان ملصقا بجدار الكعبة ، وأول من نقله عمر بن الخطاب كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي باسناد صحيح وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة . وأخرج ابن أبي حاتم من حديث جابر في وصف حج النبي ﷺ قال لما طاف النبي ﷺ قال له عمر هذا مقام إبراهيم ؟ قال نعم . وأخرج نحوه ابن مردويه .

وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ
الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ
لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ *

قوله (عهدنا) معناه هنا أمرنا أو أوجبنا * وقوله (أن طهرا) في موضع نصب بنزع الخافض أي بأن طهرا ، قال الكوفيون ، وقال سيبويه هو بتقدير أي المفسرة أي أن طهرا فلا موضع لها من الاعراب ، والمراد بالتطهير ، قيل من الأوثان ، وقيل من الآفات والريب ، وقيل من الكفار ، وقيل من النجاسات ، وطواف الجنب والحائض وكل حيث * والظاهر أنه لا يختص بنوع من هذه الأنواع ، وأن كل ما يصدق عليه مسمى التطهير ، فهو يتناولها إمانتاً شمولياً أو بديلاً ، والاضافة في قوله (بيتي) للتشريف والتكريم وقرأ الحسن وابن أبي اسحق وأهل المدينة وهشام وحفص (بيتي) بفتح الياء ، وقرأ الآخرون باسمكانها ، والطاقف الذي يطوف به ، وقيل الغريب الطاريء على مكة * والعاكف المقيم ، وأصل العكوف في اللغة اللزوم والاقبال على الشيء ، وقيل هو المجاور دون المقيم من أهلها * والمراد بقوله (الركع السجود) المصلون وخص هذين الركعتين بالذكر لانهما أشرف أركان الصلاة * وقوله (واذ قال إبراهيم) ستأتي الأحاديث الدالة على أن إبراهيم هو الذي حرم مكة ، والأحاديث الدالة على أن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض واجمع بين هذه الأحاديث في هذا البحث * وقوله (بلداً آمناً) أي مكة * والمراد الدعاء لأهله من ذريته وغيرهم كقوله - عيشة راضية - أي راض صاحبها * وقوله (من آمن) بدل من قول أهله أي ارزق من آمن من أهله دون من كفر * وقوله (ومن كفر) الظاهر أن هذا من كلام الله سبحانه

رداً على ابراهيم حيث طلب الرزق للمؤمنين دون غيرهم أى وأرزق من كفر فأتمعه بالرزق قليلاً ثم أضطره الى عذاب النار ، ويحتمل أن يكون كلاماً مستقلاً بياناً لحال من كفر ، ويكون في حكم الاخبار عن حال الكافرين بهذه الجملة الشرطية أى من كفر فانى أتمعه في هذه الدنيا بما يحتاجه من الرزق (ثم أضطره) بعد هذا التمتع (الى عذاب النار) فأخبر سبحانه أنه لا ينال الكفرة من الخير الا تمتعهم في هذه الدنيا وليس لهم بعد ذلك الا ما هو شر محض ، وهو عذاب النار ، وأما على قراءة من قرأ (فأتمعه) بصيغة الأمر وكذلك قوله (ثم أضطره) بصيغة الأمر فهى مبنية على أن ذلك من جملة كلام ابراهيم ، وأنه لمافرع من الدعاء للمؤمنين دعاء للكافرين بالامتناع قليلاً ، ثم دعاهم بأن يضطرهم الى عذاب النار ، ومعنى (أضطره) أزمه حتى صيره مضطراً لذلك لا يجد عنه مخلصاً ، ولا منه متحولاً ، قوله (واذا يرفع) هو حكاية لحال ماضية استحضارا لصورتها المحيية ، والقواعد الأساس . قاله أبو عبيدة والفراء . وقال الكسائى هي الجدر . والمراد برفعها رفع ما هو مبنى فوقها ، لارتفاعها في نفسها فانها لم ترتفع ، لكنها لما كانت متصلة بالبناء المرتفع فوقها صارت كأنها مرتفعة بارتفاعه ، كما يقال ارتفع البناء ، ولا يقال ارتفع أعلى البناء ولا أسفله ، قوله (ربنا تقبل منا) في محل الحال بتقدير القول أى قائلين ربنا . وقرأ أبى وابن مسعود (واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيلى ويقولان ربنا تقبل منا) ، وقوله (واجعلنا مسامحين لك) أى اجعلنا ثابتين عليه ، أوزدنا منه ، قيل المراد بالاسلام هنا مجموع الايمان والأعمال ، وقوله (ومن ذريتنا) أى واجعل من ذريتنا ، ومن للتبعض أو للتبيين . وقال ابن جرير انه أراد بالذرية العرب خاصة ، وكذا قال السهيلي قال ابن عطية وهذا ضعيف لان دعوته ظهرت في العرب وغيرهم من الذين آمنوا به ، والأمة الجماعة في هذا الموضع . وقد تطلق على الواحد ، ومنه قوله تعالى - ان ابراهيم كان أمة قاتلاً لله - وتطلق على الدين ومنه - انا وجدنا آباءنا على أمة - وتطلق على الزمان ، ومنه - واذا كر بعد أمة - وقوله (وأرنا مناسكنا) هى من الرؤية البصرية . وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن وغيرهم ، أرنا بسكون الراء ، ومنه قول الشاعر :

أرنا إداوة عبد الله يملؤها * من ماء زمزم ان القوم قد ظمئوا

* والمناسك جمع نسك ، وأصله في اللغة الغسل ، يقال نسك ثوبه اذا غسله ، وهو في الشرع اسم للعبادة والمراد هنا مناسك الحج ، وقيل مواضع الذبح ، وقيل جميع المتعبات ، وقوله (وتبعلينا) قيل المراد بطالهما للتوبة التثبيت ، لانهما معصومان لا ذنب لهما ، وقيل المراد تب على الظلمة منا . وقد أخرج ابن جرير عن عطاء قال (وعهدنا الى ابراهيم) أى أمرناه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس في قوله (أن طهرا بيتي) قال من الأوثان . وأخرج أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير مثله ، وزادوا الريب وقول الزور والرجس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال اذا كان قائماً فهو من الطائفين ، ولذا كان جالساً فهو من العاكفين ، واذا كان مصلياً فهو من الركع السجود . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد فقال هم العاكفون . وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « ان ابراهيم حرّم مكة ، واتى حرّم المدينة ما بين لابتيها ، فلا يصاد صيدها ، ولا يقطع عضاها » كما أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وغيرهم من حديث جابر . وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة ، منهم رافع بن خديج عند مسلم وغيره ، ومنهم أبو قتادة عند أحمد ، ومنهم أنس عند الشيخين ، ومنهم أبو هريرة عند مسلم ، ومنهم على بن أبى طالب عند الطبرانى في الأوسط ، ومنهم أسامة بن زيد عند أحمد والبخارى ، ومنهم عائشة عند البخارى . وثبت عن النبي ﷺ انه قال « ان الله حرّم مكة يوم خلق السموات

والأرض وهي حرام الى يوم القيامة . أخرجه البخارى تعليقا ، وابن ماجه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس . وأخرجه الشيخان وأهل السنن من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا ، ولا تعارض بين هذه الأحاديث فان ابراهيم عليه السلام لما بلغ الناس أن الله حرّمها وأنهم لم تزل حرما آمنّا نسب اليه أنه حرّمها أى أظهر للناس حكم الله فيها ، والى هذا الجمع ذهب ابن عطية وابن كثير . وقال ابن جرير انها كانت حرما ولم يتعد الله الخلق بذلك حتى سأله ابراهيم غرّمها وتعبدهم بذلك انتهى ، وكلا الجعنين حسن . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم الطائفي قال بلغني انه لما دعا ابراهيم للحرم فقال (وارزق أهله من الثمرات) نقل الله الطائف من فلسطين وأخرج نحوه ابن أبي حاتم والأزرقي عن الزهري . وأخرج نحوه أيضا الأزرقي عن بعض ولدنافع بن جبير ابن مطعم . وقد أخرج الأزرقي نحوه مرفوعا من طريق محمد بن المنكدر . وأخرج أيضا عن محمد بن كعب القرظي قال دعا ابراهيم للمؤمنين ، وترك الكفار ولم يدع لهم بشيء قال الله (ومن كفر فأمتعه) الآية . وأخرج نحوه سفيان بن عيينة عن مجاهد . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله (من آمن منهم بالله) قال كأن ابراهيم احتجها على المؤمنين دون الناس ، فأرسل الله (ومن كفر) أيضا فأنا أرزقهم كما أرزق المؤمنين أخلق خلقا لأرزقهم أمتهم قليلا ثم أضطرهم إلى عذاب النار ، ثم قرأ ابن عباس - كلا نمدّه هؤلأه وهؤلأه - الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالبة قال قال أبي بن كعب في قوله (ومن كفر) ان هذا من قول الرب . وقال ابن عباس هذا من قول ابراهيم يسأل ربه أن من كفر فأمتعه قليلا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال القواعد أساس البيت . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وغيرهم عن سعيد بن جبير قصة مطولة وآخرها في بناء البيت ، قال فعند ذلك رفع ابراهيم القواعد من البيت ، فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة و ابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ، واسمعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (واذ رفع ابراهيم القواعد) قال القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك . وقد أكثر المفسرون في تفسير هذه الآية من نقل أقوال السلف في كيفية بناء البيت ، ومن أى أشجار الأرض بنى ، وفي أى زمان عرف ، ومن حجه ؟ وما ورد فيه من الأدلة الدالة على فضله أو فضل بعضه كالخجر الأسود ، وفي الدر المنثور من ذلك ما لم يكن في غيره ، فليرجع اليه ، وفي تفسير ابن كثير بعض من ذلك ، ولما لم يكن ما ذكره متعلقا بالتفسير لم نذكره . وأخرج ابن أبي حاتم عن سلام بن أبي مطيع في هذه الآية (ربنا واجعلنا مسلمين لك) قال كانا مسلمين ولكن سألاه الثبات . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الكريم ، قال مخلصين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ومن ذريتنا) قال يعنيان العرب . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن مجاهد قال قال ابراهيم رب أرنا مناسكنا فأناه جبريل فأتى به البيت فقال ارفع القواعد ، فرفع القواعد وأتمّ البنيان ، ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به نحو منى ، فلما كان عند العقبة فإذا ابليس قائم عند الشجرة ، فقال كبر وارمه ، فكبر ورماه ، فذهب ابليس حتى أتى الجرة الوسطى ففعل به ابراهيم كما فعل في الأولى ، ثم كذلك في الجرة الثالثة ، ثم أخذ جبريل بيد ابراهيم حتى أتى به المشعر الحرام ، فقال هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب حتى أتى به عرفات ، قال وقد عرفت ما أريتك ؟ قالها ثلاثا ، قال نعم قال فأذن في الناس بالحج قال وكيف أؤذن ؟ قال قل يا أيها الناس أجيئوا ربكم ثلاث مرات ، فأجاب العباد : لبيك اللهم لبيك ، فمن أجاب ابراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج . وأخرج ابن جرير من طريق

ابن المسيب عن علي ، قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال قد فعلت أي رب فأرنا مناسكتنا : أبرزها لنا عامناها ، فبعث الله جبريل فحج به ، وفي الباب آثار كثيرة عن السلف من الصحابة ومن بعدهم تتضمن أن جبريل أرى ابراهيم المناسك ، وفي أكثرها ان الشيطان تعرض له كما تقدم عن مجاهد . وقد أخرج ابن خزيمة والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عباس نحو ذلك ، وكذلك أخرج عنه أحمد وابن أبي حاتم والبيهقي .

رَبَّنَا وَأَبْتِ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرِيهِمْ آيَاتِكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ * إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَأَوْصَى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ *

الضمير في قوله (وابت فيهم) راجع الى الأمة المسلمة المذكورة سابقا . وقروا أي (وابت في آخرهم) ويحتمل أن يكون الضمير راجعا الى الذرية . وقد أجاب الله لابراهيم عليه السلام هذه الدعوة ، فبعث في ذريته (رسولا منهم) وهو محمد ﷺ . وقد أخبر عن نفسه بأنه دعوة ابراهيم كما سيأتي تخريج ذلك ان شاء الله ، ومراده هذه الدعوة * والرسول هو المرسل . قال ابن الانباري يشبه أن يكون أصله ناقه مرسال ورسلة اذا كانت سهلة السير ، ماضية أمام النوق ، ويقال جاء القوم أرسالا أي بعضهم في أثر بعض ، والمراد بالكتاب القرآن * والمراد بالحكمة المعرفة بالدين ، والفقه في التأويل والفهم للشريعة * وقوله (يزكهم) أي يظهرهم من الشرك وسائر المعاصي * وقيل ان المراد بالآيات ظاهر الألفاظ ، والكتاب معانيها ، والحكمة الحكم ، وهو مراد الله بالخطاب ، والعزير الذي لا يجوزه شيء . قال ابن كيسان . وقال الكسائي (العزير) الغالب (ومن يرغب) في موضع رفع على الابتداء ، والاستفهام للانكار * وقوله (الامن سفه نفسه) في موضع الخبر ، وقيل هل بدل من فاعل يرغب ، والتقدير وما يرغب عن ملة ابراهيم أحد الا من سفه نفسه . قال الزجاج سفه بمعنى جهل ، أي جهل أمر نفسه فلم يفكر فيها . وقال أبو عبيدة المعنى أهلك نفسه ، وحكى ثعلب والمبرد أن سفه بكسر الفاء يتعدى كسفه بفتح الفاء مشددة . قال الأخفش (سفه نفسه) أي فعل بها من السفه ما صار به سفيا ، وقيل ان نفسه منتصب بنزع الخافض ، وقيل هو تمييز ، وهذان ضعيفان جدا ، وأما سفه بضم الفاء فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب * والاصطفاة الاختيار أي اخترناه في الدنيا وجعلناه في الآخرة من الصالحين ، فكيف يرغب عن ملته راغب * وقوله (إذ قاله) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله (اصطفيناه) أي اخترناه وقت أمرنا له بالاسلام ، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف هو إذ كر . قال في الكشاف ، كأنه قيل إذ ذكر ذلك الوقت ليعلم أنه المصطفى الصالح الذي لا يرغب عن ملة مثله ، والضمير في قوله (وأوصى بها) راجع الى الملة أو الى الكلمة أي أسلمت لرب العالمين . قال القرطبي وهو أصوب لأنه أقرب مذكور أي قولوا أسلمنا انتهى * والأول أرجح لأن المطلوب ممن بعده هو اتباع ملته لا مجرد التكلم بكلمة الاسلام ، فالتوصية بذلك أليق بإبراهيم ، وأولى بهم * ووصى وأوصى بمعنى وقرئ بهما ، وفي مصحف عثمان (وأوصى) وهي قراءة أهل الشام والمدينة ، وفي مصحف عبد الله ابن مسعود (ووصى) وهي قراءة الباقيين (ويعقوب) معطوف على ابراهيم ، أي وأوصى يعقوب بنه كما أوصى ابراهيم بنه . وقروا عمر بن فايد الاسواري واسماعيل بن عبد الله المسكي بنصب يعقوب ، فيكون داخلا فيمن أوصاه ابراهيم ، قال القشيري وهو بعيد ، لأن يعقوب لم يدرك جدّه ابراهيم ، وإنما ولد بعد

موته * وقوله (يا بني) هو بتقدير أن . وقد قرأ أبي وابن مسعود والضحاك بانباتها . قال الفراء ألغيت أن ، لان
التوصية كالقول ، وكل كلام رجع إلى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها ، وقيل انه على تقدير
القول أى قائلا يا بني ، روى ذلك عن البصريين * وقوله (اصطفى لكم الدين) أى اختاره لكم ،
والمراد ملته التى لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه ، وهى الملة التى جاء بها محمد ﷺ * وقوله (فلا
تموتن إلا وأتم مسلمون) فيه إيجاز بليغ * والمراد الزموا الاسلام ، ولانفارقوه حتى تموتوا .

وقد أخرج ابن حاتم عن أبي العالية فى قوله (ومن يرغب عن ملة إبراهيم) قال رغبت اليهود
والنصارى عن ملته ، واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله ، تركوا ملة إبراهيم الاسلام ،
وبذلك بعث الله نبيه محمدا ﷺ بملة إبراهيم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله . وأخرج ابن حاتم
عن أبي مالك فى قوله (ولقد اصطفيناه) قال اخترناه . وأخرج ابن جرير وابن حاتم عن ابن عباس
فى قوله (ووصى بها إبراهيم بنيه) قال وصاهم بالاسلام ووصى يعقوب بنيه بمثل ذلك . وأخرج الطبراني
عن فضيل بن عياض فى قوله (فلا تموتن إلا وأتم مسلمون) أى محسنون بر بكم الظن .

أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِيَتِّبِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ
آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا
مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرًا
تَهْتَدُوا قُلْ بَلَىٰ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا
وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ
النَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ
أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقِ فَسَيْكُنِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عِبْدُونَ * قُلْ أُمَحْضُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا
أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ * أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصْرًا قُلْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ
اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ
عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ *

قوله (أم كنتم شهداء) أم هذه قيل هى المنقطعة ، وقيل هى المتصلة ، وفى أطمزة الانكار المفيد للتقرير
والتوبيخ ، والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون الى ابراهيم والى بنيه أنهم على اليهودية والنصرانية
فرد الله ذلك عليهم وقال لهم أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى به بنيه فتدعون ذلك عن علم أم لم تشهدوا
بل أتم مفترون ، والشهداء جمع شاهد ، ولم ينصرف لان فيه ألف التانيث التى لتأنيث الجماعة ، والعامل فى
اذ الأولى معنى الشهادة واذ الثانية بدل من الأولى ، والمراد بحضور الموت حضور مقدماته ، وانما جاء بما
دون من فى قوله (ماتعدون) لان المعبودات من دون الله غالبها جادات كالآوثان ، والنار ، والشمس ،
والسواكب * ومعنى (من بعدى) أى من بعد موتى * وقوله (إبراهيم واسماعيل واسحق) عطف بيان

لقوله (آبائك) واسماعيل وان كان عما يعقوب لان العرب تسمى الم أباً * وقوله (إلهما) بدل من إلهك وان كان نكرة فذلك جائز ولا سيما بعد تخصيصه بالصفة التي هي قوله (واحداً) فانه قد حصل المطلوب من الإبدال بهذه الصفة ، وقيل ان إلهما منصوب على الاختصاص ، وقيل انه حال ، قل ابن عطية وهو قول حسن لان الغرض الاثبات حال الوجدانية ، وقرأ الحسن و يحيى بن يعمر وأبو رجاء العطاردي (والله أيبك) فقيل أراد ابراهيم وحده * ويكون قوله (واسماعيل) عطفاً على أيبك وكذلك (اسحق) وان كان هو أباه حقيقة و ابراهيم جدّه ولكن لابراهيم مزيد خصوصية ، وقيل ان قوله (أيبك) جمع كما روى عن سيويه أن أيبن جمع سلامة ومثله أبون ، ومنه قول الشاعر :

فلما تبين أصواتنا * بكين وقد بنا بالأينا

وقوله (ونحن له مسامون) جملة حالية أي نعبده حال اسلامنا له ، وجوز الزمخشري أن تكون اعتراضية على ما يذهب اليه من جواز وقوع الجمل الاعتراضية آخر الكلام * والاشارة بقوله (تلك) الى ابراهيم وبنيه ويعقوب وبنيه (وأمة) بدل منه وخبره (قد حلت) أو أمة خبره ، وقد حلت نعت لأمة * وقوله (لهما ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) بيان لحال تلك الأمة ، وحال المخاطبين بان لكل من الفريقين كسبه لا ينفعه كسب غيره ولا يناله منه شيء ولا يضره ذنب غيره ، وفيه الرد على من يتسكل على عمل سلفه ويروح نفسه بالاماني الباطلة ، ومنه ماورد في الحديث « من بطأ به عمله لم يسرع نمسه » والمراد أنكم لا تلتفتون بحسناتهم ولا تؤاخذون بسيئاتهم ولا تسألون عن أعمالهم كما لا يسألون عن أعمالكم ، ومثله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وأن ليس للانسان إلا ماسى - * ولما ادعت اليهود والنصارى أن الهداية بيدها والخير مقصور عليها رد الله ذلك عليهم بقوله (بل ملة ابراهيم) أي قل يا محمد هذه المقالة ، ونصب ملة بفعل مقدر أي تتبع ، وقيل التقدير نكون ملة ابراهيم أي أهل ملته ، وقيل بل نهتدى بملة ابراهيم فلما حذف حرف الجر صار منصوباً ، وقرأ الاعرج وابن أبي عمير (ملة) بالرفع أي بل الهدى ملة ابراهيم * والخفيف المائل عن الاديان الباطلة الى دين الحق ، وهو في أصل اللغة الذي تميل قدماء كل واحدة الى أختها ، قال الزجاج وهو منصوب على الحال أي تتبع ملة ابراهيم حال كونه حنيفاً ، وقال علي بن سليمان هو منصوب بتقدير أعنى ، والحال خطأ كما لا يجوز جاه في غلام هند مسرعة ، وقال في الكشاف هو حال من المضاف اليه كقولك رأيت وجه هند قائمة ، وقال قوم الحنف الاستقامة ، فسمى دين ابراهيم حنيفاً لاستقامته ، وسمى معوج الرجلين أحنف تفاعلاً بالاستقامة كما قيل للديع سليم ، وللهلكة مفازة . وقد استدل من قال بأن الحنيف في اللغة المائل للمستقيم بقول الشاعر :

إذا حوّل الظل العشي رأيت * حنيفاً وفي قرن الضحى ينتصر

أي ان الحزباء تستقبل القبلة بالعشى وتستقبل المشرق بالعداء وهي قبلة النصارى ، ومنه قول الشاعر :

والله لولا حنف في رجله * ما كان في رجالكم من مثله

وقوله (وما كان من المشركين) فيه تعريض باليهود لقولهم - عزير ابن الله - وبالنصارى لقولهم - المسيح ابن الله - أي ان ابراهيم ما كان على هذه الحالة التي أتم عليها من الشرك بالله فكيف تدعون عليه أنه كان على اليهودية أو النصرانية * وقوله (قولوا آمنا بالله) خطاب للمسلمين وأمر لهم بان يقولوا هذه المقالة ، وقيل انه خطاب للكفار بأن يقولوا ذلك حتى يكونوا على الحق ، والأول أظهر * والأسباط أولاد يعقوب وهم اثنا عشر ولداً ، ولكل واحد منهم من الأولاد جماعة ، والسبط في بني اسرائيل بمنزلة القبيلة في العرب ، وسموا الأسباط من السبط وهو التابع ، فهم جماعة متابعون ، وقيل أصله من السبط بالتحريك وهو الشجر

أى هم في الكثرة بمنزلة الشجر ، وقيل الاسباط حفدة يعقوب أى أولاد أولاده ، لأولاده لان الكثرة انما كانت فيهم دون أولاد يعقوب في نفسه ، فهم أفراد لاسباط * وقوله (لانفرق بين حد منهم) قال الفراء معناه لانؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى . قال في الكشف وأحد في معنى الجماعة ، ولذلك صح دخول بين عليه * وقوله (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به) هذا الخطاب للمسلمين أيضاً ، أى فان آمن أهل الكتاب وغيرهم بمثل ما آمنتم به من جميع كتب الله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم فقد اهدوا ، وعلى هذا فمثل زائدة كقوله - ليس كمثل شيء - وقول الشاعر : * فصيروا مثل كعصف ما كول * وقيل ان المماناة وقعت بين الايمانين أى فان آمنوا بمثل إيمانكم ، وقال في الكشف انه من باب التبيكيت لان دين الحق واحد لا مثل له وهو دين الاسلام قال أى فان حصلوا دينا آخر مثل دينكم مساوياً له في الصحة والساد فقد اهدوا ، وقيل ان الباء زائدة مؤكدة ، وقيل انها للاستعانة * والشقاق أصله من الشق وهو الجانب كان كل واحد من الفريقين في جانب غير الجانب الذى فيه الآخر ، وقيل انه مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب ، فكل واحد من الفريقين يحصر على فعل ما يشق على صاحبه ، ويصح حمل الآية على كل واحد من المعنيين ، وكذلك قول الشاعر :

والا فاعلوا وأنا وأتم * بغاة ما بقينا في شقاق

وقول الآخر

الى كم تقبل العلاء قسرا * وتفخر بالشقاق وبالنفاق

وقوله (فسيكفيكم الله) وعد من الله تعالى لبيه أنه سيكفيه من عاندة وخالفه من المتولين ، وقد أنجز له وعده بما أنزله من بأسه بقرينة والنضير وبنى قينقاع * وقوله (صبغة الله) قال الاخفش وغيره أى دين الله ، قال وهى منتصبه على البدل من ملة . وقال الكسائى هى منصوبة على تقدير اتبعوا ، أو على الاغراء أى الزموا ، ورجح الزجاج الانتصاب على البدل من ملة ، كما قاله الفراء . وقال في الكشف : انها مصدر مؤكد منتصب عن قوله (آمنا بالله) كما انتصب - وعد الله - عما تقدمه ، وهى فعلة من صبغ كالجلسة من جلس ، وهى الحالة التى يقع عليها الصبغ ، والمعنى تطهير الله لان الايمان تطهير النفوس انتهى ، وبه قال سيدييه أى كونه مصدراً مؤكداً ، وقد ذكر المنسرون أن أصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء ، وهو الذى يسمونه المعمودية ويجعلون ذلك تطهيراً لهم ، فاذا فعلوا ذلك قالوا الآن صار نصرانياً حقاً فرد الله عليهم بقوله (صبغة الله) أى الاسلام ، وسماه صبغة استعارة ، ومنه قول بعض شعراء همدان :

وكل أناس لهم صبغة * وصبغة همدان خير الصبغ

صبغنا على ذلك أولادنا * فأكرم بصبغتنا فى الصبغ

وقيل ان الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول فى الاسلام بدلا من معمودية النصارى ، ذكره الماوردى وقال الجوهري : صبغة الله دينه ، وهو يؤيد ما تقدم عن الفراء ، وقيل الصبغة الختان * وقوله (قل أتتاجوننا فى الله) أى أتجادلوننا فى الله أى فى دينه والقرب منه والحظوة عنده ، وذلك كقولهم - نحن أبناء الله وأحباؤه - وقرأ ابن محيصن (أتتاجونا) بالادغام لاجتماع المثلين * وقوله (وهو ربنا وربكم) أى نشترك نحن وأنتم فى ربوبيتنا وعبوديتنا فكيف تدعون انكم أولى به منا وتتاجوننا فى ذلك * وقوله (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أى لنا أعمال ولكم أعمال فلستم بأولى بالله منا ، وهو مثل قوله تعالى - نقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون - * وقوله (ونحن له مخلصون) أى نحن أهل الأخلاص للعبادة دونكم ، وهو المعيار الذى يكون به التفاضل ، والخصلة التى يكون صاحبها أولى

بالله سبحانه من غيره فكيف تدعون لأنفسكم ما نحن أولى به منكم وأحق ، وفيه توخيخ لهم وقطع لما
 جاءوا به من المجادلة والمناظرة * وقوله (أم يقولون) قرأ حزمة والكسائي وعاصم في رواية حفص تقولون
بالتاء النوقية وعلى هذه القراءة تكون أم ههنا معادلة للهمزة في قوله (أتحاجوننا) أي أتحاجوننا في الله أم
 تقولون ان هؤلاء الأنبياء على دينكم ، وعلى قراءة الباء التحتية تكون أم منقطعة أي بل يقولون * وقوله
 (قل ءأنتم أعلم أم الله) فيه تفريع وتوبيخ أي ان الله أخبرنا بأنهم لم يكونوا هودا ولا نصارى وأنتم تدعون
 انهم كانوا هودا أو نصارى فهل أنتم أعلم أم الله سبحانه * وقوله (ومن أظلم) استفهام أي لأحد أظلم
 (من كتم شهادة عنده من الله) يحتمل أن يريد بذلك الذم لأهل الكتاب بأنهم يعلمون أن هؤلاء الانبياء
 ما كانوا هودا ولا نصارى ، بل كانوا على الملة الاسلامية فظلموا أنفسهم بكتمتهم لهذه الشهادة بل بادعائهم لما
 هو مخالف لها وهو أشد في الذنب ممن اقتصر على مجرد الكتم الذي لأحد أظلم منه ، ويحتمل أن المراد أن
 المسلمين لو كتموا هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منهم ، ويكون المراد بذلك التعريض بأهل الكتاب ، وقيل
 المراد هنا ما كتموه من صفة محمد ﷺ * وفي قوله (وما الله بغافل عما تعملون) وعيد شديد ، وتهديد
 ليس عليه مزيد ، وإعلام بأن الله سبحانه لا يترك عقوبتهم على هذا الظلم القبيح ، والذنب الفظيع ، وكرر قوله
 سبحانه (تلك أمة قد خلعت) إلى آخر الآية لتضمنها معنى التهديد والتخويف الذي هو المقصود في هذا المقام
 وقد أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالصة في قوله (أم كتم شهداء) يعني أهل الكتاب . وأخرج
 أيضا عن الحسن في قوله (أم كتم شهداء) قال يقول لم يشهد اليهود ولا النصارى ولا أحد من الناس يعقوب
 إذ أخذ على بنيه الميثاق إذ حضره الموت أن لا تعبدوا إلا الله فأقرّوا بذلك وشهد عليهم أن قد أقرّوا بعبادتهم
 أنهم مسلمون . وأخرج عن ابن عباس أنه كان يقول : الجذب ويتلو الآية . وأخرج أيضا عن أبي العالصة
 في الآية قل سمي العمّ أبا . وأخرج أيضا نحوه عن محمد بن كعب . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر
 وابن أبي حاتم عن ابن عباس قل قل عبد الله بن صور يا الأعور للنبي ﷺ ما الهدى لإيمانن عليه فاتبعنا
 يا محمد تهتد ، وقالت النصارى مثل ذلك فأزل الله فيهم (وقلوا كونوا هودا) الآية . وأخرج ابن جرير
 وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (حنيفا) قال متبعا . وأخرجا أيضا عن ابن عباس في قوله (حنيفا) قال
 حاجبا . وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال الحنيف المستقيم . وأخرج أيضا عن خفيف قل الحنيف
 المخلص . وأخرج أيضا عن أبي قلابة قل الحنيف الذي يؤمن بالرسول كلهم من أولهم إلى آخرهم . وأخرج
 أحمد عن أبي أمامة قال قل رسول الله ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة» . وأخرج أحمد أيضا والبخاري
 في الأدب المفرد وابن المنذر عن ابن عباس قال قيل لرسول الله أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال الحنيفية
 السمحة . وأخرج الحاكم في تاريخه وابن عساكر من حديث أسعد بن عبد الله بن مالك الخزاعي مرفوعا
 مثله . وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي
 الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة (قولوا آمنا بالله) كلها وفي الآخرة - آمنا بالله وأشهد بأنا
 مسلمون - . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية
 ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله ﷺ «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
 آمنا بالله» الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال الاسباط بنو يعقوب كانوا اثني عشر رجلا كل
 واحد منهم ولد أمة من الناس . وروى نحوه ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي ، وحكاه ابن كثير في
 تفسيره عن أبي العالصة والربيع وقتادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن
 ابن عباس قال لا تقولوا فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فان الله لا مثل له ولكن قولوا فان آمنوا بالذي آمنتم به

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف والخطيب في تاريخه عن أبي جرة قال كان ابن عباس يقرأ (فان آمنوا بالذي آمنتم به . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (فانما هم في شقاق) قال فراق . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (صبغة الله) قال دين الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال فطرة الله التي فطر الناس عليها . وأخرج ابن مردويه والضياء في المختارة عن ابن عباس عن النبي ﷺ « قال ان بنى اسرائيل قالوا يا موسى هل يصبغ ربك ؟ فقال اتقوا الله ، فناداه ربه يا موسى سألوكم هل يصبغ ربك ؟ فقل نعم أنا أصبغ الألوان الأحمر والأبيض والأسود والألوان كلها في صبغتي ، وأنزل الله على نبيه (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) . وأخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس موقوفا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال ان اليهود تصبغ أبناءها يهودا ، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى ، وان صبغة الله الاسلام ، ولا صبغة أحسن من صبغة الاسلام ولا أظهر ، وهو دين الله الذي بعث به نوحا ومن كان بعده من الأنبياء . وأخرج ابن النجار في تاريخ بغداد عن ابن عباس في قوله (صبغة الله) قال البياض . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (أتخاجوننا) قال : أتخاصموننا . وأخرج ابن جرير عنه قال أتجادلوننا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ومن أظلم ممن كتم شهادة) الآية ، قال أولئك أهل الكتاب كتموا الاسلام وهم يعلمون أنه دين الله ، واتخذوا اليهودية والنصرانية ، وكنتموا محمدا وهم يعلمون أنه رسول الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع في قوله (تلك أمة قد خلت) قال يعني ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط .

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَتَكُونَ أَرْسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ أَرْسُولَ مَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَن قِبَلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَوِّفٌ رَحِيمٌ *

قوله (سيقول) هذا إخبار من الله سبحانه لنبيه ﷺ وللمؤمنين بأن السفهاء من اليهود والمنافقين سيقولون هذه المقالة عند أن تتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وقيل ان (سيقول) بمعنى قال ، وإنما عبر عن الماضي بلفظ المستقبل للدلالة على استدامته والاستمرار عليه ، وقيل ان الاخبار بهذا الخبر كان قبل التحول إلى الكعبة ، وان فائدة ذلك أن الاخبار بالمكروه اذا وقع قبل وقوعه كان فيه تهوينا لصدمته ، وتخفيفا لروعته ، وكسرا لسورته * والسفهاء جمع سفیه وهو الكذاب البهات المعتمد خلاف ما يعلم كذا قال بعض أهل اللغة . وقال في الكشاف هم خفاف الأحلام ، ومثله في القاموس . وقد تقدم في تفسير قوله (إلا من سفه نفسه) ما ينبغي الرجوع إليه ، ومعنى (ما ولاهم) ما صرفهم (عن قبايتهم التي كانوا عليها) وهي بيت المقدس ، فرد الله عليهم بقوله (قل لله المشرق والمغرب) فله أن يأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء * وفي قوله (يهدي من يشاء) إشعار بأن تحويل القبلة إلى الكعبة من الهداية للنبي ﷺ ولأهل ملته إلى الصراط المستقيم * وقوله (وكذلك جعلناكم) أي مثل ذلك الجعل جعلناكم ، قيل معناه وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا * والوسط الخيار ، أو العدل والآية محتملة للأمرين ، وما يحتملها قول زهير :

هم وسط ترضى الانام بحكمهم * اذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

ومثله قول الآخر

أتم أوسط حتى علموا * بصغير الأمر أو إحدى الكبر

وقد ثبت عن النبي ﷺ تفسير الوسط هنا بالعدل كما سيأتي ، فوجب الرجوع الى ذلك ، ومنه قول الرازي :

لا تذهبن في الأمور مفردا * لا تسألن ان سألت شططا * وكن من الناس جميعا وسطا

ولما كان الوسط مجازيا للعلو والتقصير كان محمودا ، أي هذه الأمة لم تغل غلو النصراني في عيسى ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم ، ويقال فلان أوسط قومه وواسطتهم ووسطهم أي خيارهم * وقوله (لتكونوا شهداء على الناس) أي يوم القيامة تشهدون للأنبيا على أممهم أنهم قد بلغوهم ما أمرهم الله بتبليغه اليهم ، ويكون الرسول شهيدا على أمته بأنهم قد فعلوا ما أمر بتبليغه اليهم ، ومثله قوله تعالى - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا - ، قيل ان قوله (عليكم) يعني لكم ، أي يشهد لهم بالإيمان ، وقيل معناه يشهد عليكم بالتبليغ لكم . قال في الكشف لما كان الشهيد كالرقيب والمهيمن على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء ، ومنه قوله تعالى - والله على كل شيء شهيد * كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد - انتهى . وقالت طائفة معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ، وقيل المراد لتكونوا شهداء على الناس في الدنيا فيما لا يصح إلا بشهادة العدول ، وسيأتي من المرفوع ما يبين معنى الآية ان شاء الله ، وانما أخر لفظ على في شهادة الأمة على الناس ، وقدمها في شهادة الرسول عليهم ، لأن الغرض كما قال صاحب الكشف في الأول إثبات شهادتهم على الأمم ، وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم * وقوله (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) قيل المراد بهذه القبلة هي بيت المقدس ، أي ما جعلناها إلا لنعلم المتبع والمنقلب ، ويؤيد هذا قوله (كنت عليها) إذا كان نزول هذه الآية بعد صرف القبلة إلى الكعبة ، وقيل المراد الكعبة ، أي ما جعلنا القبلة التي أنت عليها الآن بعد أن كانت إلى بيت المقدس إلا لذلك الغرض ، ويكون (كنت) بمعنى الحال ، وقيل المراد بذلك القبلة التي كان عليها قبل استقبال بيت المقدس ، فانه كان يستقبل في مكة الكعبة ، ثم لما هاجر توجه إلى بيت المقدس تألفا لليهود ، ثم صرف إلى الكعبة * وقوله (إلا لنعلم) قيل المراد بالعلم هنا الرؤية ، وقيل المراد الاتعلموا أنا نعلم بأن المناققين كانوا في شك ، وقيل ليعلم النبي ، وقيل المراد لنعلم ذلك موجودا حاصلا ، وهكذا ماورد معللا بعلم الله سبحانه لا بد أن يؤول بمثل هذا كقوله - وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء - وقوله (وان كانت لكبيرة) أي ما كانت إلا كبيرة ، كما قاله الفراء في أن وإن انهما بمعنى ما والا . وقال البصريون : هي الثقيلة خفت ، والضمير في كانت راجع الى ما يدل عليه قوله (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) من التحويلة أو التولية أو الجعلة أو الردة ، ذكر معنى ذلك الأخفش ، ولا مانع من أن يرجع الضمير الى القبلة المذكورة أي وان كانت القبلة المتصفة بأنك كنت عليها لكبيرة إلا على الذين هداهم الله للإيمان ، فانشرحت صدورهم لتصدقك ، وقبلت ماجئت به عقولهم ، وهذا الاستثناء مفرغ لأن ما قبله في قوة النبي ، أي انها لا تخف ولا تسهل إلا على الذين هدى الله ، وقوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) قال القرطبي : اتفق العلماء على انها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس ، ثم قال فسمى الصلاة إيمانا لاجتماعها على نية وقول وعمل ، وقيل المراد ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة ، وعدم ارتيابهم كما ارتاب غيرهم * والأول يتعين القول به ، والمصير اليه لما سيأتي من تفسيره ﷺ للآية بذلك * والرءوف كثير الرأفة ، وهي أشد من الرحمة . قال أبو عمرو

ابن العلاء : الرأفة أكبر من الرحمة والمعنى متقارب وقرأ أبو جعفر بن يزيد بن القعقاع لروف بغير همز وهي لغة بني أسد ، ومنه قول الوليد بن عتبة :

وشر الغالين فلا تكنه * يقاتل عمه الروف الرحيم اه

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار وأنه صلى الى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان يجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأن أول صلاة صلاها العصر ، وصلى معه قوم نخرج رجل عن كان صلى معه ، فرآ على أهل المسجد وهم راكعون ، فقال أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل الكعبة ، فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك ، وكان الذى مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجال ، وقتلوا فلم ندر ما يقول فيهم ، فأنزله الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم) وله طرق أخر ، وألفاظ متقاربة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال ان أول ما نسخ في القرآن القبلة . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود فى ناسخه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما تحوّل الى المدينة ستة عشر شهرا ، ثم صرفه الله الى الكعبة . وفى الباب أحاديث كثيرة بمضمون ما تقدم ، وكذلك وردت أحاديث فى الوقت الذى نزل فيه استقبال القبلة ، وفى كيفية استدارة المصلين لما بلغهم ذلك ، وقد كانوا فى الصلاة فلا نطقوا بذكرها . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائى والترمذى وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم وابن جبان والاسماعيلى فى صحيحه والحاكم وصححه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فى قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) قال عدلا . وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « يدعى نوح يوم القيامة ، فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه ، فيقال لهم هل بلغكم ؟ فيقولون ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد ، فيقال لنوح من يشهد لك ، فيقول محمد وأمه » ، فذلك قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) قال والوسط العدل فتدعون فتشهدون له بالبلاغ وأشهد عليكم . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائى وابن ماجه عن أبي سعيد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبي ﷺ قال « أنا وأمتى يوم القيامة على قوم مشرفين على الخلائق ، ما من الناس أحد الا ودأ أنه منا ، وما من نبي كذبه قومه الا ونحن نشهد أنه بلغ رساله ربه » . وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد فى قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) بأن الرسل قد بلغوا (ويكون الرسول عليكم شهيدا) بما عملتم ، وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس قال مروا بجنزة فأثنى عليها خيرا ، فقال النبي ﷺ وجبت وجبت وجبت ، ومروا بجنزة فأثنى عليها شرا ، فقال النبي ﷺ وجبت وجبت وجبت ، فسأله عمر فقال من أنثتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أنثتم عليه شرا وجبت له النار ، أتم شهداء الله فى الأرض أتم شهداء الله فى الأرض ، أتم شهداء الله فى الأرض ، زاد الحكيم الترمذى ، ثم تلا رسول الله ﷺ (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) الآية . وفى الباب أحاديث منها عن جابر مرفوعا عند ابن المنذر والحاكم وصححه ، ومنها عن عمر مرفوعا عند ابن أبي شيبة وأحمد والبخارى والترمذى والنسائى ، ومنها عن أنس بن مالك مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبرانى والدارقطنى فى الأفراد والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى السنن ، ومنها عن أبي هريرة مرفوعا عند ابن جرير وابن أبي حاتم ، ومنها عن سلمة بن الأكوع

مرفوعا عند ابن أبي شيبة وابن جرير والطبراني . وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) قال يعني بيت المقدس (إلا لنعلم) قال نبتليهم لنعلم من يسلم لأمره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (إلا لنعلم) قال لتميز أهل اليقين من أهل الشك (وإن كانت لكبيرة) يعني تحويلها على أهل الشرك والريب . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال بلغني أن ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا مرة ههنا ومرة ههنا . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله ﷺ إلى القبلة ، قالوا يا رسول الله فكيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فأُنزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) . وقد تقدم حديث البراء . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وآثار عن السلف .

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ
وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ * وَلَنْ أُتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ
بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ
إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ
لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ *

قوله (قد نرى تقلب وجهك) قال القرطبي في تفسيره قال العلماء هذه الآية مقدمة في النزول على قوله (سيقول السفهاء) ، ومعنى (قد) تكثير الرواية ، كما قاله صاحب الكشاف ، ومعنى (تقلب وجهك) تحوّل وجهك إلى السماء ، قاله قطرب . وقال الزجاج قلب عينيك في النظر إلى السماء ، والمعنى مقارب * وقوله (فلنولينك) هو إمامن الولاية ، أي فلنعطينك ذلك ، أو من التولى ، أي فلنجعلك متوليا إلى جهتها ، وهذا أولى لقوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) * والمراد بالشرط هنا الناحية والجهة ، وهو منتصب على الظرفية ، ومنه قول الشاعر :

أقول لأم زنباع أقيمي * صدور العيس شطر بني تميم

ومنه أيضا قول الآخر :

ألمن مبلغ عمرا رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو

وقد يراد بالشرط النصف ، ومنه « الوضوء شطر الإيمان » ، ومنه قول عنترة :

أني أمرؤ من خير عيس منصبا * شطري وأحبي سائرى بالمنصل

قال ذلك لأن أباه من سادات عيس ، وأمه أمة ، ويرد بمعنى البعض مطلقا ، ولا خلاف أن المراد بشرط المسجد هنا الكعبة ، وقد حكى القرطبي الاجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعانين ، وعلى أن غير المعانين يستقبل الناحية ، ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به ، والضمير في قوله (أنه الحق) راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحول إلى جهة الكعبة ، وعلم أهل الكتاب بذلك إما لكونه قد بلغهم عن أنبيائهم أو وجدوا في كتب الله المنزلة عليهم أن هذا النبي يستقبل الكعبة ، أو لكونهم قد علموا من كتبهم أو أنبيائهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة ، فيكون ذلك موجبا عليهم الدخول في الاسلام ومتابعة النبي ﷺ * قوله (وما الله بغافل عما يعملون) قد تقدم معناه . وقرأ ابن عامر وحجرة والكسائي يعملون

بالمثناة الفوقية على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد ﷺ . وقرأ الباقون بالياء التحتية * وقوله (ولئن أتيت) هذه اللام هي موطئة للقسم ، والتقدير والله لئن أتيت * وقوله (مانبعوا) جواب القسم المقدر قال الأخفش والفراء ، أجب لئن بجواب لو ، لان المعنى ، ولو أتيت ، ومثله قوله تعالى - ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لظفوا - أي ولو أرسلنا ، وانما قال هكذا ، لأن لئن هي ضد لو ، وذلك أن الأولى تطلب في جوابها المضى والوقوع ، ولئن تطلب في جوابها الاستقبال . وقال سيبويه ان معنى لئن يخالف معنى لو فلا تدخل إحداهما على الأخرى ، فالمعنى ولئن أتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلك . قال سيبويه ومعنى - ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا - ليظللن انتهى * وفي هذه الآية مبالغة عظيمة ، وهي متضمنة للتسلية لرسول الله ﷺ وترويح خاطره ، بأن هؤلاء لا تؤثر فيهم كل آية ، ولا يرجعون الى الحق ، وان جاءهم بكل برهان فضلا عن برهان واحد ، وذلك لانهم لم يتركوا اتباع الحق لدليل عندهم أو لشبهة طرأت عليهم حتى يوازنوا بين ما عندهم وما جاءهم به رسول الله ﷺ ويقنعوا عن غوايتهم عند وضوح الحق ، بل كان تركهم للحق تمردا وعنادا ، مع علمهم بأنهم ليسوا على شيء ، ومن كان هكذا فهو لا ينتفع بالبرهان أبدا * وقوله (وما أنت بتابع قياتهم) هذا الاخبار يمكن أن يكون بمعنى النهي من الله سبحانه لنبيه ﷺ أي لا تتبع يا محمد قلبهم ، ويمكن أن يكون على ظاهره دنا لأطماع أهل الكتاب ، وقطعا لما يرجونه من رجوعه ﷺ الى القبلة التي كان عليها * وقوله (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) فيه اخبار بأن اليهود والنصارى مع حرصهم على مبايعة الرسول ﷺ لما عندهم هم مختلفون في دينهم حتى في هذا الحكم الخاص الذي قصه الله سبحانه على رسوله فان بعضهم لا يتابع الآخر في استقبال قبلته . قال في الكشاف وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس والنصارى تستقبل مطلع الشمس انتهى * وقوله (ولئن اتبعت أهواءهم) الى آخر الآية ، فيه من التهديد العظيم ، والزجر البليغ ، ما تشعره الجلود ، وترجف منه الأفئدة ، واذا كان الميل الى أهوية المخالفين لهذه الشريعة الغراء ، والملة الشريفة من رسول الله ﷺ الذي هو سيد ولد آدم يوجب عليه أن يكون وحاشاه من الظالمين ، فما ظنك بغيره من أمته ، وقد صان الله هذه الفرقة الاسلامية بعد ثبوت قدم الاسلام ، وارتفاع مناره عن أن يميلوا الى شيء من هوى أهل الكتاب ، ولم تبق الا دسيسة شيطانية ، ووسيلة طاغوتية ، وهي ميل بعض من تحمّل حجج الله الى هوى بعض طوائف المبتدعة ، لما يرجوه من الخطام العاجل من أيديهم أو الجاه لديهم ، ان كان لهم في الناس دولة ، أو كانوا من ذوى الصولة ، وهذا الميل ليس بدون ذلك الميل ، بل اتباع أهوية المبتدعة تشبه اتباع أهوية أهل الكتاب ، كما يشبه الماء الماء ، والبيضة البيضة ، والتمر التمرة ، وقد تكون مفسدة اتباع أهوية المبتدعة أشد على هذه الملة من مفسدة اتباع أهوية أهل الملل ، لان المبتدعة ينتمون الى الاسلام ، ويظهرون للناس أنهم ينصرون الدين ويتبعون أحسنه ، وهم على العكس من ذلك ، والضد لما هنالك فلا يزالون ينقلون من يميل الى أهويتهم من بدعة الى بدعة ، ويدفعونه من شذوذة الى شذوذة ، حتى يسلبوه من الدين ويخرجوه منه ، وهو يظن أنه منه في الصميم ، وأن الصراط الذي هو عليه هو الصراط المستقيم ، هذا ان كان في عداد المقصرين ، ومن جله الجاهلين ، وان كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحق والباطل كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله الله على علم وختم على قلبه ، وصار رقعة على عباد الله ومصيبة صها الله على المقصرين ، لأنهم يعتقدون أنه في عامه وفهمه لا يميل الا الى حق ، ولا يتبع الا الصواب ، فيضلون بضلاله ، فيكون عليه إثم وإثم من اقتدى به الى يوم القيامة ، نسأل الله اللطيف والسلامة والهداية ، وقوله (الذين آتيناها الكتاب يعرفونه) قيل الضمير لمحمد ﷺ أي يعرفون نبوته . روى ذلك عن مجاهد وقتادة وطائفة من أهل العلم ، وقيل يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة بالطريق التي قدمنا

ذكرها ، وبه قال جماعة من المفسرين ، ورجح صاحب الكشاف الأول وعندى أن الراجح الآخر كما يدل عليه السياق الذي سبقت له هذه الآيات * وقوله (ليكنتمون الحق) هو عند أهل القول الأول نبوة محمد ﷺ ، وعند أهل القول الثاني استقبال الكعبة * وقوله (الحق من ربك) يحتمل أن يكون المراد به الحق الأول ، ويحتمل أن يراد به جنس الحق على أنه خير مبتدأ محذوف أو مبتدأ وخبره قوله (من ربك) أى الحق هو الذى من ربك لا من غيره ، وقرأ على بن أبى طالب الحق بالنصب على أنه بدل من الأول ، أو منصوب على الاغراء أى الزم الحق * وقوله (فلا تكونن من الممترين) خطاب للنبي ﷺ * والامتناء الشك ، نهى الله سبحانه عن الشك في كونه الحق من ربه ، أو في كون كتابهم الحق مع علمهم ، وعلى الأول هو تعرض للامة ، أى لا يكن أحدا من أمته من الممترين ، لأنه ﷺ لا يشك في كون ذلك هو الحق من الله سبحانه .

وقد أخرج ابن ماجه عن البراء قال صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين ، وكان رسول الله ﷺ اذا صلى الى بيت المقدس أكثر تقيب وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبيه أنه يهوى الكعبة فصعد جبريل فجعل رسول الله ﷺ يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والأرض ينظر ما يأتيه به ، فأزل الله (قد نرى قلب وجهك في السماء) الآية ، فقال رسول الله ﷺ يا جبريل كيف حالتنا في صلواتنا الى بيت المقدس ؟ فأزل الله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) وأخرجه الطبراني من حديث معاذ مختصرا لكنه قال سبعة عشر شهرا . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى (فلنولينك قبلة ترضاها) قال قبلة ابراهيم نحو الميزاب . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال قبله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عليّ مثله . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال (شطره) نحوه . وأخرج البيهقي عن مجاهد مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال (شطر المسجد الحرام) تلقاه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب : وأخرج البيهقي في سننه عنه مرفوعا قال البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمته . وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله (وان الذين أوتوا الكتاب) قال أنزل ذلك في اليهود . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ليعلمون أنه الحق) قال يعنى بذلك القبلة . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير عن أبي العالية نحوه . وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) يقول ما لليهود بتابع قبلة النصارى ، ولا للنصارى بتابع قبلة اليهود . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (الذين آتيناهم الكتاب) قال اليهود والنصارى (يعرفونه) قال يعرفون رسول الله في كتابهم (كما يعرفون أبناءهم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه في قوله (يعرفونه) أى يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (وان فريقا منهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون) قال يكتمون محمدا وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير عن أبي العالية قال قال الله لنبيه ﷺ (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) يقول لانكونن في شك يا محمد أن الكعبة هي قبلتك وكانت قبلة الانبياء من قبلك .

وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّئُهَا فَاسْتَغْبِئُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِفَعْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ *

قوله (ولكل) محذوف المضاف اليه لدلالة التنوين عليه ، أى لكل أهل دين وجهة ، والوجهة فعلة من المواجهة ، وفي معناها الجهة والوجه * والمراد القبلة ، أى انهم لا يتبعون قبلك وأنت لا تتبع قبلتهم (ولكل وجهة) إما بحق وإما باطل ، والضمير في قوله (هو موليا) راجع الى لفظ كل * والهاء في قوله (موليا) هي المنفعل الأول ، والمنفعل الثاني محذوف أى موليا وجهه ، والمعنى أن لكل صاحب ملة قبلة صاحب القبلة موليا وجهه ، أولكل منكم يأمة محمد قبلة يصلى اليها من شرق أو غرب أو جنوب أو شمال اذا كان الخطاب للمسلمين ، ويحتمل أن يكون الضمير لله سبحانه وان لم يجز له ذكر إذ هو معلوم أن الله فاعل ذلك والمعنى أن لكل صاحب ملة قبلة الله موليا اياه . وحكى الطبرى أن قوما قرءوا ولكل وجهة بالاضافة ونسب هذه القراءة أبو عمرو الداني الى ابن عباس . قال في الكشاف ، والمعنى وكل وجهة الله موليا فزيدت اللام لتقدم المنفعل كقولك زيد ضربت ولزيد أبوه ضاربه انتهى ، وقرأ ابن عباس وابن عامر موليا على ما لم يسم فاعله . قال الزجاج ، والضمير على هذه القراءة لواحد أى ولكل واحد من الناس قبلة الواحد موليا أى مصروف اليها * وقوله (فاستغيبوا الخيرات) أى الى الخيرات على الحذف والايصال أى بادروا الى ما أمركم الله من استقبال البيت الحرام كما يفيد السياق وان كان ظاهره الأمر بالاستباق الى كل ما يصدق عليه أنه خير كما يفيد العموم المستفاد من تعريف الخيرات ، والمراد من الاستباق إلى الاستقبال الاستباق الى الصلاة في أول وقتها * ومعنى قوله (أين ما تكونوا يأت بكم الله) أى فى أى جهة من الجهات المختلفة تكونوا يأت بكم الله للجزاء يوم القيامة أو يجمعكم جميعا ، ويجعل صلاتكم فى الجهات المختلفة كأنها الى جهة واحدة * وقوله (ومن حيث خرجت) كرر سبحانه هذا لتأكيد الأمر باستقبال الكعبة ، والاهتمام به ، لأن موقع التحويل كان معتنى به فى نفوسهم ، وقيل وجه التكرير أن النسخ من مظان الفتنة ومواطن الشبهة ، فاذا سمعوه مرة بعد أخرى ثبتوا ، واندفع ما يختلج فى صدورهم ، وقيل انه كرر هذا الحكم لتعدد علله ، فانه سبحانه ذكر للتحويل ثلاث علل ، الأولى ابتغاء مرضاته ، والثانية جري العادة الالهية أن يولى كل أهل ملة وصاحب دعوة جهة يستقل بها ، والثالثة دفع لجحج المخالفين ، فقرن بكل علة معلوها ، وقيل أراد بالأول . ول وجهك شطر الكعبة اذا صليت تلقاها ، ثم قال وحيث ما كنتم معاشر المسلمين فى سائر المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره ، ثم قال (ومن حيث خرجت) يعنى وجوب الاستقبال فى الأسفار فكان هذا أمرا بالتوجه الى الكعبة فى جميع المواطن من نواحي الأرض * وقوله (لئلا يكون للناس عليكم حجة) قيل معناه لئلا يكون لليهود عليكم حجة الا للعابدن منهم القائلين ماترك قبلتنا الى الكعبة الا ميلا الى دين قومه ، فعلى هذا المراد بالذين ظلموا المعاندون من أهل الكتاب ، وقيل هم

مشركوا العرب ، وحببتهم قوالم . راجعت قبلتنا ، وقيل معناه لئلا يكون للناس عليكم حجة لئلا يقولوا لكم
قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها . وقال أبو عبيدة ان الاها هنا بمعنى الواو ، أي والذين ظلموا فهو
استثناء بمعنى الواو ، ومنه قول الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة * دار الخليفة الادار مروانا

كأنه قال الادار الخليفة ودار مروان ، وأبطل الزجاج هذا القول وقال انه استثناء منقطع ، أي لكن
الذين ظلموا منهم فانهم يحتجون ، ومعناه الا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضع له كما تقول مالك على حجة الا
أن ظلمني أي مالك على حجة ألبنة ولكنك ظلمني ، وسمى ظلمه حجة لأن المحتج بها مناه حجة وان كانت
داحضة . وقال قطرب يجوز أن يكون المعنى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا على الذين ظلموا ، فالذين بدل
من الكاف والميم في عليكم . ورجح ابن جرير الطبري أن الاستثناء متصل وقال نفى الله أن يكون لأحد
حجة على النبي ﷺ وأصحابه في استقبال الكعبة ، والمعنى لاجبة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيث
قالوا ما ولاهم ، وقالوا ان محمدا تحير في دينه ، وما توجه الى قبلتنا الا أنا أهدى منه ، وغير ذلك من الأقوال
التي لم تنبع الا من عابد وثن ، أو من يهودي ، أو منافق ، قال والحجة بمعنى المحاجة التي هي المخاصمة والمجادلة ،
وسماها تعالى حجة وحكم بضادها ، حيث كانت من ظالم ، ورجح ابن عطية أن الاستثناء منقطع ، كما قال
الزجاج . قال القرطبي : وهذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال لكن
الذين ظلموا في قوالم رجع محمد إلى قبلتنا ، وسيرجع إلى ديننا كله * وقوله (فلا تخشوهم) يريد الناس
أي لا تخافوا مطاعنهم فانها داحضة باطلة لا تضركم * وقوله (ولأتم نعمتي عليكم) معطوف على (لئلا
يكون) ، أي ولأن أتم ، قاله الأخفش ، وقيل هو مقطوع عما قبله في موضع رفع بالابتداء ، والخبر مضموم
والقدير ، ولأتم نعمتي عليكم عرفتم قبلي . قاله الزجاج ، وقيل معطوف على علة مقدرة كأنه قيل واخشوني
لأوفقكم ، ولأتم نعمتي عليكم * وإتمام النعمة الهداية الى القبلة ، وقيل دخول الجنة * وقوله (كما
أرسلنا) الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ، والمعنى ولأتم نعمتي عليكم إتماما مثل
ما أرسلنا . قاله الفراء ، ورجحه ابن عطية ، وقيل الكاف في موضع نصب على الحال ، والمعنى ولأتم نعمتي
عليكم في هذه الحال ، والتشبيه واقع على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة ، وقيل معنى الكلام على
التقديم والتأخير أي فاذكروني كما أرسلنا ، قاله الزجاج * وقوله (فاذكروني أذكركم) أمر وجوابه ،
وفيه معنى المجازاة . قال سعيد بن جبير : ومعنى الآية اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ، حكاه
عنه القرطبي في تفسيره . واخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير ، وقد روى نحوه مرفوعا كما سيأتي * وقوله
(واشكروا لي) قال الفراء شكر لك وشكرت لك * والشكر معرفة الاحسان والتحدث به ، وأصله في اللغة
الطهور . وقد تقدم الكلام فيه * وقوله (ولا تكفرون) نهى ولذلك حذف نون الجماعة ، وهذه
الموجودة في الفعل هي نون المتكلم ، وحذفت الياء لانها رأس آية ، وإثباتها أحسن في غير القرآن * والكفر
هنا ستر النعمة لا التكذيب ، وقد تقدم الكلام فيه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولكل وجهة هو موليها) قال يعني بذلك
أهل الأديان ، يقول : لكل قبلة يرضونها . وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال في تفسير هذه الآية صلواتنا بيت
القدس مرة ، ونحو الكعبة مرة أخرى . وأخرج أبو داود في ناسخه عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير
عن قتادة في قوله (فاستبقوا الخيرات) يقول لا تغلبن على قبليكم . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله
(فاستبقوا الخيرات) قال الأعمال الصالحة . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (فاستبقوا الخيرات)

يقول فسارعوا في الخيرات (أيما تكونوا يأت بكم الله جميعا) قال يوم القيامة . وأخرج ابن جرير من طريق السندي عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة قال لما صرف النبي ﷺ نحو الكعبة بعد صلته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه ، فتوجه بقلته اليكم وعلم أنكم أهدى منه سبيلا ، ويوشك أن يدخل في دينكم ، فأنزل الله (لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (لئلا يكون للناس عليكم حجة) قال يعني بذلك أهل الكتاب حين صرف نبي الله إلى الكعبة فلما اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال حجتهم قولهم قد أحببنا . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ومجاهد في قوله (إلا الذين ظلموا منهم) قال الذين ظلموا منهم مشركو قريش انهم سيحتجون بذلك عليكم ، واحتجوا على نبي الله بانصرافه إلى البيت الحرام وقالوا سيرجع إلى ديننا كما يرجع إلى قبلتنا ، فأنزل الله في ذلك كله (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) يعني محمدا ﷺ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) يقول كما فعلت فاذا كروني . وأخرج أبو الشيخ والديلمي من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (فاذا كروني أذكركم) يقول اذكروني يا معاشر العباد بطاعتي أذكركم بمغفرتي . وأخرج الديلمي وابن عساكر مثله مرفوعا من حديث أبي هند الداري وزاد فن ذكركم وهو مطيع خلق علي أن أذكركم بمغفرتي ، ومن ذكركم وهو لى عاص خلق علي أن أذكركم بمقت . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس يقول الله ذكرى لكم خير من ذكركم لى . وقد ورد في فضل ذكر الله على الاطلاق وفضل الشكر أحاديث كثيرة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ * وَلَنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُبُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ *

لما فرغ سبحانه من إرشاد عباده إلى ذكره وشكره عقب ذلك بإرشادهم إلى الاستعانة بالصبر والصلاة فإن من جمع بين ذكر الله وشكره ، واستعان بالصبر والصلاة على تأدية ما أمر الله به ، ودفع ما يرد عليه من المحن فقد هدى إلى الصواب ، ووفق إلى الخير ، وإن هذه المعية التي أوضحها الله بقوله (إن الله مع الصابرين) فيها أعظم ترغيب لعباده سبحانه إلى لزوم الصبر على ما ينوب من الخطوب ، فمن كان الله معه لم يخش من الأحوال ، وإن كانت كالجبال ، و (أموات وأحياء) مرتفعان على أنهما خبران لمخوفين أى لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات بل هم أحياء ، ولكن لا تشعرون بهذه الحياة عند مشاهدتكم لأبدانهم بعد سلب أرواحهم ، لأنكم تحكمون عليها بالموت في ظاهر الأمر بحسب ما يبلغ إليه علمكم الذي هو بالنسبة إلى علم الله كما يأخذ الطائر في منقاره من ماء البحر ، وليسوا كذلك في الواقع بل هم أحياء في البرزخ ، وفي الآية دليل على ثبوت عذاب القبر ولا اعتداد بخلاف من خالف في ذلك فقد تواترت به الأحاديث الصحيحة ، ودلت عليه الآيات القرآنية ، ومثل هذه الآية قوله تعالى - ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون - * والبلاء أصله المحنة ، ومعنى نالكم تمتحنكم لنختبركم هل تصبرون

على القضاء أم لا ، وتنكبر شئاً للتقليل أى بشئ قليل من هذه الأمور . وقرأ الضحاك بأشياء * والمراد بالخوف ما يحصل لمن يخشى من نزول ضرره به من عدو أو غيره * وبالجموع المجاعة التي تحصل عند الجذب والقحط * وبنقص الأموال ما يحدث فيها بسبب الجوائح وما أوجبه الله فيها من الزكاة ونحوها * وبنقص الأنفس الموت والقتل في الجهاد * وبنقص الثمرات ما يصيبها من الآفات وهو من عطف الخاص على العام لشمول الأموال للثمرات وغيرها ، وقيل المراد بنقص الثمرات موت الأولاد * وقوله (وبشر الصابرين) أمر لرسول الله ﷺ أو لكل من يقدر على التبشير . وقد تقدم معنى البشارة * والصبير أصله الحبس ، ووصفهم بأنهم المسترجعون عند المصيبة ، لأن ذلك تسليم ورضا * والمصيبة واحدة المصائب وهي النكبة التي يتأذى بها الإنسان وإن صغرت * وقوله (إنا لله وإنا إليه راجعون) فيه بيان أن هذه الكلمات ملجأ للصابين ، وعصمة للمتحنين ، فانها جامعة بين الاقرار بالعبودية لله ، والاعتراف بالبعث والنشور ، ومعنى الصلوات هنا المغفرة والثناء الحسن . قاله الزجاج ، وعلى هذا فذكر الرحمة لتقصد التأكيد . وقال في الكشاف الصلاة الرحمة والتعطف ، فوضعت موضع الرأفة ، وجع بينها وبين الرحمة كقوله - رأفة ورحمة * رعوف رحيم - والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ، ورحمة بعد رحمة انتهى ، وقيل المراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة * و (المهتدون) قد تقدم معناه ، وانما وصفوا هنا بذلك لكونهم فعلوا ما فيه الوصول إلى طريق الصواب من الاسترجاع والتسليم .

وقد أخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال غشي على عبد الرحمن ابن عوف في وجعه غشية ظنوا أنه قد فاضت نفسه فيها حتى قاموا من عنده ، وجلالوه ثوبا ، وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة ، فلبثوا ساعة وهو في غشيته ثم أفاق . وأخرج ابن منده في المعرفة عن ابن عباس قال قتل تميم بن الحمام بيد ، وفيه وفي غيره نزلت (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال (في سبيل الله) في طاعة الله في قتال المشركين . وقد وردت أحاديث أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر تأكل من ثمار الجنة ، فنها عن كعب بن مالك مرفوعا عند أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه . وروى ان أرواح الشهداء تكون على صور طيور بيض ، كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة قال بلغنا فذكر ذلك وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير أيضا بنحوه ، وروى أنها على صور طيور خضر كما أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي العالية . وأخرجه ابن أبي شيبة في البعث والنشور عن كعب . وأخرجه هناد بن السرى عن هذيل . وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن كعب بن مالك مرفوعا وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطاء في قوله (ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع) قال هم أصحاب محمد ﷺ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله (ولنبلونكم) الآية قال أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها ، وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال (وبشر الصابرين) وأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب الله له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله ، والرحمة ، وتخفيف سبيل الهدى . وقال رسول الله ﷺ « من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته ، وأحسن عقابه ، وجعل له خلفا صالحا يرضاه » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن رجاء بن حيوة في قوله (ونقص من الثمرات) قال يأتي على الناس زمان لا تحمل النخلة فيه الا تمرة . وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ « أعطيت أمتي شئاً لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون » وقد ورد في فضل الاسترجاع عند المصيبة أحاديث كثيرة .

إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ *

أصل (الصفاء) في اللغة الحجر الأملس ، وهو هنا علم جبل من جبال مكة معروف ، وكذلك (المروة) علم جبل بمكة معروف ، وأصلها في اللغة واحدة المروي وهي الحجرة الصغار التي فيها لين ، وقيل التي فيها صلابة ، وقيل تم الجميع ، قال أبو ذؤيب :

حتى كأتى للحوادث مروة * بصفا المشقر كل يوم تفرع

وقيل انها الحجرة البيض البراقة ، وقيل انها الحجرة السود * والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ، والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله اعلاما للناس من الموقف والسعي والمنحر ، ومنه اشعار الهدى أي اعلامه بغرز حديدة في سنامه ، ومنه قول الكميت :

تقلهم جيلا جيلا تراهم * شعائر قربان بهم يتقرب

وحج البيت في اللغة قصده ، ومنه قول الشاعر :

واشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون سب الزرقان المزعفرا

والسب العمامة ، وفي الشرع الايتان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه ، والعمرة في اللغة الزيارة وفي الشرع الايتان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة * والجناح أصله من الجنوح وهو الميل ، ومنه الجوانح لا عوجا بها * وقوله (يطوف) أصله يتطوف فأدغم وقرئ أن يطوف ، ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ، وحكى الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول انه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم ، وقد ذهب الى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين ومما يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب ونسك من جملة المناسك واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها رأيت قول الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فما أرى على أحد جناحا أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة بش ما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت ان الأنصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة ثم قد بين رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما . وأخرج مسلم وغيره عنها أنها قالت لعمرى ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله . وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ فقال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا . وأخرج أحمد في مسنده . والشافعي وابن سعد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسمي حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي ، وهو في مسند أحمد من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها ، ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة ان امرأة أخبرتها فذكرته و يؤيد ذلك حديث «خذوا عني مناسككم» اهـ

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ أَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ *

قوله (ان الذين يكتمون) الى آخر الآية فيه الاخبار بأن الذي يكتم ذلك ملعون ، واختلفوا من المراد بذلك فقيل أحبار اليهود و رهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ ، وقيل كل من كتم الحق وترك بيان ما أوجب الله بيانه وهو الراجح لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، فعلى فرض أن سبب النزول ما وقع من اليهود والنصارى من الكتم فلا ينافي ذلك تناول هذه الآية كل من كتم الحق ، وفي هذه الآية من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره ، فإن من لعنه الله ولعنه كل من يتأتى منه اللعن من عباده قد بلغ من الشقاوة والخسران الى الغاية التي لا تلحق ولا يدرك كنهها ، وفي قوله (من البيئات والهدى) دليل على أنه يجوز كتم غير ذلك كما قال أبو هريرة حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين أما أحدهما فبئس ، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم أخرجه البخارى * والضمير في قوله (من بعد ما بيناه) راجع الى ما أنزلنا * والكتاب اسم جنس وتعريفه يفيد شموله لجميع الكتب ، وقيل المراد به التوراة * واللعن الابعاد والطرود * والمراد بقوله (اللاعنون) الملائكة والمؤمنون . قاله الزجاج وغيره ، ورجحه ابن عطية ، وقيل كل من يتأتى منه اللعن فيدخل في ذلك الجن ، وقيل هم الحشرات والبهائم * وقوله (إلا الذين تابوا) الى آخره فيه استثناء النائبين والمصلحين لما فسد من أعمالهم ، والمبينين للناس ما بينه الله في كتبه وعلى ألسن رسله * قوله (وماتوا وهم كفار) هذه الجملة حالية ، وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز لعن كافر معين لان حاله عند الوفاة لا يعلم ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه ﷺ من لعنه لقوم من الكفار بأعيانهم لانه يعلم بالوحى ما لا نعلم ، وقيل يجوز لعنه عملا بظاهر الحال كما يجوز قتاله * قوله (أولئك عليهم لعنة الله) الخ استدل به على جواز لعن الكفار على العموم قال القرطبي ولا خلاف في ذلك قال وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر بل هو جزاء على الكفر واطهار قبض كفره سواء كان الكافر عاقلا أو مجنونا ، وقال قوم من السلف لافائدة في لعن من جن أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر قال ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الاخبار عن الله والملائكة والناس بلعنهم لاعلى الأمر به . قال ابن العربي ان لعن العاصي المعين لا يجوز باتفاق لما روى أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر مرارا فقال بعض من حضر لعنه الله ما أكثر ما يشر به فقال النبي ﷺ لا تكونوا عونوا للشيطان على أخيكم ، والحديث في الصحيحين * وقوله (والناس أجمعين) قيل هذا يوم القيامة ، وأما في الدنيا ففي الناس المسلم والكافر ومن يعلم بالعاصي ومعصيته ومن لا يعلم فلا يتأتى اللعن له من جميع الناس ، وقيل في الدنيا ، والمراد أنه يلعنه غالب الناس أو كل من علم بمعصيته منهم * وقوله (خالدين فيها) أى في النار ، وقيل في اللعنة * والانظار الامهال ، وقيل معنى لا ينظرون لا ينظر الله اليهم فهو من النظر ، وقيل هو من الانتظار أى لا ينتظرون ليعتذروا ، وقد تقدم تفسير (الرحمن الرحيم) * وقوله (وإلهكم إله واحد) فيه الارشاد الى التوحيد وقطع علائق الشرك والاشارة الى أن أول ما يجب بيانه ويحرم كتمانها هو أمر التوحيد .

وقد أخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال سألت معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني الأشهل وخارجة بن زيد أخو بني الحارث بن الخزرج نفرا من أحبار اليهود عن بعض ماني التوراة فكتموهم إياه وأبوا أن يخبروهم فأنزل الله فيهم (إن الذين يكتمون ما أنزلنا الآية . وقد روي عن جماعة من السلف أن الآية نزلت في أهل الكتاب لكتهم نبوة نبينا ﷺ . وأخرج ابن ماجه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن البراء بن عازب قال كنا في جنازة مع النبي ﷺ فقال إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه فتسمعه كل دابة غير الثقلين فتلعنه كل دابة سمعت صوته فذلك قول الله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) يعني دواب الأرض . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال الجن والانس وكل دابة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد قال اذا أجذبت البهائم دعت على جبار بني آدم . وأخرج عنه عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان قال في تفسير الآية ان دواب الأرض والعقارب والحنافس يقولون انما منعنا القطر بذنوبهم فيلعنونهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن أبي جعفر قال يلعنهم كل شيء حتى الخنفساء . وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن كتم العلم والوعيد لفاعله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (إلا الذين تابوا وأصلحو) قال أصلحوا ما بينهم وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله ولم يكتموه ولم يجحدوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (أتوب عليهم) يعني أتجاوز عنهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ، ثم تلعنه الملائكة ، ثم يلعنه الناس أجمعون . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال يعني بالناس أجمعين المؤمنين . وأخرج ابن جرير عن أبي العالية في قوله (خالد بن فيها) يقول خالد بن في جهنم في اللعنة وقال في قوله (ولا هم ينظرون) يقول لا ينظرون فيعتدرون . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا هم ينظرون) قال لا يؤخرون . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن رسول الله ﷺ أنه قال « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين - وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » ولم الله لا إله إلا هو الحي القيوم - . وأخرج الديلمي عن أنس أن النبي ﷺ « قال ليس شيء أشد على مردة الجن من هؤلاء الآيات التي في سورة البقرة (وإلهكم إله واحد) الآيتين »

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالَّذِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *

لما ذكر سبحانه التوحيد بقوله (وإلهكم إله واحد) عقب ذلك بالدليل الدال عليه ، وهو هذه الأمور التي هي من أعظم صنعة الصانع الحكيم ، مع علم كل عاقل بأنه لا يتنبأ من أحد من الآلهة التي أثبتها الكفار أن يأتي بشيء منها ، أو يقتدر عليه أو على بعضه ، وهي خلق السموات ، وخلق الأرض ، وتعاقب الليل والنهار ، وجرى الفلك في البحر ، وإزالة المطر من السماء ، وإحياء الأرض به ، وبت الدواب منها بسببه ، وتصريف الرياح ، فان من أمعن نظره ، وأعمل فكره في واحد منها ، انبهر له ، وضاق ذهنه عن تصور حقيقته ، وتحتم عليه التصديق ، بأن صانعه هو الله سبحانه ، وانما جمع السموات لانها أجناس مختلفة ، كل سماء من جنس غير جنس الأخرى ، ووجد الأرض لأنها كلها من جنس واحد وهو التراب ،

والمراد باختلاف الليل والنهار تعاقبهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر ، وإضاءة أحدهما وإظلام الآخر ، والنهار ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وقال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ولا يعد ما قبل ذلك من النهار ، وكذا قال ثعلب ، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة * حراء يصبح لو نها يتورد

وكذا قال الزجاج ، وقسم ابن الأنباري الزمان إلى ثلاثة أقسام ، قسمها جعله ليلا محضا ، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وقسمها جعله نهارا محضا ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها ، وقسمها جعله مشتركا بين النهار والليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ، ومبادئ ضوء النهار ، هذا باعتبار مصطلح أهل اللغة ، وأما في الشرع فالكلام في ذلك معروف * والفلك السفن ، وإفراده وجعه بلفظ واحد ، وهو هذا ويدكر ويؤث . قال الله تعالى - في الفلك المشحون * والفلك التي تجرى في البحر - وقال - حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم - وقيل واحده فلك بالتجريك ، مثل أسد وأسد * وقوله (بما ينفع الناس) يحتمل أن تكون مأموصولة ، أي بالذي ينفعهم ، أو مصدرية ، أي بنفعهم ، والمراد بما أنزل من السماء المطر الذي به حياة العالم . وإخراج النبات والأرزاق * والبثّ النشر ، والظاهر أن قوله (بثّ) معطوف على قوله (فأحيا) لانهما أمران منسبان عن إزال المطر . وقال في الكشف ان الظاهر عطفه على أنزل * والمراد بتصريف الرياح إرسالها عقيبا ، وملقحة وصرّا ونصرا ، وهلاكها وحرارة وباردة ، ولينة وعاصفة ، وقيل تصريفها إرسالها جنوبا وشمالا ودورا ، وصبا ونكبا ، وهي التي تأتي بين مهبي ريحين ، وقيل تصريفها أن تأتي السفن الكبار بقدر ماتحملها والصغار كذلك ، ولا مانع من حمل التصريف على جميع ما ذكر * والسحاب سمي سحابا لانسحابه في الهواء ، وسجبت ذبلي سحبا وتسحب فلان على فلان : اجترأ * والمسخر المذل ، وسخره بعثه من مكان إلى آخر ، وقيل تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علاتق * والأول أظهر * والآيات الدلالات على وحدانيته سبحانه لمن ينظر بصره ، وينفكر بعقله .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال قالت قریش للنبي ﷺ ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً تنقوى به على عدونا ، فأوحى الله إليه أني معطيهم فأجعل لهم الصفا ذهباً ، ولكن ان كفروا بعد ذلك عذبتهم عذاباً لا أعذبه أحدا من العالمين ، فقال رب دعني وقومي فأدعهم يوماً ، فأنزل الله هذه الآية . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير . وأخرج وكيع والفرابي وآدم بن أبي إياس وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الضحى قال لما نزلت (وإلهم إله واحد) عجب المشركون وقالوا ان محمدا يقول (وإلهم إله واحد) فليأتنا بآية ان كان من الصادقين ، فأنزل الله (ان في خلق السموات والأرض) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عطاء نحوه . وأخرج أبو الشيخ في العظمة عن سامان قال الليل موكل به ملك يقال له شراهيل ، فإذا حان وقت الليل أخذ خزرة سوداء فداها من قبل المغرب ، فإذا نظرت إليها الشمس وجبت في أسرع من طرفة عين . وقد أمرت الشمس أن لا تغرب حتى ترى الخزرة ، فإذا غربت جاء الليل ، فلا تزال الخزرة معلقة حتى يجيء ملك آخر يقال له هراهيل بخزرة بيضاء فيعلقها من قبل المطلع ، فإذا رآها شراهيل مدّ إليه خزرتة ، وترى الشمس الخزرة البيضاء ، فتطلع . وقد أمرت أن لا تطلع حتى تراها ، فإذا طلعت جاء النهار . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله (والفلك) قال السفينة . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال (بثّ) خلق ، وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (وتصريف الرياح) قال اذا شاء جعلها رجحة لواقع

للسحاب ، وبشرى بين يديه رحته ، وإذا شاء جعلها عذاباً ريحاً عقياً لا تلتقي . وأخرج ابن حاتم عن أبي كعب قال كل شيء في القرآن من الرياح فهي رحمة ، وكل شيء في القرآن من الريح فهي عذاب ، وقد ورد في النهي عن سبّ الريح وأوصافها أحاديث كثيرة لاتعلق لها بالآية .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعَذَابِ * إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَمَتَّعْنَا بِهِمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلْتُمْ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ بِبِخْرٍ حِينَ مِنَ النَّارِ *

لما فرغ سبحانه من الدليل على واحدائته أخبر أن مع هذا الدليل الظاهر المفيد لعظيم سلطانه ، وجليل قدرته ، وتفردّه بالخلق ، قد وجد في الناس من يتخذ معه سبحانه نداً يعبد من الاصنام . وقد تقدم تفسير الأنداد ، مع أن هؤلاء الكفار لم يقتصروا على مجرد عبادة الأنداد ، بل أحبوا حباً عظيماً وأفرطوا في ذلك إفراطاً بالغاً ، حتى صار حبهم لهذه الأوثان ونحوها متمكناً في صدورهم كتمكّن حب المؤمنين لله سبحانه فالمصدر في قوله (كحبّ الله) مضاف الى المفعول ، والفاعل محذوف وهو المؤمنون ، ويجوز أن يكون المراد كحبهم لله ، أي عبدة الأوثان . قاله ابن كيسان والزجاج ، ويجوز أن يكون هذا المصدر من المبنى للجهول ، أي كما يحب الله * والأول أولى لقوله (والذين آمنوا أشدّ حبا لله) فإنه استدراك لما يفيد التشبيه من التساوي ، أي ان حب المؤمنين لله أشدّ من حب الكفار للأنداد ، لأن المؤمنين يخصون الله سبحانه بالعبادة والدعاء ، والكفار لا يخصون أصنامهم بذلك ، بل يشركون الله معهم ، ويعترفون بأنهم إنما يعبدون أصنامهم ليقربوهم إلى الله ، ويمكن أن يجعل هذا أغنى قوله (والذين آمنوا أشدّ حبا لله) دليلاً على الثاني ، لأن المؤمنين إذا كانوا أشدّ حبا لله لم يكن حبّ الكفار للأنداد كحبّ المؤمنين لله ، وقيل المراد بالأنداد هنا الرؤساء ، أي يطيعونهم في معاصي الله ، ويقوى هذا الضمير في قولهم (يحبونهم) فإنه لمن يعقل ، ويقويه أيضا قوله سبحانه عقب ذلك (إذ تبرأ الذين اتبعوا) الآية * قوله (ولو ترى الذين ظلموا) قراءة أهل مكة والكوفة وأبو عمرو بالبلاء التحية ، وهو اختيار أبي عبيد . وقراءة أهل المدينة وأهل الشام بالفوقية ، والمعنى على القراءة الأولى لو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلوا حين يرونه أن القوة لله جميعاً . قاله أبو عبيد . قال النحاس ، وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير انتهى ، وعلى هذا فالرؤية هي البصرية لا القلبية . وروى عن محمد بن يزيد المبرد انه قال هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد ، وليست عبارته فيه بالجيّدة ، لأنه يقتدر ، ولو يرى الذين ظلموا العذاب ، فكأنه يجعله مشكوكاً فيه . وقد أوجبه الله تعالى ، ولكن التقدير وهو الأحسن ، ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله ، ويرى بمعنى يعلم أي لو يعلمون حقيقة قوة الله ، وشدة عذابه قل وجواب لو محذوف ، أي لتبينوا ضرر اتخاذهم الآلهة كما حذف في قوله - ولو ترى إذ وقفوا على النار * ولو ترى إذ وقفوا على ربهم - ومن قرأ بالفوقية فالتقدير ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب ، وفزعهم منه لعلمت أن القوة لله جميعاً . وقد كان النبي ﷺ علم ذلك ولكن خوطب بهذا الخطاب ، والمراد به أمته ، وقيل (أن) في موضع نصب مفعول لأجله أي لأن القوة لله ، كما قال الشاعر :

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكمرا

أى لادخاره ، والمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب لان القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ، ودخلت (اذ) وهى لما مضى في اثبات هذه المستقبلات تقريبا للأمر وتصحيحا لوقوعه . وقرأ ابن عامر (إذرون) بضم الياء ، والباقون بفتحها ، وقرأ الحسن ويعقوب وأبو جعفر ان القوة وان الله يكسر الهمزة فيهما على الاستثناف ، أو على تقدير القول * قوله (إذ تبرأ الذين اتبعوا) بدل من قوله (إذرون العذاب) ومعناه أن السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر * وقوله (ورأوا العذاب) في محل نصب على الحال ، يعنى التابعين والمتبوعين ، قيل عند المعاينة في الدنيا ، وقيل عند العرض والمساءلة في الآخرة ، ويمكن أن يقال فيهما جميعا إذ لا مانع من ذلك * قوله (وتقطعت بهم الأسباب) هى جمع سبب ، وأصله في اللغة الحبل الذى يشد به الشيء ويجذب به ، ثم جعل كل ما جر شيئا سببا ، والمراد بها الوصل التى كانوا يتواصلون بها في الدنيا من الرحم وغيره ، وقيل هى الأعمال * والكفرة الرجعة والعودة الى حال قد كانت ، ولوهنا في معنى التمنى كأنه قيل ليت لنا كفرة ، ولهذا وقعت الفاء في الجواب ، والمعنى أن الأنباغ قالوا لوردنا الى الدنيا حتى نعمل صالحا وتبرأ منهم كما تبرءوا منا * والكاف في قوله (كما تبرءوا منا) في محل نصب على النعت لمصدر محذوف ، وقيل في محل نصب على الحال ، ولا أراه صحيحا * وقوله (كذلك يريهم الله) في موضع رفع ، أى الأمر كذلك أى كما أراه الله العذاب يريهم أعمالهم ، وهذه الرؤية ان كانت البصرية فقوله (حسرات) منتصب على الحال ، وان كانت القلبية فهو المفعول الثالث ، والمعنى أن أعمالهم الفاسدة يريهم الله إياها فتكون عليهم حسرات ، أو يريهم الأعمال الصالحة التى أوجبها عليهم فتركوها فيكون ذلك حسرة عليهم * وقوله (وما هم بخارجين من النار) فيه دليل على خلود الكفار في النار ، وظاهر هذا التركيب يفيد الاختصاص ، وجعله الزمخشري للتقوية لغرض له يرجع الى المذهب ، والبحث في هذا يطول . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) قال مباهاة ومضاررة للحق بالأنداد (والذين آمنوا أشد حبا لله) قال من الكفار لأهلهم . وأخرج ابن جرير عن أبى زيد في هذه الآية قال هؤلاء المشركون أندادهم آهلهم التى عبدوا مع الله يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله (والذين آمنوا أشد حبا لله) من حبهم لأهلهم . وأخرج ابن جرير عن السدى في الآية قال الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله اذا أمرهم أطاعوهم وعصوا الله . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة نحو ما قال ابن زيد . وأخرج ابن جرير عن الزبيرى في قوله (ولو ترى الذين ظلموا) قال ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دونى أندادا يحبونهم كحبكم اياى حين يعاينون عذابى يوم القيامة الذى أعددت لهم لعلمتم أن القوة كلها الى دون الأنداد والآلهة لا تغنى عنهم هنالك شيئا ولا تدفع عنهم عذابا أحلت بهم وأيقنتهم أنى شديد عذابى لمن كفر بى وادعى معى إله غيرى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (إذ تبرأ الذين اتبعوا) قال هم الجبابرة والقادة والرموس في الشرك من الذين اتبعوا قال هم الشياطين تبرءوا من الانس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله (فتقطعت بهم الأسباب) قال المودة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال هى المنازل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال هى الأرحام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو نعيم في الحلية عن مجاهد قال هى الأوصال التى سكنت بينهم في الدنيا والمودة . وأخرج عبد بن حميد عن أبى صالح ، قال هى الأعمال . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الربيع ، قال هى المنازل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (لو أن لنا كفرة) قال رجعة الى الدنيا . وأخرج ابن أبى حاتم

عن أبي العالية في قوله (حشرات) قال صارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (وماهم بخارجين من النار) قال أولئك أهلها الذين هم أهلها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ثابت بن معبد قال ما زال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت (وماهم بخارجين من النار) .

يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ *
إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْقُبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ
عَمَىٰ فَبِمَا لَا يَفْقَهُونَ *

قوله (يأيتها الناس) قيل إنها نزلت في تقيف وخزاعة وبنى مدج فيما حرّوه على أنفسهم من الأنعام حكاة القرطبي في تفسيره ، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب * وقوله (حلالا) منقول أو أحوال ، وسمى الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه * والطيب هنا هو المستلذ كما قاله الشافعي وغيره . وقال مالك وغيره هو الحلال فيكون تأكيده لقوله (حلالا) * و (من) في قوله (بما في الأرض) للتبويض للقطع بأن في الأرض ما هو حرام (وخطوات) جمع خطوة بالفتح والضم ، وهي بالفتح للمرة ، وبالضم لما بين القدمين وقرأ الفراء خطوات بفتح الخاء ، وقرأ أبو سبك بفتح الخاء والطاء ، وقرأ علي وقتادة والأعرج وعمرو ابن ميمون والأعمش (خطوات) بضم الخاء والطاء والهمز على الواو . قل الأخفش ، وذهبوا بهذه القراءة الى أنها جمع خطية من الخطأ لامن الخطو . قال الجوهري ، والخطوة بالفتح : المرة الواحدة ، والجمع خطوات وخطا انتهى ، والمعنى على قراءة الجمهور لا تقفوا أثر الشيطان وعماله ، وكل ما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان ، وقيل هي الذنور والمعاصي ، والأولى التعميم ، وعدم التخصيص بفرد أنواع * وقوله (انه لكم عدو مبين) أى ظاهر العداوة ، ومثله قوله تعالى - إنه عدو مبين - وقوله - ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً - * وقوله (بالسوء) سمي السوء سوءا لأنه يسوء صاحبه بسوء عاقته ، وهو مصدره يسوءه يسوؤه وساءة إذا أضرته * (والفحشاء) أصله سوء المنظر ، ومنه قول الشاعر :

* وجيد بجيد الرثم ليس بفاحش * ثم استعمل فيما يقبح من المعاني ، وقيل السوء : القبيح ، والفحشاء : التجاوز للحد في القبح ، وقيل السوء : مالا حد فيه ، والفحشاء : ما فيه الحد ، وقيل الفحشاء : الزنا ، وقيل ان كل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء * وقوله (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) قال ابن جرير الطبري يريد ما حرّمه من البحيرة والسائبة ونحوهما مما جعلوه شرعا ، وقيل هو قولهم هذا حلال وهذا حرام بغير علم * والظاهر انه يصدق على كل ما قيل في الشرع بغير علم * وفي هذه الآية دليل على أن كل ما لم يرد فيه نص أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله الحل حتى يرد دليل يقتضي تحريمه ، وأوضح دلالة على ذلك من هذه الآية قوله تعالى - هو الذي خلق لكم ما في الأرض - * والضمير في قوله (وإذا قيل لهم) راجع إلى الناس ، لأن الكفار منهم وهم المقصودون هنا ، وقيل كفار العرب خاصة ، و (ألفتنا) معناه وجدنا ، والألف في قوله (أولو كان آباؤهم) للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو العطف ، وفي هذه الآية من الذم للمقلدين ، والنداء بجهلهم بالفاحش ، واعتقادهم الفاسد ، مالا يقادر قدره ، ومثل

هذه الآية قوله تعالى - وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا - الآية ، وفي ذلك دليل على قبح التقليد ، والمنع منه ، والبحث في ذلك بطول . وقد أفردته بمؤلف مستقل سميته « القول المفيد في حكم التقليد » واستوفيت الكلام فيه في « أدب الطلب ومنتهى الأرب » وقوله (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق) فيه تشبيه واعظ الكافرين ، وداعيتهم وهو محمد ﷺ بالرأى الذي ينعق بالغم أو الأبل فلا يسمع إلا دعاء ونداء ولا يفهم ما يقول هكذا فسره الزجاج والفراء وسيبويه وبه قال جماعة من السلف . قال سيبويه لم يشبهوا بالناعق ، إنما شبهوا بالنعوق به ، والمعنى مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا ، كمثل الناعق والنعوق به من البهائم التي لانفهم خذف للدلالة المعنى عليه . وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم مالا يفهم ، يعنى الأصنام : كمثل الراعى إذا نعق بغنمه وهو لا يدري أين هي ، وبه قال ابن جرير الطبري . وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجاد كمثل الصائح في جوف الليل فيجيبه الصدى فهو يصيح بما لا يسمع ، ويجيبه مالا حقيقة فيه ، والتعيق زجر الغنم والسياح بها ، يقال نعق الراعى بغنمه ينعق نعيقا ونعاقا ونعاقانا أى صاح بها وزجرها ، والعرب تضرب المثل براعى الغنم في الجهل ويقولون ، أجهل من راعى ضأن » وقوله (صم) وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف أى هم صم بكم عمى . وقد تقدم تفسير ذلك .

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس . قال نليت هذه الآية عند النبي ﷺ يعنى (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) فقام سعد بن أبى وقاص فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة . فقال يا سعد : أظن مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ان الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فما يتقبل منه أربعين يوما ، وأما عبد نبت لجه من السحت والربا فالنار أولى به . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه في قوله (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) قال عمله . وأخرج ابن أبى حاتم عنه أنه قال « ما خالف القرآن فهو من خطوات الشيطان » وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن مجاهد أنه قال خطاه . وأخرجا أيضا عن عكرمة قال : هي نزغات الشيطان . وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبير قال هي تزيين الشيطان . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة : قال : كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه أتى بضرع وملح ، فجعل يأكل فاعتزل رجل من القوم ، فقال ابن مسعود ناولوا صاحبكم : فقال لا أريد ، فقال أصائم أنت ؟ قال لا . قال فما شأنك : قال حرمت على نفسى أن آكل ضرعا ، فقال ابن مسعود هذا من خطوات الشيطان ، فاطعم وكفر عن يمينك . وأخرج عبد بن حميد عن عثمان بن غياث ، قال سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب ، فقال هي من خطوات الشيطان ولا يزال عاصيا لله فليكفر عن يمينه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن أنه جعل يمين من حلف أن يحج حبا من خطوات الشيطان . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبى مجاز قال هي النذور في المعاصى . وأخرج ابن جرير عن السدى في قوله (إنما يأمركم بالسوء) قال المعصية (والفحشاء) قال الزنا . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله ﷺ اليهود إلى الاسلام ، ورضيتهم فيه ، وحذرهم عذاب الله وقرنته ، فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف : بل تتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فهم كانوا أعلم وخيرا منا ، فأنزل الله في ذلك (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما آلفينا عليه آباءنا)

وأخرج ابن جرير عن الربيع وقتادة في قوله (ألفينا) قالوا وجدنا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ومثل الذين كفروا) الآية . قال كمثل البقر والحمار والشاة ان قلت لبعضهم كلاما لم يعلم ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك ، وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك . وروى نحوه ذلك عن مجاهد أخرجه عبد بن حميد ، وعن عكرمة أخرجه وكيع وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قال لى عطاء في هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله فيهم (ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب) إلى قوله (فما أصبرهم على النار) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ وَالْخَنزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *

قوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) هذا تأكيد للأمر الأول أعنى قوله (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) وإنما خص المؤمنين هنا لكونهم أفضل أنواع الناس ، قيل والمراد بالأكل الانتفاع ، وقيل المراد به الأكل المعتاد ، وهو الظاهر * قوله (واشكروا لله) قد تقدم أنه يقال شكره وشكره يتعدى بنفسه وبالخرف * وقوله (إن كنتم إياه تعبدون) أى تخصونه بالعبادة ، كما يفيد تقدم المفعول * قوله (إنما حرم عليكم الميتة) قرأ أبو جعفر (حرم) على البناء للمفعول * (وإنما) كلمة موضوعة للحصر ثبتت ما تناولها الخطاب وتنفي ما عداه . وقد حصرت ههنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها * قوله (الميتة) قرأ ابن أبي عمير بالرفع ، ووجه ذلك أنه يجعل ما في إنما موصولة منفصلة في الخط والميتة وما بعدها خبر الموصول ، وقراءة الجميع بالنصب . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع الميتة بتشديد الباء وقد ذكر أهل اللغة أنه يجوز في ميت التخفيف والتشديد * والميتة ما فرقتها الروح من غير ذكاة . وقد خصص هذا العموم بمثل حديث «أحل لنا ميتتان ودمان» أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا ، ومثل حديث جابر في العنبر الثابت في الصحيحين مع قوله تعالى - أحل لكم صيد البحر - فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر حبها وميتها . وقال بعض أهل العلم انه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر ، وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء . وقال ابن القاسم وأنا أتقيه ولا أراه حراما * قوله (والدم) قد اتفق العلماء على أن الدم حرام ، وفي الآية الأخرى - أودما مسفوحا - فيحمل المطلق على المقيد لان ما خلط باللحم غير محرّم . قال القرطبي بالاجماع . وقد روت عائشة أنها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم فيأكل ذلك النبي ﷺ ولا ينكره * قوله (ولحم الخنزير) ظاهر هذه الآية والآية الأخرى أعنى قوله تعالى - قل لا أجد فيما أوحى إلى محرّما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير - أن المحرّم ، إنما هو اللحم فقط . وقد أجمعت الأمة على تحريم شحمه ، كما حكاه القرطبي في تفسيره . وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن اللحم يدخل تحته الشحم ، وحكى القرطبي الاجماع أيضا على أن جلة الخنزير محرّمة إلا الشعر فانه تجوز الخرازة به * قوله (وما أهل به لغير الله) الالهلال رفع الصوت يقال أهل بكذا : أى رفع صوته . قال الشاعر يصف فلاة :

تهل بالفرقد ركبائها * كماهمل الراكب المعتمر

وقال النابغة

أودرة صدفية غواصها * بهجمتي رهاهبل ويسجد

ومنه إهلال الصبي ، واستهلاله : وهو صياحه عند ولادته * والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كالللات والعزى إذا كان الذابح وثنيا ، والنار إذا كان الذابح مجوسيا * ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله ، ومثلهما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم ، فانه مما أهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن * قوله (فن اضطر) قري يضم النون للاتباع ويكسرهما على الأصل في التقاء الساكنين ، وفيه إضمار أى فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات . وقرأ ابن محصن بادغام الصاد في الطاء . وقرأ أبو السماك بكسر الطاء * والمراد من صيره الجوع والعدم إلى الاضطرار إلى الميتة * قوله (غير باغ) نصب على الحال ، قيل المراد بالباغى من يأكل فوق حاجته ، والعاذى من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة ، وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغى والعاذى قطاع الطريق والخارج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم ، وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر ولا عاد سد الجوعة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال من الحلال . وأخرج ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز أن المراد بما في الآية طيب الكسب لا طيب الطعام . وأخرج ابن جرير عن الضحاك أنها حلال الرزق . وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أنى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال - يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم - وقال - يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام فأنى يستجاب له . » وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وما أهل) قال ذبح . وأخرج ابن جرير عنه قال (ما أهل به) للطواغيت . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد . قال ما ذبح لغير الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالصة . قال ما ذكر عليه اسم غير الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (غير باغ ولا عاد) يقول من أكل شيئا من هذه وهو مضطر فلا حرج ، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بنى واعتدى . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (غير باغ) قال في الميتة ، ولا عاد قال في الأكل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (غير باغ ولا عاد) قال غير باغ على المسلمين ، ولا معتد عليهم فمن خرج يقطع الرحم ، أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض أو يفارق للجماعة والأئمة ، أو خرج في معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير . قال العاذى الذى يقطع الطريق * وقوله (فلا إثم عليه) يعنى في أكله (إن الله غفور رحيم) لمن أكل من الحرام رحيم به إذ أحل له الحرام في الاضطرار . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة (فن اضطر غير باغ ولا عاد) غير باغ في أكله ولا عاد بتعدى الحلال إلى الحرام ، وهو يجد عنه بلغة ومندوحة .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أَوْلِيكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَوْلِيكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَّةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ

بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ *

قوله (إن الذين يكتُمون) قيل المراد بهذه الآية علماء اليهود لانهم كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ * والاشتراء هنا الاستبدال . وقد تقدم تحقيقه ، وسماه قليلا لاطِّع مدته وسوء عاقبته وهذا السبب وان كان خاصا ، فالاعتبار بعموم اللفظ ، وهو يشمل كل من كتم ما شرعه الله ، وأخذ عليه الرشا ، وذكر البطون دلالة وتأكيدا أن هذا الأكل حقيقة إذ قد يستعمل مجازا في مثل أكل فلان أرضي ونحوه . وقال في الكشاف ان معنى (في بطونهم) ملء بطونهم . قال يقول أكل فلان في بطنه ، وأكل في بعض بطنه انتهى * وقوله (إلا النار) أي انه يوجب عليهم عذاب النار ، فسمى ما أكلوه نارا لأنه يؤول بهم اليها ، هكذا قال أكثر المفسرين ، وقيل انهم يعاقبون على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة ، ومثله قوله سبحانه - ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا - وقوله (ولا يكلمهم الله) فيه كناية عن حلول غضب الله عليهم وعدم الرضا عنهم ، يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب عليه . وقال ابن جرير الطبري : المعنى ولا يكلمهم بما يحبونه لا بما يكرهونه . كقوله تعالى - اخسوا فيها ولا تكلمون - * وقوله (ولا يزكهم) معناه لا يثني عليهم خيرا . قاله الزجاج ، وقيل معناه : لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم * وقوله (اشتروا الضلالة بالهدى) قد تقدم تحقيق معناه * وقوله (فما أصبرهم على النار) ذهب الجمهور ومنهم الحسن ومجاهد الى أن معناه التعجب * والمراد تعجب المخلوقين من حال هؤلاء الذين باثروا الأسباب الموجبة لعذاب النار فكأنهم بهذه المباشرة للأسباب صبروا على العقوبة في نار جهنم . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقام على النار ، من قولهم : ما أصبر فلانا على الحبس ، أي ما أبقاء فيه ، وقيل المعنى ما أقل جزعهم من النار ، فجعل قلة الجزع صبورا . وقال الكسائي وقطرب أي ما أدومهم على عمل أهل النار ، وقيل ما استفهامية ، ومعناه التوبيخ ، أي أي شيء أصبرهم على عمل النار قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة * (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق) الاشارة باسم الاشارة الى الأمر أي ذلك الأمر وهو العذاب . قاله الزجاج . وقال الأخفش ان خبر اسم الاشارة محذوف والتقدير ذلك معلوم * والمراد بالكتاب هنا القرآن (بالحق) أي بالصدق ، وقيل بالحجة * وقوله (وان الذين اختلفوا في الكتاب) قيل المراد بالكتاب هنا التوراة فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى وأنكرهم اليهود ، وقيل خالفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ واختلفوا فيها ، وقيل المراد القرآن ، والذين اختلفوا كفار قریش ، يقول بعضهم هو سحر ، وبعضهم يقول هو أساطير الأولين ، وبعضهم يقول غير ذلك . (لفي شقاق) أي خلاف (بعيد) عن الحق ، وقد تقدم معنى الشقاق .

وقد أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله (ان الذين يكتُمون ما أنزل الله) قال نزلت في يهود . وأخرج ابن جرير عن السدي قال كتموا اسم محمد ﷺ وأخذوا عليه طمعا قليلا . وأخرج ابن جرير أيضا عن أبي العالية نحوه . وأخرج الثعلبي عن ابن عباس بسنتين ضعيفين أنها نزلت في اليهود . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) قال اختاروا الضلالة على الهدى والعذاب على المغفرة (فما أصبرهم على النار) قال مأجرهم على عمل النار . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (فما أصبرهم على النار) قال ما عملهم بأعمال أهل النار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر في قوله (ما أصبرهم على النار) قال والله ما لهم عليها من صبر ولكن يقول مأجرهم على النار . وأخرج ابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج

ابن جرير أيضا عن السدي في الآية قال هذا على وجه الاستفهام يقول : ما الذي أصبرهم على النار * وقوله (وان الذين اختلفوا في الكتاب) قال هم اليهود والنصارى (لبي شقاق بعيد) قال في عداوة بعيدة .

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ
السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ
فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ *

قوله (ليس البر) قرأ حجة وحفص بالنصب على أنه خبر ليس والاسم (أن تولوا) وقرأ الباقون بالرفع على أنه الاسم ، قيل ان هذه الآية نزلت للرد على اليهود والنصارى ، لما أكثروا الكلام في شأن القبلة عند تحويل رسول الله ﷺ إلى الكعبة ، وقيل ان سبب نزولها أنه سأل رسول الله سائل ، وسيأتي ذلك آخر البحث إن شاء الله * وقوله (قبل المشرق والمغرب) قيل أشار سبحانه بذكر المشرق إلى قبلة النصارى لأنهم يستقبلون مطلع الشمس ، وأشار بذكر المغرب إلى قبلة اليهود ، لأنهم يستقبلون بيت المقدس ، وهو في جهة الغرب منهم إذ ذاك * وقوله (ولكن البر) هو اسم جامع للخير ، وخبره محذوف تقديره بر من آمن . قاله الفراء وقطرب والزجاج ، وقيل ان التقدير ، ولكن ذوالبر من آمن ، ووجه هذا التقدير الفرار عن الاخبار باسم العين عن اسم المعنى ، ويجوز أن يكون البر بمعنى البار ، وهو يطلق المصدر على اسم الفاعل كثيرا ، ومنه في التنزيل - ان أصبح ماؤكم غورا - أي غائرا وهذا اختيار أبي عبيدة * والمراد بالكتاب هنا الجنس أو القرآن ، والضمير في قوله (على حبه) راجع إلى المال ، وقيل راجع إلى الإيتاء المدلول عليه بقوله (وآتى المال) وقيل انه راجع إلى الله سبحانه أي على حب الله ، والمعنى على الأول أنه أعطى المال وهو يحبه ويشح به ، ومنه قوله تعالى - لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون - والمعنى على الثاني أنه يحب إيتاء المال وتطيبه بنفسه ، والمعنى على الثالث أنه أعطى من تضمنته الآية في حب الله عز وجل لا لغرض آخر ، وهو مثل قوله - ويطعمون الطعام على حبه - ومثله قول زهير * ان الكريم على علاته هرم * وقدم ذوى القربى لكون دفع المال إليهم صدقة وصلة اذا كانوا فقراء ، وهكذا يتامى الفقراء أولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا يتامى ، لعدم قدرتهم على الكسب * والمسكين الساكن الى ما في أيدي الناس ، لكونه لا يجد شيئا * (وابن السبيل) المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل ملازمته له * وقوله (وفي الرقاب) أي في معاونة الأرقاء الذين كانتهم المالكون لهم ، وقيل المراد شراء الرقاب وإعتاقها ، وقيل المراد فك الأسارى * وقوله (وآتى الزكاة) فيه دليل على أن الإيتاء المتقدم هو صدقة التطوع ، لاصدقة الفريضة * وقوله (والموفون) قيل هو معطوف على من آمن ، كأنه قيل ، ولكن البر المؤمنون والموفون . قاله الفراء والأخفش ، وقيل هو مرفوع على الابتداء ، والخبر محذوف ، وقيل هو خبر لمبتدأ محذوف ، أي هم الموفون ، وقيل انه معطوف على الضمير في آمن ، وأنكره أبو علي وقال ليس المعنى عليه * وقوله (والصابرين) منصوب على المدح ، كقوله تعالى - والمقيمين الصلاة - ، ومنه ما أنشده أبو عبيدة :

لا يبعثن قومي الذين هم * سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معركة * والطيبين معاهد الأزر

وقال الكسائي هو معطوف على ذوى القربى كأنه قال وآتى الصابرين . وقال النحاس انه خطأ . قال الكسائي وفي قراءة عبد الله والموفين والصابرين . قال النحاس يكونان على هذه القراءة منسوقين على ذوى القربى أو على المدح . وقرأ يعقوب والأعمش (والموفون والصابرون) بالرفع فيهما * (والبأساء) الشدة والفقر * (والضراء) المرض والزمانة (وحين البأس) قيل المراد وقت الحرب ، والبأساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لأنهما اسمان وليسا بنعت * وقوله (صدقوا) وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها وأنهم كانوا جادين ، وقيل المراد صدقوهم القتال ، والأول أولى .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وصححه عن أنى ذر أنه . سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فتلا (ليس البر أن تولوا وجوهكم) حتى فرغ منها ، ثم سأله أيضا فتلاها ، ثم سأله فتلاها . قال وإذا عملت بحسنة أحبها قلبك ، وإذا عملت بسيئة أبغضها قلبك . وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن القاسم بن عبد الرحمن قال جاء رجل إلى أنى ذر ، فقال ما الإيمان ؟ فتلا عليه هذه الآية ، ثم ذكر له نحو الحديث السابق . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قل يقول ليس البر أن تصالوا ولا تعملوا هذا حين تحول من مكة إلى المدينة وأزلت الفرائض . وأخرج عنه ابن جرير أنه قال هذه الآية بترك بالمدينة ، يقول ليس البر أن تصالوا ، ولكن البر مائت في القلب من طاعة الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال ذكر لنا أن رجلا سأل النبي ﷺ عن البر ، فأنزله الله (ليس البر) الآية وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب ، والنصارى قبل المشرق ، فنزلت (ليس البر) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنى العالية مثله . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن مسعود في قوله (وآتى المال على حبه) قال يعطى وهو صحيح شحيح ، يأمل العيش ، ويخاف الفقر . وأخرج عنه مرفوعا مثله . وأخرج البيهقي في الشعب عن المطلب أنه قيل يارسول ما آتى المال على حبه فكنا نحبه . قال رسول الله ﷺ تؤنسه حين تؤنسه ونفسك تحذرك بطول العمر والفقر . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (وآتى المال على حبه) يعني على حب المال . وأخرج عنه أيضا في قوله (ذوى القربى) يعني قرابته . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم نئنان صدقة وصلة » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي في سننه من حديث سلمان بن عامر الضبي ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث زينب امرأة ابن مسعود أنها سألت رسول الله ﷺ هل تجزى عنها من الصدقة النفقة على زوجها وأيتام في حجرها ، فقال لك أجزان أجر الصدقة وأجر القرابة ، وأخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من حديث أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » وأخرج أحمد والدارمي والطبراني من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمساكين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال هو الذى يمر بك وهو مسافر . وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله (والسائلين) قال السائل الذى يسألك . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (وفى الرقاب) قال يعنى فك الرقاب . وأخرج أيضا عنه في قوله (وأقام الصلاة) يعنى وأتم الصلاة المكتوبة (وآتى الزكاة) يعنى الزكاة المفروضة . وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى والدارقطنى وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ

« في المال حق سوى الزكاة » ثم قرأ (ليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (والموفون بعهدهم) قال فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فإله ينتقم منه ، ومن أعطى ذمة النبي ﷺ ثم غدر بها فالنبي ﷺ خصمه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) يعني فيما بينهم وبين الناس . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه عن ابن مسعود في الآية قال (البأساء) الفقر (والضراء) السقم (وحين البأس) حين القتال . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (أولئك الذين صدقوا) قال فعلموا ما ذكر الله في هذه الآية . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله (أولئك الذين صدقوا) قال تكلموا بكلام الإيمان ، فكانت حقيقته العمل صدقوا الله ، قال وكان الحسن يقول هذا كلام الإيمان وحقيقته العمل ، فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء .

يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِأَمْرٍ رِيفٍ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ
فَمَنْ عَتَدُوا لَكُم مِّنَ الْقِصَاصِ حَيَاةً يُؤْتُونَ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *

قوله (كتب) معناه فرض وأثبت ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغايات جر الذبول

وهذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك ، وقيل إن كتب هنا إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ * (والقصاص) أصله قص الأثر أي اتباعه ، ومنه القاص لأنه يقتبع الآثار ، وقص الشعر اتباع أثره ، فكان القاتل يسلك طريقا من القتل ، يقص أثره فيها ، ومنه قوله تعالى - فارتدنا على آثارهما قصصا - وقيل إن القصاص مأخوذ من القص ، وهو القطع ، يقال قصصت ما بينهما أي قطعته . وقد استدلل بهذه الآية القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود إلى أنه يقتل به . قال القرطبي ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وبه قال سعيد بن المسيب وأبراهيم النخعي وقاتدة والحكم بن عتيبة . واستدلوا بقوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) مفسر لقوله تعالى - النفس بالنفس - وقالوا أيضا إن قوله - وكتبنا عليهم فيها - يفيد أن ذلك حكاية عماد شرعه الله لئلا يسيء الله في التوراة ، ومن جملة ما استدلل به الآخرون قوله ﷺ « المسامون تتكافأ دماؤهم » ويحجب عنه بأنه مجمل ، والآية مبينة ، ولكنه يقال إن قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) إنما أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر ، والعبد يقتل بالعبد ، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم ، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا ، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا ، والبحث في هذا محرر في علم الأصول . وقد استدلل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري لأن الحر يتناول الكافر ، كما يتناول المسلم ، وكذا العبد والأثني يتناولان الكافر ، كما يتناولان المسلم ، واستدلوا أيضا بقوله تعالى - أن النفس بالنفس - لأن النفس تصدق على النفس الكافرة ، كما تصدق على النفس المسامة ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي ﷺ أنه لا يقتل مسلم بكافر ، وهو مبين لما يراد في الآيتين ، والبحث في هذا يطول ، واستدل بهذه الآية

القائلون بأن الذكـر لا يقتل بالأنتى ، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق الا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحاق والثورى وأبو ثور . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة ، وهو الحق . وقد بسطنا البحث فى شرح المنتقى ، فليرجع إليه * قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) من هنا عبارة عن القاتل * والمراد بالأخ المقتول أو الولي * والثىء عبارة عن الدم ، والمعنى : أن القاتل أو الجاني إذا عفى له من جهة المجنى عليه أو الولي دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئاً من الدية أو الارش ، فليتبع المجنى عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعاً بالمعروف ، وليؤد الجاني ما لزمه من الدية أو الارش إلى المجنى عليه ، أو إلى الولي أداءً باحسان ، وقيل ان من عبارة عن الولي والأخ يراد به القاتل ، والثىء الدية ، والمعنى : أن الولي إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية فإن القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه للقصاص : كما روى عن مالك أنه يذبت الخيار للقاتل فى ذلك ، وذهب من عدها إلى أنه لا يخير ، بل إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل ، بل يلزمه تسليمها ، وقيل معنى عفى بذل ، أى من بذل له شيء من الدية ، فليقبل وليتبع بالمعروف ، وقيل ان المراد بذلك أن من فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من الديات ، فيكون عفى بمعنى فضل ، وعلى جميع التقادير فتسكير شيء للتقليل ، فيتناول العفو عن الثىء المسير من الدية ، والعفو الصادر عن فرد من أفراد الورثة * وقوله (فاتباع) مرتفع بفعل محذوف ، أى فليكن منه اتباع ، أو على انه خبر مبتدا محذوف ، أى فالأمر اتباع وكذا قوله (وأداء إليه باحسان) * وقوله (ذلك تخفيف) إشارة إلى العفو والدية أى ان الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ، ولم يضيق عليهم ، كما ضيق على اليهود ، فانه أوجب عليهم القصاص ، ولا عفو ، وكما ضيق على النصارى ، فانه أوجب عليهم العفو ولادية * قوله (فمن اعتدى بعد ذلك ذلك) أى بعد التخفيف ، نحو أن يأخذ الدية ثم يقتل القاتل ، أو يعفو ثم يستقص . وقد اختلف أهل العلم ، فيمن قتل القاتل بعد أخذ الدية . فقال جماعة منهم مالك والشافعى انه كمن قتل ابتداء ، ان شاء الولي قتله ، وان شاء عفا عنه . وقال قتادة وعكرمة والسدى وغيرهم عذابه أن يقتل ألبتة ، ولا يمكن الحاكم الولي من العفو . وقال الحسن عذابه أن يرد الدية فقط ، ويبقى أثمه إلى عذاب الآخرة . وقال عمر ابن عبد العزيز أمره إلى الامام يصنع فيه ما رأى * قوله (ولكم فى القصاص حياة) أى لكم فى هذا الحكم الذى شرعه الله لكم حياة ، لان الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً اذا قتل آخر كفى عن القتل وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفس الانسانية ، وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ، فانه جعل القصاص الذى هو موت حياة باعتبار ما يؤول اليه من ارتداد الناس عن قتل بعضهم بعضاً ، إبقاء على أنفسهم ، واستدامة حياتهم ، وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولى الألباب : لأنهم هم الذين ينظرون فى العواقب ويتحامون مافيه الضرر الآجل ، وأما من كان مصاباً بالحق والطيش والخفة ، فانه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة ولا يفكر فى أمر مستقبل كما قال بعض فناكهم :

سأغسل عنى العار بالسيف جالبا * على قضاء الله ما كان جالبا

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذى شرعه لعباده بقوله (لعلكم تتقون) أى تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص ، فيكون ذلك سبباً للتقوى . وقرأ أبو الجوزاء (ولكم فى القصاص حياة) قيل أراد بالقصاص القرآن : أى لكم فى كتاب الله الذى شرع فيه القصاص حياة : أى نجاة ، وقيل أراد حياة القلوب ، وقيل هو مصدر بمعنى القصاص ، والكل ضعيف ، والقراءة به منكرة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . قال ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال خلفوا أن لا يرضوا ، حتى يقتل بالعد من الحر منهم ، وبالمرأة من الرجل منهم ، فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزله الله - النفس بالنفس - فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس ، وجعل العبيد مستويين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أنى مالك قال كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل ، فجاء النبي ﷺ ليصلح بينهم ، فنزلت هذه الآية (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى) قال ابن عباس فنسختها - النفس بالنفس - . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس (من عفى له) قال هو العمد رضى أهله بالعفو * (فاتباع بالمعروف) أمر به الطالب (وأداء إليه باحسان) من القابل ، قال يؤدي المطلوب باحسان * (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كان على بني إسرائيل . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عنه من وجه آخر . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى قوله (من عفى له من أخيه شيء) فالعفو أن تقبل الدية في العمد (فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) مما كتب على من كان قبلكم (من اعتدى بعد ذلك) قيل بعد قبول الدية (فله عذاب أليم) . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال كان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش ، وكان أهل الانجيل إنما هو العفو أمروا به ، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية إن شاءوا أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي شريح الخزازي أن النبي ﷺ قال « من أصيب بقتل أو جرح فانه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها أبدا » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة أنه اذا قتل بعد أخذ الدية فله عذاب عظيم قال فعليه القتل لا تقبل منه الدية . قال وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال « لأعافى رجلا قتل بعد أخذ الدية » . وأخرج سمولة في فوائده عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثله . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه قال يقتل . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله (ولكم في القصاص حياة) قال جعل الله في القصاص حياة ونكالا وعظة إذا ذكره الظالم المعتدى كف عن القتل . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله (لعلكم تتقون) قال لعلك تتق أن تقتله فتقتل به . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير في قوله (يا أولى الألباب) قال من كان له لب يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل (لعلكم تتقون) قال لكي تتقوا السماء مخافة القصاص .

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *
فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

قد تقدم معنى (كتب) قريبا ، وحضور الموت حضور أسبابه ، وظهور علاماته ، ومنه قول عنزة :
وان الموت طوع يدي إذا ما * وصلت بناتها بالهندوانى
وقال جرير

أنا الموت الذى حدثت عنه * فليس طارب منى نجاة

وانما لم يؤث الثعل المسند إلى الوصية ، وهو كتب لوجود الفاصل بينهما ، وقيل لأنها بمعنى الايصال
وقد روى جواز إسناد ما لا تأنيث فيه إلى المؤنث مع عدم الفصل . وقد حكى سيبويه ، قام امرأة وهو
خلاف ما طبق عليه أئمة العربية ، وشرط سبحانه ما كتبه من الوصية بأن يترك الموصى خيرا ، واختلف
في جواب هذا الشرط ما هو فروى عن الأخفش وجهان * أحدهما أن التقدير ان ترك خيرا فالوصية
ثم حذفت الفاء كما قال الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها * والشر بالشر عند الله مثلان

والثاني أن جوابه مقدر قبله أى كتب الوصية للوالدين والأقرب بين ان ترك خيرا ، واختلف أهل العلم
في مقدار الخير ، فقيل ما زاد على سبعمائة دينار ، وقيل ألف دينار ، وقيل ما زاد على خمسمائة دينار ،
والوصية في الأصل عبارة عن الأمر بالشيء والعهد به في الحياة وبعد الموت ، وهى هنا عبارة عن الأمر
بالشيء بعد الموت . وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوصية على من عليه دين أو عنده وديعة أو نحوها ،
وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيرا أو غنيا ، وقالت طائفة
انها واجبة ، ولم يبين الله سبحانه هاهنا القدر الذى كتب الوصية به للوالدين والأقرب بين ، فقيل الخمس ،
وقيل الربع ، وقيل الثلث . وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هى محكمة أو منسوخة ، فذهب
جماعة إلى أنها محكمة ، قالوا وهى وان كانت عامة فمعناها الخصوص * والمراد بها من الوالدين من لا يرث
كالأبوين الكافرين ، ومن هو فى الرق ، ومن الأقرب بين من عدا الورثة منهم . قال ابن المنذر أجمع كل من
نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال
كثير من أهل العلم انها منسوخة بآية الموارث مع قوله ﷺ « لا وصية لوارث » وهو حديث صححه
بعض أهل الحديث ، وروى من غير وجه . وقال بعض أهل العلم انه نسخ الوجوب ونفى التدب ، وروى
عن الشعبي والنخعي ومالك * قوله (بالمعروف) أى لعدل لاوكس فيه ولا شطط . وقد أذن الله لليت بالثلث
دون ما زاد عليه * وقوله (حقا) مصدر معناه الثبوت والوجوب * قوله (فمن بدله) هذا الضمير عائد
الى الايصال المفهوم من الوصية ، وكذلك الضمير فى قوله (سمعه) والتبديل : التغيير ، والضمير فى قوله
(فأما إثمه) راجع إلى التبديل المفهوم من قوله (بدله) ، وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق التى
لاجنف فيها ولا مضارة ، وأنه يبوء بالاثم ، وليس على الموصى من ذلك شيء ، فقد تخلص مما كان عليه
بالوصية به . قال القرطبي ولا خلاف انه إذا أوصى بما لا يجوز ، مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من
المعاصى أنه يجوز تبديله ، ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث . قاله أبو عمر انتهى * والجنف
المجاوزه ، من جنف يحنف إذا جاوز . قاله النحاس ، وقيل الجنف الميل ، ومنه قول الأعشى :

تحناف عن حجر الإمامة يافئى * وما قصدت من أهلها لسوانكا

قال فى الصحاح الجنف : الميل ، وكذا فى الكشاف . وقال ليلى :

انى امرؤ منعت أرومة عامر * ضيمى وقد حنفت على خصوم

وقوله (فأصلح بينهم) أى أصلح ما وقع بين الورثة من الشقاق والاضطراب بسبب الوصية بإبطال ما فيه

ضرار ومخالفة لما شرعه الله ، وإثبات ماهو حق كالوصية في قرابة لغير وارث ، والضمير في قوله (بينهم) راجع إلى الورثة ، وإن لم يتقدم لهم ذكر ، لأنه قد عرف أنهم المرادون من السياق ، وقيل راجع إلى الموصى لهم ، وهم الأبوان والقرابة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إن ترك خيرا) قال مالا . وأخرج ابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس . قال من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على مولى لم في الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصي ، قال لا إنما قال الله (إن ترك خيرا) وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن عائشة أن رجلا قال لها أريد أن أوصي قالت كم مالك ؟ قال ثلاثة آلاف ، قالت كم عيالك ؟ قال أربعة ، قالت : قال الله (إن ترك خيرا) وإن هذا شيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصى . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري . قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه ، ومما كثر . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال قال رسول الله ﷺ وذكر حديثا وفيه « انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف » وأخرجا أيضا عن طاوس . قال من أوصى لقوم وسماه وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته . وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في النسخ وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن محمد بن بشير عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية . وأخرج عنه من وجه آخر أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم أن هذه الآية نسخها قوله تعالى - للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - الآية . وأخرج عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم أنها منسوخة بآية الميراث . وأخرج عنه أبو داود في سننه والبيهقي مثله . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال في الآية نسخ من يرث ، ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر ، أنه قال هذه الآية نسختها آية الميراث . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فمن بدله) الآية . قال وقد وقع أجر الموصى على الله وبرى من إيمه ، وقال في قوله (جنفا) يعني إيماء (فأصلح بينهم) قال إذا أخطأ الميت في وصيته أوحاف فيها فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه لكنه فسر الجنف بالميل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (جنفا أو إيماء) قال خطأ أو عمدا . وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في سننه عنه . قال الجنف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *
 أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
 فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ *

قد تقدم معنى (كتب) ، ولاخلاف بين المسلمين أجمعين أن صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الأمة * والصيام أصله في اللغة الامساك وترك التنقل من حال إلى حال ، ويقال للصمت صوم

لأنه إمساك عن الكلام ، ومنه - إني نذرت للرحمن صوما - أي إمساكاً عن الكلام ، ومنه قول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت الحجاج وخيل تعلق اللجما

أي خيل ممكسة عن الجري والحركة * وهو في الشرع الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس * وقوله (كما كتب) أي صوما كما كتب على أن الكاف في موضع نصب على النعت ، أو كتب عليكم الصيام مشبها ما كتب على أنه في محل نصب على الحال . وقيل بعض النحاة إن الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام ، وهو ضعيف لأن الصيام معرف باللام ، والضمير المستتر في قوله (كما كتب) راجع إلى ما ، واختلف المفسرون في وجه التشبيه ما هو ، فقيل هو قدر الصوم ووقته ، فإن الله كتب على اليهود والنصارى صوم رمضان فغيروا ، وقيل هو الوجوب ، فإن الله أوجب على الأمم الصيام ، وقيل هو الصفة أي ترك الأكل والشرب ونحوهما في وقت ، فعلى الأول معناه إن الله كتب على هذه الأمة صوم رمضان كما كتبه على الذين من قبلهم ، وعلى الثاني : أن الله أوجب على هذه الأمة الصيام كما أوجب على الذين من قبلهم ، وعلى الثالث : أن الله سبحانه أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجب على الذين من قبلهم * وقوله تعالى (لعلكم تتقون) بالمحافظة عليها ، وقيل تتقون المعاصي بسبب هذه العبادة ، لأنها تكسر الشهوة وتضعف دواعي المعاصي ، كما ورد في الحديث أنه جنة وأنه وجاء * وقوله (أياما) منتصب على أنه مفعول ثانٍ لقوله (كتب) قاله الفراء ، وقيل أنه منتصب على أنه ظرف ، أي كتب عليكم الصيام في أيام * وقوله (معدودات) أي معينات بعدد معلوم ، ويحتمل أن يكون في هذا الجع لكونه من جوع القلة إشارة إلى تقليل الأيام * وقوله (فمن كان منكم مريضا) قيل للمريض حالتان ، إن كان لا يطيق الصوم ، كان الإفطار عزيمة وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة ، وبهذا قال الجمهور * وقوله (على سفر) اختلف أهل العلم في السفر المباح للإفطار ، فقيل مسافة قصر الصلاة ، والخلاف في قدرها معروف ، وبه قال الجمهور وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها * والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر ، وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يباح عنده الفطر . وقد وقع الاجماع على النظر في سفر الطاعة ، واختلفوا في الأسفار المباحة ، والحق أن الرخصة ثابتة فيه ، وكذا اختلفوا في سفر المعصية * وقوله (فعدة) أي فعلية عدة أو فالحكم عدة ، أو فالواجب عدة ، والعدة فعلية من العدد ، وهو بمعنى المعدود * وقوله (من أيام آخر) قال سيدييه ولم ينصرف ، لأنه معدول به عن الآخر ، لأن سبيل هذا الباب أن يأتي بالألف واللام . وقال الكسائي هو معدول به عن آخر ، وقيل أنه جمع أخرى ، وليس في الآية ما يدل على وجوب التابع في القضاء * قوله (وعلى الذين يطيقونه) قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء ، واقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . وقرأ حميد على الأصل من غير إعلال . وقرأ ابن عباس بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو ، أي يكلفونه . وروى ابن الأنباري عن ابن عباس يطيقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحين بمعنى يطيقونه . وروى عن عائشة وابن عباس وعمرو بن دينار وطاوس أنهم قرءوا يطوقونه بفتح الياء وتشديد الطاء مفتوحة . وقرأ أهل المدينة والشام (فدية طعام) مضافا . وقرءوا أيضا (مساكين) وقرأ ابن عباس (طعام مسكين) وهي قراءة أبي عمرو وعاصم وحجة والكسائي . وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية ، هل هي محكمة أو منسوخة ، فقيل إنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام ، لأنه شق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك ، وهذا قول الجمهور . وروى عن بعض أهل العلم أنها

لم تنسخ ، وانها رخصة للشيوخ والجمائر خاصة اذا كانوا لا يطبقون الصيام الا بمشقة ، وهذا يناسب قراءة التشديد أى يكفونه ، كما مر ، والناسخ لهذه الآية عند الجوزور قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وقد اختلفوا فى مقدار الفدية ، فقيل كل يوم صاع من غير البر ، ونصف صاع منه ، وقيل مد فقط . وقوله (فمن تطوع خيرا فهو خير له) . قال ابن شهاب معناه من أراد الاطعام مع الصوم . وقال مجاهد معناه من زاد فى الاطعام على المد ، وقيل من أطعم مع المسكين مسكينا آخر . وقرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحزرة والكسائى يطوع مشددا مع جزم الفعل على معنى يتطوع ، وقرأ الباقون بتخفيف الطاء على أنه فعل ماضى . وقوله (وأن تصوموا خيرا لكم) معناه أن الصيام خير لهم من الانظار مع الفدية ، وكان هذا قبل النسخ ، وقيل معناه ، وأن تصوموا فى السفر والمرض غير الشاق .

وقد أخرج أحمد وأبوداود وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن معاذ ابن جبل ، قال أحبلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحبل الصيام ثلاثة أحوال ، فذكر أحوال الصلاة ثم قل وأما أحوال الصيام ، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء : ثم ان الله سبحانه فرض عليه الصيام وأنزل عليه (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) إلى قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ، ثم ان الله أنزل الآية الأخرى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم ، ورضخ فيه للريض والمسافر ، وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام ، ثم ذكر تمام الحديث وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) قل يعنى بذلك أهل الكتاب . وأخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال كان على النصارى صوم شهر رمضان فرض ملكهم ، فقالوا لئن شفاء الله لنزيدن عشرا ، ثم كان آخر فأكل لما فأوجع فوه ، فقال لئن شفاء الله ليزيدن سبعة ، ثم كان عليهم ملك آخر ، فقال ماندهم من هذه الثلاثة الأيام شيئا أن تجعل صومنا فى الربيع ، ففعل فصارت خمسين يوما . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله (لعلكم تتقون) قل تتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس نحو ما سبق عن معاذ . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم . وأخرج البخارى ومسلم عن عائشة قالت كان عاشوراء صياما ، فلما أنزل رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وأخرج عبد بن حنبل عن ابن عباس قال ان قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) قد نسخت . وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عنه نحو ذلك وزاد ان الناسخ لها قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر) الآية . وأخرج نحو ذلك عنه أبوداود فى ناسخه وأخرج نحوه عنه أيضا سعد بن منصور وعبد بن حنبل وأبوداود وابن جرير وابن المنذر وغيرهم . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع ، قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء صام ، ومن شاء أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت هذه الآية بعدها فنسختها (فمن شهد منكم الشهر) . وأخرج البخارى عن ابن أبى ليلى . قال حدثنا أصحاب محمد ، فذكر نحوه وأخرج ابن جرير عن عيسى بن أبى طالب فى قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم فيفطر ويطلب مكان كل يوم مسكينا . وأخرج ابن أبى شعبة وعبد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم علما قبل موته ، فصنع جفنة من ثريد ، ودعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم . وأخرج عبد بن حنبل وابن جرير والدارقطنى وصححه عن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة

أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام عليك الطعام لاقضاء عليك . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والدارقطني عن ابن عمر أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهي حامل ، قال تظفر وتطم كل يوم مسكينا . وقد روى نحو هذا عن جماعة من التابعين . وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله (فمن تطوع خيرا) قال أطعم مسكينين . وأخرج عبد بن حميد عن طاوس في قوله (فمن تطوع خيرا) قال إطعام مساكين . وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب في قوله (وأن تصوموا خيرا لكم) أي إن الصوم خير لكم من الفدية . وقد ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة جدا .

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ *

(رمضان) مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا احترق جوفه من شدة العطش ، والرمضاء ممدود : شدة الحر ، ومنه الحديث الثابت في الصحيح « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » : أي أحرقت الرمضاء أجوافها . قال الجوهري ، وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء ، يقال انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام الحر ، فسمى بذلك ، وقيل إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أي يحرقها بالأعمال الصالحة . وقال الماوردي إن اسمه في الجاهلية نائق ، وأشد المفضل :

وفي نائق أجلت لدى حومة الوغا * وولت تلى الأدبار فرسان خضعما

وإنما سموه بذلك لأنه كان ينتقم لشدة عليهم ، وشهر مرتفع في قراءة الجماعة تلى أن مبتدا خبره (الذي أنزل فيه القرآن) أوعى أنه خبر مبتدا محذوف أي المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، ويجوز أن يكون بدلا من الصيام المذكور في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب بنصب الشهر ، ورواه هارون الأعور عن أبي عمرو وهو منتصب بتقدير الزموا أو صوموا . قال الكسائي والقراء أنه منصوب بتقدير فعل (كتب عليكم الصيام * وأن تصوموا) وأنكر ذلك النحاس وقال أنه منصوب على الإغراء . وقال الأخفش أنه نصب على الظarf ، ومنع الصرف للألف والنون الزائدتين * قوله (أنزل فيه القرآن) قيل أنزل من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم كان جبريل ينزل به نجما نجما . وقيل أنزل فيه أوله ، وقيل أنزل في شأنه القرآن ، وهذه الآية أعم من قوله تعالى - إنا أنزلناه في ليلة القدر - * وقوله - إنا أنزلناه في ليلة مباركة - يعني ليلة القدر * والقرآن اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء كالمشروب سمي شرابا ، والمكتوب سمي كتابا ، وقيل هو مصدر قرأ يقرأ ، ومنه قول الشاعر :

نحوا بأشمط عنوان السجود به * يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أي قراءة ، ومنه قوله تعالى - وقرآن الفجر - أي قراءة الفجر * وقوله (هدى للناس) منتصب على الحال ، أي هاديا لهم * قوله (وبينات من الهدى) من عطف الخاص على العام اظهارا لشرف المعطوف بانتراده بالذكر ، لأن القرآن يشمل حكمه ومشابهه ، والبينات تختص بالحكم منه * والترقان مافرق بين الحق والباطل ، أي فصل * قوله (فمن شهد منكم الشهر) أي حضر ولم يكن في سفر بل كان مقبلا ، والشهر منتصب على أنه ظرف ، ولا يصح أن يكون مفعولا به . قال جماعة من السلف والخلف إن من

أدركه شهر رمضان مقبلا غير مسافر لزمه صيامه ، سافر بعد ذلك أو أقام استدلالا بهذه الآية . وقال الجمهور انه اذا سافر أفطر ، لأن معنى الآية ان حضر الشهر من أوله إلى آخره لا إذا حضر بعضه وسافر فانه لا يتحتم عليه الاصوم ما حضره ، وهذا هو الحق ، وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السنة . وقد كان يخرج ﷺ في رمضان فيفطر * وقوله (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) قد تقدم تفسيره * وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين ، ومثله قوله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير وينهى عن التعسير كقوله ﷺ « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » وهو في الصحيح * واليسر : السهل الذي لا عسر فيه * وقوله (وتكملوا العدة) الظاهر أنه معطوف على قوله (يريد الله بكم اليسر) أي يريد بكم اليسر ، ويريد إكمالكم للعدة وتكبيركم ، وقيل انه متعلق بمحذوف تقديره : رخص لكم هذه الرخصة لتكملوا العدة ، وشرع لكم الصوم لمن شهد الشهر لتكملوا العدة . وقد ذهب إلى الأول البصريون . قالوا والتقدير يريد لأن تكملوا العدة ، ومثله قول كثير بن صخر :

أريد لأنسى ذكرها فكأنما * تمثل لي ليلا بكل سبيل

وذهب الكوفيون إلى الثاني ، وقيل الواو مقحمة ، وقيل ان هذه اللام لام الأمر والواو لعطف الجملة التي بعدها على الجملة التي قبلها . وقال في الكشاف ان قوله (لتكملوا العدة) علة للأمر بجراعاة العدة (وتكبروا) علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر (ولعلمكم تشكرون) علة الترخيص والتيسير ، والمراد بالتكبير هنا هو قول القائل الله أكبر . قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان وقد وقع الخلاف في وقته ، فروى عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ، وقيل اذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة ، وقيل إلى خروج الامام ، وقيل هو التكبير يوم الفطر . قال مالك هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الامام ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة يكبر في الأنصبي ولا يكبر في الفطر * وقوله (ولعلمكم تشكرون) قد تقدم تفسيره .

وقد أخرج أبو حاتم وأبو الشيخ وابن عدي والبيهقي في سننه عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا « لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان » . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وثبت عنه أنه قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وثبت عنه أنه قال « شهرا عيسد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » وقال « اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة » وهذا كله في الصحيح ، وثبت عنه في أحاديث كثيرة غير هذه أنه كان يقول رمضان بدون ذكر الشهر . وأخرج ابن مردويه والاصمعي في الترغيب عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « انما سمي رمضان لأن رمضان يمرض الذنوب » . وأخرجا أيضا عن عائشة مرفوعا نحوه . وأخرج ابن عساکر في تاريخه عن ابن عمر نحوه . وقد ورد في فضل رمضان أحاديث كثيرة وأخرج أحمد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال « أنزلت صحف ابراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزل الزبور لثمانى عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه عن جابر مثله ، لكنه قال « وأنزل الزبور لأثنى عشر ، وزاد وأنزل التوراة لست خلون من رمضان ، وأنزل الانجيل لثمانى عشرة خلت من رمضان » . وأخرج محمد بن نصر عن عائشة نحو قول جابر الا أنها لم تذكر

نزول القرآن . وأخرج ابن جرير ومحمد بن نصر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن مقسم ، قال سأل عطية بن الأسود ابن عباس . فقال انه قد وقع في قلبي الشك في قول الله (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) * وقوله - انا أنزلناه في ليلة القدر - * وقوله - انا أنزلناه في ليلة مباركة - فقال ابن عباس انه أنزل في ليلة القدر وفي رمضان و - في ليلة مباركة - جملة واحدة ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلا في الشهور والأيام . وأخرج محمد بن نصر والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي والضياء في المختارة عن ابن عباس ، قال نزل القرآن جملة لأربعة وعشرين من رمضان فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزله على رسول الله ﷺ ترتيبا . وأخرج ابن جرير عنه أنه قال « ليلة القدر هي الليلة المباركة وهي في رمضان أنزل القرآن جملة واحدة من الذكر الى البيت المعمور » . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله (هدى للناس) قال يهتدون به (وبينات من الهدى) قال فيه الحلال والحرام والحل والحرام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال هو اهلاله بالدار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال : من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (يريد الله بكم اليسر) قال اليسر : الاضطرار في السفر ، والعسر : الصوم في السفر . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله (ولتكمالوا العدة) قال عدة شهر رمضان . وأخرج ابن جرير عن الضحاك أنه قال عدة ما أفطر المريض في السفر . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوما » . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال حق على الصائمين اذا نظروا الى شهر شوال أن يكبروا لله حتى يفرغوا من عيدهم ، لأن الله يقول (ولتكمالوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم) . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يكبر : الله أكبر لله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر لله أكبر والله الحمد . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه كان يكبر : الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر والله الحمد وأجل ، الله أكبر على ما هدانا .

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي
لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ *

قوله (وإذا سألك عبادي عني) يحتمل أن السؤال عن القرب والبعد ، كما يدل عليه * قوله (فاني قريب) ويحتمل أن السؤال عن إجابة الدعاء ، كما يدل على ذلك * قوله (أجيب دعوة الداع) ويحتمل أن السؤال عما هو أعم من ذلك ، وهذا هو الظاهر مع قطع النظر عن السبب الذي سيأتي بيانه * وقوله (فاني قريب) قيل بالأجابة ، وقيل بالعلم ، وقيل بالانعام . وقال في الكشف انه تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه ، وسرعة انجاجة حاجته من سأله بمن قرب مكانه ، فاذا دعى أمرعت نليته ، ومعنى الأجابة هو معنى ما في قوله تعالى - ادعوني أستجب لكم - وقيل معناه أقبل عبادة من عبدني بالدعاء لما ثبت عنه ﷺ من أن الدعاء هو العبادة ، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث النعمان بن بشير ، والظاهر أن الأجابة هنا هي باقية على معناها اللغوي ، وكون الدعاء من العبادة لا يستلزم أن الأجابة هي القبول للدعاء ، أي جعله عبادة متقبلة ، فالاجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة * والمراد

أنه سبحانه يجيب بما شاء وكيف شاء ، فقد يحصل المطلوب قريبا ، وقد يحصل بعيدا . وقد يدفع عن الداعي من البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه ، وهذا مقيد بعدم اعتداء الداعي في دعائه ، كما في قوله سبحانه - ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين - ومن الاعتداء أن يطلب ما لا يستحقه ولا يصلح له كمن يطلب منزلة في الجنة مساوية لمنزلة الأنبياء أو فوقها * وقوله (فليستجيبوا لي) أي كما أجبتهم إذا دعوني فليستجيبوا لي فيما دعوتهم إليه من الإيمان والطاعات ، وقيل معناه أنهم يطلبون إجابة الله سبحانه لدعائهم باستجابتهم له ، أي القيام بما أمرهم به ، والترك لما نهاهم عنه * والرشد خلاف الغي ، رشد يرشد رشدا ورشدا . قال الهروي : الرشد والرشد ، والرشاد : الهدى والاستقامة . قل ومنه هذه الآية . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق الصلت بن حكيم عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده . قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أقرئ ربنا فتناجيه أم بعيد فناديه ؟ فسكت النبي ﷺ فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن الحسن قال سألت أصحاب النبي ﷺ أين ربنا ؟ فأنزل الله هذه الآية . وأخرج ابن مردويه عن أنس أنه سأل أعرابي النبي ﷺ أين ربنا ؟ فنزلت . وأخرج ابن عساكر في تاريخه عن علي قال قال رسول الله ﷺ « لا تجزوا عن الدعاء فإن الله أنزل علي - ادعوني أستجب لكم - فقال رجل يا رسول الله ﷺ الدعاء أم كيف ذلك ؟ فأنزل الله هذه الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء أنه بلغه لما نزلت - ادعوني أستجب لكم - قلوا لو نعلم أي ساعة ندعوه فنزلت . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « مامن مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال ، إما أن يجعل له دعوته ، وإما أن يدخره في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » . وثبت في الصحيح أيضا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يستجاب لأحدكم ما لم يجعل ، يقول دعوت فلم يستجب لي » . وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس في قوله (فليستجيبوا لي) قال يدعوني (وليؤمنوا بي) أي أنهم إذا دعوني استجبت لهم . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال (فليستجيبوا لي) أي فليطيعوني . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الربيع بن أنس في قوله (لعلمهم يرشدون) قال يهتدون .

أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنُّ بِشِرْوَهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَلِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَلِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ *

قوله (أحل لكم) فيه دلالة على أن هذا الذي أحله الله كان حراما عليهم ، وهكذا كان كما يفيد السبب لنزول الآية وسيأتي * والرفث كناية عن الجماع . قال الزجاج الرفث : كلمة جامعة لكل ما يراد بالرجل من امرأته ، وكذا قال الأزهرى ، ومنه قول الشاعر :

ويرين من أنس الحديث زوانيا * وههنا عن رفث الرجال نفاذ

وقيل الرفت أصله قول الفحش ، رفت وأرفت : اذا تكلم بالقيح ، وليس هو المراد هنا ، وعدى الرفت بالى لنضمينه معنى الامضاء ، وجعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولا يسه . قال أبو عبيدة وغيره ، يقال للمرأة لباس وفراش وإزار ، وقيل انما جعل كل واحد منهما لباسا للآخر ، لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس * وقوله (تختانون أنفسكم) أى تخونونها بالمباشرة فى لىالى الصوم ، يقال خان واختان بمعنى وهما من الخيانة . قال القتيبي : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شىء فلا يؤدى الأمانة فيه انتهى . وانما سماهم خائنين لأنفسهم لأن ضرر ذلك عائد عليهم * وقوله (فتاب عليكم) يحتمل معنيين ، أحدهما قبول التوبة من حياتهم لأنفسهم ، والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة كقوله - علم أن لن تحسوه فتاب عليكم - يعنى خفف عنكم ، وكقوله - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله - يعنى تخفيفا ، وهكذا قوله (وعنا عنكم) يحتمل العفو من الذنب ، ويحتمل التوسعة والتسهيل * وقوله (وابتغوا) قيل هو الولد ، أى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل . وقيل المراد ابتغوا القرآن بما أبيض لكم فيه . قاله الزجاج وغيره ، وقيل ابتغوا الرخصة والتوسعة ، وقيل ابتغوا ما كتب لكم من الاماء والزوجات ، وقيل غير ذلك مما لا يبيده النظم القرآنى ، ولا دل عليه دليل آخر ، وقرأ الحسن البصرى ، وابتغوا بالعين المهملة من الاتباع * وقوله (حتى يقين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر) هو تشبيهه بليغ * والمراد هنا بالحيط الأبيض : هو المعترض فى الأفق ، لالذى هو كذنب السرحان فانه النجر الكذاب الذى لا يحل شيئا ولا يحرمه * والمراد بالحيط الأسود : سواد الليل ، والنيين : أن يمتاز أحدهما عن الآخر ، وذلك لا يكون الا عند دخول وقت الفجر * وقوله (ثم أتوا الصيام الى الليل) فيه التصريح بأن للصوم غاية هى الليل ، فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يظفر الصائم ويحل له الأكل والشرب وغيرهما * وقوله (ولا تباشروهن وأتمن غا كذون فى المساجد) قيل المراد بالمباشرة هنا الجماع ، وقيل تشمل التقبيل واللمس اذا كانا لشهوة لا اذا كانا لغير شهوة فهما جائزان كما قاله عطاء والشافعى وابن المنذر وغيرهم ، وعلى هذا يحتمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ، فتكون هذه الحكاية للاجتماع مقيدة بأن يكونا لشهوة ، والاعتكاف فى اللغة الملازمة ، يقال عكف على الشىء اذا لازمه ، ومنه قول الشاعر :

وظل بنات الليل حولى عكفا * عكوف البواكى حولن صريع

ولما كان المعتكف يلازم المسجد قيل له عاكف فى المسجد ومعتكف فيه ، لانه يحبس نفسه لهذه العبادة فى المسجد ، والاعتكاف فى الشرع ملازمة طاعة مخصوصة على شرط مخصوص . وقد وقع الاجماع على أنه ليس بواجب وعلى أنه لا يكون الا فى مسجد ، وللاعتكاف أحكام مستوفاة فى كتب الفقه وشروح الحديث * وقوله (تلك حدود الله) أى هذه الأحكام حدود الله ، وأصل الحد المنع ، ومنه سمي البواب والسجان حدادا ، وسميت الأوامر والنواهي حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها ، وأن يخرج عنها ما هو منها ، ومن ذلك سميت الحدود حدودا لأنها تمنع أصحابها من العود ، ومعنى النهى عن قربانها النهى عن تعديها بالمخالفة لها ، وقيل ان حدود الله هى محارمه فقط ، ومنها المباشرة من المعتكف والافطار فى رمضان لغير عذر وغير ذلك مما سبق النهى عنه ، ومعنى النهى عن قربانها على هذا واضح * وقوله - كذلك يبين الله آياته) أى كما بين لكم هذه الحدود يبين لكم العلامات الهداية الى الحق وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن البراء بن عازب . قال كان أصحاب رسول الله

إذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار ، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
 وان قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، فكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الافطار أتى
 امرأته فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا ولكن أنطلق فأطاب لك ، فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته ، فلما
 رأته نأماً قالت خيبة لك أمت ؟ فلما اتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية
 (أحل لكم ليلة الصيام) إلى قوله (من الفجر) ففرحوا بها فرحاً شديداً . وأخرج البخاري أيضاً
 من حديثه . قال لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، فكان رجال يخونون
 أنفسهم ، فأنزله الله (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) الآية . وقد روى في بيان سبب نزول هذه
 الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة نحو ما قاله البراء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس
 قال كان الناس أول ما أساءوا : إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام ، ثم قال وان
 عمر بن الخطاب أتى امرأته ، ثم أتى رسول الله فقال يا رسول الله أتى أعترض إلى الله وإليك من نفسي ، وذكر
 ما وقع منه ، فنزل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه . قال
 ان المسلمين كانوا في شهر رمضان ، إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام والشراب إلى مثلها من
 القبلة ، ثم ان ناساً من المسلمين أصابوا النساء والطعام في رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب
 فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزله الله (أحل لكم ليلة الصيام) الآية . وأخرج ابن أبي شيبة
 وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس . قال الرفث : الجماع . وأخرج ابن المنذر
 عن ابن عمر مثله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس . قال
 الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث والمس والمس هذا الجماع غير أن الله حبي كريم يكنى بما
 شاء عما شاء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله (هت لباس
 لكم وأتم لباس هت) قال هت سكن لكم وأتم سكن هت . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله
 (تختانون أنفسكم) قال : نظامون أنفسكم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (فالآن باشروهن)
 قال : انكحوهن . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال الولد .
 وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
 عن ابن عباس في قوله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال : ليلة القدر . وأخرج البخاري في تاريخه
 عن أنس مثله . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال (وابتغوا) الرخصة التي كتب الله لكم . وأخرج
 البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد . قال أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
 من الخيط الأسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربطوا أحدهم في رجله الخيط
 الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزله الله (من الفجر) فعلموا
 أنه يعني : الليل والنهار . وفي الصحيحين وغيرهما عن عدي بن حاتم ، أنه جعل تحت وساده خيطين أبيض
 وأسود ، وجعل ينظر إليهما فلا يتبين له الأبيض من الأسود فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال ان
 وسادك إذا لعر يض ، إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل . وفي رواية في البخاري وغيره ، أنه قال
 له إنك لعر يض القفا وفي رواية عند ابن جرير وابن أبي حاتم أنه ضحك منه . وأخرج ابن أبي شيبة
 وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك . قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت (ولا تبأشروهن)
 وأتم عاكفون في المساجد) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج
 ابن جرير عن الربيع نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد

وابن المنذر عن ابن عباس قال « اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه و يستأنف » . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (تلك حدود الله) قال يعني طاعة الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال (حدود الله) معصية الله : يعني المباشرة في الاعتكاف . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل أنها الجباع . وأخرج أيضا عن سعيد بن جبيرة في قوله (كذلك) يعني هكذا يبين الله .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِنَّمَا كُنْتُمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِنِّمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ *

هذا يم جميع الأمة وجميع الأموال لا يخرج عن ذلك الا ماورد دليل الشرع بأنه يجوز أخذه ، فانه مأخوذ بالحق لا بالباطل ، وما كول بالحل لا بالاثم ، وان كان صاحبه كلها كقضاء الدين اذا امتنع منه من هو عليه ، وتسليم ماأوجبه الله من الزكاة ونحوها ، وتفقه من أوجب الشرع نفقته * والحاصل أن مالم يسح الشرع أخذه من مالكة ، فهو مأكول بالباطل وان طابت به نفس مالكة : ككهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وثمن الحجر * والباطل في اللغة : الذاهب الزائل * وقوله (وتدلوا) مجزوم عطفا على تأكلوا فهو من جملة المنهى عنه ، يقال أدلى الرجل بحجته أو بالأمر الذي يرجو النجاح به تشبيها بالذي يرسل الدلو في البئر ، يقال أدلى دلوه : أرسلها ، والمعنى أنكم لا تتجمعوا بين أكل الأموال بالباطل وبين الادلاء بها الى الحكام بالحجج الباطلة ، وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الأموال والفروج ، فمن حكم له القاضي بشيء مستندا في حكمه الى شهادة زور أو يمين فخور فلا يحل له أكله ، فان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، وهكذا اذا أرشى الحاكم حكم له بغيرالحق فانه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولاخلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولايحرم الحلال . وقد روى عن أبي حنيفة ما يخالف ذلك ، وهو مردود لكتاب الله تعالى ولسنة رسول الله ﷺ كما في حديث أم سامة قالت قال رسول الله ﷺ « انكم تختصمون اليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار ، وهو في الصحيحين وغيرهما * وقوله (فريقا) أى قطعة أو جزءا أو طائفة ، فعبر بالفريق عن ذلك ، وأصل الفريق : التظلة من الغنم تشذ عن معظمها . وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس بالاثم ، وسمى الظلم والعدوان اثما باعتبار تعلقه بفاعله * وقوله (وأنتم تعلمون) أى حال كونكم عالمين أن ذلك باطل ليس من الحق في شيء ، وهذا أشد لعقابهم وأعظم جرمهم . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا أموالكم) الآية ، قال هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال معناها لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وأخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة أن امرأ القيس ابن عابس وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض ، وأراد امرؤ القيس أن يحلف ، فنزلت (ولا تأكلوا أموالكم) الآية .

يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا

وَلَكِنَّ الْبُرِّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝

قوله (يسألونك) سيأتي بيان من هم السائلون له ﷺ ، والأهلة جمع هلال ، وجعرا باعتبار هلال كل شهر ، أو كل ليلة ، تنزيلا لاختلاف الأوقات ، ونزلة اختلاف الذوات ، والحلال اسم لما يسدو في أول الشهر وفي آخره . قل الأصمى هو هلال حتى يستدير ، وقيل هو هلال حتى ينير بضوئه السماء وذلك ليلة السابع ، وإنما قيل له هلال لان الناس يزعمون أصواتهم بالاخبار عنه عند رؤيته ، ومنه استهل الصبي : إذا صاح ، واستهل وجهه ، وتمهل : إذا ظهر فيه السرور ۝ قوله (قل هي مواقيت للناس والحج) فيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال وقصانه ، وأن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والنظر والحج ومدة الجل والعمدة والاجارات والأيمان وغير ذلك ، ومثله قوله تعالى - اعلموا عدد السنين والحساب - ۝ والمواقيت جمع الميقات ، وهو الوقت . وقراءة الجهور : والحج بفتح الحاء . وقرأ ابن أبي اسحاق بكسرها في جميع القرآن . قال سيديويه : الحج بالفتح كالرد والشدة ، وبالكسر كالذكر مصدران بمعنى ، وقيل بالفتح مصدر ، وبالكسر الاسم ، وإنما أفرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه الى معرفة الوقت ، ولا يجوز فيه النسيء عن وقته ، ولعظم المشقة على من انبس عليه وقت مناسكه أو أخطأ وقتها أو وقت بعضها . وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب ، أعنى قوله (قل هي مواقيت) من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقى المخاطب بغير ما يترقب ، تنبيها على أنه الأولى بالقصد ، ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها وقصانها ، فأجيبوا بالحكمة التي كانت تلك الزيادة والنقصان لأجلها لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل ، وأحق بأن يتطلع لعلمه ۝ قوله (وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وجه اتصال هذا بالسؤال عن الأهلة والجواب بأنها مواقيت للناس والحج أن الأنصار كانوا اذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، اذا رجع أحدهم الى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه ، لانهم يعتقدون أن الحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل وكانوا يتسمنون ظهور بيوتهم . وقال أبو عبيدة ان هذا من ضرب المثل ، والمعنى ليس البرّ أن تسألوا الجهال ، ولكن البرّ التقوى وأسألوا العلماء ، كما تقول : أثبت هذا الأمر من باب ، وقيل هو مثل في جماع النساء ، وأنهم أمروا بانبيائهم في القبل لافي الدبر ، وقيل غير ذلك ۝ والبيوت جمع بيت ، وقرئ بضم الباء وكسرها . وقد تقدم تفسير التقوى والفلاح ، وسبق أيضا أن التقدير في مثل قوله (ولكن البرّ من اتقى) ولكن البرّ من اتقى

وقد أخرج ابن عساکر بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة) قال نزات في معاذ بن جبل وعلبة بن دشمة ، وهما رجلان من الأنصار قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يسدو ويطلع دقيقا مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يعظم ويستوى ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد ؟ فنزلت (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) في حلّ دينهم ولصومهم ولفطهرهم وعدد نسائهم والشروط التي الى أجل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . قل سألو النبي ﷺ عن الأهلة لم جعلت ؟ فأنزل الله (يسألونك عن الأهلة) الآية ، فجعلنا لصوم المساهين ولافطارهم ولناسكهم وحجهم وعدد نسائهم ومحلّ دينهم . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالصة نحوه . وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس نحوه . وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا رؤيته وأفطروا رؤيته فان غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوما » . وأخرج أحمد والطبراني

وابن عدي والدارقطني بسند ضعيف عن طلق بن علي . قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث ابن عمر . وأخرج البخاري وغيره عن البراء قال كانوا اذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فنزلت (وليس البر) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحرس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الاحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فينار رسول الله ﷺ في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر ، وانه خرج معك من الباب فقال له ما حلك على ما صنعت ؟ قال رأيتك فعلته فعلت كما فعلت ، فقال اني رجل أحسى ، قال فان ديني دينك ، فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه . وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تُمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَأَقْتُلُوهُمْ
حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قُتِلُوا فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ * فَإِنْ
أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا
فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ *

لاخلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعا قبل الهجرة لقوله تعالى - فاعف عنهم واصفح - * وقوله - واهجرهم هجرا جيلا - * وقوله - لست عليهم بمسيطر - * وقوله - ادفع بالتي هي أحسن - ونحو ذلك مما نزل بمكة ، فلما هاجر الى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال ، ونزلت هذه الآية ، وقيل ان أول ما نزل قوله تعالى - أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا - فلما نزلت الآية كان ﷺ يقاتل من قاتله ، ويكف عن من كف عنه حتى نزل قوله تعالى - اقاتلوا المشركين - * وقوله تعالى - وقاتلوا المشركين كافة - وقال جماعة من السلف ان المراد بقوله (الذين يقاتلونكم) من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم ، وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة ، والمراد بالاعتداء عدا أهل القول الأول هو مقابلة من يقاتل من الطوائف الكفرية * والمراد به على القول الثاني مجاوزة قتل من يستحق القتل الى قتل من لا يستحقه ممن تقدم ذكره * قوله (حيث تقتلهم) يقال تنفق يتنقف تنقفا ، ورجل تنقف إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور . قال في الكشاف ، والتنقف وجود على وجه الأخذ والغلبة ، ومنه رجل تنقف : مريع الأخذ لأقرانه انتهى ، ومنه قول حسان :

فأما يتنقنن بنى لؤى * جذيمة ان قتلهم دواء

قوله (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أى مكة . قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين ، والضمير لكفار قريش انتهى . وقد امتثل رسول الله ﷺ أمر ربه ، فأخرج من مكة من لم يسلم عند أن فتحها لله عليه * قوله (والفتنة أشد من القتل) أى الفتنة التي أرادوا أن يفتنوكم ، وهي رجوعكم الى الكفر أشد من القتل ، وقيل المراد بالفتنة المحنة التي تنزل بالانسان في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه ، وقيل ان المراد بالفتنة : الشرك الذي عليه المشركون ، لأنهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ، فأخبرهم الله أن الشرك الذي هم عليه أشد مما يستعظمونه ، وقيل المراد فتنهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد ممن قتلهم اياهم في الحرم أو من قتلهم اياكم ان قتلوكم * والظاهر أن المراد الفتنة في الدين بأى سبب كان ،

وعلى أى صورة اتفقت ، فانها أشد من القتل * قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) الآية ، اختلف أهل العلم فى ذلك ، فذهب طائفة الى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال فى الحرم الا بعد أن يتعدى بالقتال فيه فانه يجوز دفعه بالمقاتلة له ، وهذا هو الحق . وقالت طائفة ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ويحجب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص ، فيقتل المشرك حيث وجد الا بالحرم ، وبما يؤيد ذلك قوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشَّرْكِ كَمَا لَبَّسُوا لَكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ « انها لم تحل لأحد قبلى وانما أحلتلى ساعة من نهار » وهو فى الصحيح . وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشَّرْكِ كَمَا لَبَّسُوا لَكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ لابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، ويحجب عنه بأنه وقع فى تلك الساعة التى أحل الله لرسوله ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشَّرْكِ كَمَا لَبَّسُوا لَكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ * قوله (فان اتهموا) أى عن قتالكم ودخلوا فى الاسلام * قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فيه الأمر بمقاتلة المشركين الى غاية هى أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله ، وهو الدخول فى الاسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل فى الاسلام وأقاع عن الشرك لم يحل قتاله ، قيل المراد بالفتنة هنا الشرك ، والظاهر أنها الفتنة فى الدين على عمومها كما سلف * قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) أى لا تعتدوا الا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ، ولم يدخل فى الاسلام ، وانما سمي جزاء الظالمين عدوانا مشاكلة كقوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - * وقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله) الآية أنها أول آية نزلت فى القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله يقا تل من قاتله ، ويكف عن كفه عنه ، حتى نزلت سورة براءة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى هذه الآية قال ان صحاب محمد أمروا بقتال الكفار . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (ولا تعتدوا) يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده ، فان فعلتم فقد اعتديتم . وأخرج ابن أبى شبة عن عمر ابن عبد العزيز ، أنه قال إن هذه الآية فى النساء والذرية . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله (والفتنة أشد من القتل) يقول الشرك أشد من القتل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى الآية . قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه من أن يقتل محقا . وأخرج ابن أبى شبة وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن قتادة فى قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) قال حتى يبدءوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك فقال (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) . وأخرج ابن أبى شبة وعبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه عن قتادة ، أن قوله (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) * وقوله - يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير - فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعا فى براءة قوله - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة - . وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله (فان اتهموا) قال فان تابوا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى فى الدلائل من طرق عن ابن عباس فى قوله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول شرك بالله ، (ويكون الدين) ويخلص التوحيد لله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى الآية . قال الشرك * وقوله (فان اتهموا) فلا عدوان إلا على الظالمين) قال لا تقاتلوا الا من فأنلكم . وأخرج ابن جرير عن الربيع فى قوله (ويكون الدين لله) يقول حتى لا تعبدوا الا الله . وأخرج أيضا عن عكرمة فى قوله (فلا عدوان إلا على الظالمين) قال هم من أبى أن يقول لا إله إلا الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة نحوه .

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ مَّنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ

مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ *

قوله (الشهر الحرام بالشهر بالحرام) أى اذا قاتلوكم فى الشهر الحرام وھتکوا حرمة قاتلتموھم فى الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم * (والحرمات) جمع حرمة ، كاظلمات جمع ظلمة ، وانما جمع الحرمات لانه أراد الشهر الحرام ، والبلد الحرام وحرمة الاحرام ، والحرمة مامنع الشرع من انتهاكها * والقصاص المساواة والمعنى أن كل حرمة یجرى فیها القصاص ، فمن ھتك حرمة علیكم ، فلكم أن تھتكوا حرمة علیہ قصاصا ، قیل وهذا كان فى أول الاسلام ، ثم نسخ بالقتال ، وقیل انه ثابت بین أمة محمد ﷺ لم یسوخ ، ویجوز لمن تعدى علیہ فى مال أو بدن أن یتعدى بمثل ما تعدى علیہ ، وھذا قال الشافعی وغيره . وقال آخرون ان أمور القصاص مقصورة على الحکام ، وھكذا الأموال لقوله ﷺ « أذا الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » . أخرجه الدارقطنی وغيره ، وبه قال أبو حنیفة وجھور المالكية وعطاء الخراسانی ، والقول الأول أرجح ، وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربی والقرطبی ، وحكاہ الداودى عن مالك ، ویؤیدہ إذنه ﷺ لامرأة أبى سفیان أن تأخذ من ماله ما یکفیها وولدها وهو فى الصحیح ، ولا أصرح وأوضح من قوله تعالى فى هذه الآية (فمن اعتدى علیکم فاعتدوا علیہ بمثل ما اعتدى علیکم) وھذه الجملة فى حکم التأكيد للجملة الأولى ، أعنى قوله (والحرمات قصاص) وانما سعى المكافأة اعتداء مشاكلة كما تقدم . وقد أخرج ابن جریر عن ابن عباس قل لمسار رسول الله ﷺ معتمرا فى سنة ست من الهجرة وحبسہ المشركون عن الدخول والوصول الى البيت ، وصدوه بمن معه من المسامین فى ذى القعدة ، وهو شهر حرام قاضاهم على الدخول من قابل ، فدخلها فى السنة الآتية هو ومن كان معه من المسامین وأقصه الله منهم نزلت فى ذلك هذه الآية (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) . وأخرج ابن جریر وابن أبى حاتم عن أبى العالیة نحوه . وأخرج عبد بن حمید وابن جریر عن مجاهد نحوه أيضا . وأخرجا أيضا عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جریر عن ابن جریج نحوه . وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن جریر وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقی فى سننه عن ابن عباس فى قوله (فمن اعتدى علیکم) الآية * وقوله - جزاء سيئة - الآية * وقوله - ولئن انتصر بعد ظلمه - الآية * وقوله - وان عاقبتهم - الآية - قال هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل لیس لهم سلطان یقهر المشركین ، فكان المشركون یتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسامین من یتجازى منهم أن یتجازى بمثل ما أوتى الیه أو یصبروا ویعفوا ، فلما هاجر رسول الله ﷺ الى المدينة وأعز الله سلطانه ، أمر الله المسامین أن یتنهوا فى مظالمهم الى سلطانهم ، ولا یعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية ، فقال - ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولیه سلطانا - الآية یقول یضمره السلطان حتى ینصفه على من ظلمه ، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم یرض بحکم الله تعالى انتهى * وأقول هذه الآية التى جعلها ابن عباس رضى الله عنه ناسخة مؤيدة لما تدل علیه الآيات التى جعلها منسوخة ومؤكدة له فان الظاهر من قوله - فقد جعلنا لولیه سلطانا - أنه جعل السلطان له أى جعل له تسلا یتسلط به على القاتل ، ولذا قال - فلا یسرف فى القتل - ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قلہ لكان ذلك مخصصا للقتل من عموم الآيات المذكورة لاناسخها فانه لم ینص فى هذه الآية الا على القتل وحده ، وتلك الآيات شاهدة له ولغيره ، وھذا معلوم من لغة العرب التى هى المرجع فى تفسیر كلام الله سبحانه .

وَأَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ *

في هذه الآية الأمر بالاتفاق في سبيل الله ، وهو الجهاد ، واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله ، والباء في قوله (بأيديكم) زائدة ، والتقدير ولا تلقوا أيديكم ، ومثله - ألم يعلم بأن الله يرى - وقيل هذا المبرد (بأيديكم) أي بأنفسكم تعبيراً بالبعث عن الكل : كقوله - بما كسبت أيديكم ، وقيل هذا مثل مضروب ، يقال فلان ألقى بيده في أمر كذا : إذا استسلم ، لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان . وقال قوم : التقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم * والتهلكة : مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة : أي لا تأخذوا فيما يهلككم ، وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها ، وبيان سبب نزول الآية ، والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب فانهم ظنوا أن الآية لا تتجاوز سببها ، وهو ظن تدفعه لغة العرب * وقوله (وأحسنوا) أي في الاتفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم .

وقد أخرج عبد بن حميد والبخاري والبيهقي في سننه عن حذيفة في قوله (وأتقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزلت في النفقة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية . قال هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في الشعب عنه قال هو البخل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية قال كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ﷺ بغير نفقة ، فلما قطع لهم ، وإما كانوا عيالا ، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة : أن تهلك رجال من الجوع والعطش ومن المشى ، وقال لمن يسده فضل (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) . وأخرج عبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير والبخاري في صحيحه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن ماجة والطبراني عن الضحاك بن أبي جبير أن الأنصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فأصابهم سنة فساء فأنهم وأمسكوا عن ذلك ، فأنزله الله الآية . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد ، فخرج صف عظيم من الروم فصفنا لهم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ فقال يأيتها الناس انكم تؤولون الآية هذا التأويل . وإنما أنزلت فينا هذه الآية معشر الأنصار انما لما أعز الله دينه ، وكثر ناصره ، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ ان أموال الناس قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصره ، فلو أننا في أموالنا فأصلحنا ماضع منها ، فأنزله الله على نبيه يرد علينا (وأتقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فكانت التهلكة الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الغزو . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وصححه والبيهقي عن البراء بن عازب

قال في تفسير الآية هو الرجل يذنب الذنب فيلتي يديه ، فيقول لا يغفر الله لي أبدا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال في تفسير الآية انه القنوط . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال التهلكة عذاب الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأمرع رجل الى العدو وحده . فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفع حديثه الى عمرو بن العاص ، فأرسل اليه فردّه . وقال قال الله (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) . وأخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله (وأحسنوا) قال أدوا الفرائض . وأخرج عبد بن حميد عن أبي اسحق مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال أحسنوا الظن بالله .

وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِدِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ *

قوله (وأتموا الحج) اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ، فقيل أدؤهما والأتان بهما من دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور ولا يخل بشرط ولا فرض لقوله تعالى - فأتممّن - * وقوله (ثم أتموا الصيام الى الليل) . وقال سفيان الثوري : إتمامهما أن تخرج لهما لاغيرهما ، وقيل إتمامهما أن تفرد كل واحد منهما من غير تمتع ولا قران ، وبه قال ابن حبيب . وقال مقاتل إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا يبغي لهم ، وقيل إتمامهما أن يحرم لهما من ديرة أهله ، وقيل أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب وسيأتي بيان سبب نزول الآية وما هو مراد عن السلف في معنى إتمامهما . وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة لان الأمر بإتمامها أمر بها ، وبذلك قال عليّ وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شدّاد والشافعي وأحمد واسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكية . وقال مالك والنخعي وأصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم انها سنة وحكى عن أبي حنيفة أنه يقول بالوجوب ، ومن القائلين بأنها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله ، ومن جملة ما استدل به الأوّلون ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال لأصحابه « من كان معه هدى فليهلّ بحج وعمرة » وثبت عنه أيضا في الصحيح أنه قال « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » . وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ « ان الحج والعمرة فريضان لا يضررك بأيهما بدأت » . واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعي في الآية وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي صالح الخنفي قال قال رسول الله ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » . وأخرج ابن ماجه عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه عن جابر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال لا وأن تعتمروا خير لكم : وأجابوا عن الآية وعن الأحاديث المصرحة بأنها فريضة بحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها ، وهي

بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف ، وهذا وإن كان فيه بعد ، لكنه يجب المصير اليه جمعا بين الأدلة ولا سيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدم في حديث جابر من عدم الوجوب ، وعلى هذا يحمل ماورد مما فيه دلالة على وجوبها ، كما أخرجه الشافعي في الأم أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم ، ان العمرة هي الحج الأصغر ، وكحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال أوصني ، فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج وتعمر ، وتسمع وتطيع ، وعليك بالعلاية ، وإياك والسر ، وهكذا ينبغي حمل ماورد من الأحاديث التي قرن فيها بين الحج والعمرة ، في أنهما من أفضل الأعمال ، وأنهما كفارة لما بينهما ، وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك * قوله (فان أحصرتم) الحصر : الحبس . قال أبو عبيدة والكسائي والخليل انه يقال أحصر بالمرض ، وحصر بالعدو ، وفي المجلد لابن فارس العكس ، يقال أحصر بالعدو ، وحصر بالمرض ورجح الأول ابن العربي وقال هو رأى أكثر أهل اللغة . وقال الزجاج انه كذلك عند جميع أهل اللغة . وقال الفراء هما بمعنى واحد في المرض والعدو ، ووافقه على ذلك أبو عمرو الشيباني ، فقال حصرني الشيء وأحصرني : أي حبسني ، وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه في معنى الآية ، فقالت الحنفية : المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض أو عدو أو غيره . وقالت الشافعية وأهل المدينة المراد بالآية حصر العدو . وقد ذهب جمهور العلماء الى أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه ان كان ثم هدى ويحلق رأسه ، كما فعل النبي ﷺ هو وأصحابه في الحديبية * وقوله (فما استيسر من الهدى) ماني موضع رفع على الابتداء أو الخبر أي فالواجب أو فعليكم ، ويحتمل أن يكون في موضع نصب ، أي فانحروا أو فاهدوا ما استيسر أي ما تيسر ، يقال يسر الأمر واستيسر ، كما يقال صعب واستصعب ، والهدى والهدى لغتان ، وهما جمع هدية ، وهي ما يهدي الى البيت من بدنة أو غيرها . قال الفراء : أهل الحجاز و بنو أسد يخففون الهدى ، وتيمم وسفلى قيس يتقون ، قال الشاعر :

حلفت برب كعبة والمصلى * وأعناق الهدى مقلدات

قال وواحد الهدى هدية . ويقال في جمع الهدى أهد ، واختلف أهل العلم في المراد بقوله (ما استيسر) فذهب الجمهور الى أنه شاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : جل أو بقرة . وقال الحسن أعلا الهدى بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأذناه شاة * وقوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق ، بين محصر وغير محصر ، وإليه ذهب جمع من أهل العلم ، وذهبت طائفة الى أنه خطاب للمحصرين خاصة ، أي لا تحلقوا من الاحرام حتى تعلموا أن الهدى الذي بعثموه الى الحرم قد بلغ محله ، وهو الموضع الذي يحل فيه ذبحه ، واختلفوا في تعيينه . فقال مالك والشافعي هو موضع الحصر اقتداء برسول الله ﷺ حيث أحصر في عام الحديبية . وقال أبو حنيفة هو الحرم لقوله تعالى - ثم محلها الى البيت العتيق - وأجيب عن ذلك بأن المخاطب به هو الآمن الذي يمكنه الوصول الى البيت ، وأجاب الحنفية عن نحره ﷺ في الحديبية ، بأن طرف الحديبية الذي الى أسفل مكة هو من الحرم ، ورد بأن المكان الذي وقع فيه التحليل هو من الحرم * قوله (فمن كان منكم مريضا) الآية ، المراد بالمرض هنا ما يصدق عليه مسمى المرض لغة * والمراد بالأذى من الرأس : ما فيه من قمل أو جراح ونحو ذلك ، ومعنى الآية أن من كان مريضا أو به أذى من رأسه فحلق فعليه فدية . وقد بينت السنة ما أطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك ، فثبت في الصحيح أن رسول الله رأى كعب بن عجرة وهو محرم وقبه يتساقط على وجهه . فقال أبو ذؤيب هو أم رأسك ؟ قال نعم ، فأمره أن يحلق ويظلم ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام . وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أن النسك هنا هو شاة . وحكى عن

الجهور أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام ، والاطعام لسته مساكين . وروى عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الصوم في فدية الأذى عشرة أيام ، والاطعام عشرة مساكين ، والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم . وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وداود إلى أن الاطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ أى لكل مسكين . وقال الثوري نصف صاع من برّ أو صاع من غيره . وروى ذلك عن أبي حنيفة . قال ابن المنذر وهذا غلط لان في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين . واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل فروى عنه مثل قول مالك والشافعي وروى عنه أنه إن أطعم برّا فذلك مسكين وإن أطعم تمرًا فنصف صاع ، واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أوصيام حيث شاء ، وبه قال أصحاب الرأي . وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكونان الا بمكة ، والصوم حيث شاء . وقال مالك ومجاهد حيث شاء في الجيع وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان * قوله (فاذا أمتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) أى برأتهم من المرض ، وقيل من خوفكم من العدو على الخلاف السابق ، ولكن الأمن من العدو أظهر من استعمال أمتم في ذهاب المرض ، فيكون مقويا لقول من قال ان قوله (فان أحصرتم) المراد به الاحصار من العدو ، كما أن قوله (فمن كان منكم مريضا) يقوى قول من قال بذلك لافراد عذر المرض بالذكر . وقد وقع الخلاف هل الخطاب بهذا هم المحصرين خاصة أم جميع الأمة على حسب ماسلف والمراد بالتمتع المذكور في الآية أن يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالا بمكة الى أن يحرم بالحج فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته ، وهو معنى تمتع واستمتع ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتع بل هو عندى أفضل أنواع الحج كما حررته في شرحي على المنتقى . وقد تقدم الخلاف في معنى قوله (فما استيسر من الهدى) * قوله (فمن لم يجد) الآية أى فمن لم يجد الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان ، صام ثلاثة أيام في الحج ، أى في أيام الحج ، وهى من عند شروعه في الاحرام الى يوم النحر ، وقيل يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة ، وقيل ما بين أن يحرم بالحج الى يوم عرفة ، وقيل يصومهن من أول عشر ذى الحجة وقيل مادام بمكة ، وقيل انه يجوز أن يصوم الثلاث قبل أن يحرم . وقد جوز بعض أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى ، ومنعه آخرون * قوله (وسبعة اذا رجعتن) قرأه الجهور بخفض سبعة ، وقرأ زيد بن علي وابن أبي عمير بالنصب على أنه معمول بفعل مقدر ، أى وصوموا سبعة ، وقيل على أنه معطوف على ثلاثة ، لأنها وان كانت مجرورة لفظا فهى في محل نصب كأنه قيل فصيام ثلاثة * والمراد بالرجوع هنا الرجوع الى الأوطان . قال أحمد واسحق يجزيه الصوم في الطريق ، ولا يتضييق عليه الوجوب الا اذا وصل وطنه ، وبه قال الشافعي وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم . وقال مالك اذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم ، والأول أرجح . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » فبين ﷺ أن الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع الى الأهل . وثبت أيضا في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ وسبعة اذا رجعتن الى أمصاركم ، وانما قال سبحانه (تلك عشرة كاملة) مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة لدفع أن يتوهم متوهم التحيير بين الثلاثة الأيام في الحج والسبعة اذا رجع . قاله الزجاج . وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على اتقضاء العدد لثلاث يتوهم متوهم انه قد بقى منه شيء بعد ذكر السبعة ، وقيل هو توكيد كما تقول كتبت بيدي . وقد كانت العرب تأتي بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد : كقول الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس * وسادسة تميل الى سهاى

وكذا قول الآخر

ثلاث بالعدد وذاك حسبي * وست حين يدركني العشاء
فذلك تسعة في اليوم رى * وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله (كاملة) تؤكد آخر بعد الفضل لزيادة التوصية بصيامها ، وأن لا ينقص من عددها * وقوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) الاشارة بقوله (ذلك) قيل هي راجعة الى التمتع فتدل على أنه لا تمتع لحاضري المسجد الحرام كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه قالوا ومن تمتع منهم كان عليه دم ، وهو دم جنابة لا يأكل منه ، وقيل انها راجعة الى الحكم ، وهو وجوب الهدى والصيام ، فلا يجب ذلك على من كان من حاضري المسجد الحرام ، كما يقوله الشافعي ومن وافقه * والمراد بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام : من لم يكن ساكنا في الحرم ، أو من لم يكن ساكنا في المواقيت فسادونها على الخلاف في ذلك بين الأئمة * وقوله (واقفوا لله) أى فيما فرضه عليكم في هذه الأحكام ، وقيل هو أمر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقاب الله سبحانه .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد عن يعلى بن أمية قال جاء رجل الى النبي ﷺ وهو بالجرعانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق ، فقال كيف تأمرنى يا رسول الله أن أصنع في عمرتى ؟ فأنزل الله (وآتوا الحج والعمرة لله) فقال رسول الله ﷺ أين السائل عن العمرة ؟ فقال هاأنذا ، قال اخلع الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ثم ما كنت صانعا فى حجتك فاصنع فى عمرتك . وقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديثه ، ولكن فهما أنه نزل عليه ﷺ الوحى بعد السؤال ولم يذكرا هو الذى أنزل عليه . وأخرج ابن أبي شيبة عن على فى قوله (وآتوا الحج والعمرة لله) قال أن تحرم من دويرة أهلك . وأخرج ابن عدى والبيهقى مثله من حديث أبى هريرة مرفوعا . وأخرج عبدالرزاق وابن أبى حاتم عن ابن عمر قال من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر ، وأن يعتمر فى غير أشهر الحج . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس . قال تمام الحج يوم النحر اذا رمى جرة العقبة وزار البيت فقد حل ، وتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل . وقد ورد فى فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة ليس هذا موطن ذكرها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله (فان أحصرتم) يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبس ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها ، وان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وان كانت بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن مسعود فى قوله (فان أحصرتم) يقول : الرجل اذا أهل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى ، فان كان بمحل قبل أن يبلغ الهدى محله خلق رأسه ، أو مس طيبا ، أو تدأوى بدواء ، كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة (فاذا أمتم) يقول فاذا برى فغضى من وجهه ذلك الى البيت أهل من حجته بعمرة ، وكان عليه الحج من قابل ، فان هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك الى البيت كان عليه حجة وعمرة ، فان هو رجع متمتعا فى أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة ، فان هو لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير ، فقال هكذا قال ابن عباس فى هذا الحديث كله . وأخرج مالك وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن على فى قوله (فما استيسر من الهدى) قال شاة . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد

وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس مثله . وأخرج الشافعي في الأم وسعيد بن منصور
 وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي (فما استيسر من الهدى) قال بقرة أو جزور ، قيل أو
 ما يكتفيه شاة ؟ قال لا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال في تفسير
 (ما استيسر) ما يجرد . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال ان كان موسرا فمن الابل ، والا فمن البقر
 والا فمن الغنم . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة
 وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر ، وكان ابن عباس يقول ، ما استيسر
 من الهدى شاة . وأخرج الشافعي في الأم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
 وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال لاحصر الاحصر العدو ، فأما من أصابه مرض ، أو وجع ، أو ضلال
 فليس عليه شيء انما قال الله (فاذا أمنتم) فلا يكون الأمن الا من الخوف . وأخرج ابن أبي شيبة عن
 ابن عمر قال لا إحصار الا من عدو . وأخرج أيضا عن الزهري نحوه . وأخرج أيضا عن عطاء قال لا إحصار
 الا من مرض ، أو عدو ، أو أمر حابس . وأخرج أيضا عن عروة قال كل شيء حبس المحرم فهو إحصار
 وأخرج البخاري عن المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك . وأخرج
 أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ثم استثنى فقال (فمن
 كان منكم مريضا) الآية . وأخرج الترمذي وابن جرير عن كعب بن عجرة قال لقي نزلت وإياي عنى
 بها ، (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس فمن كان
 منكم مريضا ، يعني من اشتد مرضه . وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عنه . قال يعني بالمرض أن يكون
 رأسه أذى أو قروح ، أو به أذى من رأسه قال الأذى : هو القمل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس . قال
 النسك المذكور في الآية شاة . وروى أيضا عن عليّ مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
 عن ابن عباس في قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحج . وأخرج
 عبد بن حميد عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم أن ابن الزبير كان يقول
 انما المتعة لمن أحصر ، وليست لمن خلى سبيله . وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خلى سبيله . وأخرج
 ابن جرير عن عليّ في قوله (فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) قال فان أحر العمرة حتى يجمعها مع
 الحج فعليه الهدى . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي
 عن عليّ بن أبي طالب في قوله (فصيام ثلاثة أيام) قال قبل التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة
 فان فاتته صامهن أيام التشريق . وأخرج هؤلاء إلا ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر مثله إلا أنه قال
 وإذا فاتته صام أيام منى فانه من الحج . وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر نحوه مرفوعا .
 وأخرج ابن أبي شيبة عن علقمة ومجاهد وسعيد بن جبير مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس . قال
 الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال إذا لم يجد المتمتع
 بالعمرة هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، وان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ،
 وسبعة إذا رجع إلى أهله . وأخرج الدارقطني عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يكن
 معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق »
 وأخرج أيضا عن عبد الله بن حذافة أن رسول الله ﷺ أمره في رهط أن يطوفوا في منى في حجة
 الوداع ، فينادوا ان هذه أيام أكل وشرب ، وذكر الله فلا نصوم فهبت إلا صوما في هدى . وأخرج
 ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عطاء في قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال

ستقرات ، عرفة ، وعرنة ، والرجيع ، والنخلتان ، ومرة الظهران ، وضجنان . وقال مجاهد هم أهل الحرم وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس . قال هم أهل الحرم . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر مثله .

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْأَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ *

قوله (الحج أشهر) فيه حذف ، والتقدير وقت الحج أشهر ، أى وقت عمل الحج ، وقيل التقدير الحج في أشهر ، وفيه أنه يلزم النصب مع حذف حرف الجر لالرفع . قال الفراء الأشهر رفع لان معناه وقت الحج أشهر معلومات ، وقيل : التقدير الحج حج أشهر معلومات . وقد اختلف في الأشهر المعلومات . فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى ، هى شوال وذوالقعدة وذوالحجة كله ، وبه قال مالك وقال ابن عباس والسدى والشعبى والنخعى ، هى شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم . وقد روى أيضا عن مالك ، ويظهر فائدة الخلاف فى ما وقع من أعمال الحج بعد يوم النحر ، فمن قال ان ذوالحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير ، ومن قال ليس إلا العشر منه . قال يلزم دم التأخير . وقد استدل بهذه الآية من قال انه لا يجوز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وهو عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعى والشافعى وأبو ثور . قالوا فمن أحرم بالحج قبلها أحل بعمره ، ولا يجزى به عن إحرام الحج كمن دخل فى صلاة قبل وقتها ، فانها لا تجزى به . وقال أحمد وأبو حنيفة انه مكروه فقط . وروى نحوه عن مالك ، والمشهور عن جواز الاحرام بالحج فى جميع السنة من غير كراهة . وروى مثله عن أبى حنيفة ، وعلى هذا القول ينبغى أن ينظر فى فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة فى الآية . وقد قيل ان النص عليها لزيادة فضلها . وقد روى القول بجواز الاحرام فى جميع السنة عن اسحاق بن راهويه وابراهيم النخعى والثورى والليث بن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ، ولم يخص الثلاثة الأشهر ، ويحاج بأن هذه الآية عامة ، وذلك خاصة ، والخاص مقدم على العام ، ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة ، فكما يجوز الاحرام للعمرة فى جميع السنة ، كذلك يجوز للحج ، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنص القرآنى فهو باطل ، فالحق ما ذهب اليه الأولون ان كانت الأشهر المذكورة فى قوله (الحج أشهر) مختصة بالثلاثة المذكورة بنص أو إجماع ، فان لم يكن كذلك فالأشهر جمع شهر ، وهو من جوع القلة يتردد ما بين الثلاثة الى العشرة ، والثلاثة هى المتيقنة ، فيجب الوقوف عندها ، ومعنى قوله (معلومات) أن الحج فى السنة مرة واحدة فى أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة ، أو المراد معلومات ببيان النبي ﷺ ، أو معلومات عند المخاطبين لا يجوز التقدم عليها ولا التأخر عنها * قوله (فمن فرض فيها الحج) أصل الفرض فى اللغة الحز والقسط ، ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ، وفرضية الحج لازمة للعبد الحرك كزوم الحز للقوس ، وقيل معنى فرض : أبان وهو أيضا يرجع الى القسط ، لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره ، والمعنى فى الآية ، فمن ألزم نفسه فيها الحج بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا ، وبالاحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا . وقال أبو حنيفة ان إلزامه نفسه يكون بالتلبية أو بتقليد الهدى وسوقه . وقال الشافعى تكفى النية فى الاحرام بالحج * والرفث

قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك هو الجامع . وقال ابن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم الرث : الاغش بالكلام . قال أبو عبيدة الرث : اللغاء من الكلام ، وأنشد :
 ورب أسراب حبيج كظم * عن اللغا ورث التكلم

يقال رث يرفث بكسر الفاء وضمها * والفسوق : الخروج عن حدود الشرع ، وقيل : هو الذبح للأصنام وقيل التناز باللقاب ، وقيل السباب * والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة ، وإنما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق ، كما قال سبحانه في الذبح للأصنام - أو فسقا أهل لغير الله به - * وقال في التناز - بتس الاسم الفسوق - * وقال ﴿الذبح﴾ في السباب « سباب المسلم فسوق » ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به * والجدال مشتق من الجدل وهو القتل ، والمراد به هنا الممارسة ، وقيل السباب ، وقيل الفخر بالآباء والظاهر الأول . وقد قرئ نصب الثلاثة ورفعها ، ورفع الأولين ، ونصب الثالث ، وعكس ذلك ، ومعنى النبي لهذه الأمور النهي عنها * وقوله (وما تفعّلوا من خير يعلمه الله) حث على الخير بعد ذكر الشر وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية ، وفيه أن كل ما يفعلونه من ذلك فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء * وقوله (وترزّدوا) فيه الأمر باتخاذ الزاد ، لأن بعض العرب كانوا يقولون كيف نخرج بيت ربنا ولا يطعمنا ؟ فكانوا يحجون بلا زاد ، ويقولون نحن متوكّلون على الله سبحانه ، وقيل المعنى ترزّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة (فان خير الزاد التقوى) * والأول أرجح كما يدل على ذلك سبب نزول الآية ، وسيأتي * وقوله (فان خير الزاد التقوى) إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات ، فكأنه قال اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد فان خير الزاد التقوى ، وقيل المعنى فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة الى السؤال والتكفف * وقوله (واتقون بأولى الأبواب) فيه التخصيص لأولى الأبواب بالخطاب بعد حث جميع العباد على التقوى ، لأن أبواب الأبواب هم القابلون لأوامر الله الناهضون بها ، ولب كل شيء خالصه * قوله (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق ، وهو المراد بالفضل هنا ، ومنه قوله تعالى - فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - أي لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج * قوله (فاذا أفضتم) أي دفعتم ، يقال فاض الاناء إذا امتلأ ماء حتى ينصب من نواحيه ، ورجل فياض : أي متدفقة يدها بالعطاء ، ومعناه أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول ، كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا * وعرفات اسم لتلك البقعة ، أي موضع الوقوف ، وقرأه الجماعة بالتنوين ، وليس التنوين هنا للفرق بين ما ينصرف وما لا ينصرف ، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين . قال النحاس هذا الجيد . وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات قال لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخض والكوفيون فتح التاء تشبيها بتاء فاطمة ، وأنشدوا :

تنوّرتها من أذرعات وأهلها * يثرب أدنى دارها نظر على

وقال في الكشاف ، فان قلت هلا منعت الصرف ، وفيها السببان التعريف والتأنيث ، قلت لا يخلو التأنيث ، إما أن يكون بالتاء التي في لفظها ، وإما بتاء مقدّرة ، كما في سعاد ، فالتى في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث ، ولا يصح تقدير التاء فيها ، لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها ، كما لا تقدّر تاء التأنيث في بنت ، لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها انتهى ، وسميت عرفات لان الناس يتعارفون فيها ، وقيل ان آدم التقي

هو وحواء فيها فتعارفا ، وقيل غير ذلك . قال ابن عطية ، والظاهر أنه اسم مرتجل كسائر أسماء البقاع ، واستدل بالآية على وجوب الوقوف بعرفة ، لأن الافاضة لاتكون إلا بعده ، والمراد بذكر الله عند المشعر الحرام دعاؤه ، ومنه التلبية والتكبير ، وسمى المشعر مشعرا من الشعار ، وهو العلامة ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمة ، وقيل المراد بالذكر صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا . وقد أجمع أهل العلم على أن السنة أن يجمع الحاج بينهما فيها * والمشعر هو جبل قزح الذي يقف عليه الامام ، وقيل هومايين جبلي المزدلفة من مأزمية عرفة إلى وادي محسر * قوله (واذا كروه كما هذا كم) الكاف نعت مصدر محذوف ، وما مصدرية أو كافة أى اذكروه ذكرا حسنا ، كما هذا كم هداية حسنة ، وكرر الأمر بالذكر تأكيدا ، وقيل الأول أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، والثاني أمر بالذكر على حكم الاخلاص ، وقيل المراد بالثاني تعديد النعمة عليهم ، وان في قوله (وان كنتم من قبله) مخففة كما يفيد دخول الملام في الخبر ، وقيل هي بمعنى قدأى قد كنتم ، والضمير في قوله (من قبله) عائد إلى الهدى ، وقيل إلى القرآن . وقد أخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) سؤال ، وذوالقعدة ، وذوالحجة . وأخرج الطبراني في الأوسط أيضا عن ابن عمر مرفوعا مثله . وأخرج الخطيب عن ابن عباس مرفوعا مثله أيضا . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عمر بن الخطاب موقوفا مثله . وأخرج الشافعي في الأم وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر موقوفا مثله . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وعطاء والضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عمر في قوله (الحج أشهر معلومات) قال : سؤال ، وذوالقعدة وعشر ليل من ذي الحجة . وأخرجوا إلا الحاكم عن ابن مسعود مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي عن ابن عباس من طرق مثله . وأخرج ابن المنذر والدارقطني والطبراني والبيهقي عن عبد الله بن الزبير مثله أيضا . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ومحمد وإبراهيم مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عمر في قوله (فمن فرض فيهن الحج) قال من أهل فيهن بحج . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال الفرض : الاحرام . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير قال : الاهلال . وأخرج عنه ابن المنذر والدارقطني والبيهقي . قال فرض الحج الاحرام . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال الفرض الاهلال . وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) . وأخرج ابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي عنه نحوه . وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وابن مردويه والبيهقي عن جابر عن النبي ﷺ قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ في قوله (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرفت : التعريض للنساء بالجماع ، والفسوق : المعاصي كلها ، والجدال : جدال الرجل صاحبه . وأخرج ابن مردويه والاصهباني في الترغيب عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ « فلا رفت لاجماع ، ولا فسوق المعاصي والكذب » . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس في الآية . قال الرفت الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المراء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال الرفت : غشيان النساء ،

والفسوق : السباب ، والجِدال : المراء . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حنبل وابن جرير وابن أبي حاتم
والحاكم وصححه والبيهقي عنه نحوه . وروى نحوه ما تقدم عن جماعة من التابعين بعبارة مختلفة . وأخرج
عبد بن حنبل والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس . قال كان أهل اليمن يخرجون ولا يتزودون
ويقولون نحن متوكلون ثم يقدمون فيسألون الناس ، فأُنزل الله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) . وأخرج
ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال كان ناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة يقولون نحج بيت الله ولا
يطعمنا ! فنزلت الآية . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم
رموا بها واستأنفوا إذا آخر ، فأُنزل الله (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا
السكك والدقيق والسويق . وأخرج الطبراني عن ابن الزبير قال كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد
فأمرهم الله أن يتزودوا . وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ما تقدم عن الصحابة . وأخرج سعيد
ابن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع
والتجارة في الموسم والحج ويقولون أيام ذكر الله ، فنزلت (ليس عليكم جناح) الآية . وقد أخرج
نحوه عنه البخاري وغيره . وأخرج عبد بن حنبل وعبد الزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة التيمي قال قلت لابن عمر إنا
أناس نكفر فهل لنا من حج ؟ قال أليس تطوفون بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وتأتون المعرف ، وترمون
الجار ، وتحلقون رموسكم ؟ قلت بلى ، فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني
عنه فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبي
ﷺ فقرأ عليه الآية وقال أتم حجاج . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه كان يقرأ (ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج . وأخرج عبد الزاق وابن أبي شيبة وعبد
ابن حنبل وابن جرير وابن المنذر عن ابن الزبير أنه قرأها كما قرأها ابن عباس . وأخرج ابن أبي داود في
المصاحف أن ابن مسعود قرأها كذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال انما سمى عرفات
لأن جبريل كان يقول لابراهيم عليه السلام حين رأى المناسك عرفت . وأخرج مثله ابن أبي حاتم عن
ابن عمر . وأخرج مثله عبد الزاق وابن جرير عن علي . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حنبل وابن جرير
وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عمر أنه سئل عن المشعر الحرام فسكت حتى اذا هبطت أيدي الرواحل
بالمزدلفة ، قال هذا المشعر الحرام . وأخرج عبد الزاق وعبد بن حنبل وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم
وصححه عنه أنه قال المشعر الحرام : المزدلفة كلها . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقي
في سننه عنه . قال هو الجبل وما حوله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حنبل وابن
جرير وابن المنذر عنه قال ما بين الجبلين الذي يجمع مشعر . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن الزبير
في قوله (واذا كروه كما هداكم) قال ليس هذا بعامة ، هذا لأهل البلد كانوا يفيضون من جمع ويفيض سائر
الناس من عرفات ، فأبى الله لهم ذلك ، فأُنزل (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . وأخرج عبد بن حنبل
عن سفيان في قوله (وان كنتم من قبله) قال من قبل القرآن . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله
(وان كنتم من قبله لمن الضالين) قال لمن الجاهلين .

ثُمَّ أٰفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ أَنْتُمْ عَلَيْهِ كَاذِبُونَ * فَاِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ
فَاذْكُرُوا لِلّٰهِ كَمَا بَدَأَكُمْ اذْ كُنْتُمْ مِنَ الْغٰفِلِيْنَ ۗ

فِي الْأَخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَبِئْسَ اتِّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ *

قيل الخطاب في قوله (ثم أفيضوا) للحمس من قريش لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات ، بل كانوا يقفون بالمزدلفة ، وهي من الحرم ، فأصروا بذلك ، وعلى هذا تكون ثم لعطف جملة على جملة للترتيب ، وقيل الخطاب لجميع الأمة ، والمراد بالناس ابراهيم ، أي ثم أفيضوا من حيث أفاض ابراهيم ، فيحتمل أن يكون أصرا لم بالافاضة من عرفة ، ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى وهي التي من المزدلفة ، وعلى هذا تكون ثم على بابها أي للترتيب . وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبري ، وإنما أصروا بالاستغفار لأنهم في مساقط الرحمة ، ومواطن القبول ، ومظنات الاجابة ، وقيل ان المعنى استغفروا للذي كان مخالفا لسنة ابراهيم ، وهو وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة * والمراد بالمناسك أعمال الحج ، ومنه قوله وَاللَّحْيُ وَاللَّحْيُ «خذوا عني مناسككم» أي فاذا فرغتم من أعمال الحج فاذكروا الله ، وقيل المراد بالمناسك الذبائح ، وإنما قال سبحانه (كذركم آباءكم) لأن العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجرة فيذكرون مفاخر آباءهم ، ومناقب أسلافهم ، فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر ، ويجعلونه ذكرا مثل ذكرهم لآبائهم أو أشد من ذكرهم لآبائهم . قال الزجاج ان قوله (أو أشد) في موضع خفض عطف على ذكركم ، والمعنى أو كأشد ذكرا ، ويجوز أن يكون في موضع نصب أي اذكروه أشد ذكرا . وقال في الكشاف انه عطف على ما أضيف اليه الذكر في قوله (كذركم) كما تقول كذركم قريش آباءهم أو قوم أشد منهم ذكرا * قوله (فمن الناس من يقول) الآية ، لما أرشد سبحانه عباده الى ذكره ، وكان الدعاء نوعا من أنواع الذكر جعل من يدعوه منقسما الى قسمين ، أحدهما يطلب حظ الدنيا ولا يلتفت الى حظ الآخرة ، والقسم الآخر يطلب الأمرين جميعا ، ومفعول الفعل ، أعني قوله (آتنا) محذوف أي ما تريد أو ما نطلب ، والواو في قوله (وماله) واو الحال ، والجملة بعدها حالية * والخلاق : النصب ، أي وما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب لان همه مقصور على الدنيا لا يريد غيرها ، ولا يطلب سواها . وفي هذا الخبر معني النهي عن الاقتصار على طلب الدنيا والذم لمن جعلها غاية رغبته ، ومعظم مقصوده . وقد اختلف في تفسير الحسنتين المذكورتين في الآية ، فقيل هما ما يطلبه الصالحون في الدنيا من العافية ، وما لا بد منه من الرزق ، وما يطلبونه في الآخرة من نعيم الجنة والرضا ، وقيل المراد بحسنة الدنيا : الزوجة الحسنة ، وحسنة الآخرة : الحور العين ، وقيل حسنة الدنيا : العلم والعبادة ، وقيل غير ذلك . قال القرطبي والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة . قال وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله ، فان حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البذل ، وحسنة الآخرة : الجنة باجماع انتهى * قوله (وقنا) أصله أوقنا حذف الواو كما حذف في بقى لأنها بين ياء وكسرة مثل يعد ، هذا قول البصريين . وقال الكوفيون حذف فرقا بين اللازم والمتعدى * وقوله (أولئك) إشارة الى الفريق الثاني (لم نصيب من) جنس (ما كسبوا) من الأعمال أي من ثوابها ، ومن جملة أعمالهم الدعاء ، فأعطاهم الله بسببه من الخير فهو مما كسبوا ، وقيل ان معنى قوله (مما كسبوا) التعليل أي من أجل ما كسبوا ، وهو بعيد ، وقيل ان

قوله (أولئك) إشارة الى الفريقين جميعا ، أى للاوليين نصيب من الدنيا ، ولا نصيب لهم في الآخرة ،
 والآخرين نصيب مما كسبوا في الدنيا وفي الآخرة . وسريع من سريع يسرع كعظم يعظم سرعا وسرعة ،
 والحساب مصدر كالحاسبة ، وأصله العدد ، يقال : حسب يحسب حسابا ، وحسابه وحسابنا وحسبا . والمراد
 هنا المحسوب ، سمي حسابا تسمية للمفعول بالمصدر ، والمعنى أن حسابا لعباده في يوم القيامة سريع محيئه ،
 فبادروا ذلك بأعمال الخير ، أو أنه وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم ، وأنه لا يشغله
 شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى (ما خلقتكم ولا بعثتكم الا كنفس واحدة) . قوله
 (في أيام معدودات) قال القرطبي لاخلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى وهي
 أيام التشريق ، وهي أيام رمى الجمار . وقال الثعلبي قال ابراهيم الأيام المعدودات : أيام العشر ، والأيام
 المعلومات أيام النحر ، وكذا روى عن مكى والمهدوى . قال القرطبي ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على
 ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . وروى الطحاوى عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر قال لقوله
 تعالى - ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - وحكى الكرخي عن محمد
 ابن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة ، يوم الأضحي ، ويومان بعده . قال الكيا الطبرى فعلى
 قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ، لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق
 بلاخلاق . وروى عن مالك أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام ، يوم النحر ، وثلاثة
 أيام بعده ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود
 لامعلوم ، وهو مروى عن ابن عمر . وقال ابن زيد الأيام المعلومات ، عشر ذى الحجة ، وأيام التشريق ،
 والمخاطب بهذا الخطاب المذكور في الآية ، أعنى قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) هو الحاج
 وغيره كما ذهب اليه الجمهور ، وقيل هو خاص بالحاج . وقد اختلف أهل العلم في وقته ، فقيل من صلاة الصبح
 يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، وقيل من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر النحر ،
 وبه قال أبو حنيفة ، وقيل من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال
 مالك والشافعى . قوله (فمن تجمل) الآية ، اليومان هما يوم تانى النحر ، ويوم ثالثه . وقال ابن عباس
 والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من رمى في اليوم الثانى من الأيام المعدودات ، فلا حرج ، ومن
 تأخر إلى الثالث فلا حرج ، فمعنى الآية كل ذلك مباح ، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيذا ، لان من
 العرب من كان يذم التجمل ، ومنهم من كان يذم التأخر ، فنزلت الآية رافعة للجنح في كل ذلك . وقال
 عليّ وابن مسعود معنى الآية ، من تجمل فقد غفر له ، ومن تأخر فقد غفر له ، والآية قد دلت على أن التجمل
 والتأخر مباحان . وقوله (لمن اتقى) معناه أن التخخير ورفع الاثم ثابت لمن اتقى ، لان صاحب التقوى
 يتحرز عن كل ما يريه ، فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم . قال الأخفش التقدير ذلك لمن اتقى ، وقيل
 لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصى ، وقيل لمن اتقى قتل الصيد ، وقيل معناه السلامة لمن
 اتقى ، وقيل هو متعلق بالذكر ، أى الذكر لمن اتقى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة . قالت كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة
 وكانوا يسمون الجس ، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات
 ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . وأخرجا أيضا عنها
 موقوفا نحوه . وقد ورد في هذا المعنى روايات عن الصحابة والتابعين . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال
 إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى سماء الدنيا فى الملائكة ، فيقول لهم عبادى آمنوا بوعدى ، وصدقوا برسلى

ماجزائهم؟ فيقال أن تغفر لهم ، فذلك قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله
 غفور رحيم) . وقد وردت أحاديث كثيرة في المغفرة لأهل عرفة ، ونزول الرحمة عليهم ، وإجابة دعائهم .
 وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) قال حجاج . وأخرج عبد بن حميد
 وابن جرير عن مجاهد في قوله (فاذا قضيتم مناسككم) قال إهراق السماء (فاذكروا الله كذكريكم
 آباءكم) قال تفاخر العرب بينها بفعال آباؤها يوم النحر حين يفرغون ، فأمرؤا بذكر الله مكان ذلك .
 وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس . قال كان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آباؤهم وما
 يعدون من أنسابهم يومهم أجمع ، فأنزل الله على رسوله (فاذكروا الله كذكريكم آباءكم أو أشد ذكرا)
 . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن عبد الله بن الزبير نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد
 نحوه . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبيرة وعكرمة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس
 في قوله (كذكريكم آباءكم) يقول كما يذكر الأبناء الآباء . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس
 أيضا أنه قيل له في قوله (كذكريكم آباءكم) ان الرجل ليأتى عليه اليوم ، وما يذكر آباءه . فقال انه ليس
 بذلك ، ولكن يقول تعصب لله إذا عصى أشد من غضبك إذا ذكر والدك بسوء . وأخرج ابن أبي حاتم
 عن ابن عباس قال كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث ، وعام خصب ،
 وعام ولاد حسن لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا ، فأنزل الله فيهم (فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا
 وما له في الآخرة من خلاق) ويحییء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون (ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فأنزل الله فيهم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب)
 . وأخرج الطبراني عن عبد الله بن الزبير قال كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا
 فقال أحدهم اللهم ارزقني إبلا ، وقال الآخر اللهم ارزقني غنما ، فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير عن
 أنس ، أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون : اللهم اسقنا المطر ، وأعطنا على عدونا الظفر ، وردنا
 صالحين إلى صالحين ، فنزلت الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا)
 قال مما عملوا من الخير . وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (سريع الحساب) قال سريع الاحصاء .
 وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم عن علي . قال الأيام المعدودات ثلاثة أيام ، يوم الأضحي
 ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت ، وأفضلها أوطلا . وأخرج الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر عن
 ابن عمر أنها أيام التشريق الثلاثة . وفي لفظ هذه الأيام الثلاثة بعد يوم النحر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر
 وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب والضيافة في المختارة عن ابن عباس قال ، الأيام المعدودات أيام
 العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق . وأخرج الطبراني عن ابن الزبير قال في قوله (واذكروا الله
 في أيام معدودات) قال هن أيام التشريق ، يذكرون فيها بتسبيح وتهليل وتكبير وتحميد . وأخرج ابن
 أبي حاتم عن ابن عباس قال : الأيام المعدودات أربعة أيام ، يوم النحر ، والثلاثة أيام بعده . وأخرج
 ابن أبي حاتم عن ابن عمر ، أنه كان يكبر تلك الأيام بمضى ويقول التكبير واجب ، ويتأول هذه الآية
 (واذكروا الله في أيام معدودات) . وأخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس ، أنه كان يكبر
 يوم النحر ويتلو هذه الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات)
 قال التكبير أيام التشريق ، يقول في دبر كل صلاة ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وأخرج ابن المنذر عن
 ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثا ثلاثا وراء الصلوات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير . وأخرج المروزي عن الزهري قال كان رسول الله ﷺ يكبر أيام التشريق كلها

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر بمضى حين ارتفع النهار شيئاً فكبر وكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج الثالثة في يومه ذلك بعد ارتفاع النهار ، فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى بلغ تكبيرهم البيت ، ثم خرج الثالثة من يومه ذلك حين زابت الشمس ، فكبر وكبر الناس بتكبيره . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرمى الجار ويكبر مع كل حصاة . وقد روى نحو ذلك من حديث عائشة عند الحاكم وصححه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ذل في تعجيله (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال في تأخيره . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : النفر في يومين لمن اتقى . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه قال من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه (فمن تعجل في يومين) وهو بمضى فلا ينفرن حتى يرمى الجار من الغد . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (لمن اتقى) قال لمن اتقى الصيد وهو محرم . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأهل السنن والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن يعمر النبيلي سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بعرفة وأنا من الناس من أهل مكة فقالوا يا رسول الله كيف الحج ؟ قال الحج عرفات ، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال مغفورا له (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال مغفورا له . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله (لمن اتقى) قال لمن اتقى في حجه . قال قتادة وذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية في قوله (فلا إثم عليه لمن اتقى) قال ذهب إثمك كله إن اتقى فيما بقي من عمره .

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُمَجِّدُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُمْ جَهَنَّمُ وَأَبْيَسَ الْمِهَادُ * وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ *

لما ذكر سبحانه طائفتي المساهين بقوله (فمن الناس من يقول) عقب ذلك بذكر طائفة المنافقين وهم الذين يظهرون الإيمان ، ويبطنون الكفر . وسبب النزول الأخص بن شريق كما يأتي بيانه . قال ابن عطية ما ثبت قط أن الأخص أسلم ، وقيل انها نزلت في قوم من المنافقين ، وقيل انها نزلت في كل من أضر كفرا أو نفاقا أو كذبا ، وأظهر بلسانه خلافه ، ومعنى قوله (يمججك) واضح ، ومعنى قوله (ويشهد الله على ما في قلبه) انه يحلف على ذلك ، فيقول يشهد الله على ما في قلبي من محبتك أو من الاسلام أو يقول الله يعلم أني أقول حقا ، وانى صادق في قولي لك ، وقرأ ابن محيصن (ويشهد الله) بفتح حرف المضارعة ورفع الاسم الشريف على أنه فاعل ، والمعنى ، ويعلم الله منه خلاف ما قال ، ومثله قوله تعالى - والله يشهد إن المنافقين لكاذبون - وقرأة الجماعة أبلغ في الذم . وقرأ ابن عباس (والله يشهد على ما في قلبه) وقرأ أبي وابن مسعود (ويشهد الله على ما في قلبه) * وقوله (في الحياة الدنيا) متعلق بالقول ، أو يمججك ، فعلى الأول القول صادر في الحياة ، وعلى الثاني الإجابة اذرفها * والألد : الشديد الخصومة . يقال رجل ألد ، وامرأة لدا ، ولدته ألد ، إذا جادته فغلبته ، ومنه قول الشاعر :

والد ذى جنف على كائما * تقلى عداوة صدره في مرجل

والخصام مصدر خاصم . قاله الخليل ، وقيل جمع خصم . قاله الزجاج ككلب وكلاب ، وصعب وصعاب
وضخم وضخام ، والمعنى أنه أشد الخصامين خصومة ، لكثرة جداله ، وقوة مراجعته ، وإضافة الألد إلى
الخصام بمعنى في ، أي ألد في الخصام ، أو جعل الخصام ألد على المبالغة * وقوله (وإذا تولى) أي أدير
وذهب عنك يا محمد ، وقيل انه بمعنى ضلّ وغضب ، وقيل انه بمعنى الولاية ، أي إذا كان واليا فعل ما يفعله
ولاية السوء من الفساد في الأرض * والسعي المذكور يحتمل أن يكون المراد به السعي بالقدمين إلى ماهو
فساد في الأرض ، كقطع الطريق ، وحرب المسلمين ، ويحتمل أن يكون المراد به العمل في الفساد ، وإن
لم يكن فيه سعي بالقدمين ، كالتدبير على المسلمين بما يضرهم ، وأعمال الخيل عليهم ، وكل عمل يعمل به الإنسان
بجوارحه أو حواسه يقال له سعى ، وهذا هو الظاهر من هذه الآية * وقوله (وبهلك) عطف على قوله
(لفسد) وفي قراءة أبي ولهلك . وقراءه قتادة بالرفع . وروى عن ابن كثير (وبهلك) بفتح الباء وضم
الكاف ورفع الحرث والنسل ، وهي قراءة الحسن وابن محيصن * والمراد بالحرث : الزرع ، والنسل الأولاد
وقيل الحرث النساء . قال الزجاج ، وذلك لان التناق يؤدى إلى تفریق الكلمة ، ووقوع القتال ، وفيه هلاك
الخلق ، وقيل معناه ان الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فهلك الحرث والنسل ، وأصل الحرث في
اللغة : الشق ، ومنه المحراث لما يشق به الأرض ، والحرث : كسب المال وجعه ، وأصل النسل في اللغة
الخروج والسقوط ، ومنه نسل الشعر ، ومنه أيضا - إلى ربهم ينسلون * ومن كل حدب ينسلون -
ويقال لما خرج من كل أمتى نسل لخروجه منها * وقوله (والله لا يحب الفساد) يشمل كل نوع من أنواعه
من غير فرق بين ما فيه فساد الدين ، وما فيه فساد الدنيا ، والعزة : القوة والغلبة ، من عزه يعزه إذا غلبه
ومنه - وعزنى في الخطاب - ، وقيل العزة هنا : الحية ، ومنه قول الشاعر :

أخذته عزة من جهله * فتولى مغضبا فعل الضجر

وقيل العزة هنا : المنعة وشدة النفس ، ومعنى (أخذته العزة بالاثم) : حملته العزة على الاثم ، من قولك
أخذته بكذا : إذا حملته عليه وألزمته إياه ، وقيل أخذته العزة بما يؤتمه ، أي ارتكب الكفر للعزة ، ومنه
- بل الذين كفروا في عزة وشقاق - وقيل الباء في قوله (بالاثم) بمعنى الاثم ، أي أخذته العزة والحية
عن قبول الوعظ للاثم الذي في قلبه ، وهو التناق ، وقيل الباء بمعنى مع أي أخذته العزة مع الاثم * وقوله
(خسه جهنم) أي كفيه معاقبة وجزاء ، كما تقول للرجل كفاك ماحل بك ، وأنت تستعظم عليه ماحل
به * والمهاد ، جمع المهدي وهو الموضع المهيأ للنوم ، ومنه مهد الصبي ، وسميت جهنم مهادا ، لانها مستقر
الكفار ، وقيل المعنى انها بدل لهم من المهاد كقوله - فبشرهم بعذاب أليم - وقول الشاعر :

* تحية بينهم ضرب وجيع * وبشرى بمعنى يبيع أي يبيع نفسه في مرضاة الله كالجهاد والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومثله قوله تعالى - وشروه بثمن بخس - وأصله الاستبدال ، ومنه قوله
- إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - ، ومنه قول الشاعر :

وشريت بردا لبتنى * من بعد برد كنت هامه

ومنه قول الآخر

يعطى بها ثمنا فيمنعها * ويقول صاحبه ألا تشرى

والمرضاة الرضا ، تقول رضى برضى ، رضا ومرضاة ، ووجه ذكر الرأفة هنا ، أنه أوجب عليهم ما أوجب
ليجازهم وينيبهم عليه ، فكان ذلك رأفة بهم ولطف لهم .

وقد أخرج ابن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية

التي فيها عاصم ومرند . قال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا ، لاهم قصدوا في أهلهم ولاهم أذوا رسالة صاحبهم ، فأزل الله (ومن الناس من يجيبك قوله في الحياة الدنيا) أي ما يظهور من الاسلام بلسانه (ويشهد الله على ما في قلبه) انه مخالف لما يقوله بلسانه (وهو ألد الخصام) أي ذو جدال إذا كلمك وراجعك (وإذا تولى) خرج من عندك (سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) أي لا يحب عمله ولا يرضى به (ومن الناس من يشرى نفسه) الذين يشرون أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله ، والقيام بحقه ، حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ومن الناس من يجيبك) الآية قال نزلت في الأحنس بن شريك الثقفي حليف بني زهرة أقبل الى النبي ﷺ المدينة وقال جئت أريد الاسلام ويعلم الله اني لصادق ، فأعجب النبي ﷺ ذلك منه ، فذلك قوله (ويشهد الله على ما في قلبه) ، ثم خرج من عند النبي ﷺ فرأى بزرع لقوم من المساميين وجر ، فأحرق الزرع ، وعقر الجر ، فأزل الله (وإذا تولى سعى في الأرض) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وهو ألد الخصام) قال هو شديد الخصومة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله (وإذا تولى سعى في الأرض) قال عمل في الأرض (أهلك الحرث) قال نبات الأرض (والنسل) نسل كل شيء من الحيوان الناس والدواب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد أيضا أنه سئل عن قوله (وإذا تولى سعى في الأرض) قال يبلى في الأرض فيعمل فيها بالعدوان والظلم ، فيحبس الله بذلك القطر من السماء ، فتهلك بحبس القطر الحرث والنسل والله لا يحب الفساد . ثم قرأ مجاهد - ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس - الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن قوله (ويهلك الحرث والنسل) قال : الحرث الزرع ، والنسل : نسل كل دابة . وأخرج ابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال « ان من أكبر الذنوب عند الله أن يقول الرجل لأخيه : اتق الله فيقول عليك بنفسك أنت تأمرني » . وأخرج ابن المنذر والبيهقي في الشعب عن سفيان قال قال رجل لمالك بن مغول اتق الله فسقط ، فوضع خده على الأرض تواضعا لله . وأخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (ولبئس المهاد) قال لبئس المنزل . وأخرج ابن مسعود قال لبئس ما شهدوا لأنفسهم . وأخرج ابن مردويه عن صهيب قال لما أردت الهجرة من مكة الى النبي ﷺ قالت لي قريش يا صهيب قدمت الينا ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك ، والله لا يكون ذلك أبدا ، فقلت لهم أرايتم ان دفعت اليكم مالي تخلون عني ؟ قالوا نعم فدفعت اليهم مالي فغفلوا عني ، فخرجت حتى قدمت المدينة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ربج البيع صهيب مرتين . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية وابن عساکر عن سعيد بن المسيب نحوه . وأخرج الطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل عن صهيب نحوه . وأخرج ابن المنذر والحاكم وصححه عن أنس قال نزلت في خروج صهيب الى النبي ﷺ . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال هم المهاجرون والأنصار .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آذِنُوا فِي السَّلَامِ كَأَنَّهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ *
فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نَكَمُ الْبَيْتِ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمُدْكِكَةِ وَقَصِي الْأَمْرِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ *

لما ذكر الله سبحانه أن الناس ينقسمون الى ثلاث طوائف ، مؤمنين ، وكافرين ، ومنافقين ، أمرهم

بعد ذلك بالكون على ملة واحدة ، وإنما أطلق على الثلاث الطوائف لفظ الإيمان ، لأن أهل الكتاب مؤمنون بنبيهم وكتابهم ، والمنافق مؤمن بلسانه ، وإن كان غير مؤمن بقلبه ، والسلم بفتح السين وكسرهما قال الكسائي ومعناها واحد ، وكذا عند البصريين ، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسألة . وقال أبو عمرو ابن العلاء انه بالفتح للمسألة ، وبالكسر للإسلام ، وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال الجوهري : السلم بفتح السين : الصلح ، وتكسر ويذكر ويؤنث ، وأصله من الاستسلام والاقباد ، ورجح الطبري أنه هنا بمعنى الإسلام ، ومنه قول الشاعر الكندي :

دعوت عشيرتي للسلم لما * رأيتهم تولوا مدبرينا

أى الى الإسلام . وقرأ الأعمش السلم بفتح السين واللام ، وقد حكى البصريون في سلم وسلم وسلم أنها بمعنى واحد * وكافة حال من السلم أو من ضمير المؤمنين ، فمعناه على الأول لا يخرج منكم أحد ، وعلى الثاني لا يخرج من أنواع السلم شيء ، بل ادخلوا فيها جميعا ، أى فى خصال الإسلام ، وهو مشتق من قولهم كفتت : أى منعت ، أى لا يمنع منكم أحد من الدخول فى الإسلام ، والكف : المنع ، والمراد به هنا الجميع (ادخلوا فى السلم كافة) أى جميعا * وقوله (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أى لا تسلكوا الطريق التى يدعوكم اليه الشيطان ، وقد تقدم الكلام على خطوات * قوله (زلتم) أى تنحيتم عن طريق الاستقامة ، وأصل الزل فى القدم ، ثم استعمل فى الاعتقادات والآراء وغير ذلك ، يقال زل زلا وزلا وزلولا : أى دحضت قدمه . وقرئ (زلتم) بكسر اللام وهما لغتان ، والمعنى : فان ضلتم وعرّجتم عن الحق (من بعد ما جاءكم بينات) أى الحجج الواضحة ، والبراهين الصحيحة ، أن الدخول فى الإسلام هو الحق (فاعلموا أن الله عزيز) غالب لا يهزمه الانتقام منكم (حكيم) لا ينقم الا بحق * قوله (هل ينظرون) أى ينتظرون ، يقال نظرت وانتظرت بمعنى ، والمراد هل ينتظر التاركون للدخول فى السلم ، والظلل جمع ظلة ، وهى ما يظلك ، وقرأ قتادة ويزيد بن القعقاع فى ذلال ، وقرأ يزيد أيضا (والملائكة) بالجر عطفًا على الغمام أو على ظلل . قال الأخفش (والملائكة) بالخفض بمعنى وفى الملائكة قال والرفع أجود . وقال الزجاج التقدير فى ظلل من الغمام ومن الملائكة * والمعنى هل ينتظرون الا أن يأتيهم الله بما وعدهم من الحساب والعذاب فى ظلل من الغمام والملائكة . قال الأخفش وقد يحتمل أن يكون معنى الاتيان راجعا الى الجزاء ، فسمى الجزاء إتيانا كما سمي التخويف والتعذيب فى قصة نوح إتيانا ، فقال - فأتى الله بنيانهم من القواعد - وقال فى قصة النضير - فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا - وإنما احتمل الاتيان هذا ، لأن أصله عند أهل اللغة القصد الى الشيء ، فعنى الآية هل ينتظرون الا أن يظهر الله فعلا من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد الى محاربتهم ، وقيل ان المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه ، وقيل ان قوله (فى ظلل) بمعنى بظلل ، وقيل المعنى يأتيهم ببأسه فى ظلل * والغمام : السحاب الرقيق الأبيض سمي بذلك ، لانه يتم أى يستر ، ووجه إتيان العذاب فى الغمام على تقدير أن ذلك هو المراد مافى مجيء الخوف من محل الأمن من الفظاعة وعظم الموقع ، لان الغمام مظنة الرحمة لامظنة العذاب * وقوله (وقضى الأمر) عطف على يأتيهم داخل فى حيز الانتظار ، وإنما عدل إلى صيغة الماضى دلالة على تحققه فكأنه قد كان ، أو جملة مستأنفة جىء بها للدلالة على أن مضمونها واقع لاحتمال ، أى وفرغ من الأمر الذى هو اهلاكم . وقرأ معاذ بن جبل وقضاء الأمر بالمصدر عطفًا على الملائكة . وقرأ يحيى بن يعمر ، وقضى الأمور بالجمع . وقرأ ابن عامر وحزرة والكسائي (ترجع الأمور) على بناء الفعل للفاعل ، وقرأ الباقون على البناء للمفعول وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) قال

يعني مؤمنى أهل الكتاب ، فاتهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرايع التي أنزلت فيهم ، يقول ادخلوا في شرائع دين محمد ولا تدعوا منها شيئا ، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها . وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قلوبا يارسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه ، وإن التوراة كتاب الله فلنقم بها الليل ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : السلم الطاعة لله ، وكافة يقول جميعا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : السلم الاسلام ، والزلل : ترك الاسلام . وأخرج ابن جرير عن السدي قال (فان زلتم من بعد جاءتمكم البيئات) قال فان ظلتم من بعد ما جاءكم محمد ﷺ . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياما شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء ، وينزل الله في ظلل من الغمام من العرش إلى الكرسي » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عمر في هذه الآية قال : يهبط حين يهبط ، وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب ، منها النور ، والظلمة ، والماء ، فيصوت الماء في تلك الظلمة صوتا تنخلع له القلوب . وأخرج أبو يعلى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : يأتي الله يوم القيامة في ظلل من السحاب ، قد قطعت طاقات . وأخرج ابن جرير والديلمي عنه أن النبي ﷺ قال « ان من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفات بالملائكة » وذلك قوله (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة (في ظلل من الغمام) قال طاقات والملائكة حوله . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وتأنيهم الملائكة عند الموت . وأخرج عن عكرمة في قوله (وقضى الأمر) يقول قامت الساعة .

سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يُبَدَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ *

المأمور بالسؤال لبني اسرائيل هو النبي ﷺ ويجوز أن يكون هوكل فرد من السائلين ، وهو سؤال تفرغ وتوبيخ * (وكم) في محل نصب بالفعل المذكور بعدها ، على أنها مفعول يأتي ، ويجوز أن ينتصب بفعل مقترن دل عليه المذكور ، أي كم آتينا آتيناكم ، وقد تم تأخرا ، لان لها صدر الكلام ، وهي إما استفهامية للتقرير أو خبرية للتكثير * ومن آية في موضع نصب على التمييز ، وهي البراهين التي جاء بها أنبياءهم في أمر محمد ﷺ ، وقيل المراد بذلك الآيات التي جاء بها موسى ، وهي التسع * والمراد بالنعمة هنا ما جاءهم من الآيات . وقال ابن جرير الطبري ، النعمة هنا : الاسلام ، والظاهر دخول كل نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده كأننا من كان ، فوقع منه التبديل لها ، وعدم القيام بشكرها ، ولا ينافي ذلك كون

السياق في بني اسرائيل ، أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وفي قوله (فان الله شديد العقاب) من التهيب والتخويف مما لا يقادر قدره * قوله (زين) مبنى للجهول ، والمزين : هو الشيطان أو الأُنس المَجْبُولَة على حب العاجلة * والمراد بالذين كفروا رؤساء قريش أو كل كافر . وقرأ مجاهد وجماد بن قيس (زين) على البناء للعلوم . قال النحاس : وهي قراءة شاذة ، لانه لم يتقدم للفاعل ذكر . وقرأ ابن أبي عمير زينة ، وانما خص الذين كفروا بالذكر مع كون الدنيا مزيّنة للسلم والكافر كما وصف سبحانه بأنه جعل ما على الأرض زينة لها ليلبو الخلق أيهم أحسن عملاً ، لان الكافر افتتن بهذا التزيين وأعرض عن الآخرة ، والمسلم لم يفتتن به ، بل أقبل على الآخرة * قوله (ويسخرون من الذين آمنوا) هذه الجملة في محل نصب على الحال : أى والحال أن أولئك الكفار يسخرون من الذين آمنوا لكونهم فقراء لاحظ لهم من الدنيا كحظر رؤساء الكفر ، وأساطين الضلال ، وذلك لان عرض الدنيا عندهم هو الأمر الذى يكون من ناله سعيداً رابحاً ، ومن حرمة شقياً خاسراً . وقد كان غالب المؤمنين اذ ذلك فقراء لاشتغالهم بالعبادة وأمر الآخرة ، وعدم التفاتهم الى الدنيا وزينتها وحكى الأخفش أنه يقال سخرت منه وسخرت به ، وضحكت منه وضحكت به ، وهزأت منه وهزأت به ، والاسم السخرية والسخرى . ولما وقع من الكفار ما وقع من السخرية بالمؤمنين رد الله عليهم بقوله (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) ، والمراد بالنوقية هنا : العلو في الدرجة ، لأنهم في الجنة والكفار في النار ، ويحتمل أن يراد بالفوق المكان ، لأن الجنة في السماء ، والنار في أسفل سافلين ، وأن المؤمنين هم الغالبون في الدنيا كما وقع ذلك من ظهور الاسلام وسقوط الكفر ، وقتل أهله ، وأسرهم وتشريدهم ، وضرب الجزية عليهم ، ولامانع من حمل الآية على جميع ذلك لولا التقييد بكونه في يوم القيامة * قوله (والله يرزق من يشاء بغير حساب) يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الله سبحانه سيرزق المستضعفين من المؤمنين ، ويوسع عليهم ، ويجعل ما يعطيهم من الرزق بغير حساب ، أى بغير تقدير ، ويحتمل أن المعنى أن الله يوسع على بعض عباده في الرزق كما يوسع على أولئك الرؤساء من الكفار استدراجاً لهم ، وليس في التوسعة دليل على أن من وسع عليه فقد رضى عنه ، ويحتمل أن يراد بغير حساب من المرزوقين ، كما قال سبحانه - ويرزقه من حيث لا يحتسب - * قوله (كان الناس أمة واحدة) أى كانوا على دين واحد فاختلّفوا (فبعث الله النبيين) ويبدل على هذا المحذوف ، أعنى قوله فاختلّفوا قراءة ابن مسعود فانه قرأ - كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين - ، واختلف في الناس المذكورين في هذه الآية من هم ؟ فقيل هم بنو آدم حين أخرجهم الله نهما من ظهر آدم ، وقيل آدم وحده ، وسمى ناساً ، لانه أصل النسل ، وقيل آدم وحواء ، وقيل المراد القرون الأولى التي كانت بين آدم ونوح ، وقيل المراد نوح ومن في سفينته ، وقيل معنى الآية كان الناس أمة واحدة كلهم كفار فبعث الله النبيين ، وقيل المراد الاخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم كانوا أمة واحدة في خلقهم عن الشرائع ، وجهلهم بالحقائق ، لولا أن الله من عليهم بارسال الرسل * والأمة مأخوذة من قولهم أمت الشيء : أى قصده أى مقصدهم واحد غير مختلف * قوله (فبعث الله النبيين) قيل جلّتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر * وقوله (مبشرين ومنذرين) بالنصب على الحال * قوله (وأنزل معهم الكتاب) أى الجنس ، وقال ابن جرير الطبرى ان الألف واللام للعهد والمراد التوراة * وقوله (ليحكم) مسند إلى الكتاب في قول الجمهور ، وهو مجاز مثل قوله تعالى - هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق - وقيل ان المعنى ليحكم كل نبي بكتابه ، وقيل ليحكم الله ، والضمير في قوله (فيه) الأولى راجع إلى ما في قوله (فيما اختلفوا فيه) والضمير في قوله (وما اختلف فيه) يحتمل أن يعود

إلى الكتاب ، ويحتمل أن يعود إلى المنزل عليه وهو محمد ﷺ . قاله الزجاج ، ويحتمل أن يعود إلى الحق
 * وقوله (إلا الذين أوتوه) أى أوتوا الكتاب ، أو أوتوا الحق أو أوتوا النبي : أى أعطوا علمه * وقوله
 (بغيا بينهم) منتصب على أنه مفعول به ، أى لم يختلفوا إلا للبغى : أى الحسد والحرص على الدنيا ، وفى
 هذا تنبيه على السفة فى فعلهم ، والقبيح الذى وقعوا فيه ، لانهم جعلوا نزول الكتاب سببا فى شدة الخلاف
 * وقوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق) أى فهدى الله أمة محمد ﷺ إلى الحق ،
 وذلك بما بينه لهم فى القرآن من اختلاف من كان قبلهم ، وقيل معناه فهدى الله أمة محمد للتصديق ،
 بجميع الكتب بخلاف من قبلهم ، فإن بعضهم كذب كتاب بعض ، وقيل ان الله هداهم إلى الحق من
 القبلة ، وقيل هداهم ليوم الجمعة ، وقيل هداهم لاعتقاد الحق فى عيسى بعد أن كذبت اليهود وجعلته
 النصارى ربا ، وقيل المراد بالحق الاسلام . وقال الفراء ان فى الآية قلبا ، وتقديره فهدى الله الذين آمنوا
 بالحق لما اختلفوا فيه . واختاره ابن جرير وضعفه ابن عطية * وقوله (باذنه) . قال الزجاج : معناه
 بعلمه . قال الزجاج وهذا غلط ، والمعنى بأمره .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله (سل بنى اسرائيل) قال هم اليهود (كم
 آتيناهم من آية بينة) ما ذكر الله فى القرآن وما لم يذكر (ومن يبدل نعمة الله) قال يكفرها . وأخرج
 ابن أبى حاتم عن أبى العالية قال آتاهم الله آيات بينات ، عصى موسى ، ويده ، وأقطعهم البحر ، وأغرق
 عدوهم وهم ينظرون ، وظلل من الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى (ومن يبدل نعمة الله) يقول : من
 يكفر بنعمة الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن جريج فى قوله (زين للذين كفروا
 الحياة الدنيا) قال الكفار يتبعون الدنيا ويطلبونها (ويسخرون من الذين آمنوا) فى طلبهم الآخرة .
 قال ابن جريج لأحسبه الاعن عكرمة . قال قالوا لو كان محمد نبيا لاتبعه ساداتنا وأشرافنا ، والله ما تبعه إلا
 أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه . وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله (ويسخرون من الذين
 آمنوا) يقولون ما هؤلاء على شئ استهزاء وسخر يا (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) هنا كم التفاضل . وأخرج
 عبد الرزاق عن قتادة . قال فوقهم فى الجنة . وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال سألت ابن عباس عن
 هذه الآية (والله يرزق من يشاء بغير حساب) قال تفسيرها ليس على الله رقيب ولا من يحاسبه . وأخرج
 ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : لا يحاسب الرب . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو يعلى والطبرانى
 بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان الناس أمة واحدة قال على الاسلام كلهم . وأخرج البزار وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عنه قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق
 فاختلوا ، فبعث الله النبيين . قال : وكذلك فى قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلوا . وأخرج
 ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى بن كعب ، قال كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم فظفرهم الله على
 الاسلام ، وأقرؤوا له بالعبودية ، وكانوا أمة واحدة مسلمين ، ثم اختلفوا من بعد آدم . وأخرج وكيع وعبد
 ابن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد كان الناس أمة واحدة ، قال آدم . وأخرج ابن جرير
 وابن أبى حاتم عن أبى حاتم أنه كان يقرؤها (كان الناس أمة واحدة فاختلوا فبعث الله النبيين) وان الله
 انما بعث الرسل وأنزل الكتب بعد الاختلاف وما اختلف الذين أوتوه يعنى بنى اسرائيل أوتوا الكتاب
 والعلم بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها أيهم يكون له الملك والمهابة فى الناس . وأخرج
 ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس (كان الناس أمة واحدة) قال كفارا . وأخرج عبد الرزاق
 وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى هريرة فى قوله (فهدى الله الذين آمنوا) قال قال النبي ﷺ

« نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، وأول الناس دخولا يبدأ بهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالتاس لنا فيه تبع ، فعدا لليهود ، وبعد غد للنصارى » ، وهو في الصحيح بدون ذكر الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق) قال اختلفوا في يوم الجمعة ، فأخذ اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمة محمد ليوم الجمعة واختلفوا في القبلة ، فاستقبلت النصارى المشرق ، واليهود بيت المقدس ، وهدى أمة محمد للقبلة ، واختلفوا في الصلاة ، ففهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يسلي وهو يتسكلم ، ومنهم من يسلي وهو يمشي فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في الصيام ، ففهم من يصوم النهار ، ومنهم من يصوم من بعد الطلوع فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود كان يهوديا ، وقالت النصارى كان نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا في عيسى ، فكذبت به اليهود ، وقالوا أمة بهتانا عظيما ، وجعلته النصارى إلهًا وولدا ، وجعله الله روحه وكلته ، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك .

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ
وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ *

أم هنا منقطعة بمعنى بل . وحكى بعض اللغويين أنها قد تحجب بمثابة همزة الاستفهام يبتدأ بها الكلام فعلى هذا معنى الاستفهام هنا التقرير والانكار : أى أحسبتم دخولكم الجنة واقعا ، ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم ، فتصبروا كما صبروا ، ذكر الله سبحانه هذه التسلية بعد أن ذكر اختلاف الأمم على أنبيائهم ، تثبيتا للمؤمنين ، وتقوية لقلوبهم ، ومثل هذه الآية قوله تعالى - أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم - * وقوله تعالى - ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون - * وقوله (مستهم) بيان لقوله (مثل الذين خلوا) * (والبأساء والضراء) قد تقدم تفسيرهما ، والزلزلة : شدة التحريك يكون في الأشخاص وفي الأحوال ، يقال زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالا بالكسر ، فترزلت : إذا تحركت واضطربت ، فعنى زلزلا : خوفوا وأزعجوا إزعاجا شديدا . وقال الزجاج أصل الزلزلة : نقل الشيء من مكانه ، فإذا قلت : زلزله فعناه كررت زلله من مكانه * وقوله (حتى يقول) أى استمر ذلك إلى غاية هي قول الرسول ومن معه (متى نصر الله) والرسول هنا قيل هو محمد ﷺ وقيل هو شعيب ، وقيل هو كل رسول بعث إلى أمته . وقرأ مجاهد والأعرج ونافع وابن محيصن بالرفع في قوله (حتى يقول) ، وقرأ غيرهم بالنصب فالرفع على أنه حكاية لحال ماضية ، والنصب باضمار أن على أنه غاية لما قبله . وقرأ الأعمش وزلزلا ويقول الرسول بالواو بدل حتى ، ومعنى ذلك أن الرسول ومن معه بلغ بهم الضجر إلى أن قالوا هذه المقالة المقتضية لطلب النصر ، واستبطاء حصوله ، واستطالة تأخره ، فبشرهم الله سبحانه بقوله (ألا إن نصر الله قريب) . وقالت طائفة في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ، ويقول الرسول ﷺ ألا إن نصر الله قريب ، ولا ملجئ لهذا التكلف ، لأن قول الرسول ومن معه (متى نصر الله) ليس فيه الاستعجال النصر من الله سبحانه ، وليس فيه ما زعموه من الشك والارتياب حتى يحتاج إلى ذلك التأويل المتعسف .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة أن هذه الآية نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب النبي ﷺ يومئذ وأصحابه بلاء وحصر . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها ، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأبيائه وصفوته لطيب أنفسهم فقال (مستهم البأساء والضراء) فالبأساء : النتن ، والضراء : السقم ، وزلزلوا بالنتن وأذى الناس إياهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ولما يأتكم مثل الذين خلوا) قال أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم - ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا - ولعله يعني بقوله حتى قال قائلهم : يعني قائل المنافقين كما يفيد ذلك قوله تعالى - اذ جاءكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذا زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا * هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلا شديدا * وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا .

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *

السائلون هنا : هم المؤمنون سألوها عن الشيء الذي ينفقونه ماهو ؟ فأجيبوا ببيان المصروف الذي يصرفون فيه تذييها على أنه الأولى بالقصد ، لأن الشيء لا يعتد به الا اذا وضع في موضعه وصادف مصرفه وقيل انه قد تضمن قوله (ما أنفقتم من خير) بيان ما ينفقونه وهو كل خير ، وقيل انهم انما سألوها عن وجوه البر التي ينفقون فيها ، وهو خلاف الظاهر . وقد تقدم الكلام في الأقرب بين واليتامى والمسكين وابن السبيل وقوله (كتب) أى فرض . وقد تقدم بيان معناه ، بين سبحانه أن هذا أى فرض القتال عليهم من جهة ما امتحنوا به * والمراد بالقتال قتال الكفار * والكراهة بالضم : المشقة ، وبالفتح : ما أكرهت عليه ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين ، يقال كرهت الشيء كرها وكراهة وكراهية وأكرهته عليه إكراهه وانما كان الجهاد كرها لان فيه إخراج المال ، ومفارقة الأهل والوطن ، والتعرض لذهاب النفس ، وفي التعبير بالمصدر وهو قوله (كره) مبالغة ، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما في قولهم الدرهم ضرب الأمير * وقوله (وعسى أن تكرهوا شيئا) قيل عسى هنا بمعنى قد . روى ذلك عن الأصم . وقال أبو عبيدة عسى من الله إيجاب ، والمعنى عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم ، فربما تعابون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ، ومن مات مات شهيدا ، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم فربما يتقوى عليكم العدو فيغلبكم ، ويقصدكم الى عقر دياركم ، فيجلبكم أشد مما تخافونه من الجهاد الذي كرهتم مع ما يفتونكم في ذلك من النوائد العاجلة والآجلة (والله يعلم ما فيه صلاحكم ونلاحكم) وأتم لانعابون . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (يسألونك ماذا ينفقون) قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وهي النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها ففسدتها الزكاة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال سألت المؤمنين رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم ؟ فنزلت (يسألونك ماذا ينفقون) الآية ، فذلك النفقة في التطوع والزكاة سواء ذلك كله . وأخرج ابن المنذر أن عمرو بن الجوح سألت رسول الله ﷺ ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها ؟ فنزلت . وأخرج ابن أبي حاتم

عن سعيد بن جبير في قوله (كتب عليكم القتال) قال ان الله أمر النبي ﷺ والمؤمنين بمكة بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يكفوا أيديهم عن القتال ، فلما هاجر إلى المدينة نزلت سائر الفرائض وأذن لهم في القتال ، فنزلت (كتب عليكم القتال) يعني فرض عليكم وأذن لهم بعد ما نهاهم عنه (وهو كره لكم) يعني القتال وهو مشقة عليكم (وعسى أن تكرهوا شيئاً) يعني الجهاد قتال المشركين وهو خير لكم ، ويجعل الله عاقبته فتحاً وغنيمة وشهادة (وعسى أن تحبوا شيئاً) يعني التعود عن الجهاد (وهو شر لكم) فيجعل الله عاقبته شراً ، فلا تصيبوا ظفراً ولا غنيمة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما يقول في قوله (كتب عليكم القتال) أوجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال الجهاد مكتوب على كل أحد غزاً أو قعد ، فالقاعد ان استعين به أعان ، وان استغيت به أغاث ، وان استنفر نفر ، وان استغنى عنه قعد . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (وهو كره لكم) قال نسختها هذه الآية - وقالوا سمعنا وأطعنا - . وأخرجه ابن جرير ، ووصلنا عن عكرمة عن ابن عباس . وأخرج ابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق عليّ قال عسى من الله واجب . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي نحوه أيضاً . وقد ورد في فضل الجهاد ووجوبه أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *

قوله (قتال فيه) هو بدل اشتغال . قاله سيديه ، ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن الا باعتبار ما وقع فيه من القتال . قل الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام ، وأشد سيديه قول الشاعر :

فما كان قيس هللكه هلك واحد * ولكنه بنيان قوم تهتما

فقوله هللكه بدل اشتغال من قيس ، وقال الفراء : هو مخفوض يعني قوله (قتال فيه) على نية عن وقال أبو عبيدة هو مخفوض على الجوار . قال النحاس لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام ، وإنما وقع في شيء شاذ ، وهو قولهم : هذا جحرضب خرب ، وتابع النحاس ابن عطية في مخطئة أبي عبيدة . قال النحاس ، ولا يجوز إضمار عن ، والقول فيه انه بدل . وقرأ ابن مسعود وعكرمة يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه . وقرأ الأعرج (قتال فيه) بالرفع . قال النحاس وهو غامض في العربية ، والمعنى يسألونك عن الشهر الحرام جائز قتال فيه * وقوله (قتال فيه كبير) مبتدأ وخبر : أي القتال فيه أمر كبير . سنسكر ، والشهر الحرام : المراد به الجنس . وقد كانت العرب لا تسفك فيه دماً ولا تغير على عدو ، والأشهر الحرم : هي ذوالقعدة ، وذوالحجة ، ومحرم ، ورجب ثلاثة سرد ، وواحد فرد * وقوله (وصد عن سبيل الله) مبتدأ * وقوله (وكفر به) معطوف على صد * وقوله

(والمسجد الحرام) عطف على سبيل الله * وقوله (وإخراج أهله منه) معطوف أيضا على صد * وقوله (أكبر عند الله) خبر صد وما عطف عليه : أى الصد عن سبيل الله ، والكفر به والصد عن المسجد الحرام ، وإخراج أهل الحرم منه (أكبر عند الله) أى أعظم إثمًا وأشد ذنبا من القتال في الشهر الحرام كذا قل المبرد وغيره ، والضمير في قوله (وكفر به) يعود الى الله ، وقيل يعود الى الحج . وقال الفراء ان قوله (صد) عطف على كبير ، والمسجد عطف على الضمير في قوله (وكفر به) فيكون الكلام منتسقا متصلا غير منفصل . قال ابن عطية وذلك خطأ لأن المعنى يسوق الى أن قوله (وكفر به) أى بلته عطف أيضا على كبير ، ويحىء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر بالله ، وهذا بين فساد ، ومعنى الآية على القول الأول الذى ذهب اليه الجمهور : أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام ، وما تعملون أتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الاسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ، ومن إخراج أهل الحرم منه أكبر مما عند الله ، والسبب يشهد لهذا المعنى ، ويفيد أنه المراد كما سيأتى بيانه فان السؤال منهم المذكور في هذه الآية هو سؤال إنكار لما وقع من السرية التى بعثها النبي ﷺ ، والمراد بالفتنة هنا الكفر : أى كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التى بعثها النبي ﷺ وقيل المراد بالفتنة : الإخراج لأهل الحرم منه ، وقيل المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا أى فتنة المستضعفين من المؤمنين أو نفس الفتنة التى الكفار عليها ، وهذا أرجح من الوجهين الأولين ، لان الكفر والإخراج قد سبق ذكرهما وأنهما مع الصد أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام * وقوله (ولا يزالون) ابتداء كلام يتضمن الاخبار من الله عز وجل للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمرين على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الاسلام الى الكفر ان استطاعوا ذلك ونهيا لهم منكم ، والتقييد بهذا الشرط مشعر باستبعاد تمكنهم من ذلك وقدرتهم عليه ، ثم حذر الله سبحانه المؤمنين من الاغترار بالكفار والدخول فيما يريدونه من ردهم عن دينهم الذى هو الغاية لما يريدونه من المقاتلة للمؤمنين . فقال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) الى آخر الآية * والردة : الرجوع عن الاسلام الى الكفر ، والتقييد بقوله (فيمت وهو كافر) يفيد أن عمل من ارتد إنما يبطل اذا مات على الكفر * وحبط : معناه بطل وفسد ، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشى في بطونها من كثرة أكلها للكلاء فتتفخ أجوافها ، وربما تموت من ذلك ، وفي هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام ، ومعنى قوله (فى الدنيا والآخرة) أنه لا يبقى له حكم المسلمين فى الدنيا ، فلا يأخذ شيئا مما يستحقه المسلمون ، ولا يظنر بحظ من حظوظ الاسلام ولا ينال شيئا من ثواب الآخرة الذى يوجبه الاسلام ويستحقه أهله . وقد اختلف أهل العلم فى الردة هل تحبط العمل بمجردهما أم لا تحبط الا بالموت على الكفر ، والواجب حمل ما أطلقته الآيات فى غير هذا الموضع على ما فى هذه الآية من التقييد . وقد تقدم الكلام فى معنى الخلود * قوله (وهاجروا) الهجرة : معناها الانتقال من موضع الى موضع ، وترك الأول لا يثار الثانى ، والهجر ضد الوصل ، والتهاجر : التقاطع ، والمراد بها هنا الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام * والجهادة : استخراج الجهد ، جهد مجاهدة وجهادا ، والجهاد والتجاهد : بذل الوسع * وقوله (يرجون) معناه يطمعون ، وانما قال يرجون بعد تلك الأوصاف المادحة التى وصفهم بها ، لأنه لا يعلم أحد فى هذه الدنيا أنه صائر الى الجنة ، ولو بلغ فى طاعة الله كل مبلغ ، والرجاء : الأمل ، يقال رجوت فلانا : أرجو رجاء ورجاوة . وقد يكون الرجاء بمعنى الخوف كما فى قوله تعالى - مالكم لا ترجون لله وقارا - أى لا تخافون عظمة الله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والبيهقى فى سننه بسند صحيح عن جنذب

ابن عبد الله عن النبي ﷺ أنه بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح أو عبيدة بن الحارث . فلما ذهب لينطلق بكى شوقا وصباة الى النبي ﷺ فجلس فبعث مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لانكرهن أحدا من أصحابك على المسير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله ، فخرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو جادى . فقال المشركون للمسلمين قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزله الله (يسألونك عن الشهر الحرام) الآية ، فقال بعضهم ان لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم أجر ، فأنزله الله (ان الذين آمنوا والذين هاجروا) الى آخر الآية . وأخرج البرازعي عن ابن عباس أن سبب نزول الآية هو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : ان المشركين صدوا رسول الله ﷺ وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ، ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل ، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام . فقال الله (قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله) من القتال فيه وأن محمدا ﷺ بعث سرية ، فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف في آخر ليلة من جادى وأول ليلة من رجب ، وان أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جادى ، وكانت أول رجب ولم يشعروا ، فقتله رجل منهم وأخذوا ما كان معه وأن المشركين أرسلوا يعبرونه بذلك فنزلت الآية . وأخرج ابن اسحق عنه أن سبب نزول الآية مصاب عمرو بن الحضرمي . وقد ورد من طرق كثيرة في تعيين السبب مثل ما تقدم . وأخرج ابن أبي داود عن عطاء بن ميسرة قال أحل القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله - فلا تظلهوا فيهن أنفسكم وقتلوا المشركين كافة - . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري أنه سئل عن هذه الآية . فقال هذا شيء منسوخ ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام . وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - . وأخرج ابن المنذر عن ابن عمر (والفتنة أكبر من القتل) قال الشرك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد (ولا يزالوا يقاتلونكم) قال كفار قريش . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله (أولئك يرجون رحمة الله) قال هؤلاء خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، انه من رجا طلب ، ومن خاف هرب . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه .

بَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا
وَيَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ الْمُنْفِىدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعَمَّتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *

السائلون في قوله (يسألونك عن الخمر) هم المؤمنون كما سيأتي بيانه عند ذكر سبب نزول الآية ، والخمر مأخوذة من خمر اذا ستر ، ومنه خمر المرأة ، وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ، ومنه « خمروا أنفسكم » وسمى خمر لأنه يخمر العقل أى يغطيه ويستره ، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم ، لأنه يغطى ماتحته ويستره ، يقال منه أخمرت الأرض : كثرت خمرها . قال الشاعر :

ألا يا يزيد والضحاك سيرا * فقد جاوزتما خمر الطريق

أى جاوزتما الوهد ، وقيل إنما سميت الخمر خرا لأنها تركت حتى أدركت كما يقال قد اختمر العجين أى بلغ ادراكه ، وخمر الرأى أى ترك حتى تبين فيه الوجه ، وقيل إنما سميت الخمر خرا لأنها تخالط العقل من الخامرة وهي الخالطة ، وهذه المعاني الثلاثة متقاربة موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل نغمته : أى سترته ، والخمر ماء العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه كإذهب اليه الجمهور . وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن عكرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال : أى مادون المسكر فيه ، وذهب أبو حنيفة الى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ ، والخلاف في ذلك مشهور . وقد أطلت الكلام على الخمر في شرحي للنتقى فليرجع اليه * والميسر مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، يقال يسر لي كذا اذا وجب فهو يسر يسرا وميسرا ، والياسر : اللاعب بالقداح . وقد يسر يسر . قال الشاعر :

فأعنهم وياسر كما يسروا به * واذاهم نزلوا بضنك فانزل

وقال الازهرى الميسر : الجزور التي كانوا يتقامرون عليه ، سمي ميسرا ، لأنه يجزأ أجزاء ، فسكأنه موضع التجزئة ، وكل شيء جزأته فقد يسرته ، والياسر الجزور ، قال وهذا الأصل في الياسر ، ثم يقال للضار بين بالقداح ، والمتقامرين على الجزور ياسرون ، لأنهم جازرون : اذ كانوا سببا لذلك . وقال في الصحاح ، ويسر القوم الجزور اذا اجتزروها ، واقتسموا أعضائها ، ثم قال ويقال يسر القوم : اذا قامروا ، ورجل ميسر وياسر بمعنى ، والجمع أيسار . قال النابغة :

انى أتم أيسارى وأمنحهم * مشى الأيدى وأكسو الحفنة الأدماء

والمراد بالميسر في الآية قمار العرب بالأزلام . قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجويز والكعباب الا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفران الحقوق . وقال مالك : الميسر ميسران ، ميسر اللهو وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو الترد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه ، وكل ما قوم به فهو ميسر ، وسيأتى البحث مطولا في هذا في سورة المائدة عند قوله - إنما الخمر والميسر - * قوله (قل فيهما إثم كبير) يعنى الخمر والميسر ، فإثم الخمر : أى إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصد عن فساد العقل من الخماصة والمشائمة وقول الفحش والزور ، وتعطيل الصلوات ، وسائر ما يجب عليه . وأما إثم الميسر : أى إثم تعاطيه ، فينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإحاش الصدور * وأما منافع الخمر فربح التجارة فيها ، وقيل ما يصد عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوة الباءة . وقد أشار شعراء العرب الى شيء من ذلك قال :

وإذا شربت فإثمى * رب الخورنق والسدير

وإذا صحت فإثمى * رب الشوهة والبعير

وقال آخر

ونشر بها فتركتنا ملوكا * وأسدا ما ينهنها اللقاء

وقال من أشار الى ما فيها من المفاسد والمصالح :

رأيت الخمر صالحة وفيها * خصال تفسد الرجل الخليا

فلا والله أشربها صحيفا * ولا أشقى بها أبدا سقيا

ولا أعطى بها ثمنا حياتي * ولا أدعوها أبدا نديما

ومنافع الميسر : مصير الشيء الى الانسان بغير تعب ولا كد ، وما يحصل من السرور والأريحية عند أن يصير له منها سهم صالح ، وسهام الميسر أحد عشر منها سبعة لها فروض على عدد ما فيها من الحظوظ ، الأول الفذ بفتح الفاء بعدها مججمة ، وفيه علامة واحدة ، وله نصيب وعليه نصيب . الثاني التوأم بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الهمزة ، وفيه علامتان ، وله وعليه نصيبان . الثالث الرقيب ، وفيه ثلاث علامات ، وله وعليه ثلاثة أنصباء . الرابع الخلس بمهملتين ، الأولى مكسورة واللام ساكنة ، وفيه أربع علامات ، وله وعليه أربعة أنصباء . الخامس النافر بالنون والفاء والمهملية ، ويقال : النافس بالسین المهملية مكان الراء ، وفيه خمس علامات ، وله وعليه خمسة أنصباء . السادس المسبل بضم الميم وسكون المهملية وفتح الباء الموحدة وفيه ست علامات ، وله وعليه ستة أنصباء . السابع المعلى بضم الميم وفتح المهملية وتشديد اللام المفتوحة وفيه سبع علامات ، وله وعليه سبعة أنصباء ، وهو أكثر السهام حظا ، وأعلاها قدرا ، فجملة ذلك ثمانية وعشرون فردا ، والجزور تجعل ثمانية وعشرين جزءا ، هكذا قال الأصمعي ، وبقى من السهام أربعة أغفالا لافروض لها ، وهي : المنيع بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء التحتية وبعدها مهملة ، والسفيح بفتح المهملية وكسر الفاء وسكون الياء التحتية وبعدها مهملة ، والوغد بفتح الواو وسكون المججمة وبعدها مهملة والضعب بالمججمة وبعدها مهملة ثم فاء ، وإنما أدخلوا هذه الأربعة التي لافروض لها بين ذوات الفروض لتكثر السهام على الذي يجعلها ويضرب بها فلا يجد الى الميل مع أحد سبيلا . وقد كان المجمل للسهام يلتحف بثوب ويحشو على ركبتيه ويخرج رأسه من الثوب ، ثم يدخل يده في الرابطة بكسر المهملية وبعدها باء موحدة وبعده الألف باء موحدة أيضا وهي الخريطة التي يجعل فيها السهام ، فيخرج منها باسم كل رجل سهمًا ، فمن خرج له سهم له فرض أخذ فرضه ، ومن خرج له سهم لافرض له لم يأخذ شيئا وغرم قيمة الجزور : وكانوا يدفعون تلك الأنصباء الى الفقراء . وقد قال ابن عطية ان الأصمعي أخطأ في قوله ان الجزور تقسم على ثمانية وعشرين جزءا . وقال انما تقسم على عشرة أجزاء * قوله تعالى (وإيهمما أكبر من نفعهما) أخبر سبحانه بأن النجر والميسر وان كان فيهما نفع فالنجم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع لأنه لاخير يساوي فساد العقل الحاصل بالنجر ، فانه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر ، وكذلك لاخير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر ، واستجلاب العداوات المنصية الى سفك الدماء وهتك الحرم . وقرأ حزمة والكسائي كثير بالثالثة . وقرأ الباقرن بالباء الموحدة . وقرأ أنى وإيهمما أقرب من نفعهما * قوله (قل العفو) قرأه الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . واختلف فيه عن ابن كثير ، وبالرفع قرأه الحسن وقتادة . قال النحاس ان جعلت ذا معنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى الذي ينفقون هو العفو ، وان جعلت ماوذا شيئا واحدا كان الاختيار النصب على معنى : قل ينفقون العفو ، والعفو : ماسهل وتيسر ولم يشق على القلب ، والمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم ، وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال . وقال جمهور العلماء ، هو نفقات التلوقع ، وقيل ان هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة ، وقيل هي محكمة ، وفي المال حق سوى الزكاة * قوله (كذلك يبين الله لكم الآيات) أى فى أمر النفقة * وقوله (فى الدنيا والآخرة) متعلق بقوله (تتفكرون) أى تتفكرون فى أمرهما ، فتحبسون من أموالكم ما تصلحون به معاش دنياكم وتنفقون الباقي فى الوجوه المقرّبة إلى الآخرة ، وقيل فى الكلام تقديم وتأخير ، أى كذلك يبين الله لكم الآيات فى الدنيا والآخرة لعلمكم تتفكرون فى الدنيا وزوالها وفى الآخرة وبقائها ، فترغبون عن العاجلة إلى الآجلة ، وقيل يجوز أن يكون إشارة إلى قوله (وإيهمما أكبر من نفعهما) أى لتفكروا فى أمر الدنيا والآخرة ، وليس هذا بجديد

* قوله (ويسألونك عن اليتيم) هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى - ولا تقربوا مال اليتيم -
 * وقوله - ان الذين يأكلون أموال اليتيمى - وقد كان ضاق على الأولياء الأمر كما سيأتى بيانه ان
 شاء الله ، فنزلت هذه الآية * والمراد بالاصلاح هنا مخالطتهم ، على وجه الاصلاح لأموالهم فان ذلك أصلح
 من مجانبتهم . وفي ذلك دليل على جواز التصرف فى أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة
 والاجارة ، ونحو ذلك * قوله (وان تحالطوهم فاخوانكم) اختلف فى تفسير المخالطة لهم . فقال أبو عبيدة
 مخالطة اليتيمى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كآفته أن يفرد طعامه عنه ولا يجحد بدا من خلطه بعياله
 فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيته بالتحرى فيجعلهم مع نفقة أهله ، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان
 فدلّت هذه الآية على الرخصة ، وهى ناسخة لما قبلها ، وقيل المراد بالمخالطة : المعاشرة للأيتام ، وقيل المراد
 بها المصاهرة لهم * والأولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل تشمل كل مخالطة ، كما يستفاد من الجألة
 الشرطية * وقوله (فاخوانكم) خبر لمبتدأ محذوف ، أى فهم إخوانكم فى الدين * وفى قوله (والله
 يعلم المفسد من المصلح) تحذير للأولياء ، أى لا يخفى على الله من ذلك شئ فهو يجازى كل أحد بعمله
 من أصلح فلنفسه ، ومن أفسد فعلى نفسه * وقوله (لأعنتكم) أى ولو شاء لجعل ذلك شاقا عليكم
 ومتعبا لكم وأوقعكم فى آفة الحرج والمشقة ، وقيل العنت هنا : معناه اهلاك . فله أبو عبيدة ، وأصل العنت
 المشقة . وقال ابن الأنبارى ، أصل العنت التشديد ، ثم نقل إلى معنى اهلاك * وقوله (عزيز) أى لا يتمتع
 عليه شئ ، لانه غالب لا يغالب (حكيم) يتصرف فى ملكه بما تقتضيه مشيئته وحكمته ، وليس لكم أن
 تختاروا لأنفسكم .

وقد أخرج أحمد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والضياء فى المختارة عن عمر ، أنه قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا
 شافيا ، فانها تذهب بالمال والعقل فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر) يعنى هذه الآية ، فدعى عمر فقرئت
 عليه . فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت التى فى سورة النساء - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
 الصلاة وأتم سكارى - فكان ينادى رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة أن لا يقرب من الصلاة سكران
 فدعى عمر فقرئت عليه . فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فنزلت الآية التى فى المائدة ، فدعى عمر فقرئت
 عليه ، فلما بلغ - فهل أتم منتهون - قال عمر اتمهنا اتمهنا . وأخرج ابن أبى حاتم عن أنس قال كنا
 نشرب الخمر فأنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية ، فقلنا نشرب منها ما ينفعنا ، فنزلت فى المائدة
 - إنما الخمر والميسر - الآية * فقالوا اللهم اتمهنا . وأخرج أبو عبيد والبخارى فى الأدب المفرد وابن
 جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عمر قال الميسر : القمار . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن
 مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن المنذر عن ابن عباس مثله قل : كان الرجل فى الجاهلية
 يخاطر عن أهله وماله ، فأيهما قرصاحبه ذهب بأهله وماله * وقوله (قل فهما إثم كبير) يعنى ما ينقص
 من الدين عند شربها (ومنافع للناس) يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوا (وإثمها أكبر من
 نفعهما) يقول ما يذهب من الدين فالإثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها وفرحها إذا شربوها ، فأنزّل
 الله بعد ذلك - لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى - الآية ، فكانوا لا يشربونها عند الصلاة ، فاذا صلوا
 العشاء شربوها ، ثم ان ناسا من المسلمين شربوها فقاتل بعضهم بعضا ، وتكلموا بما لم يرض الله من القول
 فأنزّل الله - إنما الخمر والميسر والأنصاب - الآية فحرّم الخمر ونهى عنها . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم
 عنه قال : منافعهما قبل التحريم ، وإثمهما بعد ما حرّمهما . وأخرج ابن اسحاق وابن أبى حاتم عنه أن

فرا من الصحابة حين أسروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي ﷺ فقالوا انا لاندرى ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا ، فما تنفق منها ؟ فأنزل الله (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به ، ولأما ما كل حتى يتصدق عليه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال العفو : هو ما لا يقين في أموالكم ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب عنه في الآية قال (العفو) ما يفضل عن أهلك . وفي لفظ قال : الفضل عن العيال . وأخرج ابن جرير عنه في قوله (قل العفو) قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ، ثم قال - خذ العفو وأمر بالعرف - ثم نزلت في الفرائض بعد ذلك مسماة . وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » . وثبت نحوه في الصحيح مرفوعا من حديث حكيم بن حزام . وفي الباب أحاديث كثيرة وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (لعلمكم تفكرون في الدنيا والآخرة) قال يعني في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها . وأخرج أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه قال لما أنزل الله - ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن * وإن الذين يأكلون أموال اليتامى - الآية ، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه عن شرابه ، فجعل يفصل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فيرمى به فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأمر الله (ويسألونك عن اليتامى) الآية ، فغلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم . وقد روى نحوه هذا عن جماعة من التابعين . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وإن تخالطوهم) قال المخالطة : أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه ، ويأكل من قصعتك وتأكل من قصعته ، ويأكل من ثمرتك ، وتأكل من ثمرته (والله يعلم المفسد من المصلح) قال يعلم من يتعمد أكل مال اليتيم ، ومن يتحرج منه ولا يألو عن إصلاحه (ولو شاء الله لأعنتكم) يقول : لو شاء ما أحل لكم ما أعنتكم مما لاتعمدون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (لأعنتكم) يقول لأخرجكم وضيق عليكم ، ولكنه وسع ويسر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (ولو شاء الله لأعنتكم) قال ولو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موقفا .

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا وَلَا مَلَائِمَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنكِحُوا
 الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُنكِحُوْا أُولَٰئِكَ يَدْعُوْنَ إِلَى النَّارِ
 وَاللّٰهُ يَدْعُوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ *

قوله (ولا تنكحوا) قرأه الجمهور بفتح التاء ، وقرئ في الشواذ بضمها ، قيل والمعنى كأن المتزوج لها أنكحها من نفسها . وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات ، فقيل المراد بالمشركات الوثنيات ، وقيل انها تم الكتابيات ، لأن أهل الكتاب مشركون - وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله - وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية . فقالت طائفة ان الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجاهة ثم جاءت آية المائدة نخصت الكتابيات من هذا العموم ، وهذا محكي عن ابن عباس ومالك وسفيان ابن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي . وذهبت طائفة الى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة وأنه يحرم

نكاح الكتائيات والمشركات وهذا أحد قولى الشافعى ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، ويجاب عن قولهم ان هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل * والقول الأول هو الراجح . وقد قال به مع من تقدم عثمان بن عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن وطارس وعكرمة والشعبي والضحاك كما حكاه النحاس والقرطبي . وقد حكاه ابن المنذر عن المذکورين وزاد عمر بن الخطاب وقال لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك . وقال بعض أهل العلم ان لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى - ما يؤدّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم - * وقال - لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين - وعلى فرض أن لفظ المشركين يمّ ، فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا * قوله (ولأمة مؤمنة) أى ولرقيقة مؤمنة ، وقيل المراد بالأمة : الحرّة لأن الناس كلهم عبيد لله وإماؤه * والأول أولى لما سيأتى ولأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ فان تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرّة المشركّة يستفاد منه تفضيل الحرّة المؤمنة على الحرّة المشركّة بالأولى * وقوله (ولو أعجبتمكم) أى ولو أعجبتمكم المشركّة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو شرف ، وهذه الجملة حالية * قوله (ولا تنكحوا المشركين) أى لا تزوجوهم بللؤمنات (حتى يؤمنوا) قال القرطبي وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجه لما فى ذلك من الغضاضة على الاسلام ، وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا * وقوله (ولعبد) الكلام فيه كالكلام فى قوله (ولأمة) والترجيح كالترجيح * قوله (أولئك) إشارة إلى المشركين والمشركات (يدعون الى النار) أى الى الأعمال الموجبة للنار ، فكان فى مصاهرتهم ومعاشرتهم ومصاحبتهن من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له ويدخلوا فيه (والله يدعو الى الجنة) أى الى الأعمال الموجبة للجنة وقيل المراد أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة * وقوله (باذنه) أى بأمره . قاله الزجاج ، وقيل بتيسيره وتوفيقه ، قاله صاحب الكشاف .

وقد أخرج ابن أبى حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الآية فى أبى مرثد الغنوى استأذن النبى ﷺ فى عناق أن يتزوجها ، وكانت ذات حظ من جمال وهى مشركّة وأبو مرثد يومئذ مسلم : فقال يارسول الله انها تهجبنى ، فأنزل الله (ولا تنكحوا المشركات) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله (ولا تنكحوا المشركات) قال استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب ، فقال - والمحصنات من الذين أتوا الكتاب - . وقد روى هذا المعنى عنه من طرق . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن سعيد بن جبير فى قوله (ولا تنكحوا المشركات) يعنى أهل الأوثان . وأخرج عبد بن حميد والبيهقى عن مجاهد نحوه ، وكذلك أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة نحوه أيضا . وأخرج عبد بن حميد عن النخعي نحوه . وأخرج ابن أبى شبة وابن أبى حاتم عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب ، وتأول (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . وأخرج البخارى عنه قال حرّم الله نكاح المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئا من الاشرار أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله . وأخرج الواحدى وابن عساكر من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) قال نزلت فى عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فلطمها ، ثم انه فرغ فأتى النبى ﷺ فأخبره خبرها . فقال النبى ﷺ له ماهى يا عبد الله ؟ قال تصوم وتصلى ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فقال يا عبد الله هذه مؤمنة . فقال عبد الله فولدنى بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجها ، ففعل فطمع عليه

ناس من المسلمين ، وقالوا نكح أمة ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزله الله فيهم (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله (ولأمة مؤمنة) قال بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء ، فأعتقها وتزوجها حذيفة . وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي قال النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ (ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) .

وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ *

قوله (المحيض) هو الحيض ، وهو مصدر ، يقال حاضت المرأة ، حيضا ومحیضا ، فهي حائض وحائضة كذا قال الفراء وأشد : * كحائضة تزني بها غير طاهرة * ونساء حيض وحوائض ، والحيضة بالكسر : المرة الواحدة ، وقيل الاسم ، وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان ، وهو مجاز فيهما . وقال ابن جرير الطبري ، المحيض : اسم الحيض ، ومثله قول رؤبة : * إليك أشكو شدة المعيش * أي العيش ، وأصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار : يقال حاض السيل وفاض ، وحاضت الشجرة ، أي سالت رطوبتها ، ومنه الحيض ، أي الحوض ، لأن الماء يحوض إليه : أي يسيل * وقوله (قل هو أذى) أي قل هو شيء يتأذى به : أي برأئحته ، والأذى كناية عن القدر ، ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى - لا تبطلوا صدقاتكم باللغو والأذى - ، ومنه قوله تعالى - ودع أذاهم - * وقوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي فاجتنبوهن في زمان الحيض إن حمل المحيض على المصدر أوفى محل الحيض إن حمل على الاسم * والمراد من هذا الاعتزال ترك الجماعة لترك الجلوس أو الملامسة فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج أو بما دون الأزار على خلاف في ذلك ، وأما ما روى عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك بشيء ، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين * قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء . وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر يطهرن بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديد هاء . وفي مصحف أبي وابن مسعود ويطهرن ، والظهر . انقطاع الحيض ، والتطهر : الاغتسال ، وبسبب اختلاف القراء اختلف أهل العلم . فذهب الجمهور إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تطهر بالماء . وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير إذا طهرت الحائض وتمت حيث لاماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة : إن انقطاع الدم يحلها لزوجها ، ولكن تنوضاً . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطاع دمها بعد مضي عشرة أيام جازله أن يطأها قبل الغسل وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة . وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد * والأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل للحل غايةين كما تقتضيه القراءتان : إحداهما انقطاع الدم ، والأخرى التطهر منه ، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى ، فيجب المصير إليها . وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعبرة قوله تعالى

بعد ذلك (فإذا تطهروا) فان ذلك يفيد أن المعتبر التطهر ، لا مجرد انقطاع الدم . وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين ، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة ، كذلك يجب الجمع بين القراءتين * قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) أى جامعوهن ، وكفى عنه بالآتيان * والمراد أنهم يجامعونهن في المأثى الذى أباحه الله ، وهو القبل ، قيل و (من حيث) ، بمعنى فى حيث ، كفى قوله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - أى فى يوم الجمعة * وقوله - ماذا خلقوا من الأرض - أى فى الأرض ، وقيل ان المعنى من الوجه الذى أذن الله لكم فيه ، أى من غير صوم وإحرام واعتكاف ، وقيل ان المعنى من قبل الطهر ، لامن قبل الحيض ، وقيل من قبل الحلال ، لامن قبل الزنا * قوله (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قيل المراد التوابون من الذنوب ، والمتطهرون من الجنابة والأحداث وقيل التوابون من إتيان النساء فى أدبارهن ، وقيل من إتيانهن فى الحيض ، والأول أظهر * قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع الا فى الفرج الذى هو القبل خاصة اذ هو مزدرع الثرية كما أن الحرث مزدرع النبات . فقد شبه ما يلقى فى أرحامهن من النطف التى منها النسل بما يلقى فى الأرض من البذور التى منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه ، وهذه الجملة بيان للجملة الأولى ، أعنى قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) * وقوله (أنى شئتم) أى من أى جهة شئتم من خلف ، وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة ، اذا كان فى موضع الحرث ، وأنشد ثعلب :

انما الأرحام أرضو * ن لنا محترثات فعلىنا الزرع فيها * وعلى الله النبات

وانما عبر سبحانه بقوله (أنى) لكونها أعم فى اللغة من كيف وأين ومتى . وأما سيبويه ففسرها هنا بكيف . وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة الى ما ذكرنا من تفسير الآية ، وأن إتيان الزوجة فى دبرها حرام . وروى عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظى وعبد الملك بن الماجشون أنه يجوز ذلك حكاه عنهم القرظى فى تفسيره قال وحكى ذلك عن مالك فى كتاب له يسمى (كتاب السر) وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب سر ، ووقع هذا القول فى العتبية . وذكر ابن العربى أن ابن شعبان أسند جواز ذلك الى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة فى (كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن) وقال الطحاوى روى أصعب بن النرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما أدركت أحدا أقتدى به فى دينى شك فى أنه حلال : يعنى وطء المرأة فى دبرها ، ثم قرأ (نساؤكم حرث لكم) ثم قال فأى شئ أى من هذا . وقد روى الحاكم والدارقطنى والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضى إباحة ذلك . وفى أسانيدنا ضعف . وقد روى الطحاوى عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعى يقول ما صح عن النبي ﷺ فى تحليله ولا تحريمه شئ والقياس أنه حلال . وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب . قال ابن الصباغ كان الربيع يحلف بالله الذى لا إله إلا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعى فى ذلك فان الشافعى نص على تحريمه فى ستة كتب من كتبه * قوله (وقدموا لأنفسكم) أى خيرا كما فى قوله تعالى - وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله - وقيل ابتغاء الولد ، وقيل التزويج بالعفاف ، وقيل غير ذلك * وقوله (واتقوا الله) فيه تحذير عن الوقوع فى شئ من المحرمات * وفى قوله (واعلموا أنكم ملاقوه) مبالغة فى التحذير * وفى قوله (وبشر المؤمنين) تأنيس لمن يفعل الخير ويحجب الشر .

وقد أخرج مسلم وأهل السنن وغيرهم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ولم يؤاكوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل

الله (ويسألونك عن المحيض) الآية . فقال رسول الله ﷺ جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء الا التكاثر . وأخرج النسائي والبخاري عن جابر قال ان اليهود قالوا من أتى المرأة من دبرها كان ولده أحول فجاءوا الى رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك وعن إتيان الخائض ، فنزلت . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال الأذى : الدم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (فاعتزلوا النساء) يقول اعتزلوا نكاح فزوجهن * وفي قوله (ولا تقربوهن حتى يظهورن) قال من الدم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال حتى ينقطع الدم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (فاذا تطهرن) قال بالماء . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن عكرمة نحوه أيضا . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء أنهما قالوا اذا رأيت الطهر فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أن تغتسل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال يعني أن يأتيها طاهرا غير حائض . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال من حيث نهاكم أن تأتوهن وهن حيض يعني من قبل الفرج . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية قال (فأتوهن من حيث أمركم الله) من قبل التزويج . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله (يحب التوايين) قال من الذنوب (ويحب المتطهرين) قال بالماء . وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش قال : التوبة من الذنوب ، والتطهير من الشرك . وأخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول ، فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) ان شاء محبيته وان شاء غير محبيته ، غير أن ذلك في صمام واحد . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن مرة الهمداني نحوه . وقد روي هذا عن جماعة من السلف وصرحوا أنه السبب ، ومن الراويين لذلك عبد الله بن عمر عند ابن عساکر ، وأم سلمة عند عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب . وأخرجه أيضا عنها ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي وعبد بن حميد والترمذي وحسنه أنها سألت رسول الله ﷺ بعض نساء الأنصار عن التحية ، فتلا عليها الآية وقال صامما واحدا ، والصيام : السبيل . وأخرج أحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي والضيافة في المختارة وغيرهم عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك ؟ قال حوّلت رجلى الليلة فلم يردّ عليه شيئا ، فأوحى الله الى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) يقول أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة . وأخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعا أن هذه الآية نزلت في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه فقال اتها على كل حال اذا كان في الفرج . وأخرج الدارمي وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه قال ابن عمر والله يغفرله أوهما إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، فكان من أمر أهل الكتاب ، لا يأتون النساء الا على حرف ، وذلك أسترمان تكون المرأة ، وكان هذا الحى من الأنصار . قد أخذوا بفعلهم ، وكان هذا الحى من قريش : يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يفعل بها ذلك فأنكرته عليه : وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والافاجئني ، فسرى أمرهما ، فبلغ رسول

الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) يَقُولُ مَقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ دَبْرِهَا فِي قَبْلِهَا زَادَ الظُّبْرَانِي ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي دَبْرِهَا فَأَوْهَمَ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا . وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالِدَارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ مَحَاشِ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ اتِّيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ . فَقَالَ حَلَالٌ أَوْ لَا بَأْسَ ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ أَمِنْ دَبْرِهَا فِي قَبْلِهَا فَتَمَّ ؟ أَمْ مِنْ دَبْرِهَا فِي دَبْرِهَا فَلَا إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لِأَنَّهُمْ لَانْتَوُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَسَى وَالِدَارِقَطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي الدَّبْرِ » . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصَّغْرَى » . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا » . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ : اتِّيَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ كُفْرٌ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ . وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ طَرَفِ مَنْهَا عِنْدَ الْبَزَّازِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ وَعِنْدَ ابْنِ عَسَى فِي السَّكَامِلِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا ، وَعِنْدَ ابْنِ عَسَى أَيْضًا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ طَلْقِ بْنِ يَزِيدٍ أَوْ يَزِيدِ بْنِ طَلْقِ مَرْفُوعًا ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقِ مَرْفُوعًا ، وَقَدْ ثَبَتَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ قَرَأْتُ ذَاتَ يَوْمٍ (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أُنْذِرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ نَزَلَتْ فِي اتِّيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ (فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شَتْمٌ) قَالَ فِي الدَّبْرِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرَفِ كَثِيرَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الدَّارِقَطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ نَافِعٌ مِنْ دَبْرِهَا فِي قَبْلِهَا ؟ فَقَالَ لَا : إِلَّا فِي دَبْرِهَا . وَأَخْرَجَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جَرِيرٍ وَالتُّطَحَاوِيُّ وَابْنُ مَرْدُودِيَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَتَنَزَلَتِ الْآيَةُ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَتَبَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ بِنَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي اتِّيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دَبْرِهَا ؟ فَقَالَ : هَذَا شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَلِّهِ ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ : فَقَالَ قَدَّرَ وَلَوْ كَانَ حَلَالًا . وَقَدْ رَوَى الْقَوْلَ بِحَلِّ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ أَيْضًا ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ وَالتُّطَحَاوِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ التُّطَحَاوِيِّ وَالتَّحَاكِمِ وَالتُّخَلْبِيِّ . وَقَدْ قَدَّمْنَا مِثْلَ هَذَا ، وَبَلَّغْنَا فِي أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ حُجَّةَ الْبَيِّنَةِ : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ : فَانَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، فَمَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَعَمَّ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي فَهْمِهِ . وَقَدْ فَسَّرَهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْبَارُ أَصْحَابِهِ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ هَذَا الْمُخْطِئُ فِي فَهْمِهِ كَأَنَّهُمْ كَانُوا ، وَمَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ أَحَلَّتْ ذَلِكَ ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، بَلِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، فَكَوْنُ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ لَا يَسْتَتِمُّ أَنَّ تَكُونُ الْآيَةُ نَازِلَةً فِي تَحْلِيلِهِ : فَانَّ الْآيَاتِ النَّازِلَةَ عَلَى أَسْبَابٍ تَأْتِي تَارَةً بِتَحْلِيلِ هَذَا ، وَتَارَةً بِتَحْرِيمِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ . فَقَالَ مَعْنَاهَا : إِنْ شَتَّمْتَ فَاعْزَلُوا ، وَإِنْ شَتَّمْتَ فَلَا تَعْزَلُوا . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَالتُّخَلْبِيِّ فِي الْمُخْتَارَةِ . وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وعن سعيد بن المسيب . أخرجه ابن شعبة وابن جرير .

وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *
لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ
غَفُورٌ حَلِيمٌ *

العرضة : النسيبة . قاله الجوهري : يقال جعلت فلانا عرضة لكذا : أى نسيبة ، وقيل العرضة من
الشدّة والقوّة ، ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح : إذا صلحت له وقويت عليه ، ولفلان عرضة : أى قوّة ،
ومنه قول كعب بن زهير :

من كل نفاخة الدفري إذا عرقت * عرضتها طامس الأعلام مجهول

ومثله قول أوس بن حجر :

وأدماء مثل الجبل يوماعرضتها * لرحلى وفيها هزة وتقاذف

وتطلق العرضة على الهمة ، ومنه قول الشاعر : * هم الأنصار عرضتها اللقاء *

أى همتها ، ويقال فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه ، فعلى المعنى الذى ذكره الجوهري أن
العرضة النسيبة كالتقبضة والغرفة يكون ذلك اسما لما تعرضه دون الشيء ، أى تجعله حاجزا له وما ناعا منه ، أى
لا تجعلوا الله حاجزا وما ناعا لما حلفتم عليه ، وذلك لان الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم
أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ، ثم يتمتع من فعله معلا لذلك الامتناع بأنه
قد حلف أن لا يفعله ، وهذا المعنى هو الذى ذكره الجمهور فى تفسير الآية ، ففهم الله أن يجعلوه عرضة
لأيمانهم : أى حاجزا لما حلفوا عليه وما ناعا منه ، وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ، وعلى هذا يكون
قوله (أن تبروا) عطف بيان لأيمانكم : أى لا تجعلوا الله مانعا للأيمان التى هى بركم وتقواكم وإصلاحكم
بين الناس ، ويتعلق قوله (لأيمانكم) بقوله (لا تجعلوا) أى لا تجعلوا الله لأيمانكم مانعا وحاجزا ،
ويجوز أن يتعلق بعرضة : أى لا تجعلوا شيئا معترضا بينكم وبين البر وما بعده ، وعلى المعنى
الثانى ، وهو أن العرضة : الشدة والقوّة يكون معنى الآية : لا تجعلوا اليمين بالله قوّة لأنفسكم ، وعدة فى
الامتناع من الخير ، ولا يصح تفسير الآية على المعنى الثالث ، وهو تفسير العرضة بالهمة . وأما على المعنى
الرابع ، وهو من قولهم فلان لا يزال عرضة للناس : أى يقعون فيه ، فيكون معنى الآية عليه ، ولا تجعلوا
الله معرّضا لأيمانكم : فتبتدلونه بكثرة الحلف به ، ومنه - واحفظوا أيمانكم - . وقد ذمّ الله المكثرين
للحلف فقال - ولا تطع كل حلاف مهين - . وقد كانت العرب تتماح بقلّة الأيمان حتى قال قائلهم :

قليل الألايا حافظ ليمينه * وإن ندرت منه الألية برت

وعلى هذا فيكون قوله (أن تبروا) علة للنهى أى لا تجعلوا الله معرّضا لأيمانكم إرادة أن تبروا
وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجترى على الحنث ويفجر فى يمينه . وقد قيل فى تفسير الآية
أقوال هى راجعة الى هذه الوجوه التى ذكرناها ، فمن ذلك قول الزجاج معنى الآية أن يكون الرجل اذا
طلب منه الفعل الذى فيه خير اعتلّ بالله : فقال على يمين وهو لم يحلف ، وقيل معناها : لا تحلفوا بالله كاذبين
اذا أردتم البر والتقوى والاصلاح ، وقيل معناها اذا حلفتم على أن لاتصلوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا
وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا عن اليمين . وقد قيل ان قوله (أن تبروا) مبتدا خبره محذوف

أى البرّ والتقوى ، والاصلاح أولى . قاله الزجاج ، وقيل انه منصوب أى لاتمتكم اليمين بالله البرّ والتقوى والاصلاح . روى ذلك عن الزجاج أيضا ، وقيل معناه أن لا تبروا خذف لا ، كقوله - بين الله لكم أن تضلوا - أى لاتضلوا . قاله ابن جرير الطبرى ، وقيل هو فى موضع جر على قول الخليل والكسائى ، والتقدير فى (أن تبروا) * وقوله (سمع) أى لأقوال العباد (عليهم) بما يصدر منهم * واللغو : مصدر لغا يلفغو لفعوا ، ولغى يلفغو لغيا : اذا أتى بالاحتجاج اليه فى الكلام أو بما لاخير فيه ، وهو الساقط الذى لا يعتد به ، فاللغو من اليمين : هو الساقط الذى لا يعتد به ، ومنه اللغو فى الدية ، وهو الساقط الذى لا يعتد به من أولاد الابل ، قال جرير :

ويذهب بينها المرى لفعوا كما * ألغيت فى الدية الحوارا

وقال آخر

وربّ أسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التسكلم

أى لا يتكلمن بالساقط والرفث ، ومعنى الآية : لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم : أى اقترفته بالقصد اليه : وهى اليمين المعقودة ، ومثله قوله تعالى - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - ، ومثله قول الشاعر :

ولست بماخوذ بلغو يقوله * اذا لم تعدم عقادات العزائم

وقد اختلف أهل العلم فى تفسير اللغو ، فذهب ابن عباس وعائشة وجهور العلماء أيضا أنه قول الرجل لا والله وبلى والله فى حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ، ولا مريد لها . قال المروزى هذا معنى لغو اليمين الذى اتفق عليه عامة العلماء . وقال أبوهريرة وجاعة من السلف هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه آياه ، فاذا ليس هو ماظنه ، والى هذا ذهبت الحنفية والزيدية ، وبه قال مالك فى الموطأ . وروى عن ابن عباس أنه قال لغو اليمين : أن تحلف وأنت غضبان ، وبه قال طاوس ومكحول . وروى عن مالك ، وقيل ان اللغو هو يمين المعصية ، قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير وأخوه عروة كالذى يقسم لبشر بن الجر أو ليقطعن الرحم ، وقيل لغو اليمين : هودعاه الرجل على نفسه كأن يقول أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودى ، هو مشرك . قاله زيد بن أسلم . وقال مجاهد لغو اليمين أن يتبايع الرجلان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا . ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا . وقال الضحاك لغو اليمين : هى المكفرة : أى اذا كفرت سقطت وصارت لغوا * والراجع القول الأول لمطابقته للمعنى اللغوى : ولدلالة الأدلة عليه كما سيأتى * وقوله (والله غفور حلیم) أى حيث لم يؤاخذكم بما تقولونه بألسنتكم من دون عمد وقصد . وآخذكم بما تعدته قلوبكم وتكلمت به ألسنتكم ، وتلك هى اليمين المعقودة المقصودة . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يقول لاتجعلنى عرضة ليمينك أن لاتصنع الخير ولكن كفر عن يمينك ، واصنع الخير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه ، هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته أو لا يتصدق ، أو يكون بين رجلين مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ، ويقول قد حلفت : قال يكفر عن يمينه . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء ، قال جاء رجل الى عائشة فقال انى نذرت ان كمت فلانا فان كل مملوك لى عتيق ، وكل مال لى ستر لبيت فقالت لاتجعل مملوكيك عتقاء ولا تجعل مالك سترا للبيت ، فان الله يقول (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فكفر عن يمينك . وقد ورد أن هذه الآية نزلت فى أبى بكر فى شأن مسطح . رواه ابن جرير عن ابن جريج ، والقصة مشهورة ، وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » . وثبت

أيضا في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال « والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » . وأخرج ابن ماجه وابن جرير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحث فيها ويرجع عن يمينه » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « لانذر ولايمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم » . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن عمر مرفوعا مثله . وأخرج النسائي وابن ماجه عن مالك الجشمي ، قال قلت يا رسول الله يا تين بن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله ، فقال كفر عن يمينك . وأخرج مالك في الموطأ وعبد الرزاق وعبد ابن حنبل والبخاري وغيرهم عن عائشة : قالت أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل لا والله و بلى والله وكلا والله . وأخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن اللغو في اليمين ، فقال قلت عائشة ان رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في يمينه كلا والله و بلى والله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عائشة : أنها قالت في تفسير الآية ، ان اللغو هو القوم يتدارون في الأمر يقول هذا لا والله ويقول هذا كلا والله يتدارون في الأمر لاتعقد عليه قلوبهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عائشة أنها قالت : هو اللغو في المزاحه والهزل ، وهو قول الرجل لا والله و بلى والله فذاك لا كفارة فيه ، وانما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعل ثم لا يفعله . وأخرج ابن جرير عن الحسن : قال مر رسول الله ﷺ بقوم يتضالون ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم ، فقال أصبت والله وأخطأت والله ، فقال الذي مع النبي ﷺ حث الرجل يا رسول الله ، فقال كلا ، أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة . وقد روى أبو الشيخ عن عائشة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو أن اللغو لا والله و بلى والله . أخرجه سعيد ابن منصور وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس أنه قال لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان . وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال : لغو اليمين حلف الانسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فاذا هو غير ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها أن يحلف الرجل على تحريم ما أحل الله له . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على المعصية . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن النخعي هو أن يحلف الرجل على الشيء ثم ينسى . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (والله غفور) يعني اذ تجاوز عن اليمين التي حلف عليها (حلیم) اذ لم يجعل فيها الكفارة

الَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ بَرِّئُوا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *

قوله (يؤلون) أي يحلفون : والمصدر ايلأ وألية وألوة ، وقرأ ابن عباس الذين آلوها يقال آلى يؤلى ايلأ ويألى بالياء اتلاء ، أي حلف ، ومنه - ولا يأتل أولوا الفضل منكم - ، ومنه * قليل الأليا حافظ ليمينه * البيت . وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء ، فقال الجمهور ان الإيلاء هو أن يحلف أن لا يفأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فان حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولا وكانت عندهم يمينا محضا ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو نور . وقال الثوري والكوفيون الإيلاء

أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً ، وهو قول عطاء . وروى عن ابن عباس أنه لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يمسيها أبداً . وقالت طائفة إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطقاً أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء . وبه قال ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وجماد بن أبي سليمان وقتادة وإسحاق . قال ابن المنذر ، وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم * قوله (من نسأهم) يشمل الحرائر والإماء إذا كن زوجات ، وكذلك يدخل تحت * قوله (للذين يؤلون) العبد إذا حلف من زوجته ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور ولوا وإيلاؤه كالحرة . وقال مالك والزهري وعطاء وأبو حنيفة وإسحاق إن أجله شهران . وقال الشعبي إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة * والترصص التأني والتأخر ، قال الشاعر :

تر بص بهار يب المنون لعلها * تطلق يوماً أو يموت حليلها

وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة . وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء . وقد قيل إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطبق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها * قوله (فإن فاءوا) أي رجعوا ومنه - حتى تفيء إلى أمر الله - أي ترجع ، ومنه قيل للفل بعد الزوال فيء ، لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب ، يقال فاء يفيء فيئ وفيوءاً ، وإنه لسريع الفيئة ، أي الرجعة ، ومنه قول الشاعر :

ففاتت ولم تقض الذي أقبلت له * ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

قال ابن المنذر وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن النية الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر مرض أو سجن فهي امرأته ، فإذا زال العذر فأنى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت ، قاله مالك ، وقالت طائفة إذا أشهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزاءه ، وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وقد أوجب الجمهور على المولى إذا فاء بجماع امرأته الكفارة ، وقال الحسن والنخعي لا كفارة عليه * قوله (وإن عزموا الطلاق) العزم : العقد على الشيء ، يقال عزم يعزم عزمًا : وعزيمة وعزمًا ، واعتزم اعتزامًا ، فعني عزموا الطلاق : عقدوا عليه قلوبهم * والطلاق من طلقت المرأة تطلق كنصر ينصر طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً ، ويجوز طلقت بضم اللام : مثل عظم يعظم ، وأنكره الأخفش ، والطلاق حل عقد النكاح ، وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضى أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق بعد المدة ، وأيضاً فإنه قال سميع : وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضي . وقال أبو حنيفة (سميع) لا يلائمه (عليم) بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر * واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكاثفوا بما يدل عليه اللفظ ، ولادليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح ، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولى : أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخبراً لعباده بحكم هذا المولى بعد هذه المدة (فإن فاءوا) رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح (فإن الله غفور رحيم) أي لا يؤاخذهم بتلك العمي ، بل يغفر لهم ويرحمهم (وإن عزموا الطلاق) أي وقع العزم منهم عليه والقصد له (فإن الله سميع) لذلك منهم (عليم) به ، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة ، فمن حلف أن لا يطقاً امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إيمانه أنه لا يطقاً امرأته ، فإذا مضت فهو بالخيار إما يرجع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو طلقها : وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً ، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً فإنه ابتزهن حتى مضى الشهر ، وإن أراد أن يطقاً امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حث في يمينه ولزمته الكفارة ، وكان ممثلاً لما صح عنه ﷺ من قوله « من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير منه

وليُكفر عن يمينه

وقد أخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال الإيلاء أن يحلف أنه لا يجامعها أبدا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عنه في قوله (للذين يؤلون من نسائهم) قال هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فتر بص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه ، فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن ينيء وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي عنه قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر فان كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . وأخرج عبد بن حميد عن علي قال الإيلاء إيلا أن : إيلاء في الغضب ، وإيلاء في الرضا ، فأما الإيلاء في الغضب : فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه . وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لا إيلاء الا بغضب . وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي ابن كعب أنه قرأ فان فاء وافيهن فان الله غفور رحيم . وأخرج عبد بن حميد عن علي قال النية : الجماع . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله . وأخرج ابن المنذر عن علي قال النية الرضا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مثله . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن ، قال النية : الاشهاد . وأخرج عبد الرزاق عنه قال النية : الجماع ، فان كان له عذر أجراه أن ينيء بلسانه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال اذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يعذر به فاشهاده فيء ، وللسلف في النية أقوال مختلفة ، فينبغي الرجوع الى معنى النية لغة . وقد بيناه . وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء اذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمك . وأخرج الشافعي وابن جرير والبيهقي عن عثمان بن عفان نحوه . وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن علي نحوه . وأخرج البخاري وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير والبيهقي عن عائشة نحوه . وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولى من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فتوقف فان فاء والا تطلق . وأخرج البيهقي عن ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من الصحابة نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعليّ وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن عباس قالوا الإيلاء تطلقه بانة اذامرت أربعة أشهر ، قبل أن ينيء فهي أملاك بنفسها ، وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة ، والمتعين الرجوع الى مافي الآية الكريمة ، وهو ما عرفناك فاشدد عليه يدك . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إيلاء العبد شهران . وأخرج مالك عن ابن شهاب قال إيلاء العبد نحو إيلاء الحر .

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُؤُوتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *

قوله (والمطلقات) يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ، ثم خصص بقوله تعالى - فما لكم

عليهن من عدّة تعدّونها - فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى - فعدّتهن ثلاثة أشهر - * والتريص : الانتظار ، قيل هو خبر في معنى الأمر : أى ليريصن قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه ، وزاده تأكيد وقوعه خبرا للبتدأ . قال ابن العربي وهذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع ، فان وجدت مطلقة لا تر بص فليس ذلك من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره * والقروء : جمع قرء . وروى عن نافع أنه قرأ قرء بتشديد الواو . وقرأه الجمهور بالهمز . وقرأ الحسن بفتح التاف وسكون الراء والتنوين . قال الأصمى الواحد قرء بضم القاف . وقال أبو زيد بالفتح ، وكلاهما قال أقرأت المرأة : حاضت ، وأقرأت : طهرت . وقال الأخفش أقرأت المرأة : إذا صارت صاحبة حيض ، فإذا حاضت قلت : قرأت بلا ألف . وقال أبو عمرو بن العلاء من العرب من يسمي الحيض قرءا ، ومنهم من يسمي الطهر قرءا ، ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا ، وينبغي أن يعلم أن القرء في الأصل : الوقت ، يقال هبت الرياح لقرئها ولقارئها : أى لوقتها ، ومنه قول الشاعر :

كرهت العقر عقر بنى شليل * إذا هبت لقارئها الرياح

فيقال للحيض قرء ، وللطهر قرء ، لأن كل واحد منهما له وقت معلوم . وقد أطلقت العرب تارة على الاطهار ، وتارة على الحيض ، فمن إطلاقه على الاطهار قول الأعشى :

أفى كل عام أنت جاثم غزوة * تشد لأقصاها عزم عزائك

مورثة مالا وفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قرء نساك

أى أطهارهن ، ومن إطلاقه على الحيض قول الشاعر :

ياربّ ذى حنق على قارض * له قرء كقرء الحائض

يعنى أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم هو مأخوذ من قرى الماء فى الحوض وهو جمعه ومنه القرآن لاجتماع المعانى فيه . قال عمرو بن كثوم :

ذراعى عيطل أدماء بكر * هجان اللون لم تقرا جينا

أى لم تجمه فى بطنها * والحاصل أن القروء فى لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ، ولأجل هذا الاشتراك ، اختلف أهل العلم فى تعيين ماهو المراد بالقروء المذكورة فى الآية . فقال أهل الكوفة هى الحيض وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى وأحمد بن حنبل . وقال أهل الخجاز هى الاطهار ، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى وأبان بن عثمان والشافعى ، واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرء الوقت ، فصار معنى الآية عند الجميع ، والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة أوقات ، فهى على هذا مفسرة فى العدد مجملة فى المعدود ، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها ، فأهل القول الأوّل استدلوا على أن المراد فى هذه الآية الحيض بقوله ﷺ « دعى الصلاة أيام أقرائك » وبقوله ﷺ « طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان » وبأن المقصود من العدّة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالطهر ، واستدل أهل القول الثانى بقوله تعالى (فطلقوهن لعدّتهن) ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر * وبقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فتلك العدّة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، وذلك لأن زمن الطهر هو الذى تطلق فيه النساء قال أبو بكر بن عبد الرحمن ما أدركنا أحدا من فقهاءنا الا يقول بأن الأقراء هى الاطهار ، فإذا طلق الرجل فى طهر لم يأت فيه اعتدت بما بقى منه ولو ساعة ولو لحظة ، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ، فإذا رأيت الدم من الحيضة

الثالثة خرجت من العدة انتهى * وعندى أن لائحة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعا ، أما قول الأولين ان النبي ﷺ قال « دعى الصلاة أيام أقرانك » فغاية ما في هذا أن النبي ﷺ أطلق الاقراء على الحيض ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك ، فانه يطلق تارة على هذا ، وتارة على هذا وانما النزاع في الاقراء المذكورة في هذه الآية ، وأما قوله ﷺ في الأمة « وعدتها حيضتان » فهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا . وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا أيضا ، ودلالته على ما ذله الأولون قوية . وأما قولهم ان المقصود من العدة استبراء الرحم وهو يحصل بالحيض لا بالظهار : فيجاب عنه بأنه انما يتم لو لم يكن في هذه العدة شيء من الحيض على فرض تفسير الاقراء بالاطهار ، وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض كما هي مشتملة على الاطهار * وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى - فطلقوهن لعدتهن - فيجاب عنه بأن النزاع في اللام في قوله - لعدتهن - يصير ذلك محتملا ، ولا تقوم الحجة بمحتمل . وأما استدلالهم بقوله ﷺ لعمر مراه فليراجعها الحديث فهو في الصحيح : ودلالته قوية على ما ذهبوا اليه ، ويمكن أن يقال انها تنقضي العدة بثلاثة اطهار أو بثلاث حيض ، ولانما من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ، ويرتفع الخلاف ، ويندفع النزاع * وقد استشكل الزمخشري تمييز الثلاثة بقوله قروء وهي جمع كثرة دون أقراء التي هي من جوع القلة * وأجاب بأنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لا اشترا كهما في الجمعية * قوله (ولا يحل طهر أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قيل المراد به الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل كلاهما ، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الاضرار بالزوج واذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت لم تحض وهي قد حاضت ألزمت من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به ، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج . وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعت اقضاء عدتها * وقوله (ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) فيه وعيد شديد للكافرات ، وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان * والبعولة جمع بعول وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لأنهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى - أتدعون بعلا - أي ربا ، ويقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وهذه التاء لتأنيث الجمع وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع ، والبعولة أيضا تكون مصدرا من بعول الرجل يبعول ، مثل منع يمنع : أي صار بعلا * وقوله (أحق بردهن) أي برجعتهن ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله (والمطلقات يتر بصن بأنفسهن) لأنه يعم المثلثات وغيرهن * وقوله (في ذلك) يعني في مدة التربص فان اقتضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا إنكاح مستأنف بولي وشهود ، ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك ، والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام النكاح بلا خلاف * وقوله (ان أرادوا إصلاحا) أي بالمراجعة أي إصلاح حاله معها وحالها معه ، فان قصد الاضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا) قيل وإذا قصد بالرجعة الضرر فهي صحيحة ، وان ارتكب بذلك محرما وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للبحث للأزواج على قصد الإصلاح والزجر لهم عن قصد الضرر ، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطا لصحة الرجعة * قوله (وطهرن مثل الذي عليهن بالمعروف) أي طهرن من حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهن ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء

أنهن يعلنه لأزواجهن من طاعة وتزين وتحجب ونحو ذلك * قوله (والرجال عليهن درجة) أي منزلة ليست طهر وهو قيامه عليها في الانفاق ، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه ولولم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم .

وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للطلقة عدة ، فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق فقال (والمطلقات يتربصن) الآية . وأخرج أبو داود والنسائي وابن المنذر عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بأفئسهن ثلاثة قروء) ثم قال - واللأني ينسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر - ففسخ وقال - ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - . وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي من طرق عن عائشة أنها قالت : الأقراء الاطهار . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله . وأخرج المذكورون عن عمرو بن دينار قال الأقراء : الحيض عن أصحاب محمد ﷺ . وأخرج البيهقي وابن جرير عن ابن عباس في قوله (ثلاثة قروء) قال ثلاث حيض . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال كانت المرأة تكتم حملها حتى يجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عمر في الآية قال : الحمل والحيض . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) يقول إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعها ما لم تضع حملها وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) . وأخرج عبد بن حيد وابن جرير والبيهقي عن مجاهد في قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قال في العدة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حيد وابن جرير عن قتادة مثله ، وزاد ما لم يطلقها ثلاثا . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله (ولهن مثل الذي عليهن) قال إذا أظعن الله وأظعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته . وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال «ألا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا : أما حقاكم على نساءكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون : ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وصححه الترمذي . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري أنه سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج ؟ قال أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تهجر إلا في البيت . وأخرج عبد بن حيد وابن جرير عن مجاهد في قوله (والرجال عليهن درجة) قال فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها . وأخرج عبد بن حيد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في الآية قال يطلقها وليس لها من الأمر شيء . وأخرج ابن زيد بن أسلم قال الامارة .

الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيْنًا إِلَّا أَنْ يُخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ
لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَسْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ *

المراد بالطلاق المذكور هو الرجعيّ بدليل ما تقدم في الآية الأولى أى الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة
للأزواج هو مرتان أى الطلقة الأولى والثانية إذلا رجعة بعد الثالثة ، وإنما قال سبحانه (مرتان) ولم
يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة : لاطلقتان دفعة واحدة ، كذا قال
جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين ، إما إيقاع الثالثة التى بها تبين
الزوجة ، أو الإمساك لها واستدامة نكاحها ، وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه (فامسك بمعروف
أو تسريح باحسان) أى فامسك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف ، أى بما هو معروف عند
الناس من حسن العشرة (أو تسريح باحسان) أى بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها ، وقيل
المراد (إمساك بمعروف) أى برجعة بعد الطلقة الثانية (أو تسريح باحسان) أى بترك الرجعة بعد
الثانية حتى تنقضى عدتها * والأول أظهر * وقوله (الطلاق) مبتدأ بتقدير مضاف ، أى عدد الطلاق
الذى ثبت فيه الرجعة مرتان . وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو
واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وذهب إلى الثانى من عداهم وهو الحق . وقد قررته فى مؤلفاتى
تقريباً بالغا ، وأفردته برسالة مستقلة * قوله (ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) الخطاب
للأزواج ، أى لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه الى نساءهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهنّ ،
وتنكير شيئا للتحقير أى شيئا نذرا فضلا عن الكثير ، وخص ما دفعوه اليهنّ بعدم حلّ الأخذ منه مع
كونه لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهنّ التى يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذى تتعلق
به نفس الزوج ، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو فى ملكها ، على أنه اذا كان أخذ ما دفعه اليها لا يحلّ
له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى ، وقيل الخطاب فى قوله (ولا يحلّ لكم) للأئمة والحكام ليطلق
(فان ختمتم) فان الخطاب فيه للأئمة والحكام ، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ اليهم لكونهم الأمرين بذلك
* والأول أولى لقوله (مما آتيتموهنّ) فان إسناده إلى غير الأزواج بعيد جدا لأن إيتاء الأزواج لم يكن
عن أمرهم ، وقيل ان الثانى أولى لثلاثين شئوس النظم * قوله (إلا أن يخافا) أى لا يجوز لكم أن تأخذوا
مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله أى عدم إقامة حدود الله التى حدّها للزوجين وأوجب
عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة ، فان خافا ذلك (فلا جناح عليهما فيما اتدنت به) أى لا جناح
على الرجل فى الأخذ ، ولا على المرأة فى الاعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال
يرضى به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلع . وقد ذهب الجمهور الى جواز ذلك للزوج وأنه يحلّ له الأخذ
مع ذلك الخوف ، وهو الذى صرح به القرآن * وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحلّ له ما أخذ
ولا يجبر على رده ، وهذا فى غاية السقوط . وقرأ حجة إلا أن يخافا على البناء للمجهول ، والفاعل محذوف : وهو
الأئمة والحكام ، واختاره أبو عبيد قال لقوله (فان ختمتم) جعل الخوف لغير الزوجين . وقد احتج بذلك
من جعل الخلع الى السلطان : وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقد ضعف النجاس اختيار
أبي عبيد المذكور * وقوله (فان ختمتم أن لا يقيا حدود الله) أى اذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون

بين الزوجين وان لم يكونوا أئمة وحكاما عدم إقامة حدود الله من الزوجين : وهي مأوجه عليهما كما سلف . وقد حكى عن بكر بن عبد الله المدني أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء - وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا أناخذونه بهتاناً وأئمة مينا - وهو قول خارج عن الاجماع ولاتناني بين الاثنين . وقد اختلف أهل العلم اذا طلب الزوج من المرأة زيادة على مادفعه اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا ، وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد واسحق انه لا يجوز ، وسيأتي ماورد في ذلك عن النبي ﷺ * وقوله تعالى (تلك حدود الله) أى أحكام النكاح ، والفراق المذكورة هي حدود الله التي أمرتم بامثالها فلا تعتدوها بالمخالفة لها فتستحقوا ما ذكره الله من التسجيل على فاعل ذلك بأنه ظالم * قوله تعالى (فان طلقها) أى الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله (أو تسريحاً باحسان) أى فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) أى حتى تزوج بزوجة أخرى . وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا يكفي مجرد العقد لأنه المراد بقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) وذهب الجمهور من السلف والخلف الى أنه لابد مع العقد من الوطاء لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبوطها ، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه ، وفي الآية دليل على أنه لابد من أن يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته لانكاحاً غير مقصود لذاته ، بل حيلة للتحويل ، وذريعة الى ردها الى الزوج الأول ، فان ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه ودم فاعله وأنه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذ له ذلك * قوله (فان طلقها) أى الزوج الثاني (فلا جناح عليهما) أى الزوج الأول والمرأة (أن يتراجعا) أى يرجع كل واحد منهما لصاحبه . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر اذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات * قوله (إن ظنا أن يقبها حدود الله) أى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر . وأما اذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلم أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو تردداً أو أحدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لأنه مظنة للعصية لله والوقوع فيها حرمة على الزوجين * وقوله (وتلك حدود الله) إشارة الى الأحكام المذكورة كما سلف ، وخص الذين يعلمون مع عموم الدعوة للعالم وغيره ، ووجوب التبليغ لكل فرد ، لأنهم المنتفعون بالبيان المذكور .

وقد أخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له ، وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا مادنا وقت انقضائها عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، ثم قال والله لا آويك الى ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله (الطلاق مرتان فمساك بمعروف أو تسريحاً باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق ومن لم يطلق . وأخرج نحوه الترمذي وابن مردويه والحاكم وصححه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأخرج البخاري عنها انها أتتها امرأة فسألها عن شيء من الطلاق ، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت (الطلاق مرتان) . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن أبي رزين الأسدي ، قال قال رجل يارسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ قال التسريح باحسان الثالثة . وأخرج نحوه ابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس

مرفوعا . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد أنه قال قال الله للثالثة (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي حبيب ، قال التسريح في كتاب الله الطلاق . وأخرج البيهقي من طريق السدي عن ابن عباس وابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله (الطلاق مرتان) قلوا وهو الميقات الذي تكون فيه الرجعة ، فإذا طلق واحدة أو اثنتين ، فلما أن يمسك ويراجع بمعروف ، ولما أن يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية نحوه . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيره لا يرى أن عليه جناحا ، فأزل الله (ولا يحل لكم أن تأخذوا بما آتيتموهن شيئا) فلم يصح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا يحقها ، ثم قال (الا أن يخافا أن لا يقبا حدود الله فإن خفتم ألا يقبا حدود الله) وقال - فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا . - . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (الا أن يخافا أن لا يقبا حدود الله) قال الا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها ، فتدعوك الى أن تفتدى منك فلا جناح عليك فيما افتدت به . وأخرج مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحب ثابت بن قيس ، وأن رسول الله خرج الى الصبح فوجدها عند بابها في الغلس ، فقال من هذه ؟ قالت أنا حبيبة بنت سهل ، فقال ماشأناك ؟ قالت لا أنا ولا بآنت ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ماشاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عنده ، فقال رسول الله ﷺ خذ منها ، فأخذ منها وجلست في أهلها . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس ، وفي حبيبة ، وكانت اشتكته الى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ تردين عليه حديثه ؟ قالت نعم ، فدعاها فذكر ذلك له ، فقال ويطلب لي ذلك ، قال نعم ، قال ثابت قد فعلت ، فنزلت (ولا يحل لكم أن تأخذوا) الآية . وأخرج عبد الرزاق وأبو داود وابن جرير والبيهقي من طريق عمرة عن عائشة نحوه . وأخرج البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله ابن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس أمت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولادين . ولكن لأطيقه بغضا وأكره الكفر في الاسلام ، قال أتردين عليه حديثه ؟ قالت نعم ، قال قبل الحديثة وطلقها تطليقة ، ولفظ ابن ماجه فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد . وأخرج البيهقي من طريق عطاء ، قال أتت امرأة النبي ﷺ وقالت إني أبغض زوجي وأحب فراقه ، قال أتردين عليه حديثه التي أصدقك ؟ قالت نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ أما الزيادة من مالك فلا . وأخرج البيهقي عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس فذكر القصة ، وفيه أما الزيادة فلا . وأخرج ابن مردويه بإسناد جيد عن ابن عباس ، وفيه أنه أمر النبي ﷺ ثابتا أن يأخذ ماساق ولا يزداد . وأخرج البيهقي عن أبي سعيد ذكر القصة ، وفيها فردت عليه حديثه وزادت . وأخرج ابن جرير عن عمر أنه قال في بعض المختلعات اخلعها ولو من قوطها ، وفي لفظ أخرجه عبد الرزاق عنه أنه قال للزوج خذ ولو عقاصها . قال البخاري ، أجاز عثمان الخلع دون عقاصها . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن عطاء أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها * وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث منها عن ثوبان عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي ، قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ، وقال المختلعات هن المناقات ، ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجد

مسيرة أربعين عاما ، ومنها عن أبي هريرة عند أحمد والنسائي عن النبي ﷺ قال المختلعات والمنترعات
هنّ المنافقات ، ومنها عن عقبه عند ابن جرير مرفوعا مثل حديث أبي هريرة . وقد اختلف أهل العلم
في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعد بحیضة لما أخرجه أبو داود والترمذی وحسنه والنسائی والحاکم وصححه
عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعد بحیضة ، ولما أخرجه الترمذی عن الربیع
بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ، فأمرها النبي ﷺ أن تعد بحیضة أو أمرت
أن تعد بحیضة . قال الترمذی الصحيح أنها أمرت أن تعد بحیضة . وأخرج النسائی وابن ماجه عنها
انها قالت اختلعت من زوجي ، بئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة ؟ فقال لا عدة عليك الا أن يكون
حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضی حیضة ، قالت انما أتبع في ذلك ، قضاء رسول الله ﷺ في مريم
المغالية ، وكانت تحب ثابت بن قيس فاختلعت منه . وأخرج النسائی عن الربیع بنت معوذ أن النبي ﷺ
أمر امرأة ثابت بن قيس أن تبص حیضة واحدة فتلحق بأهلها ، ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع ، بل
ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة الطلاق ، وبه قال الجمهور قال الترمذی وهو
قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جهة المطلقات فهي داخلة
تحت عموم القرآن ، والحق ما ذكرناه ، لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخص عموم القرآن . وأخرج
ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (فان طلقها فلا تحل له) يقول فان
طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وأخرج ابن المنذر عن علي بن محمّد . وأخرج عبد بن حميد
عن قتادة بن محمّد . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبه وأحمد والبخاري ومسلم والترمذی والنسائی
وابن ماجه والبيهقي عن عائشة : قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت اني كنت
عند رفاعة فطلقتني فبت طلاق فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب ، فبسم النبي
ﷺ فقال أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك . وقد روى نحوه هذا
عنها من طرق . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبه وأحمد والنسائی وابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن
عمر مرفوعا نحوه . وأخرج أحمد وابن جرير والبيهقي عن أنس مرفوعا نحوه أيضا . وأخرج ابن أبي شيبه
وابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ، ولم يسم هؤلاء الثلاثة الصحابة صاحبة القصة . وأخرج أحمد
والنسائی عن ابن عباس أن العميصاء أو الرميضاء أمت النبي ﷺ وفي آخره فقال النبي ﷺ ليس
ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره . وقد ثبت لعن المحلل في أحاديث منها عن ابن مسعود عند أحمد
والترمذی وصححه والنسائی والبيهقي في سننه قال « لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له » ومنها عن علي
عند أحمد وأبي داود والترمذی وابن ماجه والبيهقي مرفوعا مثل حديث ابن مسعود ، ومنها عن جابر مرفوعا
عند الترمذی مثله ، ومنها عن ابن عباس مرفوعا عند ابن ماجه مثله ، ومنها عن عقبه بن عامر عند ابن ماجه
والحاکم وصححه والبيهقي مرفوعا مثله ، ومنها عن أبي هريرة مرفوعا عند أحمد وابن أبي شيبه والبيهقي مثله
وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاقله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس
في قوله (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) يقول إذا تزوجت بعد الأول فدخل بها الآخر فلا حرج
على الأول أن يتزوجها إذا طلقها الآخر أو مات عنها فقد حلت له . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله
(أن يقبها حدود الله) قال أمر الله وطاعته .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَرْؤُفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَرْؤُفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ

فِرَارًا لِيَتَّعِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ *

البلوغ إلى الشيء : معناه الحقيقي الوصول إليه ، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هنا ، فإنه لا يصح إرادته المعنى الحقيقي ، لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للاقتضاء فقد خرجت من العدة ، ولم يبق للزوج عليها سبيل . قال القرطبي في تفسيره ان معنى (بلغن) هنا قاربن باجتماع العاهاء . قال ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الامساك * والامساك معروف : هو القيام بحقوق الزوجية ، أى إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها ، بل اختاروا أحد أمرين ، إما الامساك المعروف من غير قصد لضرار ، أو التسريح باحسان ، أى تركها حتى تنقضى عدتها من غير مراجعة ضرار ، ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب اقتضاء عدتها ، ثم مراجعتها لاعن حاجة ولا حاجة ، ولكن لقصد تطويل العدة ، وتوسيع مدة الانتظار (ضرارا) لقصد الاعتداء منكم عليهن ، والظلم لهن (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) لأنه عرضها لعقاب الله وسخطه . قال الزجاج يعنى عرض نفسه للعذاب ، لأن آيات الله منهى الله عنه تعرض لعذاب الله (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) أى لاتأخذوا أحكام الله على طريقة الهزؤ ، فانها جد كلها ، فمن هزل فيها فقد لزمته ، نهاهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل ، فانه كان يطلق الرجل منهم أو يعتق أو يتزوج ، ويقول كنت لاعبا . قال القرطبي ، ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه * قوله (واذكروا نعمت الله عليكم) أى النعمة التي صرتم فيها بالاسلام وشراعه بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء ، وظلمات بعضها فوق بعض * والكتاب : هو القرآن * والحكمة قال المفسرون هي السنة التي سنها لهم رسول الله ﷺ (يعظكم به) أى يخوفكم بما أنزل عليكم ، وأفرد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما في النعمة دخولا أوليا ، تنبيها على خطرهما وعظم شأنهما .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل اقتضاء عدتها ثم يطلقها فيفعل بهاذلك يضارها ويعطلها ، فأنزل الله (وإذا طلقتم النساء) الآية . وأخرج نحوه مالك وابن جرير وابن المنذر عن ثور بن يزيد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن الحسن في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فإذا أرادت أن تنقضى عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها . وأخرج ابن ماجه وابن جرير والبيهقي عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها » . وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عباد بن الصامت قال كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يقول للرجل زوجتك ابنتي ثم يقول كنت لاعبا ، ويقول قد أعنت ، ويقول كنت لاعبا ، فأنزل الله سبحانه (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فقال رسول الله ﷺ « ثلاث من قاطن لاعبا أو غير لاعب فهو جائزات عليه الطلاق والنكاح والعناق . وأخرج ابن مردويه عن أبي السرداء : قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت ، فأنزل الله (ولا تتخذوا

آيات الله هزوا) فقال رسول الله ﷺ « من طلق أو أعتق فقال لعبت فليس قوله بشيء يقع عليه فيلزمه » . وأخرج ابن مردويه أيضا عن ابن عباس قال طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق ، فأنزل الله (ولانتخذوا آيات الله هزوا) فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن مرفوعا نحو حديث عبادة . وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جده وهزطن جده النكاح والطلاق والرجعة » .

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَاغَيْنَ أَجْمَعْنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَوْمَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ *

الخطاب في هذه الآية بقوله (وإذا طلقتم) وقوله (فلا تعضلوهن) إما أن يكون للأزواج ، ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهم من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحجة الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيرون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع ، وإما أن يكون الخطاب للأولياء ، ويكون معنى اسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به المعنى الحقيقي ، أى نهايته لا كما سبق في الآية الأولى * والعضل الحبس . وحكى الخليل دجاجة معضلة قد احتبس بيضاها ، وقيل العضل : التضيق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس : يقال أردت أمرا فعضلته عنه ، أى منعتى وضيقته على : وأعضل الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل . وقال الأزهرى : أصل العضل من قوطم عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه ، وعضلت الدجاجة : نشب بيضاها ، وكل مشكل عند العرب معضل ، ومنه قول الشافعى رحمه الله :

إذا العضلات تصدين لى * كشفت خفاء لها بالنظر

ويقال أعضل الأمر إذا اشتد ، وداء عضال ، أى شديد عسير البرء أعياء الأطباء ، وعضل فلان آيمه أى منعها يعضلها بالضم والكسر لغتان * قوله (أن ينكحن) أى من أن ينكحن فحله الجر عند الخليل ، والنصب عند سيديويه والقراء ، وقيل هو بدل اشتال من الضمير المنصوب في قوله (فلا تعضلوهن) * وقوله (أزواجهن) ان أريد به المطلقات لهن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وان أريد به من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز باعتبار ما سيكون * وقوله (ذلك) إشارة إلى ما فصل من الأحكام ، وانما أفرد مع كون المذكور قبله جمعا ، جملا على معنى الجمع بتأويله بالفريق ونحوه * وقوله (ذلكم) محمول على لفظ الجمع ، خالف سبحانه ما بين الاشارتين افتنانا * وقوله (أزكى) أى أنقى وأفزع (وأطهر) من الأذناس (والله يعلم) مالكم فيه الصلاح (وأتم لاتعلمون) ذلك .

وقد أخرج البخارى وأهل السنن وغيرهم عن معقل بن يسار : قال كانت لى أخت فأتانى ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهوها وهويته ثم خطبها مع الخطاب : فقلت له يالكع أكرمتك بها وزوجتكمها فطلقتها ثم جئت تحطبها : والله لا ترجع

اليك أبدا ، وكان رجلا لأبأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها فأزل الله (واذا طلقتم النساء) الآية ، قال في - نزلت هذه الآية فكفرت عن يميني وأنكحيتها إياه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين فتتقاضى عدتها ثم يسدوله تزويجها وأن يراجعها وتريد المرأة ذلك ، فنعها ولها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعوها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن السدي قال نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها فأراد مراجعتها فأبى جابر فقال طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية ، وكانت المرأة تريد زوجها ، فأزل الله (واذا طلقتم النساء) . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) يعني بمهر وبنسة ونكاح مؤتلف . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « أنكحوا الأيامي : فقال رجل يا رسول الله ما العلائق بينهم ؟ قال ما تراضى عليه أهلتهن » . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال (والله يعلم وأتم لاتعلمون) قال الله يعلم من حب كل واحد منهما لصاحبه ما لاتعلم أنت أيها الولي .

وَأَوْلَادُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *

لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق : ذكر الرضاعة ، لأن الزوجين قد يفتقان و بينهما ولد ، ولهذا قيل ان هذا خاص بالمطلقات ، وقيل هو عام * وقوله (يرضعن) قيل هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه ، وقيل هو خبر على بابه ليس هو في معنى الأمر على حسب ما سلف في قوله - يترصدن - وقوله (كاملين) نأ كيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيق لا تقريبي * وقوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) أي ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتما ، بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على مادونه ، وقرأ مجاهد وابن محيصن لمن أراد أن يتم بفتح التاء ورفع الرضاعة على اسناد الفعل إليها وقرأ أبو حنيفة وابن أبي عمير والحارود بن أنى سيرة بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة . وروى عن مجاهد أنه قرأ الرضعة ، وقرأ ابن عباس لمن أراد أن يكمل الرضاعة . قال النحاس لا يعرف البصريون الرضاعة الا بفتح الراء * وحكى الكوفيون جواز الكسر * والآية تدل على وجوب الرضاعة على الأم لولدها ، وقد حل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها * قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أي على الأب الذي يولده ، وآثر هذا اللفظ دون قوله : وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للامهات ، ولهذا ينسبون اليهم دونهن كأنهن انما ولدن لهم فقط ، ذكر معناه في الكشاف ، والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي المتعارف به بين الناس ، والمراد بالكسوة ما يتعارفون به أيضا ، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للامهات المرضعات ، وهذا في المطلقات ، وأما غير المطلقات فنفقهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير ارضاعهن لأولادهن * وقوله (لانكاف نفس الاوسعها) هو تقييد لقوله (بالمعروف) أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكاف منها الا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويججز

عنه ، وقيل المراد لانكف المرأة الصبر على التقدير في الأجرة ، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف ، بل يراعى
الصدق * قوله (لاتضار) قرأ أبو عمرو وابن كثير وجماعة ورواه أبان عن عاصم بالرفع على الخبر ، وقرأ نافع
وابن عامر وحزرة والكسائي وعاصم في المشهور عنه تضار بفتح الراء المشددة على النهي ، وأصله لاتضارر
أولاً تضارر على البناء للفاعل أو المفعول ، أى لاتضارر الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من
الرزق والكسوة ، أو بأن تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج اليه ، أولاً تضارر من زوجها بأن يقصر عليها
في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب ، وهكذا قراءة الرفع تحتل الوجهين ، وقرأ عمر بن الخطاب
لاتضارر على الأصل بفتح الراء الأولى ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع لاتضارر باسكان الراء وتخفيفها ، وروى عنه
الاسكان والتشديد ، وقرأ الحسن وابن عباس لاتضارر بكسر الراء الأولى ، ويجوز أن تكون الباء في قوله
بولده صلة لقوله (تضار) على انه بمعنى تضر ، أى لاتضرر والدة بولدها فتسبى ترينه أو تقصر في غذائه ،
وأضيف الولد تارة الى الأب وتارة الى الأم ، لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب اليه مع ما في ذلك
من الاستعطف ، وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها ، أى لا يكاف كل واحد منهما الآخر ما لا يطيقه
فلا تضارره بسبب ولده * قوله (وعلى الوارث) هو معطوف على قوله (وعلى المولود له) وما بينهما تفسير
للمعروف ، أو تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * واختلف أهل العلم في معنى قوله (وعلى الوارث
مثل ذلك) فقيل هو وارث الصبي أى اذامات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود ارضاعه كما كان يلزم
أباه ذلك ، قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدي والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد واسحق وأبو حنيفة وابن
أبي ليلى على خلاف بينهم هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث ، أو على الذكور فقط ،
أو على كل ذي رحم له وان لم يكن وارثاً منه ، وقيل المراد بالوارث وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة
وكسوتها بالمعروف . قاله الضحاك ، وقال مالك في تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك ، ولكنه قال انها
منسوخة ، وانها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم منه ، وشرطه الضحاك بأن لا يكون
للصبي مال ، فان كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله . وقيل المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي
نفسه : أى عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات أبوه وورث من ماله ، قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر
قاضي عمر بن عبدالعزيز . وروى عن الشافعي ، وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما ،
فاذا مات الأب كان على الأم كفاية الطائل اذا لم يكن له مال ، قاله سفيان الثوري ، وقيل ان معنى قوله تعالى
(وعلى الوارث مثل ذلك) أى وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع
والخدمة والترية . وقيل ان معنى قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) انه يحرم عليه الاضرار بالأم كما
يحرم على الأب ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، قالوا وهذا هو الأصل ، فن ادعى أنه يرجع فيه العطف
الى جميع ما تقدم فعليه الدليل . قال القرطبي وهو الصحيح ، اذ لو أراد الجميع الذي هو الرضاع والاتفاق وعدم
الضرر يقال وعلى الوارث مثل هؤلاء ، فدل على انه معطوف على المنع من المضارة ، وعلى ذلك تأوله كافة
المفسرين فيما حكى القاضي عبدالوهاب . قال ابن عطية ، وقال مالك وجيع أصحابه والشعبي والزهري والضحاك
وجماعة من العلماء ، المراد بقوله مثل ذلك أن لاتضار . وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه * وحكى
ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه في تفسير هذه الآية ودعوى النسخ * ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت
اليه هذه الطائفة ، فان ما خصصوا به معنى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) من ذلك المعنى أى عدم الاضرار
بالمرضعة قد أفاده قوله (لاتضار والدة بولدها) لصدق ذلك على كل مضارة ترد عليها من المولود له أو غيره .
وأما قول القرطبي : لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء ، فلا يخفى ما فيه من الضعف البين ، فان اسم الاشارة يصلح
للتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه . وأما ما ذهب اليه أهل القول الأول من أن المراد بالوارث

وارثا لصبي ، فيقال عليه ان لم يكن وارثا حقيقة مع وجود الصبي حيا ، بل هو وارث مجازا باعتبار مايؤول اليه . وأما ماذهب اليه أهل القول الثاني فهو وان كان فيه حمل الوارث على معناه الحقيقي ، لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي مافيه ، ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيرا ، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد ، فاحتمل أن يضاف الوارث الى كل منهم * قوله (فان أراد افضالا) الضمير للوالدين * والفصال : النظام عن الرضاع أى التفريق بين الصبي والثدي ، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه * وقوله (عن تراض منهما) أى صادرا عن تراض من الأبوين اذا كان الفصال قبل الحولين (فلا جناح عليهما) في ذلك الفصال سبحانه * لما بين أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) وظاهره أن الأب وحده اذا أراد أن يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزا له ، وهنا اعتبر سبحانه تراض الأبوين وتشاورهما فلا بد من الجمع بين الأمرين بأن يقال ان الارادة المذكورة في قوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) لا بد أن تكون منهما ، أو يقال ان تلك الارادة اذا لم يكن الأبوان للصبي حينئذ بأن كان الموجود أحدهما ، أو كانت المرضعة للصبي ظئرا غير أمه * والتشاور استخراج الرأى : يقال شرت العسل : استخرجته ، وشرت الدابة : أجرتها لاستخراج جريها ، فلا بد لأحد الأبوين اذا أراد فصال الرضيع أن يراضى الآخر ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك * قوله (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم) قال الزجاج التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة * وعن سيدييه أنه حذف اللام لأنه يتعدى الى مفعولين ، والمفعول الأول محذوف ، والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم (اذا سلمتم ما آتيتن) بالمد أى أعطيتن ، وهى قراءة الجماعة إلا ان كثير فانه قرأ بالقصر أى فعلتم ، ومنه قول زهير :

وما كان من خير أتوه فأنما * توارثه آباء آبائهم قبل

والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم اذا سلمتم الى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم الى وقت ارادة الاسترضاع . قاله سفیان الثوري ومجاهد . وقال قتادة والزهرى ان معنى الآية اذا سلمتم ما آتيتن من ارادة الاسترضاع أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وإرادة معروف من الأمر ، وعلى هذا فيكون قوله (سلمتم) علما للرجال والنساء تغليبا وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط ، وقيل المعنى : اذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى اذا سلمتم ما أردتم إتياءه : أى إعطائه الى المرضعات بالمعروف أى بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطله لهن أو حظ بعض ما هو لهن من ذلك ، فان عدم توفير أجرهن يعيثن على التساهل بأمر الصبي والتفريط في شأنه .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله (والوالدة يرضعن أولادهن) قال المطلقات (حولين) قال ستين (لاتنضار والدة بولدها) يقول لانا أنى أن ترضعه ضرارا لتشق على أبيه (ولا مولود له بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث) قال يعنى الولي من كان (مثل ذلك) قال النفقة بالمعروف وكفالاته ورضاعه ان لم يكن للمولود مال وأن لاتنضار أمه (فان أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور) قال غير مسيئين في ظم أنفسهما ولا الى صبيهما فلا جناح عليهما (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم) قال خيفة الضيعة على الصبي (فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف) قال حساب ما أرضع به الصبي . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في تفسير هذه الآية أنه قال المراد بقوله (والوالدات يرضعن أولادهن) هى فى الرجل يطلق امرأته وله منها ولد . وقال في قوله (إذا سلمتم ما آتيتن) قال ما أعطيتن الظئر من فضل

على أجزائها . وأخرج أبو داود في ناسخه عن زيد بن أسلم في قوله (والوالدات يرضعن أولادهن) قال انها المرأة تطلق أو يموت منها زوجها . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في التي تضع لسته أشهر أنها ترضع حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرا لتعام ثلاثين شهرا ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرا ، ثم تلا - وحمله وفصاله ثلاثون شهرا - . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) قال على قدر الميسرة . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في قوله (لاتنصرا والدة بولدها ولا مولود له بولده) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجرد من رضعه ، وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه (وعلى الوارث) قال هو ولي الميت . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء وابراهيم والشعبي في قوله (وعلى الوارث) قال هو وارث الصبي ينفق عليه . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن قتادة نحوه وزاد اذا كان المولود لامال له مثل الذي على والده من أجزالرضاع . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحوه . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد عن ابن سيرين نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن قبيصة بن ذؤيب في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال هو الصبي . وأخرج وكيع عن عبد الله بن مغفل نحوه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال لا يضار . وأخرج ابن جرير عن الضحاك (فان أرادا فصلا) قال القطام . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . قال التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تظلمه الا أن يرضى ، وليس له أن يظلمه الا أن ترضى . وأخرجوا أيضا عن عطاء في قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم) قال أمه أو غيرها (فلا جناح عليكم اذا سلمتم) قال اذا سلمت لها أجزها (ما آتيتم) ما أعطيتم .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِأَعْرُوفٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *

لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لثلاث يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق . قال الزجاج : ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا أي وهم زوجات فلزوجات يتر بصن . وقال أبو علي الفارسي تقديره : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتر بصن بعدهم ، وهو كقولك السمن منوان بدرهم أي منه * وحكى المهدوي عن سيبويه أن المعنى وفما يتلى عليكم الذين يتوفون ، وقيل التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتر بصن : ذكره صاحب الكشف ، وفيه أن قوله (ويذرون أزواجا) لا يلائم ذلك التقدير ، لأن الظاهر من النكحة المعادة المغايرة . وقال بعض النحاة من الكوفيين ان الخبر عن الذين متروك ، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهن يتر بصن ، ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار أن الجنين الذي يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر ، والأبني لأربعة ، فزاد الله سبحانه على ذلك عشرا ، لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلا ولا تتأخر عن هذا الأجل * وظاهر هذه الآية العموم ، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة ، ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى - وأولات الأجمال أجلهن أن يضعن حملهن - وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن بعض الصحابة وجعاعة من أهل العلم أن الحمل تعتد بأخر الأجلين جمعا بين العام والخاص وإعمالا لهما ، والحق ما قاله الجمهور ، والجمع بين العام والخاص

على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع ، ولا معنى لاجراء الخاص من بين أفراد العام
الايان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له . وقد صح عنه عليه السلام أنه أذن لسبيعة الأسامية أن تزوج
بعد الوضع والتربص الثاني والتصبر عن النكاح * وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرّة
والأمة وذات الحيض والآيسة ، وأن عدتهن جميعاً للوفاة أربعة أشهر وعشر ، وقيل ان عدّة الأمة نصف
عدّة الحرّة شهران وخمسة أيام . قال ابن العربي إجماعاً إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى بين الحرّة والأمة
. وقال الباجي ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روى عن ابن سيرين أنه قال عدتها عدّة الحرّة ، وليس بالثابت
عنه ، ووجه ما ذهب إليه الأصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم ، ووجه ما ذهب إليه من عداها
قياس عدّة الوفاة على الحدّ فإنه ينصف للأمة بقوله سبحانه - فعلمنّ نصف ما على المحسنات من العذاب -
. وقد تقدم حديث « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » وهو صالح للاحتجاج به ، وليس المراد
منه إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحرّة ، وعدتها على النصف من عدتها ، ولكنه لما لم يمكن
أن يقال طلاقها تطليقة ونصف ، وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك
القدر المذكور في الحديث جبراً للكسر ، ولكن ههنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور ،
وهو أن الحكم في جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً هو ما قدّمنا من معرفة خلقها من الجمل ولا يعرف
إلا بتلك المدة ، ولا فرق بين الحرّة والأمة في مثل ذلك ، بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين ، فإن
ذلك يعرف به خلق الرحم ، ويؤيد عدم الفرق ما سيأتى في عدّة أم الولد * واختلف أهل العلم في عدّة
أم الولد لموت سيدها . فقال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهرى وعمر
ابن عبدالعزيز والأوزاعي وإسحاق وابن راهويه وأحمد بن حنبل في رواية عنه أنها تعدّ بأربعة أشهر وعشر
لحديث عمرو بن العاص : قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه السلام « عدّة أم الولد إذا توفى عنها سيدها
أربعة أشهر وعشر » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ، وضعفه أحمد وأبو عبيد . وقال
الدارقطنى الصواب أنه موقوف . وقال طاوس وقادة عدتها شهران وخمس ليال . وقال أبو حنيفة وأصحابه
والثوري والحسن بن صالح تعدّ بثلاث حيض ، وهو قول عليّ وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي . وقال
مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه عدتها حيضة وغير الحائض شهر ، وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول
والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور * قوله (فاذا بلغن أجلهن) المراد بالبلوغ هنا : انقضاء العدة (فلا
جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) من التزين والتعرض للخطاب (بالمعروف) الذي لا يخالف شرعاً ولا
عادة مستحسنة . وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة . وقد ثبت ذلك في الصحيحين
وغيرهما من غير وجه أن النبي عليه السلام قال « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت
فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وكذلك ثبت عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما النهي
عن الكحل لمن هي في عدّة الوفاة ، والاحداد : ترك الزينة من الطيب ، وليس الثياب الجيدة والحلي
وغير ذلك ، ولا خلاف في وجوب ذلك في عدّة الوفاة ، ولا خلاف في عدم وجوبه في عدّة الرجعية ،
واختلفوا في عدّة البائنة على قولين ، ومحل ذلك كتب الفروع .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (والذين يتوفون منكم)
ذلّ كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله . ثم أنزل الله (والذين
يتوفون منكم الآية) فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن تضع ما في بطنها . وقال
في ميراثها - وطهرن الربع مما تركتم - فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة (فاذا بلغن أجلهن فلا جناح

عليكم) يقول: اذا طلقت المرأة ، أو مات عنها زوجها ، فاذا اقتص عدتها فلا جناح عليها أن تزين وتتصنع وتعرض للتزويج ، فذلك المعروف . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية قال : ضمت هذه الأيام العشر الى الاربعة أشهر ، لأن في العشر ينفخ فيه الروح . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله (فاذا باغن أجلهن) يقول اذا اقتص عدتها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب في قوله (فلا جناح عليكم) يعني أولياءها . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم عن ابن عباس أنه كره للتوفى عنها زوجها الطيب والزينة . وأخرج مالك وعبد الرزاق وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم عن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدرى أنها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأل أن ترجع الى أهلها في بني خندرة ، وان زوجها خرج في طلب أعبد لها أبوا حتى اذا تطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى في منزل يملكه ولا نفقة : فقال رسول الله ﷺ : نعم : فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد فدعائى أو أمرى فدعيت ، فقال كيف قلت . قالت : فرددت اليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال : امكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسالنى عن ذلك فأخبرته فابعه وقضى به .

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدُّوْنَهُنَّ وَالسِّكِّينَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا يَكْتُمُ الْكِتَابُ أَجَلَهَا وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ *

الجناح الاثم : أى لائم عليكم ، والتعرض ضد التصريح ، وهو من عرض الشيء أى جانبه كأنه يحوم به حول الشيء ولا يظهره ، وقيل هو من قولك : عرضت الرجل ، أى أهديت له . ومنه أن ركبا من المسامين عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر نيايا بيضا ، أى أهدوا لهما : فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه . وقال فى الكشف : الفرق بين الكناية والتعريض ، أن الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له . والتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره : كما يقول المحتاج للمحتاج اليه ، جئتكم لأسلم عليكم ، ولأنظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا : * وحسبك بالتسليم منى تقاضيا * وكأنه إمالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ، ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريد اتمهى * والخطبة بالكسر : ما يضعه الطالب من الطلب ، والاستلطاف بالقول والفعل . يقال : خطبها يخطبها خطبة وخطبا . وأما الخطبة بضم الخاء : فهى الكلام الذى يقوم به الرجل خاطبا * وقوله (أ كتمتم) معناه سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة . والاكتان التستر والاختفاء : يقال أ كتمته وكتمته بمعنى واحد . ومنه بيض مكنون ، ودرّ مكنون . ومنه أيضا أ كتم البيت صاحبه : أى ستره * وقوله (علم الله أنكم ستدكرهن) أى علم الله أنكم لا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن ، فرخص لكم فى التعريض دون التصريح . وقال فى الكشف : ان فيه طرفا من التوبيخ : كقوله - علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم - * وقوله (ولكن لاتواعدوهن سرا) معناه على سرغذف الحرف لأن الفعل لايتعدى الى المفعولين . وقد اختلف العلماء فى معنى السر فقيل : معناه نكاحا أى لايقبل الرجل هذه المعتدة تزوجيني بل يعرض تعريضا . وقد ذهب الى أن معنى الآية هذا جمهور العلماء ، وقيل السر الزنا ، أى

لا يكتن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها . قاله جابر بن زيد وأبو مجاز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبري ، ومنه قول الخطيب .

ويحرم سرّ جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع
وقيل السرّ الجماع ، أي لاتصنوا أنفسكم لمن بكثرة الجماع ترغيباً لمن في النكاح ، وإلى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية ، ومنه قول امرئ القيس .

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني * كبرت وأن لا يحسن السرّ أمثالي
ومثله قول الأعشى

فلن تطلبوا سرّها للغي * ولن تسلموها لازهادها

أراد تطلبون نكاحها لكثرة ماها ، ولن تسلموها لقلّة ماها ، والاستدراك بقوله (لكن) من مقدر محذوف دلّ عليه (ستذكرونهن) أي فاذا كروهن (ولكن لاتواعدهن سرا) . قال ابن عطية أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رث من ذكر جماع أو تعريض عليه لا يجوز . وقال أيضا أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في أمته * قوله (إلا أن تقولوا قولا معروفا) قيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن ، والقول المعروف هو ما أبيض من التعريض ومنع صاحب الكشاف أن يكون منقطعا : وقال هو مستثنى من قوله (لاتواعدهن) أي لاتواعدهن مواعدة قط إلا مواعدة معروفة غير منكورة ، فجعله على هذا استثناء مفرغا ، ووجه منع كونه منقطعا أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعودا وليس كذلك ، لأن التعريض طريق المواعدة ، لأنه الموعود في نفسه * قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح) قد تقدم الكلام في معنى العزم : يقال عزم الشيء ، وعزم عليه ، والمعنى هنا لاتعزموا على عقدة النكاح ثم حذف على . قال سيديويه والحذف في هذه الآية لا يقاس عليه وقال النحاس يجوز أن يكون المعنى ولا تعقدوا عقدة النكاح ، لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد ، وقيل إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة ، لأنه إذا نهى عن المتقدم على الشيء ، كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى * قوله (حتى يبلغ الكتاب أجله) يريد حتى تنقضي العدة ، والكتاب هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة ، ساء كتابا لكونه محدودا ومفروضا كقوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - وهذا الحكم أعني تحريم عقد النكاح في العدة يجمع عليه .

وقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض أن تقول : أتريد التزويج ، وأني لأحب المرأة من أمرها وأمرها ، وإن من شأنى النساء ولوددت أن الله يسر لي امرأة سالحة . وأخرج ابن جرير عنه أنه يقول لها : إن رأيت أن لاتسبقتني بنفسك ولوددت أن الله قد هيا بيني وبينك ، ونحو هذا من الكلام . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : يقول أتريد أن تزوجتك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله (أو أكنتم) قال أسررتهم . وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله (علم الله أنكم ستذكرونهن) قال بالخطيب . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن مجاهد قال : ذكره إياها في نفسه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولكن لاتواعدهن سرا) قال يقول لها : إني عاشق ، وعاهدتني أن لاتتزوجي غيري ونحو هذا (إلا أن تقولوا قولا معروفا) وهو قوله إن رأيت أن لاتسبقتني بنفسك . وأخرج ابن جرير عنه في السر أنه الزنا ، كان الرجل يدخل من أجل الزنا وهو يعرض بالنكاح . وأخرج

عبد الرزاق وابن المنذر عنه في قوله (إلا أن قولوا قولاً معروفاً) قال : يقول انك لجيلة وانك الى خير وان النساء من حاجتي . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح) قال لانكحوا حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة .

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسِيرِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ * وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *

المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه ، فرفعه رفع لذلك ، أى لاتبعة عليكم بالمهر ونحوه ان طلقتم النساء على الصفة المذكورة ، وما في قوله (ما لم تمسوهن) هى مصدريه ظرفية بتقدير المضاف أى مدة عدم مسيكن ، ونقل أبو البقاء أنها شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثانى قيذا للأول كما فى قولك ان تأتى ان تحسن الى أكرمك ، أى ان تأتى محسنا الى ، والمعنى ان طلقتموهن غير ماسين لهن . وقيل انها موصولة ، أى ان طلقتم النساء الا ترى لم تمسوهن ، وهكذا اختلفوا فى قوله (أو تفرضوا) فقيل أو بمعنى إلا ، أى الا أن تفرضوا ، وقيل بمعنى حتى ، أى حتى تفرضوا ، وقيل بمعنى الواو ، أى وتفرضوا * ولست أرى لهذا التطويل وجها ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس ، فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين ، أى مدة انتفاء ذلك الأحد ، ولا يتبقى الأحد المهم الا بانتفاء الأمرين معا ، فان وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل ، وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس ، وكل واحد منها جناح : أى المسمى أو نصفه أو مهر المثل * واعلم أن المطلقات أربع ، مطلقة مدخول بها مفروض لها ، وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، وفيها نهى الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئا ، وان عدتهن ثلاثة قروء ، ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى المذكورة هنا فلا مهر لها ، بل المتعة ، وبين فى سورة الأحزاب أن غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدّة عليها . ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ، وهى المذكورة بقوله سبحانه هنا (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) ، ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، وهى المذكورة فى قوله تعالى - فاستمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن - والمراد بقوله (ما لم تمسوهن) ما لم تجاهوهن ، وقرأ ابن مسعود من قبل أن تجاهوهن ، أخرجه عنه ابن جرير وقرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم (ما لم تمسوهن) وقرأه حمزة والكسائى تمسوهن من المفاعلة ، والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر * قوله (ومتعوهن) أى أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن ، وظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال على وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك ، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعدونها فتعوهن وسرحوهن سراحا جيلا - وقال مالك وأبو عبيد والقاضى شريح وغيرهم ان المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى (حقا على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، ويجب عنه بأن ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيده كما فى قوله فى الآية الأخرى (حقا على المتقين) أى ان الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى ، وكل مسلم يجب عليه أن يتقى الله سبحانه ، وقد وقع الخلاف أيضا هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس والفرض

أم ليست بمشروعة الاطراف فقط ؟ فقيل انها مشروعة لكل مطلقة ، واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وأبو العالية والحسن البصرى والشافعى فى أحد قوله واحمد واسحق ولكنهم اختلفوا هل هى واجبة فى غير المطلقة قبل البناء والفرض أم مندوبة فقط ، واستدلوا بقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - وبقوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتكئن وأسرحكن سراحا جيلا - والآية الأولى عامة لكل مطلقة ، والثانية فى أزواج النبي ﷺ وقد كن مفروضا لمن مدخولا بهن . وقال سعيد بن المسيب انها تجب للمطلقة اذا طلقت قبل المسيس وان كانت مفروضا لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها فتموهن - دل هذه الآية التى فى الأحزاب نسخت التى فى البقرة ، وذهب جماعة من أهل العلم الى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء والتسمية ، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل ، وغير المدخولة التى قد فرض لها زوجها فريضة ، أى سمي لها مهرا وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى ، ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد ، وقد وقع الاجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المتعة اذا كانت حرة . وأما اذا كانت أمة فذهب الجمهور الى أن لها المتعة ، وقال الأوزاعى والثورى لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا فى مقابل تأذى مملوكته ، لأن الله سبحانه انما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض ، لكونها تأذى بالطلاق قبل ذلك ، وقد اختلفوا فى المتعة المشروعة هل هى مقدرة بقدر أم لا ؟ فقال مالك والشافعى فى الجديد لاحد لها معروف ، بل ما يقع عليه اسم المتعة ، وقال أبو حنيفة انه اذا تنازع الزوجان فى قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم ، لأن أقل المهر عشرة دراهم ، والسلف فيها أقوال سيأتى ذكرها ان شاء الله * وقوله (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يدل على أن الاعتبار فى ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير وقول الجمهور على الموسع بسكون الواو وكسر السين ، وهو الذى اتسعت حاله . وقرأ أبو حنيفة بفتح الواو وتشديد السين وفتحها ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر قدره بسكون الدال فيهما ، وقرأ ابن عامر وحزرة والكسائى وعاصم فى رواية حفص بفتح الدال فيهما . قال الأخفش وغيره هما لغتان فصيحتان : وهكذا يقرأ فى قوله تعالى - فسالت أوديه بقدرها - * وقوله - وما قدروا الله حق قدره - والمقدر المقل ، ومتاعا مصدر مؤكد لقوله (ومتعهن) * والمعروف ما عرف فى الشرع والعادة الموافقة له * وقوله (حقا) وصف لقوله (متاعا) أو مصدر لفعل محذوف ، أى حق ذلك حقا ، يقال حققت عليه القضاء وأحققت أى أوجبت * قوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الآية ، فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها فى مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التى تستحق المتعة * وقوله (فنصف ما فرضتم) أى قالوا جب عليكم نصف ما سميتم لمن من المهر وهذا مجمع عليه ، وقرأ الجمهور (فنصف) بالرفع ، وقرأ من عدا الجمهور بالنصب أى فادفعوا نصف ما فرضتم ، وقرئ أيضا بضم النون وكسرها وهما لغتان ، وقد وقع الاتفاق أيضا على أن المرأة التى لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت ولها الميراث وعابها العدة ، واختلفوا فى الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟ فذهب الى الأول مالك والشافعى فى القديم والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم ، وتجب عندهم أيضا العدة ، وقال الشافعى فى الجديد لا يجب الا نصف المهر ، وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة ، واليه ذهب جماعة من السلف * قوله (إلا أن يعفون) أى المطلقات ، ومعناه يتركن ويصفحن ووزنه يفعلن وهو استثناء مفرغ من أعم العام ، وقيل منقطع ، ومعناه يتركن النصف

نصف مما نكحها

الذي يجب لمن على الأزواج ولم تسقط التون مع إن ، لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم لكون النون ضميرا ، وليست بعلامة اعراب كما في المذكر في قولك الرجال يعفون ، وهذا عليه جمهور المفسرين ، وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال الا أن يعفون : يعني الرجال وهو ضعيف لفظا ، ومعنى قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) معطوف على محل قوله الا أن يعفون ، لأن الأول مبنى وهذا معرب ، قيل هو الزوج ، وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشرح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وأبو مجاز والربيع ابن أنس وإياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان وهو الجديد من قول الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ورجحه ابن جرير ، وفي هذا القول قوة وضعف ، أما قوته فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج ، لأنه هو الذي اليه رفعه بالعلاق ، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول ، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر ، لأن العفو لا يطلق على الزيادة وقيل المراد بقوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) هو الولي ، وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة والزهري والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في قوله القديم : وفيه قوة وضعف ، أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا . وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ، وبما يزيد هذا القول ضعفا أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه . وقد حكى القرطبي الاجماع على أن الولي لا يملك شيئا من مالها ، والمهر مالها ، فالراجح ما قاله الأولون لوجهين . الأول أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة . الثاني أن عفوها كمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي ، وتسمية الزيادة عفو وان كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا ، لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه ، ولا يحتاج في هذا الى أن يقال انه من باب المشاكلة كما في الكشاف ، لأنه عفو حقيقي أي ترك لما يستحق المطالبة به الا أن يقال انه مشاكلة أو يطيب في توفية المهر قبل أن يسوقه الزوج . قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) قيل هو خطاب للرجال والنساء تغليبا ، وقراءه الجمهور بالتاء الفوقية ، وقراءه أبو نهيك والشعبي بالياء التحتية ، فيكون الخطاب مع الرجال . وفي هذا دليل على ما رجحناه من أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، لأن عفو الولي عن شيء لا يملكه ليس هو أقرب الى التقوى بل أقرب الى الظلم والجور . قوله (ولاتنسوا الفضل بينكم) قراءه الجمهور بضم الواو ، وقراءه يحيى بن يعمر بكسرهما ، وقراءه علي ومجاهد وأبو حنيفة وابن أبي عمير ولا تناسوا : والمعنى أن الزوجين لا ينسيان الفضل من كل واحد منهما على الآخر ، ومن جهة ذلك أن تفضل المرأة بالعفو عن النصف وتفضل الرجل عليها باكمال المهر : وهو ارشاد للرجال والنساء من الأزواج الى ترك التقصي على بعضهم بعضا والمسامحة فيما يستغرقه أحدهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت سهما من افضاء البعض الى البعض وهي وصلة لا يشبهها وصلة ، فمن رعاية حقها ومعرفتها حق معرفتها الحرص منهما على التسامح . وقوله (ان الله بما تعملون بصير) فيه من ترغيب المحسن وترهيب غيره ما لا يخفى .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ما لم تمسوهن أو تفضواهن) قال المس : النكاح ، والفرضة : الصداق (وتمسوهن) قال هو على الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يتمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسرا متعها بخادم ، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أبواب أو نحو ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه أنه قال متعة الطلاق أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة . وأخرج عبد الزاق وعبد بن جيد عن ابن عمر قال أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما ، وروى القرطبي في تفسيره

عن الحسن بن علي أنه متع بعشرين ألفا ورقاق من عسل ، وعن شريح أنه متع بخمسمائة درهم . وأخرج الدارقطني عن الحسن بن علي أنه متع بعشرة آلاف . وأخرج عبدالرزاق عن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخداح والنفقة أو بالكسوة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (من قبل أن تمسوهن) قال المس : الجاع ، فلما نصف صداقها وليس لها أكثر من ذلك إلا أن يعفون . وهي المرأة الثيب والبكر يزوجه غير أبيها فجعل الله العفو طهر إن شئنا عفون بتركهن وإن شئنا أخذن نصف الصداق (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو أبو الجارية البكر جعل العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره . وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال في الرجل يتزوج المرأة فيخالوها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله يقول (فإن طلقتموهن) الآية وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط والبيهقي بسند حسن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الذي بيده عقدة النكاح : الزوج . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي عن عليّ مثله من قوله . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عنه قال هو أبوها وأخوها ومن لا تنكح إلا بذاته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) قال في هذا أو غيره . وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي أن قوما أتوا ابن مسعود فقالوا إن رجلا تزوج منا امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نساءها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ، فسمع بذلك ناس من أشجع منهم مغفل بن سنان ، فقالوا نشهد أنك قضيت مثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن عليّ أنه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . وقال لا يقبل قول اعرابي من أشجع على كتاب الله . وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس قال في المرأة التي يموت عنها زوجها ، وقد فرض لها صداقا : لها الصداق والميراث . وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال إذا أرخى سترا وأغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة . وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت نحوه . وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال من كشف امرأة فنظر إلى عورتها ، فقد وجب الصداق

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ *

المحافظة على الشيء : المتداومة والمواظبة عليه ، والوسطى تأنيث الأوسط ، وأوسط الشيء وسطه خياره . ومنه قوله تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطا - ، ومنه قول بعض العرب : يمدح النبي ﷺ يا أوسط الناس طرأني مفاخرهم * وأكرم الناس أما برة وأبا ووسط فلان القوم يسطهم ، أي صار في وسطهم وأفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم

الصلوات تشرىها . وقرأ أبو جعفر (والصلاة الوسطى) بالنصب على الاغراء ، وكذلك قرأ الحلواني
وقرأ قالون عن نافع الوصلي بالصاد مجاورة الطاء وهما لغتان : كالسراط والصراط . وقد اختلف أهل العلم
في تعيينها على ثمانية عشر قولاً أوردتها في شرحي للنتقي ، وذكر ما تمسكت به كل طائفة ، وأرجح
الأقوال وأصحها ما ذهب اليه الجمهور من أنها العصر ، لما ثبت عند البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم
من حديث علي قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يوم الأحزاب شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاً لله قبورهم وأجوافهم ناراً . وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه
وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله . وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر والطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعاً . وأخرجه البزار باسناد صحيح من حديث جابر مرفوعاً . وأخرجه أيضاً البزار باسناد
صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً . وأخرجه الطبراني باسناد ضعيف من حديث أم سلمة مرفوعاً . وورد
في تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ، منها . عن ابن عمر
عند ابن منده ، ومنها عن سمرة عند أحمد وابن جرير والطبراني ، ومنها عنه أيضاً عند ابن أبي شيبة وأحمد
وعبد بن حميد والترمذي وصححه ابن جرير والطبراني والبيهقي ، وعن أبي هريرة عند ابن جرير والبيهقي
والطحاوي . وأخرجه عنه أيضاً ابن سعيد والبزار وابن جرير والطبراني وعن ابن عباس عند البزار بأسانيد
صحيحة ، وعن أبي مالك الأشعري عند ابن جرير والطبراني ، فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ
مصرحة بأنها العصر . وقد روى عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيرة ، وفي الثابت عن النبي ﷺ
مالا يحتاج معه إلى غيره . وأما ما روى عن علي وابن عباس أنهما قالوا : أنها صلاة الصبح ، كما أخرجه
مالك في الموطأ عنهما . وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ، وكذلك أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة
وعبد بن حميد وابن المنذر . وكذلك أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر ، وكذلك أخرجه ابن
جرير عن جابر ، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة ، وكل ذلك من أقوالهم وليس فيها شيء من
المرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا تقوم بمثل ذلك حجة لاسيما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً يمكن
أن يدعى فيه التواتر ، وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم بالأولى
وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس أنه قال ، صلاة الوسطى : المغرب
وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة : أنها الظهر أو غيرها من الصلوات ، ولكن المحتاج
إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ مما فيه دلالة على أنها الظهر كما أخرجه ابن جرير
عن زيد بن ثابت مرفوعاً . إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، ولا يصح رفعه بل المروى عن زيد بن
ثابت ذلك من قوله ، واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة ، وكانت أقل الصلاة على
أصحابه : وأين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وهكذا لا اعتبار
بما روى عن ابن عمر من قوله أنها الظهر ، وكذلك ما روى عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم فلا حجة
في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ ، وأما ما رواه عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما أن حفصة قالت
لأبي رافع مولاها وقد أمرته أن يكتب لها مصحفاً إذا أتيت على هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى) ففعل حتى أملها عليك ، فلما بلغ ذلك أمرته أن يكتب (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلاة العصر) . وأخرجه أيضاً عنها مالك وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه وزادوا وقالت أشهد
أني سمعتها من رسول الله ﷺ . وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني

(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) قال فلما بلغتها آدتها فأملت على (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) : قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ . وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أم سلمة أنها أمرت من يكتب لها مصحفا ، وقالت له كما قالت حفصة وعائشة ، فغاية ما في هذه الروايات عن أمهات المؤمنين الثلاث رضی الله عنهن أنهم يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله ﷺ ، وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر أو غيرها ، بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى أنها غيرها ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا يدفع أنها العصر كما قدمنا بيانه * فالخاصل أن هذه القراءة التي نقلتها أمهات المؤمنين الثلاث باثبات قوله وصلاة العصر معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال كان في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر) . وأخرج وكيع عن حميدة قالت قرأت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) . وأخرج ابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب مثله . وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت إذا بلغتم (حافظوا على الصلوات) فلا تكتبوها حتى تؤذوني فلما أخبروها أنهم قد بلغوا ، قالت اكتبوها صلاة الوسطى صلاة العصر . وأخرج ابن جرير والطحطاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع قال كان مكتوباً في مصحف حفصة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر) . وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) . وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير والطحطاوي عن ابن عباس أنه كان يقرأها (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر) . وأخرج المحاملي عن السائب بن يزيد أنه تلاها كذلك ، فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة ، ونقل القراءة ، وبيق ما صح عن النبي ﷺ من التعيين صافياً عن شوب كدر المعارضة ، على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة . فأخرج عبد بن حميد ومسلم وأبو داود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب . قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ماشاء الله ثم نسخها الله ، فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقيل له هي إذن صلاة العصر . قال قد حدثتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم . وأخرج البيهقي عنه من وجه آخر نحوه * وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأما حجج بقية الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال به لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، وبعض القائلين عول على أمر لا يعول عليه ، فقال انه صلاة كذا لانها وسطى بالنسبة إلى أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات ، وهذا الرأي المحض والتخمين البحت لا ينبغي أن تسند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي ﷺ فكيف مع وجود ما هو في أعلا درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله ﷺ ، وبالله العجب من قوم لم يكتبوا بتقصيرهم في علم السنة واعراضهم عن خير العلوم وأنفعها ، حتى كانوا أنفسهم التكلم على أحكام الله والتجري على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى ، فجاءوا بما يضحك منه تارة ويبيك منه أخرى * قوله (وقوموا لله قانتين) القنوت : قيل هو الطاعة ، أي قوموا لله في صلواتكم طائعين . قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد ابن جبير والضحك والشافعي ، وقيل هو الخشوع . قاله ابن عمر ومجاهد : ومنه قول الشاعر :

قانتا لله يدعو ربه * وعلى عمد من الناس اعترل

وقيل هو الدعاء وبه قال ابن عباس : وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على رعل
وذكوان . وقال قوم : ان القنوت طول القيام ، وقيل معناه ساكتين . قاله السدي وبدل عليه حديث
زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما . قال كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة
في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ، وقيل أصل القنوت في اللغة
الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح اطلاق القنوت عليه . وقد ذكر أهل العلم أن للقنوت
ثلاثة عشر معنى . وقد ذكرنا ذلك في شرح المنتقى ، والمتعين ههنا حمل القنوت على السكوت للحديث
المذكور . قوله (فان خفتهم فرجالا أو ركباناً) الخوف هو الفزع ، والرجال جمع رجل أو راجل من قوهم
رجل الانسان رجل رجلا : اذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل ورجل . يقول أهل الحجاز :
مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا ، حكاه ابن جرير الطبري وغيره . لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة
على الصلوات ، ذكر حالة الخوف أنهم يضعون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت طوقهم من المحافظة على الصلاة
بفعلها حال الترجل وحال الركوب ، وأبان لهم أن هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الامكان . وقد
اختلف أهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفى في كتب الفروع . قوله (فاذا أمنتم)
أى اذا زال خوفكم فارجعوا الى ما أمرتم به من اتمام الصلاة مستقبلين القبلة قانتين بجميع شروطها
وأركانها وهو قوله (فاذكروا الله كما علمكم) وقيل معنى الآية خرجتم من دارالسفر الى دارالاقامة وهو
خلاف معنى الآية . وقوله (كما علمكم) أى مثل ما علمكم من الشرائع (ما لم تكونوا تعلمون)
والكاف صفة لمصدر مخدوف أى ذكرنا كما كنا نعلمه اياكم ، أو مثل تعليمه اياكم .

وقد أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة
الوسطى هكذا : وشبك بين أصابعه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه سئل عن الصلاة
الوسطى فقال : هي فيهن حافظوا عليهن . وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت أنه سأل رجل عن
الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تدركها . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الربيع بن
خيثم : أن سائلا سأله عن الصلاة الوسطى قال : حافظ عليهن فانك ان فعلت أصبتها ، انما هي واحدة
منهن . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال سئل شريح عن الصلاة الوسطى فقال : حافظوا عليها
تصيبوها . وقد قدمنا ما روى عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضی الله عنهم في تعيينها . وأخرج الطبراني
عن ابن عباس في قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) مثل ما قدمنا عن زيد بن أرقم . وأخرج ابن جرير
عن ابن مسعود نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن محمد بن كعب نحوه أيضا . وأخرج
ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة نحوه . وأخرج عبد الزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وقوموا لله قانتين) قال مصلين . وأخرج ابن جرير عنه
في الآية . قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، قوموا أتم مطيعين . وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك
مثله . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (وقوموا لله
قانتين) قال من القنوت الركوع والخشوع ، وطول الركود يعنى طول القيام وغض البصر وخفض الجناح
والرهبه لله . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال : ان في الصلاة لشغلا . وفي صحيح
مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . وقد اختلفت الأحاديث في القنوت المصطلح عليه ، هل هو قبل الركوع
أو بعده ، وهل هو في جميع الصلوات أو بعضها ، وهل هو مختص بالنوازل أم لا ؟ والراجح اختصاصه
بالنوازل . وقد أوضحنا ذلك في شرحنا للنتقى فليرجع اليه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله

تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال يصلى الراكب على دابته ، والراجل على رجليه (فاذا كروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) يعنى كما علمكم أن يصلى الراكب على دابته ، والراجل على رجليه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : اذا كانت المسابقة فليوم برأسه حيث كان وجهه فذلك قوله (فرجالا أو ركبانا) . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قل : ركعة ركعة . وأخرج وكيع وابن جرير عن مجاهد (فاذا آمنتم) قال خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ *

هذا عود إلى بقية الأحكام المفصلة فيما سلف . وقد اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر كما تقدم ، وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لمن من الميراث * وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لانسخ فيها ، وأن العدة أربعة أشهر وعشر ، ثم جعل الله لمن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فان شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وان شاءت خرجت . وقد حكى ابن عطية والقاضي عياض أن الاجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر . وقد أخرج عن مجاهد ما أخرجه ابن جرير عنه البخارى في صحيحه * وقوله (وصية) قرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبى بكر والكسائى بالرفع على أن ذلك مبتدأ لخبر محذوف يقدر مقدما أى عليهم وصية ، وقيل ان الخبر قوله (لأزواجهم) وقيل انه خبر مبتدأ محذوف : أى وصية الذين يتوفون وصية أو حكم الذين يتوفون وصية . وقرأ أبو عمرو وحجزة وابن عامر بالنصب على تقدير فعل محذوف ، أى فليوصوا وصية أو أوصى الله وصية ، أو كتب الله عليهم وصية * وقوله (متاعا) منصوب بوصية أو بفعل محذوف ، أى متعوهن متاعا أو جعل الله لمن ذلك متاعا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحال * والمتاع هنا : نفقة السنة * وقوله (عبر إخراج) صفة لقوله (متاعا) وقال الأخفش انه مصدر كأنه قل لا إخراجا ، وقيل انه حال أى متعوهن غير مخرجات ، وقيل منصوب بنزع الخافض ، أى من غير إخراج ، والمعنى أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم أن يتمتعن بعدهم حولا كاملا بالنفقة والسكنى من تركتهم ولا يخرجن من مساكنهن * وقوله (فان خرجن) يعنى باختيارهن قبل الحول (فلا جناح عليكم) أى لا حرج على الولى والحاكم وغيرهما (فيما فعلن في أنفسهن) من التعرض للخطاب والتزين لهم * وقوله (من معروف) أى بما هو معروف فى الشرع غير منكر ، وفيه دليل على أن النساء كنّ مخبرات فى سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن ، وقيل المعنى لا جناح عليكم فى قطع النفقة عنهن وهو ضعيف ، لأن متعلق الجناح هو مذكور فى الآية بقوله (فيما فعلن) * وقوله (وللمطلقات متاع) قد اختلف المفسرون فى هذه الآية فقيل هى المتعة وانها واجبة لكل مطلقة ، وقيل ان هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتى قد جومعن لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتى لم يدخل بهن الأزواج . وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف فى كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والنزول أو عامة للمطلقات ، وقيل ان هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة

وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرض ، وغير الواجبة وهي متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط ، وقيل المراد بالمتعة هنا النفقة .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن الزبير قال قلت لعثمان بن عفان (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو لم تدعها؟ قال يابن أخى لأغير شيئا منه من مكانه . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية قال : كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها فى الدار سنة فنسختها آية المواريث فجعل لها الربع والثلث مما ترك الزوج . وأخرج ابن جرير نحوه عن عطاء . وأخرج نحوه أيضا أبو داود والنسائى عن ابن عباس من وجه آخر . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . وأخرج أبو داود فى ناسخه والنسائى عن عكرمة : قال نسختها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . وأخرج ابن الانبارى فى المصاحف عن زيد بن أسلم نحوه . وأخرج أيضا عن قتادة نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله (فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف) قال النكاح الحلال الطيب . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزل قوله (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) قال رجل ان أحسنت فعلت ، وان لم أرد ذلك لم أفعل ، فأنزل الله (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية بقوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) . وأخرج أيضا عن عتاب بن خصيف فى قوله (وللمطلقات متاع) قال كان ذلك قبل الفرائض . وأخرج مالك وعبد الرزاق والشافعى وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التى تطلقها ولم تدخل بها وقد فرض لها كفى بالنصف متاعا . وأخرج ابن المنذر عن على بن أبى طالب قال لكل مؤمنة طلق حرة أو أمة متعة ، وقرأ (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) . وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبى ﷺ فقال لزوجها متعها قال لا أجد ما متعها : قال فانه لا بد من المتاع متعها ولو نصف صاع من تمر . وأخرج عبد بن حميد عن أبى العالية فى الآية قال لكل مطلقة متعة .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَخَذَبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ * وَفَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ *

الاستفهام هنا للتقرير ، والرؤية المذكورة هي رؤية القلب لارؤية البصر ، والمعنى عند سيديه تنبه الى أمر الذين خرجوا ، ولا تحتاج هذه الرؤية الى مفعولين كذا قيل * وحاصله أن الرؤية هنا التى بمعنى الادراك مضمنة معنى التنبه ، ويجوز أن تكون مضمنة معنى الانتهاء ، أى ألم يفته عاملك اليهم ، أو معنى الوصول ، أى ألم يصل عاملك اليهم ، ويجوز أن تكون بمعنى الرؤية البصرية ، أى ألم تنظر الى الذين خرجوا ، جعل الله سبحانه قصة هؤلاء لما كانت بمكان من الشيوخ والشهرة تحمل كل أحد على الاقرار بها بمنزلة المعلومة لكل فرد ، أو المبصرة لكل مبصر ، لأن أهل الكتاب قد أخبروا بها ودونوها وأشهرها أمرها ، والخطاب هنا لكل من يصلح له ، والكلام جار مجرى المثل فى مقام التمجيد ادعاء لظهوره وجلاله بحيث يستوى

في إدراكه الشاهد والغائب * وقوله (وهم أوف) في محل نصب على الحال من ضمير خرجوا ، وألوف من جوع الكثرة ، فدل على أنها ألوف كثيرة * وقوله (حذر الموت) مفعول له * وقوله (فقال لم الله موتوا) هو أمر تكوين عبارة عن تعلق إرادته بموتهم دفعة ، أو تمثيل لاماتته سبحانه إياهم ميتة ناس واحدة كأنهم أمروا فأطاعوا * قوله (ثم أحياهم) هو معطوف على مقدر يقتضيه المقام ، أي قال الله لم موتوا فماتوا ثم أحياهم ، أو على ما كان عبارة عن الامانة * وقوله (ان الله لنو فضل على الناس) التنكير في قوله فضل للتعظيم ، أي لنو فضل عظيم على الناس جميعا ، أما هؤلاء الذين خرجوا فلكونه أحياهم ليعتبروا ، وأما المخاطبون فلكونه قد أرشدهم الى الاعتبار والاستبصار بقصة هؤلاء * قوله (وقاتلوا في سبيل الله) هو معطوف على مقدر كأنه قيل اشكروا فضله بالاعتبار بما قص عليكم وقاتلوا ، هذا اذا كان الخطاب بقوله (وقاتلوا) راجعا الى المخاطبين بقوله (لم تر الى الذين خرجوا) كما قاله جمهور المفسرين ، وعلى هذا يكون إيراد هذه القصة لتشجيع المسلمين على الجهاد ، وقيل ان الخطاب للذين أحيوا من بني إسرائيل فيكون عطفًا على قوله (موتوا) وفي الكلام محذوف تقديره وقال لم قاتلوا . وقال ابن جرير لوجه لقول من قال ان الأمر بالقتال للذين أحيوا * قوله (من ذا الذي يقرض الله) لما أمر سبحانه بالقتال والجهاد أمر بالانفاق في ذلك ، ومن استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء ، وذا خبره ، والذي وصلته وصف له أو بدل منه ، وإقراض الله مثل لتقديم العمل الصالح الذي يستحق به فاعله الثواب ، وأصل القرض اسم لكل ما يئتمس عليه الجزاء ، يقال أقرض فلان فلانا : أي أعطاه ما يتجزاه . قال الشاعر :

* واذا جوزيت قرضا فجزه * وقال الزجاج القرض في اللغة : البلاء الحسن والبلاء السيء

قال أمية

كل امرئ سوف يجزي قرضه حسنا * أو سيئا ومدينا مثل مادانا

وقال آخر

بخازي القروض بأمثالها - فبالخير خيرا وبالشر شرًا

وقال الكسائي القرض : ما سلفت من عمل صالح أو سيئ ، وأصل الكلمة القطع ، ومنه المقرض واستدعاء القرض في الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله هو الغني الجيد : شبه عطاء المؤمن ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء * وقوله (حسنا) أي طيبة به نفسه من دون من ولا أذى * وقوله (فيضاعفه) قرأ عاصم وغيره بالألف ونصب الفاء . وقرأ نافع وأبو عمرو وحزرة والكسائي بأثبات الألف ورفع الفاء . وقرأ ابن عامر ويعقوب فيضعفه بأسقاط الألف مع تشديد العين ونصب الفاء . وقرأ ابن كثير وأبو جعفر بالتشديد ورفع الفاء ، فمن نصب فعلى أنه جواب الاستفهام ، ومن رفع فعلى تقدير مبتدا ، أي هو يضاعفه . وقد اختلف في تقدير هذا التضعيف على أقوال ، وقيل لا يعامه إلا الله وحده * وقوله (والله يقبض ويبسط) هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط ، والقبض : التقير ، والبسط : التوسيع ، وفيه وعيد بأن من نحل من البسط يوشك أن يبدل بالقبض ، ولهذا قال (والله ترجعون) أي هو يجازيكم بما قدمتم عند الرجوع إليه ، إذا أنفقتم مما وسع به عليكم أحسن اليكم ، وإن نحلتم عاقبكم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم عن عباس في قوله (لم تر الى الذين خرجوا من ديارهم) قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون وقالوا نأتى أرضا ليس بها موت حتى اذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فماتوا ففرّ عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عنه أن القرية التي خرجوا منها داوردان . وأخرج ابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم هذه القصة مطولة عن أبي مالك وفيها أنهم : امة وثلاثون ألفا . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز أن ديارهم هي أذرعات . وأخرج أيضا عن أبي صالح قال كانوا تسعة آلاف . وأخرج جماعة من محدثي المفسرين هذه القصة على أنحاء ، ولا يأتي الاستكثار من طرقها بفائدة . وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ النهي عن الفرار من الطاعون وعن دخول الأرض التي هو بها من حديث عبدالرحمن بن عوف . وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو الدرداء الأنصاري يارسول الله ان الله يريد منا القرض ؟ قال نعم ياأبا الدرداء قال أرني يدك يارسول الله فناوله يده قال فاني قد أقرضت ربي حائطي ، وله فيه ستمائة نخلة . وقد أخرج هذه القصة عبد الرزاق وابن جرير من طريق زيد بن أسلم ، زاد الطبراني عن أبيه عن عمر بن الخطاب وابن مردويه عن أبي هريرة وابن اسحق وابن المنذر عن ابن عباس . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله (أضعافا كثيرة) قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو . وأخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي عثمان النهدي قال بلغني عن أبي هريرة حديث أنه قال « ان الله ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة » فحجبت ذلك العام ولم أكن أريد أن أحج إلا لألقاه في هذا الحديث فلقيت أبا هريرة فقلت له فقال ليس هذا قلت ولم يحفظ هذا الحديث الذي حدثتكم إنما قلت « ان الله يعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة » ثم قال أبو هريرة أوليس تجدون هذا في كتاب الله ؟ (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) فالكثيرة عند الله أكثر من ألفي ألف وألفي ألف ، والذي نفسى بيده لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة » . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال لما نزلت - مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل - إلى آخرها قال رسول الله ﷺ رب زد أمتي ، فنزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال رب زد أمتي ، فنزلت - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - . وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال لما نزلت - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - قال رب زد أمتي ، فنزلت (من ذا الذي يقرض الله) قال رب زد أمتي ، فنزلت - مثل الذين ينفقون أموالهم - قال رب زد أمتي ، فنزلت - إنما يوفى الصابرون - وفي الباب أحاديث هذه أحسنها ، وستأتي عند تفسير قوله تعالى - كمثل حبة أنبتت سبع سنابل - فاجتمها . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (والله يقبض ويبسط) قال يقبض الصدقة ، ويبسط : قال يخلف (واليه ترجعون) قال من التراب وإلى التراب تعودون . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال علم الله أن فيمن يقاتل في سبيل الله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل في سبيل الله من يجد غنى ، فندب هؤلاء إلى القرض فقال (من ذا الذي يقرض الله) قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لآثر يده ويقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ويخف له ، فقوه مما بيدك يكن لك الحظ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ أُنْتِ بِنْتٌ لَنَا مِثْلَكَا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا

وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً
 فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَالَكُمْ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ
 أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ
 الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ
 فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ
 وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ
 مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا
 وأنصرنا على النّوم الكافرين * فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة
 وعلمه مما يشاء ولولا لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على
 العالمين * تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين *

قوله (ألم تر إلى الملائكة) الكلام فيه كالكلام في قوله - ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم - وقد
 قدمناه والملائكة الأشراف من الناس كأنهم ملثوا شرفاً . وقال الزجاج سموا بذلك لانهم ملثون بما يحتاج اليه
 منهم ، وهو اسم جمع كالقوم والرهط ، ذكر الله سبحانه في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني
 اسرائيل بعد القصة المتقدمة * وقوله (من بعد موسى) من ابتدائية وعاملها مقدر أي كاتنين من بعد
 موسى أي بعد وفاته * وقوله (لنبي لهم) قيل هو شموبيل بن يار بن علقمة ويعرف بابن الجوز ، ويقال
 فيه شمعون ، وهو من ولد يعقوب ، وقيل من نسل هرون ، وقيل هو يوشع بن نون وهذا ضعيف جداً لأن
 يوشع هو فتى موسى ولم يوجد داود الا بعد ذلك بدهر طويل ، وقيل اسمه اسماعيل * وقوله (ابعث لنا
 ملكاً) أي أميراً يرجع اليه ونعمل على رأيه * وقوله (تقاتل) بالنون والجزم على جواب الأمر ، وبه
 قرأ الجمهور . وقرأ الضحاك وابن أبي عمير بالياء ورفع الفعل على أنه صفة للملك ، وقرئ بالنون ورفع على أنه
 حال أو كلام مستأنف * وقوله (هل عسيتم) بالفتح للسين وبالكسر لغتان ، وبالثنائية قرأ نافع ، وبالأولى
 قرأ الباقون . قل في الكشاف وقراءة الكسر ضعيفة . وقال أبو حاتم ليس للكسر وجه انتهى . وقال أبو
 علي وجه الكسر قول العرب : هو عسى بذلك : مثل حروشج : وقد جاء فعل وفعل ، في نحوتم وتم : فكذلك
 عسيت وعسيت ، وكذا قال مكي . وقد قرأ بالكسر أيضاً الحسن وطلحة فلا وجه لتضعيف ذلك ، وهو من
 أفعال المقاربة ، أي هل قاربتم أن لا تقاتلوا ، وادخال حرف الاستفهام على فعل المقاربة لتقرير ما هو متوقع
 عنده والاشعار بأنه كائن وفصل بين عسى وخبرها بالشرط للدلالة على الاعتناء به . قال الزجاج أن لا تقاتلوا
 في موضع نصب أي هل عسيتم مقاتلة . قال الأخفش أن في قوله (وما لنا ألا تقاتل) زائدة . وقال الفراء
 هو محمول على المعنى . أي وما منعنا كما تقول مالك ألا تسلي ، وقيل المعنى وأي شيء لنا في أن لا تقاتل . قال
 النحاس وهذا أجودها * وقوله (وقد أخرجنا) تعليل والجملة حالية وإفراد الأولاد بالذكر لأنهم الذين
 وقع عليهم السبي ، أو لأنهم بمكان فوق مكان سائر القرابة (فلما كتب) أي فرض ، أخبر سبحانه أنهم

تولوا لاضطراب نياتهم وفتور عزائمهم . واختلف في عدد القليل الذين استثناهم الله سبحانه : وهم الذين اكتفوا بالعرفة * وقوله (وقال لهم نبينهم) شروع في تفصيل ما جرى بينهم وبين نبينهم من الأقوال والأفعال * وطالوت : اسم أعجمي ، وكان سقاء ، وقيل دباغا ، وقيل مكاريا ، ولم يكن من سبط النبوة وهم بنو لاوى ولا من سبط الملك ، وهم بنو يهوذا . فلذلك (قلوا أتى يكون له الملك علينا) أى كيف ذلك ولم يكن من بيت الملك ، ولا هو من أوتى سعة من المال ، حتى تبعه لشرفه وأمهاله ، وهذه الجلة أعنى قوله (ونحن أحق) حالية ، وكذلك الجلة المعطوفة عليها . وقوله (اصطفاه عليكم) أى اختاره واختار الله هو الحجة القاطعة ثم بين لهم مع ذلك وجه الاصطفاء : بأن الله زاده بسطة في العلم ، الذى هو ملاك الانسان ورأس الفضائل وأعظم وجوه الترجيح ، وزاده بسطة في الجسم الذى يظهر به الأثر في الحروب ونحوها ، فكان قويا في دينه وبدنه ، وذلك هو المعتبر ، لاشرف النسب . فان فضائل النفس مقدمة عليه (والله يؤتى ملكه من يشاء) فالملك ملكه ، والعبيد عبيده ، فمالكم والاعتراض على شيء ليس هو لكم ولا أمره اليكم . وقد ذهب بعض المفسرين الى أن قوله (والله يؤتى ملكه من يشاء) من قول نبينا محمد ﷺ ، وقيل هو من قول نبينهم ، وهو الظاهر * وقوله (واسع) أى واسع الفضل ، يوسع على من يشاء من عباده (عليم) بمن يستحق الملك ويصالح له * والتابوت فعالت من التوب ، وهو الرجوع لأنهم يرجعون إليه ، أى علامة ملكه اتيان التابوت الذى أخذ منهم ، أى رجوعه اليكم وهو صندوق التوراة * والسكينة فعيلة مأخوذة من السكون ، والوقار والطمأنينة : أى فيه سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت . قال ابن عطية : الصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم ، فكانت النفوس تسكن الى ذلك وتأنس به وتتقوى . وقد اختلف في السكينة على أقوال سيأتى بيان بعضها ، وكذلك اختلف في البقية ، فقيل : هى عصا موسى ورضاض الألواح ، وقيل غير ذلك . قيل والمراد بالكم موسى وهارون هما أنفسهما ، أى مما ترك هارون وموسى ، ولفظ آل مقحمة لتفخيم شأنهما وقيل المراد الأنبياء من بنى يعقوب لأنهما من ذرية يعقوب ، فسائر قرابته ومن تناسل منه آل لهما * وفصل معناه خرج بهم ، فصلت الشيء فانفصل : أى قطعته فانقطع ، وأصله متعد ، يقال فصل نفسه : ثم استعمل استعمال اللازم كالفصل ، وقيل ان فصل يستعمل لازما ومتعديا : يقال فصل عن البلد فصولا ، وفصل نفسه فصلا * والابتلاء الاختبار * والنهر : قيل هو بين الأردن وفلسطين ، وقراه الجهور نهر بفتح الهاء . وقراه جند ومجاهد والأعرج بسكون الهاء * والمراد بهذا الابتلاء اختبار طاعتهم ، فمن أطاع في ذلك الماء أطاع فيما عداه ، ومن عصى في هذا وغابته نفسه فهو بالعصيان فى سائر الشدائد أخرى ، ورخص لهم فى العرفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليكسر واتزاع النفس فى هذه الحال ، وفيه أن العرفة تكف سورة العطش عند الصابرين على شطف العيش الدافعين أنفسهم عن الرفاهية * فالمراد بقوله (فمن شرب منه) أى كرع ولم يقتصر على العرفة ، ومن ابتدائية . ومعنى قوله (فليس منى) أى ليس من أصحابي من قولهم : فلان من فلان كأنه بعضه لاختلاطهما وطول صحبتهما . وهذا مهيع فى كلام العرب معروف ، ومنه قول الشاعر :

إذا حاولت فى أسد فجورا * فانى لست منك ولست منى

وقوله (ومن لم يطعمه) يقال طعمت الشيء : أى ذقته ، وأطعمته الماء أى أذقته ، وفيه دليل على أن الماء يقال له طعام ، والاعتراف الأخذ من الشيء باليد أو بالآلة ، والغرف مثل الاعتراف ، والغرفة المرة الواحدة . وقد قرئ بفتح الغين وضمها : فالفتح ، للمرة والضم اسم للشيء المغترف ، وقيل بالفتح الغرفة بالكف الواحدة ، وبالضم الغرفة بالكفين ، وقيل هما لغتان بمعنى واحد ، ومنه قول الشاعر :

لا يدلفون إلى ماء بآنية * إلا اغترافا من الغدران بالراح

قوله (إلا قليلا) سيأتي بيان عددهم ، وقرئ (الإقليل) ولا وجه له إلا ما قيل من أنه من هجر اللفظ إلى جانب المعنى : أي لم يطعه إلا قليل ، وهو تعسف * قوله (فلما جاوزه) أي جاوز النهر طلوت (والذين آمنوا معه) وهم القليل الذين أطاعوه ، ولكنهم اختلفوا في قوة اليقين ، فبعضهم قل (لا طاقة لنا) و(قال الذين يظنون) أي يتيقنون (أنهم ملاقوا الله) : والقشة الجماعة : والقطعة منهم من فأوت رأسه بالسيف أي قطعه * وقوله (برزوا) أي صاروا في البراز وهو المتسع من الأرض * وجالوت أمير العمالة . قالوا : أي جيع من معه من المؤمنين ، والافراغ يفيد معنى الكثرة * وقوله (وثبت أقدامنا) هذا عبارة عن القوة وعدم الفشل ، يقال ثبت قدم فلان على كذا إذا استقر له ولم يزل عنه ، وثبت قدمه في الحرب إذا كان الغلب له والنصر معه * قوله (وانصرنا على القوم الكافرين) هم جالوت وجنوده . ووضع الظاهر موضع المضمرة اظهارا لما هو العلة الموجبة للنصر عليهم وهي كفرهم ، وذكر النصر بعد سؤال تثبيت الأقدام ، لكون الثاني هو غاية الأول * قوله (فهزمهم باذن الله) الهزم الكسر ، ومنه سقاء منهزم أي اثنى بعضه على بعض مع الخفاف ، ومنه ما قيل في زمزم انها هزيمة جبريل أي هزمها برجله فخرج الماء ، والهزم ما يكسر من يابس الخطب ، وتقدير الكلام : فأزل الله عليهم النصر (فهزمهم باذن الله) أي بأمره وإرادته * قوله (وقتل داود جالوت) هو داود بن ايشا بكسر الهمزة ثم تحية ساكنة بعدها مججمة ، ويقال داود بن زكريا بن بشوى من سبط يهوذا بن يعقوب جمع الله له بين النبوة والملك بعد أن كان راعيا ، وكان أصغر اخوته : اختاره طلوت لمقاتلة جالوت فقتله * والمراد بالحكمة هنا النبوة ، وقيل هي تعليمه صنعة الدروع ومنطق الطير ، وقيل هي إعطاؤه السلسلة التي كانوا يتحاكمون بها * قوله (وعلمه مما يشاء) قيل ان المضارع هنا موضوع موضع الماضي وفاعل هذا الفعل هو الله تعالى . وقيل داود وظاهر هذا التركيب أن الله سبحانه علمه مما قضت به مشيئته وتعلقت به إرادته . وقد قيل ان من ذلك ما قدمنا من تعليمه صنعة الدروع وما بعده * قوله (ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض) قرأه الجماعة (ولولا دفع الله) وقرأ نافع دفاع : وهما مصدران لدفع كذا قال سيبويه . وقال أبو حاتم : دافع ودفع واحد مثل : طرقت نعلی وطارقته ، واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور وأنكر قراءة دفاع . قال لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد . قال مكي يوم أبو عبيدة أن هذا من باب المفاعلة وليس به ، وعلى القراءتين فالمصدر مضاف الى الفاعل ، أي (ولولا دفع الله الناس) وبعضهم بدل من الناس وهم الذين يباشرون أسباب الشر والفساد ببعض آخر منهم : وهم الذين يكفونهم عن ذلك ويردونهم عنه (لفسدت الأرض) لتغلب أهل الفساد عليها واحدا منهم للشرور التي تهلك الحرث والنسل وتنكسر فضل التعظيم * وآيات الله هي ما اشتملت عليه هذه القصة من الأمور المذكورة * والمراد (بالحق) هنا الخبر الصحيح الذي لا ريب فيه عند أهل الكتاب والمطالعين على أخبار العالم * وقوله (انك لمن المرسلين) أخبار من الله سبحانه بأنه من جملة رسل الله سبحانه تقوية لقلبه وتثبيت لجنانه وتشييدا لأمره . وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (ألم تر إلى الملائم من بني اسرائيل) قال هذا حين رفعت النبوة واستخرج أهل الايمان ، وكانت الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم ، (فلما كتب عليهم القتال) وذلك حين أتاهم التابوت . قال وكان من اسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط خلافة ، فلان تكون الخلافة الا في سبط الخلافة ، ولان تكون النبوة إلا في سبط النبوة . فقال لهم نبههم (ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه) وليس من أحد السبطين لامن سبط النبوة ولا من سبط الخلافة (قال ان الله اصطفاه عليكم) فأبوا أن يسأله الرياسة حتى قال لهم

لهم ان آية ملكه (أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية) وكان موسى حين ألقى الألواح
 تكسرت ورفع منها وجع ما بقي فجعله في التابوت ، وكانت العمالة قد سبت ذلك التابوت ، والعمالة فرقة
 من عاد كانوا بأريحاء ، جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون اليه حتى وضعته
 عند طلوت ، فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه ، وكانت الأنبياء اذا حضروا قتالا قدموا التابوت
 بين أيديهم ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبعضى موسى من الجنة ، وبلغني أن التابوت
 وعصى موسى في بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة ، وقد ورد هذا المعنى مختصرا ومطولا عن
 جماعة من السلف فلا يأتي التطويل بذكر ذلك بفاصلة يعتد بها . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي
 عن أبي مالك عن ابن عباس (وزاده بسطة) يقول فضيلة (في العلم والجسم) يقول كان عظيما جسيما
 يفضل بني اسرائيل بعثه . وأخرج أيضا عن وهب بن منبه (وزاده بسطة في العلم) قال العلم بالحرب .
 وأخرج ابن المنذر عنه أنه سئل أنبيا كان طلوت ؟ قال لا : لم يأتيه وحى . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر
 عنه ، أنه سئل عن تابوت موسى ماسعته ؟ قال : نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين . وأخرج ابن المنذر وابن أبي
 حاتم عن ابن عباس قال : السكينة الرحمة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عنه قال : السكينة الطمأنينة
 وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال : السكينة دابة قدرها لها عينان هما شعاع ، وكان اذا التقى
 الجمعان أخرجت يديها وفطرت اليهم فهزم الجيش من الرعب . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن علي
 قال : السكينة ريح خجوج ولها رأسان . وأخرج عبد الرزاق وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن
 المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن علي قال : السكينة لها وجه كوجه الانسان ثم هي بعد ريح
 هفافة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال : السكينة من
 الله كهيفة الريح ، لها وجه كوجه الهرّ وجناحان وذنب مثل ذنب الهرّ . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن
 حميد وابن جرير عن ابن عباس قال (فيه سكينه من ربكم) قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل
 بها قلوب الانبياء ألقى الألواح فيها . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب بن منبه
 أنه قال : هي روح من الله تكلم ، اذا اختلفوا في شيء تكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون . وأخرج ابن أبي
 حاتم عن الحسن ، قال هي شيء تسكن اليه قلوبهم . وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال فيه سكينه ، أي وقار
 * وأقول هذه التفسير المتناقضة لعلها وصلت الى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود أقامهم الله ، جاءوا بهذه
 الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين رضي الله عنهم والتشكيك عليهم ، وانظر الى جعلهم لها تارة حيوانا وتارة
 جادا وتارة شيئا لا يعقل ، كقول مجاهد كهيفة الريح لها وجه كوجه الهرّ وجناحان وذنب مثل ذنب الهرّ
 وهكذا كل منقول عن بني اسرائيل يتناقض ويشتمل على مالا يعقل في الغالب ولا يصح أن يكون مثل
 هذه التفسير المتناقضة مرويا عن النبي ﷺ ولارأيا رآه قائله ، فهم أجلّ قدرا من التفسير بالرأى وبما
 لا مجال للاجتهاد فيه : اذا تقررت لك هذا عرفت أن الواجب الرجوع في مثل ذلك الى معنى السكينة لغة وهو
 معروف ، ولا حاجة الى ركوب هذه الأمور المتعسفة المتناقضة ، فقد جعل الله عنها سعة ولو ثبت لنا في السكينة
 تفسير عن النبي ﷺ لوجب علينا المصير اليه والقول به ، ولكنه لم يثبت من وجه صحيح بل ثبت أنها
 نزلت على بعض الصحابة عند تلاوته للقرآن كما في صحيح مسلم عن البراء ، قال كان رجلا يقرأ سورة
 الكهف وعنده فرس مربوط فتعشته سحابة فجعلت تدور وتدور ، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى
 النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال تلك السكينة نزلت للقرآن ، وليس في هذا الا أن هذه التي سماها
 رسول الله ﷺ سكينه سحابة دارت على ذلك القارىء فله أعلم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم

عن ابن عباس في قوله (وبقية مما ترك آل موسى) قال عصاه ورضاض الألواح . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان في التابوت عصى موسى وعصى هرون وثياب موسى وثياب هرون ولوحان من التوراة والمن وكلمة الفرج « لا إله إلا الله الخليم الكريم وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله (تحمله الملائكة) قال أقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في بيت طالوت فأصبح في داره وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (ان في ذلك لآية) قال علامة . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (إن الله مبتليكم بنهر) يقول بالعطش ، فلما انتهى إلى النهر وهو نهر الأردن كرع فيه علامة الناس فشربوها منه فلم يزد من شرب منه الا عطشا ، وأجزأ من اغترف غرفة بيده واقطع الظمأ عنه . وأخرج عبد ابن حميد وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فشربوها منه إلا قليلا منهم) قال القليل ثلثائة وبضعة عشر عدة أهل بدر . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن البراء قال : كنا أصحاب محمد تتحدث أن أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مؤمن بضعه عشر وثلثائة . وقد أخرج ابن جرير عن قتادة قل ذكر لنا أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر « أتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت » وأخرج ابن عساكر من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال : كانوا ثلثائة ألف وثلثائة ألف وثلثائة وثلاثة عشر فشربوها منه كلهم الا ثلثائة وثلاثة عشر رجلا عدة أصحاب النبي ﷺ يوم بدر فردهم طالوت ومضى ثلثائة وثلاثة عشر . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (الذين يظنون) قال الذين يستيقنون . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : كان طالوت أميرا على الجيش ، فبعث أبوداود مع داود بشيء إلى اخوته ، فقال داود لطالوت ماذا لي ، وأقبل جالوت ، فقال لك ثلث مديني وأنكحك ابنتي ، فأخذ محلاه فجعل فيها ثلاث مروات ثم سمي ابراهيم واسحق ويعقوب ، ثم أدخل يده ، فقال بسم الله إلهي وإله آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب ، فخرج على ابراهيم فجعله في مرحته فرمى بها جالوت فخرق ثلاثة وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ما وراءه ثلاثين ألفا ، وقد ذكر المفسرون أقاصيص كثيرة من هذا الجنس والله أعلم . وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس في قوله (ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض) قال يدفع الله بمن يصلي عن لا يصلي ، ومن يحج عن لا يحج ، ومن يزكي عن لا يزكي . وأخرج ابن عدى وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر (ولو لا دفع الله الناس) الآية وفي اسناده يحيى بن سعيد العطار الحمصي وهو ضعيف جدا .

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ *

قوله (تلك الرسل) قيل هو إشارة إلى جميع الرسل فتكون الألف واللام للاستغراق ، وقيل هو إشارة إلى الأنبياء المذكورين في هذه السورة ، وقيل إلى الأنبياء الذين بلغ علمهم إلى النبي ﷺ والمراد

بتفضيل بعضهم على بعض أن الله سبحانه جعل لبعضهم من مزايا الكمال فوق ما جعله للآخر ، فكان الأكثر مزايا فاضلا والآخر مفضولا ، وكما دلت هذه الآية على أن بعض الأنبياء أفضل من بعض كذلك دلت الآية الأخرى وهي قوله تعالى - ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبوراً - وقد استشكل جماعة من أهل العلم الجمع بين هذه الآية وبين ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « لا فضلوا على الأنبياء » ، وفي لفظ آخر « لا فضلوا بين الأنبياء » وفي لفظ « لا تخبروا بين الأنبياء » فقال قوم ان هذا القول منه عليه السلام كان قيل أن يوحى اليه بالتفضيل ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل ، وقيل انه قال عليه السلام ذلك على سبيل التواضع كما قال « لا يقل أحدكم أنا خير من يونس بن متى » تواضعا مع عامه أنه أفضل الأنبياء كما يدل عليه قوله « أنا سيد ولد آدم » ، وقيل إنما نهى عن ذلك قطعا للجدال والخصام في الأنبياء ، فيكون مخصوصا بمثل ذلك لا إذا كان صدور ذلك مأمونا ، وقيل ان النهي إنما هو من جهة النبوة فقط ، لأنها خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، ولا نهى عن التفاضل بزيادة الخصوصيات والكرامات ، وقيل ان المراد النهي عن التفضيل لمجرد الأهواء والعصية ، وفي جميع هذه الأقوال ضعف ، وعندى أنه لا تعارض بين القرآن والسنة ، فان القرآن دل على أن الله فضل بعض أنبيائه على بعض ، وذلك لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض ، فان المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله لا تخفى عليه منها خافية وليست بمعلومة عند البشر ، فقد يجهل أتباع نبي من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلا عن مزايا غيره ، والتفضيل لا يجوز الا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلا ، وهذا مفضولا ، لا قبل العلم ببعضها أو بأكثرها أو بأقلها فان ذلك تفضيل بالجمل وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له وهو ممنوع منه ، فلو فرضنا أنه لم يرد الا القرآن في الاخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء ، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي عن ذلك ، وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة بوجه من الوجوه ، فالقرآن فيه الاخبار من الله بأنه فضل بعض أنبيائه على بعض ، والسنة فيها النهي لعباده أن يفضلوا بين أنبيائه فمن تعرض للجمع بينهما زاعما أنهما متعارضان فقد غلط غلطا يينا عليه السلام قوله (منهم من كلف الله) وهو موسى ونبينا سلام الله عليهما . وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال في آدم انه نبي مكلم . وقد ثبت ما يفيد ذلك في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله (ورفع بعضهم درجات) هذا البعض يحتمل أن يراد به من عظمت منزلته عند الله سبحانه من الأنبياء ويحتمل أن يراد به نبينا عليه السلام لكثرة مزاياه المقتضية لتفضيله ، ويحتمل أن يراد به ادريس ، لأن الله سبحانه أخبرنا بأنه رفعه مكانا عليا ، وقيل انهم أولوا العزم ، وقيل ابراهيم ، ولا يخفى أن الله سبحانه أيهم هذا البعض المرفوع ، فلا يجوز لنا التعرض للبيان له الا يبرهان من الله سبحانه أو من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ، ولم يرد ما يرشد الى ذلك ، فالتعرض لبيانه هو من تفسير القرآن الكريم بمحض الرأي ، وقد عرفت ما فيه من الوعيد الشديد مع كون ذلك ذريعة الى التفضيل بين الأنبياء وقد نهينا عنه ، وقد جزم كثير من أئمة التفسير أنه نبينا عليه السلام وأطالوا في ذلك ، واستدلوا بما خصه الله به من المعجزات ومزايا الكمال وخصال الفضل ، وهم بهذا الجزم بدليل لا يدل على المطلوب قد وقعوا في خطرين وارتكبوا نهيين وهما تفسير القرآن بالرأي والدخول في ذرائع التفضيل بين الأنبياء وان لم يكن ذلك تفضيلا صريحا فهو ذريعة اليه بلا شك ولا شبهة لأن من جزم بأن هذا البعض المرفوع درجات هو النبي الفلاني انتقل من ذلك الى التفضيل المنهى عنه وقد أغنى الله نبينا المصطفى عليه السلام عن ذلك بما لا يحتاج معه الى غيره من الفضائل والفواضل ، فإياك أن تقرب اليه عليه السلام بالدخول في أبواب نهاك عن دخولها فتعصيه وتسيء وأنت تظن أنك طبع محسن عليه السلام قوله (وآتينا عيسى ابن مريم البينات) أي الآيات الباهرة

والمجيزات الظاهرة من احياء الأموات وبراء المرضى وغير ذلك * قوله (وأبدناه بروح القدس) هو جبريل ، وقد تقدم الكلام على هذا * قوله (ولو شاء الله ماقتل الذين من بعدهم) أى من بعد الرسل وقيل من بعد موسى وعيسى ومحمد لأن الثانى مذكور صريحا والأول والثالث وقعت الاشارة اليهما بقوله (منهم من كلم الله) أى لو شاء الله عدم اقتناهم ماقتلوا ، فنعول المشيئة محذوف على القاعدة (ولكن اختلفوا) استثناء من الجملة الشرطية ، أى ولكن الاقتال ناشئ عن اختلافهم اختلافا عظيما حتى صاروا مالا مختلفا (منهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله) عدم اقتناهم بعد هذا الاختلاف (ماقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) لارادة حكمه ، ولا تبدل لقضائه ، فهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى (فضلنا بعضهم على بعض) قال اتخذ الله ابراهيم خليلا وكلم موسى تكليما وجعل عيسى كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له ككن فيكون وهو عبد الله وكلمته وروحه ، وآتى داود زبورا ، وآتى سليمان ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، وغفر لحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد في قوله (منهم من كلم الله) قال كلم الله موسى ، وأرسل محمدا ﷺ الى الناس كافة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر الشعبي في قوله (ورفع بعضهم درجات) قال محمدا ﷺ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة (ولو شاء الله ما اقتل الذين من بعدهم) يقول من بعد موسى وعيسى . وأخرج ابن عساکر عن ابن عباس قال : كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية اذ أقبل علىّ فقال النبي ﷺ لمعاوية : أنت أحب عليا ، قال : نعم ، قال : انها ستكون بينكم فتنة هنيئة ، قال : معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله ؟ قال : عفو الله ورضوانه ، قال : رضينا بقضاء الله ، فعند ذلك نزلت هذه الآية (ولو شاء الله ما اقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) قال السيوطي وسنده واه .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةَ وَلَا شَفْعَةً
وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ *

ظاهر الأمر في قوله (أنفقوا) الوجوب ، وقد جملة جماعة على صدقة الفرض لذلك ، ولما في آخر الآية من الوعيد الشديد . وقيل ان هذه الآية تجمع زكاة الفرض والتطوع ، قال ابن عطية وهذا صحيح ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب انما هو في سبيل الله ، قال القرطبي وعلى هذا التأويل يكون انفاق المال مرة واجبا ، ومرة ندبا بحسب تعيين الجهاد وعدم تعيينه * قوله (من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه) أى أنفقوا مادمتم قادرين (من قبل أن يأتي) مالا يمكنكم الانفاق فيه وهو (يوم لا بيع فيه) أى لا تباع الناس فيه * والخلة خالص المودة مأخوذة من تحلل الأسرار بين الصديقين . أخبر سبحانه أنه لا خلة في يوم القيامة نافعة ولا شفاعة مؤثرة الا لمن أذن الله له . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بنصب لا بيع ولا خلة ولا شفاعة ، من غير تنوين . وقرأ الباقون برفعها منونة ، وهما لغتان مشهورتان للعرب ، ووجهان معروفان عند النحاة ، فمن الأول قول حسان الأبطحان الأفرسان عادية * ألا يحشونكم حول التنانير

ومن الثانى قول الراعى

وما صرمتك حتى قلت معلنة * لاناقة لى في هذا ولا اجل

ويجوز في غير القرآن التغيرات برفع البعض ونصب البعض كما هو مقرر في علم الاعراب * قوله

(والكافرون هم الظالمون) فيه دليل على أن كل كافر ظالم لنفسه ، ومن جهة من يدخل تحت هذا العموم مانع الزكاة معنا يوجب كفره لوقوع ذلك في سياق الأمر بالاتفاق .
وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم) قال من الزكاة والتطوع . وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال يقال نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، ونسخ شهر رمضان كل صوم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال قد علم الله أن ناسا يتخاللون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض . فأما يوم القيامة فلا خلة إلاخلة المتقين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء قال : الحمد لله الذي قال (والكافرون هم الظالمون) ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ *

قوله (لا إله إلا هو) أي لا معبود بحق إلا هو ، وهذه الجملة خبر المبتدا * والحي : الباقي ، وقيل الذي لا يزول ولا يحول ، وقيل المصروف للأمر والمقدر للأشياء . قال الطبري عن قوم انه يقال حتى كما وصف نفسه ويسلم ذلك دون أن ينظر فيه ، وهو خبر ثان أو مبتدا خبره محذوف * والقيوم : القائم على كل نفس بما كسبت ، وقيل القائم بذاته المقيم لعبيره ، وقيل القائم بتدبير الخلق وحفظه ، وقيل هو الذي لا ينام ، وقيل الذي لا يبدل له ، وأصل قيوم قيوم اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء . وقرأ ابن مسعود وعلقمة والنخعي والأعمش الحى القيام بالألف ، وروى ذلك عن عمر ، ولاخلاف بين أهل اللغة أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء ، وأثبت علة * والسنة النعاس في قول الجمهور ، والنعاس : ما يتقدم النوم من الفتور وانطباق العينين ، فاذا صار في القلب صار نوما ، وفرق المفصل بين السنة والنعاس والنوم : فقال السنة من الرأس ، والنعاس في العين ، والنوم في القلب انتهى * والذي ينبغي التعويل عليه في الفرق بين السنة والنوم أن السنة لا يفقد معها العقل : بخلاف النوم فإنه استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة حتى يفقد معه العقل ، بل وجميع الإدراكات بسائر المشاعر ، والمراد أنه لا يعتريه سبحانه شيء منهما ، وقدم السنة على النوم ، لكونها تتقدمه في الوجود . قال الرازي في تفسيره ان السنة : ما تتقدم النوم . فاذا كانت عبارة عن مقدمة النوم ، فاذا قيل لا تأخذه سنة دل على أنه لا يأخذه نوم بطريق الأولى : فكان ذكر النوم تكرارا ، قلنا تقدير الآية لا تأخذه سنة فضلا عن أن يأخذه نوم والله أعلم بمراده انتهى * وأقول ان هذه الأولوية التي ذكرها غير مسلمة فان النوم قد يرد ابتداء من دون ما ذكر من النعاس * وإذا ورد على القلب والعين دفعة واحدة فإنه يقال له نوم ، ولا يقال له سنة ، فلا يستلزم نفي السنة نفي النوم . وقد ورد عن العرب نفهما جميعا ، ومنه قول زهير :

ولا سنة طوال الدهر تأخذه * ولا ينام وما في أمره فند

فلم يكنف بنفي السنة ، وإيضاف ان الانسان يقدر على أن يدفع عن نفسه السنة ، ولا يقدر على أن يدفع عن نفسه النوم فقد يأخذه النوم ولا تأخذه السنة ، فلو وقع الاقتصار في النظم القرآني على نفي السنة لم يفد ذلك نفي النوم ، وهكذا لو وقع الاقتصار على نفي النوم لم يفد نفي السنة ، فكم من ذي سنة غير نائم ، وكرر

حرف النقي للتصيص على شمول النقي لكل واحد منهما * قوله (من ذا الذي يشفع عنده الا بذنه) في هذا الاستفهام من الانكار على من يزعم أن أحدا من عباده يقدر على أن ينفع أحدا منهم بشفاعته أو غيرها والتوقيع والتوبيخ له مالا مزيد عليه ، وفيه من الدفع في صدور عباد القبور والصد في وجوههم والفت في أعضادهم مالا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ، والذي يستفاد منه فوق ما استفاد من قوله تعالى - ولا يشفعون الا لمن ارتضى * وقوله تعالى - وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى - وقوله تعالى - لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن - بدرجات كثيرة . وقد بينت الأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين الاسلام صفة الشفاعاة ، ولمن هي ، ومن يقوم بها ، قوله (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) الضميران لما في السموات والأرض بتغليب العقلاء على غيرهم ، وما بين أيديهم وما خلفهم عبارة عن المتقدم عليهم والمتأخر عنهم ، وأوعن الدنيا والآخرة وما فيهما * قوله (ولا يحيطون بشيء من علمه) قد تقدم معنى الاحاطة ، والعلم هنا بمعنى المعلوم : أى لا يحيطون بشيء من معلوماته ، قوله (وسع كرسيه) الكرسي الظاهر أنه الجسم الذي وردت الآثار بصفته كما سيأتى بيان ذلك . وقد نبى وجوده جماعة من المعتزلة ، وأخطئوا في ذلك خطأ يينا ، وغلطوا غلطا فاحشا . وقال بعض السلف ان الكرسي هنا عبارة عن العلم . قلوا ومنه قيل للعلماء الكراسى ، ومنه الكراساة التي يجمع فيها العلم ، ومنه قول الشاعر :

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة * كراسى بالأخبار حين تنوب

ورجح هذا القول ابن جرير الطبرى ، وقيل كرسيه : قدرته التي يمسك بها السموات والأرض ، كما يقال اجعل لهذا الحائط كرسيا : أى ما يعمده ، وقيل ان الكرسي هو العرش ، وقيل هو تصوير لعظمته ولا حقيقة له ، وقيل هو عبارة عن الملك * والحق القول الأول ، ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي الا مجرد خيالات تسببت عن جهالات وضلالات ، والمراد بكونه وسع السموات والأرض أنها صارت فيه وأنه وسعها ولم يضق عنها لكونه بسيطا واسعا * وقوله (ولا يؤوده حفظهما) معناه لا يتقله ثقالة أدنى الشيء ، بمعنى أقتلنى وتحملت منه مشقة . وقال الزجاج يجوز أن يكون الضمير في قوله (يؤوده) لله سبحانه ، ويجوز أن يكون للكرسي لأنه من أمر الله * (والعلى) يراد به علو القدرة والمنزلة * وحكى الطبرى عن قوم أنهم قلوا هو العلى عن خلقه بارتفاع مكانه عن أما كن خلقه . قال ابن عطية وهذه أقوال جهالة مجسمين ، وكان الواجب أن لا تحكى انتهى ، والخلاف في إثبات الجهة معروف في السلف والخلف ، والتزاع فيه كائن بينهم والأدلة من الكتاب والسنة معروفة ولكن الناشئ على مذهب يرى غيره خارجا عن الشرع ولا ينظر في أدلته ولا يلتفت إليها ، والكتاب والسنة : هما المعيار الذى يعرف به الحق من الباطل ، ويتبين به الصحيح من الفاسد - ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض - ولا شك أن هذا اللفظ يطلق على القاهر الغالب كما في قوله - ان فرعون علا في الأرض - وقال الشاعر :

فلما علونا واستوينا عليهم * تركناهم صرعى لنسر وكلسر

والعظيم بمعنى عظم شأنه وخطره . قال فى الكشاف ان الجملة الأولى بيان لقيامه بتسيير الخلق وكونه مهيمنا عليه غير ساه عنه * والثانية بيان لكونه مالكا لما يدبره * والجملة الثالثة بيان لكبرياء شأنه * والجملة الرابعة بيان لاحاطته بأحوال الخلق وعلمه بالمرتضى منهم المستوجب للشفاعة وغير المرتضى * والجملة الخامسة بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها ، أو لجلاله وعظم قدره .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم فى قوله (الحى) أى سحى لا يموت (والقيوم) القائم الذى لا يبدل له . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والبيهقى عن مجاهد فى قوله (القيوم) قال القائم على

كل شيء . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال القيوم : الذي لازوال له . وأخرج ابن جرير وابن المنذر
 وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (لا تأخذه سنة ولا نوم) قال السنة : النعاس ، والنوم : هو
 النوم . وأخرجوا إلا البيهقي عن السدي قال السنة : ربح النوم ، الذي تأخذه في الوجه فينعس الانسان .
 وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله (يعلم ما بين أيديهم) قال ماضى من الدنيا (وما خلفهم) من الآخرة .
 وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (ما بين أيديهم) ما قدموا من أعمالهم (وما خلفهم) ما أضعوا من
 أعمالهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن
 ابن عباس في قوله (وسع كرسيه) قال عنه الأثرى إلى قوله (ولا يؤوده حفظهما) . وأخرج الدارقطني
 في الصفات والخطيب في تاريخه عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن قول الله (وسع كرسيه) قال كرسية
 موضع قدمه ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله عز وجل . وأخرجه الحاكم وصححه . وأخرج ابن جرير
 وابن المنذر وأبو الشيخ والبيهقي عن أبي موسى الأشعري مثله موقوفا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر
 وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لو أن السموات السبع والأرضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهن إلى
 بعض ما كن في سعة كرسى الائمة الحقة في المفازة . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة
 وابن مردويه والبيهقي عن أبي ذر الغفاري أنه سأل رسول الله ﷺ عن الكرسى . فقال رسول الله
 ﷺ « والذي نفسى بيده ما السموات السبع عند الكرسى الا حلقة ملقاة بأرض فلاة ، وان فضل العرش
 على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة » . وأخرج عبد بن حميد والبخاري وأبو يعلى وابن جرير وأبو الشيخ
 والطبراني والضياء المقدسي في المختارة عن عمر قال أنت امرأة الى النبي ﷺ وقالت ادع الله أن يدخلني
 الجنة ، فعظم الرب سبحانه وقال ان كرسية وسع السموات والأرض ، وان له أطيطا كأطيط الرجل الحديد
 من قنله . وفي إسناده عبد الله بن خليفة وليس بالمشهور . وفي سماعه من عمر نظر ، ومنهم من يرويه عن
 عمر موقوفا . وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعا أنه موضع القدمين . وفي إسناده الحكم بن ظهير
 الفزاري الكوفي وهو متروك . وقد ورد عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم في وصف الكرسى
 آثار لاحاجة في بسطها . وقد روى أبو داود في كتاب السنة من سننه من حديث جبير بن مطعم حديثا
 في صفته ، وكذلك أورد ابن مردويه عن بريدة وجابر وغيرهما . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي
 حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا يؤوده حفظهما) قال لا ينقل عليه . وأخرج ابن أبي حاتم عنه (ولا يؤوده)
 قال ولا يكثره . وأخرج ابن جرير عنه قال العظيم : الذي قد كمل في عظمته

واعلم أنه قد ورد في فضل هذه الآية أحاديث . فأخرج أحمد ومسلم واللفظ له عن أبي بن كعب أن النبي
 ﷺ سأله أي آية من كتاب الله أعظم ؟ قال آية الكرسى قال له نك العلم أبا المنذر . وأخرج النسائي وأبو يعلى
 وابن حبان وأبو الشيخ في العظمة والطبراني والحاكم وصححه عن أبي بن كعب أنه كان له جرن فيه تمر فكان يتعاهده
 فوجده ينقص فخرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتم قال فسلمت فرد السلام : فقلت ما أنت جنى أم إنسى ؟
 قال جنى : قلت ناولني يدك فناولني فاذا يده يد كلب وشعره شعر كلب ، فقلت هكذا خلق الجن ؟ قال لقد
 علمت الجن أن ما فيهم من هو أشد مني ، قلت ما حلك على ما صنعت ؟ قال باغني أنك رجل تحب الصدقة
 فأحبينا أن نصيب من طعامك : فقال له أبي فما الذي يجيرنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسى التي في سورة
 البقرة من قاطها حين يمسى أجبر منا حتى يصبح ، ومن قاطها حين يصبح أجبر منا حتى يمسى ، فلما أصبح
 أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال صدق الحديث . وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني وأبو نعيم في
 المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان
 أي آية في القرآن أعظم ؟ فقال النبي ﷺ (الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم) حتى

اقتضت الآية . وأخرج أحمد من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً نحوه . وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس مرفوعاً نحوه أيضا . وأخرج الدارمي عن أنس بن عبد الله الكلابي نحوه . وأخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال وكان رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحشو وذكر قصة ، وفي آخرها أنه قال له دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت ما هي ؟ قال إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي فانك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فأخبر أبو هريرة بذلك رسول الله ﷺ فقال أما انه صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب يا أبا هريرة ؟ قال لا : قال ذلك شيطان كذا . وأخرج نحو ذلك أحمد عن أبي أيوب . وأخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « أعظم آية في كتاب الله لا إله إلا هو الحي القيوم » . وأخرج نحوه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي ذرٍّ مرفوعاً . وأخرج نحوه أيضا أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً . وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سورة البقرة فيها آية سيدة آية القرآن لا تقرأ في بيت فيه شيطان إلا أخرج منه ، آية الكرسي » . قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرج الحاكم من حديث زائدة مرفوعاً « لكل شيء سنم وسمام القرآن سورة البقرة وفيها آية هي سيدة آية القرآن ، آية الكرسي » . وقال غريب لا يعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير . وقد تكلم فيه شعبة وضعفه ، وكذا ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغير واحد ، وتركه ابن مهدي ، وكذبه السعدى . وأخرج أبو داود والترمذي وصححه من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين لا إله إلا هو الحي القيوم ، وآية الكرسي لا إله إلا هو ان فيهما اسم الله الأعظم . وقد وردت أحاديث في فضلها غير هذه ، وورد أيضا في فضل قراءتها بصلوات وفي غير ذلك ، وورد أيضا في فضلها مع مشاركة غيرها لها أحاديث ، وورد عن السلف في ذلك شيء كثير :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٥ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *

قد اختلف أهل العلم في قوله (لا إكراه في الدين) على أقوال : الأول أنها منسوخة لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الاسلام وقتلهم ولم يرض منهم الا بالاسلام ، والناسخ لها قوله تعالى - يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين - وقال تعالى - يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين وقال - استدعون الى قوم أولى بأس شديد قاتلونهم أو يسلمون - ، وقد ذهب الى هذا كثير من المفسرين . القول الثاني أنها ليست بمنسوخة وانما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الاسلام اذا أدوا الجزية ، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان ، فلا يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، والى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك . القول الثالث أن هذه الآية في الأنصار خاصة ، وسيأتي بيان ما ورد في ذلك . القول الرابع أن معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف انه مكره فلا إكراه في الدين . القول الخامس أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم

يجبروا على الاسلام . وقال ابن كثير في تفسيره أى لا تكروهوا أحدا على الدخول في دين الاسلام فإنه بين واضح جليّ دلالة وبراهينه لاحتجاج الى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره وتور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا ، وهذا يصلح أن يكون قولاً سادساً . وقال في الكشف في تفسيره هذه الآية : أى لم يجز الله أمر الإيمان على الاجبار والقسر ، ولكن على التحكين والاختيار ، ونحوه قوله - ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين - أى لو شاء لقصرهم على الإيمان ، ولكن لم يفعل ، وبني الأمر على الاختيار ، وهذا يصلح أن يكون قولاً سابعاً ، والذي ينبغي اعتناؤه ويتعين الوقوف عنده : أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة وهو أن المرأة من الأنصار تكون مقلدة ، لا يكاد يعيش لها ولد ، فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوّه فلما أجليت يهود بني النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا فنزلت : أخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والبيهقي في السنن والضياء في المختارة عن ابن عباس ، وقد وردت هذه القصة من وجوه ، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار قلوا إنما جعلناهم على دينهم : أى دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا وأن الله جاء بالاسلام فلنكفرهم ، فلما نزلت خير الأبناء رسول الله ﷺ ولم يكرههم على الاسلام ، وهذا يقتضى أن أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام اذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية ، وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم ، لأن النكرة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من الآيات في إكراه أهل الحرب من الكفار على الاسلام * قوله (قد تبين الرشد من الغي) الرشد هنا الإيمان ، والغى الكفر ، أى قد تميز أحدهما من الآخر . وهذا اشتتاف يتضمن التعليل لما قبله * والطاقوت : فعلت من طغى يطغى ويطغى اذا جاوز الحد . قال سيبويه : هو اسم مذكر مفرد ، أى اسم جنس يشمل القليل والكثير ، وقال أبو علي الفارسي انه مصدر كرهوت وجبروت يوصف به الواحد والجمع ، وقلبت لامه الى موضع العين وعينه الى موضع اللام كجذب وجذب ، ثم تقلب الواو ألفاء لتحركها وتحريك ما قبلها ، فقيل طاغوت ، واختار هذا القول النحاس ، وقيل أصل الطاغوت في اللغة مأخوذ من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق كما قيل ، لآلىء : من اللؤلؤ ، وقال المبرد هو جمع . قال ابن عطية وذلك مردود . قال الجوهري : والطاقوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال ، وقد يكون واحداً . قال الله تعالى - يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به - وقد يكون جمعاً . قال الله تعالى - أولياؤهم الطاغوت - والجمع الطواغيت ، أى فمن يكفر بالشیطان أو الأصنام أو أهل الكهانة ورموس الظلالة أو بالجميع (ويؤمن بالله) عز وجل بعد ما تميز له الرشد من الغي فقد فاز وتمسك بالحبل الوثيق ، أى المحكم * والوثق فعلى من الوثاقة وجمعها وثق مثل الفضلى والفضل . وقد اختلف المفسرون في تفسير العروة الوثقى بعد اتفاقهم على أن ذلك من باب التشبيه والتمثيل لما هو معلوم بالدليل بما هو مدرك بالحاسة ، فقيل المراد بالعروة الإيمان وقيل الاسلام ، وقيل لإله إلا الله ولا مانع من الجمل على الجميع * والانقسام الانكسار من غير بينونة . قال الجوهري فصم الشيء كسره من غير أن يبين . وأما القصم بالقاف فهو الكسر مع البينونة ، وفسر صاحب الكشف الانقسام بالانقطاع * قوله (الله ولىّ الذين آمنوا) الولىّ : فعيل بمعنى فاعل ، وهو الناصر * وقوله (يخرجهم) تفسير للولاية ، أو حال من الضمير فى ولىّ ، وهذا يدل على أن المراد بقوله : الذين آمنوا ، الذين أرادوا

الإيمان لأن من قد وقع منه الإيمان قد خرج من الظلمات الى النور الا أن يراد بالخراج اخراجهم من الشبه التي تعرض للمؤمنين فلا يحتاج الى تقدير الارادة ، والمراد بالنور في قوله (يخرجونهم من النور الى الظلمات) ما جاء به أنبياء الله من الدعوة الى الدين فان ذلك نور للكفار أخرجهم أولياؤهم عنه الى ظلمة الكفر ، أى قرره أولياؤهم على ما هم عليه من الكفر بسبب صرفهم عن اجابة الداعى الى الله من الأنبياء وقيل المراد بالذين كفروا هنا الذين ثبت في علمه تعالى كفرهم بخروجهم أولياؤهم من الشياطين ورموس الضلال من النور الذى هو فطرة الله التى فطر الناس عليها الى ظلمات الكفر التى وقعوا فيها بسبب ذلك الخراج .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن سعيد بن جبير نحو ما تقدم عن ابن عباس من ذكر سبب نزول قوله تعالى (لا إكراه فى الدين) وزاد أن النبي ﷺ خير الأبناء . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الشعبي نحوه أيضا ، وقال فلحق بهم أى بنى النصير من لم يسلم وبقى من أسلم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين فى بنى قريظة فثبتوا على دينهم ، فلما جاء الإسلام أراد أهلهم أن يكرهوهم على الإسلام فنزلت . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن اسحق وابن جرير عن ابن عباس فى قوله (لا إكراه فى الدين) قال نزلت فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلا مسلما : فقال للنبي ﷺ ألا أستكرههما فانهما قد أيا الا النصرانية فنزلت . وأخرج عبد بن حميد عن عبد الله بن عبيدة نحوه . وكذلك أخرج أبو داود فى ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن قتادة قال : كانت العرب ليس لها دين : فأكرهوا على الدين بالسيف . قال ولا تكروهوا اليهود ولا النصارى والمجوس اذا أعطوا الجزية . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن نحوه . وأخرج البخارى عن أسلم : سمعت عمر بن الخطاب يقول للمجوز نصرانية أسلمى تسلمى فأبت ، فقال اللهم اشهد ثم نلا (لا إكراه فى الدين) وروى عنه سعيد بن منصور وابن أبى شبة وابن المنذر وابن أبى حاتم أنه قال لزنبق الرومى غلامه : لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فأبى فقال (لا إكراه فى الدين) . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن سليمان بن موسى فى قوله : (لا إكراه فى الدين) قال نسختها - جاهد الكفار والمنافقين - . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب قال : الطاغوت الشيطان . وأخرج ابن أبى حاتم عن عكرمة قال : الطاغوت الكاهن . وأخرج ابن جرير عن أبى العالية قال : الطاغوت الساحر . وأخرج ابن أبى حاتم عن مالك بن أنس قال : الطاغوت ما يعبد من دون الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : العروة الوثقى لا إله إلا الله . وأخرج ابن أبى شبة وابن أبى حاتم عن أنس بن مالك أنها القرآن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد أنها الإيمان . وعن سفيان أنها كلمة الاخلاص . وقد ثبت فى الصحيحين تفسير العروة الوثقى فى غير هذه الآية بالإسلام مرفوعا فى تعبيره ﷺ لرؤيا عبد الله بن سلام . وأخرج ابن عساکر عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود ، فمن تمسك بهما فقد تمسك بعروة الله الوثقى التى لا انقصاص لها . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال : اذا وحد الله وآمن بالقدر فهى العروة الوثقى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن معاذ أنه سئل عن قوله (لا انقصاص لها) قال لا انقطاع لها دون دخول الجنة . وأخرج ابن المنذر والطبرانى عن ابن عباس فى قوله (اللهولى الذين آمنوا) الآية . قال هم قوم كانوا كفروا بعيسى فآمنوا بمحمد

﴿والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت﴾ الآية . قال هم قوم آمنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الظلمات : الكفر . والنور : الإيمان . وأخرج أبو الشيخ عن السدي مثله .

ألم تر إلى الذي حجاج إبراهيم في ربه أن أتبه الله الملك إذ قال إبراهيم ربني الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين *

في هذه الآية استشهاد على ما تقدم ذكره من أن الكفرة أولياؤهم الطاغوت ، وهمزة الاستفهام لانكار النبي وتقرير المنفي أي ألم يفته علمك أو نظرك إلى هذا الذي صدرت منه هذه الحاجة . قال النراء : ألم تر بمعنى هل رأيت ، أي هل رأيت الذي حجاج إبراهيم وهو عمرو بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ، وقيل إنه عمرو بن ابن فالح بن عابر بن شالح بن أرغش بن سام * وقوله (أن آتاه الله الملك) أي لأن آتاه الله ، أو من أجل أن آتاه الله على معنى أن إيتاء الملك أبطره وأورثه الكبر والعنوة ، حجاج لذلك ، أو على أنه وضع الحاجة التي هي أقبح وجوه الكفر موضع ما يجب عليه من الشكر ، كما يقال عاديني لأنني أحسنت إليك ، أو وقت أن آتاه الله الملك * قوله (إذ قال إبراهيم) هو ظرف لحجاج ، وقيل بدل من قوله (أن آتاه الله الملك) على الوجه الأخير وهو بعيد * قوله (ربني الذي يحيي ويميت) فتح باء ربي ، وقرئ بفتحها * قوله (أنا أحيي) قرأ جمهور القراء أنا أحيي بطرح الألف التي بعد النون من أنا في الوصل وأثبتها نافع وابن أبي أويس كما في قول الشاعر :

أنا شيخ العشيرة فاعرفوني * حميدا قد تدرت السنما

أراد إبراهيم عليه السلام أن الله هو الذي يخلق الحياة والموت في الأجساد ، وأراد الكافر أنه يقدر أن يعز عن القتل ، فيكون ذلك أحياء ، وعلى أن يقتل فيكون ذلك إماتة ، فكان هذا جوابا أحق لا يصح نصبه في مقابلة حجة إبراهيم ، لأنه أراد غير ما أراد الكافر ، فلو قال له ربي الذي يخلق الحياة والموت في الأجساد ، فهل تقدر على ذلك لبهت الذي كفر باديء بدءه وفي أول وهلة ، ولكنه انتقل معه إلى حجة أخرى تنفي الحنافة ، وإرسالا لعنان المناظرة فقال (فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) لكون هذه الحججة لا تجرى فيها المغالطة ولا يتيسر للكافر أن يخرج منها بمخرج مكابرة ومشاغبة * قوله (فبهت الذي كفر) بهت الرجل وبهت وبهت إذا انقطع وسكت متحيرا . قال ابن جرير وحكي عن بعض العرب في هذا المعنى بهت بفتح الباء والهاء . قال ابن جنى قرأ أبو حيوة فبهت بفتح الباء وضم الهاء ، وهي لغة في بهت بكسر الهاء ، قال وقرأ ابن السميع فبهت بفتح الباء والهاء على معنى فبهت إبراهيم الذي كفر ، فالذي في موضع نصب ، قال وقد يجوز أن يكون بهت بفتحهما لغة في بهت . وحكى أبو الحسن الأخصس قراءة فبهت بكسر الهاء ، قال والأكثر بالفتح في الهاء ، قال ابن عطية وقد تأول قوم في قراءة من قرأ فبهت بفتحها أنه بمعنى سب وقذف ، وإن عمرو هو الذي سب حين انقطع ولم يكن له حيلة انتهى * وقال سبحانه (نبهت الذي كفر) ولم يقل فبهت الذي حجاج ، اشعارا بأن تلك الحاجة كفر * وقوله (والله لا يهدي القوم الظالمين) تذييل مقرر لمضمون الجملة التي قبله

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب أن الذي حجاج إبراهيم في ربه هو عمرو بن كنعان وأخرجه ابن جرير عن مجاهد وقتادة والربيع والسدي . وأخرج عبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن

أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن زيد بن أسلم أن أول جبار كان في الأرض نمروذ . وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم عليه السلام يمتار مع من يمتار فإذا امر به ناس قال : من ربكم ؟ قالوا أنت . حتى مر به إبراهيم ، فقال : من ربك ؟ قال الذي يحيي ويميت ، قال : أنا أحبي وأميت ، قال : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر ، فرددّه بغير طعام . فخرج إبراهيم إلى أهله فرآه على كتيب من رمل أصفر فقال : ألا تأخذ من هذا فأتني به أهلي ، فطيب أنفسهم حين أدخل عليهم ، فأخذ منه فأتى أهله فوضع متاعه ثم نام : فقامت امرأته إلى متاعه ففتحتّه فإذا هي بأجود طعام رآه أخذ فصنعت له منه فقر به إليه : وكان عهدده بأهله أنه ليس عندهم طعام : فقال من أين هذا ؟ قالت من الطعام الذي جئت به ، فعرف أن الله رزقه فحمد الله . ثم بعث الله إلى الجبار ملكا أن آمن وأتركك على ملكك . قال فهل رب غيري ؟ جاءه الثانية فقال له ذلك فأتى عليه ، ثم أتاه الثالثة فأتى عليه . فقال له الملك فاجع جوعك إلى ثلاثة أيام ، فجمع الجبار جوعه فأمر الله الملك ففتح عليه بابا من البعوض وطلعت الشمس فلم يروها من كثرتها فبشها الله عليهم فأكلت شحومهم وشربت دماءهم فلم يبق إلا العظام ، والملك كما هو لا يصيبه من ذلك شيء ، فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في منخرة فحكّت أربع مائة سنة يضرب رأسه بالمطارق وأرحم الناس به من جمع يديه ، ثم ضرب بهما رأسه وكان جبارا أربع مائة سنة فعذبته الله أربع مائة سنة كملكه ، ثم أماته الله ، وهو الذي كان بنى صرحا إلى السماء فأتى الله بنيانه من القواعد . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في الآية . قال هو نمروذ بن كنعان يزعمون أنه أول من ملك في الأرض أتى برجلين قتل أحدهما وترك الآخر . فقال (أنا أحبي وأميت) . وأخرج أبو الشيخ عن السدي (والله لا يهدي القوم الظالمين) قال إلى الإيمان .

أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِنتَ قَالَ لَبِنتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِنتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكُسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *

قوله (أو كالذي) أوله لطف جملا على المعنى ، والتقدير هل رأيت كالذي حاج أو كالذي مرّ على قرية . قاله الكسائي والفراء . وقال المبرد ان المعنى : ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه ، ألم تر من هو كالذي مرّ على قرية فخذف قوله من هو . وقد اختار جماعة أن الكاف زائدة ، واختار آخرون أنها اسمية ، والمشهور أن القرية هي بيت المقدس بعد تخريب بختصر لها ، وقيل المراد بالقرية أهلها * وقوله (خاوية على عروشها) أي ساقطة على عروشها ، أي سقط السقف ثم سقطت الحيطان عليه . قاله السدي واختاره ابن جرير ، وقيل معناه خالية من الناس ، والبيوت قائمة ، وأصل الخواء الخلو ، يقال خوت الدار وخويت تخوى خواء ممدود وخويا ، وخويا أقفرت ، والخواء أيضا : الجوع لخلو البطن عن الغذاء * والظاهر القول الأول بدلالة قوله (على عروشها) من خوى البيت إذا سقط ، أو من خوت الأرض إذا تهدمت ، وهذه الجملة حالية ، أي من حال كونها كذلك * وقوله (أنى يحيي هذه الله) أي متى يحيي أو كيف يحيي ، وهو استبعاد لحياتها وهي على تلك الحالة المشابهة لحالة الأموات المباشرة لحالة الأحياء ، وتقديم المفعول لكون الاستبعاد ناشئا من جهته لامن جهة الفاعل . فلما قل المارّة هذه المقالة مستبعدا لحياء القرية المذكورة

بالعمارة لها والسكون فيها ضرب الله له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه (فأمانه الله مائة عام ثم بعثه). وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال كان هذا القول شكاً في قدرة الله على الأحياء، فلذلك ضرب له المثل في نفسه. قال ابن عطية ليس يدخل شك في قدرة الله سبحانه على إحياء قرية بجلب العمارة إليها، وإنما يتصور الشك إذا كان سؤاله عن إحياء موتاهما * وقوله (مائة عام) منصوب على الظرفية * والعام: السنة أصله مصدر كالعموم سمي به هذا القدر من الزمان * وقوله (بعثه) معناه أحياه * قوله (قال كم لبنت) هو استئناف كأن سائلاً سأله ماذا قال له بعد بعثه؟، واختلف في فاعل قال، فقيل هو الله عز وجل، وقيل ناداه بذلك ملك من السماء، قيل هو جبريل، وقيل غيره، وقيل انه نبي من الأنبياء، وقيل رجل من المؤمنين من قومه شاهده عند أن أماته الله، وعمر إلى عند بعثه * والأول أولى لقوله فيما بعد (وانظر إلى العظام كيف ننشرها). وقرأ ابن عامر وأهل الكوفة إلا عاصمًا كم لبنت بادغام التاء في التاء لتقاربهما في المخرج. وقرأ غيرهم بالانظهار وهو أحسن لبعده مخرج التاء من مخرج التاء * وكم في موضع نصب على الظرفية وإعما قال (يوماً أو بعض يوم) بناء على ما عسده وفي ظنه فلا يكون كاذباً، ومثله قول أصحاب الكهف - قالوا لبنا يوماً أو بعض يوم - ومثله قوله عز وجل في قصة ذي اليمين «لم تقصروا ولم أنس» وهذا مما يؤيد قول من قال ان الصدق ما يطابق الاعتقاد، والكذب ما يخالفه * وقوله (قال بل لبنت مائة عام) هو استئناف أيضاً كما سلف، أي ما لبنت يوماً أو بعض يوم بل لبنت مائة عام * وقوله (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه) أمره سبحانه أن ينظر إلى هذا الأثر العظيم من آثار القدرة، وهو عدم تغير طعامه وشرابه مع طول تلك المدة. وقرأ ابن مسعود وهذا طعامك وشرابك لم يتسنه. وقرأ طلحة بن مصرف وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة. وروى عن طلحة أيضاً أنه قرأ لم يسن بادغام التاء في السين وحذف الهاء وقرأ الجمهور بانبأ الهاء في الوصل، والتسنه مأخوذ من السنة، أي لم تغيره السنون، وأصلها سنهة أو سنوة من سنهت النخلة وتسنت: إذا أتت عليها السنون، ونخلة سنا: أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى، وأسنت عند بني فلان: أمت عندهم، وأصله يتسنا سقطت الألف للجزم والهاء للسكت، وقيل هو من أسن الماء إذا تغير، وكان يجب على هذا أن يقال يتأسن من قوله - حمأ مسنون - قاله أبو عمرو الشيباني. وقال الزجاج ليس كذلك، لأن قوله - مسنون - ليس معناه متغير، وإنما معناه مصبوب على سنة الأرض * وقوله (وانظر إلى حمارك) اختلف المفسرون في معناه، فذهب الأكثر إلى أن معناه انظر إليه كيف تفرقت أجزاؤه، ونحرت عظامه ثم أحياه الله وعاد كما كان. وقال الضحاك وهب بن منبه: انظر إلى حمارك قائماً في مربطه لم يصبه شيء بعد أن مضت عليه مائة عام، ويؤيد القول الأول قوله تعالى (وانظر إلى العظام كيف ننشرها) ويؤيد القول الثاني مناسبتة لقوله (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه) وإنما ذكر سبحانه عدم تغير طعامه وشرابه بعد إخباره أنه لبنت مائة عام مع أن عدم تغير ذلك الطعام والشراب لا يصلح أن يكون دليلاً على تلك المدة الطويلة، بل على ما قاله من لبنته يوماً أو بعض يوم لزيادة استعظام ذلك الذي أماته الله تلك المدة فإنه إذا رأى طعامه وشرابه لم يتغير مع كونه قد ظن أنه لم يلبث إلا يوماً أو بعض يوم زادت الحيرة وقويت عليه الشبهة، فإذا نظر إلى حماره عظماً نحرة تفرق لديه أن ذلك صنع من تأتي قدرته بما لا تحيط به العقول، فإن الطعام والشراب سريع التغير. وقد بقي هذه المدة الطويلة غير متغير، والجار يعيش المدة الطويلة. وقد صار كذلك - فتبارك الله أحسن الخالقين - * قوله (ولنجعلك آية للناس). قال الفراء انه أدخل الواو في قوله (ولنجعلك) دلالة على أنها شرط لتعمل بعدها معناه ولنجعلك آية للناس ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك، وان شئت جعلت الواو مقحمة زائدة. قال الأعمش موضع كونه آية هو أنه جاء شباباً على حاله يوم مات فوجد الأبناء والحفدة شيوخاً * قوله (وانظر إلى

العظام كيف نشزها) قرأ الكوفون وابن عامر بالزاي والناقون بالراء ، وروى أبان عن عاصم نشرها بفتح النون الأولى وسكون الثانية وضم الشين والراء . وقد أخرج الحاكم وصححه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ . قرأ كيف نشزها بالزاي ، فمعنى القراءة بالزاي نزعها ، ومنه النشر : وهو المرتفع من الأرض ، أي نرفع بعضها إلى بعض ، وأما معنى القراءة بالراء المهملة فواضحة من أنشر الله الموتى : أي أحياهم * وقوله (ثم نكسوها لحا) أي نسترها به كما نستر الجسد باللباس فاستعار اللباس لذلك ، كما استعاره النابغة للإسلام فقال الحمد لله اذ لم يأتني أجلى * حتى اكتسبت من الإسلام سر بالاء قوله (فلما تبين له) أي ما تقدم ذكره من الآيات التي أراه الله سبحانه وأمره بالنظر اليها والتفكير فيها (قال أعلم أن الله على كل شيء قدير) لا يستعصى عليه شيء من الأشياء . قال ابن جرير المعنى في قوله (فلما تبين له) أي لما اتضح له عيانا ما كان مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه (قال أعلم) . وقال أبو علي الفارسي معناه : أعلم أن هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته . وقرأ حنيفة والكسائي (قال أعلم) على لفظ الأمر خطابا لنفسه على طريق التحرييد . وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن علي في قوله (أو كالأذى مرة على قرية) قال خرج عزيز نبي الله من مدينته وهو شاب فمروا على قرية خربة وهي خاوية على عروشها ، فقال (أني يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه) فأول ما خلق الله عيناها فجعل ينظر إلى عظامه ينضم بعضها إلى بعض ، ثم كسبت لحا ، ثم نفخ فيه الروح ، فقيل له (كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام) فأتى مدينته . وقد ترك جباله إسكافا شابا بقاء وهو شيخ كبير . وقد ورد عن جماعة من السلف أن الذي أماته الله عزيز ، منهم ابن عباس عند ابن جرير وابن عساكر ، ومنهم عبد الله بن سلام عند الخطيب وابن عساكر ، ومنهم عكرمة وقاتدة وسليمان وبريدة والضحاك والسدي عند ابن جرير ، وورد عن جماعة آخرين أن الذي أماته الله هونبي اسمه أرمياء ، فنهى عبد الله ابن عبيد بن عمير عند عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، ومنهم وهب بن منبه عند عبد الرزاق وابن جرير وأبي الشيخ . وأخرج ابن اسحق عنه أيضا أنه الخضر . وأخرج ابن أبي حاتم عن رجل من أهل الشام أنه حزيل . وروى ابن كثير عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل * والمشهور القول الأول . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (خاوية) قال خراب . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال (خاوية) ليس فيها أحد . وأخرج أيضا عن الضحاك قال (على عروشها) سقوفها . وأخرج ابن جرير عن السدي قال ساقطة على سقوفها . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال (لبثت يوما) ثم التفت فرأى الشمس فقال (أو بعض يوم) . وأخرج عنه أيضا قال كان طعامه الذي معه سلة من تين ، وشرابه زق من عصير . وأخرج أيضا عن مجاهد نحوه . وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (لم يتسنه) قال لم يتغير . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال (لم يتسنه) لم يتن . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله (ولنجعلك آية للناس) مثل ما تقدم عن الأعمش ، وكذلك أخرج مثله أيضا عن عكرمة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (كيف نشزها) قال نخرجهما . وأخرج ابن جرير عن زيد بن ثابت قال نخبها .

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِم تُوْمِنُ قَالَ نَعَى وَلَكِن لِيُطَمِّنَنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّهُ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ *

قوله (واذ) ظرف منصوب بفعل محذوف ، أى اذ ذكر وقت قول ابراهيم ، وانما كان الأمر بالذکر موجها الى الوقت دون ما وقع فيه مع كونه المقصود ، لقصد المبالغة ، لأن طلب وقت الشيء يستلزم طلبه بالأولى ، وهكذا يقال فى سائر المواضع الواردة فى الكتاب العزيز بمثل هذا الظرف * وقوله (رب) أثره على غيره لما فيه من الاستعطف الموجب لقبول ما يرد بعده من الدعاء * وقوله (أرنى) قال الأخفش لم يرد رؤية القلب ، وانما أراد رؤية العين ، وكذا قال غيره ، ولا يصح أن يراد الرؤية القلبية هنا ، لأن مقصود ابراهيم أن يشاهد الاحياء لتحصل له الطمأنينة ، والطمأنينة الداخلة على الفعل لقصد تعديته الى المفعول الثانى وهو الجملة ، أعنى قوله كيف تحي الموتى ، وكيف فى محل نصب على التشبيه بالظرف أو بالحال والعامل فيها الفعل الذى بعدها * وقوله (أولم تؤمن) عطف على مقدر : أى ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الاحياء حتى تسألنى إراءته (قال بلى) علمت وآمنت بأنك قادر على ذلك ، ولكن سألت ليطمئن قلبى باجتماع دليل العيان إلى دلائل الايمان . وقد ذهب الجمهور إلى أن ابراهيم لم يكن شاكا فى إحياء الموتى قط ، وانما طلب المعاينة لما جبلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما أخبرت عنه ، ولهذا قال النبى ﷺ « ليس الخبر كالمعاينة » . وحكى ابن جرير عن طائفة من أهل العلم أنه سأل ذلك لأنه شك فى قدرة الله . واستدلوا بما صح عنه ﷺ فى الصحيحين وغيرهما من قوله « نحن أحق بالشك من ابراهيم » وباروى عن ابن عباس أنه قال « ما فى القرآن عندى آية أرجى منها » . أخرجه عنه عبدالرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه ، ورجح هذا ابن جرير بعد حكايته له . قال ابن عطية وهو عندى مردود ، يعنى قول هذه الطائفة ، ثم قال وأما قول النبى ﷺ « نحن أحق بالشك من ابراهيم » فعناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ونحن لانك فابراهيم أخرى أن لا يشك ، فالحديث مبنى على نفي الشك عن ابراهيم ، وأما قول ابن عباس هي أرجى آية ، فمن حيث ان فيها الادلال على الله وسؤال الاحياء فى الدنيا ، وليست مظنة ذلك ، ويجوز أن يقول هي أرجى آية لقوله (أولم تؤمن) أى ان الايمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقيروبحث ، قال فالشك يبعد على من ثبت قدمه فى الايمان فقط ، فكيف بمرتبة النبوة والخلة ، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعا ، واذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر الألفاظ والآية لم تعط شكا ، وذلك أن الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول نحو قولك : كيف علم زيد ، وكيف نسج الثوب ونحو هذا ، ومتى قلت كيف ثوبك ، وكيف زيد فأنما السؤال عن حال من أحواله . وقد تكون كيف خبرا عن شيء شأنه أن يستفهم عنه بكيف نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخارى : كيف كان بدء الوحى وهى فى هذه الآية استفهام عن هيئة الاحياء ، والاحياء منقر ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح ، فيلزم من ذلك أن الشيء فى نفسه لا يصح ، مثال ذلك أن يقول مدع أنا أرفع هذا الجبل ، فيقول المكذب له أرنى كيف ترفعه ، فهذه طريقة مجاز فى العبارة ومعناها تسليم جدل كأنه يقول افرض أنك ترفعه ، فلما كان فى عبارة الخليل هذا الاشتراك المجازى خلص الله له ذلك وحله على أن بين له الحقيقة فقال له (أولم تؤمن قال بلى) فكملة الأمر وتخلص من كل شيء ، ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة . قال القرطبي هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فانه كفر ، والأنبياء متفقون على الايمان بالبعث . وقد أخبر الله سبحانه أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل : فقال - ان عبادى ليس لك عليهم سلطان - * وقال اللعين - إلا عبادك منهم المخلصين - واذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، وانما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها ، واتصال الأعصاب والجلود بعد تزيقها ، فأراد أن يرقى من

علم اليقين الى عين اليقين ، فقوله (أرني كيف) طلب مشاهدة الكيفية . قال المارودي وليست الألف في قوله (أولم تؤمن) ألفت الاستفهام ، وإنما هي ألفت إعجاب وتقرير كما قال جرير :

أستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

والوار واو الحال * وتؤمن : معناه إيماننا مطلقا دخل فيه فضل إحياء الموتى ، والطمأنينة : اعتدال وسكون . وقال ابن جرير معنى (ليطمئن قلبي) ليوقن * قوله (نخذ أربعة من الطير) الفاء جواب شرط محذوف ، أي ان أردت ذلك نخذ ، والطير : اسم جمع لطائر كركب لراكب ، أوجع أومصدر ، وخص الطير بذلك ، قيل لأنه أقرب أنواع الحيوان الى الانسان ، وقيل ان الطير همته الطيران في السماء ، والخليل كانت همته العلو ، وقيل غير ذلك من الأسباب الموجبة لتخصيص الطير * وكل هذه لاتسمن ولا تغنى من جوع وليست الا خواطر أفهام ، وبوادر أذهان لا ينبغي أن تجعل وجوها لكلام الله ، وغلا لما يرد في كلامه ، وهكذا قيل ماوجه تخصيص هذا العدد فان الطمأنينة تحصل باحياء واحد ، فقيل ان الخليل انما سأل واحدا على عدد العبودية فأعطى أربعا على قدر الربوبية ، وقيل ان الطيور الأربعة إشارة الى الأركان الأربعة التي منها تتركب أركان الحيوان ونحو ذلك من الهديان * قوله (فصرهن اليك) قرئ بضم الصاد وكسرهما ، أي اضممهن اليك وأملهن واجمعهن ، يقال رجل أصور : اذا كان مائل العنق ، ويقال صار الشيء يصوره : أماله . قال الشاعر :

الله يعلم أنا في تلفتنا * يوم الفراق الى جيراننا صور

وقيل معناه قطعهن ، يقال صار الشيء يصوره : أي قطعه ، ومنه قول توبة بن الجير :

فأدنت لي الأسباب حتى بلغتها * بنهضي وقد كان اجتماعي يصورها

أي يقطعها ، وعلى هذا يكون قوله (اليك) متعلقا بقوله (خذ) * وقوله (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) فيه الأمر بالتجزئة ، لأن جعل كل جزء على جبل يستلزم تقدم التجزئة . قال الزجاج المعنى ثم اجعل على كل جبل من كل واحد منهن جزءا ، والجزء النصيب * وقوله (ياأيبتك) في محل جزم على أنه جواب الأمر ، ولكنه بني لأجل نون الجمع المؤنث * وقوله (سعيا) المراد به الاسراع في الطيران أو المشي .

وقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال : إن إبراهيم مرّ برجل ميت زعموا أنه حبشي على ساحل البحر ، فرأى دواب البحر تخرج فتأكل منه ، وسباع الأرض تأتبه فتأكل منه ، والطير يقع عليه فيأكل منه . فقال إبراهيم عند ذلك : ربّ هذه دواب البحر تأكل من هذا ، وسباع الأرض والطير ، ثم تيمت هذه فتبلى ثم تحيها ، فأرني كيف يحيى الموتى (قال أولم تؤمن) يا إبراهيم أتى أحبي الموتى (قال بلى) يارب (ولكن ليطمئن قلبي) يقول لأرى من آياتك وأعلم أنك قد أجبتني فقال الله : خذ أربعا من الطير واصنع ماصنع ، والطير الذي أخذ : وز ، ورأل ، وديك ، وطاوس ، وأحد نصفين مختلفين : ثم أتى أربعة أجبل ، فجعل على كل جبل نصفين مختلفين وهو قوله (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا) ثم تنحى ورهوسها تحت قدميه ، فدعا باسم الله الأعظم : فرجع كل نصف إلى نصفه وكل ريش الى طائره ، ثم أقبلت طير بغير رهوس الى قدميه تريد رهوسها بأعناقها ، فرفع قدميه فوضع كل طائر منها عنقه في رأسه فعادت كما كانت . وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج أيضا عبد بن حميد وابن المنذر عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج أنها كانت بحيفة حمار . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (ولكن ليطمئن قلبي) يقول أعلم أنك تحييني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألتك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس

في قوله (تغذ أربعة من الطير) قال: الغرنوق، والطاوس، والديك، والحمامة. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال الأربعة من الطير الديك، والطاوس، والغراب، والحمام. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس (فصرهن) ذل قطعهن. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال هي بالبطية شققهن. وأخرج عنه أنه قال فصرهن أوقفهن. وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال وضعهن على سبعة أجبل وأخذ الرأس بيده فجعل ينظر إلى القطرة تلي القطرة، والريشة تلي الريشة حتى صرن أحياء ليس لهن رأس حتى يثنى إلى رؤوسهن فدخلن فيها.

مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَوِّفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَأْبَئِهِمْ مِمَّا أَنْفَقُوا مِنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِأَنَّهُ وَالَّذِي كَأَلَدَى يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَنْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ بِمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْمِيذًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ *

قوله (كمثل حبة) لا يصح جعل هذا خبرا عن قوله (مثل الذين ينفقون) لاختلافهما فلا بد من تقدير محذوف إما في الأول، أي مثل نفقة الذين ينفقون، أو في الثاني، أي كمثل زارع حبة، والمراد بالسبع السنابل هي التي تنخرج في ساق واحد يتشعب منه سبع شعب في كل شعبة سنبلية، والحبة اسم لكل ما يزيد رعه ابن آدم، ومنه قول المتأس:

آليت حب العراق الدهر أطمعه * والحب يأكله في القرية السوس

قيل المراد بالسنابل هنا سنابل الدخن، فهو الذي يكون في السنبلية منه هذا العدد. وقال القرطبي إن سنبل الدخن يجيء في السنبلية منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر على ما شهدنا. قال ابن عطية وقد يوجد في سنبل القمح ما يئيه مائة حبة، وأما في سائر الحبوب فأكثر، ولكن المثال وقع بهذا القدر، وقيل الطبري إن قوله (في كل سنبلية مائة حبة) معناه أن وجد ذلك والانعلى أن يفرضه * قوله (والله يضاعف لمن يشاء) يحتمل أن يكون المراد يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء أو يضاعف هذا العدد، فيزيد عليه أضعافه لمن يشاء وهذا هو الراجح لما سيأتي. وقد ورد القرآن بأن الحسنة بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية بأن نفقة الجهاد حسنتها بسبعائة ضعف فيني العام على الخاص، وهذا بناء على أن سبيل الله هو الجهاد فقط، وأما إذا كان المراد به وجوه الخير فيخص هذا التضعيف إلى سبعائة بثواب النفقات وتكون العشرة الأمثال فيما عدا ذلك * قوله (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) هذه الجملة متضمنة لبيان كيفية الانفاق الذي تقدم، أي هو انفاق الذين ينفقون ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى * والمن هو ذلك المعطى فيؤذيه، والمن من الكبار كما ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب عظيم * والأذى السب والتناول والتشكي. قال في

الكشاف ومعنى ثم اظهار التفاوت بين الانفاق وترك المن والأذى ، وان تركهما خير من نفس الانفاق كما جعل الاستقامة على الايمان خيرا من الدخول فيه بقوله - ثم استقاموا - انتهى ، وقدم المن على الأذى لكثرة وقوعه ووسط كلمة (لا) للدلالة على شمول النفي * وقوله (عند ربهم) فيه تأكيد وتشريف * وقوله (ولا خوف عليهم) ظاهره نفي الخوف عنهم في الدارين لما تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي من الشمول وكذلك (ولا هم يحزنون) يفيد دوام انتفاء الحزن عنهم * قوله (قول معروف ومغفرة) قيل الخبر محذوف ، أى أولى وأمثل ، ذكره النحاس ، قل ويجوز أن يكون خبرا عن مبتدا محذوف أى الذى أمرتم به قول معروف وقوله (ومغفرة) مبتدا أيضا وخبره قوله (خير من صدقة) وقيل ان قوله خير خبر عن قوله قول معروف وعن قوله ومغفرة وجاز الابتداء بالنكرتين ، لأن الأولى تخصصت بالوصف ، والثانية بالعطف ، والمعنى أن القول المعروف من المسئول للسائل وهو التائب والترجية بما عند الله ، والرد الجليل خير من الصدقة التي يتبعها أذى . وقد ثبت في صحيح مسلم عنه ﷺ «الكأمة الطيبة صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق» وما أحسن ما قاله ابن دريد :

لا تدخلك ضجرة من سائل * فلخير دهرك أن ترى مسؤلا

لا تجهن بالرد وجه مؤمل * فبقاء عزك أن ترى مأولا

والمراد بالمغفرة السر للخلية وسوء حالة المحتاج والعفو عن السائل اذا صدر منه من الالحاح ما يكدر صدر المسئول ، وقيل المراد ان العفو من جهة السائل ، لأنه اذا رده ردًا جيلًا عنده ، وقيل المراد فعل يؤدي الى المغفرة خير من صدقة أى غفران الله خير من صدقتكم ، وهذه الجملة مستأنفة مقررة لترك اتباع المن والأذى للصدقة * قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) الابطال للصدقات اذ هاب أثرها وافساد منفعها ، أى لا تبطلوها بالمن والأذى أو بأحدهما * قوله (كالذى) أى ابطالًا كابطال الذى على أنه نعت لمصدر محذوف ويجوز أن يكون حالا أى لا تبطلوا مشاهرين للذى ينفق ماله رياء الناس ، وانتصاب رياء على أنه علة لقوله (ينفق) أى لأجل الرياء أو حال أى ينفق مرآيا لا يقصد بذلك وجه الله وثواب الآخرة ، بل يفعل ذلك رياء للناس استجلابا لثناهم عليه ومدحهم له ، قيل والمراد به المنافع بدليل قوله (ولا يؤمن بالله واليوم والآخر) * قوله (فإنه كمثل صفوان) الصفوان الحجر الكبير الأملس وقال الأخفش صفوان جمع صفوانة وقال الكسائى صفوان واحد وجمعه صفي وأصفي ، وأنكره المبرد ، وقال النحاس يجوز أن يكون جمعًا ويجوز أن يكون واحداً وهو أولى لقوله (عليه تراب فأصابه وابل) والوابل المطر الشديد :

مثل الله سبحانه هذا المنفق بصفوان عليه تراب يظنه الظان أرضاً منبتة طيبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقى صلداً ، أى أجود تقيماً من التراب الذى كان عليه ، فكذلك هذا المرأى فان نفقته لا تنفعه كما لا ينفع المطر الواقع على الصفوان الذى عليه تراب (قوله (لا يقدرון على شيء مما كسبوا) أى لا ينتفعون بما فعلاوه رياء ولا يجدون له ثواباً، والجملة مستأنفة كأنه قيل ماذا يكون حالهم حينئذ ؟ فقيل لا يقدرون الخ ، والضميران للموصول ، أى كالذى باعتبار المعنى كما في قوله تعالى - وخضتم كالذى خاضوا - أى الجنس أو الجمع أو الفريق قوله (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم) قيل ان قوله ابتغاء مرضات الله مفعول له وتثبيتاً معطوف عليه ، وهو أيضاً مفعول له ، أى الانفاق لأجل الابتغاء . والتبيت كذا قال مكى في المشكل قال ابن عطية وهو مردود لا يصح في تذييتنا أنه مفعول من أجله ، لأن الانفاق ليس من أجل التبيت . قال وابتغاء نصب على المصدر في موضع الحال ، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذى هو تذييتنا عليه ، وابتغاء معناه طلب ، ومرضات مصدر رضى برضى ، وتبينا معناه أنهم يقبضون من أنفسهم ببذل أموالهم على الايمان وسائر العبادات رياضة لها

وتدريبا وتجرينا ، أو يكون التثبيت بمعنى التصديق ، أى تصديقا للإسلام ناشئا من جهة أنفسهم . وقد اختلف السلف فى معنى هذا الحرف : فقال الحسن ومجاهد معناه أنهم يتثبتون أن يضعوا صدقاتهم ، وقيل معناه تصديقا وقينا ، روى ذلك عن ابن عباس ، وقيل معناه احتسابا من أنفسهم . قاله قتادة ، وقيل معناه ان أنفسهم لها بصائر فهى تثبتهم على الاتفاق فى طاعة الله تثبيتا ، قاله الشعبي والسدى وابن زيد وأبو صالح وهذا أرجح مما قبله ، يقال ثبت فلانا فى هذا الأمر أثبتته تثبيتا : أى صححت عزمه * قوله (كمثل جنة ربوة أصابها وابل) الجنة : البستان ، وهى أرض تبت فيها الأشجار حتى تغطيها ، مأخوذة من لفظ الجن والجنين لاستنارها * والربوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا ، وهى مثلثة الزاوية ، وبها قرى ، وإعما خص الربوة لان نباتها يكون أحسن من غيره ، مع كونه لا يصطامه البرد فى الغالب للطفة هوائه بهبوب الرياح اللطيفة له . قال الطبرى وهى رياض الحزن التى تستكثر العرب من ذكرها ، واعترضه ابن عطية فقال ان رياض الحزن منسوبة إلى نجد ، لأنها خير من رياض تهامة ، ونبات نجد أعطر ، ونسيمه أبرد وأرق ، ونجد يقال لها حزن ، وليست هذه المذكورة هنا من ذلك ، ولفظ الربوة مأخوذ من ربا ربو إذا زاد . وقال الخليل الربوة : أرض مرتفعة طيبة * والوايل : المطر الشديد كما تقدم : يقال وبلت السماء تبل ، والأرض موبولة . قل الأخض ، ومنه قوله تعالى - أخذا وبلا - أى شديدا ، وضرب وبيل ، وعذاب وبيل (فأتت أكلها) بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل كقوله تعالى - تؤتى أكلها كل حين - وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص كسرج الفرس ، وباب الدار . قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأكلها بضم الهمزة وسكون الكاف تخفيفا . وقرأ عاصم وابن عامر وحجة والكسائى بتحريك الكاف بالضم * وقوله (ضعفين) أى مثل ما كانت تمر بسبب الوايل * فالمراد بالضعف المثل ، وقيل أربعة أمثال ونسبه على الحال من أكلها ، أى مضاعفا * قوله (فان لم يصبها وابل فطل) أى فان الطل يكفيها : وهو المطر الضعيف المستدق القطر . قال المبرد وغيره ، وتقديره فطل يكفيها . وقال الزجاج تقديره فالذى يصيبها طل * والمراد أن الطل ينوب مناب الوايل فى إخراج الثمرة ضعفين . وقال قوم الطل : الندى . وفى الصحاح الطل : أضعف المطر ، والجمع أطلال . قال الماوردى : وزرع الطل أضعف من زرع المطر * والمعنى أن نفقات هؤلاء زاكية عند الله لانضج بحال وان كانت متفاوتة ، ويجوز أن يعتبر التمثيل ما بين حالم باعتبار ما صدر عنهم من النفقة الكثيرة والقليلة ، وبين الجنة المعهودة باعتبار ما أصابها من المطر الكثير والقليل ، فسكا أن كل واحد من المطرين يضعف أكلها ، فكذلك نفقتهم جلت أو قلت بعد أن يطلب بها وجه الله زاكية زائدة فى أجورهم * وقوله (والله بما تعلمون بصير) . قرأ الزهري بالثاء التحتية . وقرأ الجمهور بالتوقية وفى هذا ترغيب لهم فى الاخلاص مع ترهيب من الرياء ونحوه ، فهو وعد ووعد .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم فى قوله (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل) عن الربيع قال كان من بايع النبي ﷺ على الهجرة ورابط معه بالمدينة ولم يذهب وجهها إلا باذنه كانت له الحسنة بسبعمائة ضعف ، ومن بايع على الاسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها . وأخرج مسلم وأحمد والنسائى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود أن رجلا تصدق بناقاة مخطومة فى سبيل الله فقال رسول الله ﷺ « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقاة مخطومة » . وأخرج أحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله ﷺ « من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف » . وأخرجه البخارى فى تاريخه من حديث أنس . وأخرجه أحمد من حديث أبى عبيدة وزاد « ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضا فالحسنة بعشر أمثالها » وأخرج نحوه النسائى فى الصوم . وأخرج ابن ماجه وابن أبى حاتم من حديث عمران بن حصين وعلى وأبى الدرداء وأبى هريرة وأبى أمامة وعبد الله

ابن عمرو وجابر كاهن يحدث عن رسول الله ﷺ قال « من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل وأتقى في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء » . وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث الحسن بن علي . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله يقول الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » وأخرجه أيضا مسلم . وأخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال « طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة كل حسنة منها عشرة أضعاف » وقد تقدم ذكر طرف من أحاديث التضعيف للحسنات عند قوله تعالى - من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة - . وقد وردت الأحاديث الصحيحة في أجر من جهز غازيا . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن سهل بن معاذ عن أبيه : قال قال رسول الله ﷺ « ان الصلاة والصوم والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف » . وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي في سننه عن يزيد : قال قال رسول الله ﷺ « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف » . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال في تفسير قوله تعالى (ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى) ان أقواما يعثون الرجل منهم في سبيل الله أو ينفق على الرجل أو يعطيه النفقة ثم يمن عليه ويؤذيه : يعني أن هذا سبب النزول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وقد وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن المنق والأذى وفي فضل الاتفاق في سبيل الله ، وعلى الأقارب ، وفي وجوه الخير ، ولا حاجة إلى التطويل بذكرها فهي معروفة في مواطنها . وأخرج ابن أبي حاتم عن عمرو بن دينار قال بلغنا أن النبي ﷺ قال « ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق ألم تسمع قول الله تعالى : قول معروف وبغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله (قول معروف) قال : رد جيل ، تقول يرحمك الله ، يرزقك الله ولا تنهره ولا تغلظ له القول . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال « لا يدخل الجنة منان وذلك في كتاب الله لا يبتلوا صدقاتكم بالمن والأذى » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (صفوان) يقول الحجر (نتركة صلدا) يقول ليس عليه شيء . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة قال الوابل : المطر . وأخرجا عن قتادة قال الوابل : المطر الشديد ، قال وهذا مثل ضربه الله للأعمال الكفارة يوم القيامة (لا يقدر على شيء مما كسبوا) يومئذ كما ترك هذا المطر هذا الحجر ليس عليه شيء أنفي مما كان . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (نتركة صلدا) قال يابس جاسيا لا يثبت شيئا . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله) قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي في قوله (وتذينا من أنفسهم) قال تصديقا ويقينا . وأخرج ابن جرير عن أبي صالح نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير قال يثبتون أين يضعون أموالهم . وأخرجا عن الحسن قال كان الرجل إذاهم بصدقة تبت فإن كان لله أمضاء وإن خالطه شيء من الرياء أمسك . وأخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله (تذبينا) قال النية . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال الربوة : النثر من الأرض . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال الربوة الأرض المستوية المرتفعة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : هي المكان المرتفع الذي لا تجرى فيه الأنهار . وأخرج ابن جرير عنه في قوله تعالى فطل قال الندى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك قال الطل : الرذاذ من المطر يعني اللين منه . وأخرجا عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول

ليس بخير خلف كما ليس بخير هذه الجنة خلف على أي حال كان ، ان أصابها وابل وان أصابها طل .

أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعُفٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ *

الود : الحب للشيء مع تمنييه ، والهمزة الداخلة على الفعل لانكار الوقوع ، والجنة تطلق على الشجر الملتف وعلى الأرض التي فيها الشجر * والأول أولى هنا لقوله (تجري من تحتها الأنهار) بارجاع الضمير الى الشجر من دون حاجة الى مضاف محذوف ، وأما على الوجه الثاني فلا بد من تقديره ، أي من تحت أشجارها وهكذا قوله (فاحترقت) لا يحتاج إلى تقدير مضاف على الوجه الأول ، وأما على الثاني فيحتاج إلى تقديره أي فاحترقت أشجارها ، وخص النخيل والأعناب بالذكر مع قوله (له فيها من كل الثمرات) لكونهما أكرم الشجر ، وهذه الجبل صفات للجنة ، والواو في قوله (وأصابه الكبر) قيل عاطفة على قوله (تكون) ماض على مستقبل ، وقيل على قوله (بود) وقيل انه محمول على المعنى إذ تكون في معنى كانت ، وقيل انها واو الحال أي وقد أصابه الكبر ، وهذا أرجح * وكبر السن هو مظنة شدة الحاجة لما يلحق صاحبه من الجحيز عن تعاطي الأسباب * وقوله (وله ذرية ضعفاء) حال من الضمير في أصابه ، أي والحال أن له ذرية ضعفاء فان من جمع بين كبر السن وضعف الذرية كان تحسره على تلك الجنة في غاية الشدة * والاعصار : الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود ، وهي التي يقال لها الزوبعة . قال الجوهرى الزوبعة رئيس من رؤساء الجن ، ومنه سمي الاعصار زوبعة ، ويقال أم زوبعة : وهي ريح يثير الغبار ويرتفع إلى السماء كأنه عمود ، وقيل هي ريح تثير سحابا ذات رعد وبرق * وقوله (فاحترقت) عطف على قوله (فأصابها) وهذه الآية تمثيل من يعمل خيرا ويضم إليه ما يحبطه فيجده يوم القيامة عند شدة حاجته إليه لا يسمن ولا يفتن من جوع بحال من له هذه الجنة الموصوفة وهو متصف بتلك الصفة .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس قال : قال عمر يوما لأصحاب النبي ﷺ فيم ترون هذه الآية نزلت (أبود أحدكم أن تكون له جنة) قالوا الله أعلم ، قال قولوا نعم أولانعلم . فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين . فقال عمر يا ابن أخي قل ولا تحتمر نفسك . قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل . قال عمر أي عمل . قال ابن عباس لرجل عنى يعمل لطاعة الله ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل في المعاصي حتى أغرق عمله . وأخرج ابن جرير عن عمر قال هذا مثل ضرب لانسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس في قوله (إعصار فيه نار) قال ريح فيها سموم شديدة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مَنْ طَيَّبَتْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفَرُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ * الشَّيْطَانُ يُؤَيِّدُكُمْ بِالْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ * يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ *

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ
فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَنُكْفَرُ عَنْكُمْ * مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *

قوله (من طيبات ما كسبتم) أي من جيد ما كسبتم ومختاره ، كذا قال الجمهور . وقال جماعة ان
معنى الطيبات هنا الحلال ، ولامانع من اعتبار الأمرين جميعا ، لأن جيد الكسب ومختاره انما يطلق على
الحلال عند أهل الشرع ، وان أطلقه أهل اللغة على ما هو جيد في نفسه حلالا كان أو حراما ، فالحقيقة
الشرعية مقدمة على اللغوية * وقوله (ومما أخرجنا لكم من الأرض) أي ومن طيبات ما أخرجنا لكم
من الأرض ، وحذف لدلالة ما قبله عليه ، وهي النباتات والمعادن والركاز * قوله (ولا تيمموا الخيث) أي
لا تقصدوا المال الرديء ، وقرأه الجمهور بفتح حرف المضارعة وتخفيف الباء ، وقرأ ابن كثير بتشديد الباء .
وقرأ ابن مسعود ولانعموا وهي لغة . وقرأ أبو مسلم بن خباب بضم الفوقية وكسر الميم * وحكى أبو عمرو
أن ابن مسعود قرأ تيمموا بهمة بعد المضمومة * وفي الآية الأمر باتفاق الطيب والنهي عن اتفاق الخيث .
وقد ذهب جماعة من السلف الى أن الآية في الصدقة المفروضة ، وذهب آخرون الى أنها تم صدقة الفرض
والتطوع ، وهو الظاهر ، وسيأتي من الأدلة ما يؤيد هذا ، وتقديم الظرف في قوله (منه تنفقون) يفيد تخصيص
أي لا تخصوا الخيث بالاتفاق ، والجملة في محل نصب على الحال ، أي لا تقصدوا المال الخيث مخصصين
الاتفاق به فأصبرين له عليه * قوله (ولستم بأخذيه) أي والحال أنكم لاتأخذونه في معاملاتكم في وقت
من الأوقات هكذا بين معناه الجمهور ، وقيل معناه ولستم بأخذيه لو وجدتموه في السوق يباع * وقوله
(الا أن تعمضو فيه) هو من أغمض الرجل في أمر كذا اذا تساهل ورضى ببعض حقه وتجاوز وغض
بصره عنه ، ومنه قول الشاعر :

الى كم وكم أشياء منك تربييني * أغمض عنها لست عنها بذى عمي

وقرأ الزهري بفتح التاء وكسر الميم مخففا . وروى عنه أنه قرأ بضم التاء وفتح العين وكسر الميم مشددة
وكذلك قرأ قتادة ، والمعنى على القراءة الأولى من هاتين القراءتين الا أن تهمضوا سوتهما من البائع
منكم ، وعلى الثانية الا أن تأخذوا بنقصان . قال ابن عطية وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز أو على تغميض
العين ، لأن أغمض بمنزلة غمض ، وعلى أنها بمعنى حتى ، أي حتى تأتوا غامضا من التأويل ، والنظر في أخذ
ذلك * قوله (الشیطان يعدكم الفقر) قد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه * ويعدكم معناه يخوفكم الفقر ، أي
بالفقر لئلا تنفقوا ، فهذه الآية متصلة بما قبلها . وقرئ الفقر بضم الفاء وهي لغة . قال الجوهري : والفقر
لغة في الفقر ، مثل الضعف ، والضعف * والفحشاء : الخصلة الفحشاء ، وهي المعاصي والاتفاق فيها والبخل عن
الاتفاق في الطاعات . قال في الكشاف : والفاحش عند العرب البخل انتهى . ومنه قول طرفة بن العبد :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي * عقيلة مال الفاحش المتشدد

ولسكن العرب وان أطلقت على البخل فذلك لا ينافي اطلاقهم له على غيره من المعاصي ، وقد وقع
كثيرا في كلامهم * وقوله (والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو
في الخير ، واذا قيد فقد يقيد تارة بالخير وتارة بالشر . ومنه قوله تعالى - النار وعدها الله الذين كفروا -
ومنه أيضا ما في هذه الآية من تقييد وعد الشيطان بالفقر ، وتقييد وعد الله سبحانه بالمغفرة ، والفضل *
والمغفرة : الستر على عباده في الدنيا والآخرة لذنوبهم وكفارتها ، والفضل أن يخلف عليهم أفضل مما أنفقوا

فيوسع لهم في أرزاقهم وينم عليهم في الآخرة بما هو أفضل وأكثر وأجل وأجل * قوله (يؤتى الحكمة) هي العلم ، وقيل الفهم ، وقيل الإصابة في القول ، ولما منع من الجمل على الجميع شمولاً أو بدلاً ، وقيل انها النبوة وقيل العقل ، وقيل الخشية ، وقيل الورع ، وأصل الحكمة ما يمنع من السفه ، وهو كل قبيح * والمعنى أن من أعطاه الله الحكمة فقد أعطاه خيراً كثيراً ، أي عظمها قدره جليلاً خطره . وقرأ الزهري ويعقوب ومن يؤتى الحكمة على البناء للفاعل ، وقرأ الجمهور على البناء للمفعول * والألباب : العقول ، واحداً لب ، وقد تقدم الكلام فيه * قوله (وما أنفقتم من نفقة) ما شرطية ويجوز أن تكون موصولة ، والعايد محذوف أي الذي أنفقتموه ، وهذا بيان لحكم علم يشمل كل صدقة مقبولة وغير مقبولة وكل نذر مقبول أو غير مقبول * وقوله (فإن الله يعلمه) فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول ، والوعيد لمن جاء بعكس ذلك ، ووحد الضمير مع كون مرجعه شيتين ، هما النفقة والنذر ، لأن التقدير وما أنفقتم من نفقة فإن الله يعلمها ، أو نذرت من نذر فإن الله يعلمه ، ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر ، قاله النحاس ، وقيل إن ما كان العطف فيه بكلمة أو كما في قولك زيد أو عمرو فإنه يقال أكرمته ولا يقال أكرمتها ، والاولى أن يقال إن العطف بأو يجوز فيه الأمران توحيد الضمير كافي هذه الآية ، وفي قوله تعالى - واذاروا تجارة أو طوا انفضوا اليها - * وقوله - ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً - ، وتنبهته كافي قوله تعالى (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) ومن الأول في العطف بالواو قول امرئ القيس :

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها * لما نسجته من جنوب وشمأل

ومنه قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

ومنه - والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها - وقيل انه اذا وحد الضمير بعد ذكر شيتين أو أشياء فهو بتأويل المذكور ، أي فإن الله يعلم المذكور ، وبه جزم ابن عطية ورجحه القرطبي وذ كر معناه كثير من النحاة في مؤلفاتهم * قوله (وما للظالمين من أنصار) أي ما للظالمين أنفسهم بما وقعوا فيه من الاثم لمخالفة ما أمر الله به من الاتفاق في وجوه الخير من أنصار ينصرونهم يمنعونهم من عقاب الله بما ظلموا به أنفسهم والاولى الجمل على العموم من غير تخصيص لما يفيد السياق ، أي ما للظالمين بأي مظلمة كانت من أنصار * قوله (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) قرئ بفتح النون وكسر العين وبكسرهما وبكسر النون وسكون العين وبكسر النون واخفاء حركة العين . وقد حكى النحويون في نم أربع لغات ، وهي هذه التي قرئ بها وفي هذا نوع تفصيل لما أجل في الشرطية المتقدمة ، أي ان تظهروا الصدقات فتم شيئاً اظهرها ، وان تخفوها وتصيبوا بها مصارفها من الفقراء فالاخفاء خير لكم . وقد ذهب جمهور المفسرين الى أن هذه الآية في صدقة التطوع لاني صدقة الفرض فلا فضيلة للاخفاء فيها ، بل قد قيل ان الاظهار فيها أفضل ، وقالت طائفة ان الاخفاء أفضل في الفرض والتطوع * قوله (ويكفر عنكم من سيئاتكم) قرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أنى بكر وقتادة وابن اسحق نكفر بالنون والرفع وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية حفص بالياء والرفع . وقرأ الأعمش ونافع وحجة والكسائي بالنون والجزم . وقرأ ابن عباس بالتاء الفوقية وفتح الفاء والجزم وقرأ الحسين بن علي الجعفي بالنون ونصب الراء ، فمن قرأ بالرفع فهو معطوف على محل الجمله الواقعة جواباً بعد الفاء أو على أنه خبر مبتداً محذوف ، ومن قرأ بالجزم فهو معطوف على الفاء وما بعدها ، ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير أن . قال سيديويه والرفع ههنا الوجه الجيد ، وأجاز الجزم بتأويل وان تخفوها يكن الاخفاء خيراً لكم ويكفر ، وبمثل قول سيديويه قال الخليل * ومن في قوله (من سيئاتكم) للتبويض ، أي شيئاً من سيئاتكم .

وحكى الطبري عن فرقة أنها زائدة ، وذلك على رأى الأخصس . قال ابن عطية وذلك منهم خطأ
وقد أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)
قال من الذهب والفضة (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعني من الحب والتمر وكل شيء عليه زكاة . وأخرج
سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله
(أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة (ومما أخرجنا لكم من الأرض) قال من التمار . وأخرج
ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه
والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء بن عازب في قوله (ولا تجموا الخبيث منه تنفقون) قال نزلت فينا
معشر الأنصار كنا أصحاب نخل وكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو
والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام : فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه
بعضاه فيسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخبز : يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص
والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه . فأنزله الله (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
أخرجنا لكم من الأرض ولا تجموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تعضوا فيه) قال لو أن
أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه الا على اغراض وحياء ، قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح
ماعدته . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الخائطان فينظر إلى أردتهما
تتما فيتصدق به ويخلط به الحشف فنزلت الآية ، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه . وأخرج عبد بن حميد
عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر جاء رجل بتمر رديء ، فأمر
النبي ﷺ الذي يحرص النخل أن لا يميز . فأنزله الله تعالى الآية هذه . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود
والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي في سننه عن سهل
ابن حنيف قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، جاء رجل بكبائس من هذا السخل : يعني الشيص
فوضعه ، ففرج رسول الله ﷺ فقال من جاء بهذا ؟ وكان كل من جاء بشيء نسب إليه . فنزلت (ولا
تجموا الخبيث) الآية . ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر أن يوجد في الصدقة ، الجعور ولون
الحبيق . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضيافة في المختارة عن ابن عباس قال : كان أصحاب رسول الله
ﷺ يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون . فأنزله الله (يا أيها آمنوا) الآية . وأخرج ابن جرير عن
عبيدة السلماني ، قال سألت علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا) الآية ، فقال
نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة : كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء
صاحب الصدقة أعطاه من الرديء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله
(يؤتى الحكمة من يشاء) قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه : محكمه ومنشأه ، ومقدمه ومؤخره
وحلاله وحرامه وأمثاله . وأخرج ابن مردويه عنه : أنها القرآن يعني تفسيره . وأخرج ابن المنذر عنه
أنها النبوة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال : أنها الفقه في القرآن . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي
الرداء . يؤتى الحكمة ، قال قراءة القرآن والفكرة فيه . وأخرج ابن جرير عن أبي العالسة قال : هي
الكتاب والفهم به . وأخرج أيضا عن النخعي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال
هي الكتاب يؤتى أصابته من يشاء . وأخرج عبد بن حميد عنه قال : هي الاصابة في القول . وأخرج ابن
أبي حاتم عن أبي العالسة قال : هي الخشية لله . وأخرج أيضا عن مطر الوراق مثله . وأخرج ابن المنذر
عن سعيد بن جبير مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (فان الله يعلمه)

قال يحصيه . وقد ثبت عن النبي ﷺ في نذر الطاعة والمعصية في الصحيح وغيره ما هو معروف كقوله ﷺ لا نذر في معصية الله . وقوله : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . وقوله : النذر ما يتبع به وجه الله ، وثبت عنه في كفارة النذر ما هو معروف . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) الآية . قال فجعل السر في التطوع يفضل علايتها سبعين ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علايتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا . وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إن تبدوا الصدقات) الآية . قال كان هذا يعمل قبل أن تنزل براءة ، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله (إن تبدوا الصدقات) الآية . قال هذا منسوخ . وقوله - وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم - قال منسوخ نسخ كل صدقة في القرآن الآية التي في سورة التوبة - إنما الصدقات للفقراء - وقد ورد في فضل صدقة السر أحاديث صحيحة مرفوعة .

لَيْسَ عَلَيْكَ هُدْيُهُمْ وَلَا سِكِّينَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَبْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ بِإِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ * لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْتَسِبُ لَهُمُ الْجَاهِلُ أُغْنِيَهُمْ مِنَ الْعَتَقِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُدْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ *

قوله (ليس عليك هدايتهم) أى ليس بواجب عليك أن تجعلهم مهديين قابلين لما أمروا به ونهوا عنه (ولكن الله يهدي من يشاء) هداية توصله الى المطلوب ، وهذه الجلة معترضة وفيها الالتفات ، وسيأتي بيان السبب الذى نزلت لأجله ، والمراد بقوله (من خير) كل ما يصدق عليه اسم الخير كائنا ما كان ، وهو متعلق بمحذوف ، أى أى شئ تنفقون كائنا من خير ، ثم بين أن النفقة المعتد بها المقبولة إنما هى ما كان ابتغاء وجه الله سبحانه ، أى لا ابتغاء وجه الله * وقوله (يوف اليكم) أى أجره وثوابه على الوجه الذى تقدم ذكره من التضعيف * قوله (للفقراء) متعلق بقوله (وما تنفقوا من خير) أو بمحذوف أى اجعلوا ذلك للفقراء أو خير مبتدأ محذوف : أى إنفاقكم للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله بالجزو أو الجهاد ، وقيل منعوا عن التمسك لما هم فيه من الضعف (الذين لا يستطيعون ضربا في الأرض) للتمسك بالتجارة والزراعة ، ونحو ذلك بسبب ضعفهم : قيل هم فقراء الصفة ، وقيل كل من يتصف بالفقر وما ذكر معه ، ثم ذكر سبحانه من أحوال أولئك الفقراء ما يوجب الحنو عليهم والشفقة بهم ، وهو كونهم متعطفين عن المسئلة واطهار المسكنة بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء * والتعنف تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن الشئ إذا أمسك عنه وتنزه عن طلبه ، وفى يحسبهم لغتان : فتح السين وكسرها . قال أبو على الفارسي والفتح أقيس ، لأن العين من الماضى مكسورة فبها أن تأتى في المضارع مفتوحة . فالقراءة بالكسر على هذا حسنة وان كانت شاذة * ومن في قوله من التعنف لابتداء الغاية ، وقيل لبيان الجنس * قوله (تعرفهم بسيماهم) أى برثانة ثيابهم وضعف أبدانهم وكل ما يشعر بالفقر والحاجة . والخطاب اما لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح للخطابة ، والسبب مقصورة العلامة . وقد تمدد * والاخلاف : الاخلاف في المسئلة وهو مشتق من اللخاف سمي بذلك لاشتغالها على وجوه الطلب في المسئلة كاشتغال اللخاف على التغطية .

ومعنى قوله (لايسألون الناس إلخافا) أنهم لايسألونهم ألبتة ، لاسؤال إلخاح ، ولاسؤال غير إلخاح . وبه قال الطبري والزجاج ، وإليه ذهب جمهور المفسرين ، ووجهه أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم ، ومجرد السؤال ينافيها ، وقيل المراد أنهم إذاسألواسألوا بتلطف ولا يلحفون في سؤا لهم وهذا وإن كان هو الظاهر من توجه النفي إلى القيد دون المقيد ، لكن صفة التعفف تنافيه ، وأيضا كون الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال ألبتة . وقوله (بالليل والنهار) يفيد زيادة رغبتهم في الاتفاق وشدة حرصهم عليه حتى أنهم لا يتركون ذلك ليلا ولا نهارا وينعولونه سرا وجهرا عند أن تنزل بهم حاجة المحتاجين ويظهر لديهم فاقة المفتاقين في جميع الأزمنة على جميع الأحوال ، ودخول الفاء في خبر الموصول أعنى قوله (فلهم أجرهم) للدلالة على سببية ما قبلها لما بعدها ، وقيل هي للعطف والخبر للموصول محذوف أى ومنهم الذين ينقون .

وقد أخرج عبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن ابن عباس : قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأسابهم من المشركين فنزلت هذه الآية (ليس عليك هدام) الى قوله (وأتم لانظلمون) فرخص لهم . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء عنه قال ابن النبي ﷺ كان يأمرنا أن لا تصدق إلا على أهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبيرة نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كان أناس من الأنصار لهم نسب وقربا من قرينة والنضير وكان يتقون أن لا يتصدقوا عليهم ويريدونهم أن يسلموا ، فنزلت (ليس عليك هدام) الآية . وأخرج ابن المنذر عن عمرو الهلالي قال سئل النبي ﷺ أتصدق على فقراء أهل الكتاب ؟ فأمر الله (ليس عليك هدام) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني قال في قوله (وما تفتنون إلا ابتاء وجه الله) قال إذا أعطيت لوجه الله فلا عليك ما كان عمله . وأخرج ابن المنذر من طريق السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) قال هم أصحاب الصفة . وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي نحوه . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال هم مهاجرو قریش بالمدينة مع النبي ﷺ أمروا بالصدقة عليهم . وأخرج ابن جرير عن الربيع في قوله (الذين أحصروا في سبيل الله) قال حصروا أنفسهم في سبيل الله للغزو فلا يستطيعون تجارة . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبيرة قال هم قوم أصابهم الجراحات في سبيل الله فصاروا زمنى ، فجعل لهم في أموال المسلمين حقا . وأخرج ابن أبي حاتم عن رجاء بن حيوة في قوله (لا يستطيعون ضربا في الأرض) قال لا يستطيعون تجارة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (يحسبهم الجاهل أغنياء) قال دل الله المؤمنين عليهم وجعل فقائهم لهم ، وأمرهم أن يضعوا فقائهم فيهم ورضى عنهم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (تعرفهم بسيماهم) قال التخشع . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع أن معناه تعرف في وجوههم الجهد من الحاجة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد (تعرفهم بسيماهم) قال رثانة ثيابهم ، وثبت في الصحيحين ونبرهما من حديث أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ، واللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف ، واقروا ان شئتم لايسألون الناس إلخافا » . وقد ورد في تحريم المسئلة أحاديث كثيرة الا لدى سلطان أو في أمر لايجد منه بدا . وأخرج ابن سعد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدى والطبراني وأبو الشيخ عن يزيد بن عبد الله بن غريب المليكي عن أبيه عن جدّه عن النبي

قال « أنزلت هذه الآية (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار) في أصحاب الخيل ». وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر عن أبي أمامة الباهلي نحوه وقال فيمن لا ير بطها خيلاء ولا رياء ولا سمعة . وأخرج ابن جرير عن أبي الدرداء نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن حنث الصنعاني أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في هذه الآية : قال نزلت في علي بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم فأنفق بالليل درهما ، وبالنهار درهما ، ودرهما سرا ، ودرهما علانية ، وعبد الوهاب ضعيف ولكن قد رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في هذه الآية قال هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سرف ولا إملاق ولا تبذير ولا فساد . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن المسيب قال نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان في نفقتهم في جيش العسرة .

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا سَكَماً يَوْمَ الْقِيَامِ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحْسَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ *

الربا في اللغة : الزيادة مطلقا ، يقال ربا الشيء يربو : إذا زاد ، وفي الشرع يطلق على شيتين ، على ربا الفضل ، وربا النسبة حسبا هو مفصل في كتب الفروع ، وغالب ما كانت فعله الجاهلية أنه إذا حلّ أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه أتقضى أم تربي ؟ فإذا لم يقض زاد مقداراني المال الذي عليه وأخرله الأجل الى حين ، وهذا حرام بالاتفاق ، وقياس كتابه الربا بالياء للكسرة في أوله . وقد كتبه في المصحف بالواو . قال في الكشف على لغة من يفهم (١) كما كتبت الصلاة والزكاة ، وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع انتهى * قلت وهذا مجرد اصطلاح لا يلزم المشي عليه ، فإن هذه النقوش الكتابية أمور اصطلاحية لا يشاحح في مثلها الا فيما كان يدل به منها على الحرف الذي كان في أصل الكلمة ونحوه كما هو مقرر في مباحث الخط من علم الصرف ، وعلى كل حال فرسم الكلمة وجعل نقشها الكتابي على ما يقتضيه اللفظ بها هو الأولى فما كان في النطق ألفا كالصلاة والزكاة ونحوهما كان الأولى في رسمه أن يكون كذلك ، وكون أصل هذا الألف واوا أو ياء لا يخفى على من يعرف علم الصرف ، وهذه النقوش ليست إلا لفهم اللفظ الذي يدل بها عليه كيف هو في نطق من ينطق به لانتفهم أن أصل الكلمة كذا مما لا يجري به النطق ، فاعرف هذا ولا تشتغل بما يعتبره كثير من أهل العلم في هذه النقوش ويلزمون به أنفسهم ويعيبون من خالفه ، فإن ذلك من المشاححة في الأمور الاصطلاحية التي لا تلزم أحدا أن يتقيد بها ، فعليك بأن ترسم هذه النقوش على ما يلفظ به الالفاظ عند قراءتها ، فإنه الأمر المطلوب من وضعها والتواضع عليها ، وليس الأمر المطلوب منها أن تكون دالة على (١) والمراد بالتفخيم هنا الفتح ، وضده الترقيق بالألف وهو الامالة وبهما قرئ انتهى من هامش الأصل

ما هو أصل الكرامة التي يتلفظ بها المتلفظ مما لا يحجرى في لفظه الآن ، فلا تغتر بما يروى عن سيبويه ونحاة البصرة أن يكتب الربا بالواو ، لأنه يقول في تثنيته ربوان . وقال الكوفيون يكتب بالياء ، وتثنيته ربيان . قال الزجاج ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع : لا يكفهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في التثنية وهم يقرءون - وما آتيتم من رباليربو في أموال الناس فلا يربو - وليس المراد بقوله هنا (الذين يأكلون الربا) اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله ، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه ، وإنما خص الآكل لزيادة التشنيع على فاعله ، ولكونه هو الغرض الأهم ، فإن آخذ الربا إنما أخذه للأكل * قوله (لا يقومون) أى يوم القيامة ، كما يدل عليه قراءة ابن مسعود (لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة) . أخرجه عبد بن حديد وابن أبي حاتم ، وبهذا فسره جمهور المفسرين قالوا انه يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند أهل المحشر ، وقيل ان المراد تشبيهه من يحرس في تجارته فيجمع ماله من الربا بقيام المجنون ، لان الحرص والطمع والرغبة في الجمع قد استفزته حتى صار شبيهاً في حركته بالمجنون ، كما يقال لمن يسرع في مشيه ويضطرب في حركاته : إنه قد جن ، ومنه قول الأعشى في ناقته :

وتصبح من غب السرى وكأنها * ألم بها من طائف الجن أولق

فجعلها بسرعة مشيها ونشاطها كالمجنون * قوله (إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) أى الاقياما كقيام الذى يتخبطه ، والخبط : الصرب بغير استواء كخبط العشاء وهو المصروع * والمس : الجنون والأمس المجنون ، وكذلك الأولق وهو متعلق بقوله (يقومون) أى لا يقومون من المس الذى بهم (إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أو متعلق بيقوم * وفى الآية دليل على فساد قول من قل ان الصرع لا يكون من جهة الجن ، وزعم أنه من فعل الطباع ، وقال ان الآية خارجة على ما كانت العرب تزعمه من أن الشيطان يصرع الانسان ، وليس بصحيح ، وان الشيطان لا يسلك فى الانسان ولا يكون منه مس . وقد استعاذ النبي ﷺ من أن يتخبطه الشيطان ، كما أخرجه النسائي وغيره * قوله (ذلك) إشارة الى ما ذكر من حاطم وعقوبتهم بسبب قوطم (إنما البيع مثل الربا) أى أنهم جعلوا البيع والربا شيئاً واحداً ، وإنما شبهوا البيع بالربا بمبالغة يجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعاً ، أى إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله ، فإن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فرد الله سبحانه عليهم بقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) أى ان الله أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه ، وهو البيع المشتمل على الربا * والبيع مصدر باع يبيع ، أى دفع عوضاً وأخذ معوضاً ، والجملة بيانية لا محل لها من الاعراب * قوله (فمن جاءه موعظة من ربه) أى من بلغته موعظة من الله من المواعظ التى تشتمل عليها الأوامر والنواهي ، ومنها ما وقع هنا من النهى عن الربا (فاتهى) أى فامتثل النهى الذى جاءه وانزجر عن المنهى عنه وهو معطوف ، أى قوله (فاتهى) على قوله (جاءه) * وقوله (من ربه) متعلق بقوله (جاءه) أو بمحذوف وقع صفة لموعظة أى كائنة من (من ربه) فله ما سلف) أى ما تقدم منه من الربا لا يؤاخذ به لانه فعله قبل أن يباغته تحريم الربا أو قيل أن تنزل آية تحريم الربا * وقوله (فأمره إلى الله) قيل الضمير عائد إلى الربا ، أى وأمر الربا إلى الله في تحريمه على عباده واستمرار ذلك التحريم ، وقيل الضمير عائد إلى ما سلف ، أى أمره إلى الله فى العفو عنه واسقاط التبعة فيه ، وقيل الضمير يرجع إلى المربى ، أى أمر من عامل بالربا إلى الله فى تثبيته على الانتهاء أو الرجوع إلى المعصية (ومن عاد) إلى أكل الربا والمعاملة به (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والاشارة إلى من عاد وجمع أصحاب باعتبار معنى من ، وقيل ان معنى من عاد هو أن يعود إلى القول بأنما البيع مثل الربا وأنه يكفر بذلك فيستحق الخلود ، وعلى التقدير الأول يكون الخلود مستعاراً على معنى المبالغة ، كما تقول العرب ملك خالد أى طويل البقاء ، والمصير إلى هذا التأويل واجب للأحاديث المتواترة القاضية بخروج الموحدين من النار * قوله

(يمحق الله الربا) أى يذهب بركته فى الدنيا وان كان كثيرا فلا يبقى بيد صاحبه ، وقيل يمحق بركته فى الآخرة * قوله (ويربى الصدقات) أى يزيد فى المال الذى أخرجت صدقته ، وقيل يبارك فى ثواب الصدقة ويضاعفه ويزيد فى أجر المتصدق ، ولامانع من حمل ذلك على الأمرين جميعا * قوله (والله لا يحب كل كفار أثيم) أى لا يرضى ، لأن الحب مختص بالتقوايين ، وفيه تشديد وتغليظ عظيم على من أربى حيث حكم عليه بالكفر ، ووصفه بأثيم للبالغة ، وقيل لازالة الاشتراك ، اذ قد يقع على الزراغ ، ويحتمل أن المراد بقوله (كل كفار) من صدرت منه خصلة توجب الكفر ، ووجه التصاقه بالمقام أن الذين قالوا انما البيع مثل الربا كفار . وقد تقدم تفسير قوله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الى آخر الآية .

وقد أخرج أبو يعلى من طريق السكبي عن أبي صالح عن ابن عباس فى قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المنخبط (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) وكذبوا على الله (وأحل الله البيع وحرم الربا) (ومن عاد) فأكل الربا (فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يخفق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عنه أيضا فى قوله (لا يقومون) قال ذلك حين يبعث من قبره . وأخرج الاصبهاني فى ترغيبه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ « يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شفتيه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » وقد وردت أحاديث كثيرة فى تعظيم ذنب الربا ، منها من حديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه والبيهقى عن النبي ﷺ قال « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينسكح الرجل أمه وان أربا الربا عرض الرجل المسلم » ومن حديث أبى هريرة مرفوعا عند ابن ماجه والبيهقى بلفظ سبعون بابا ، وورد هذا المعنى مع اختلاف العدد عن عبد الله بن سلام وكعب وابن عباس وأنس . وأخرج ابن جرير عن الربيع فى الآية قال يبعثون يوم القيامة وهم خبل من الشيطان وهى فى بعض القراءات : لا يقومون يوم القيامة . يعنى قراءة ابن مسعود المتقدم ذكرها . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، خرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال : إن من آخر القرآن نزولا آية الربا وانه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم . وأخرج البخارى وغيره عن ابن عباس أنه قل : آخر آية أنزلها على رسوله آية الربا . وأخرج البيهقى فى الدلائل عن عمر مثله . وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى الربا الذى نهى الله عنه قال : كان أهل الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عنى فيؤخر عنه . وأخرج أيضا عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبيرة نحوه أيضا ، وزاد فى قوله (فمن جاءه موعظة من ربه) قال يعنى البيان الذى فى القرآن فى تحريم الربا فاتهى عنه (فله ما سلف) يعنى فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم (وأمره الى الله) يعنى بعد التحريم وبعد تركه ان شاء عصمه منه وان شاء لم يفعل (ومن عاد) يعنى فى اربا بعد التحريم فاستحله بقولهم (انما البيع مثل الربا - فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعنى لا يموتون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فى قوله (يمحق الله الربا) قال ينقص الربا (ويربى الصدقات) قل يزيد فيها وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا فان الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلو وه حتى تكون مثل الجبل . وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبرانى من حديث عائشة نحوه . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن ابن عمر مرفوعا

نحوه أيضا . وفي حديث عائشة وابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ بعد أن ساق الحديث (يمحى الله الربا ويربى الصدقات) . وأخرج الطبراني عن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ ان العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد . وهذه الأحاديث تبين معنى الآية .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ *

قوله (اتقوا الله) أى قوا أنفسكم من عقابه وارتكوا البقايا التي بقيت لكم من الربا ، وظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا * قوله (ان كنتم مؤمنين) قيل هو شرط مجازي على جهة المبالغة ، وقيل ان إن في هذه الآية بمعنى اذ . قال ابن عطية وهو مردود لا يعرف في اللغة ، والظاهر أن المعنى ان كنتم مؤمنين على الحقيقة ، فان ذلك يستلزم امتثال أوامر الله ونواهيه * قوله (فان لم تفعلوا) يعنى ما أمرتم به من الاتقاء وترك ما بقى من الربا (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) أى فاعلموا بها ، من أذن بالشئ اذا علم به ، قيل هو من الاذن بالشئ وهو الاستماع لأنه من طرق العلم . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحزرة فأذنوا على معنى فاعلموا غيركم أنكم على حربهم ، وقد دلت هذه على أن كل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك ، وتكبير الحرب للتعظيم ، وزادها تعظيما نسبتها الى اسم الله الأعظم والى رسوله الذى هو أشرف خليقته * قوله (فان تبتم) أى من الربا (فلكم رؤوس أموالكم) تأخذونها (لا تظلمون) غرماءكم بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أتم من قبلهم بالمطل والنقص ، والجهالة أواستثنائية ، وفي هذا دليل على أن أموالهم مع عدم التوبة حلال لمن أخذها من الأئمة ونحوهم ممن ينوب عنهم * قوله (وان كان ذو عسرة) لما حكم سبحانه لأهل الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذوى العسرة بالنظرة الى يسار ، والعسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيش العسرة والنظرة : التأخير ، والميسرة مصدر بمعنى اليسر ، وارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد ، وهذا قول سيبويه وأبى على الفارسي وغيرهما * وأنشد سيبويه :

فدى لبنى ذهل بن شيبان يافتي * اذا كان يوم ذو كواكب أشهب

وفي مصحف أبى وان كان ذاعسرة على معنى ، وان كان المطلوب ذاعسرة . وقرأ الأعمش وان كان معسرا . قال أبو عمرو الداني عن أحمد بن موسى وكذلك في مصحف أبى بن كعب ، وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال في مصحف عثمان (وان كان ذا عسرة) قال النحاس ومكي والنقاش وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الربا ، وعلى من قرأ ذوفهى عامة في جميع من عليه دين ، واليه ذهب الجمهور . وقرأ الجماعة فنظرة بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن بسكونها ، وهى لغة تميم . وقرأ نافع وحده ميسرة بضم السين والجمهور بفتحها ، وهى اليسار * قوله (وأن تصدقوا) بحذف إحدى التاءين ، وقرئ بتشديد الصاد ، أى وأن تصدقوا على معسرى غرمانكم بالإبراء خير لكم ، وفيه الترغيب لهم بأن يتصدقوا برءوس أموالهم على من أعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره ، قال السدي وابن زيد والضحاك . قال الطبري . وقال آخرون معنى الآية وأن تصدقوا على الغنى والنقى خير لكم ، والصحيح الأول ، وليس في الآية مدخل للغنى * قوله (ان كنتم تعلمون) جوابه محذوف ، أى ان كنتم تعلمون أنه خير لكم علمتم به * قوله (واتقوا يوما) هو يوم

القيامة وتنكيره للتحويل وهو منصوب على أنه مفعول به لا ظرف * وقوله (ترجعون فيه الى الله) وصفه
وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ، والباقون بضم التاء وفتح الجيم ، وذهب قوم الى أن هذا اليوم المذكور
هو يوم الموت . وذهب الجمهور الى أنه يوم القيامة كما تقدم * وقوله (الى الله) فيه مضاف محذوف تقديره
الى حكم الله (ثم توفى كل نفس) من النفوس المكافئة (ما كسبت) أى جزاء ما عملت من خيرا أو شرا ، وجلة (وهم
لا يظلمون) حالية ، وجمع الضمير لأنه أنسب بحال الجزاء كما أن الافراد أنسب بحال الكسب ، وهذه الآية فيها
الموعظة الحسنة لجميع الناس .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدى في قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقى من الربا) قال نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانوا شركيين في الجاهلية يسلفان
الربا الى ناس من قبيص ، فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزله الله هذه الآية . وأخرج ابن جرير
عن ابن جريج ، قال كانت قبيص قد صالحت النبي ﷺ على أن ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس
عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عوف
ياخذون الربا من بني المغيرة ، وكان بنو المغيرة ير بون لهم في الجاهلية ، فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم
بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الاسلام ، ورفضوا ذلك الى عتاب بن أسيد ، فكتب
عتاب الى رسول الله ﷺ فزلت (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) فكتب بها رسول
الله ﷺ الى عتاب ، وقال ان رضوا والا فأذنهم بحرب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
عن ابن عباس في قوله (فأذنوا بحرب) قال من كان مقبلا على الربا لا ينزع منه حقه على امام المسلمين أن
يستتبه فان نزع والا ضرب عنقه . وأخرجوا أيضا عنه في قوله (فأذنوا بحرب) قال استيقنوا بحرب .
وأخرج أهل السنن وغيرهم عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال ألا إن
كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رهوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس .
وأخرج ابن منده عن ابن عباس ، قال نزلت هذه الآية في ربيعة بن عمرو وأصحابه (وان تبتم فلکم رهوس
أموالکم) . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وان كان ذوعسرة)
قال نزلت في الربا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن شريح نحوه . وأخرج عبد
ابن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية ، قال وكذلك كل دين على مسلم . وأخرج ابن أبي حاتم عن
سعيد بن جبيرة نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الترغيب لمن له دين على معسر
أن ينظره . وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي
عن ابن عباس قال آخر آية نزلت من القرآن على النبي ﷺ (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) وأخرج
ابن أبي شيبة عن السدى وعطية العوفى مثله . وأخرج ابن الانبارى عن أبي صالح وسعيد بن جبيرة مثله
أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انها آخر
آية نزلت وكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ إحدى وثمانون يوما . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد
ابن جبيرة أنه عاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال ثم مات .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ لِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ
رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ

فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
 يَمْنَنَ تَرَاضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا
 مَادَعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ
 وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً خَاصِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
 تَكْتُبُوهَا وَشَهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقَلُّوا فَإِنَّهُ فَسُقُوكُمْ وَأَتَقُوا
 اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ
 مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ أَمِينٍ بِعَضُدِكُمْ فَذَلِكُمُ الَّذِي أَوْثَقْتُمُ اللَّهُ وَلَيْتَىٰ اللَّهُ رَبُّهُ لَا تَكْتُبُوا الشَّهَادَةَ
 وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ *

هذا شروع في بيان حال المدائنة الواقعة بين الناس بعد بيان حال الربا ، أي اذا دأب بعضكم بعضا
 وعامله بذلك ، وذكر الدين بعد ذكر ما يعنى عنه من المدائنة لقصدا التأكيد مثل قوله - ولا طائر يطير
 بجناحيه - وقيل انه ذكر ليرجع اليه الضمير من قوله (فاكتبوه) ولو قال فاكتبوا الدين لم يكن فيه من الحسن
 ما في قوله (اذا تدابتم بدين) ، والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا ، والآخر في الذمة
 نسيئة ، فان العين عند العرب ما كان حاضرا ، والدين ما كان غائبا ، قال الشاعر :
 وعدتنا بدرهمينا طلاء * وسواء مجحلا غير دين
 وقال الآخر

اذا ما أوقدوا نارا وحطبا * فذاك الموت نقدا غير دين

وقد بين الله سبحانه هذا المعنى بقوله (إلى أجل مسمى) وقد استدل به على أن الأجل المجهول لا يجوز
 وخصوصا أجل السلم . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ « من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
 الى أجل معلوم » وقد قال بذلك الجمهور ، واشترطوا توقيته بالأيام أو الأشهر أو السنين ، قالوا ولا يجوز الى
 الحصاد أو الدياس أو رجوع القافلة أو نحو ذلك وجوزها مالك * قوله (فاكتبوه) أي الدين بأجله لأنه أذفع
 للنزاع وأقطع للخلاف * قوله (وليكتب بينكم كاتب) هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها ، وظاهر
 الأمر الوجوب ، وبه قل عطاء والشعبي وغيرهما فأوجبوا على الكاتب أن يكتب اذا طلب منه ذلك ، ولم
 يوجد كاتب سواه ، وقيل الأمر للتدب * وقوله (بالعدل) متعلق بمحذوف صفة لكاتب أي كاتب كأن
 بالعدل أي يكتب بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يميل الى أحد الجانبين ، وهو أمر للتدائنين باختيار كاتب متصف
 بهذه الصفة لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لأحدهما على الآخر ، بل يتحرى الحق بينهم والمعدلة فيهم *
 قوله (ولا يأب كاتب) التكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم ، أي لا يمتنع أحدهم الكتاب أن يكتب كتاب
 التدابن كما عامه الله ، أي على الطريقة التي عامه الله من الكتابة ، أو كما عامه الله قوله بالعدل * قوله (وليمل
 الذي عليه الحق) الاملال والاملاء لغتان : الأولى لغة أهل الحجاز وبنو أسد ، والثانية لغة بني تميم ، فهذه الآية
 جاءت على اللغة الأولى ، وجاء على اللغة الثانية قوله تعالى - فهي تمل عليه بكرة وأصيلا - (والذي عليه
 الحق) هو من عليه الدين ، أمره الله تعالى بالاملاء ، لأن الشهادة انما تكون على اقراره بثبوت الدين في
 ذمته ، وأمره الله بالتقوى فيما عليه على الكاتب ، وبالغ في ذلك بالجاء بين الاسم والوصف في قوله (وليتق

الله ربه) ونهاه عن البخس وهو النقص ، وقيل انه نهى للكاتب * والأول أولى لأن من عليه الحق هو الذى يتوقع منه النقص ولو كان نهيا للكاتب لم يقتصر في نهيه على النقص لأنه يتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص * والسفيه هو الذى لا رأى له فى حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الاعطاء ، شبه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسيج ، والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة ، وعلى ضعف البدن أخرى ، فمن الأول قول الشاعر :

نخاف أن تسفه أحلامنا * ونجهل الدهر مع الجاهل

ومن الثانى قول ذى الرمة

مشين كما اهتزت رماح تسفت * أعاليها مرّ الرياح التوامم

أى استضعفها واستلانها بحركتها ، وبالجملة فالسفيه هو المبذر إما لجهله بالصرف أو لتلاعبه بالمال عبثا مع كونه لا يجهد الصواب * والضعيف : هو الشيخ الكبير ، أو الصبي . قال أهل اللغة الضعف بضم الضاد : فى البدن وفتحها فى الرأى * والذى لا يستطيع أن يعمل : هو الأخرس أو العي الذى لا يقدر على التعبير كما ينبى ، وقيل ان الضعيف هو المذهول العقل الناقص الفطنة العاجز عن الاملاء ، والذى لا يستطيع أن يعمل : هو الصغير * قوله (فليمثل وليه بالعدل) الضمير عائد إلى الذى عليه الحق فيعمل عن السفيه وليه المنصوب عنه بعد حجرة عن التصرف فى ماله ، ويعمل عن الصبي وصيه أو وليه ، وكذلك يعمل عن العاجز الذى لا يستطيع الاملال لضعفه وليه لأنه فى حكم الصبي أو المنصوب عنه من الامام أو القاضى ، ويعمل عن الذى لا يستطيع وكيله إذا كان صحيح العقل وعرضت له آفة فى لسانه أو لم تعرض ولكنه جاهل لا يقدر على التعبير كما ينبى . وقال الطبرى ان الضمير فى قوله (وليه) يعود إلى الحق ، وهو ضعيف جدا . قال القرطبي فى تفسيره وتصرف السفيه المحجور عليه دون وليه فاسد إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا فان تصرف سفيه ولا حجر عليه ففيه خلاف انتهى * قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الاستشهاد : طلب الشهادة ، وسامها شهيدين قبل الشهادة من مجاز الأول ، أى باعتبار ما يؤول إليه أمرهما من الشهادة و (من رجالكم) متعلق بقوله (واستشهدوا) أو بمحذوف هو صفة لشهيدين أى كائنين من رجالكم ، أى من المسلمين فيخرج الكفار ، ولا وجه لخروج العبيد من هذه الآية ، فهم اذا كانوا مسلمين من رجال المسلمين ، وبه قال شريح وعثمان البتى وأجد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجهور العلماء لا تجوز شهادة العبد لما يلحقه من نقص الرق . وقال الشعبي والنخعي يصح فى الشيء اليسير دون الكثير ، واستدل الجمهور على عدم جواز شهادة العبيد بأن الخطاب فى هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئا تجرى فيه المعاملة * ويحجب عن هذا بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأيضا العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات إذا أذن له مالكه بذلك . وقد اختلف الناس هل الاشهاد واجب أو مندوب . فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على الظاهري وابنه انه واجب ، ورجحه ابن جرير الطبرى ، وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مندوب ، وهذا الخلاف بين هؤلاء هو فى وجوب الاشهاد على البيع . واستدل الموجبون بقوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) ولا فرق بين هذا الأمر وبين قوله (واستشهدوا) فيلزم القائلين بوجوب الاشهاد فى البيع أن يقولوا بوجوبه فى المداينة * قوله (فان لم يكونا) أى الشهيدين (رجلين فرجل وامرأتان) أى فليشهد رجل وامرأتان أو فرجل وامرأتان يكفون * وقوله (ممن ترضون من الشهداء) متعلق بمحذوف وقع صفة لرجل

وامرأتان أى كاثون ممن ترضون حال كونهم من الشهداء * والمراد ممن ترضون دينهم وعدالتهم ، وفيه أن المرأتين في الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطالع عليه غيرهن للضرورة ، واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعى ؟ فذهب مالك والشافعي الى أنه يجوز ذلك ، لأن الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه لا يجوز ذلك ، وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعى ، والحق أنه جائز لورود الدليل عليه ، وهو زيادة لم يخالف ما في الكتاب العزيز في تعيين قبولها . وقد أوتينا ذلك في شرحنا للنتقي وغيره من مؤلفاتنا ، ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا القاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم ان الزيادة على النص نسخ ، وهذه دعوى باطلة ، بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءت بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها ، وأيضا كان يلزمهم أن لا يحكموا بشكول المطلوب ولا يمين الرد على الطالب . وقد حكموا بهما ، والجواب الجواب * قوله (أن تضل إحداهما فتذكر إحداها الأخرى) قال أبو عبيد معنى تضل : نسي ، والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء . وقرأ حزمة إن تضل بكسر الهمزة * وقوله (فتذكر) جوابه على هذه القراءة ، وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تضل ، ومن رفعه فعلى الاستثنا . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو فتذكر بتخفيف الذال والكاف ، ومعناه تزيدا ذكرها ، وقراءة الجماعة بالتشديد ، أى تنبيهها اذا غفلت ونسيت ، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء ، أى فليشهد رجل وتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لأجل تذكر إحداها للأخرى اذا ضلت ، وعلى هذا فيكون في الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضا عن الرجل الواحد ، فقيل وجهه أن تضل إحداهما فتذكر إحداها الأخرى ، والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن الضلال لما كان سبباً له نزل منزلته ، وأبهم الفاعل في تضل وتذكر ، لان كلا منهما يجوز عليه الوصفان ، فالمعنى ان ضلت هذه ذكرتها هذه ، وان ضلت هذه ذكرتها هذه لاعلى التعيين ، أى ان ضلت إحدى المرأتين ذكرتها المرأة الأخرى ، وإنما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال . وقد يكون الوجه في الابهام أن ذلك يعنى الضلال والتذكير يقع بينهما متناوبا حتى ربما ضلت هذه عن وجه وضلت تلك عن وجه آخر فذكرت كل واحدة منهما صاحبها . وقال سفيان ابن عيينة معنى قوله (فتذكر إحداها الأخرى) تصيرها ذكرها ، يعنى أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد * وروى نحوه عن أبي عمرو بن العلاء ، ولا شك أن هذا باطل لا يدل عليه شرع ولا لغة ولا عقل * قوله (ولا يأت الشهداء اذا مادعوا) أى لأداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل ، وقيل اذا مادعوا لتحمل الشهادة ، وتسميتهم شهداء مجاز كما تقدم ، وحملها الحسن على المعنيين * وظاهر هذا النهي أن الامتناع من أداء الشهادة حرام * قوله (ولا تسأموا أن تكتبوه) معنى تسأموا : تملوا . قال الأخفش يقال سئمت أسام سامة وسأما ، ومنه قول الشاعر :

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش * ثمانين حولا لأبالك يسأم

أى لا تملوا أن تكتبوه ، أى الدين الذي تدايتم به ، وقيل الحق ، وقيل الشاهد ، وقيل الكتاب ، نهاهم الله سبحانه عن ذلك لأنهم ربما ملوا من كثرة المداينة أن يكتبوا ، ثم بالغ في ذلك فقال (صبغرا أو كبيرا) أى حال كون ذلك المكتوب صبغرا أو كبيرا ، أى لا تملوا في حال من الأحوال سواء كان الدين كثير أو قليلا ، وقيل انه كنى بالسامة عن الكسل * والأول أولى ، وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام

به لدفع ما عساه أن يقال ان هذا مال صغير ، أى قليل لاحتياج إلى كتبه ، والاشارة في قوله (ذلكم) إلى المكتوب المذكور في ضمير قوله (أن تكتبوه) * وأقسط معناه أعدل ، أى أصح وأحفظ (وأقوم للشهادة) أى أعون على اقامة الشهادة وأثبت لها وهو مبنى من أقام ، وكذلك أقسط مبنى من فعله ، أى أقسط . وقد صرح سيديويه بأنه قياسى ، أى بنى أفعال التفضيل ، ومعنى قوله (وأدنى أن لا ترتابوا) أقرب لنفى الريب في معاملتكم ، أى الشك ، وذلك أن الكتاب الذى يكتبونه يدفع ما يعرض لهم من الريب كأنما كان * قوله (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) أن في موضع نصب على الاستثناء . فله الأخفش وكان تامه ، أى إلا أن تقع أو توجد تجارة والاستثناء منقطع ، أى لكن وقت تبايعكم وتجارتكم حاضرة بحضور البديلين (تديرونها بينكم) تتعاطونها يدايد ، فالادارة : التعاطي والتقايبض ، فلمراد التبايع الناجز يدايد فلا حرج عليكم ان تركتم كتابته ، وقوى* نصب تجارة على أن كان ناقصة ، أى إلا أن تكون التجارة تجارة حاضرة * قوله (وأشهدوا إذا تبايعتم) قيل معناه : وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع المذكور هنا وهو التجارة الحاضرة على أن الاشهاد فيها يكفي ، وقيل معناه إذا تبايعتم أى تبايع كان حاضرا أو كائنا لان ذلك أدفع لمادة الخلاف ، وأقطع لمنشأ الشجار . وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف في كون هذا الاشهاد واجبا أو مندوبا * قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل أو للمفعول ، فعلى الأول معناه لا يضار كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما إما بعدم الاجابة أو بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته ، ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أسحق ولا يضار بكسر الراء الأولى ، وعلى الثانى لا يضار كاتب ولا شهيد ، بأن يدعى الى ذلك وهم مشغولان بمهم طعما ويضيق عليهما في الاجابة ويؤذيان حصل منهما التراخي ، أو يطلب منهما الحضور من مكان بعيد ، ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود ولا يضار بفتح الراء الأولى ، وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الأمرين جميعا . وقد تقدم في تفسير قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) ما إذا راجعته زادك بصيرة ان شاء الله * قوله (وان تفعلوا) أى ما نهيتهم عنه من المضارة (فانه) أى فعلكم هذا (فسوق بكم) أى خروج عن الطاعة إلى المعصية ملتبس بكم (واتقوا الله) في فعل ما أمركم به وترك ما نهاكم عنه (ويعلمكم الله) ما تحتاجون إليه من العلم ، وفيه الوعد لمن اتقاه أن يعلمه ، ومنه قوله تعالى - ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا - * قوله (وان كنتم على سفر) لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة والاشهاد لحفظ الأموال ، ودفع الريب عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر ، فانها من جملة أحوال العذر ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر ، وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة ، أى فان كنتم مسافرين (ولم تجدوا كتابا) في سفركم (فرهان مقبوضة) قال أهل العلم الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل ، وفي الحضر بفعل رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ رهن درعاه من يهودى . وقرأ الجمهور كتابا ، أى رجلا يكتب لكم . وقرأ ابن عباس وأبى ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية كتابا . قال ابن الانبارى فسره مجاهد فقال معناه فان لم تجدوا مدادا : يعنى في الأسفار . وقرأ أبو عمرو وابن كثير فرهن بضم الراء والهاء * وروى عنهما تخفيف الهاء جمع رهان . قاله الفراء والزجاج وابن جرير الطبرى . وقرأ عاصم ابن أبى النجود فرهن بفتح الراء واسكان الهاء . وقراءة الجمهور رهان . قال الزجاج ، يقال في الرهن رهنهت وأرهنت ، وكذا قال ابن الاعرابى والأخفش . وقال أبو على الفارسي ، يقال أرهنهت في المعاملات ، وأماني القرض والبيع فرهنهت . وقال ثعلب الرواة كلهم في قول الشاعر :

فلما خشيت أظافيرهم * نجوت وأرهنتهم مالكا

على أرهنتهم على أنه يجوز رهنته وأرهنته الا الأصمى فإنه رواه وأرهنهم على أنه عطف لفعل مستقبل على فعل ماضٍ وشبهه بقوله قت وأصك وجهه . وقال ابن السكيت أرهنت فيهما بمعنى أسلفت ، والمرتمن الذي يأخذ الرهن ، والشئ مرهون ورهين ، ورهنت فلان على كذا مرهنته خاطرته . وقد ذهب الجمهور الى اعتبار القبض كما صرح به القرآن ، وذهب مالك الى أنه يصح الارتهان بالإيجاب والقبول من دون قبض * قوله (فإن أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أماتته) أى ان كان الذى عليه الحق أميناً عند صاحب الحق لحسن ظنه به وأماتته لديه واستغنى بأمانته عن الارتهان (فليؤد الذى أؤتمن) وهو المديون (أماتته) أى الدين الذى عليه ، والأمانة مصدر سمي به الذى فى الزمة وأضافها الى الذى عليه الدين من حيث ان لها اليه نسبة ، وقرئ أتمن قلب الهمزة ياء ، وقرئ بادغام الباء فى التاء وهو خطأ ، لأن المنقلبة من الهمزة لاتدغم لأنها فى حكمها (وليتق الله ربه) فى أن لا يكتم من الحق شيئاً * قوله (ولا تكتموا الشهادة) نهى للشهود أن يكتموا ماتحمولوه من الشهادة ، وهو فى حكم التفسير لقوله (ولا يضار كاتب) أى لا يضار بكسر الزاء الأولى على أحد التفسيرين المتقدمين * قوله (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) خص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله ، ولكونه رئيس الأعضاء ، وهو المضغة التى ان صلحت صلح الجسد كله ، وان فسدت فسد كله وارتفاع القلب على أنه فاعل أو مبتدأ وآثم خبره على ما تقرر فى علم النحو ، ويجوز أن يكون قلبه بدلا من آثم بدل البعض من الكل ، ويجوز أن يكون أيضا بدلا من الضمير الذى فى آثم الرجوع الى من ، وقرئ قلبه بالنصب كما فى قوله - الامن سفه نفسه -

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) قال نزلت فى السلم فى كيل معلوم الى أجل معلوم . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وغيرهم عنه ، قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله أجله . وقرأ هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه فى الآية ، قال أمر بالشهادة عند المداينة لكيلا يدخل فى ذلك جحود ولا نسيان ، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى (ولا ياب الشهداء) يعنى من احتج اليه من المسلمين ليشهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأتى اذا ماعى ، ثم قل بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد أمرك أن لاتأتى اذا دعيت ، فيضاره بذلك وهو مكنت بغيره ، فهناك الله عن ذلك . وقال (وان تضلوا فإنه فسوق بكم) يعنى معصية ، قال ومن الكبائر كتمان الشهادة ، لأن الله تعالى يقول (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم فى قوله (ولا ياب كاتب) قال واجب على الكاتب أن يكتب . وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال كانت الكتابة عزيمة ففسخها (ولا يضار كاتب ولا شهيد) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد ، قال (فان كان الذى عليه الحق سفيا) قال هو الجاهل أو ضعيفا ، قال هو الأحمق . وأخرج ابن جرير عن الضحاك والسدى فى قوله (سفيا) قال هو الصبي الصغير . وأخرج ابن جرير من طريق عطية العوفى عن ابن عباس (فليملل وليه) قال صاحب الدين . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن ، قال لولى اليتيم . وأخرج ابن جرير عن الضحاك ، قال قال لولى السفية أو الضعيف . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقى عن مجاهد فى قوله (من رجالكم) قال من الأحرار . وأخرج ابن جرير عن الربيع فى قوله (من ترضون من الشهداء) قال عدول . وأخرج الشافعى والبيهقى عن مجاهد ، قال عدلان حران مسلمان . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (ان تضل احدهما) يقول ان تنسى إحدى المرأتين الشهادة (فتذكر احدهما الأخرى) يعنى

تذكرها التي حبلت شهادتها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا يأت الشهداء) قال إذا كانت عندهم شهادة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع ، قال كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم يشهدون فلا يتبعه أحد منهم ، فأنزله الله (ولا يأت الشهداء) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن المنذر عن عائشة في قوله (أقسط عند الله) قالت أعدل . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال يأتي الرجل الرجلين فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة فيقولان إنا على حاجة ، فيقولان كما قد أمرت أن تحببا فليس له أن يضارهما . وأخرج ابن جرير عن طاوس (لا يضار كاتب) ، فيكتب ما لم يمل عليه (ولا شهيد) فيشهد بما لم يستشهد . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله (وان كنتم على سفر) الآية قال من كان على سفر فباع يعبأ إلى أجل فلم يجد كاتبا فرخص له في الرهان المقبوضة ، وليس له أن يجد كاتبا أن يرتهن . وأخرج عبد ابن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد . قال لا يكون الرهن الا في السفر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، قال لا يكون الرهن الا مقبوضا . وأخرج البخاري في تاريخه وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن ماجه وأبو نعيم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتهم بدين) حتى بلغ (فان أمن بعضهم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها * وأقول رضى الله عن هذا الصحابي الجليل ، ليس هذا من باب النسخ ، فهذا مقيد بالاثمان ، وما قبله ثابت محكم لم ينسخ وهو مع عدم الاثمان . وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله (آثم قلبه) قال فاجر قلبه . وأخرج ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وأخرج أبو عبيد في فضائله عن ابن شهاب ، قال آخر القرآن عهدا بالعرش آية الربا وآية الدين .

فَهُ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *

قوله (الله مافي السموات ومافي الأرض) قد تقدم تفسيره * قوله (وان تبدوا مافي أنفسكم) الى آخر الآية ، ظاهره أن الله يحاسب العباد على ما أضمرته أنفسهم أو أظهرته من الأمور التي يحاسب عليها فيغفر لمن يشاء منهم ما يغفره منها ويعذب من يشاء منهم بما أسر أو أظهر منها ، هذا معنى الآية على مقتضى اللغة العربية ، وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية على أقوال ، الأول أنها وان كانت عامة ، فهي مخصوصة بكتبان الشهادة ، وأن السكاتم للشهادة يحاسب على كتمه سواء أظهر للناس أنه كاتم للشهادة أو لم يظهر . وقدرى هذا عن ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد ، وهو مردود بما في الآية من عموم اللفظ ، ولا يصلح ما تقدم قبل هذه الآية من النهي عن كتم الشهادة أن تكون مختصة به * والقول الثاني أن مافي الآية مختص بما يطرأ على النفوس من الأمور التي هي بين الشك واليقين ، قاله مجاهد ، وهو أيضا تخصيص بلا محض * والقول الثالث أنها محكمة عامة ، ولكن العذاب على مافي النفس يختص بالكفار والمنافقين . حكاها الطبري عن قوم ، وهو أيضا تخصيص بلا محض ، فان قوله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) لا يختص ببعض معين إلا بدليل * والقول الرابع أن هذه الآية منسوحة ، قاله ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة ، وهو مروى عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ، وهذا هو الحق لما سأتى من التصريح بنسخها ، ولما ثبت عن النبي ﷺ «ان الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها» * قوله (يحاسبكم به الله) قدم الجار والمجرور على الفاعل لاطهار العناية

به ، وقدم الإبداء على الاخفاء ، لأن الأصل في الأمور التي يحاسب عليها هو الأعمال البادية ، وأما تقديم الاخفاء في قوله سبحانه - قل ان تخنوا ماني صدوركم أو تبدوه يعلمه الله - فلكون العلم يتعلق بالأعمال الخافية والبادية على السوية ، وقدم المغفرة على التعذيب لكون رحمة سبقت غضبه ، وجملة قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) مستأنفة ، أي فهو يغفر وهي متضمنة لتفصيل ما أجل في قوله (يحاسبكم به الله) وهذا على قراءة ابن عاصم وعاصم ، وأما على قراءة ابن كثير ونافع وابن عمرو وحزرة والكسائي فيجزم الراء والياء ، فالفاء عاطفة لما بعدها على المجزوم قبلها ، وهو جواب الشرط ، أعني قوله (يحاسبكم به الله) .
وقرأ ابن عباس والأعرج وأبو العالية وعاصم الجحدري بنصب الراء والياء في قوله (فيغفر ويعذب) على اضمار أن عطفا على المعنى . وقرأ طلحة بن مصرف يغفر بغير فاء على البدل ، وبه قرأ الجعفي وخلاد .

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله ﷺ (لله مافي السموات ومافي الأرض وان تبدوا ماني أنفسكم) الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب ، فقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيعها ، فقال رسول الله ﷺ أريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا ، بل قولوا (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) . فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) الآية . فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) إلى آخرها . وأخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا نحوه وزاد فأنزل الله (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) . قال قد فعلت (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال قد فعلت (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال قد فعلت (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا) الآية ، قال قد فعلت . وقد رويت هذه القصة عن ابن عباس من طرق . وأخرج البخاري والبيهقي عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أحسبه ابن عمر (ان تبدوا ماني أنفسكم أو تخنوه) قال نسخها الآية التي بعدها . وأخرج عبد بن حميد والترمذي عن علي نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن جرير عن عائشة نحوه أيضا .

وبمجموع ما تقدم يظهر لك ضعف ما أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال نزلت في كتابان الشهادة ، فانها لو كانت كذلك لم يشتد الأمر على الصحابة ، وعلى كل حال فبعد هذه الأحاديث المصرحة بالنسخ والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها ، ومما يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين والسنن الأربع من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به . وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت كل عبد هم بسوء ومعصية وحدثت نفسه به حاسبه الله في الدنيا يخاف ويحزن ويشد همه لا يناله من ذلك شيء كما هم بالسوء ولم يعمل منه بشيء . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عنها نحوه ، والأحاديث المقدمة المصرحة بالنسخ تدفعه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس . قال ان الله يقول يوم القيامة ان كتابي لم يكتبوا من أعمالكم الا ما ظهر منها . فلما ما أسرتم في أنفسكم فأنا أحاسبكم به اليوم فأغفر لمن شئت وأعذب من شئت وهو مدفوع بما تقدم .

أَمَّنَ أَرْسُولُ مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَتَلَّكَ كِتَابَهُ وَرُسُلِهِ
لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

فَسَاءَ إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَتَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ *

قوله (بما أنزل إليه من ربه) أى بجميع ما أنزل الله (والمؤمنون) عطف على الرسول * وقوله (كل) أى من الرسول والمؤمنين (آمن بالله) ويجوز أن يكون قوله (والمؤمنون) مبتدأ * وقوله (كل) مبتدأ ثان * وقوله (آمن بالله) خبر المبتدأ الثانى ، وهو وخبره خبر المبتدأ الأول ، وأفرد الضمير فى قوله (آمن بالله) مع رجوعه الى كل المؤمنين ، لما أن المراد بيان إيمان كل فرد منهم من غير اعتبار الاجتماع كما اعتبر ذلك فى قوله تعالى - وكل أتوه داخرين - . قال الزجاج لما ذكر الله سبحانه فى هذه السورة فرض الصلاة والزكاة ، وبين أحكام الحج ، وحكم الحيض ، والطلاق والايلاء ، وأقاصيص الأنبياء ، وبين حكم الربا ، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله (لله مافى السموات وما فى الأرض) ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) أى صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التى جرى ذكرها ، وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وقيل سبب نزولها الآية التى قبلها . وقد تقدم بيان ذلك * قوله (وملائكته) أى من حيث كونهم عباده المكرمين المتوسطين بينه وبين أنبيائه فى إنزال كتبه * وقوله (وكتبه) لأنها المشتملة على الشرائع التى تعبد بها عباده * وقوله (ورسله) لأنهم المبلغون لعباده ما نزل إليهم . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم فى رواية أنى بكر وابن عامر وكتبه بالجمع . وقرءوا فى التحريم وكتابه ، وقرأ ابن عباس هنا وكتابه وكذلك قرأ حنزة والكسائى ، وروى عنه أنه قال : الكتاب أكثر من الكتب ، وبينه صاحب الكشاف فقال لانه إذا أريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة فى وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شيء ، وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا مافيه الجنسية من الجموع انتهى ، ومن أراد تحقيق المقام فليرجع الى شرح التلخيص المطول عند قول صاحب التلخيص « واستغرق المفرد أشمل » . وقرأ الجمهور ورسله بضم السين . وقرأ أبو عمرو وبخفيف السين . وقرأ الجمهور لا تفرق بالنون * والمعنى يقولون لا تفرق ، وقرأ سعيد بن جبير وبخبي بن يعمر وأبو زرعة وابن عمر وابن جرير ويعقوب لا يفرق بالياء التحتية * وقوله (بين أحد) ولم يقل بين أحد ، لأن الأحد يتناول الواحد ، والجمع كما فى قوله تعالى - فإمنكم من أحد عنه حاجزين - فوصفه بقوله - حاجزين - لكونه فى معنى الجمع ، وهذه الجملة يجوز أن تكون فى محل نصب على الحال وأن تكون خبراً آخر لقوله (كل) * وقوله (من رسله) أظهر فى محل الاضمار للاحتراز عن توهم اندراج الملائكة فى الحكم ، وأولاشعار بعبء عدم التفريق بينهم * وقوله (وقالوا سمعنا وأطعنا) هو معطوف على قوله (آمن) وهو وان كان للفرد ، وهذا للجماعة فهو جائز نظراً الى جانب المعنى ، أى أدركتناه بأسماعنا وفهمناه وأطعنا مافيه ، وقيل معنى سمعنا : أجبنا دعوتك * قوله (غفرانك) مصدر منصوب بفعل مقدر ، أى اغفر غفرانك . قاله الزجاج وغيره ، وقدم السمع والطاعة على طلب المغفرة لكون الوسيلة تقدم على المتوسل اليه * قوله (لا يكاف الله نفساً إلا وسعها) التكليف هو الأمر بمافيه مشقة وكلفة ، والوسع : المفاقة ، والوسع : ما يسع الانسان ولا يضييق عليه ، وهذه جملة مستقلة جاءت عقب قوله سبحانه (ان تبدوا مافى أنفسكم) الآية لكشف كربة المسلمين ، ودفع المشقة عليهم فى التكليف بما فى الأنفس وهى كقوله سبحانه - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - * قوله (لها ما كسبت وعليها

ما اكتسبت) فيه ترغيب وترهيب ، أي لها ثواب ما كسبت من الخير ، وعليها وزر ما كسبت من الشر ، وتقدم لها وعليها على الفعلين ليفيد أن ذلك لها لا لغيرها ، وعليها لا على غيرها ، وهذا مبنى على أن كسب للخير فقط ، واكتسب للشر فقط ، كما قاله صاحب الكشاف وغيره ، وقيل كل واحد من الفعلين يصدق على الأمرين ، وإنما كرر الفعل وخالف بين التصريفين تحسبنا للنظم كما في قوله تعالى - فبئس الكافرين أمهلهم رويدا - * قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) أي لا تؤاخذنا بأثم ما يصدر منا من هذين الأمرين * وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم قائلين إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما ، فما معنى الدعاء بذلك ، فانه من تحصيل الحاصل * وأجيب عن ذلك بأن المراد طلب المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط وعدم المبالاة ، لا من نفس النسيان والخطأ فانه لا مؤاخذة بهما كما يفيد ذلك قوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » وسيأتي محرجه ، وقيل انه يجوز للإنسان أن يدعو بحصول ما هو حاصل له قبل الدعاء لتقصده استدامته ، وقيل انه وإن ثبت شرعا أنه لا مؤاخذة بهما ، فلا امتناع في المؤاخذة بهما عقلا ، وقيل لأنهم كانوا على جانب عظيم من التقوى بحيث لا يصدر عنهم الذنب تعمدًا ، وإنما يصدر عنهم خطأ أو نسيانا ، فكأنه وصفهم بالدعاء بذلك ايذانا بنزاهة ساحتهم عما يؤاخذون به ، كأنه قيل إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ به ، فما منهم سبب مؤاخذة الا الخطأ والنسيان . قال القرطبي وهذا لم يختلف فيه أن الائم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع ولا يلزم منه شيء ، أو يلزم ، أحكام ذلك كانه اختلف فيه والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع ، فقسم لا يسقط بانفاق كالغرامات والديانات والصلوات المفروضات ، وقسم يسقط بانفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر ، وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا ، ويعرف ذلك في الفروع انتهى * قوله (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) عطف على الجملة التي قبله ، وتكرير النداء للإيذان بزيادة التضرع واللجأ الى الله سبحانه * والاصر : العبء الثقيل الذي يأصر صاحبه ، أي يحبس مكانه لا يستقل به لثقله * والمراد به هنا التكليف الشاق . والأمر الغليظ الصعب ، وقيل الاصر : شدة العمل وما غلظ على بني اسرائيل من قتل الأتقى وقطع موضع النجاسة ، ومنه قول النابغة :

يامانع الضيم ان تغشى سراهم * والحامل الاصر عنهم بعد ما غرقوا

وقيل الاصر المسخ قرودة وخنزير ، وقيل العهد ، ومنه قوله تعالى - وأخذتم على ذلكم إصري - وهذا الخلاف يرجع الى بيان ما هو الاصر الذي كان على من قبلنا ، لالى معنى الاصر في لغة العرب ، فانه ما تقدم ذكره بلا نزاع ، والاصار : الحبل الذي تربط به الأجمال ونحوها ، يقال أصر بأصر إصرا : حبس ، والاصر بكسر الهمزة من ذلك . قال الجوهري ، والموضع مأصر ، والجمع ماأصر ، والعامية تقول معاصر * ومعنى الآية أنهم طلبوا من الله سبحانه أن لا يحملهم من ثقل التكليف ما حمل الأمم قبلهم * وقوله (كما حملته) صفة مصدر محذوف ، أي حملته على إياه على من قبلنا ، أو صفة لاصرا ، أي اصرا مثل الاصر الذي حملته على من قبلنا * قوله (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) هو أيضا عطف على ما قبله ، وتكرير النداء للنسبة المذكورة قبل هذا * والمعنى لا تحملنا من الأعمال مالا نطيق ، وقيل هو عبارة عن إزال العقوبات ، كأنه قال لا تنزل علينا العقوبات بتفريطنا في المحافظة على تلك التكليف الشاقة التي كفت بها من قبلنا ، وقيل المراد به الشاق الذي لا يكاد يستطاع من التكليف قال في الكشاف ، وهذا تكرير لقوله (ولا تحمل علينا إصرا) * قوله (واعف عنا) أي عن ذنوبنا ، يقال عفت عن ذنبه : إذا تركته ولم تعاقبه عليه

(واغفر لنا) أى استر على ذنوبنا ، والغفر : الستر (وارحنا) أى تفضل برحمة منك علينا (أنت مولانا) أى ولينا وناصرنا ، وخرج هذا مخرج التعليم كيف يدعون ، وقيل معناه أنت سيدنا ونحن عبيدك (فانصرنا على القوم الكافرين) فان من حق المولى أن ينصر عبيده ، والمراد عامة الكفرة ، وفيه إشارة الى إعلاء كلمة الله فى الجهاد فى سبيله . وقد قدمنا فى شرح الآية التى قبل هذه أعنى قوله (ان تبدوا ما فى أنفسكم) الخ أنه ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال عقب كل دعوة من هذه الدعوات قد فعلت ، فكان ذلك دليلا على أنه سبحانه لم يؤاخذهم بشيء من الخطأ والنسيان ولا جمل عليهم شيئا من الاصر الذى حمله على من قبلهم ، ولا حملهم مالا طاقة لهم به ، وعفا عنهم ، وغفر لهم ، ورحمهم ، ونصرهم على القوم الكافرين ، والحمد لله رب العالمين .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حبان (لا يفرق بين أحد من رسله) لانكفر بما جاءت به الرسل ، ولا يفرق بين أحد منهم ، ولا تكذب به (وقالوا سمعنا) للقرآن الذى جاء من الله (وأطعنا) ، أقرؤا لله أن يطيعوه فى أمره ونهيه . وأخرج ابن أبى حاتم وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله (غفرانك ربنا) قال قد غفرت لكم (واليك المصير) قال اليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبى حاتم عن حكيم بن جابر . قال لما نزلت (آمن الرسول) الآية قال جبريل للنبي ﷺ ان الله قد أحسن الثناء عليك وعلى أمك فسل تعطه ، فقال (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) حتى ختم السورة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) قال هم المؤمنون وسع الله عليهم أمر دينهم فقال - ما جعل عليكم فى الدين من حرج - وقال - يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - وقال - فاتقوا الله ما استطعتم - وأخرج ابن أبى حاتم عنه فى قوله (لها ما كسبت وعليها ما كتسبت) قال من العمل . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (الاوسعها) قال الاطاقها . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك نحوه . وقد أخرج ابن ماجه وابن المنذر وابن حبان فى صحيحه والطبرانى والدارقطنى والحاكم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » وأخرجه ابن ماجه من حديث أبى ذر مرفوعا ، والطبرانى من حديث ثوبان ومن حديث ابن عمر ومن حديث عقبة بن عامر . وأخرجه البيهقى أيضا من حديثه . وأخرجه ابن عدى فى الكامل وأبو نعيم من حديث أبى بكر . وأخرجه ابن أبى حاتم من حديث أم الدرداء . وأخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد من حديث الحسن مرسلا . وأخرجه عبد بن حميد من حديث الشعبي مرسلا . وفى أسانيد هذه الأحاديث مقال ولكنها يقوى بعضها بعضا فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره . وقد تقدم حديث « ان الله قال قد فعلت » وهو فى الصحيح وهو يشهد لهذه الأحاديث . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (إصرا) قال عهدا . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج مثله . وأخرج أيضا عن عطاء بن أبى رباح فى قوله (ولا تحمل علينا إصرا) قال لا تمسحنا قردة وخنازير . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد فى الآية أن الاصر : الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . وأخرج ابن أبى حاتم عن الفضيل فى الآية قل كان الرجل من بنى إسرائيل إذا أذنب قيل له توبتك أن تقتل نفسك فيقتل نفسه فوضعت الأصار عن هذه الأمة . وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال لما نزلت هذه الآيات (ربنا لا تؤاخذنا) الخ كما قالها جبريل للنبي ﷺ قال النبي آمين : رب العالمين . وأخرج أبو عبيد عن ميسرة أن جبريل لقن النبي ﷺ خاتمة البقرة آمين . وأخرج أبو عبيد وابن أبى شبة

وابن جرير وابن المنذر عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال آمين . وأخرج أبو عبيد عن جبير بن نفير أنه كان يقول آمين آمين . وأخرج عبد بن حميد عن أبي ذر قال قال النبي ﷺ خاصة . وأخرج ابن جرير عن الضحاك في هذه الآية قال سأله نبي الله ربه فأعطاه إياها ، فكانت للنبي ﷺ خاصة . وقد ثبت عند الشيخين وأهل السنن وغيرهم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ « قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » . وأخرج أبو عبيد والدارمي والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال « قال ان الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان » . وأخرج أحمد والنسائي والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول « أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي » . وأخرج أحمد والبيهقي عن أبي ذر مرفوعا نحوه . وأخرج أبو عبيد وأحمد ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول « اقرأوا هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة (آمن الرسول) الى خاتمها ، فإن الله اصطفى بها محمدا » وإسناده حسن . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال لما أسرى رسول الله ﷺ انتهى الى سدرة المنتهى ، وأعطى ثلاثا ، أعطى الصلوات الخمس ، وأعطى خواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئا المقحمت . وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال « ان الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهما وعلموهما نساءكم وأبناءكم فانهما صلاة وقرآن ودعاء » . وأخرج الديلمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اثنان هما قرآن وهما يشفيان ، وهما ما يحبهما الله الآيتان من آخر البقرة . وأخرج الطبراني بسند جيد عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ « ان الله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، فأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقر بها شيطان » . وأخرج ابن عدى عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال « أنزل الله آيتين من كنوز الجنة ، كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفي سنة ، من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأته عن قيام الليل » . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا قرأ آخر سورة البقرة أو آية الكرسي فحك وقال انهما من كنز تحت العرش . وأخرج ابن مردويه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ « أعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من تحت العرش » وأخرج مسلم والنسائي واللفظ له عن ابن عباس قال بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل اذ سمع نقيضا فرفع جبريل بصره فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط : قال فنزل منه ملك فأتى النبي ﷺ فقال أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ حرفا منهما إلا أوتيته » فهذه ثلاثة عشر حديثا في فضل هاتين الآيتين مرفوعة الى النبي ﷺ . وقد روى في فضلها من غير المرفوع عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي مسعود وكعب الأحبار والحسن وأبي قلابة ، وفي قول النبي ﷺ ما يغني عن غيره .

سورة آل عمران

﴿ هي مدنية ﴾

قال القرطبي بالاجماع ، ومما يدل على ذلك أن صدرها الى ثلاث وثمانين آية نزل في وفد نجران ، وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة . وقد أخرج البيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس ، قال نزلت سورة آل عمران بالمدينة . وقد تقدم في أوائل سورة البقرة ما هو مشترك بينها وبين هذه السورة من الأحاديث الدالة على فضلها ، وكذلك تقدم ماورد في السبع الطوال . وأخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تغيب الشمس . وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب عن عمر بن الخطاب ، قال من قرأ البقرة وآل عمران والنساء كتب عند الله من الحكماء . وأخرج الديلمي ومحمد بن نصر والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غني . وأخرج الدارمي وعبد بن حميد والبيهقي عنه قال نعم كنز الصعلوك آل عمران يقوم بها الرجل من آخر الليل . وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عطف ، قال اسم آل عمران في التوراة طيبة . وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الملك بن عمير ، قال قرأ رجل البقرة وآل عمران ، فقال كعب قد قرأ سورتين ان فيهما الاسم الذي زادني به أجب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ * نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ * إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *

قرأ الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم بن أبي النجود وأبو جعفر الرواسي (الم الله) . قطع ألف الوصل على تقدير الوقف على (الم) كما يقدرون الوقف على أسماء الأعداد نحو واحد اثنان ثلاثة أربعة مع وصلهم . قال الأخفش ويجوز (الم الله) بكسر الهمزة لالتقاء الساكنين . قال الزجاج هذا خطأ ولا تقوله العرب لتقلبه ، وقد ذكر سيديويه في الكتاب أن فواتح السور التي لم تكن موازنة لمفرد طريق التلغظ بها الحكاية فقط ساكنة الأجزاء على الوقف سواء جاءت أسماء أو مسرودة على نمط التعديد وان لزمها التقاء الساكنين لما أنه مغتفر في باب الوقف ، فحق هذه الفاتحة أن يوقف عليها ثم يبدأ بما بعدها كما فعله الحسن ومن معه في قراءتهم المحكية سابقا ، وأما فتح الميم على القراءة المشهورة فوجهه ما روى عن سيديويه أن الميم فتحت

لالتقاء الساكنين . وقال الكسائي حروف التهجى اذا لقيتها ألف وصل ، حذفت الألف وحركت الميم بحركة الألف ، وكذا قال الفراء وهذه الفوائج ان جعلت مسرودة على نمط التعديد ، فلا محل لها من الاعراب وان جعلت أسماء للسورة فحلها اما الرفع على أنها أخبار لمبتدآت مقدره قبلها أو النصب على تقدير أفعال يقتضيه المقام كاذكر أو اقرأ أو نحوهما ، وقد تقدم في أوائل سورة البقرة ما يغني عن الاعادة . وقوله (الله لا إله إلا هو) مبتدأ وخبر ، والجملة مستأنفة ، أى هو المستحق للعبودية * والحق القيوم : خبران آخران للاسم الشريف أو خبران لمبتدأ محذوف : أى هو الحق القيوم ، وقيل انهما صفتان للمبتدأ الأول أو بدلان منه أو من الخبر ، وقد تقدم تفسير الحق والقيوم ، وقرأ جماعة من الصحابة القيام عمر وأبي بن كعب وابن مسعود * قوله (نزل عليك الكتاب) أى القرآن وقدم الظرف على المفعول به للاعتناء بالمنزل عليه ﷺ ، وهى إمامة مستأنفة أو خبر آخر للمبتدأ الأول * وقوله (بالحق) أى بالصدق ، وقيل بالجملة الغالبة وهو فى محل نصب على الحال * وقوله (مصدقا) حال آخر من الكتاب مؤكدة ، لأنه لا يكون الامصدقا ، فلا تكون الحال منتقلة أصلا ، وبهذا قال الجمهور ، وجوز بعضهم الانتقال على معنى انه مصدق لنفسه ، ولغيره * وقوله (لما بين يديه) أى من الكتب المنزلة ، وهو متعلق بقوله : مصدقا ، واللام للتقوية * قوله (وأنزل التوراة والإنجيل) هذه الجملة فى حكم البيان لقوله : لما بين يديه . وإنما قل هنا أنزل وفيها تقدم نزل : لأن القرآن نزل منجما ، والكتابان نزلا دفعة واحدة ، ولم يذكر فى الكتابين من أنزلا عليه ، وذكر فيما تقدم أن الكتاب نزل على رسول الله ﷺ لأن القصد هنا ليس الا الى ذكر الكتابين لاذكر من نزلا عليه * وقوله (من قبل) أى أنزل التوراة والإنجيل من قبل تنزيل الكتاب * وقوله (هدى للناس) اما حال من الصكتين أو علة للانزال * والمراد بالناس أهل الكتابين ، أو ما هو أعم : لأن هذه الأمة متعبدة بما لم ينسخ من الشرائع . قال ابن فورك هدى للناس المتقين : كما قال فى البقرة هدى للمتقين * قوله (وأنزل الفرقان) أى الفارق بين الحق والباطل وهو القرآن وكرره تشريفا له مع ما يشتمل عليه هذا الذكر الآخر من الوصف له بأنه يفرق بين الحق والباطل ، وذكر التنزيل أولا والانزال ثانيا لكونه جامعا بين الوصفين ، فانه أنزل الى سماء الدنيا جملة ثم نزل منها الى النبي ﷺ منزقا منجما على حسب الحوادث كما سبق . وقيل أراد بالفرقان جميع الكتب المنزلة من الله تعالى على رسوله . وقيل أراد الزبور لاشتماله على المواعظ الحسنة * وقوله (إن الذين كفروا بآيات الله) أى بما يصدق عليه أنه آية من الكتب المنزلة وغيرها ، أو بما فى الكتب المنزلة المذكورة على وضع آيات الله موضع الضمير العائد اليها ، وفيه بيان الأمر الذى استحقوا به الكفر (لهم) بسبب هذا الكفر (عذاب شديد) أى عظيم (والله عزيز) لا يغالبه مغالب (ذوات مقام) عظيم ، والنقمة السطوة : يقال انتقم منه إذا عاقبه بسبب ذنب قد تقدم منه * قوله (إن الله لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء) هذه الجملة استثنائية لبيان سعة علمه واحاطته بالمعلومات وعبر عن معاوناته بما فى الأرض والسماء مع كونها أوسع من ذلك لقصور عباده عن العلم بما سواها من أمكنة مخلوقاته وسائر معاوناته ، ومن جملة ما لا يخفى عليه ايمان من آمن من خلقه وكفر من كفر * قوله (هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء) أصل اشتقاق الصورة من صاره الى كذا أى أماله اليه ، فالصورة ماثلة الى شبه وهيئة ، وأصل الرحم من الرحمة لأنه مما يتراحم به ، وهذه الجملة مستأنفة مشتملة على بيان احاطة علمه ، وأن من جملة معاوناته ما لا يدخل تحت الوجود وهو تصوير عباده فى أرحام أمهاتهم من نطف آبائهم كيف يشاء من حسن وقبيح ، وأسود ، وأبيض ، وطويل ، وقصير * وكيف معمول يشاء والجملة حالية .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر عن جعفر بن محمد بن الزبير قال : قدم على رسول الله
ﷺ وفد نجران ستون راكبا ، فهم أربعة عشر رجلا من أشرفهم ، فكلم رسول الله ﷺ منهم
أبو حارثة بن علقمة والعاقب وعبد المسيح والسيد : وهو الأيهم ، ثم ذكروا القصة في الكلام الذي دار
بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وأن الله أنزل في ذلك صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين آية منها .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع ، فذكر وفد نجران ومخاصمهم للنبي ﷺ في عيسى عليه
السلام ، وأن الله أنزل (ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في
قوله (مصدقا لما بين يديه) قال لما قبله من كتاب أرسول . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن نحوه .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه ، وقال في قوله (وأنزل الفرقان) هو القرآن فرق بين الحق
والباطل ، فأحل فيه حلاله وحرم فيه حرامه ، وشرع فيه شرائعه ، وحدّ فيه حدوده ، وفرض فيه فرائضه :
و بين فيه بيانه ، وأمر بطاعته ، ونهى عن معصيته . وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير في
قوله (وأنزل الفرقان) أى الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الأحزاب من أمر عيسى وغيره ، وفي
قوله (ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام) أى ان الله ينتقم من كفر بآياته
بعد علمه بها ومعرفته بما جاء منه فيها * وفي قوله (ان الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء) ، أى
قد علم ما يريدون وما يكيدون وما يضاهون بقولهم في عيسى اذ جعلوه ربا وإلهما ، وعندهم من علمه غير
ذلك غرة بلته وكفرا به (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قد كان عيسى ممن صور في الأرحام
لا يدفعون ذلك ولا ينكرونه كما صور غيره من بني آدم ، فكيف يكون إلهما وقد كان بذلك المنزل . وأخرج
ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله (يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قال ذكورا واناثا . وأخرج ابن جرير
عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة في قوله (يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قال اذا وقعت
النفطة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوما ، ثم تكون علقة أربعين يوما ، ثم تكون مضغة أربعين
يوما ، فاذا بلغ أن يخلق بعث الله ملكا يصورها فيأتى الملك بتراب بين أصبعيه فيخلط منه المضغة ثم يمجئه
بها ثم يصور كما يؤمر ، فيقول اذ كر أم أنتى ، أشقى أم سعيد ، وما رزقه ، وما عمره ، وما أثره وما مصائبه ؟
فيقول الله ويكتب الملك ، فاذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير
عن قتادة في قوله (يصوركم في الأرحام كيف يشاء) قال من ذكر وأنتى وأجر وأسود وتام الخلق وغير
تام الخلق .

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرُّسُلُ خُونٌ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * رَبَّنَا لَا تَزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ * رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ
لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ

الكتاب هو القرآن ، فاللام للعهد ، وقدم الظرف وهو عليك لما يفيد من الاختصاص * وقوله (منه آيات)
محكمات) الموافق لقواعد العربية أن يكون الظرف خبرا مقدما ، والأولى بالمعنى أن يكون مبتدأ تقديره من

الكتاب آيات بينات على نحو ما تقدم في قوله - ومن الناس من يقول - وإنما كان أولى ، لأن المقصود انقسام الكتاب الى القسمين المذكورين لا مجرد الاخبار عنهما بأنهما من الكتاب ، والجملة حالية في محل نصب أو مستأنفة لا محل لها . وقد اختلف العلماء في تفسير المحكمات والمتشابهات على أقوال ، فقيل ان المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره ، والمتشابه ما لم يكن لأحد الى علمه سبيل ، ومن القائلين بهذا جابر بن عبد الله والشعبي وسفيان الثوري ، قلوا وذلك نحو الحروف المقطعة في أوائل السور ، وقيل المحكم ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا ، والمتشابه ما يحتمل وجوها ، فإذا ردت الى وجه واحد وأبطل الباقي صار المتشابه محكما ، وقيل ان المحكم ناسخه وحرامه وحلاله وفرائضه وما تؤمن به ونعمل عليه ، والمتشابه منسوخه ، وأمثاله وأقسامه وما تؤمن به ولا نعمل به . روى هذا عن ابن عباس : وقيل المحكم : الناسخ ، والمتشابه : المنسوخ ، روى عن ابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك ، وقيل المحكم الذي ليس فيه تصرف ولا تحريف عما وضع له ، والمتشابه : ما فيه تصرف وتحريف وتأويل . قاله مجاهد وابن اسحق . قال ابن عطية وهذا أحسن الأقوال ، وقيل المحكم ما كان قائما بنفسه لا يحتاج الى أن يرجع فيه إلى غيره ، والمتشابه : ما يرجع فيه الى غيره . قال النحاس وهذا أحسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات . قال القرطبي ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجاري على وضع اللسان ، وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم ، والاحكام : الاتقان ، ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد ، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتقان تركيبها ، ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه والاشكال . وقال ابن خوز منداد : للمتشابه وجوه ما اختلف فيه العلماء أي الآيتين نسخت الأخرى كما في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإن من الصحابة من قال ان آية وضع الحمل نسخت آية الأربعة الأشهر والعشر ، ومنهم من قال بالعكس ، وكاختلفهم في الوصية للوارث ، وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن يقدم اذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه ، وكتعارض الأخبار ، وتعارض الأقيسة : هذا معنى كلامه

والأولى أن يقال ان المحكم هو الواضح المعنى : الظاهر الدلالة إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره ، والمتشابه ما لا يتضح معناه أو لا تظهر دلالاته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره ، واذا عرفت هذا عرفت أن هذا الاختلاف الذي قد مناه ليس كما ينبغي ، وذلك لأن أهل كل قول عرفتوا المحكم ببعض صفاته ، وعرفتوا التشابه بما يقابلها ، ويان ذلك أن أهل القول الأول جعلوا المحكم ما وجد إلى علمه سبيل ، والمتشابه ما لا سبيل إلى علمه ، ولا شك أن مفهوم المحكم والمتشابه أوسع دائرة مما ذكره ، فإن مجرد الخفاء أو عدم الظهور أو الاحتمال أو التردد يوجب التشابه ، وأهل القول الثاني خصوا المحكم بما ليس فيه احتمال ، والمتشابه بما فيه احتمال ، ولا شك أن هذا بعض أوصاف المحكم والمتشابه لا كلها ، وهكذا أهل القول الثالث فانهم خصوا كل واحد من القسمين بتلك الأوصاف المعينة دون غيرها ، وأهل القول الرابع خصوا كل واحد منهما ببعض الأوصاف التي ذكرها أهل القول الثالث ، والأمر أوسع مما قلوه جميعا ، وأهل القول الخامس خصوا المحكم بوصف عدم التصريف والتحريف ، وجعلوا التشابه مقابله ، وأهملوا ما هو أهم من ذلك مما لا سبيل إلى علمه من دون تصرف وتحريف ، كفواتح السور المقطعة ، وأهل القول السادس خصوا المحكم بما يقوم بنفسه ، والمتشابه بما لا يقوم بها ، وأن هذا هو بعض أوصافهما ، وصاحب القول السابع وهو ابن خوز منداد عمد الى صورة الوفاق فجعلها محكما ، والى صورة الخلاف والتعارض فجعلها متشابهة فأهمل ما هو أخص أوصاف كل واحد منهما من كونه باعتبار نفسه مفهوم المعنى أو غير مفهوم * قوله (هن أم الكتاب) أي أصله الذي يعتمد عليه ، ويرد ما خالفه اليه ، وهذه الجملة صفة

لما قبلها * قوله (وأخر متشابهات) وصف لمخدوف مقدر ، أى وآيات أخر متشابهات ، وهى جمع أخرى وانما لم ينصرف لانه عدل بها عن الآخر ، لان أصلها أن يكون كذلك . وقال أبو عبيد لم ينصرف ، لأن واحدها لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة ، وأنكر ذلك المبرد . وقال الكسائى لم تنصرف لأنها صفة ، وأنكره أيضا المبرد . وقال سيبويه لا يجوز أن يكون أخر معدولة عن الألف واللام لأنها لو كانت معدولة عنها لكان معرفة ، ألا ترى أن سحر معرفة فى جميع الأقويل لما كانت معدولة * قوله (فأما الذين فى قلوبهم زيغ) الزيغ : الميل ، ومنه زاغت الشمس وزاغت الأبصار ، ويقال زاعغ زيغ زيغا : اذا ترك القصد ، ومنه قوله تعالى - فلما زاعقوا أزرع الله قلوبهم - وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق * وسبب النزول نصارى نجران كما تقدم ، وسيأتى * قوله (فيتبعون ما تشابه منه) أى يتعلقون بالمتشابه من الكتاب فيشككون به على المؤمنين ويجعلونه دليلا على ما هم فيه من البدعة المائلة عن الحق كما تجده فى كل طائفة من طوائف البدعة فانهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه لتفتيق جهلهم ما ليس من الدلالة فى شيء * قوله (ابتغاء الفتنة) أى طلبا منهم لفتنة الناس فى دينهم والتليس عليهم وإفساد ذات بينهم (وابتغاء تأويله) أى طلبا لتأويله على الوجه الذى يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة . قال الزجاج معنى ابتغائهم تأويله : أنهم طلبوا تأويل بعضهم وإحيائهم فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال والدليل على ذلك قوله - هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله - أى يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب - يقول الذين نسوه - أى تركوه - قد جاءت رسل ربنا بالحق - أى قد رأينا تأويل ما أنبأنا به الرسل * قوله (وما يعلم تأويله إلا الله) التأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا ، أى تفسيرها ، ويكون بمعنى ما يؤول الأمر اليه ، واشتقاقه من آل الأمر الى كذا يؤول اليه : أى صار ، وأولته تأويلا : أى صيرته ، وهذه الجملة حالية ، أى يتبعون المتشابه لابتغاء تأويله ، والحال أن ما يعلم تأويله إلا الله . وقد اختلف أهل العلم فى قوله (والراسخون فى العلم) هل هو كلام مقطوع عما قبله أو معطوف على ما قبله ؟ فتكون الواو للجمع ، فالذى عليه الأكثر انه مقطوع عما قبله ، وأن الكلام تم عند قوله (إلا الله) هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وأبى الشعثاء وأبى نهبك وغيرهم ، وهو مذهب الكسائى والفراء والأخفش وأبى عبيد ، وحكاه ابن جرير الطبرى عن مالك واختاره ، وحكاه الخطابى عن ابن مسعود وأبى بن كعب قال وانما روى عن مجاهد أنه نسق الراسخين على ما قبله ، وزعم أنهم يعلمونه : قال واحتج له بعض أهل اللغة فقال معناه والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين (أمنابه) وزعم أن موضع (يقولون) نصب على الحال وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه ، لأن العرب لاتضمr الفعل والمفعول معا ، ولا تذكر حالا إلا مع ظهور الفعل ، فاذا لم يظهر فعل لم يكن حالا ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال عبدالله راكبا ، يعنى أقبل عبدالله راكبا ، وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبدالله يتكلم يصلح بين الناس فكان يصلح حالا كقول الشاعر أنشدني أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس ثعلب :

أرسلت فيها رجلا لكالكا * يقصر يمشى ويتلوى باركا

فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحو بين له أولى من قول مجاهد وحده ، وأيضا فإنه لا يجوز أن ينفى الله سبحانه شيئا عن الخلق وينسبه لنفسه فيكون له فى ذلك شريك ، ألا ترى قوله عز وجل ؟ - قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله - * وقوله - لا يجلبها لوقتها إلا هو - * وقوله - كل شيء هالك إلا وجهه - فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره ، وكذلك قوله

تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) ولو كانت الواو في قوله (والراسخون) للنسق لم يكن لقوله (كل من عند ربنا) فائدة انتهى . قال القرطبي ما حكاه الخطابي من انه لم يقل بقول مجاهد غيره . فقد روى عن ابن عباس أن الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل ، وأنهم داخلون في علم المتشابه ، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنا به . وقوله الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ، و(يقولون) على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخون كما قال :

الريح يسكنى شجوه * والبرق يلمع في الغمامه

وهذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز أن يكون والبرق مبتدأ والخبر يلمع على التأويل الأول فيكون متطوعا مما قبله ، ويجوز أن يكون معطوفا على الريح ، ويلمع في موضع الحال على التأويل الثاني ، أى لامعا انتهى * ولا يخفك أن مقاله الخطابي في وجه امتناع كون قوله (يقولون آمنا به) حالا من أن العرب لاتذكر حالا الامع ظهور الفعل الى آخر كلامه لا يتم الا على فرض أنه لافعل هنا ، وليس الأمر كذلك ، فالفعل مذكور ، وهو قوله (وما يعلم تأويله) ولكنه جاء الحال من المعطوف ، وهو قوله (والراسخون) دون المعطوف عليه ، وهو قوله (إلا الله) وذلك جائز في اللغة العربية . وقد جاء مثله في الكتاب العزيز ، ومنه قوله تعالى - للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم - إلى قوله - والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا - الآية ، وكقوله - وجاء ربك والملك صفا صفا - أى وجاءت الملائكة صفا صفا ولكن ههنا مانع آخر من جعل ذلك حالا ، وهو أن تقييد علمهم بتأويله بحال كونهم قائلين آمنا به ليس بصحيح فان الراسخين في العلم على القول بصحة العطف على الاسم الشريف يعلمونه في كل حال من الاحوال لاقى هذه الحالة الخاصة ، فاقضى هذا أن جعل قوله (يقولون آمنا به) حالا غير صحيح ، فتعين المصير الى الاستئناف والحزم بأن قوله (والراسخون في العلم) مبتدأ خبره (يقولون) ، ومن جملة ما استدلل به القائلون بالعطف أن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم ، فكيف يمدحهم وهم لا يعلمون ذلك ، ويحجب عن هذا بأن تركهم لطلب علم ما لم يأذن الله به ، ولا جعل خلقه الى علمه سبيلا هو من رسوخهم ، لأنهم علموا أن ذلك مما استأثر الله بعلمه وأن الذين يتبعونه هم الذين في قلوبهم زيغ ، وناهيك بهذا من رسوخ ، وأصل الرسوخ في لغة العرب : الثبوت في الشيء ، وكل ثابت راسخ ، وأصله في الأجرام أن ترسخ الخليل أو الشجر في الأرض ، ومنه قول الشاعر :

لقد رسخت في الصدر منى مودة * لليلي أبت آياتها أن تغيرا

فهؤلاء ثبتوا في امتثال ما جاءهم عن الله من ترك اتباع المتشابه ، وإرجاع علمه الى الله سبحانه . ومن أهل العلم من توسط بين المقامين : فقال التأويل يطلق ويراد به في القرآن شيان * أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره اليه ، ومنه قوله - هذا تأويل رؤياي - وقوله - هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله - أى حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد ، فان أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة ، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمها إلا الله عز وجل ، ويكون قوله (والراسخون في العلم) مبتدأ و(يقولون آمنا به) خبره . وأما ان أريد بالتأويل المعنى الآخر ، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله - نبشأ بتأويله - أى بتفسيره ، فالوقف على (والراسخون في العلم) لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار ، وان لم يحيطوا علما بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه ، وعلى هذا فيكون (يقولون آمنا به) حالا منهم ، ورجح ابن فورك ان الراسخين يعلمون تأويله ، وأظن في ذلك ، وهكذا جماعة من محققى المفسرين رجحوا ذلك . قال القرطبي : قال شيخنا أبو العباس

أحمد بن عمر وهو الصحيح فإن تسميتهم راسخين تقضى بأنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوى في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع ، لكن المتشابه يتنوع ، فنه مالا يعلم ألبتة كأمر الروح والساعة مما استأثر الله بعلمه ، وهذا لا يتعاطى علمه أحد ، فن قال من العلماء الخذاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فأنما أراد هذا النوع . وأما ما يمكن جملة على وجوه في اللغة فيتأول ويعلم تأويله المستقيم ويزال ما فيه من تأويل غير مستقيم انتهى .

واعلم أن هذا الاضطراب الواقع في مقالات أهل العلم أعظم أسبابه اختلاف أقوالهم في تحقيق معنى المحكم والمتشابه . وقد قدمنا لك ما هو الصواب في تحقيقهما ، ونز يدك ههنا أيضا وبيانا ، فنقول ان من جملة ما يصدق عليه تفسير المتشابه الذي قدمناه فواتح السور ، فإنها غير متضحة المعنى ، ولا ظاهرة الدلالة ، لا بالنسبة الى أنفسها ، لأنه لا يدري من يعلم بلغة العرب ، ويعرف عرف الشرع ما معنى الم ، المر ، حم ، طس ، طسم ونحوها ، لأنه لا يجد بيانها في شيء من كلام العرب ولا من كلام الشرع ، فهي غير متضحة المعنى ، لا باعتبارها نفسها ، ولا باعتبار أمر آخر يضرها ويوضحها ، ومثل ذلك الألفاظ المنقولة عن لغة العجم ، والألفاظ الغريبة التي لا يوجد في لغة العرب ولا في عرف الشرع ما يوضحها ، وهكذا ما استأثر الله بعلمه كالروح وما في قوله - إن الله عنده علم الساعة - الى آخر الآية ، ونحو ذلك ، وهكذا ما كانت دلالاته غير ظاهرة لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره كورود الشيء محتملا لأمرين احتمالا لا يرجح أحدهما على الآخر باعتبار ذلك الشيء في نفسه ، وذلك كالألفاظ المشتركة مع عدم ورود ما يبين المراد من معنى ذلك المشترك من الأمور الخارجة ، وكذلك ورود دليلين متعارضين تعارضا كلياً بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لا باعتبار نفسه ولا باعتبار أمر آخر يرجحه . وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بأن يكون معروفا في لغة العرب أو في عرف الشرع أو باعتبار غيره ، وذلك كالأمور المجملة التي ورد بيانها في موضع آخر من الكتاب العزيز أو في السنة المطهرة أو الأمور التي تعارضت دلالتها ، ثم ورد ما يبين راجحها من مرجوحها في موضع آخر من الكتاب أو السنة أو سائر المرجحات المعروفة عند أهل الأصول المقبولة عند أهل الانصاف ، فلا شك ولا ريب أن هذه من المحكم لا من المتشابه ، ومن زعم أنها من المتشابه فقد اشتبه عليه الصواب ، فاشدد يدك على هذا فانك تنجوبه من مضائق ومزالق وقعت للناس في هذا المقام حتى صارت كل طائفة تسمى ما دل لما تذهب اليه محكما ، وما دل على ما يذهب اليه من يخالفها متشابهاً : سيما أهل علم الكلام ، ومن أنكر هذا فعليه بمؤلفاتهم . واعلم أنه قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على أنه جميعه محكم ، ولكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية بل بمعنى آخر ، ومن ذلك قوله تعالى - كتاب أحكمت آياته - وقوله - تلك آيات الكتاب الحكيم - والمراد بالمحكم بهذا المعنى أنه صحيح الألفاظ قويم المعاني فائق في البلاغة والفصاحة على كل كلام ، وورد أيضا ما يدل على أنه جميعه متشابه لكن لا بهذا المعنى الوارد في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيرها بل بمعنى آخر . ومنه قوله تعالى - كتابا متشابها - والمراد بالمتشابه بهذا المعنى أنه يشبه بعضه بعضا في الصحة والفصاحة والحسن والبلاغة . وقد ذكر أهل العلم لورود المتشابه في القرآن فوأيد ، منها أنه يكون في الوصول الى الحق مع وجودها فيه مزيد صعوبة ومشقة ، وذلك يوجب مزيد الثواب للمستخرجين للحق وهم الأئمة المجتهدون ، وقد ذكر الزمخشري والرازي وغيرهما وجوها هذا أحسنها ، وبقيتها لا تستحق الذكر ههنا . قوله (كل من عند ربنا) فيه ضمير مقدر عائد على قسمي المحكم والمتشابه ، أي كله أو المحذوف غير ضمير ، أي كل واحد منهما ، وهذا من تمام المقول المذكور قبله . وقوله (وما يتذكر إلا أولوا الألباب)

أى العقول الخالصة : وهم الراسخون في العلم ، الواقفون عند منشاها ، العالمون بحكمه ، العاملون بما أرشدهم الله اليه في هذه الآية * وقوله (ربنا لاتزغ) الخ من تمام مايقوله الراسخون : أى يقولون آمنابه كل من عند ربنا ، ويقولون (ربنا لاتزغ قلوبنا) قال ابن كيسان : سألوألايزغوا فتزغ قلوبهم نحو قوله تعالى - فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم - كأنهم لما سمعوا قوله سبحانه (وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) قلوبنا لاتزغ قلوبنا باتباع المتشابه (بعد اذ هديتنا) الى الحق بما أذنت لنا من العمل بالآيات المحكمات ، والظرف وهو قوله بعد منتصب بقوله لاتزغ * قوله (وهب لنا من لدنك رحمة) أى كائنة من عندك ، ومن لا ابتداء الغاية : ولئن بفتح اللام وضم الدال وسكون النون ، وفيه لغات أخر هذه أفسحها وهو ظرف مكان ، وقد يضاف الى الزمان ، وتنكير رحمة للتعظيم : أى رحمة عظيمة واسعة * وقوله (إنك أنت الوهاب) تعليل للسؤال أو لاعطاء المسئول * وقوله (ربنا انك جامع الناس) أى باعنتهم ومحبيهم بعد تفرقتهم (ليوم) هو يوم القيامة أى لحساب يوم ، أو لجزء يوم على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه * قوله (لاريب فيه) أى في وقوعه ووقوع ما فيه من الحساب والجزاء ، وقد تقدم تفسير الريب ، وجملة قوله (ان الله لا يتخلف الميعاد) للتعليل لمضمون ما قبلها أى ان الوفاء بالوعد شأن الاله سبحانه وخلفه يخالف الالوهية كما أنها تنافيه وتباينه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما تؤمن به ونعمل به ، والمتشابهات منسوخه ومؤخره ، وأمثاله وأقسامه ، وما تؤمن به ولا نعمل به . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس قال : في قوله (منه آيات محكمات) قال الثلاث آيات من آخر سورة الأنعام محكمات - قل تعالوا - والآيتان بعدها وفي رواية عنه أخرجهما عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في قوله (آيات محكمات) قل من هنا - قل تعالوا - الى ثلاث آيات ، ومن هنا - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه - الى ثلاث آيات بعدها * وأقول رحم الله ابن عباس ما أقل جدوى هذا الكلام المنقول عنه ، فان تعيين ثلاث آيات أو عشر أو مائة من جميع آيات القرآن ووصفها بأنها محكمة ليس نحوه من الفائدة شيء ، فالمحكمات هي أكثر القرآن على جميع الأقوال حتى على قوله المنقول عنه قريبا من أن المحكمات ناسخه وحلاله الخ ، فبمعنى تعيين تلك الآيات من آخر سورة الأنعام . وأخرج عبد بن حميد عنه قال : المحكمات الحلال والحرام ، وللسلف أقوال كثيرة هي راجعة الى ما قدمنا في أول هذا البحث . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال (فأما الذين في قلوبهم زيغ) يعنى أهل الشك ، فيحملون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم ويلبسون ، فلبس الله عليهم (وما يعلم تأويله إلا الله) قال تأويله يوم القيامة لا يعلمه إلا الله . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود زيغ قال : شك ، وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت تلا رسول الله ﷺ (هو الذى أنزل عليك الكتاب) الى قوله (فأما الذين في قلوبهم زيغ) الى قوله (أولوا الألباب) قالت قال رسول الله ﷺ اذا رأيتم يجادلون فيه فهم الذين عنى فاحذروهم ، وفي لفظ فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذى سماهم الله فاحذروهم . هذا لفظ البخارى ، ولفظ ابن جرير وغيره فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم . وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وابن مردويه والبيهقى في سننه عن أنى أمامة عن النبي ﷺ في قوله (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) قال هم الخوارج . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . قال كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد

ونزل القرآن على سبعة أحرف : زاجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما أمرتم به واتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا . وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج الطبراني عن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ . قال لعبد الله بن مسعود فذكر نحوه . وأخرج البخاري في التاريخ عن علي مرفوعا بإسناد ضعيف نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي داود في المصاحف عن ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن جرير وأبو يعلى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ . قال نزل القرآن على سبعة أحرف ، والمراد في القرآن كفر ، ما عرفتم فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى الله وإسناده صحيح . وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه واتبعوا المحكم وآمنوا بالمتشابه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن طاوس . قال كان ابن عباس يقرأها (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به) . وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الأعمش قال في قراءة عبد الله وان حقيقة تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي الشعثاء وأبي نعيم قال أنكم تصلون هذه الآية وهي مقطوعة (وما يعلم تأويله إلا الله) والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (فاتمى علمهم إلى قولهم الذي قلوا . وأخرج ابن جرير عن عروة . قال الراسخون في العلم لا يعلمون تأويله ، ولكنهم يقولون آمنا به كل من عند ربنا . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير عن عمر بن عبدالعزيز نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي قال كتاب الله ما استبان فاعمل به ، وما اشتبه عليك فآمن به وكله إلى الله . وأخرج أيضا عن ابن مسعود . قال إن للقرآن منارا كمنار الطريق ، فما عرفتم فتمسكوا به وما اشتبه عليكم فذرروه . وأخرج أيضا عن معاذ نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال تفسير القرآن على أربعة وجوه ، تفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعذر الناس بجهالته من حلال أو حرام ، وتفسير تعرفه العرب بلغتها ، وتفسير لا يعلم تأويله إلا الله من ادعى علمه فهو كاذب . وأخرج ابن جرير عنه قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف حلال وحرام لا يعذر أحد بالجهالة به ، وتفسير تفسره العرب ، وتفسير تفسره العلماء ، ومتشابه لا يعلمه إلا الله ، ومن ادعى علمه سوى الله فهو كاذب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه . قال أنا ممن يعلم تأويله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عطية العوفي عنه في قوله (يقولون آمنا به) تؤمن بالمحكم وتدين به وتؤمن بالمتشابه ولاندين به وهو من عند الله كله . وأخرج الدارمي في مسنده ونصر المقدسي في الحجة عن سليمان ابن يسار أن رجلا يقال له ضبيع قدم المدينة بفعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل . فقال من أنت ؟ فقال أنا عبد الله ضبيع ، فقال وأنا عبد الله عمر . فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه حتى دمی رأسه ، فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي . وأخرجه الدارمي أيضا من وجه آخر ، وفيه أنه ضربه ثلاث مرات يتركه في كل مرة حتى يبرأ ، ثم يضربه . وأخرج أصل القصة ابن عساكر في تاريخه عن أنس . وأخرج الدارمي وابن عساكر أن عمر كتب إلى أهل البصرة أن لا يجالسوا ضبيعا . وقد أخرج هذه القصة جماعة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن أنس وأبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأبي الدرداء أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم ؟ فقال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه ، ومن عف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم . وأخرج ابن عساكر من طريق عبد الله بن يزيد الأزدي عن أنس مرفوعا نحوه . وأخرج أبو داود والحاكم عن أبي هريرة . قال قال رسول الله ﷺ الجدال في القرآن كفر . وأخرج نصر المقدسي

في الحجّة عن ابن عمر . قال خرج رسول الله ﷺ ومن وراء حجّته قوم يتجادلون بالقرآن ، نفرج بحجة
وجنّاه كما نتما يقطران دما . فقال يا قوم لا تجادلوا بالقرآن فاما ضلّ من كان قبلكم يجادلهم ، ان القرآن
لم ينزل ليكذب بعضه بعضا ، ولكن نزل ليصدق بعضه بعضا ، فما كان من محكمه فاعملوا به ، وما كان
من متشابهه فآمنوا به . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول « يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك » ثم قرأ (ربنا لاتزعقلوبنا بعد اذ هديتنا) الآية . وأخرج ابن أبي شيبة
وأحمد والترمذي وابن جرير والطبراني وابن مردويه عنها مرفوعا نحوه بأطول منه . وأخرج ابن أبي شيبة
وأحمد وابن مردويه عن عائشة مرفوعا نحوه . وقد ورد نحوه من طرق أخر . وأخرج ابن النجار في تاريخه
في قوله (ربنا انك جامع الناس ليوم) الآية عن جعفر بن محمد الخلدی قال : روى عن النبي ﷺ ان
من قرأ هذه الآية على شيء ضاع منه رده الله عليه ، ويقول بعد قراءتها ياجامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع
بيني وبين مالي انك على كل شيء قدير .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُغْنِيَ عَنْهُمْ أَوْلِيَهُمْ وَلَا أَوْلِيَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ *
كذّاب آل فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب *
قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد * قد كان لكم آية في فتنين
التقمنا فينة فقلل في سبيل الله وأخرى كافرين ترونها من قبلهم مثلها رآى العين والله يؤيد بيده من يشاء إن في ذلك لآية لأولى الأبصار *

المراد بالذين كفروا جنس الكفرة ، وقيل وفد نجران ، وقيل قريظة ، وقيل النضير ، وقيل مشركو
العرب ، وقرأ السلمي لن بمعنى بالتحية ، وقرأ الحسن بسكون الباء الآخرة تخففا * قوله (من الله شيئا) أى
من عذابه شيئا من الاغناء ، وقيل ان كلمة من بمعنى عند ، أى لا تغنى عند الله شيئا . قاله أبو عبيد ، وقيل
هى بمعنى بدل * والمعنى بدل درجة الله وهو بعيد * قوله (وأولئك هم وقود النار) الوقود : اسم للحطب .
وقد تقدّم الكلام عليه في سورة البقرة ، أى هم حطب جهنم الذى تسعربه ، وهم مبتدأ ، ووقود خبره
والجمله خبر أولئك ، أوهم ضمير فصل ، وعلى التقديرين فالجمله مستأنفة مقررة لقوله (لن تغنى عنهم أموالهم)
الآية . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف ووقود بضم الواو وهو مصدر ، وكذلك الوقود بفتح الواو
في قراءة الجمهور يحتمل أن يكون اسما للحطب كما تقدّم فلا يحتاج الى تقدير ، ويحتمل أن يكون مصدرا ،
لأنه من المصادر التى تأتى على وزن الفعل فتحتمل الى تقدير ، أى هم أهل وقود النار * قوله (كذاب
آل فرعون) الدّاب : الاجتهاد ، يقال دأب الرجل فى عمله يدأب دأبا ودأوبا : إذا جد واجتهد ، والدائبان
الليل والنهار ، والدأب : العادة والشأن ، ومنه قول امرئ القيس :

كذابك من أمّ الحويرث قبلها * وجارتها أمّ الرباب بمأسل

والمراد هنا كعادة آل فرعون وشأنهم وحالهم ، واختلفوا فى الكاف ، فقيل هى فى موضع رفع تقديره
دأبهم كذاب آل فرعون مع موسى . وقال الفراء ان المعنى : كذرت العرب ككفر آل فرعون . قال النحاس
لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا ، لأن كفروا داخلة فى الصلاة ، وقيل هى متعلقة بأخذهم الله ،
أى أخذهم أخذة كما أخذ آل فرعون ، وقيل هى متعلقة بلن تغنى ، أى لم تغن عنهم غناه ، كما لم تغن

عن آل فرعون ، وقيل ان العامل فعل مقدر من لفظ الوقود ، ويكون التشبيه في نفس الاحراق . قلوا
ويؤيده قوله تعالى - ادخلوا آل فرعون أشد العذاب . النار يعرضون عليها غدواً وعشيا - ، والقول
الأول هو الذي قاله جمهور المحققين ، ومنهم الأزهرى * قوله (والذين من قبلهم) أى من قبل آل فرعون
من الأمم الكافرة ، أى وكذاب الذين من قبلهم * قوله (كذبوا باياتنا فأخذهم الله) يحتمل أن يريد
الآيات المتلوة ، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانية ، ويصح إرادة الجميع * والجملة
بيان وتفسير لدأبهم ، ويجوز أن تكون في محل نصب على الحال من آل فرعون والذين من قبلهم على
إضمار قد أى دأب هؤلاء كذاب أولئك قد كذبوا الخ * وقوله (بذنوبهم) أى بسائر ذنوبهم التي من
جملتها تكذيبهم * قوله (قل للذين كفروا) قيل هم اليهود ، وقيل هم مشركو مكة ، وسيأتى بيان سبب
نزول الآية * وقوله (ستغلبون) قري بالثوقية والتحتة ، وكذلك (تخشرون) . وقد صدق الله وعده
بقتل بنى قريظة ، وإجلاء بنى النضير ، وفتح خيبر ، وضرب الجزية على سائر اليهود ، ولله الحمد * قوله
(وبئس المهاد) يحتمل أن يكون من تمام القول الذى أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يقوله لهم ،
ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة تهويلا ونظيما * قوله (قد كان لكم آية) أى علامة عظيمة دالة
على صدق ما أقول لكم ، وهذه الجملة جواب قسم محذوف ، وهى من تمام القول المأمور به لتقرير مضمون
ما قبله ولم يقل كانت لأن التأنيث غير حقيقى . وقال الفراء انه ذكر الفعل لأجل الفصل بينه وبين الاسم
بقوله (لكم) * والمراد بالفتنين المسلمون والمشركون لما التقوا يوم بدر * قوله (فئة تقاثل في سبيل
الله) قراءة الجمهور برفع فئته . وقرأ الحسن ومجاهد فئته وكافرة بالخفض ، فالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف
أى إحداهما فئته * وقوله (تقاثل) في محل رفع على الصفة ، والجر على البدل من قوله (فتنين) *
وقوله (وأخرى) أى فئته أخرى كافرة . وقرأ ابن أبى عمير بالنصب فهما . قال تعاب هو على الحال ، أى
التقتا مختلفتين : مؤمنة وكافرة . وقال الزجاج النصب بتقدير أعنى ، وسميت الجماعة من الناس فئته لأنه
يضاء اليها ، أى يرجع في وقت الشدة . وقال الزجاج الفئته : الفرقة مأخوذ من فأوت رأسه بالسيف : إذا
قطعته ، ولا خلاف أن المراد بالفتنين هما المقتتلان في يوم بدر ، وإنما وقع الخلاف في الخطاب بهذا
الخطاب ، فقيل الخطاب بها المؤمنون ، وقيل اليهود * وفائدة الخطاب للمؤمنين تبييت نفوسهم وتشجيعها ،
وفائدته اذا كان مع اليهود عكس الفائدة المقصودة بخطاب المسلمين * قوله (ترونها مثلهم) . قال أبو على
الفارسي الرؤية في هذه الآية رؤية العين ، ولذلك تعدت الى مفعول واحد وبدل عليه قوله (رأى العين)
والمراد أنه يرى المشركون المسلمين مثل عدد المشركين أو مثل عدد المسلمين ، وهذا على قراءة الجمهور بالياء
التحتية . وقرأ نافع بالثوقية * وقوله (مثلهم) منتصب على الحال . وقد ذهب الجمهور الى أن فاعل
ترون هم المؤمنون ، والمفعول هم الكفار * والضمير في مثلهم يحتمل أن يكون للمشركين ، أى ترون أيها
المسلمون المشركين مثل ما هم عليه من العدد ، وفيه بعد أن يكثر الله المشركين في أعين المؤمنين . وقد
أخبرنا أنه قلهم في أعين المؤمنين ، فيكون المعنى ترون أيها المسلمون المشركين مثلكم في العدد . وقد
كانوا ثلاثة أمثالهم فقلل الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مثل عدتهم لتقوى أنفسهم . وقد كانوا
أعمالوا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفار ، ويحتمل أن يكون الضمير في مثلهم للمسلمين ، أى
ترون أيها المسلمون أنفسكم مثل ما أتم عليه من العدد لتقوى بذلك أنفسكم . وقد قال من ذهب الى التفسير
الأول ، أعنى أن فاعل الرؤية المشركون ، وأنهم رأوا المسلمين مثل عددهم انه لا يناقض هذا ما في سورة
الأنفال من قوله تعالى - ويقال لكم في أعينهم - بل قللوا أولا في أعينهم ليلاقوهم ويحترثوا عليهم ، فلما

لاقوم كثروا في أعينهم حتى غلبوا * قوله (رأى العين) مصدر مؤكّد لقوله (تروهم) أى رؤية ظاهرة مكشوفة لابس فيها (والله يؤيد بنصره من يشاء) أى يقوى من يشاء أن يقويه ، ومن جملة ذلك تأييد أهل بدر بتلك الرؤية (ان فى ذلك) أى فى رؤية القليل كثيرا (لعلنا) فغلة من العبور كاجلسة من الجلوس * والمراد الاعتاض ، والتسكير للتعظيم ، أى عبرة عظيمة ، وموعظة جسيمة .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (كدأب آل فرعون) قال كصنيع آل فرعون . وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عنه قال كفعل . وأخرج مثله أبو الشيخ عن مجاهد . وأخرج ابن جرير عن الربيع . قال كسنتهم . وأخرج ابن اسحق وابن جرير والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع الى المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قينقاع قال يامعشر يهود : أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشا ، قلوا يا محمد لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرا كانوا غمرا لا يعرفون القتال انك والله لو قاتلنا لعرفت أننا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا ، فأنزل الله (قل للذين كفروا ستغلبون) الى قوله (أولى الأبصار) . وأخرج ابن جرير وابن اسحق وابن أبي حاتم عن عاصم بن عمر بن قتادة مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال قال فنحاص اليهودى وذكر نحوه . وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله (قد كان لكم آية) عبرة وتفكر . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (قد كان لكم آية فى فتين التقاتلة قاتل فى سبيل الله) أصحاب رسول الله ﷺ بيذر (وأخرى كآفة) فئة قريش الكفار . وأخرج عبد الرزاق أن هذه الآية نزلت فى أهل بدر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع فى قوله (قد كان لكم آية) يقول قد كان لكم فى هؤلاء عبرة ومتفكر ، أيدهم الله ونصرهم على عدوهم يوم بدر كان المشركين تسعمائة وخمسين رجلا ، وكان أصحاب محمد ﷺ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود فى الآية قال هذا يوم بدر نظرنا الى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا ، ثم نظرنا اليهم فرأيناهم يزيدون علينا رجلا واحدا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى الآية قال أنزلت فى التخفيف يوم بدر على المؤمنين كانوا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ، وكان المشركون مثلهم ستمائة وستة وعشرين فأيد الله المؤمنين .

زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ
الْأَسْوَمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ * قُلْ أَوْذَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ
مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ
وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَنِيتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَأُتْمَعْفِرِينَ بِالسُّحَارِ *

قوله (زين للناس) الخ كلام مستأنف لبيان حقارة ما استلذه الأنفس فى هذه الدار ، والمزين قيل هو الله سبحانه ، وبه قال عمر كما حكاه عنه البخارى وغيره ، ويؤيده قوله تعالى - إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم - * وقيل المزين هو الشيطان ، وبه قال الحسن ، حكاه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عنه . وقرأ الضحاك زين على البناء للفاعل . وقرأ الجمهور على البناء للمفعول * والمراد بالناس الجنس * والشهوات جمع شهوة ، وهى نزوع النفس الى ما تریده * والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات

مبالغة في كونها مرغوبا فيها أو تحقيرا لها لكونها مسترذلة عند العقلاء من صفات الطباع البهيمية ، ووجه تزيين الله سبحانه لها ابتلاء عباده كما صرح به في الآية الأخرى * وقوله (من النساء والبنين) في محل الحال ، أي زين للناس حب الشهوات حال كونها من النساء والبنين الخ ، وبدأ بالنساء لكثرة تشوق النفوس اليهن لأنهن حبايل الشيطان ، وخص البنين دون البنات لعدم الاطراد في محبتهم * والقناطير جمع قنطار وهو اسم للكثير من المال . قال الزجاج القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه : تقول العرب قنطرت الشيء : اذا أحكمته ، ومنه سميت القنطرة لاحكامها . وقد اختلف في تقديره على أقوال للسلف ستأتي ان شاء الله . واختلفوا في معنى القنطرة فقال ابن جرير الطبري معناها المضغفة ، وقال القناطير ثلاثة ، والقنطرة تسعة . وقال الفراء القناطير جمع القنطار ، والقنطرة جمع الجبع ، فتسكون تسع قناطير * وقيل القنطرة المضروبة ، وقيل المكملة كما يقال بكرة مبدرة ، وألوف ومؤلفة ، وبه قال مكي وحكاه الهروي . وقال ابن كيسان لان تكون القنطرة أقل من سبع قناطير * وقوله (من الذهب والفضة) بيان للقناطير ، وأحوال (والخيل المسومة) قيل هي المرعية في المروج والمسارح ، يقال سامت الدابة والشاة : اذا سرحت ، وقيل هي المعدة للجهد ، وقيل هي الحسان ، وقيل المعامة من السومة ، وهي العلامة ، أي التي يجعل عليها علامة لتمييز عن غيرها . وقال ابن فارس في الجمل المسومة : المرسله وعليها ركبائها . وقال ابن كيسان البلق * والأنعام هي الابل والبقر والغنم ، فاذا قلت نعم فهي الابل خاصة . قاله الفراء وابن كيسان ، ومنه قول حسان :
وكانت لا يزال بها أنيس * خلال مروجها نعم وشاء

والحرث : اسم لكل ما يحرق وهو مصدر سمي به المحرث ، يقول حرث الرجل حرثا : اذا أثار الأرض فيقع على الأرض والزرع . قال ابن الأعرابي الحرث : التفتيش * قوله (ذلك متاع الحياة الدنيا) أي ذلك المذكور ما يمتنع به ثم يذهب ولا يبقى ، وفيه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة * والمآب : المرجع أب يثوب إيابا : اذا رجع ، ومنه قول امرئ القيس :

لقد طوّفت في الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالاياب

قوله (قل أؤنبشكم بخير من ذلكم) أي هل أخبركم بما هو خير لكم من تلك المستلذات وإيهام الخير للتفخيم ، ثم بينه بقوله (للذين اتقوا عند ربهم جنات) * وعند في محل نصب على الحال من جنات وهي مبتدأ ، وخبرها للذين اتقوا ، ويجوز أن تتعلق الام بخير * وجناب خبر مبتدأ مقدر ، أي هو جنات ، وخص المتقين لأنهم المنتفعون بذلك . وقد تقدم تفسير قوله (تجري من تحتها الأنهار) وما بعده * قوله (الذين يقولون) بدل من قوله (للذين اتقوا) أو خبر مبتدأ محذوف ، أي هم الذين ، أو منصوب على المدح ، والصابرين وما بعده نعت للموصول على تقدير كونه بدلا ، أو منصوبا على المدح وعلى تقدير كونه خبرا يكون الصابرين وما بعده منصوبة على المدح . وقد تقدم تفسير الصبر والصدق والقنوت * قوله (والمستغفرين بالأسحار) هم السائلون للغفرة بالأسحار ، وقيل المصلون * والأسحار جمع سحر بفتح الحاء وسكونها . قال الزجاج هو من حين يدبر الليل الى أن يطلع الفجر ، وخص الأسحار لأنها من أوقات الاجابة .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب ، لما نزلت (زين للناس حب الشهوات) قال الآن يارب حين زينتها لنا ، فنزلت (قل أؤنبشكم) . وأخرجه ابن المنذر عنه بلفظ خيراتهمى إلى قوله (قل أؤنبشكم بخير) فبكي : وقال بعد ماذا بعد ماذا بعد ما زينتها . وأخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ « القنطار اثنا عشر ألف أوقية » . رواه أحمد من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عنه . ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن

أبي شيبة عن عبد الصمد به . وقد رواه ابن جرير موقوفا على أبي هريرة . قال ابن كثير وهذا أصح . وأخرج الحاكم وصححه عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ عن القناطير المقنطرة فقال القنطار ألف أوقية . ورواه ابن أبي حاتم وابن مردويه عنه مرفوعا بلفظ ألف دينار . وأخرج ابن جرير عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ « القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية » . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي من قول معاذ بن جبل ، وأخرجه ابن جرير من قول ابن عمر ، وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي من قول أبي هريرة ، وأخرجه ابن جرير والبيهقي من قول ابن عباس . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : القنطار مائة مثقال ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه قال : القنطار سبعون ألفا ، وأخرجه عبد بن حميد عن مجاهد : وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون ألفا . وأخرج أيضا عن أبي صالح قال : القنطار مائة رطل . وأخرجه أيضا عن قتادة وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر قال : القنطار خمسة عشر ألف مثقال ، والمثقال أربعة وعشرون قيراطا وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال هو المال الكثير من الذهب والفضة . وأخرجه أيضا عن الربيع . وأخرج عن السدي أن المقنطرة المضروبة . وأخرج ابن جرير من طريق العنوفى عن ابن عباس (والخيل المسومة) قال الراعية . وأخرج ابن المنذر عنه من طريق مجاهد . وأخرج ابن جرير عنه قل هي الراعية والمطهمة الحسان . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد . قال هي المطهمة الحسان . وأخرج ابن عكرمة قال تسويها حسنها . وأخرج ابن أبي حاتم قال (الخيل المسومة) الغرة والتحجيل . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله الصابرين قال قوم صبروا على طاعة الله وصبروا عن محارمه والصادقون قوم صدقت نياتهم واستقامت قلوبهم وأستتمهم وصدقوا في السر والعلانية ، والقانتون هم المطيعون والمستغفرون بالأسحار أهل الصلاة . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة قال هم الذين يشهدون صلاة الصبح . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أنس . قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستغفر بالأسحار سبعين مرة . وأخرج ابن جرير وأحمد في الزهد عن سعيد الجزيري . قال بلغنا أن داود عليه السلام سأل جبريل فقال يا جبريل أى الليل أفضل ؟ قال يادود ما أدري إلا أن العرش يهتز في السحر ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال « ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول هل من سائل فأعطيه ، هل من داع فأستجيب له ، هل من مستغفر فأغفر له ؟

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ *
 إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَيْمُنُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِنِعْمَتِ رَبِّهِمْ *
 وَمَنْ يَكْفُرْ بآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ
 اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا
 عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ *

قوله (شهد الله) أى بين وأعلم . قال الزجاج : الشاهد هو الذى يعلم الشيء وبيّنه ، فقد دلنا الله على وحدانيته بما خلق وبين ، وقال أبو عبيدة : شهد الله بمعنى قضى : أى أعلم . قال ابن عطية وهذا مردود

من جهات . وقيل انها شبهت دلالاته على وحدانيته بأفعاله ووجهه بشهادة الشاهد في كونها مبنيّة * وقوله أنه
بفتح الهمزة . قال المبرد : أي بأنه ثم حذفت الباء كما في أمرتك الخير : أي بالخير ، وقراً ابن عباس أنه
بكسر الهمزة بتضمين شهد معنى قال . وقراً أبو المهلب شهداء لله بالنصب على أنه حال من الصابرين
وما بعده ، أو على المدح * والملائكة عطف على الاسم الشريف ، وشهادتهم اقرارهم بأنه لا إله إلا الله * وقوله
(وأولوا العلم) معطوف أيضاً على ما قبله ، وشهادتهم بمعنى الإيمان منهم وما يقع من البيان للناس على ألسنتهم ، وعلى
هذا لا بد من حمل الشهادة على معنى يشمل شهادة الله وشهادة الملائكة وأولى العلم . وقد اختلف في أولى
العلم هؤلاء من هم ؟ فتيل هم الأنبياء ، وقيل المهاجرون والأنصار : قاله ابن كيسان ، وقيل مؤمنو أهل
الكتاب ، قاله مقاتل ، وقيل المؤمنون كلهم ، قاله السدي والكلبي ، وهو الحق إذ لوجه للتخصيص ، وفي ذلك
فضيلة لأهل العلم جليّة ومنقبة نبيلة لقربهم باسمه وامم ملائكته ، والمراد بأولى العلم هنا علماء الكتاب
والسنة وما يتوصل به إلى معرفتهما إذ لا اعتداد بعلم لامدخل له في العلم الذي اشتمل عليه الكتاب العزيز
والسنة المظهرة * وقوله (قائماً بالقسط) أي العدل : أي قائماً بالعدل في جميع أموره أو مقبلاً ، وانتصاب قائماً
على الحال من الاسم الشريف . قال في الكشف انها حال مؤكدة كقوله - وهو الحق مصدقاً - وجاز
افراده سبحانه بذلك دون ما هو معطوف عليه من الملائكة وأولى العلم لعدم اللبس ، وقيل انه منصوب على
المدح ، وقيل انه صفة لقوله (إله) أي لا إله قائماً بالقسط الا هو أو هو حال من قوله (الا هو) والعامل فيه
معنى الجلالة . وقال الفراء هو منصوب على القطع لأن أصله الألف واللام ، فلما قطعت نصب كقوله - وله
الدين واصبا - ويدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود القائم بالقسط * وقوله (لا إله إلا هو) تكرير لقصد
التأكيد ، وقيل ان قوله (أنه لا إله إلا هو) كالعسوى ، والأخيرة كالحكم . وقال جعفر الصادق الأولى وصف
وتوحيد ، والثانية رسم وتعليم * وقوله (العزيز الحكيم) مرتفعان على البدلية من الضمير أو الوصفية لفاعل
شهد لتقرير معنى الوحدانية * قوله (ان الدين عند الله الاسلام) . قرأه الجمهور بكسر إن على أن الجلالة
مستأنفة مؤكدة للجلالة الأولى ، وقرىء بفتح أن . قال الكسائي أنصهما جميعاً يعني قوله (شهد الله أنه)
وقوله (ان الدين عند الله الاسلام) بمعنى شهد الله أنه كذا وأن الدين عند الله الاسلام . قال ابن كيسان
ان الثانية بدل من الأولى . وقد ذهب الجمهور الى أن الاسلام هنا بمعنى الإيمان وان كانا في الأصل متغايرين
كما في حديث جبريل الذي بين فيه النبي ﷺ . معنى الاسلام ومعنى الإيمان ، وصدق جبريل وهو في
الصحيحين وغيرهما ، ولكنه قد يسمى كل واحد منهما باسم الآخر . وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة *
قوله (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) فيه الاخبار بأن اختلاف اليهود
والنصارى كان لمجرد البغي بعد أن علموا بأنه يجب عليهم الدخول في دين الاسلام بما تضمنته كتبهم المنزلّة
اليهم . قال الأخفش : وفي الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى ما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغيا بينهم الا من
بعد ما جاءهم العلم . والمراد بهذا الخلاف الواقع بينهم هو خلافهم في كون نبينا ﷺ نبيا أم لا ؟ وقيل
اختلافهم في نبوة عيسى . وقيل اختلافهم في ذات بينهم حتى قالت اليهود : ليست النصارى على شيء ،
وقالت النصارى : ليست اليهود على شيء * قوله (ومن يكفر بآيات الله) أي بالآيات الدالة على ان الدين عند
الله الاسلام (فان الله سريع الحساب) فيجازيه ويعاقبه على كفره بآياته ، والظهار في قوله فان الله مع كونه
مقام الاضمار للتهويل عليهم والتهديد لهم * قوله (فان حاجوك) أي جادلوك بالشبه الباطلة والأقوال المحرّنة
فقل (أسلمت وجهي لله) أي أخلصت ذاتي لله ، وعبر بالوجه عن سائر الذات لكونه أشرف أعضاء الانسان
وأجمعها للحواس ، وقيل الوجه هنا بمعنى القصد * وقوله (ومن انبعن) عطف على فاعل أسلمت ، ويجاز للفصل

وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب الباء في اتبعن على الأصل وحذفها الآخرون اتباعا لرسم المصحف ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع والمراد بالأميين هنا مشركو العرب * وقوله (أسأتم) استفهام تقريرى يتضمن الأمر ، أى أسأموا : كذا قاله ابن جرير وغيره . وقال الزجاج (أسأتم) تهديد ، والمعنى أنه قد أتاكم من البراهين ما يوجب الاسلام فهل علمتم بموجب ذلك أم لا ؟ تبكيتم لهم وتصغروا لشأنهم في الانصاف وقبول الحق * وقوله (فقد اهدوا) أى ظفروا بالهداية التى هى الحظ الأكبر ، وفازوا بخير الدنيا والآخرة (وان تولوا) أى عرضوا عن قبول الحججة ولم يعملوا بموجبها (فانما عليك البلاغ) أى فانما عليك أن تبلغهم ما أنزل اليك ، ولست عليهم بمسيطر فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، والبلاغ مصدر * وقوله (والله بصير بالعباد) فيه وعد ووعد لتضمنه أنه علم بجميع أحوالهم .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله (قائما بالقسط) قال بالعدل . وأخرج أيضا عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله (ان الدين عند الله الاسلام) قال الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والاقرار بما جاءه من عند الله ، وهو دين الله الذى شرع لنفسه وبعث به رسوله ودلّ عليه أوليائه لا يقبل غيره . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك . قال لم يبعث الله رسولا الا بالاسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير . قال كان حول البيت ستون وثلاثمائة صنم لكل قبيلة من قبائل العرب صنم أو صنبان ، فأنزل الله (شهد الله أنه لا إله إلا هو) الآية ، فأصبحت الأصنام كلها قد حُزّت سجدا للكعبة . وأخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة وأبو منصور الشحامى فى الأربعين عن على . قال قال رسول الله ﷺ « ان فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم * ان الدين عند الله الاسلام * قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء) الى قوله (بغير حساب) هن معلقات بالعرش ما ينهن وبين الله حجاب ، يقان يارب تهبطنا الى أرضك والى من يعصيك . قال الله انى حلفت لا يقروا كن أحد من عبادى دبر كل صلاة الا جعلت الجنة مأواه على ما كان منه ، والا أسكنته حظيرة القدس ، والانظرت اليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة ، والاقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة والا أعدته من كل عدوّ ونصرته منه » . وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن أنى أيوب الأنصارى مرفوعا نحوه ، وفيه « لا يتلو كن عبد دبر كل صلاة مكتوبة الا غفرت له ما كان منه وأسكنته جنة الفردوس ونظرت اليه كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له سبعين حاجة أدناها المغفرة » . وأخرج أحمد وابن أبى حاتم والطبرانى وابن السنى عن الزبير بن العوام . قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) فقال : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ولفظ الطبرانى وأنا أشهد أن لا إله إلا أنت العزيز الحكيم . وأخرج ابن عدى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان وضعفه والخطيب فى تاريخه وابن النجار عن غالب القطان . قال أتيت الكوفة فى تجارة فنزلت قريبا من الأعمش ، فلما كان ليلة أردت أن أتحدث قالم فهتجد من الليل فرآه بهذه الآية (شهد الله أنه لا إله إلا هو) الى قوله (ان الدين عند الله الاسلام) فقال وأنا أشهد بما شهد به الله ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهى لى ودیعة عند الله ، فأطها مرارا فقلت لقد سمع فيها شيئا فسألته ، فقال حدثنى أبو وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عبدي عهد الىّ وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة » . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (وما اختلف فيه الا الذين أوتوا الكتاب) قال بنو اسرائيل . وأخرج ابن جرير عن

أبي العالية في قوله (بغيا بينهم) يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها ، فقتل بعضهم بعضا على الدنيا من بعد ما كانوا علماء الناس . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (فان حاجوك) قال ان حاجك اليهود والنصارى . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (وقل للذين أتوا الكتاب) قال اليهود والنصارى (والأميين) . قال هم الذين لا يكتبون .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا الدَّارُ إِلَّا أَهْلًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّبَهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْقَهُونَ * فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ *

قوله (بآيات الله) ظاهره عدم الفرق بين آية وآية (ويقتلون النبيين بغير حق) يعني اليهود قتلوا الأنبياء (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) أي بالعدل ، وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . قال المبرد : كان ناس من بني اسرائيل جاءهم النبيون فدعواهم الى الله فقتلواهم ، فقام أناس من بعدهم من المؤمنين فأمرهم بالاسلام فقتلواهم . فتيهم زلت الآية * وقوله (فبشرهم بعذاب أليم) خبر (ان الذين كفروا) الخ ودخلته الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط ، وذهب بعض أهل النحو الى أن الخبر قوله (أولئك الذين حبطت أعمالهم) وقالوا ان الفاء لا تدخل في خبر ان وان تضمن اسمها معنى الشرط ، لأنه قد نسخ بدخول ان عليه ، ومنهم سيويه والأخفش ، وذهب غيرهما الى أن ما يتضمنه المتسدا من معنى الشرط لا ينسخ بدخول ان عليه ، ومثل المكسورة المفتوحة ، ومنه قوله تعالى - واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) * وقوله (حبطت أعمالهم) قد تقدم تفسير الاحباط ، ومعنى كونها حبطت في الدنيا والآخرة أنه لم يبق لحسناتهم أثر في الدنيا ، حتى يعاملوا فيها معاملة أهل الحسنات ، بل عوملوا معاملة أهل السيئات فلعنوا وحل بهم الخزي والصغار ولم في الآخرة عذاب النار * قوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) فيه تعجب لرسول الله ﷺ والسكل من تصح منه الرؤية من حال هؤلاء وهم أحبار اليهود * والكتاب : التوراة ، وتكبير النصيب للتعظيم ، أي نصيبا عظيما كما يفيد مقام المبالغة ، ومن قال ان التكبير للتحقير فلم يصب فلم ينتفعوا بذلك ، وذلك بأنهم يدعون الى كتاب الله الذي أوتوا نصيبا منه وهو التوراة (ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم) والحال انهم معرضون عن الأجابة الى مادعوا اليه مع علمهم به واعترافهم بوجوب الأجابة اليه ، و(ذلك) اشارة الى ما مر من التولى والاعراض بسبب (أنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودات) وهي مقدار عبادتهم الجبل . وقد تقدم تفسير ذلك (وغرّبهم في دينهم ما كانوا يفترّون) من الأكاذيب التي من جعلتها هذا القول * قوله (فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه) هو رد عليهم وابطال لما غرّبهم من الاكاذيب ، أي فكيف يكون حالهم اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه وهو يوم الجزاء الذي لا يرتاب مرتاب في وقوعه فانهم يقعون لاحالة ويجهزون عن دفعه بالحيل والاكاذيب (ووفيت كل نفس ما كسبت) أي جزاء ما كسبت على حذف المضاف (وهم لا يظلمون) بزيادة ولا

نقص * والمراد كل الناس المدلول عليهم بكل نفس . قال الكسائي : اللام في قوله (ليوم) بمعنى في ، وقال البصريون المعنى لحساب يوم . وقال ابن جرير الطبري المعنى لما يحدث في يوم .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنى عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله أى الناس أشدّ عذابا يوم القيامة ؟ قال رجل قتل نبيا ، أو رجلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ثم قرأ رسول الله ﷺ (الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس) الى قوله (وما لهم من ناصرين) ثم قال رسول الله ﷺ يا أبا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا أول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل وسبعون رجلا من عباد بنى اسرائيل فأمرؤا من قتلهم بالمعروف ونهؤهم عن المنكر ، فقتلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم ، فهم الذين ذكر الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس قال بعث عيسى يحيى بن زكريا في اثني عشر رجلا من الحوارين يعلمون الناس فكان ينهى عن نكاح بنت الأخ ، وكان ملك له بنت أخ تعجبه فأرادها وجعل يقضى لها كل يوم حاجة فقالت لها أمها اذا سألك عن حاجة فقولى حاجتى أن تقتل يحيى بن زكريا ، فقال سلى غير هذا ، فقالت لا أسألك غير هذا ، فلما أبت أمره فذبح في طست فبدرت قطرة من دمه فلم تزل تغلى حتى بعث الله بختصر ، فدلّت عجوز عليه ، فألقى في نفسه أن لا يزال يقتل حتى يسكن هذا الدم ، فقتل في يوم واحد من ضرب واحد وسنّ واحد سبعين ألفا فسكن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن معقل بن أبى مسكين في الآية قال كان الوسى يأتي بنى اسرائيل فيذكرون قومهم ولم يكن يأتيهم كتاب فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس . وأخرج ابن جرير عن قتادة نحوه . وأخرج ابن عساکر عن ابن عباس قال الذين يأمرون بالقسط من الناس : ولاية العدل . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال دخل رسول الله ﷺ بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم الى الله : فقال له النعمان بن عمرو والحرث بن زيد على أى دين أتيت يا محمد ؟ قال على ملة ابراهيم ودينه قالا فان ابراهيم كان يهوديا ، قال لهما النبي ﷺ فهلما الى التوراة فهى بيننا وبينكم فأيا عليه ، فأنزل الله (ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبى مالك في قوله (نصيبا) قال حظا (من الكتاب) قال التوراة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله (قالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات) قال يعنون الأيام التي خلق الله فيها آدم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله (وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون) حين قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (ووفيت كل نفس برّ أوفاجر) ما كسبت (ما عملت من خير أوشر) وهم لا يظهرون يعنى من أعمالهم .

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُنزِلُ مَن تَشَاءُ
بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ
الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ *

قوله (قل اللهم) . قال الخليل وسيبويه وجميع البصريين ، ان أصل اللهم يا الله ، فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو يا جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضا من

حرفين وهما الياء والألف ، والضممة في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد ، وذهب الفراء والكوفيون إلى أن الأصل في اللهم يا الله أننا بغير حذف وخلط الكلمتان ، والضممة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في أننا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة . قال النحاس هذا عند البصريين من الخطأ العظيم ، والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه . قال الكوفيون وقد يدخل حرف النداء على اللهم ، وأنشدوا في ذلك قول الرازي :

غفرت أوعدت يا للهما * وقول الآخر

وما عليك أن تقول كما * سبحت أو هللت يا للهما

وقول الآخر

اني اذا ما حدث أما * أقول يا اللهم يا للهما

قالوا ولو كان الميم عوضا من حرف النداء لما اجتمعا . قال الزجاج وهذا شاذ لا يعرف قائله . قال النضر بن شميل من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه * قوله (مالك الملك) أي مالك جنس الملك على الإطلاق ، ومالك منصوب عند سيبويه على أنه نداء ثان ، أي يا مالك الملك ، ولا يجوز عنده أن يكون وصفا لقوله (اللهم) لأن الميم عنده تمنع الوصفية . وقال محمد بن يزيد المبرد وإبراهيم بن السري الزجاج انه صفة لاسم الله تعالى ، وكذلك قوله تعالى - قل اللهم فاطر السموات والأرض - . قال أبو عبيد القاسم وهو من ذهب المبرد ، وما قاله سيبويه أصوب وأبين ، وذلك لانه اسم مفرد ضم إليه صوت والأصوات لا توصف نحو غاق وما أشبهه . قال الزجاج : والمعنى مالك العباد وما ملكوا ، وقيل المعنى مالك الدنيا والآخرة ، وقيل الملك هنا : النبوة ، وقيل الغلبة ، وقيل المال والعبيد * والظاهر شموله لما يصدق عليه اسم الملك من غير تخصيص (تؤتى الملك من تشاء) أي من تشاء إتياءه إياه (وتوزع الملك لمن تشاء) وزعه منه * والمراد بما يؤتیه من الملك وينزعه هو نوع من أنواع ذلك الملك العام * قوله (وتعز من تشاء) أي في الدنيا أوفي الآخرة أو فيهما ، يقال عزّ : اذا غلب ، ومنه - وعزني في الخطاب - * وقوله (وتذل من تشاء) أي في الدنيا أوفي الآخرة أو فيهما ، يقال ذلّ بذلّ ذلا : اذا غلب وقهر * قوله (بيدك الخير) تقديم الخبر للتخصيص ، أي بيدك الخير لا بيد غيرك ، وذكر الخير دون الشر ، لأن الخير بفضل محض بخلاف الشر فإنه يكون جزاء لعمل وصل إليه ، وقيل لأن كل شر من حيث كونه من قضائه سبحانه هو متضمن للخير فأفعاله كلها خير ، وقيل انه حذف كما حذف في قوله - سراويل قبيك الحرّ - وأصله بيدك الخير والشرّ ، وقيل خص الخير لأن المقام مقام دعاء * قوله (انك على كل شيء قدير) تعليل لما سبق وتحقيق له * قوله (توج الليل في النهار وتوج النهار في الليل) أي تدخل ما تقص من أحدهما في الآخر ، وقيل المعنى تعاقب بينهما ويكون زوال أحدهما ولو جاز في الآخر * قوله (وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي) قيل المراد إخراج الحيوان وهو حي من النطفة وهي ميتة ، وإخراج النطفة وهي ميتة من الحيوان وهو حي ، وقيل المراد إخراج الطائر وهو حي من البيضة وهي ميتة ، وإخراج البيضة وهي ميتة من الدجاجة وهي حية ، وقيل المراد إخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن * قوله (بغير حساب) أي بغير تضيق ولا تقير كما تقول فلان يعطى بغير حساب ، والباء متعلقة بمحذوف وقع حالا .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ سأل ربه أن يجعل ملك فارس والروم في أمته ، فنزلت الآية . وأخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال اسم الله الأعظم (قل اللهم مالك الملك) الى قوله (بغير حساب) . وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني عن معاذ أنه شكأ الى النبي ﷺ دينا عليه فعله أن يتلو هذه الآية ، ثم يقول رحمن الدنيا والآخرة

ورحيمهما تعطى من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارجنى رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك اللهم اغثنى من الفقر واقض عني الدين . وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ « ألا أعلمك دعاء تدعوه لو كان عليك مثل جبل أحد ديناً لأداه الله عنك فذكره واسناده جيد » وقد تقدم عند تفسير قوله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو - بعض فضائل هذه الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (توأى الملك من تشاء) قال النبوة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود في قوله (تولى الليل في النهار) الآية قال تأخذ الصيف من الشتاء ، وتأخذ الشتاء من الصيف (وتخرج الحى من الميت) تخرج الرجل الحى من النطفة الميتة ، (وتخرج الميت من الحى) تخرج النطفة الميتة من الرجل الحى . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (تولى الليل في النهار) قال ما نقص من النهار تجعله في الليل وما نقص من الليل تجعله في النهار . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك نحوه أيضا . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (تخرج الحى من الميت) قال تخرج النطفة الميتة من الحى ثم تخرج من النطفة بشرا حيا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة (تخرج الحى من الميت) قال هى البيضة تخرج من الحى وهى ميتة ، ثم تخرج منها الحى . وأخرج ابن جرير عنه : قال النخلة من النواة ، والنواة من النخلة ، والحبة من السنبل ، والسنبل من الحبة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أنس مالك مثله . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الحسن : قال المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن . والمؤمن عبد حى الفؤاد ، والكافر عبد ميت الفؤاد . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى عن سلمان الفارسي نحوه . وأخرج ابن مردويه عنه مرفوعا نحوه . وأخرجه أيضا عنه ، أو عن ابن مسعود مرفوعا . وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبيد الله بن عبد الله أن خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث دخلت على النبي ﷺ فقال من هذه ؟ قيل خالدة بنت الأسود ، قال سبحان الذى يخرج الحى من الميت ، وكانت امرأة سالحة وكان أبوها كافرا . وأخرج ابن سعد عن عائشة مثله .

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ
إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً وَيُنذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ * قُلْ إِنْ تُحِبُّوا مَا فِي صُدُورِكُمْ
أَوْ تُبْذَرُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * يَوْمَ يُجِزِي
كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا كَسَبَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا
وَيُنذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ *

قوله (لا يتخذ) فيه النهى للمؤمنين عن موالاته الكفار لسبب من الأسباب ، ومثله قوله تعالى - لا تتخذوا بطانة من دونكم - الآية * وقوله - ومن يتولهم منكم فإنه منهم - * وقوله - لا تجد قوما يؤمنون بالهة - الآية * وقوله - لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء - * وقوله - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوئى وعدوكم أولياء - * وقوله (من دون المؤمنين) فى محل الحال أى متجاوزين المؤمنين الى الكافرين استقلالاً أو

اشتراكا ، والاشارة بقوله (ومن يفعل ذلك) الى الاتحاد المدلول عليه بقوله (لا يتخذ) ومعنى قوله (فليس من الله في شيء) أى من ولايته في شيء من الأشياء ، بل هو منسلخ عنه بكل حال * قوله (إلا أن تتقوا منهم تقاة على صيغة الخطاب بطريق الالتفات أى الا أن تخافوا منهم أمرا يجب اتقاؤه وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال * وتقاة مصدر واقع موقع المفعول ، وأصلها وقية على وزن فعلة قلبت الواو تاء والياء ألفا ، وقرأ رجاء وقتادة تقية * وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ، ولكنها تكون ظاهرا لاباطنا ، وخالف في ذلك قوم من السلف ، فقالوا لا تقية بعد أن أعز الله الاسلام * قوله (ويحذركم الله نفسه) أى ذاته المقدسة ، واطلاق ذلك عليه سبحانه جائز في المشاكهة كقوله - تعلم ما في نفي ولا أعلم ما في نفسك - وفي غيرها ، وذهب بعض المتأخرين الى منع ذلك الامشاكهة . وقال الزجاج معناه ويحذركم الله إياه ثم استغوا عن ذلك بهذا وصار المستعمل . قال وأما قوله - تعلم ما في نفي ولا أعلم ما في نفسك - فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولما في حقيقتك . وقال بعض أهل العلم معناه ويحذركم الله عقابه مثل - واسأل القرية - فجعلت النفس في موضع الاضرار ، وفي هذه الآية تهديد شديد وتخويف عظيم لعباده أن يتعرضوا لعقابه بموالاة أعدائه * قوله (قل ان تخفوا ما في صدوركم) الآية ، فيه أن كل ما يضمره العبد ويخفيه أو يظهره ويديه فهو معلوم لله سبحانه ، لا يخفى عليه منه شيء ولا يعزب عنه مثقال ذرة (و يعلم ما في السموات وما في الأرض) مما هو أعم من الأمور التي يخفونها أو يبدونها ، فلا يخفى عليه ما هو أخص من ذلك * قوله (يوم تجذب منصوب بقوله - ويحذركم الله نفسه - وقيل يحذوف ، أى اذكر ، و (محضرا) حال * وقوله (وما عملت من سوء) معطوف على ما الأولى ، أى وتجد ما عملت من سوء محضرا تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا . فحذف محضرا للدلالة الأول عليه ، وهذا اذا كان تجد من وجد ان الضالة ، وأما اذا كان من وجد بمعنى علم كان محضرا هو المفعول الثاني ، ويجوز أن يكون قوله (وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا) جملة مستأنفة ، وتكون ما في ما عملت مبتدأ وتود خبره * والأمد : الغاية ، وجعه آماد ، أى تود لو أن بينها وبين ما عملت من سوء أمدا بعيدا ، وقيل ان قوله (يوم تجذب) منصوب بقوله (تود) والضمير في قوله (وبينه) لليوم ، وفيه بعد ، وكرر قوله (ويحذركم الله نفسه) للتأكيد وللإستحضار ليكون هذا التهديد العظيم على ذكر منهم ، وفي قوله (والله رهوف بالعباد) دليل على أن هذا التحذير الشديد مقترن بالرأفة منه سبحانه لعباده لطفًا بهم ، وما أحسن ما يحكى عن بعض العرب أنه قيل له : انك تموت وتبعث وترجع الى الله ، فقال أتهددونني بمن لم أر الخير قط الا منه .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الحجاج بن عمرو حليف كعب ابن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فقال رفاعة ابن المنذر وعبدالله بن جبير وسعد بن خثمة لأولئك النفر اجتنبوا هؤلاء النفر من يهود ، واحذروا مبايحتهم لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبى أولئك النفر ، فأنزله الله فيهم (لا يتخذ المؤمنون الكافرين) الى قوله (والله على كل شيء قدير) وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عنه قال : نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار ويتخذوهم وليجة من دون المؤمنين الا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين ، وذلك قوله تعالى (الا أن تتقوا منهم تقاة) وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) فقد برى الله منه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (الا أن تتقوا منهم تقاة) قال : التقية باللسان من جعل على أمر يتكلم به ، وهو معصية الله فيستكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان ، فان ذلك لا يضره ، انما

التقية باللسان . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه في الآية قال : التقية التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا يبسط يده فيقتل ولا إلى اثم فانه لا عذر له . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في الآية قال : التقية باللسان ، وليس بالعمل . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة (الا أن تتقوا منهم تقاة) قال الا أن يكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك . وأخرج عبد بن حميد والبخاري عن الحسن قال : التقية جائزة الى يوم القيامة * وحكى البخاري عن أبي السرداء أنه قال : انا لبس في وجوه أقوام وقلوبنا تلغهم ، ويدل على جواز التقية * قوله تعالى - الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم - ومن القائلين بجواز التقية باللسان أبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (قل ان تخفوا) الآية قال : أخبرهم أنه يعلم ما أسروا وما أعلنوا . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله محضرا ، يقول موفرا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : يسر أحدكم أن لا يلقى عمله ذلك أبدا ، يكون ذلك مناه . وأما في الدنيا فقد كانت خطيئته يستلذها . وأخرج أيضا عن السدي (أمدابعيدا) قال : مكانا بعيدا . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج أمدا قال : أجلا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد) قال : من رأفته بهم حذرهم نفسه .

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ * إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ
إِبْرٰهِيمَ وَآلَ عِمْرٰنَ عَلَى الْعٰلَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *

الحب والمحبة ميل النفس الى الشيء ، يقال : أحبه فهو محب ، وجبه يحبه بالكسر ، فهو محبوب . قال : الجوهري وهذا شاذ ، لأنه لا يأتي في المضاعف يفعل بالكسر . قال ابن الدهان في حب لغتان : حب وأحب وأصل حب في هذا الباب حب كطرق ، وقد فسرت المحبة لله سبحانه بارادة طاعته . قال الأزهرى محبة العبد لله ورسوله طاعته لهما واتباعه أمرهما ، ومحبة الله للعباد انعامه عليهم بالفران ، وقرأ أبو رجاء العطاردي فاتبعوني بفتح الباء * وروى عن أبي عمرو بن العلاء أنه أدغم الراء من يغفر في اللام . قال النحاس لا يبيز الخليل وسيبويه ادغام الراء في اللام وأبو عمرو أجل من أن يغلط في هذا ، ولعله كان يخفى الحركة كما يفعل في أشياء كثيرة * قوله (قل أطيعوا الله والرسول) حذف المتعلق مشعر بالتعميم ، أي في جميع الأوامر والنواهي * قوله (فان تولوا) يحتمل أن يكون من تمام مقول القول ، فيكون مضارعا حذف فيه إحدى التامين : أي تولوا ، ويحتمل أن يكون من كلام الله تعالى فيكون ماضيا * وقوله (فان الله لا يحب الكافرين) نفي المحبة كناية عن البغض والسخط ، ووجه الاظهار في قوله (فان الله) مع كون المقام مقام اضمار لقصد التعظيم أو التعميم * قوله (ان الله اصطفى آدم الخ) لما فرغ سبحانه من بيان أن الدين المرضي هو الاسلام ، وأن محمدا ﷺ هو الرسول الذي لا يصح لأحد أن يحب الله الا باتباعه ، وأن اختلاف أهل الكتابين فيه إنما هو مجرد البغي عليه ، والحسد له ، شرع في تقرير رسالة النبي ﷺ وبين أنه من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة * والاصطفاء الاختيار . قال الزجاج : اختارهم بالنبوة على عالمي زمانهم . وقيل ان الكلام على تقدير مضاف ، أي اصطفى دين آدم الخ ، وقد تقدم الكلام على تفسير العالمين ، وتخصيص آدم

بالذكر لأنه أبو البشر، وكذلك نوح فإنه آدم الثاني . وأما آل إبراهيم فلكون النبي ﷺ منهم مع كثرة الأنبياء منهم ، وأما آل عمران فهم وإن كانوا من آل إبراهيم : فلما كان عيسى عليه السلام منهم كان لتخصيصهم بالذكر وجه . وقيل المراد بأل إبراهيم : إبراهيم نفسه ، وبآل عمران : عمران نفسه * قوله (ذرية بعضها من بعض) نصب ذرية على البدلية مما قبله ، قاله الزجاج ، أو على الحالية قاله الأخفش ، وقد تقدم تفسير الذرية ، وبعضها من بعض في محل نصب على صفة الذرية ، ومعناه متناسلة متشعبة أو متناصرة متعاضدة في الدين .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن من طرق قال : قال أقوام على عهد رسول الله ﷺ والله يا محمد انا لنحب ربنا فأنزل الله (قل إن كنتم تحبون الله) الآية . وأخرج الحكيم الترمذي عن يحيى بن كثير نحوه . وأخرج أيضا ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير في قوله (قل إن كنتم تحبون الله) أي إن كان هذا من قولكم في عيسى حبا لله وتعظيما له (فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) أي ماضى من كفركم (والله غفور رحيم) . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء في قوله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) قال على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس . وأخرجه أيضا الحكيم الترمذي وأبو نعيم والديلمي وابن عساكر عنه . وأخرج ابن عساكر مثله عن عائشة . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو نعيم في الحلية والحاكم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وأدناه أن يحب على شيء من الجور ويغض على شيء من العدل ، وهل الدين إلا الحب والبغض في الله . قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وآل إبراهيم وآل عمران) قال هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد . وأخرج عبد بن حيد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (ذرية بعضها من بعض) قال في النية والعمل والاخلاص والتوحيد .

إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْعَرْبَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ *

قوله (اذ قالت) قال أبو عمرو اذ زائدة ، وقال محمد بن يزيد انه متعلق بمحذوف تقديره اذ كر اذ قالت ، وقال الزجاج هو متعلق بقوله (اصطفى) وقيل متعلق بقوله (سميع عليم) ، وامرأة عمران اسمها حنة بالحاء المهملة والنون ، بنت فاقود بن قبيل أم مريم ، فهي جدة عيسى ، وعمران هو ابن ماثان جد عيسى * قوله (رب انى نذرت لك ما فى بطنى) تقديم الجار والمجرور لكمال العناية ، وهذا النذر كان جائزا فى شريعهم ، ومعنى (لك) ، أى لعبادتك * ومحمر رانصوب على الحال : أى عتيقا خالصا لله خادما للكنيسة . والمراد هنا الحرية التى هى ضد العبودية . وقيل المراد بالمحمر هنا الخالص لله سبحانه الذى لا يشوبه شيء من أمر الدنيا ، ورجح

هذا بأنه لا خلاف أن عمران وامرأته حران * قوله (فتقبل مني) التقبل أخذ الشيء على وجه الرضا :
 أي قبل مني نذري بما في بطني * قوله (فلما وضعها) التأنيث باعتبار ما علم من المقام أن الذي في بطنها
 أنثى ، أو لكونه أنثى في علم الله ، أو بتأويل ما في بطنها بالنفس أو بالنسمة أو نحو ذلك * قوله (قالت رب اني
 وضعتها أنثى) انما قالت هذه المقالة لأنه لم يكن يقبل في النذر إلا الذكر دون الأنثى فيكأنها تحسرت وتحزنت
 لما فاتها من ذلك الذي كانت ترجوه وتقدره ، وأنتى حال مؤكدة من الضمير أو بدل منه * قوله (والله أعلم
 بما وضعت) قرأ أبو بكر وابن عامر بضم التاء فيكون من جملة كلامها ويكون متصلا بما قبله ، وفيه معنى
 التسليم لله والخضوع والتزيمه أن يخفى عليه شيء ، وقرأ الجمهور وضعت فيكون من كلام الله سبحانه على جهة
 التعظيم لما وضعت والتفخيم لشأنه والتجهيل لها حيث وقع منها التحسر والتحزن مع أن هذه الأنثى التي
 وضعتها سبحانه الله وابنها آية للعالمين وعبرة للعبرين ويختصها بمالم يختص به أحدا ، وقرأ ابن عباس عما
وضعت بكسر التاء على أنه خطاب من الله سبحانه لها : أي أنك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله فيه
 من الأمور التي تقاصر عنها الأفهام وتتصاغر عندها العقول * قوله (وليس الذكر كالأنثى) أي وليس الذكر
 الذي طلبت كالأنثى التي وضعت ، فإن غاية ما أرادت من كونه ذكرا أن يكون نذرا خادما للكنيسة ، وأمر هذه
 الأنثى عظيم وشأنها غظيم ، وهذه الجملة اعتراضية مبينة لما في الجملة الأولى من تعظيم الموضوع ورفع شأنه وعلو
 منزلته ، واللام في الذكر والأنثى للعهد ، هذا على قراءة الجمهور وعلى قراءة ابن عباس ، وأما على قراءة أبي بكر
 وابن عامر فيكون قوله (وليس الذكر كالأنثى) من جملة كلامها ومن تمام تحسرها وتحزنها ، أي ليس
 الذكر الذي أردت أن يكون خادما يصلح للنذر كالأنثى التي لا تصالح لذلك ، وكأنها أعذرت الحر بها من وجودها
 لها على خلاف ما قصدت * قوله (واني سميتها مريم) عطف على (اني وضعتها أنثى) ومقصودها
 من هذا الاخبار بالتسمية التقرب الى الله سبحانه ، وأن يكون فعلها مطابقا لمعنى اسمها ، فإن معنى مريم
 خادم الرب بلغتهم ، فهي وان لم تكن صالحة لخدمة الكنيسة فذلك لا يمنع أن تكون من العابدات *
 قوله (واني أعيدتها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) عطف على قوله (اني سميتها مريم) ، والرجيم
 المطرود ، وأصله المرمى بالحجارة ، طلبت الاعادة لها ولولدها من الشيطان وأعوانه * قوله (فتقبلها ربها
 بقبول حسن) أي رضى بها في النذر ، وسلك بها مسلك السعداء . وقال قوم معنى التقبل : التكفل
 والترية والقيام بشأنها ، والقبول مصدر مؤكد للفعل السابق ، والباء زائدة ، والأصل تقبلا ، وكذلك
 قوله (وأنتها نباتا حسنا) وأصله إنباتا حذف الحرف الزائد ، وقيل هو مصدر لفعل محذوف ، أي فنبتت
 نباتا حسنا * والمعنى أنه سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان ، قيل انها كانت تبت في اليوم ما ينبت
 المولود في عام ، وقيل هو مجاز عن الترية الحسنة العائدة عليها بما يصلحها في جميع أحوالها * قوله
 (وكفلها زكريا) أي ضمها إليه . وقال أبو عبيدة ضمن القيام بها . وقرأ الكوفيون (وكفلها) بالتشديد
 أي جعله الله كافلا لها وملتزما بمصالحها ، وفي معناه ماني مصحف أنى وأكفلها . وقرأ الباقون بالتخفيف
 على إسناد الفعل إلى زكريا ، ومعناه ما تقدم من كونه ضمها إليه وضمن القيام بها . وروى عمرو بن موسى
 عن عبد الله بن كثير وأبي عبد الله المزني وكفلها بكسر الفاء . قال الأخفش لم أسمع كفل . وقرأ مجاهد
فكفلها باسكان اللام على المسئلة والطاب ، ونصب ربهما على أنه منادى مضاف . وقرأ أيضا وأنتها باسكان التاء
وكفلها بتشديد الفاء المكسورة واسكان اللام ونصب زكريا مع المد . وقرأ حفص وحزرة والكسائي زكريا
بغير مد ، ومده الباقون . وقال الفراء : أهل الحجاز يمدون زكريا ويقصرونه . قال الأخفش فيه لغات المد
والقصر ، وزكري بتشديد الباء وهو ممتنع على جميع التقادير للجملة والتعريف مع ألف التأنيث * قوله

(كلما دخل عليها زكرياء المحراب) قدم الظرف للاهتمام به ، وكلية كل ظرف ، والزمان محذوف ، وما مصدرية أونكرة موصوفة ، والعامل في ذلك قوله (وجد) أى كل زمان دخوله عليها وجد عندها رزقا ، أى نوعا من أنواع الرزق * والمحراب فى اللغة أكرم موضع فى المجلس . قاله القرطبي وهو منصوب على التوسع ، قيل ان زكريا جعل لها محرابا لا يرتقى إليه الا بسلم ، وكان يعلق عليها حتى كبرت . وكان إذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف ، وفاكهة الصيف فى الشتاء . فقال يا مريم أتى لك هذا ، أى من أين يحىء لك هذا الرزق الذى لا يشبه أرزاق الدنيا (قالت هو من عند الله) فليس ذلك بهجيب ولا مستنكر ، وجلة قوله (إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) تعليلية لما قبلها ، وهو من تمام كلامها ومن قال انه من كلام زكريا فتكون الجملة مستأنفة .

وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله (إني نذرت لك ما فى بطنى محررا) قال كانت نذرت أن تجعله فى الكنيسة يتعبد بها ، وكانت ترجو أن يكون ذكرا . وأخرج ابن المنذر عنه : قال نذرت أن تجعله محررا للعبادة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله (محررا) قال خادما للبيعة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال محررا : خالسا لا يتخالطه شيء من أمر الدنيا . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة : قال قال رسول الله ﷺ « ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسّه حين يولد فيسهل صارخا من مس الشيطان إياه الا مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة اقروا ان شئتم وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » وللحديث ألفاظ عن أبى هريرة هذا أحدها . وروى من حديث غيره . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس قال كفلها زكريا فدخل عليها المحراب فوجد عندها عينا فى مكنى فى غير حينه ، فقال أتى لك هذا ؟ قالت هو من عند الله قال ان الذى يرزقك العنب فى غير حينه لقادر أن يرزقني من العاقر الكبير العقيم ولدا هنالك دعا زكريا ربه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : قال كانت مريم ابنت سيدهم وإمامهم فتشاح عليها أجباهم فافترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها ، وكان زكريا زوج أختها فكفلها ، وكانت عنده وحضنها . وأخرج البيهقي فى سننه عن ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة نحوه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (وكفلها زكريا) قال جعلها معه فى محرابه .

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ الْمَلَايِكَةُ وَهِيَ قَائِمَةٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرًا آتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ * قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَآذَانًا كَرًّا رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّسِيِّ وَالْإِنْسَانِ * وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَايِكَةُ لِمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَآمَنَّا بِكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ * لِمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَارْجُدِي وَارْجِعِي مَعَ الرُّكَبِينَ * ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمْ يَأْتِهِمْ مِنْ رَبِّكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ * إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ مُبْتَلِي * يَمْكُرُ بِمَنْ يَشَاءُ * وَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّهُمْ * وَإِذْ يَخْتَصِمُونَ *

قوله (هنالك) ظرف يستعمل للزمان والمكان ، وأصله للمكان ، وقيل انه للزمان خاصة ، وهناك للمكان ، وقيل يجوز استعمال كل واحد منهما مكان الآخر ، واللام للدلالة على البعد ، والكاف للخطاب ، والمعنى أنه دعا في ذلك المكان الذي هو قائم فيه عند مرهم ، أو في ذلك الزمان أن يهب الله له ذرية طيبة ، والذي بعثه على ذلك مارآه من ولادة حنة لمريم وقد كانت عاقرا خصل له رجاء الولد وان كان كبيرا وامرأته عاقرا ، أو بعثه على ذلك مارآه من فاكهة الشتاء في الصيف والصيف في الشتاء عند مرهم ، لأن من أوجد ذلك في غير وقته يقدر على إيجاد الولد من العاقر ، وعلى هذا يكون هذا الكلام قصة مستأخفة سبقت في غضون قصة مرهم لما بينهما من الارتباط * والذرية : النسل يكون للواحد ويكون للجمع ، ويدل على أنها هنا للواحد قوله - فوب لي من لدنك وليا - ولم يقل أولياء ، وتأنيث طيبة لتكون لفظ الذرية مؤنثا * قوله (فنادته الملائكة) قرأ حزة والكسائي فناداه ، وبذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود . وقرأ الباقون فنادته الملائكة ، قيل المراد هنا جبريل ، والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد جائز في العربية ، ومنه - الذين قال لهم الناس - * وقيل ناداه جميع الملائكة وهو الظاهر من إسناد الفعل الى الجمع * والمعنى الحقيقي مقدم فلا يصار الى المجاز الا لقرينة * قوله (وهو قائم) جملة حالية و (يصلى في المحراب) صفة لقوله (قائم) أو خبر ثان لقوله (وهو) * قوله (أن الله يبشرك) قرئ ففتح أن ، والتقدير بأن الله ، وقرئ بكسرها على تقدير القول . وقرأ أهل المدينة يبشرك بالتشديد . وقرأ حزة بالتخفيف . وقرأ حميد بن قيس المسكي بكسر الشين وضم حرف المضارعة . قال الأخفش هي ثلاث لغات بمعنى واحد والقراءة الأولى هي التي وردت كثيرا في القرآن ، ومنه - فبشر عبادي - فبشرهم بمغفرة - فبشرناها باسحق - قالوا بشرناك بالحق - وهي قراءة الجمهور * والثانية لغة أهل تهامة ، وبها قرأ أيضا عبد الله ابن مسعود * والثالثة من أبشر يبشر بإشارة * ويحيى ممتنع إما لكونه أمجما أو لكونه فيه وزن الفعل كيعمر مع العلمية . قال القرطبي حاكيا عن النقاش كان اسمه في الكتاب الأول حنا انتهى ، والذي رأيناه في مواضع من الانجيل انه يوحنا ، قيل سمي بذلك لأن الله أحياه بالايمان والنبوة ، وقيل لأن الله أحياه به الناس بالهدى * والمراد هنا التبشير بولادته ، أي يبشرك بولادة يحيى * وقوله (مصدقا بكلمة من الله) أي بعيسى عليه السلام ، وسمى كلمة الله لأنه كان بقوله سبحانه كن * وقيل سمي كلمة الله ، لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله . وقال أبو عبيد معني (بكلمة من الله) بكتاب من الله قال والعرب تقول أنشدني كلمته : أي قصيدته كما روى أن الحويذرة ذكر لحسان فقال لعن الله كلمته ، يعني قصيدته انتهى ، ويحيى أول من آمن بعيسى وصدق ، وكان أكبر من عيسى بثلاث سنين ، وقيل بستة أشهر ، والسيد : الذي يسود قومه . قال الزجاج السيد : الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير * والحصور أصله من الحصر وهو الحبس ، يقال حصرني الشيء وأحصرني : إذا حبسني ، ومنه قول الشاعر :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت * عليك ولا أن أحصرتك شغول

والحصور الذي لا يأتي النساء كأنه يحجم عنهن كما يقال رجل حصور وحصير : اذا حبس رفته ولم يخرج ، فيحيى عليه السلام كان حصورا عن اتيان النساء ، أي محصورا لا يأتيهن كغيره من الرجال إما لعدم القدرة على ذلك أو لكونه يكف عنهن منعا لنفسه عن الشهوة مع القدرة . وقد رجح الثاني بأن المقام مقام مدح ، وهو لا يكون الا على أمر مكتسب يقدر فاعله على خلافه ، لا على ما كان من أصل الخلقة وفي نفس الجبلة * وقوله (من الصالحين) أي ناشئا من الصالحين ، لكونه من نسل الأنبياء ، أو كائنا من جبلة الصالحين ، كما في قوله - وانه في الآخرة لمن الصالحين - . قال الزجاج : الصالح الذي يؤدي لله ما افترض

عليه ، وإلى الناس حقوقهم * قوله (قال رب أن يكون لي غلام) ظاهر هذا أن الخطاب منه لله سبحانه وإن كان الخطاب بالواصل إليه هو بواسطة الملائكة ، وذلك لمزيد التضرع والجهد في طلب الجواب عن سؤاله ، وقيل انه أراد بالرب جبريل ، أى ياسيدى ، قيل وفي معنى هذا الاستفهام وجهان * أحدهما أنه سأل هل يرزق هذا الولد من امرأته العاقر أو من غيرها ؟ وقيل معناه بأى سبب أستوجب هذا ، وأنا وامرأتى على هذه الحال * والحاصل انه استبعد حدوث الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما ، لانه كان يوم التبشير كبيرا ، قيل في تسعين سنة ، وقيل ابن عشرين ومائة سنة ، وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة ، ولذلك قال (وقد بلغنى الكبر) أى والحال ذلك ، جعل الكبر كالفطال به لكونه طليعة من طلائع الموت فأسند الفعل إليه * والعاقر : التى لاتلد ، أى ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال عقيمة ، أى بها عقر يمنعها من الولد ، وإنما وقع منه هذا الاستفهام بعد دعائه بأن يهب الله له ذرية طيبة ، ومشاهدته لتلك الآية الكبرى في مريم استعظاما لقدرة الله سبحانه للحض الاستبعاد ، وقيل انه قد مر بعد دعائه الى وقت يشاء ربه أربعون سنة ، وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحنية * قوله (كذلك الله يفعل ما يشاء) أى يفعل الله ما يشاء من الأفعال الحسنة مثل ذلك الفعل وهو إيجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر ، والكاف في محل نصب نعتا المصدر محذوف ، والاشارة الى مصدر يفعل أو الكاف في محل رفع على أنها خبر ، أى على هذا الشأن العجيب شأن الله ، ويكون قوله (يفعل ما يشاء) بياناً له ، أو الكاف في محل نصب على الحال ، أى يفعل الله الفعل كأننا مثل ذلك * قوله (قال رب اجعل لي آية) أى علامة أعرف بها صحة الحبل فألقى هذه النعمة بالشكر (قال آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) أى علامتك أن تحبس لسانك عن تكليم الناس ثلاثة أيام لاعن غيره من الأذكار ، ووجه جعل الآية هذا لتخلص تلك الأيام لذكر الله سبحانه شكرا على ما أنعم به عليه . وقيل بأن ذلك عقوبة من الله سبحانه له بسبب سؤاله الآية بعد مشافهة الملائكة إياه : حكاة القرطبي عن أكثر المفسرين * والرمز في اللغة الإيماء بالشفيتين أو العينين أو الحاجبين أو اليدين ، وأصله الحركة وهو استثناء منقطع : لكون الرمز من غير جنس الكلام ، وقيل هو متصل على معنى أن الكلام ما حصل به الافهام من لفظ أو اشارة أو كتابة وهو بعيد * والصواب الأول ، وبه قال الأخفش والكسائي * قوله (وسبح) أى سبحه (بالعشى) وهو جمع عشية ، وقيل هو واحد وهو من حين تزول الشمس الى أن تغيب ، وقيل من العصر الى ذهاب صدر الليل وهو ضعيف جدا (والابكار) من طلوع الفجر الى وقت الضحى ، وقيل المراد بالتسبيح الصلاة * قوله (إذ قالت الملائكة يا مريم) الظرف متعلق بمحذوف كالظرف الأول (إن الله اصطفاك) اختارك (وطهرتك) من الكفر أو من الأدناس على عمومها (واصطفاك على نساء العالمين) قيل هذا الاصطفاء الآخر غير الاصطفاء الأول ، فالأول هو حيث قبلها بقبول حسن ، والآخر لولادة عيسى * والمراد بالعالمين هنا قيل نساء عالم زمانها وهو الحق ، وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة ، واختاره الزجاج وقيل : الاصطفاء الآخر تأكيد للاصطفاء الأول ، والمراد بهما جميعا واحد * قوله (يا مريم اقنتي لربك) أى أطبلي القيام في الصلاة أو أدبيني ، وقد تقدم الكلام على معاني القنوت ، وقدم السجود على الركوع لكونه أفضل أو لكون صلاتهم لاترتب فيها مع كون الواو لمجرد الجمع بلا ترتيب * وقوله (واركعي مع الراكعين) ظاهره أن ركوعها يكون مع ركوعهم فيدل على مشروعية صلاة الجماعة ، وقيل المعنى أنها تفعل مثل فعلهم وإن لم تصل معهم ، والاشارة بقوله (ذلك) الى ما سبق من الأمور التى أخبره الله بها * والوحى في اللغة : الاعلام في خفاء ، يقال وحى وأوحى بمعنى . قال ابن فارس : الوحى الاشارة والكتابة والرسالة ، وكل ما ألقىته الى غيرك

حتى تعلمه * قوله (وما كنت لديهم) أي تحضرهم يعني المتنازعين في تربية مريم ، وإنما نفي حضوره عندهم مع كونه معلوما لأنهم أنكروا الوحي ، فلو كان ذلك الانكار صحيحا لم يبق طريق للعلم به الا المشاهدة والحضور ، وهم لا يدعون ذلك فثبت كونه وحيا مع تسليمهم أنه ليس ممن يقرأ التوراة ولا ممن يلايس أهلها * والأقلام جمع قلم ، من قلمه اذا قطعه ، أي أقلامهم التي يكتبون بها ، وقيل قداحهم (أهم يكفل مريم) أي يحضنها : أي يلقون أقلامهم ليعلموا أنهم يكفلها ، وذلك عند اختصاصهم في كفالتها ، فقال زكريا هو أحق بها لكون خالتها عنده وهي أشيع أخت حنة أم مريم ، وقال بنو اسرائيل نحن أحق بها لكونها بنت عالمنا فاقترعوا وجعلوا أقلامهم في الماء الجاري على أن من وقف قلمه ولم يجر مع الماء فهو صاحبها فجرت أقلامهم ووقف قلم زكريا ، وقد استدل بهذا من أثبت القرعة ، والخلاف في ذلك معروف ، وقد ثبت أحاديث صحيحة في اعتبارها .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما رأى زكريا ذلك ، يعني فأكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف عند مريم قال : ان الذي أتى بهذا مريم في غير زمانه قادر أن يرزقني ولدا ، فذلك حين دعا ربه . وأخرج ابن عساكر عن الحسن نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي ذرية طيبة يقول مباركة . وأخرج ابن جرير عن عبدالرحمن بن أبي حماد قال : في قراءة ابن مسعود فناداه جبريل وهو قائم يصلي في المحراب ، وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي أنه قال (فنادته الملائكة) أي جبريل . وأخرج ابن المنذر عن السدي قال المحراب : المصلى . وقد أخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن موسى الجهني قال قال رسول الله ﷺ لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كذابح النصارى ، وقد رويت كراهة ذلك عن جماعة من الصحابة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : إنما سمي يحيى ، لأن الله أحياه بالإيمان ، وأخرجوا عن ابن عباس قال (مصدقا بكلمة من الله) قال عيسى ابن مريم هو الكلمة . وأخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عنه قال ، كان يحيى وعيسى ابني الخلة وكانت أم يحيى تقول لمريم : اني أجد الذي في بطني يسجد للذي في بطنك فذلك تصديقه بعيسى سجوده في بطن أمه وهو أول من صدق بعيسى . وأخرج أحمد في الزهد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس وسيدا قال : حلما قويا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال : السيد الكريم على الله . وأخرج ابن جرير عن ابن المسيب قال السيد الفقيه العالم . وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (سيدا وحسورا) قال السيد الحليم ، والحصور الذي لا يأتي النساء . وأخرج أحمد في الزهد عن سعيد بن جبير في الحصور مثله . وأخرج أحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الحصور الذي لا ينزل الماء . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال كان ذكره مثل هبة التوب . وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد من وجه آخر عن ابن عمرو موقوفا وهو أقوى . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن شعيب الجبائي قال : اسم أم يحيى أشيع . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله اجعل لي آية قال بالجل به . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (آيتك أن لانكلم الناس ثلاثة أيام) قال إنما عوقب بذلك لأن الملائكة شافهته بذلك مشافهة فبشرته يحيى ، فسأل الآية بمد كلام الملائكة إياه فأخذ عليه بلسانه . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (الارمزا) قال الرمز بالشفقين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قال : الرمز الاشارة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وسبح بالعشي والابكار) قال العشي ميل الشمس الى أن تغيب والابكار أول الفجر . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد » . وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل ساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وأسية امرأة فرعون » وأخرج ابن مردويه عن أنس مرفوعا نحوه . وأخرج نحوه أحمد والترمذي وصححه وابن المنذر وابن حبان والحاكم من حديثه مرفوعا ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام » وفي المعنى أحاديث كثيرة وكلها تفيد أن مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها : لانساء جميع العالم ، ويؤيده ما أخرجه ابن عساکر عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : أربع نسوة سادات نساء عالمهن : مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وأفضلهن علما فاطمة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (يا مريم اقتني ربك) قال أطيب الركوند يعني القيام . وأخرج ابن جرير عن سعيد ابن جبيرة اقتني ربك : قال أخلصي . وأخرج عن قتادة قال : أطيب ربك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم) قال ان مريم لما وضعت في المسجد اقرع عليها أهل المصلى وهم يكتبون الوحي فاقرعوا بأقلامهم أيهم يكفلها . قال الله لمحمد وما كنت لديهم الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : ألقوا أقلامهم في الماء فذهبت مع الجربة وصعد قلم زكريا فكفلها زكريا . وأخرج ابن جرير عن الربيع نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد ، وكذلك أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج أن الأقلام هي التي يكتبون بها التوراة . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء أنها القداح ،

إِذ قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ يٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ * وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا وَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ * قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذٰلِكَ قَالَ اللَّهُ يَتَخٰطَفُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * وَيُعَلِّمُهُ الْكِتٰبَ وَالحِكْمَةَ وَالتَّوْرٰتِةَ وَالْإِنْجِيلَ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرٰءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ إِنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ * وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرٰتِةِ وَإِلَآءِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا * إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ *

قوله (اذ قالت) بدل من قوله واذ قالت المذكور قبله وما بينهما اعتراض ، وقيل بدل من اذ يخلصون

وقيل منصوب بفعل مقدر ، وقيل بقوله (يختصمون) وقيل بقوله (وما كنت لديهم) والمسيح اختلف فيه مما اذا أخذ ، فقيل من المسح : لأنه مسح الأرض ، أى ذهب فيها فلم يستكن بكن . وقيل انه كان لا يمسح ذاعاغة الابرى ، فسمى مسيحا ، فهو على هذين فعيل بمعنى فاعل ، وقيل لأنه كان يمسح بالدهن الذى كانت الأنبياء تمسح به ، وقيل لأنه كان ممسوح الأخصين ، وقيل لأن الجبال مسحة ، وقيل لأنه مسح بالتطهير من الذنوب ، وهو على هذه الأربعة الأقوال فعيل بمعنى مفعول . وقال أبو الهيثم المسيح ضد المسيح بالخاء المعجمة وقال ابن الأعرابي المسيح : الصديق . وقال أبو عبيد أصله بالعبرانية مشيخا بالمجتمين فعرب كما عرب موسى بموسى . وأما النجال فسمى مسيحا لأنه ممسوح احدى العينين ، وقيل لأنه يمسح الأرض أى يطوف بلدانها الامكة والمدينة وبيت المقدس . وقوله (عيسى) عطف بيان أو بدل ، وهو اسم أعجمى ، وقيل هو عربى مشتق من عاسه يعوسه اذا ساسه . قال فى الكشاف : هو معرب من أيشوع انتهى ، والذى رأيناه فى الانجيل فى مواضع أن اسمه يشوع بدون همزة ، وانما قيل ابن مريم مع كون الخطاب معها تنبيها على أنه يولد من غير أب فنسب الى أمه . والوجه ذو الوجاهة : وهى القوة والمنعة ، ووجاهته فى الدنيا النبوة ، وفى الآخرة الشفاعة وعلو الدرجة ، وهو منتصب على الحال من كلمة ، وان كانت نكرة ففى موصوفة ، وكذلك قوله (ومن المقربين) فى محل نصب على الحال . قال الأخفش هو معطوف على وجيها . والمهد : مضجع الصبي فى رضاعه ومهدت الأمر هيأته ووطناته . والكهل هومن كان بين سن الشباب والشيوخه ، أى يكلم الناس حال كونه رضيعا فى المهد وحال كونه كهلا بالوحى والرسالة ، قاله الزجاج ، وقال الأخفش والقراء ان كهلا معطوف على وجيها . قال الأخفش (ومن الصالحين) عطف على وجيها أى هو من العباد الصالحين . قوله (أنى يكون لى ولد) أى كيف يكون على طريقتة الاستبعاد العادى (ولم يمسنى بشر) جملة حالية : أى والحال أنه على حالة منافية للحالة المعتادة من كون له أب (قال كذلك الله يخلق ما يشاء) هو من كلام الله سبحانه . وأصل النضاء الاحكام ، وقد تقدم : وهو هنا الارادة : أى إذا أراد أمرا من الأمور (فانما يقول له كن فيكون) من غير عمل ولا مراولة ، وهو تمثيل لكمال قدرته . قوله (ويعلمه الكتاب) قيل هو معطوف على يشرك : أى إن الله يشرك وإن الله يعلمه : وقيل على يخلق أى وكذلك يعلمه الله ، أو كلام مبتدأ سيق تطييبا لقلها . والكتاب الكتابة . والحكمة العلم ، وقيل تهذيب الأخلاق ، واتصاب رسولا على تقدير ويجعله رسولا : أو ويكلمهم رسولا : أو وأرسلت رسولا ، وقيل هو معطوف على قوله (وجيها) فيكون حالا لأن فيه معنى النطق ، أى وناطقا ، قال الأخفش وان شئت جعلت الوارد فى قوله : ورسولا مقحمة ، والرسول حالا . وقوله (أنى قد جئتكم) معمول لرسول لأن فيه معنى النطق كما مر ، وقيل أصله بأنى قد جئتكم غذف الجار ، وقيل منصوب بمضمر أى تقول أنى قد جئتكم ، وقيل معطوف على الأحوال السابقة . وقوله (بآية) فى محل نصب على الحال ، أى متلبسا بعلامة كائنة (من ربكم) . وقوله (انى أخلق) أى أصور وأقتر (لكم من الطين كهية الطير) وهذه الجملة بدل من الجملة الأولى ، وهى أنى قد جئتكم أو بدل من آية أو خبر مبتدأ محذوف ، أى هى أنى ، وقرى بكسر الهمزة على الاستئناف . وقرأ الأعرج وأبو جعفر كهية الطير بالتشديد ، والكاف فى قوله (كهية الطير) نعت مصدر محذوف أى أخلق لكم خلقا أرشيئا مثل هيئة الطير . وقوله (فأنفخ فيه) أى فى ذلك الخلق ، أو ذلك الشيء فالضمير راجع الى الكاف فى قوله كهية الطير ، وقيل الضمير راجع الى الطير ، أى الواحد منه ، وقيل الى الطين ، وقرى فيكون طائرا وطيرا : مثل تاجر ونجر ، وقيل انه لم يخلق غير الخفاش لما فيه من عجائب الصنعة ، فان له ثديا وأسنانا وأذنا ، ويبيض ويظهر ، وقيل انهم طلبوا خلق الخفاش لما فيه من العجائب المذكورة ، ولكونه يطير بغير ريش ، ويولد كما

يلد سائر الحيوان مع كونه من الطير، ولا يبيض كما يبيض سائر الطيور، ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وانما يرى في ساعتين: بعد غروب الشمس ساعة، و بعد طلوع الفجر ساعة، وهو يضحك كما يضحك الانسان، وقيل ان سؤا لهم له كان على وجه التعنت، قيل كان يطير مادام الناس ينظرونه فاذا غاب عن أعينهم سقط ميتا ليميز فعل الله من فعل غيره * وقوله (باذن الله) فيه دليل على أنه لولا الاذن من الله عز وجل لم يقدر على ذلك، وأن خلق ذلك كان بفعل الله سبحانه أجراه على يد عيسى عليه السلام، قيل كانت تسوية الطين والنفخ من عيسى، والخلق من الله عز وجل * قوله (وأبرئ الأكمه) الأكمه: الذي يولد أعمى، كذا قال أبو عبيدة. وقال ابن فارس: الكمه العمى يولد به الانسان وقد يعرض، يقال كمه يكمه كميها: اذا عمى، وكهت عينه: اذا أعميتها، وقيل الأكمه: الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل، وقيل هو الممسوح العين * والبرص معروف وهو بياض يظهر في الجلد. وقد كان عيسى عليه السلام يبرئ من أمراض عدّة كما اشتمل عليه الانجيل، وانما خص الله سبحانه هذين المرضين بالذكر لأنهما لا يبرآن في الغالب بالمداواة، وكذلك احياء الموتى قد اشتمل الانجيل على قصص من ذلك * قوله (وأنبئكم بما نأكلون) أى أخبركم بالذي نأكلونه وبالذي ندرّخونه * قوله (ومصدقا) عطف على قوله (ورسولا) وقيل المعنى وجئتكم مصدقا * قوله (ولأحل) أى ولأجل أن أحل، أى جئتكم بأية من ربكم وجئتكم لأحل لكم بعض الذي حرّم عليكم من الأطعمة في التوراة كالشحوم وكل ذى ظفر، وقيل إنما أحل لهم ما حرّمته عليهم الأخبار ولم تحرمه التوراة. وقال أبو عبيدة يجوز أن يكون بعض بمعنى كل، وأنشد:

تراك أمكنة إذا لم أرضها * أو يرتبط بعض النفوس حامها

قال القرطبي وهذا القول غلط عند أهل النظر من أهل اللغة، لأن البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل ولأن عيسى لم يحلل لهم جميع ما حرّمته عليهم التوراة، فانه لم يحلل القتل ولا السرقة ولا الفاحشة وغير ذلك من المحرمات الثابتة في الانجيل مع كونها ثابتة في التوراة وهي كثيرة يعرف ذلك من يعرف الكتابين ولكنه قد يقع البعض موقع الكل مع القرينة كقول الشاعر:

أبامنذر أفيت فاستبق بعضنا * حنانيك بعض الشر أهون من بعض

أى بعض الشر أهون من كله * قوله (بأية من ربكم) هى قوله (ان الله ربي وربكم) وانما كان ذلك آية، لأن من قبله من الرسل كانوا يقولون ذلك فجيشه بما جاءت به الرسل يكون علامة على نبوته. ويحتمل أن تكون هذه الآية هى الآية المتقدمة فتكون تكريرا لقوله (أنى قد جئتكم بأية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين) الآية.

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (بكلمة) قال عيسى هو الكلمة من الله. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس. قال المهني: مضجع الصبي فى رضاعه. وقد ثبت فى الصحيح أنه لم يتكلم فى المهد الا ثلاثة: عيسى * وكان فى بنى اسرائيل رجل يقال له جريج كان يسلى جفاته أمه فدعته فقال أجيها أوأصلى؟ فقالت اللهم لا تمته حتى تريبه وجوه المومسات، وكان جريج فى صومعة فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأنت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فأثوه فكسروا صومعته وأزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك ياغلام؟ قال الراعى، قالوا بنى صومعتك من ذهب؟ قال لا الا من طين * وكانت امرأة من بنى اسرائيل ترضع ابنا لها، ففرّبتها رجل راكب ذوشارة، فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك نديها وأقبل على الراكب فقال

اللهم لاتجعلني مثله ثم أقبل على ثديها بمصه ، ثم مرّ بأمة تجرر ويلعب بها ، فقالت اللهم لاتجعل ابني مثل هذه فترك ثديها . فقال اللهم اجعلني مثلها ، فقالت لم ذلك ؟ فقال الراكب جبار من الجبارة ، وهذه الأمة يقولون لها زينت ، وتقول حسبي الله ونعم الوكيل ، ويقولون سرقت ، وتقول حسبي الله . وأخرج أبو الشيخ والحاكم وصححه عن أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ « لم يتكلم في المهدي إلا عيسى ، وشاهد يوسف ، وصاحب جريج ، وابن ماشطة فرعون » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ويكلم الناس في المهدي وكهلا) قال : يكلمهم صغيرا وكبيرا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الكهل : هو من في سن الكهولة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال الكهل الحليم . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ويعلمه الكتاب) قال : الخط بالقلم . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال إنما خلق عيسى طائرا واحدا وهو الخفاش . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الأكمة : الذي يولد أعمى . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال الأكمة : الأعمى المسوح العينين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال الأكمة : الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل . وأخرجوا عن عكرمة قال الأكمة : الأعمش . وأخرج أحمد في الزهد عن خالد الخذاء . قال كان عيسى ابن مريم إذا سرح رسله يحيون الموتى يقول لهم قولوا كذا فإذا وجدتم قشعيرة ودمعة فادعوا عند ذلك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وأنبئكم بما تآكلون) قال بما أكلتم البارحة من طعام وما خبأتم منه . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمار بن ياسر قال أنبئكم بما تآكلون من المائدة وما تدخرون منها وكان أخذ عليهم في المائدة حين نزلت أن يأكلوا ولا يدخروا ، فأكلوا وادخروا وخافوا ، فجعلوا قردة وخنازير . وأخرج ابن جرير عن وهب أن عيسى كان على شريعة موسى وكان يسبت ويستقبل بيت المقدس وقال لبني إسرائيل إني لم أدعكم إلى خلاف حرف مما في التوراة إلا لأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم وأضع عنكم من الآصار . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع في الآية : قال كان الذي جاء به عيسى ألين مما جاء به موسى ، وكان قد حرّم عليهم فيما جاء به موسى لحوم الابل والثور فأحلها لهم على لسان عيسى وحرّم عليهم الشحوم فأحلّت لهم فيما جاء به عيسى ، وفي أشياء من السمك ، وفي أشياء من الطير ، وفي أشياء أخر حرّمها عليهم وشدد عليهم فيها ، فجاءهم عيسى بالتخفيف منه في الانجيل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وجئكم بآية من ربكم) قال ما بين لهم عيسى من الأشياء كلها وما أعطاه ربه .

فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ * رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَكْرُوهًا وَمَكْرُوهًا اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ * إِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسِي إِيَّيْ مُتَوَفِّيكَ وَرَأَيْتَكَ إِلَىٰ وَمَطْهَرْتُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَفُونَ * فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَذَنَّهُمْ عَذَابًا

شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ * وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَتُوفِّيهِمْ
أَجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَاللَّهُ كَرِيمٌ *

قوله (فلما أحسن) أى علم ووجد : قاله الزجاج . وقال أبو عبيدة معنى أحسن عرف ، وأصل ذلك وجود الشيء بالحاسة ، والاحساس : العلم بالشيء . قال الله تعالى - هل تحس منهم من أحد - والمراد بالاحساس هنا الإدراك القوى الجارى مجرى المشاهدة * وبالكفر إصرارهم عليه ، وقيل سمع منهم كلمة الكفر . وقال الفراء أوردوا قتله ، وعلى هذا معنى الآية فلما أدرك منهم عيسى إرادة قتله التى هى كفر قال من أنصارى الى الله ، الأنصار جمع نصير * وقوله (الى الله) متعلق بمحذوف وقع حالا ، أى متوجها الى الله أو ملتجئا اليه أو ذاهبا اليه ، وقيل الى بمعنى مع كقوله تعالى - ولانأ كلوا أموالهم الى أهوالكم - وقيل المعنى من أنصارى فى السبيل الى الله ، وقيل المعنى : من يضم نصرته الى نصره الله * والحواريون جمع حوارى ، وحوارى الرجل : صفوته وخلصته وهو مأخوذ من الحور وهو البياض عند أهل اللغة ، حورت الثياب : بيضتها ، والحوارى من الطعام : ماحور أى بيض ، والحوارى أيضا الناصر ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « لكل نبي حوارى وحوارى الزبير » وهو فى البخارى وغيره . وقد اختلف فى سبب تسميتهم بذلك ، فقيل لبياض ثيابهم ، وقيل لخلوص نياتهم ، وقيل لأنهم خاصة الأنبياء ، وكانوا اثني عشر رجلا ، ومعنى أنصار الله : أنصار دينه ورسوله * وقوله (آمنا بالله) استئناف جار مجرى العلة لما قبله فان الإيمان يبعث على النصره * قوله (واشهد بأننا مسلمون) أى اشهد لنا يوم القيامة بأننا مخلصون لايماننا متقادون لما تريد منا * ومعنى (بما أنزلت) ما أنزله الله سبحانه فى كتبه * والرسول عيسى ، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم ، أى اتبعناه فى كل ما يأتى به فاكتبنا مع الشاهدين لك بالوحدانية ورسولك بالرسالة ، أو اكتبنا مع الأنبياء الذين يشهدون لأنهم ، وقيل مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم * قوله (ومكروا) أى الذين أحسن عيسى منهم الكفر ، وهم كفار بنى إسرائيل * ومكر الله استدراجه للعباد من حيث لا يعلمون . قاله الفراء وغيره . وقال الزجاج مكر الله مجازاتهم على مكروهم ، فسمى الجزاء باسم الابتداء كقوله تعالى - الله يستهزئ بهم - وهو خادعهم - ، وأصل المكر فى اللغة : الاغتيال والخدع : حكاه ابن فارس ، وعلى هذا فلا يسند إلى الله سبحانه إلا على طريق المشاكلة ، وقيل مكر الله هنا إلقاء شبه عيسى على غيره ، ورفع عيسى إليه (والله خير الماكرين) أى أقوامهم مكرا وأنفذهم كيدا وأقوامهم على إيصال الضرر بمن يريد إيصاله به من حيث لا يحتسب * قوله (إذ قال الله يا عيسى) العامل فى إذ مكروا ، أو قوله (خير الماكرين) أو فعل مضمر تقديره وقع ذلك . وقال الفراء ان فى الكلام تقديم وتأخيرا تقديره انى رافعك ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد إزالك من السماء . وقال أبو زيد متوفيك : قابضك . وقال فى الكشف مستوفى أجلك ، ومعناه انى غاصمك من أن يقتلك الكفار ، ومؤخر أجلك الى أجل كتبته لك ، وميتك حتف أهلك لاقتلا بأيديهم * وانما احتاج المفسرون الى تأويل الوفاة بما ذكر ، لأن الصحيح أن الله رفعه الى السماء من غير وفاة ، كما رجحه كثير من المفسرين ، واختاره ابن جرير الطبرى ، ووجه ذلك انه قد صح فى الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم نزوله وقلبه الدجال ، وقيل ان الله سبحانه توفاه ثلاث ساعات من نهار ثم رفعه الى السماء ، وفيه ضعف ، وقيل المراد بالوفاة هنا النوم ومثله - وهو الذى يتوفاكم بالليل - أى ينيمكم ، وبه قال كثيرون * قوله (ومطهرك من الذين كفروا) أى من حيث جوازهم برفعه الى السماء وبعده عنهم * قوله (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة) أى الذين اتبعوا

ما جئت به وهم خلص أصحابه الذين لم يبلغوا في الغلو فيه إلى ما بلغ من جعله إلهاً ، ومنهم المسلمون فانهم اتبعوا ما جاء به عيسى عليه السلام ووصفوه بما يستحقه من دون غلو ، فلم يفرطوا في وصفه كما فرطت اليهود ولا أفرطوا كما أفرطت النصارى . وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم * وقيل المراد بالآية أن النصارى الذين هم أتباع عيسى لا يزانون ظاهرين على اليهود غالبين لهم قاهرين لمن وجد منهم ، فيكون المراد بالذين كفروا هم اليهود خاصة ، وقيل هم الروم لا يزانون ظاهرين على من خالفهم من الكافرين ، وقيل هم الخواريون لا يزانون ظاهرين على من كفر بالمسيح ، وعلى كل حال فغلبة النصارى لطائفة من الكفار أو لكل طوائف الكفار لا ينافي كونهم مقهورين مغلوبين بطوائف المسلمين كما تفيده الآيات الكثيرة ، بأن هذه الملة الإسلامية ظاهرة على كل الملل ، قاهرة لها مستعلية عليها . وقد أفردت هذه الآية بمؤلف سميت « وبل العمامة في تفسير ، وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة » فن رام استيفاء ما في المقام فليرجع إلى ذلك * والنزوية هنا هي أعم من أن تكون بالسيف أو بالحجة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن عيسى عليه السلام : ينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويحكم بين العباد بالشريعة المحمدية ويكون المسلمون أنصاره وأتباعه إذ ذلك فلا يبعد أن يكون في هذه الآية إشارة إلى هذه الحالة * قوله (ثم إلى مرجعكم) أى رجوعكم ، وتقديم الظرف للقصر (فأحكم بينكم) يومئذ (فيما كنتم فيه تختلفون) من أمور الدين * وقوله (فأما الذين كفروا) إلى قوله (والله لا يحب الظالمين) تفسير للحكم * قوله (في الدنيا والآخرة) متعلق بقوله فأعذبهم ، أما تعذيبهم في الدنيا فبالقتل والسبي والجزية والصغار ، وأما في الآخرة فبعذاب النار * قوله (فنوفهم أجورهم) أى نعطيهم إياها كاملة موفرة ، قرى بالتحية وبالتون * وقوله (لا يحب الظالمين) كناية عن بغضهم ، وهي جملة تذييلية مقررة لما قبلها * قوله (ذلك) إشارة إلى ما سلف من نبأ عيسى وغيره وهو مبتدأ خبره ما بعده ، و (من الآيات) حال أو خبر بعد خبر * والحكيم المشتمل على الحكم أو المحكم الذى لا خلل فيه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (فلما أحس عيسى منهم الكفر) قال كفروا وأرادوا قتله ، فذلك حين استنصر قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : انما سبوا الخواريين لبياض ثيابهم كانوا صيادين . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : الخواريون قسارون مرتبهم عيسى فآمنوا به . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال : الخواريون هم الذين تصلح لهم الخلافة . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : هم أصفياء الأنبياء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاك مثله . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن قتادة قال الخواري : الوزير . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة قال : الخواري الناصر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس في قوله (فاكذبنا مع الشهداء) قال مع محمد وأمه أنهم شهدوا له أنه قد بلغ ، وشهدوا للرسول أنهم قد بلغوا . وأخرج عبد ابن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه قال : مع الشهداء مع أصحاب محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : ان بني اسرائيل حصروا عيسى وتسعة عشر رجلاً من الخواريين في بيت فقال عيسى لأصحابه من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة ، فأخذها رجل منهم وصعد بعيسى إلى السماء فذلك قوله (ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين) ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (انى متوفيك) يقول يميتك . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال : متوفيك من الأرض . وأخرج الآخرون عنه قال : وفاة النمام . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال :

هذا من الملقم والمؤخر، أي رافعك إلى ومتوفيك . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مطر الوراق قال متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن وهب قال : توفي الله عيسى ثلاث ساعات من النهار حتى رفعه إليه . وأخرج ابن عساکر عنه قال : أماته ثلاثة أيام ثم بعثه ورفع . وأخرج الحاكم عنه قال : توفي الله عيسى سبع ساعات . وأخرج ابن سعد وأحمد في الزهد والحاكم عن سعيد بن المسيب قال : رفع عيسى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة . وأخرج ابن عساکر عن وهب مثله . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى (ومطهرك من الذين كفروا) قال : مطهره من اليهود والنصارى والمجوس ومن كفار قومه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا) قال : هم أهل الإسلام الذين اتبعوه على نظارته وملته وسنته . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن نحوه أيضا . وأخرج ابن أبي حاتم وابن عساکر عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يبالون بمن خالفهم حتى يأتي أمر الله » قال النعمان من قال اني أقول على رسول الله مالم يقل فان تصديق ذلك في كتاب الله . قال الله : وجاعل الذين اتبعوك الآية . وأخرج ابن عساکر عن معاوية مرفوعا نحوه ثم قرأ معاوية الآية . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : النصارى فوق اليهود الى يوم القيامة ، وليس بلد فيه أحد من النصارى إلا وهم فوق اليهود في شرق ولاغرب هم في البلدان كلها مستنون .

إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * أَلَخَقْنَا مِنْ رَبِّكَ فَلَا نَكُنُ مِنَ الْمُحْتَرِمِينَ * فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَصُّ الْأَخْفَى وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ *

تشبيه عيسى بآدم في كونه مخلوقا من غير أب كآدم ، ولا يقدح في التشبيه اشتغال المشبه به على زيادة وهو كونه لا أم له : كما أنه لا أب له ، فذلك أمر خارج عن الأمر المراد بالتشبيه وان كان المشبه به أشد غرابية من المشبه وأعظم عجبا وأغرب أسلوبا * وقوله (خلقه من تراب) جملة مفسرة لما أبهم في المثل : أي ان آدم لم يكن له أب ولا أم : بل خلقه الله من تراب ، وفي ذلك دفع لانكار من أنكر خلق عيسى من غير أب مع اعترافه بأن آدم خلق من غير أب وأم * قوله (ثم قال له كن فيكون) أي كن بشرا فكان بشرا * وقوله (فيكون) حكاية حال ماضية ، وقد تقدم تفسير هذا * وقوله (الحق من ربك) قال الفراء هو مرفوع باضمار هو . وقال أبو عبيدة هو استئناف كلام وخبره قوله من ربك ، وقيل هو فاعل فعل محذوف : أي جاءك الحق من ربك * قوله (فلانك من المعتزين) الخطاب اما لكل من يصلح له من الناس : أي لا يكن أحد منكم ممتريا ، وأول رسول ﷺ ويكون النهي له لزيادة التثبيت لأنه لا يكون منه شك في ذلك * قوله (فمن حاجك فيه) هذا وان كان علما فالمراد به الخاص وهم النصارى الذين وفدوا إليه ﷺ من نجران كما سيأتي بيانه ، ويمكن أن يقال هو على عمومته وان كان السبب خاصا فيدل على جواز المباهاة منه ﷺ لكل من حاجه في عيسى عليه السلام ، وأمته أسوته وضمير فيه لعيسى ، والمراد بمجيء العلم هنا مجيء سببه ، وهو الآيات البينات ، والمهاجاة الخاصة

والمجادلة * وقوله (تعالوا) أى هلموا وأقبلوا ، وأصله الطلب لاقبال النوات ويستعمل فى الرأى اذا كان المخاطب حاضرا كما تقول لمن هو حاضر عندك تعال ننظر فى هذا الأمر * قوله (ندع أبناءنا الخ) اكتفى بذكر البنين عن البنات ، إما لدخولهن فى النساء ، أو لكونهم الذين يحضرون موافق الخصام دونهن ، ومعنى الآية ليدع كل منا ومنكم أبناءه ونسائه ونفسه الى المباهلة * وفيه دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء لكونه عليه السلام أراد بالأبناء الحسين كما سيأتى * قوله (بنتهل) أصل الابتهاج الاجتهاد فى الدعاء باللعن وغيره ، يقال بهله الله : أى لعنه ، والهبل اللعن . قال أبو عبيد والكسائى بنتهل نلتعن ، ويطلق على الاجتهاد فى الهلاك ، ومنه قول لبيد :

فى كهول سادة من قومه * نظر الدهر اليهم فابتهل

أى فاجتهد فى هلاكهم . قال فى الكشاف ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعاننا * قوله (فنجعل لعنة الله على الكاذبين) عطف على بنتهل مبين لمعناه * قوله (إن هذا) أى الذى قصه الله على رسوله من نبأ عيسى (هو القصص الحق) القصص التابع ، يقال فلان يقص أثر فلان أى يتبعه فأطلق على الكلام الذى يتبع بعضه بعضا ، وضمير الفصل للحصر ، ودخول اللام عليه لزيادة تأكيد كيدته ويجوز أن يكون مبتدأ وما بعده خبره ، وزيادة من فى قوله (من إله) لتأكيد العموم ، وهو رد على من قال بالتثليث من النصارى .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث حذيفة أن العاقب والسيد أنيا رسول الله عليه السلام فأراد أن يلاعنها ، فقال أحدهما لصاحبه لئلا عنه ، فوالله لئن كان نبيا فلاعتنا لانفلح أبدا نحن ولاعقبنا من بعدنا ، فقالوا له نعطيك ما سألت ، فابعث معار جلا أمينا ، فقال قم بأبا عبيدة ، فلما قام ، قال هذا أمين هذه الأمة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس أن رهطا من أهل نجران قدموا على النبى عليه السلام وكان فيهم السيد والعاقب ، فقالوا ماشأنتك تذكر صاحبنا ، قال من هو ؟ قالوا عيسى تزعم أنه عبد الله ، قالوا فهل رأيت مثل عيسى وأثبت به ، ثم خرجوا من عنده ، جاء جبريل فقال : قل لهم اذا أتوك (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم) الى آخر الآية . وقد رويت هذه القصة على وجوه عن جماعة من التابعين . وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل عن جابر قال : قدم على النبى عليه السلام العاقب والسيد ، فدعاهما الى الاسلام ، فقالا أسلمنا يا محمد ، فقال كذبتا ان شئتما أخبرتكما ما يمنعكما من الاسلام ؟ قالا فهات . قال حب الصليب ، وشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير . قال جابر فدعاهما الى الملاعة فواعداه على الغد ، فدعا رسول الله عليه السلام وأخذ بيد على وفاطمة والحسن والحسين ، ثم أرسل اليهما فأبيا أن يجيباه وأقرآله ، فقال : والذى بعثنى بالحق لو فعلا لأمطر الوادى عليهما نارا . قال جابر : فيهم نزلت (تعالوا ندع أبناءنا) الآية . قال جابر (أنفسنا وأنفسكم) رسول الله عليه السلام وعلى ، وأبناءنا الحسن والحسين ، ونساءنا فاطمة ، ورواه أيضا الحاكم من وجه آخر عن جابر وصححه ، وفيه أنهم قالوا للنبى عليه السلام هل لك أن نلاعنك . وأخرج مسلم والترمذى وابن المنذر والحاكم والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص : قال لما نزلت هذه الآية (قل تعالوا) دعا رسول الله عليه السلام عليا ، وفاطمة وحسنا ، وحسينا . فقال اللهم هؤلاء أهلى . وأخرج ابن عساکر عن جعفر بن محمد عن أبيه (تعالوا ندع أبناءنا) الآية . قال جاء بأبى بكر وولده ، وبعمرو وولده ، وبعثمان وولده ، وبعلى وولده . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن ابن عباس ثم بنتهل نجتهد . وأخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال هذا الاخلاص يشير بأصبعه التى تلى الابهام ، وهذا

الدعاء فرفع يديه حذر منكبيه ، وهذا الابتهاال فرفع يديه مدا .

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا
وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ *

قيل الخطاب لأهل نجران بدليل ما تقدم قبل هذه الآية ، وقيل ليهود المدينة ، وقيل لليهود والنصارى
جميعا ، وهو ظاهر النظم القرآني ، ولا وجه لتخصيصه بالبعث ، لأن هذه دعوة عامة لا تختص بأولئك الذين
حاجوا رسول الله ﷺ * والسواء : العدل . قال الفراء : يقال في معنى العدل سوى وسواء ، فإذا فتحت
السين مددت ، وإذا ضممت أو كسرت قصرت . قال زهير :

أروى خطلة لاضيم فيها * بروى نبتها فيها السواء

وفي قراءة ابن مسعود الى كلمة عدل بيننا وبينكم * فالعنى أقبلوا الى مادعيتكم اليه ، وهي الكلمة العادلة
المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق ، وقد فسرها بقوله (أن لا نعبد إلا الله) وهو في موضع خفض على
البدل من كلمة ، أو رفع على اضمار مبتدا ، أى هي أن لا نعبد ، ويجوز أن تكون أن مفسرة لاموضع للجملة
التي دخلت عليها ، وفي قوله (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا) تكيت لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير ، وإشارة
الى أن هؤلاء من جنس البشر وبعض منهم ، وإزراء على من قلد الرجال في دين الله فخلل ما حللوه له ، وحرم
ما حرموه عليه ، فان من فعل ذلك فقد اتخذ من قده ربا ، ومنه - اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون
الله - وقد جوز الكسائي والفراء الجزم في ولا يشرك ولا يتخذ على التوهم * قوله (فان تولوا) أى
أعرضوا عما دعوا اليه (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أى منقادون لأحكامه مرتضون به معترفون
بما أمر الله به علينا من هذا الدين القويم .

وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائي عن ابن عباس قال حدثني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب
رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم : سلام
على من اتبع الهدى ، أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت
فان عليك إثم الاريسيين ، وبأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله بأنا مسلمون . » وأخرج
الطبراني عن ابن عباس أن كتاب رسول الله ﷺ الى الكفار (تعالوا الى كلمة) الآية . وأخرج
ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ دعا يهود المدينة الى ماني هذه
الآية فأبوا عليه ، فجاهدهم حتى أقرروا بالجزية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا
أن النبي ﷺ دعا يهود أهل المدينة الى الكلمة سواء . وأخرج ابن جرير عن الربيع نحوه . وأخرج
ابن جرير وابن المنذر عن قتادة الى كلمة سواء : قال عدل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع
مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله - ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا - قال لا يطبع
بعضنا بعضا في معصية الله ، ويقال ان تلك الربوبية أن يطبع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة وان
لم يصلوا لهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا) قال
سجود بعضهم لبعض .

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ *

هَآنْتُمْ هُوَآءَ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا كَانَتْ خَنيفًا مُّشْرِكًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ *

لما ادعت كل واحدة من طائفتي اليهود والنصارى أن ابراهيم عليه السلام كان على دينهم رد الله سبحانه ذلك عليهم وأبان بأن الملة اليهودية والملة النصرانية إنما كانتا من بعده . قال الزجاج هذه الآية آية حجة على اليهود والنصارى أن التوراة والانجيل نزلتا من بعده ، وليس فيهما اسم لواحد من الأديان واسم الاسلام في كل كتاب انتهى ، وفيه نظر فان الانجيل مشحون بالآيات من التوراة وذكر شريعة موسى والاحتجاج بها على اليهود ، وكذلك الزبور فيه في مواضع ذكر شريعة موسى ، وفي أوائله التبشير بعيسى ثم في التوراة ذكر كثير من الشرائع المتقدمة ، يعرف هذا كل من عرف هذه الكتب المنزلة . وقد اختلف في قدر المدة التي بين ابراهيم وموسى والمدة التي بين موسى وعيسى . قال القرطبي : يقال كان بين ابراهيم وموسى ألف سنة ، وبين موسى وعيسى ألف سنة ، وكذا في الكشاف * قوله (أفلا تعقلون) أى تفكرون في دحوض حججكم وبطلان قولكم * قوله (هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم) الأصل في هاأنتم أأنتم أبدلت الهمزة الأولى هاء ، لأنها أخفها كذا قال أبو عمرو بن العلاء والأخفش . قال النحاس : وهذا قول حسن . وقرأ قبيل هاتم ، وقيل الهاء للتبنيى دخلت على الجمله التي بعدها أى هاأنتم هؤلاء الرجال الحقى حاججتم ، وفي هؤلاء لغتان المد والتقصير * والمراد بمعلم به علم هو ما كان في التوراة وان خالفوا مقتضاه وجادلوا فيه بالباطل ، والذي لاعلم لهم به هو زعمهم أن ابراهيم كان على دينهم لجهلهم بالزمان الذى كان فيه * وفي الآية دليل على منع الجدال بالباطل ، بل ورد الترغيب في ترك الجدال من المحقق كما في حديث « من ترك المراء ولو محقا فأنا ضمينه على الله بيت في ربض الجنة » . وقد ورد تسويغ الجدال بالنى هي أحسن لقوله تعالى - وجادلهم بالنى هي أحسن - ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالنى هي أحسن - ونحو ذلك ، فينبغى أن يقصر جوارزه على المواطن التي تكون المصلحة في فعله أكثر من المفسدة أو على المواطن التي المجادلة فيها بالمحاسنة لا بالمحاشنة * قوله (والله يعلم) أى كل شىء فيدخل في ذلك ما حاججوا به . وقد تقدم تفسير الحنيف * قوله (ان أولى الناس) أى أحقهم به وأخصهم للذين اتبعوا ملته واقتدوا بدينه (وهذا النبى) يعنى محمدا ﷺ ، أفردته بالذكر تعظيما له وتشريفا ، وأولو يته ﷺ ابراهيم من جهة كونه من ذريته ، ومن جهة موافقته لدينه في كثير من الشريعة الحممدية (والذين آمنوا) من أمة محمد ﷺ .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير والبيهقى في الدلائل عن ابن عباس : قال اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده فقالت الأخبار ما كان ابراهيم اليهوديا . وقالت النصارى ما كان ابراهيم الانصراى ، فنزل فيهم (يا أهل الكتاب لم تحاجون) الآية . وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية (هاأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم) يقول فيما شهدتم ورأيتم وعايتم (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) يقول فيما لم تشهدوا ولم تروا ولم تعايروا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة مشله . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى في الآية قال أما الذى لم به علم فحاججتم عليهم وما أمروا به ، وأما الذى ليس لهم به علم فشان ابراهيم . وأخرج

ابن أبي حاتم عن الحسن قال يعذر من حاج بعلم ولا يعذر من حاج بالجهل . وأخرج ابن جرير عنه عن الشعبي في قوله (ما كان إبراهيم) قال أكذبهم الله وأدحض حججهم . وأخرج أيضا عن الربيع مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان نحوه . وأخرج عبد بن حميد من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن غنم أنه لما أخرج أصحاب رسول الله ﷺ إلى النجاشي فذكر قصتهم معه وما قالوه له لما قال له عمرو ابن العاص انهم يشتمون عيسى وهي قصة مشهورة ، ثم قال فأنزلت ذلك اليوم خصومتهم على رسول الله ﷺ وهو بالمدينة (ان أولى الناس بإبراهيم) الآية . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال « ان لكل نبي ولاية من النبيين وان وليي منهم أبي خليل ربي » ثم قرأ (ان أولى الناس) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحكم بن مينا أن رسول الله ﷺ قال « يامعشر قرئش ان أولى الناس بالنبي المتقون فكونوا اتم سبيل ذلك فانظروا ان لا يلقاني الناس يحملون الأعمال وتلقوني بالدينا تحملونها فأصد عنكم بوجهي » ثم قرأ عليهم (ان أولى الناس بإبراهيم) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال كل مؤمن ولي إبراهيم ممن مضى ومن بقي .

وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى أَقْدِينَ آمَنُوا وَجِهَ النَّهَارِ وَاسْتَفْرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ *

الطائفة من أهل الكتاب هم يهود بني النضير وقرظة وبنو قينقاع حين دعوا جماعة من المسلمين إلى دينهم وسبأني ، وقيل هم جميع أهل الكتاب ، فتكون من لبيان الجنس * وقوله (وما يضلون إلا أنفسهم) جملة حالية للدلالة على ثبوت قدم المؤمنين في الإيمان ، فلا يعود وبال من أراد فتنهم إلا عليه * والمراد بآيات الله ما في كتبهم من دلائل نبوة محمد ﷺ (وأتم تشهدون) ما في كتبكم من ذلك ، أو تشهدون بمثلا من آيات الأنبياء الذين قرءون بنبوتهم ، أو المراد كتم كل الآيات عنادا وأتم تعلمون أنها حق * وليس الحق بالباطل خلطه بما يتعمدونه من التحريف (وأتم تعلمون) جملة حالية * قوله (وقالت طائفة من أهل الكتاب) هم رؤسائهم وأشرفهم ، قالوا للسفلة من قومهم هذه المقالة * ووجه النهار : أوله ، وسمى وجها لأنه أحسنه قال :

وتضىء في وجه النهار منيرة * كجمانة البحري سل نظامها

وهو منصوب على الظرف ، أمرهم بذلك لادخال الشك على المؤمنين ، لكونهم يعتقدون أن أهل الكتاب لديهم علم ، فإذا كفروا بعد الإيمان وقع الريب لغيرهم واعتراه الشك ، وهم لا يعلمون أن الله قد ثبت قلوب المؤمنين ومكن أقدامهم ، فلا تزلزلهم أراجيف أعداء الله ، ولا تحركهم ريح المعاندين * قوله (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض ، أي قال ذلك الرؤساء للسفلة لا تصدقوا

تصديقاً صحيحاً إلا لمن تبع دينكم من أهل الملة التي أتم عليها ، وأما غيرهم ممن قد أسلم فأظهروا لهم ذلك خداعاً (وجه النهار وكفروا آخره) ليفتنوا ، ويكون قوله (أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) على هذا متعلقاً بمحذوف ، أي فعلتم ذلك لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، يعني أن ما بكم من الحسد والبغى أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم من فضل العلم والكتاب دعاءكم إلى أن قاتم ماقتم * وقوله (أو يحاجوكم) معطوف على أن يؤتى ، أي لا تؤمنوا إيماناً صحيحاً وتقرّوا بما في صدوركم إقرار صادقاً لعبير من تبع دينكم ، فعلتم ذلك ودرتموه أن المسامحين يحاجوكم يوم القيامة عند الله بالحق * وقوله (إن الهدى هدى الله) جلة اعتراضية . وقال الأخفش : المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ، ولا تؤمنوا أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، ولا تصدقوا أن يحاجوكم ، فذهب إلى أنه معطوف ، وقيل المراد لا تؤمنوا وجه النهار وتكفروا آخره إلا لمن تبع دينكم أي لمن دخل في الإسلام وكان من أهل دينكم قبل إسلامه لأن إسلام من كان منهم هو الذي قتلهم غيظاً وأمانهم حسرة وأسفاً ، ويكون قوله (أن يؤتى) على هذا متعلقاً بمحذوف كالأول ، وقيل إن قوله (أن يؤتى) متعلق بقوله (لا تؤمنوا) أي لا تظهروا إيمانكم (بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) أي أسروا تصديقكم بأن المسامحين قد أوتوا من كتب الله مثل ما أوتيتم ، ولا تفشوه إلا لتابع دينكم ، وقيل المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم بالمد على الاستفهام تأكيذاً للانكار الذي قلوه انه لا يؤتى أحد مثل ما أوتوه فتكون على هذا أن وما بعدها في محل رفع على الابتداء ، والخبر محذوف تقديره تصدقون بذلك ، ويجوز أن تكون في محل نصب على اضرار فعل تقدير تقرون أن يؤتى ، وقد قرأ أن يؤتى بالمد ابن كثير وابن محيصن وحيد . وقال الخليل أن في موضع خفض والخافض محذوف . وقال ابن جريج المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى ، وقيل المعنى لا تجربوا بما في كتابكم من صفة محمد ﷺ إلا لمن تبع دينكم لئلا يكون ذلك سبباً لإيمان غيرهم بمحمد ﷺ . وقال الفراء يجوز أن يكون قد اقتطع كلام اليهود عند قوله (إلا لمن تبع دينكم) ثم قال الله لمحمد ﷺ (قل إن الهدى هدى الله) أي إن البيان الحق بيان الله بين أن لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتم على تقدير لا كقوله تعالى - بين الله لكم أن تضالوا - أي لئلا تضالوا ، وأو في قوله (أو يحاجوكم) بمعنى حتى ، وكذلك قال الكسائي وهي عند الأخفش عاطفة كما تقدم . وقيل إن هدى الله بدل من الهدى ، وأن يؤتى خبر إن على معنى قل إن هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم . وقد قيل إن هذه الآية أعظم آية هذه السورة إشكالا وذلك صحيح . وقرأ الحسن يؤتى بكسر التاء الفوقية . وقرأ سعيد بن جبير إن يؤتى بكسر الهمزة على أنها النافية * وقوله (يختص برحمة من يشاء) قيل هي النبوة ، وقيل أعم منها ، وهو رد عليهم ودفع لما قالوه ودبروه .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن سفيان قال : كل شيء في آل عمران من ذكر أهل الكتاب فهو في النصارى ، ويدفع هذا أن كثيراً من خطابات أهل الكتاب المذكورة في هذه السورة لا يصح حملها على النصارى ألبتة ، ومن ذلك هذه الآيات التي نحن بصدد تفسيرها ، فإن الطائفة التي ودّت اضلال المسالمين وكذلك الطائفة القائلة (آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار) هي من اليهود خاصة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأتم تشهدون) قال تشهدون أن نعت نبي الله محمد في كتابكم ، ثم تكفرون به وتنكروا به ولا تؤمنون به وأتم تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل النبي الأمي . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع مثله . وأخرج أيضاً عن السدي نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج وأتم تشهدون على أن الدين عند الله الإسلام ليس لله دين غيره . وأخرج عن الربيع في

قوله (لم تلبسون الحق بالباطل) يقول لم تخلطون اليهودية والنصرانية بالاسلام ، وقد علمتم أن دين الله الذي لا يقبل من أحد غيره الاسلام (وتكتمون الحق) يقول تكتمون شأن محمد وأتم تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة والانجيل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قال عبد الله بن الصيف وعدى بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض تعالوا تؤمنوا بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ونكفر به عشية حتى نلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما صنع فيرجعون عن دينهم ، فأنزل الله فيهم (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل الى قوله والله واسع عليم) وقدروى نحو هذا عن جماعة من السلف . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله (وقالت طائفة) الآية قال كانوا يكونون معهم أول النهار ويجالسونهم ويكلمونهم : فإذا أمسوا وحضرت الصلاة كفروا به وتركوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) قال هذا قول بعضهم لبعض . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج أيضا عن السدي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) حسدا من يهود أن تكون النبوة في غيرهم ، واردة أن يتابعوا على دينهم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك وسعيد بن جبير (أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) قال أمة محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال الله لمحمد ﷺ (ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) يا أمة محمد (أو يحاجوكم عند ربكم) يقول اليهود فعل الله بنا كذا وكذا من الكرامة حتى أنزل علينا المن والسوى فان الذي أعطيتكم أفضل فقولوا (قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) يقول لما أنزل الله كتابا مثل كتابكم وبعث نبيا كنبيكم حسدتموه على ذلك (قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء) . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج (قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم) يقول هذا الأمر الذي أنعم الله عليه (أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم) قال بعضهم لبعض لا نخبروهم بما بين الله لكم في كتابه (ليحاجوكم) قال ليخاصموكم (به عند ربكم) فتكون لهم حجة عليكم (قل إن الفضل بيد الله) قال الاسلام (يختص برحمته من يشاء) قال القرآن والاسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (يختص برحمته من يشاء) قال النبوة . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال رحمه الاسلام يختص بها من يشاء .

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِعِقَابِ رَبِّهِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَيُؤَدِّهِ إِلَيْكَ
إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ
وَهُمْ يَعْلَمُونَ * نَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِوَعْدِهِ وَأَتَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ *

هذا شروع في بيان خيانة اليهود في المال بعد بيان خيانتهم في الدين ، والجار والمجرور في قوله (ومن أهل

(الكتاب) في محل رفع على الابتداء على ما مر في قوله - ومن الناس من يقول - وقد تقدم تفسير القنطار *
وقوله (تأمنه) هذه قراءة الجمهور . وقرأ ابن وثاب والأشهب العقيلي تمنه بكسر التاء الفوقية على لغة بكر
وتميم ، ومثله قراءة من قرأ تستعين بكسر النون . وقرأ نافع والكسائي (يؤده) بكسر الهاء في السرج . قال أبو
عبيد وافق أبو عمرو والأعمش وحزرة وعاصم في رواية أبي بكر على اسكان الهاء . قال النحاس اسكان الهاء
لا يجوز الا في الشعر عند بعض النحويين ، وبعضهم لا يجيزه ألبتة ، ويرى أنه غلط من قرأ به ويوهم
أن الجزم يقع على الهاء وأبو عمرو أجل من أن يجوز عليه شيء من هذا ، والصحيح عنه أنه كان يكسر
الهاء . وقال الفراء مذهب بعض العرب يسكنون الهاء اذا تحرك ما قبلها ، فيقولون ضربته ضربا شديدا كما
يسكنون ميم أتم وقتم ، وأنشد :

لما رأى أن لادعه ولا شيع * مال الى أرضاه حقف فاضطجع اه
وقرأ أبو المنذر سلام والزهرى يؤده بضم الهاء بغير واو . وقرأ قتادة وحزرة ومجاهد يؤد هو بواو
في الادراج ، ومعنى الآية أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدى أمانته وان كانت كثيرة ، وفيهم الخائن
الذي لا يؤدى أمانته وان كانت حقيرة ، ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى ، ومن كان خائنا
في القليل : فهو في الكثير خائن بالأولى * وقوله (الامامت عليه قائما) استثناء مفرغ ، أى لا يؤده اليك
في حال من الأحوال الامامت عليه قائما مطالبه مضيقا عليه متقاضيا لردّه ، والاشارة بقوله ذلك الى ترك
الأداء المدلول عليه بقوله (لا يؤده) * والأمينون هم العرب الذين لبسوا أهل كتاب ، أى ليس علينا في
ظلمهم حرج لمخالفتهم لنا في ديننا ، وادعوا لعنهم الله أن ذلك في كتابهم ، فردّ الله سبحانه عليهم بقوله
(ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون . بلى) أى بلى عليهم سبيل لكذبهم واستحلالهم أموال العرب ،
فقوله (بلى) اثبات لما نفوه من السبيل . قال الزجاج : تم الكلام بقوله (بلى) ثم قال (من أوفى بعهده
واتقى) وهذه جملة مستأنفة ، أى من أوفى بعهده واتقى فليس من الكاذبين ، أوفان الله يحبه ، والضمير في
قوله (بعهده) راجع الى من ، أوفى الله تعالى ، وعموم المتقين قائم مقام العائد الى من ، أى فان الله يحبه *
قوله (ان الذين يشتركون بعهد الله) أى يستبدلون كما تقدم تحقيقه غير مرة * وعهد الله هو ما عاهدوه عليه من
الإيمان بالنبي ﷺ ، والأيمان هي التي كانوا يحلفون أنهم يؤمنون به وينصرونه ، وسيأتي بيان سبب
نزول الآية (أولئك) أى الموصوفون بهذه الصفة (لاخلاقهم في الآخرة) أى لانصيب (ولا يكلمهم الله)
بشيء أصلا كما يفيد حذف المتعلق من التعميم ، أولا يكلمهم بما يسرهم (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) نظر
رحمة ، بل يسخط عليهم ويعذبهم بذنوبهم كما يفيد قوله (ولهم عذاب أليم) :

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة في قوله (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار
يؤده اليك) قال : هذا من النصارى (ومنهم من إن تأمنه بدينار) قال هذا من اليهود (الامامت عليه
قائما) قال الاماطلته واتبعه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ذلك بأنهم قالوا ليس
علينا في الأمين سبيل) قال قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من مال العرب سبيل . وأخرج ابن جرير
عن السدي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله
(ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأمين سبيل) قال النبي ﷺ « كذب أعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية
الا وهو تحت قدمي هاتين الا الأمانة فانها مؤداة الى البر والفاجر » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي
حاتم عن صعصعة أنه سأل ابن عباس فقال : انا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة .
قال ابن عباس فتقولون ماذا ؟ قال تقول ليس علينا في ذلك من بأس . قال هذا كما قال أهل الكتاب (ليس

علينا في الأميين سبيل) انهم اذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم الا بطيب نفوسهم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (بلى من أوفى بعهده واتقى) يقول اتقى الشرك (فان الله يحب المتقين) يقول الذين يتقون الشرك . وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن ابن مسعود . قال قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ ألك بينة ؟ قلت لا ، قال لليهودي احلف ، فقلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب مالي ، فأنزل الله (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية . وقد روى أن سبب نزول الآية أن رجلا كان يحلف بالسوق : لقد أعطى يساعته مالم يعط بها . أخرجه البخاري وغيره . وروى أن سبب نزولها محاصمة كانت بين الأشعث وامرئ القيس ورجل من حضرموت . أخرجه النسائي وغيره :

وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ *

أى طائفة من اليهود يلوون ، أى يحرفون ويعدلون به عن القصد ، وأصل اللوى : الميل ، يقول لوى رأسه اذا أماله . وقرئ يلوون بالتشديد ، ويلون قلب الواو حمزة ، ثم تخفيفها بالحذف ، والضمير في قوله (لتحسبوه) يعود الى مادل عليه (يلوون) وهو المحرف الذي جاءوا به * قوله (وما هو من الكتاب) جملة حالية ، وكذلك قوله (وما هو من عند الله) وكذلك قوله (وهم يعلمون) أى انهم كاذبون مفترون . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (وان منهم لفرىقا يلوون ألسنتهم) قال : هم اليهود ، كانوا يزيدون في الكتاب مالم ينزل الله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال يحرفونه :

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَآكِنِ كُونُوا رَبَّكُمْ بَدِيلِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ *

أى ما كان ينبغي ولا يستقيم لبشر أن يقول هذه المقالة وهو متصف بتلك الصفة . وفيه بيان من الله سبحانه لعباده أن النصرى اقتروا على عيسى عليه السلام مالم يصح عنه ، ولا ينبغي أن يقوله * والحكم : الفهم والعلم * قوله (ولكن كونوا) أى ولكن يقول النبي كونوا ربانيين ، والربانى منسوب الى الرب بزيادة الألف والنون للبالغة كما يقال لعظيم اللحية لحيانى ، ولعظيم الجمة جمانى ، ولعليظ الرقبة رقبانى : قيل الربانى الذى يرى الناس بصغار العلم قبل كبارهم ، فكأنه يقتدى بالرب سبحانه فى تيسير الأمور . وقال المبرد الربانيون أرباب العلم : واحدهم ربانى ، من قوله ربه ربه فهو ربانى اذا دبره ، وأصلحه والياء للنسب ، فمعنى الربانى العالم بدين الرب القوى التمسك بطاعة الله ، وقيل العالم الحكيم * قوله (بما كنتم تعلمون) أى بسبب كونكم علمين : أى كونوا ربانيين بهذا السبب ، فان حصول العلم للانسان والدراسة له يتسبب عنهما الربانية التى هى التعليم للعلم ، وقوة التمسك بطاعة الله ، وقرأ ابن عباس وأهل الكوفة بما كنتم

تعامون بالتشديد . وقرأ أبو عمرو وأهل المدينة بالتخفيف ، واختار القراءة الأولى أبو عبيد . قال : لانها لجمع المعنيين ، قال مكي : التشديد أبلغ لأن العالم قد يكون عالماً غير معلم ، فالتشديد يدل على العلم والتعليم ، والتخفيف إنما يدل على العلم فقط ، واختار القراءة الثانية أبو حاتم . قال أبو عمرو وتصديقتها تدرسون بالتخفيف دون التشديد انتهى * والحاصل أن من قرأ بالتشديد لزمه أن يحمل الرباني على أمر زائد على العلم والتعليم وهو أن يكون مع ذلك مخلصاً أو حكماً أو حلماً حتى تظهر السببية ، ومن قرأ بالتخفيف جازله أن يحمل الرباني على العالم الذي يعلم الناس ، فيكون المعنى كونوا معلمين بسبب كونكم علماء وبسبب كونكم تدرسون العلم * وفي هذه الآية أعظم باعث لمن علم على أن يعمل ، وإن من أعظم العمل بالعلم تعليمه والاخلاص لله سبحانه * قوله (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً) بالنصب عطفاً على ثم يقول ، ولا مزيدة لتأكيد النفي ، أي ليس له أن يأمر بعبادة نفسه ، ولا يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً بل ينتهي عنه ، ويجوز عطفه على أن يؤتسه ، أي ما كان لبشر أن يأمركم بأن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، وبالنصب قرأ ابن عامر وعاصم وحجة ، وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف والقطع من الكلام الأول ، أي ولا يأمركم الله أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، ويؤيده أن في مصحف ابن مسعود ولن يأمركم * والهمزة في قوله (أياًمركم) لانكار ما نفي عن البشر * وقوله (بعد إذ أتم مسامون) استدله من قال ان سبب نزول الآية استئذان من استأذن النبي ﷺ من المسلمين في أن يسجدوا له .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأخبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله ﷺ ودعاهم الى الاسلام أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ؟ فقال رسول الله ﷺ معاذ الله أن نعبد غير الله أو نأمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني ، فأنزل الله في ذلك (ما كان لبشر) الآية . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن : قال بلغني أن رجلاً قال يارسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض أفلا نسجد لك ؟ قال : لا ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهلها فإنه لا ينبغي أن يسجد لأحد من دون الله ، فأنزل الله (ما كان لبشر) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ربانيين) قال : فقهاء علماء . وأخرج ابن أبي حاتم عنه : قال حكماء علماء حلما . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه : قال علماء فقهاء . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود : قال حكماء علماء . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي رزين في قوله (وبما كنتم تدرسون) قال : مذاكرة الفقه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في قوله (ولا يأمركم أن تتخذوا) قال ولا يأمرهم النبي .

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا
وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ * فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ *

قد اختلف في تفسير قوله تعالى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين) فقال سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والحسن والسدي انه أخذ الله ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً بالآيمان ، ويأمر بعضهم بعضاً بذلك فهذا المعنى النصر له والايمان به ، وهو ظاهر الآية : فخالصه أن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر وينصره . وقال الكسائي يجوز أن يكون معنى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين) بمعنى واذ

أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين ، وبؤيده قراءة ابن مسعود واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ، وقيل في الكلام حذف * والمعنى وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس لما جاءكم من كتاب وحكمة ولتأخذن على الناس أن يؤمنوا ، ودل على هذا الحذف قوله (وأخذتم على ذلكم إصري) وما في قوله (لما آتيناكم) بمعنى الذي . قال سيويه سألت الخليل عن قوله (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم) فقال ما بمعنى الذي . قال النحاس : التقدير في قول الخليل الذي آتيتكموه ثم حذفت الهاء لطول الاسم ، واللام لام الابتداء ، وبهذا قال الأخفش وتكون ما في محل رفع على الابتداء ، وخبرها من كتاب وحكمة * وقوله (ثم جاءكم) وما بعده جملة معطوفة على الصلة ، والعاث محذوف ، أي مصدق به . وقال المبرد والزجاج والكسائي : ما شرطية دخلت عليها لام التحقيق ، كما تدخل على إن ، ولتؤمنن به جواب القسم الذي هو أخذ الميثاق ، إذ هو بمنزلة الاستحلاف كما تقول أخذت ميثاقك لتفعلن كذا ، وهو ساد مسد الجزء . وقال الكسائي إن الجزء قوله (فمن تولى) . وقال في الكشاف إن اللام في قوله (لما آتيناكم) لام التوطئة واللام في قوله (لتؤمنن) جواب القسم ، وما يحتمل أن تكون المتضمنة لمعنى الشرط ، ولتؤمنن ساد مسد جواب القسم والشرط جميعاً وأن تكون موصولة بمعنى الذي آتيتكموه لتؤمنن به انتهى . وقرأ حمزة لما آتيتكم بكسر اللام وما بمعنى الذي وهي متعلقة بأخذ . وقرأ أهل المدينة آتيناكم على التعظيم . وقرأ الباقر آتيتكم على التوحيد ، وقيل إن ما في قراءة من قرأ بكسر اللام مصدرية * ومعناه لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب والحكمة ، ثم لحى رسول مصدق لما معكم ، واللام لام التعليل ، أي لأجل ذلك أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتؤمنن به * قوله (أقرتم) هو من الأقرار * والاصر في اللغة الثقل ، سمى العهد إصر لما فيه من الشديد * والمعنى وأخذتم على ذلك عهدي * قوله (قلوا أقرنا) جملة استثنائية كأنه قيل : ماذا قلوا عند ذلك ؟ فقيل قلوا أقرنا ، وإنما لم يذكر أحدهم الاصر اكتفاء بذلك * قوله (قال فاشهدوا) أي قال الله سبحانه فاشهدوا ، أي ليشهد بعضهم على بعض (وأنا معكم من الشاهدين) أي وأنا على إقراركم وشهادة بعضكم على بعض من الشاهدين * قوله (فمن تولى) أي أعرض عما ذكر بعد ذلك الميثاق (فأولئك هم الفاسقون) أي الخارجون عن الطاعة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . قال قلت لابن عباس إن أصحاب عدالله يقرمون (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لما آتيتكم من كتاب وحكمة) ونحن نقرأ ميثاق النبيين ، فقال ابن عباس إنما أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طاوس في الآية . قال (أخذ الله ميثاق النبيين) أن يصدق بعضهم بعضاً . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (واذا أخذ الله ميثاق النبيين) قال هي خطأ من الكتاب وهي في قراءة ابن مسعود ميثاق الذين أوتوا الكتاب . وأخرج ابن جرير عن علي قال لم يبعث الله نبياً آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد لئن بعث وهو حتى ليؤمنن به ولينصرنه ويأمره فيأخذ العهد على قومه ، ثم تلا (واذا أخذ الله ميثاق النبيين) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عنه في قوله (إصري) قال عهدي . وأخرج ابن جرير عن علي في قوله (قال فاشهدوا) يقول فاشهدوا على أئمتكم بذلك (وأنا معكم من الشاهدين) عليكم وعليهم (فمن تولى) عنك يا محمد بعد هذا العهد من جميع الأمم (فأولئك هم الفاسقون) هم العاصون في الكفر .

أَفْغِيرَ دِينَ اللَّهِ تَبَعُونَ وَأَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * قُلْ
 آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ
 مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ * وَمَنْ يَبْتَغِ
 غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ *

قوله (أفغير) عطف على مقدر، أي أتولون فتبعون غير دين الله، وتقديم المفعول لأنه المقصود بالانكار. وقرأ أبو عمرو وحده يبعون بالتحية وترجعون بالنوقية. قال لأن الأول خاص والثاني عام، ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى. وقرأ حفص بالتحية في الموضعين. وقرأ الباقر بالنوقية فهما وانتصب طوعا وكرها على الحال، أي طائعين ومكرهين * والطوع: الاقباد والاتباع بسهولة، والكراهة: ما فيه مشقة وهو من أسلم مخافة القتل وإسلامه استسلام منه * قوله (آمننا) إخبار منه ﷺ عن نفسه وعن أمته (لا نفرق بين أحد منهم) كما فرقت اليهود والنصارى فآمنوا ببعض وكفروا ببعض. وقد تقدم تفسير هذه الآية (ونحن له مسلمون) أي منقادون مخلصون * قوله (دينا) مفعول للفعل، أي يبتغ ديننا حال كونه غير الاسلام، ويجوز أن ينتصب غير الاسلام على أنه مفعول الفعل، ودينا إما تمييز أو حال إذا أول بالمشق، أو بدل من غير * قوله (وهو في الآخرة من الخاسرين) إما في محل نصب على الحال أو جملة مستأنفة، أي من الواقعين في الخسران يوم القيامة.

وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف عن النبي ﷺ في قوله (وله أسلم من في السموات والأرض) قال أما من في السموات فالملائكة، وأما من في الأرض فمن ولد على الاسلام، وأما كرها فمن أتى به من سبب الأثم في السلاسل والأغلال يقادون إلى الجنة وهم كارهون. وأخرج الديلمي عن أنس: قال قال رسول الله ﷺ في الآية «الملائكة أطاعوه في السماء، والأنصار، وعبد القيس أطاعوه في الأرض». وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: قال في الآية (أسلم من في السموات والأرض) حين أخذ عليهم الميثاق. وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله (وله أسلم) قال المعرفة. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال: أما المؤمن فأسلم طائعا فنفعه ذلك، وقبل منه، وأما الكافر فأسلم حين رأى بأس الله فلم ينفعه ذلك ولم يقبل منه - فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا - . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس: قال قال رسول الله ﷺ «من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبان فاقروا في أذنه أفغير دين الله تبعون». وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن يونس بن عبيد قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقرأ في أذنها (أفغير دين الله تبعون) الآية الاذلت بإذن الله عز وجل. وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ «تجىء الأعمال يوم القيامة فتجىء الصلاة فتقول يارب أنا الصلاة فيقول إنك على خير، وتجىء الصدقة فتقول يارب أنا الصدقة فيقول إنك على خير، وتجىء الأعمال كل ذلك يقول الله إنك على خير، ثم تجىء الاسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول إنك على خير بك اليوم آخذ وبك أعطي: قال الله تعالى في كتابه (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين).

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَدَّ لِيْمَنَّهُمْ وَشَهِدُوا أَنَّا الرُّسُولَ حَقًّا وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّا عَلَيْنَا اللَّهُ وَالْمَلَكُوتَ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خُلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَدِّ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَإِنَّ يُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلَّةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْنَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ *

قوله (كيف يهدي الله قوما) هذا الاستفهام معناه الجحد ، أي لا يهدي الله ، ونظيره قوله تعالى - كيف يكون للمشركين عهد عند الله - أي لا عهد لهم ، ومثله قول الشاعر :

كيف نومي على الفراش ولما * تشمل الشام غارة شعواء

أي لانوم لي * ومعنى الآية لا يهدي الله قوما الى الحق كفروا بعد ايمانهم ، و بعد ماشهدوا أن الرسول حق ، و بعد ما جاءتهم البينات من كتاب الله سبحانه ومجزات رسول الله ﷺ * وقوله (والله لا يهدي القوم الظالمين) جملة حالية ، أي كيف يهدي المرتدين ، والحال انه لا يهدي من حصل منهم مجرد العلم لأنفسهم ، ومنهم الباقيون على الكفر ، ولا ريب أن ذنب المرتد أشد من ذنب من هو باق على الكفر ، لأن المرتد قد عرف الحق ثم أعرض عنادا وتمردا * قوله (أولئك) إشارة الى القوم المتصفين بتلك الصفات السابقة ، وهو مبتدا خبره الجملة التي بعده . وقد تقدم تفسير اللعن * وقوله (ولا هم ينظرون) معناه يؤخرون ويمهلون . ثم استثنى التائبين : فقال (إلا الذين تابوا من بعد ذلك) : أي من بعد الارتداد (وأصلحوا) بالاسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم بالردة . وفيه دليل على قبول توبة المرتد اذا رجع الى الاسلام مخلصا ، ولاخلاف في ذلك فيما أحفظ * قوله (ثم ازدادوا كفرا) . قل قتادة وعطاء الخراساني والحسن نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد ﷺ بعد ايمانهم بنعته وصفته (ثم ازدادوا كفرا) باقائهم على كفرهم ، وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التي اكتسبوها ، ورجحه ابن جرير الطبري وجعلها في اليهود خاصة * وقد استشكل جماعة من المفسرين قوله تعالى (فلن تقبل توبتهم) مع كون التوبة مقبولة كما في الآية الأولى ، وكما في قوله تعالى - وهو الذي يقبل التوبة عن عباده - وغير ذلك ، فقيل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت . قال النحاس : وهذا قول حسن كما قال تعالى - وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن - وبه قال الحسن وقتادة وعطاء ومنه الحديث « ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » : وقيل : المعنى لن تقبل توبتهم التي كانوا عليها قبل أن يكفروا ، لأن الكفر أحظها : وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا من كفرهم الى كفر آخر ، والأولى أن يحمل عدم قبول التوبة في هذه الآية على من مات كافرا غير تائب فكأنه عبر عن الموت على الكفر بعدم قبول التوبة وتكون الآية المذكرة بعد هذه الآية ، وهي قوله (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار) في حكم البيان لها * قوله (ملء الأرض ذهبا) الملء بالكسر مقدار ما يملأ الشيء ، والملء بالفتح مصدر ملأت الشيء ، وذهبا تمييز . قاله الفراء وغيره : وقال الكسائي نصب على اضمار من ذهب * كقوله - أوعدل ذلك صياما - أي من صيام ، وقول الأعمش ذهب بالرفع على أنه بدل من ملء ، والواو في قوله (ولو أفندى به) قيل هي

مقحمة زائدة ، والمعنى لو افتدى به ، وقيل فيه حمل على الغنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا ، وقيل هو عطف على مقدر ، أى لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا لو تصدق به فى الدنيا ولو افتدى به من العذاب أى بمثله

وقد أخرج النسائى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ولحق بالمشركين ، ثم ندم : فأرسل الى قومه أرسلوا الى رسول الله ﷺ هل لى من توبة ؟ فنزلت (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم) الى قوله (غفور رحيم) فأرسل اليه قومه فأسلم . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد نحوه ، وقال هو الحارث بن سويد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن السدى نحوه ، وأخرج ابن اسحق وابن المنذر عن ابن عباس نحوه أيضا . وقد روى عن جماعة نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم) . قال هم أهل الكتاب من اليهود عرفوا محمدا ثم كفروا به . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن : قال هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وذكروا نحوه ما تقدم عنه . وأخرج البزار عن ابن عباس أن قوما أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا ، فأرسلوا الى قومهم يسألون لهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا) قال السيوطى هذا خطأ من البزار . وأخرج ابن جرير عن الحسن فى الآية ، قال اليهود والنصارى لن تقبل توبتهم عند الموت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية ، قال هم اليهود كفروا بالانجيل وعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد ﷺ والقرآن . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى الآية ، قال انما نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا بذنوب أذنبوها ، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب فى كفرهم ولو كانوا على الهدى قبلت توبتهم ، ولكنهم على الضلالة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله (ثم ازدادوا كفرا) قال نكروا على كفرهم . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله (ثم ازدادوا كفرا) قال ماتوا وهم كفار (لن تقبل توبتهم) قال اذا تاب عند موته لم تقبل توبته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله (لن تقبل توبتهم) قال تابوا من الذنوب ولم يتوبوا من الأصل . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله (وما تواتوا وهم كفار) قال : هو كل كافر . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس عن النبي ﷺ قال « نجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبا أكنت مفتديا به » فيقول نعم ، فيقال له لقد سئت ما هو أيسر من ذلك ، فذلك قوله تعالى (ان الذين كفروا وما تواتوا وهم كفار الآية) .

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۝

هذا كلام مستأنف خطاب للمؤمنين عقب ذكر ما لا ينفع الكفار . قوله (لن تنالوا البر) يقال نالنى من فلان معروف ينالنى ، أى وصل الى ، والنوال : العطاء من قولك نولته تنويلا أعطيته . والبر : العمل الصالح ، وقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدى هو الجنة ، فعنى الآية لن تنالوا العمل الصالح أو الجنة ، أى تصالوا الى ذلك وتباعوا اليه حتى تنفقوا مما تحبون ، أى حتى تكون نفقتكم من أموالكم التى تحبونها (ومن) تبعضية ، ويؤيده قراءة ابن مسعود حتى تنفقوا بعض ما تحبون وقيل بيانية (وما) موصولة أو موصوفة ، والمراد النفقة فى سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات ، وقيل

المراد الزكاة المفروضة * وقوله (من شيء) بيان لقوله (مانفقوا) أى مانفقوا من أى شيء سواء كان طيبا أو خبيثا (فإن الله به عليم) وما شرطية جازمة * وقوله (فإن الله به عليم) تعليل لجواب الشرط واقع موقعه :

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس أن أبا طلحة لما نزلت هذه الآية أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن أحب أموالى إلىّ يرحاء ، وإنها صدقة الحديث . وقد روى بالفاظ . وأخرج عبد ابن حميد والبخارى عن ابن عمر قال حضرتنى هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطانى الله فلم أجد شيئا أحبّ إلىّ من مرجانة جارية لى رومية ، فقلت هى حرة لوجه الله ، فلواتى أعود فى شيء جعلته لله لنسكحتها فأنكحتها نافعا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلىّ أبى موسى الأشعري أن يتناع له جارية من سبى جلولاء ، فدعاها عمر ، فقال إن الله يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فأعتقها عمر . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم أنها لما نزلت الآية جاء زيد بن حارثة بفرس له ، يقال لها سبل لم يكن له مال أحب إليه منها ، فقال هى صدقة . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن مسعود فى قوله تعالى (لن تنالوا البر) قال : الجنة . وأخرج ابن جرير عن عمرو بن ميمون والسدى مثله . وأخرج ابن المنذر عن مسروق مثله .

كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَنبِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ *

قوله (كل الطعام) أى المطعوم ، والخل مصدر يستوى فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث ، وهو الحلال ، واسرائيل هو يعقوب كما تقدم تحقيقه * ومعنى الآية أن كل المطعومات كانت حلالا لبنى يعقوب لم يحرم عليهم شيء منها إلا ما حرم اسرائيل على نفسه ، وسيأتى بيان ما هو الذى حرمه على نفسه ، وهذا الاستثناء متصل من اسم كان * وقوله (من قبل أن تنزل التوراة) متعلق بقوله (كان حلالا) أى ان كل المطعومات كانت حلالا (من قبل أن تنزل التوراة) أى كان ماعدا المستثنى حلالا لهم (من قبل أن تنزل التوراة) مشتعبة على تحريم ما حرمه عليهم لظلمهم ، وفيه رد على اليهود لما أنكروا ما قصه الله سبحانه على رسوله ﷺ من أن سبب ما حرمه الله عليهم هو ظلمهم وبعيهم كما فى قوله - فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم - الآية * وقوله - وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما - إلى قوله - ذلك جزيناهم ببعيهم - وقالوا انها محرمة على من قبلهم من الأنبياء ، يريدون بذلك تكذيب ما قصه الله على نبينا ﷺ فى كتابه العزيز ، ثم أمره الله سبحانه بأن يحاجهم بكتابتهم ويجعل بينه وبينهم حكما ما أنزله الله عليهم لاما أنزله عليه فقال (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) حتى تعلموا صدق ما قصه الله فى القرآن من أنه لم يحرم على بنى اسرائيل شيء من قبل نزول التوراة إلا ما حرمه يعقوب على نفسه ، وفى هذا من الانصاف لاخصوم مالا يقدر قدره ولا يبلغ مداه ، ثم قال (فمن افتري على الله الكذب من بعد ذلك) أى من بعد احضار التوراة وتلاوتها (فأولئك هم الظالمون) أى المفرطون فى الظلم المتبالغون فيه فانه لا أظلم ممن حوكم إلى كتابه وما يعتقده شرعا صحيحا ، ثم جادل من بعد ذلك مفتريا على الله الكذب ، ثم لما كان ما يفترونه من الكذب بعد قيام الحجج عليهم بكتابتهم باطلا مدفوعا ، وكان ما قصه الله سبحانه فى القرآن

وصدقته التوراة صحيحا صادقا ، وكان ثبوت هذا الصدق بالبرهان الذي لا يستطيع الخصم دفعه ، أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بأن ينادى بصدق الله بعد أن سجل عليهم الكذب ، فقال (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم أى ملة الاسلام التى أناعليها ، وقد تقدم بيان معنى الخيف ، وكأنه قال لم اذا تبين لكم صدق وصدق ماجئت به ، فادخلوا فى دينى ، فان من جملة ما أنزله الله على - ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه .

وقد أخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس « أن اليهود قالوا للنبي ﷺ فأخبرنا ما حرم اسرائيل على نفسه قال كان يسكن البدو فاشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه الا تحريم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت » ، وذكر الحديث . وأخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأخرج عبد بن حنبل وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس فى الآية قال العرق أجده عرق النساء ، فكان بيت له زق يعنى صياح ، فجعل الله عليه ان شفاه أن لا يأكل لحما فيه عرق ، فحرمته اليهود . وأخرج البخارى فى تاريخه وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس من قوله ما أخرجه الترمذى سابقا عنه مرفوعا . وأخرج ابن اسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول الذى حرم اسرائيل على نفسه زائدنا الكبد والكليتان والشحم الا ما كان على الظهر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه قال ، قالت اليهود للنبي ﷺ نزلت التوراة بتحريم الذى حرم اسرائيل : فقال الله لمحمد ﷺ (قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) وكذبوا ليس فى التوراة ،

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَكَرَ الْبُرْهِيمَ * وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ *

هذا شروع فى بيان شىء آخر مما جادلت فيه اليهود بالباطل ، وذلك أنهم قالوا ان بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لكونه مهاجر الأنبياء وفى الأرض المقدسة فرد الله ذلك عليهم بقوله (ان أول بيت وضع للناس) الآية ، فقوله (وضع) صفة لبيت وخبر ان قوله للذى ببكة ، فنبه تعالى بكونه أول متعبد على أنه أفضل من غيره ، وقد اختلف فى البانى له فى الابتداء : فقيل للملائكة ، وقيل آدم ، وقيل ابراهيم ، ويجمع بين ذلك بأن أول من بناه الملائكة ، ثم جدده آدم ، ثم ابراهيم * وبكة علم للبلد الحرام ، وكذا مكة وهما لغتان ، وقيل ان بكة اسم لموضع البيت ، ومكة اسم للبلد الحرام ، وقيل بكة للمسجد ، ومكة للحرم كله ، قيل سميت بكة لازدحام الناس فى الطواف ، يقال بك القوم ازدحوا ، وقيل البك دق العنق ، سميت بذلك لأنها كانت تدق أعناق الجبارة ، وأما تسميتها ببكة ، فقيل سميت بذلك لقبامها ، وقيل لأنها تمك المخ من العظم بما ينال ساكنها من المشقة ، ومنه مككت العظم اذا أخرجت ما فيه ، ومك الفصيل ضرع أمه ، وامتكه اذا امتصه ، وقيل سميت بذلك لأنها تمك من ظلم فيها ، أى تهلكه * قوله (مباركا) حال من الضمير فى وضع ، أو من متعاقب الظرف ، لأن التقدير للذى استقر ببكة مباركا * والبركة : كثرة الخير الحاصل لمن يستقر فيه أو يقصده ، أى الثواب المتضاعف * والآيات البينات الواضحات : منها الصفا والمروة ، ومنها أثر القدم فى الصخرة الصماء ، ومنها أن الغيث إذا كان بناحية الركن اليماني كان الخصب فى اليمن ، وان كان بناحية الشامى كان الخصب بالشام ، واذا عم البيت كان الخصب فى جميع البلدان ، ومنها انحراف الطيور عن أن تمر على هوائه فى جميع

الأزمان ، ومنها هلاك من يقصده من الجبارة وغير ذلك * وقوله (مقام ابراهيم) بدل من آيات : قاله محمد بن يزيد المبرد . وقال في الكشف انه عطف بيان . وقال الأخفش انه مبتدأ ، وخبره محذوف ، والتقدير منها مقام ابراهيم ، وقيل هو خبر مبتدأ محذوف ، أى هي مقام ابراهيم . وقد استشكل صاحب الكشف بيان الآيات وهي جمع بالمقام وهو فرد * وأجاب بأن المقام جعل وحده بمنزلة آيات لقوة شأنه أو بأنه مشتمل على آيات . قال ويجوز أن يراد فيه آيات بينات مقام ابراهيم وأمن من دخله ، لأن الاثنين نوع من الجمع * قوله (ومن دخله كان آمنا) جملة مستأنفة لبيان حكم من أحكام الحرم ، وهو أن من دخله كان آمنا ، وبه استدل من قال ان من لجأ الى الحرم وقد وجب عليه حد من الحدود فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه وهو قول أبي حنيفة ومن تابعه ، وخالفه الجمهور : فقالوا تقام عليه الحدود في الحرم . وقد قال جماعة ان الآية خبر في معنى الأمر ، أى ومن دخله فأمنوه كقوله - فلا رفث ولا فسوق ولا جدال - أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا * قوله (ولله على الناس حج البيت) اللام في قوله (لله) هي التي يقال لها لام الإيجاب والالزام ، ثم زاد هذا المعنى تأكيداً حرف (على) فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب ، كما إذا قال القائل لفلان على كذا ، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيمه ، وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه الا من خصصه الدليل كالصبي والعبد * وقوله (من استطاع إليه سبيلاً) في محل جر على أنه بدل بعض من الناس ، وبه قال أكثر النحويين ، وأجاز الكسائي أن يكون في موضع رفع بحج ، والتقدير أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وقيل ان من حرف شرط ، والجزاء محذوف ، أى من استطاع إليه سبيلاً فعليه الحج * وقد اختلف أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي ؟ فقيل الزاد والراحلة ، واليه ذهب جماعة من الصحابة : وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو الحق . قال مالك ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة اذا كان يقدر على التكسب ، وبه قال عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة . وقال الضحاك ان كان شاباً قويا صحيحاً وليس له مال فعليه أن يواجر نفسه حتى يقضى حجه ، ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولا أولياً أن تكون الطريق الى الحج آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجرد زادا غيره ، أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة ، لأن الله سبحانه يقول (من استطاع إليه سبيلاً) وهذا الخائف على نفسه وأمواله لم يستطع إليه سبيلاً بلا شك ولا شبهة . وقد اختلف أهل العلم اذا كان في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض الأموال على وجه لا يحجف بزاد الحاج : فقال الشافعي لا يعطى حبة ويسقط عنه فرض الحج ، ووافقه جماعة وخالفه آخرون * والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق آمنة بحيث يتمكن من مرورها ولو بمصانعة بعض الظلمة لدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من زاده ولا يحجف به فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل بدفع شيء من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة ، فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلاً ، وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة الا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون ، ولعل وجه قول الشافعي انه سقط الحج أن أخذ هذا المكس منكراً فلا يجب على الحاج أن يدخل في منكر ، وأنه بذلك غير مستطيع ، ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يتمكن الركوب ، فلو كان زمناً بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب ، فهذا وان وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبيل * قوله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) قيل انه عبر بلفظ الكفر

عن ترك الحج تأكيداً لوجوبه وتشديداً على تاركه ، وقيل المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً ، وقيل إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر . وفي قوله (فإن الله غنى عن العالمين) من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة وخذلانه وبعده من الله سبحانه ما يتعاطفه سامعه ويرجف له قلبه ، فإن الله سبحانه إنما شرع لعباده هذه الشرائع لنفعهم ومصلحتهم ، وهو تعالى شأنه وتقدس سلطانه غنى لا تعود إليه طاعات عباده بأسرها بنفع

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب في قوله (إن أول بيت) الآية : قال كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي ذر : قال قلت لرسول الله أي مسجد وضع أول ؟ قال المسجد الحرام : قلت ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى : قلت لم بينهما ؟ قال أربعون سنة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر : قال « خلق الله البيت قبل الأرض بألثي سنة وكان إذا كان عرشه على الماء زبدة بيضاء وكانت الأرض تحته كأنها حشفة فدحيت الأرض من تحته » . وأخرج نحوه ابن المنذر عن أبي هريرة . وأخرج ابن المنذر والأزرقي عن ابن جريج : قال بلغنا أن اليهود قالت بيت المقدس أعظم من الكعبة لأنه مهاجر الأنبياء ، ولأنه في الأرض المقدسة : فقال المسلمون بل الكعبة أعظم فبلغ ذلك النبي ﷺ فنزلت (إن أول بيت) الآية إلى قوله (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) وليس ذلك في بيت المقدس (ومن دخله كان آمناً) وليس ذلك في بيت المقدس (والله على الناس حج البيت) وليس ذلك في بيت المقدس . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن عبد الله بن الزبير : قال انما سميت بكة لأن الناس يحيئون إليها من كل جانب حججاً . وروى سعيد بن منصور وابن جرير والبيهقي عن مجاهد انما سميت بكة لأن الناس يتباكون فيها ، أي يزدهون . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان في قوله (مباركا) قال جعل فيه الخير والبركة (وهدي للعالمين) يعني بالهدى قبلتهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس (فيه آيات بينات) فمنهن مقام إبراهيم والمشعر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن في قوله (فيه آيات بينات) قال مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت . وأخرج الأزرقي عن زيد ابن أسلم نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (ومن دخله كان آمناً) قال كان هذا في الجاهلية كان الرجل لو جرح كل جريرة على نفسه ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يطلب فأما في الإسلام فإنه لا يمنع من حدود الله ، من سرق فيه قطع ، ومن زنا فيه أقيم عليه الحد ، ومن قتل فيه قتل . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر والأزرقي عن عمر بن الخطاب قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب مامسته حتى يخرج منه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ومن دخله كان آمناً) قال من عاذ بالبيت أعاده البيت ، ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى فإذا خرج أخذ بذنبه . وقد روى عنه هذا المعنى من طرق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم لم أعرض له . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ماهجته . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي شريح العدوي : قال قام النبي ﷺ الغد من يوم الفتح : فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصدها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمها اليوم كحرمها أمس . وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله (من استطاع إليه سبيلاً) فقيل ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة . وأخرج الشافعي وعبد الزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم

وابن عدى وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر مرفوعا أنه قام رجل فقال ما السبيل؟ فقال الزاد والراحلة. وأخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق الحسن عن أمه عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ ما السبيل إلى الحج؟ قال الزاد والراحلة. وأخرج الدارقطني في سننه عن ابن مسعود مرفوعا مثله. وأخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مثله. وأخرج الدارقطني عن جابر مرفوعا مثله. وقد روى هذا الحديث من طرق أقلّ أحواله أن يكون حسنا لغيره فلا يضره ما وقع من الكلام على بعض طرقه كما هو معروف. وأخرج الدارقطني عن علي مرفوعا في الآية أنه سئل النبي ﷺ فقال تجد ظهر بعير. وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن عمر بن الخطاب في قوله (من استطاع إليه سبيلا) قال الزاد والراحلة. وأخرج ابن عباس مثله. وأخرجه عنه مرفوعا ابن ماجه والطبراني وابن مردويه. وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عنه قال: السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عنه قال (سبيلا) من وجد إليه سعة ولم يحل بينه وبينه. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عبد الله بن الزبير: قال استطاعة: القوة. وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن النخعي: قال إن المحرم للمرأة من السبيل الذي قال الله. وقد ثبت عنه ﷺ النهي للمرأة أن تسافر بغير ذي محرم، واختلفت الأحاديث في قدر المدة ففي لفظ ثلاثة أيام، وفي لفظ يوم وليلة، وفي لفظ بر يد.

وقد وردت أحاديث في تشديد الوعيد على من ملك زادا وراحلة ولم يحج. فأخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب: قال قال رسول الله ﷺ «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج بيت الله فلا عليه بأن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك بأن الله يقول والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» وفي إسناد هلال الخراساني أبو هاشم. قال البخاري منكر الحديث وقيل مجهول. وقال ابن عدى هذا الحديث ليس بمحفوظ وفي إسناد أيضا الحارث الأعور وفيه ضعف. وأخرج سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الإيمان وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة: قال قال رسول الله ﷺ «من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا». وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرفوعا مرسلًا مثله. وأخرج سعيد بن منصور. قال السيوطي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب. قال لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فليظفروا كل من كان له جده ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. وأخرج الاسماعيلي عنه يقول «من أطاق الحج ولم يحج فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا». قال ابن كثير بعد أن ساق إسناده، وهذا إسناد صحيح. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عنه نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عمر «من مات وهو موثر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر». وأخرج سعيد بن منصور عنه «من وجد إلى الحج سبيلا سنة، ثم سنة ثم سنة، ثم مات ولم يحج لم يصل عليه ولا يدري مات يهوديا أو نصرانيا». وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب: قال لو ترك الناس الحج لقاتلهم عليه كما قاتلهم على الصلاة والزكاة. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فإن الله غني) قال: من زعم أنه ليس بفرض عليه. وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية قال من كفر بالحج فلم ير حجه برا ولا تركه مأثما. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عكرمة قال لما نزلت (ومن يتبع غير الاسلام دينًا) قالت اليهود فنحن مسلمون. فقال لهم النبي ﷺ «إن الله فرض على المسلمين حج البيت فقالوا لم يكتب علينا وأبوا أن يحجوا قال الله ومن كفر فإن الله غني»

عن العالمين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال لما نزلت آية الحج (ولله على الناس حج البيت) الآية جمع رسول الله ﷺ أهل الملل مشركي العرب والنصارى واليهود والمجوس والصابئين فقال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا البيت فلم يقبله الا المسلمون ، وكفرت به خمس ملل : قالوا لا تؤمن به ولا نصلي اليه ولا نستقبله ، فأنزل الله (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي داود نفيح ، قال قرأ رسول الله ﷺ (ولله على الناس حج البيت) الآية فقام رجل من هذيل ، فقال يا رسول الله من تركه كفر؟ فقال : من تركه لا يخاف عقوبته ، ومن حج لا يرجو ثوابه فهو ذلك . وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح في الآية قال : من كفر بالبيت . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قول الله (ومن كفر) قال من كفر بالله واليوم الآخر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد مثله من قوله . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد أنه سئل عن ذلك ، فقرأ (ان أول بيت وضع للناس) الى قوله (سبيلا) ثم قال ومن كفر بهذه الآيات . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في الآية قال (ومن كفر) فلم يؤمن به : فهو الكافر .

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ * قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ * وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا قَرَّبُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ *

قوله (قل يا أهل الكتاب) خطاب لليهود والنصارى ، والاستفهام في قوله (لم تكفرون) للانكار والتوبيخ * وقوله (والله شهيد على ما تعملون) جملة حالية مؤكدة للتوبيخ والانكار ، وهكذا المجيء بضيغة المبالغة في شهيد يفيد مزيد التشديد والتحويل ، والاستفهام في قوله (لم تصدون) يفيد ما أفاده الاستفهام الأول . وقرأ الحسن (تصدون) من أصد ، وهما لغتان : مثل صد اللحم وأصد اذا تعبر وأنين ، وسبيل الله دينه الذي ارتضاه لعباده ، وهو دين الاسلام ، والعوج الميل والزيغ : يقال عوج بالكسر إذا كان في الدين ، والقول والعمل وبالفتح في الأجسام كالجدار ونحوه ، روى ذلك عن أبي عبيدة وغيره ، وحمل قوله (يبتغونها عوجا) النصب على الحال ، والمعنى تطلبون لها اعوجاجا وميلا عن القصد والاستقامة بايهاكم على الناس بأنها كذلك تنقيها لتحريفكم وتقويمها لدعاويكم الباطلة * وقوله (وأتم شهداء) جملة حالية أي كيف تطلبون ذلك بجملة الاسلام ، والحال أنكم تشهدون أنهادين الله الذي لا يقبل غيره كما عرفتم ذلك من كتبكم المنزلة على أنبيائكم . قيل ان في التوراة ان دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام وأن فيه نعت محمد ﷺ ، وقيل المراد (وأتم شهداء) أي عقلاء . وقيل المعنى وأتم شهداء بين أهل دينكم مقبولون

عندهم ، فكيف تأتون بالباطل الذي يخالف ما أتم عليه بين أهل دينكم ، ثم توعدهم سبحانه بقوله (وما الله بغافل عما تعملون) ثم خاطب سبحانه المؤمنين محذرا لهم عن طاعة اليهود والنصارى مبينا لهم أن تلك الطاعة تفضي الى أن يردونهم بعد إيمانهم كافرين ، وسيأتي بيان سبب نزول الآية ، والاستفهام في قوله (وكيف تكفرون) للانكار ، أى من أين يأتيكم ذلك ولديكم ما يمنع منه ويقطع أثره : وهو تلاوة آيات الله عليكم وكون رسول الله ﷺ بين أظهركم ، ومحل قوله (وأتم) وما بعده النصب على الحال ، ثم أرشدكم الى الاعتصام بالله ليحصل لهم بذلك الهداية الى الصراط المستقيم الذى هو الاسلام ، وفي وصف الصراط بالاستقامة رد على ما ادعوه من العوج . قال الزجاج : يجوز أن يكون هذا الخطاب لأصحاب محمد ﷺ خاصة ، لأن رسول الله ﷺ كان فيهم وهم يشاهدونه ، ويجوز أن يكون هذا الخطاب لجميع الأمة ، لأن آثاره ، وعلامته والقرآن الذى أوتي به ، فكأن رسول الله ﷺ فينا وان لم نشاهده انتهى . ومعنى الاعتصام بالله التمسك بدينه وطاعته . وقيل بالقرآن ، يقال اعتصم به واستعصم وتمسك واستمسك اذا امتنع به من غيره ، وعصمه الطعام منع الجوع منه * قوله (اتقوا الله حق تقاته) أى التقوى التى تحققها ، وهى أن لا يترك العبد شيئا مما يلزمه فعلا ولا يفعله شيئا مما يلزمه تركه ويبدل في ذلك جهده ومستطاعه . قال القرطبي ذكر المنفرون انها لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم ذلك فأنزله الله - فاتقوا الله ما استطعتم - فنسخت هذه الآية . روى ذلك عن قتادة والربيع وابن زيد . قال مقاتل وليس فى آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذا . وقيل ان قوله (اتقوا الله حق تقاته) مبين بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) والمعنى اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم . قل وهذا أصوب ، لأن النسخ انما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى * قوله (ولا تؤمنوا الا وأتم مسهلون) أى لا تكونون على حال سوى حال الاسلام فالاستثناء مفرغ ، ومحل الجملة : أعنى قوله (وأتم مسهلون) النصب على الحال ، وقد تقدم فى البقرة تفسير مثل هذه الآية * قوله (واعتصموا بحبل الله جميعا) الحبل لفظ مشترك ، وأصله فى اللغة السبب الذى يتوصل به الى البغية ، وهو اما تمثيل أو استعارة ، أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا على التمسك بدين الاسلام أو بالقرآن ، ونهاهم عن التفرق الناشئ عن الاختلاف فى الدين ، ثم أمرهم بأن يذكروا نعمة الله عليهم وبين لهم من هذه النعمة ما يناسب المقام ، وهو أنهم كانوا أعداء مختلفين يقتل بعضهم بعضا وينهب بعضهم بعضا فأصبحوا بسبب هذه النعمة إخوانا وكانوا على شفا حفرة من النار بما كانوا عليه من الكفر فأقدهم الله من هذه الحفرة بالاسلام . ومعنى قوله (أصبحتم) صرتم ، وليس المراد به معناه الأصلي : وهو الدخول فى وقت الصباح ، وشفا كل شيء حرفه وكذلك شفيره ، وأشقى على الشيء أشرف عليه ، وهو تمثيل للحالة التى كانوا عليها فى الجاهلية * وقوله (كذلك) اشارة الى مصدر الفعل الذى بعده ، أى مثل ذلك البيان البليغ بين الله لكم * وقوله (لعلكم تهتدون) ارشاد لهم الى الثبات على الهدى والازدياد منه ،

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن زيد بن أسلم قال : مرَّ شاس بن قيس ، وكان شيخا قد عسى فى الجاهلية عظيم الكفر ، شديد الطعن على المسلمين ، شديد الحسد لهم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج فى مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه ، فعاظه ما رأى من ألفتهم وجساعتهم وصلاح ذات بينهم على الاسلام ، بعد الذى كان بينهم من العداوة فى الجاهلية ، فقال قد اجتمع ملائكة بنى قبيلة بهذه البلاد ، والله ما لنا معهم اذا اجتمع ملؤهم بها من قرار ، فأمر فنى شابا معه من يهود ، فقال اعمد اليهم فاجلس معهم ، ثم ذكرهم يوم بعث وما كان قبله وأنشدهم بعض ما كانوا يتداولون فيه من الأشعار ، وكان يوم بعث يوما اقتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان الظفر فيه للأوس على

الخزرج ففعل ، فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا حتى تواب رجلان من الحيين على الركب أوس
 ابن قيطي أحد بني حارثة من الأوس وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج فتقاولا ، ثم قال أحدهما
 لصاحبه إن شتم والله رددناها الآن جذعة ، وغضب الفريقان جميعا وقلوا قد فعلنا السلاح والسلاح موعدهم
 الظاهرة ، والظاهرة الحرة ، فخرجوا إليها وانضمت الأوس بعضها إلى بعض والخزرج بعضها إلى بعض على
 دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين
 من أصحابه حتى جاءهم فقال : يا معشر المسلمين الله الله أبعثوني الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ
 هداناكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به وقطع به عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف بينكم
 ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا ، تعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم لم . فألقوا السلاح
 من أيديهم وبكوا ، وعانق الرجال بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين قد أطفأ
 الله عنهم كيد عدو الله شاس ، وأنزل الله في شأن شاس بن قيس وما صنع (قل يا أهل الكتاب لم تكفرون
 بآيات الله والله شهيد على ما تعملون) إلى قوله (وما الله بغافل عما تعملون) وأنزل في أوس بن قيطي وجبار
 ابن صخر ومن كان معهم من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين
 أوتوا الكتاب) إلى قوله (وأولئك لهم عذاب عظيم) وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة من طرق .
 وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (لم تصدقوا عن سبيل الله) قال : كانوا إذا سألهم أحد
 تجدون محمدا ؟ قالوا لا ، قال : فصدوا الناس عنه وبعثوا محمدا عوجا هلاكا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير
 عن قتادة لم تصدقوا عن الإسلام وعن نبي الله من آمن بالله وأتم شهادته فيما تقرءون من كتاب الله أن محمدا
 رسول الله وأن الإسلام دين الله الذي لا يقبل غيره ولا يجزي الإبه يجذونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل
 وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (ومن يعتصم بالله) قال يؤمن به .
 وأخرجوا عن أبي العالية قال : الاعتصام الثقة بالله . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد
 وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود في قوله
 (اتقوا الله حق تقاته) قال أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وقد رواه الحاكم
 وصححه وابن مردويه من وجه آخر عنه مرفوعا بدون قوله ، ويشكر فلا يكفر . وأخرج ابن مردويه
 عن ابن عباس قال : حق تقاته أن يطاع فلا يعصى فلن تستطيعوا أن تنزلوا الله بعد ذلك - فاتقوا الله ما استطعتم -
 وأخرج عبد بن حميد عنه نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة نحوه . وأخرج ابن مردويه عن
 ابن مسعود نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (حق تقاته) قال
 لم تنسخ ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا لله بالقسط
 ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني
 قال السيوطي بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله (واعتصموا بحبل الله) قال حبل الله : القرآن . وقد وردت
 أحاديث أن كتاب الله هو حبل الله الممدود . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية . قال واعتصموا
 بحبل الله بالاحلاص لله وحده . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال بطاعته . وأخرج أيضا عن قتادة . قال
 بعهدته وأمره . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال بالإسلام . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله
 (إذ كنتم أعداء) قال ما كان بين الأوس والخزرج في شأن عائشة . وأخرج ابن اسحق قال كانت الحرب
 بين الأوس والخزرج عشرين ومائة سنة ، حتى قام الإسلام فأطفأ الله ذلك وألف بينهم . وأخرج ابن جرير وابن
 أبي حاتم عن السدي في قوله (وكنتم على شفا حفرة من النار) يقول كنتم على طرف النار من مات منكم

وقع في النار فبعث الله محمدا ﷺ واستنقذكم به من تلك الخفرة .

وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ أبيضتْ وُجُوهُهُمْ فَمَنْ رَحِمَ اللَّهُ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ * تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ * وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ *

قوله (ولتكن) قرأه الجمهور باسكان اللام ، وقرئ بكسر اللام على الأصل ، ومن في قوله (منكم) للتبعية ، وقيل لبيان الجنس ، ورجح الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كون ما يأمرون به معروفًا وينهون عنه منكرًا . قال القرطبي : الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد عينهم الله سبحانه بقوله - الذين ان مكناهم في الأرض - الآية . وقرأ ابن الزبير (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وستعينون بالله على ما أصابهم) قال أبو بكر بن الانباري وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير وكلام من كلامه غلط فيه بعض الناقلين فألحقه بالفاظ القرآن ، وقد روى أن عثمان قرأها كذلك ولكن لم يكتبها في مصحفه فدل على أنها ليست بقرآن * وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها * وقوله (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) من باب عطف الخاص على العام ، إظهارا لشرفهما ، وأنها الفردان الكاملان من الخير الذي أمر الله عباده بالدعاء إليه ، كما قيل في عطف جبريل وميكائيل على الملائكة ، وحذف متعلق الأفعال الثلاثة ، أي يدعون ويأمرون وينهون لقصد التعميم ، أي كل من وقع منه سبب يقتضي ذلك ، والاشارة في قوله (وأولئك) ترجع إلى الأمة باعتبار اتصافها بما ذكر بعدها (هم المفلحون) أي المختصون بالفلاح ، وتعريف المفلحين للعهد أو للحقيقة التي يعرفها كل أحد * قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا) هم اليهود والنصارى عند جمهور المفسرين ، وقيل هم المبتدعة من هذه الأمة ، وقيل الحرورية ، والظاهر الأول * والبيانات الآيات الواضحة المينة للحق الموجبة لعدم الاختلاف : قيل وهذا النهي عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية ، وأما المسائل الفرعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز ، وما زال الصحابة فن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث ، وفيه نظر فإنه مازال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجودا ، وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب ، فالمسائل الشرعية متساوية الاقدام في انتسابها إلى الشرع * وقوله (يوم تبيض وجوه) منتصب بفعل مضمر ، أي اذكر ، وقيل بما يدل عليه قوله (لم عذاب عظيم) فإن التقدير استقر لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه ، أي يوم القيامة حين يعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ، ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرأ المؤمن كتابه رأى حسنة فاستبشر وابيض وجهه ، واذا قرأ

الكافر كتابه رأى سيئاته فزقن واسود وجهه ، والتسكير في وجوه للتكثير ، أى وجوه كثيرة . وقروا بحجى بن وثاب تبيض وتسود بكسر التاءين . وقروا الزهري تبيض وتسود * قوله (أكفرتم) أى يقال لهم أكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم ، وهذا تفصيل لأحوال الفريقين بعد الاجمال ، وقدم بيان حال الكافرين لكون المقام مقام تحذير وترهيب ، قيل هم أهل الكتاب ، وقيل المرتدون ، وقيل المنافقون ، وقيل المبتدعون * قوله (فى رحمة الله) أى فى جنته ودار كرامته : عبر عن ذلك بالرحمة إشارة إلى أن العمل لا يستقل بدخول صاحبه الجنة : بل لابد من الرحمة ، ومنه حديث « لن يدخل أحد الجنة بعمله » وهو فى الصحيح * وقوله (هم فيها خالدون) جملة استثنائية جواب سؤال مقدر * وتلك إشارة إلى ما تقدم من تعذيب الكافرين وتنعيم المؤمنين * وقوله (تناولها عليك بالحق) جملة حالية ، وبالحق متعلق بمحذوف ، أى متلبسة بالحق وهو العدل * وقوله (وما الله يريد ظلاما للعالمين) جملة تذييلية مقررة لمضمون ما قبلها ، وفى توجه النفي إلى الإرادة الواقعة على النكرة دليل على أنه سبحانه لا يريد فردا من أفراد الظلم الواقعة على فرد من أفراد العالم * والمراد بما فى السموات وما فى الأرض مخلوقاته سبحانه ، أى له ذلك يتصرف فيه كيف يشاء وعلى ما يريد ، وعبر بما تغلبا لغير العقلاء على العقلاء لكثرتهم أولتنزيل العقلاء منزلة غيرهم . قال المهدوى : وجه اتصال هذا بما قبله أنه لما ذكر أحوال المؤمنين والكافرين وأنه لا يريد ظلاما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته ، وغناه عن الظلم لكون ما فى السموات وما فى الأرض فى قبضته ، وقيل هو ابتداء كلام يتضمن البيان لعباده بأن جميع ما فى السموات وما فى الأرض له حتى يسألوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره * وقوله (والى الله ترجع الأمور) أى لالى غيره لا لشركه ولا استقلالاً .

وقد أخرج ابن مردويه عن أبى جعفر الباقر قال قرأ رسول الله ﷺ (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) قال الخير : اتباع القرآن وسنتى . وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى العالية . قال كل آية ذكرها الله فى القرآن فى الأمر بالمعروف فهو الاسلام ، والنهى عن المنكر فهو عبادة الأوثان والشيطان انتهى ، وهو تخصيص بغير مخصص فليس فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع ما يدل على ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال (يدعون الى الخير) أى الاسلام (وبأمرهم بالمعروف) بطاعة ربهم (وينهون عن المنكر) عن معصية ربهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن الضحاك فى الآية : قال هم أصحاب محمد ﷺ خاصة وهم الرواة انتهى ، ولا أدرى ما وجه هذا التخصيص ، فالخطاب فى هذه الآية كالخطاب بسائر الأمور التى شرعها الله لعباده وكلفهم بها . وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاوية مرفوعا نحوه وزاد كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة . وأخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه أيضا ، وزاد كلها فى النار الا املة واحدة ، فقيل له : ما الواحدة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابى . وأخرج ابن ماجه عن عوف بن مالك مرفوعا نحوه ، وفيه فواحدة فى الجنة وثلثان وسبعون فى النار ، قيل يا رسول الله فمن هم ؟ قال الجماعة . وأخرجه أحمد من حديث أنس ، وفيه قيل يا رسول الله من تلك الفرقة ؟ قال الجماعة . وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى الأمر بالسكون فى الجماعة والنهى عن الفرقة . وأخرج ابن أبى حاتم والخطيب عن ابن عباس فى قوله (يوم تبيض وجوه) قال تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدع والضلالة . وأخرجه الخطيب والديلمى عن ابن عمر مرفوعا . وأخرجه أيضا مرفوعا أبو نصر السجزي فى الابانة عن أبى سعيد . وأخرج ابن جرير

وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أنى بن كعب في الآية : قال صاروا فرقتين يوم القيامة : يقال لمن اسود وجهه أكفرتم بعد إيمانكم ؟ فهو الإيمان الذي كان في صلب آدم حيث كانوا أمة واحدة ، وأما الذين ابيضت وجوههم فهم الذين استقاموا على إيمانهم وأخلصوا له الدين فيبيض الله وجوههم وأدخلهم في رضوانه وجنته . وقد روى غير ذلك .

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ * لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى وَإِنْ يُقْتُلُواكُمْ يُوْثِقُوا أَلْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ * ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا اتَّقَوْا وَإِلَّا يَجْبَلُ مِنَ اللَّهِ وَجَبَلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاهُو يَفْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ *

قوله (كنتم خير أمة) هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هذه الأمة في الفضل على غيرها من الأمم ، وكان قيل هي التامة ، أى وجدتم وخلقتم خير أمة ، ومثله ما أنشده سيويه :

* وجيران لنا كانوا كرام * ومنه قوله تعالى - كيف نكلم من كان في المهد صبيا - * وقوله - واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم - . وقال الأخفش يريد أهل أمة ، أى خير أهل دين ، وأنشد :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة * وهل يأتمن ذو أمة وهو طائع

وقيل معناه كنتم في اللوح المحفوظ ، وقيل كنتم منذ آمنتم * وفيه دليل على أن هذه الأمة الاسلامية خير الأمم على الاطلاق ، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم وان كانت متفاضلة في ذات بينها . كما ورد في فضل الصحابة على غيرهم * قوله (أخرجت للناس) أى أظهرت لهم * وقوله (تأمرون بالمعروف) الخ كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به ، فاذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زال عنهم ذلك ، ولهذا قال مجاهد انهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية ، وهذا يقتضى أن يكون تأمرون وما بعده في محل نصب على الحال ، أى كنتم خير أمة حال كونكم أمرين ناهين مؤمنين بالله وبما يجب عليكم الإيمان به من كتابه ورسوله وما شرعه لعباده فانه لا يتم الإيمان بالله سبحانه الا بالإيمان بهذه الأمور * قوله (ولو آمن أهل الكتاب) أى اليهود إيمانا كما إيمان المسلمين بالله ورسوله وكتبه (لكان خيرا لهم) ولكنهم لم يفعلوا ذلك بل قالوا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، ثم بين حال أهل الكتاب بقوله (منهم المؤمنون) وهم الذين آمنوا برسول الله ﷺ منهم فأنهم آمنوا بما أنزل عليه وما أنزل من قبله (وأكثروا الفاسقون) أى الخارجون عن طريق الحق المتمردون في باطلهم المكذبون لرسول الله ﷺ ولما جاء به فيكون هذا التفصيل على هذا كلاما مستأنفا جوابا عن سؤال مقدر كأنه قيل هل منهم من آمن فاستحق ما وعده الله * قوله (لن يضرركم إلا أذى) أى لن يضرركم بنوع من أنواع الضرر الا بنوع الأذى ، وهو الكذب والتحريف والبهت ولا يقدر على الضرر الذى هو الضرر في الحقيقة بالحرب والنهب ونحوهما ، فالاستثناء مفرغ ، وهذا وعد من الله لرسوله وللمؤمنين أن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم ، وقيل الاستثناء منقطع * والمعنى لن يضرركم ألبتة لكن يؤذونكم ، ثم بين سبحانه ما فاء من الضرر بقوله (وان يقاتلوكم يولوكم الأذى) أى ينهزمون ولا يقدر على مقاومتكم

فضلا عن أن يضروكم * وقوله (ثم لا ينصرون) عطف على الجملة الشرطية ، أي ثم لا يوجد لهم نصر ولا يثبت لهم غلب في حال من الأحوال ، بل شأنهم الخذلان ماداموا . وقد وجدنا ما وعدنا سبحانه حقا فان اليهود لم تحقق لهم راية نصر ولا اجتمع لهم جيش غلب بعد نزول هذه الآية ، فهي من معجزات النبوة * قوله (ضربت عليهم الذلة) قد تقدم في البقرة معنى هذا التركيب * والمعنى صارت الذلة محيطة بهم في كل حال وعلى كل تقدير في أي مكان وجدوا (إلا يجبل من الله) أي إلا أن يعتصموا بجبل من الله : قاله الفراء أي بذمة الله أو بكتابه (وجبل من الناس) أي بذمة من الناس وهم المساهون ، وقيل المراد بالناس النبي ﷺ (وباءوا) أي رجعوا (بغضب من الله) وقيل احتملوا ، وأصل معناه في اللغة اللزوم والاستحقاق ، أي لزمهم غضب من الله هم مستحقون له * ومعنى ضرب المسكنة إحاطتها بهم من جميع الجوانب ، وهكذا حال اليهود فانهم تحت الفقر المدقع والمسكنة الشديدة إلا النادر الشاذ منهم * والاشارة بقوله ذلك الى ما تقدم من ضرب الذلة والمسكنة والغضب ، أي وقع عليهم ذلك بسبب أنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ، والاشارة بقوله ذلك الى الكفر وقتل الأنبياء بسبب عصيانهم لله واعتدائهم لحدوده * ومعنى الآية أن الله ضرب عليهم الذلة والمسكنة والبواء بالغضب منه لكونهم كفروا بآياته وقتلوا أنبياءه بسبب عصيانهم واعتدائهم وقد أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله (كنتم خير أمة) قال هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية : قال قال عمر بن الخطاب لو شاء الله لقال أتم فكنا كلنا ولكن قال كنتم في خاصة أصحاب محمد ومن صنعهم مثل صنعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس ، وفي لفظ عنه أنه قال يكون لأولنا ولا يكون لآخرنا . وأخرج ابن جرير عن قتادة : قال ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآية ثم قال : يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة في الآية : قال نزلت في ابن مسعود وعمار بن ياسر وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل . وأخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة في الآية قال خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن معاوية بن حيدة أنه سمع النبي ﷺ يقول في الآية انكم تنمون سبعين أمة أتم خيرها وأكرمها . وروى من حديث معاذ وأبي سعيد نحوه . وقد وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما أنه يدخل من هذه الأمة الجنة سبعون ألفا بغير حساب ولا عذاب ، وهذا من فوائد كونها خير الأمم . وأخرج ابن جرير عن الحسن (لن يضروكم إلا أذى) قال تسمعون منهم كذبا على الله يدعونكم الى الضلالة . وأخرج أيضا عن ابن جرير قال إشرأ بهم في عزير وعيسى والصليب . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وقتادة (ضربت عليهم الذلة) قالوا يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون . وروى ابن المنذر عن الضحاك نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (إلا يجبل من الله وجبل من الناس) قال بعهد من الله وعهد من الناس .

لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسِرُّونَ فِي الْأَخْبَارِ وَأُولَئِكَ مِنْ الصَّالِحِينَ * وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَكْفُرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَتَخَبُّ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ *
مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَا كُنِ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ *

قوله (ليسوا سواء) أى أهل الكتاب غير مستويين بل مختلفين ، والجملة مستأنفة سبقت لبيان
التفاوت بين أهل الكتاب * وقوله (أمة قائمة) هو استئناف أيضا يتضمن بيان الجهة التي تفاوتوا
فيها من كون بعضهم أمة قائمة إلى قوله (من الصالحين) قال الأخفش التقدير من أهل الكتاب ذوأمة ،
أى ذو طريقة حسنة وأنشد : * وهل يأمن ذوأمة وهو طامع * وقيل فى الكلام حذف ،
والتقدير من أهل الكتاب أمة قائمة وأخرى غير قائمة ، فترك الأخرى اكتفاء بالأولى ، كقول أبى ذؤيب :

عصيت إليها القلب انى لأمرها * مطيع فما أدرى أرشد طلابها

أراد أرشد أم غي . قال الفراء أمة رفع بسواء ، والتقدير ليس يستوى أمة من أهل الكتاب قائمة
يتلون آيات الله وأمة كافرة . قال النحاس : وهذا القول خطأ من جهات : أحدها أنه رفع أمة بسواء فلا
يعود على اسم ليس شيء ، ويرفع بما ليس جاريا على الفعل ، ويضمرا مالا يحتاج إليه ، لأنه قد تقدم ذكر
الكافرة ، فليس لاضمار هذا وجه . وقال أبو عبيدة : هذا مثل قولهم أكلوني البراغيث ، وذهبوا أصحابك .
قال النحاس وهذا غلط ، لأنه قد تقدم ذكرهم ، وأكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر انتهى .

وعندى أن ما قاله الفراء قوى قويم ، وحاصله أن معنى الآية لا يستوى أمة من أهل الكتاب شأنها كذا
وأمة أخرى شأنها كذا ، وليس تقدير هذا المحذوف من باب تقدير مالا حاجة إليه كقول النحاس ، فإن تقدم
ذكر الكافرة لا يفيد مفاد تقدير ذكرها هنا ، وأما قوله انه لا يعود على اسم ليس شيء فبرده أن تقدير العائد
شائع مشتهر عند أهل الفن ، وأما قوله ويرفع بما ليس جاريا على الفعل فغير مسلم * والقائمة : المستقيمة
العادلة ، من قولهم أمت العود فقام ، أى استقام * وقوله (يتلون) فى محل رفع على أنه صفة ثانية لأمة
ويجوز أن يكون فى محل نصب على الحال (وآتاء الليل) ساعاته ، وهو منصوب على الظرفية * وقوله
(وهم يسجدون) ظاهره أن التلاوة كائنة منهم فى حال السجود ، ولا يصح ذلك اذا كان المراد بهذه الأمة
الموصوفة فى الآية هم من قد أسلم من أهل الكتاب لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهى عن قراءة القرآن
فى السجود فلا بد من تأويل هذا الظاهر بأن المراد بقوله (وهم يسجدون) وهم يصلون كقوله الفراء
والزجاج ، وإنما عبر بالسجود عن مجموع الصلاة ، لما فيه من الخضوع والتذلل * وظاهر هذا أنهم يتلون
آيات الله فى صلاتهم من غير تخصيص لتلك الصلاة بصلاة معينة ، وقيل المراد بها الصلاة بين العشاءين ،
وقيل صلاة الليل مطلقا * وقوله (يؤمنون بالله) صفة أخرى لأمة ، أى يؤمنون بالله وكتبه ورسله ، ورأس
ذلك الإيمان بما جاء به محمد ﷺ * وقوله (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) صفتان أيضا
لأمة ، أى ان هذا من شأنهم وصفتهم * وظاهره يفيد أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على
العموم ، وقيل المراد بالأمر بالمعروف هنا أمرهم باتباع النبي ﷺ ، وبالنهى عن المنكر نهىهم عن مخالفته
* وقوله (ويسارعون فى الخيرات) من جملة الصفات أيضا ، أى يبادرون بها غير متاقلين عن تأديتها
لمعرفتهم بقدر ثوابها * وقوله (وأولئك من الصالحين) أى من جلتهم ، وقيل من بمعنى مع ، أى مع الصالحين
وهم الصحابة رضى الله عنهم * والظاهر أن المراد كل صالح ، والاشارة بقوله (أولئك) إلى الأمة الموصوفة
بتلك الصفات * قوله (وما تفعلوا من خير) أى خير كان (فلن تكفروا) أى لن تعدموا ثوابه ، وعداه

إلى المنعولين وهو لا يتعدى إلا إلى واحد لأنه ضمنه معنى الحرمان ، كأنه قيل فلن تحرموه كما قاله صاحب الكشاف ، قرأ الأعمش وابن وثاب وحفص وحجة والكسائي وخلف بالياء التحتية في الفعلين وهي قراءة ابن عباس واختارها أبو عبيد . وقرأ الباقر بالمشاة من فوق فيهما ، وكان أبو عمرو يرى القراءة بين جميعا ، والمراد بالمتقين كل من ثبتت له صفة التقوى ، وقيل المراد من تقدم ذكره ، وهم الأمة الموصوفة بتلك الصفة ووضع الظاهر موضع المضمير مدحاهم ، ورفعنا من شأنهم * وقوله (ان الذين كفروا) قيل هم بنو قريظة والنضير . قال مقاتل لما ذكر تعالى مؤمنى أهل الكتاب ذكر كفارهم في هذه الآية * والظاهر أن المراد بذلك كل من كفر بما يجب الإيمان به * ومعنى (لن تغنى) لن تدفع ، وخص الأولاد لأنهم أحب القرابة وأرجاهم لدفع ما ينوبه * وقوله (مثل ما ينفقون) بيان لعدم إغناء أموالهم التي كانوا يعولون عليها * والصر : البرد الشديد ، وأصله من الصرير الذي هو الصوت ، فهو صوت الريح الشديد . وقال الزجاج صوت هب النار التي في تلك الريح * ومعنى الآية : مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع أصابه ريح باردة أو نار فأحرقته أو أهلكته فلم يفتنع أصحابه بشيء منه بعد أن كانوا على طمع من نفعه وفائدته ، وعلى هذا فلا بد من تقدير في جانب المشبه به ، فيقال كمثل زرع أصابته ريح فيها صر أو مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك ريح فيها صر أصاب حث قوم ظلموا أنفسهم وما ظلمهم الله أى المنفقين من الكافرين (ولكن أنفسهم يظلمون) بالكفر المانع من قبول النفقة التي أنفقوها ، وتقديم المفعول لرعاية القواصل للتخصيص ، لان الكلام في الفعل باعتبار تعلقه بالفاعل لا بالمفعول .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس قال : لما أسلم عبد الله بن سلام ونعيلة بن سعيد وأسيد ابن سعيد : ومن أسلم من يهود معهم فآمنوا وصدقوا ورجعوا في الاسلام ، قالت أحبار يهود وأهل الكفر منهم : ما آمن بمحمد وتبعه الاشرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا الى غيره : فأنزله الله (ليسوا سواء) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه (أمة قائمة) يقول مهتدية قائمة على أمر الله لم تنزع عنه ولم تتركه كما تركه الآخرون وضعوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم ، قال (أمة قائمة) عادلة . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (آناه الليل) قال جوف الليل . وأخرج ابن جرير عن الربيع : قال ساعات الليل . وأخرج عبد بن حميد والبخارى في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله (ليسوا سواء) قال لا يستوى أهل الكتاب وأمة محمد يتلون آيات الله آناه الليل : قال صلاة العتمة هم يصلونها ، ومن سواهم من أهل الكتاب لا يصلونها . وأخرج أحمد والنسائي والبخاري وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني . قال السيوطي بسند حسن عن ابن مسعود قال أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ليلة ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال أما انه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم ، ولفظ ابن جرير والطبراني فقال انه لا يصلى هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب . قال وأزلت هذه الآية (ليس سواء) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن منصور : قال بلغني أنها نزلت هذه الآية (يتلون آيات الله آناه الليل وهم يسجدون) فيما بين المغرب والعشاء . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة (فلن تكفروه) قال لن يضل عنكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن (فلن تكفروه) قال لن تظلموه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية يقول مثل ما ينفقون ، أى المشركون ولا يتقبل منهم كمثل هذا الزرع اذا زرعه القوم الظالمون فأصابه ريح

فيها صرّ فأهلكته فكذلك اتفقوا فأهلكهم شركهم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فيها صرّ قال برد شديد .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تُعْقِلُونَ * هَآئِنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا عَضْوَا عَلَيْكُمْ الْأَنْبَاءُ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مَاتُوا بَغِظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِن تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِن تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصِيرُوا تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ *

البطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع ، وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ، وأصله البطن الذي هو خلاف الظهر ، و بطن فلان بفلان يبطن بطونا و بطانة اذا كان خاصا به ، ومنه قول الشاعر :

وهم خلصائي كلهم و بطائتي * وهم عييتي من دون كل قريب

قوله (من دونكم) أي من سواكم : قاله الفراء أي من دون المسلمين وهم الكفار ، أي بطانة كائنة من دونكم ، ويجوز أن يتعلق بقوله (لا تتخذوا) * وقوله (لا يألونكم خبالا) في محل نصب صفة لبطانة ، يقال لا ألوك جهدا : أي لا أقصر . قال امرؤ القيس :

وما المرء مادامت حشاشة نفسه * بمدرك أطراف الخطوب ولا آل

والمراد لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم ، وإنما عدت إلى مفعولين لكونه مضمنا معنى المنع : أي

لا يمنعونكم خبالا ، والخبال والخبل الفساد في الأفعال والأبدان والعقول . قال أوس :

أبني لبي لستم ييد * إلا يد محبولة العضد

أي فاسدة العضد * قوله (ودوا ما عنتم) مامصدرية ، أي ودوا عنتم ، والعنت المشقة وشدة الضرر ، والجملة مستأنفة مؤكدة للنهي * قوله (قد بدت البغضاء) هي شدة البغض كالضراء لشدة الضرر * والأفواه جمع فم * والمعنى أنها قد ظهرت البغضاء في كلامهم لأنهم لما خامرهم من شدة البغض والحسد أظهرت ألسنتهم ما في صدورهم فتركوا النقية وصرحوا بالكذب . أما اليهود فالأمر في ذلك واضح وأما المنافقون فكان يظهر من فلتات ألسنتهم ما يكشف عن خبث طويتهم ، وهذه الجملة مستأنفة لبيان حالهم (وما تخفي صدورهم أكبر) لأن فلتات اللسان أقل مما تخفيه الصدور ، بل تلك الفلتات بالنسبة إلى ما في الصدور قليلة جدا ، ثم انه سبحانه امتن عليهم ببيان الآيات الدالة على وجوب الاخلاص ان كانوا من أهل العقول المدركة لذلك البيان * قوله (ها أنتم أولاء) جملة مصدرية بحرف التنبيه أي أنتم أولاء الخاطئون في موالاتهم ، ثم بين خطأهم بتلك الموالات بهذه الجملة التذييلية . فقال (تحبونهم ولا يحبونكم) ، وقيل ان قوله (تحبونهم) خبر ثان لقوله أنتم ، وقيل ان أولاء موصول وتحبونهم صلته أي تحبونهم لما أظهروا لكم الإيمان أولا بينكم وبينهم من القرابة (ولا يحبونكم) لما قد استحكم في صدورهم من الغيظ والحسد * قوله (وتؤمنون بالكتاب كله) أي بجنس الكتاب جميعا ، ومحل الجملة نصب على الحال ، أي لا يحبونكم والحال أنكم مؤمنون بكتب الله سبحانه التي من جملتها كتابهم ، فما بالك تحبونهم وهم لا يؤمنون بكتابكم

وفيه توبيخ لم شديد ، لأن من بيده الحق أحق بالصلافة والشدة ممن هو على الباطل (واذا لقوكم قالوا
 آمنا) نفاقا وتقية (واذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ) تأسفا وتحسرا ، حيث عجزوا عن الانتقام
 منكم ، والعرب تصف المغتاط والنادم بعض الأنامل والبنان ، ثم أمره الله سبحانه بأن يدعو عليهم ،
 فقال (قل موتوا بغيظكم) وهو يتضمن استمرار غيظهم ماداموا في الحياة حتى يأتيهم الموت ، وهم عليه ،
 ثم قل (ان الله عليم بذات الصدور) فهو يعلم ما في صدوركم وصدورهم ، والمراد بذات الصدور : الخواطر
 القائمة بها ، وهو كلام داخل تحت قوله (قل) فهو من جملة المقول * قوله (ان تمسككم حسنة تسؤمهم) هذه
 الجملة مستأنفة لبيان تناهي عداوتهم * وحسنة وسيئة يعمان كل ما يحسن وما يسوء ، وعبر بالمس في الحسنة
 وبالإصابة في السيئة ، للدلالة على أن مجرد مس الحسنة يحصل به المساءة ، ولا يفرحون بالإصابة السيئة ، وقيل
 ان المس مستعار لمعنى الإصابة * ومعنى الآية أن من كانت هذه حاله لم يكن أهلا لأن يتخذ بطانة (وان
 تصبروا) على عداوتهم أو على التكاليف الشاقة : (وتتقوا) مواليتهم ، أو ما حرّمه الله عليكم (لا يضركم كيدهم
 شيئا) ، يقال ضارّه يضوره ويضيره ضيرا وضورا : بمعنى ضربه يضره ، و به قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ،
 وقرأ الكوفيون وابن عامر لا يضركم بضم الراء وتشديدها من ضرب يضرب ، فهو على القراءة الأولى مجزوم على
 أنه جواب الشرط ، وعلى القراءة الثانية مرفوع على تقدير اضمار الفاء كما في قول الشاعر :

* من يفعل الحسنات الله يشكرها * قاله الكسائي والفاء ، وقال سيبويه انه مرفوع على نية التقديم ، أي
 لا يضركم ان تصبروا * وحكى أبو زيد عن المفضل عن عاصم لا يضركم بفتح الراء ، وشيئا صفة مصدر محذوف
 وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان رجال من
 المسلمين يواصلون رجالا من يهود لما كان بينهم من الجوار والخلف في الجاهلية ، فأنزّل الله فيهم بينهم
 عن مباطنتهم لخوف الفتنة عليهم منهم (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة) الآية . وأخرج ابن جرير
 وابن أبي حاتم عنه قال : هم المنافقون . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم
 والطبراني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال هم الخوارج . قال السيوطي وسنده جيد . وأخرج
 ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وتؤمنون بالكتاب كله) أي بكتابكم وكتبهم
 وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابكم ، فأتم أحق بالبعضاء لهم منهم لكم . وأخرج ابن أبي
 حاتم عن مقاتل (ان تمسككم حسنة) يعني النصر على العدو والرزق والخير (تسؤمهم وان تصبكم سيئة)
 يعني القتل والهزيمة والجهد .

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ
 أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ * وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ
 فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ * إِذْ يَقُولُ لِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ رُبَّكُمْ
 بِمَلَائِكَةٍ آتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا
 يُبَدِّلْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ
 وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * لِيَقْطَعَ طَرَقًا مِنَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ * لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ

فَأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ * وَرَبِّ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ
عَفُورٌ رَّحِيمٌ *

العامل في إذ فعل محذوف ، أي واذكر إذ غدوت من منزل أهلك : أي من المنزل الذي فيه أهلك
وقد ذهب الجمهور الى أن هذه الآية نزلت في غزوة أحد . وقال الحسن في يوم بدر . وقال مجاهد ومقاتل
والكلبي في غزوة الخندق * قوله (تبوي) أي تتخذ لهم مقاعد للقتال ، وأصل التبوي اتخاذ المنزل ، يقال
بؤأته منزلاً إذا أسكنته إياه ، والفعل في محل نصب على الحال * ومعنى الآية : واذكر إذ خرجت من منزل أهلك
تتخذ للمؤمنين مقاعد للقتال ، أي أما كن يقعدون فيها ، وعبر عن الخروج بالعدو الذي هو الخروج غدوة
مع كونه بالتبوي خرج بعد صلاة الجمعة كما سيأتي ، لأنه قد يعبر بالعدو والرواح عن الخروج والدخول من
غير اعتبار أصل معناهما كما يقال ، أضحي وان لم يكن في وقت الضحى * قوله (اذهمت طائفتان منكم
أن تضلا) هو بدل من اذ غدوت ، أو متعلق بقوله تبوي ، أو بقوله سمع عليم ، والطائفتان بنوساه من
الخروج ، وبنوحارثة من الأوس وكانا جناحي العسكر يوم أحد ، والفشل الجبن ، والهيم من الطائفتين كان بعد
الخروج ، لما رجع عبدالله بن أبي بن معمر من المنافقين حفظ الله قلوب المؤمنين فلم يرجعوا ، وذلك قوله
(والله وليهما) * قوله (ولقد نصركم الله ببدر) جملة مستأنفة سبقت لتصييرهم بتذكير ما يترتب على الصبر
من النصر * وبدر اسم ماء كان في موضع الوقعة ، وقيل هو اسم الموضع نفسه ، وسيأتي سياق قصة بدر
في الأنفال إن شاء الله * وأذلة جمع قلة ، ومعناه أنهم كانوا بسبب قتلهم أذلة ، وهو جمع ذليل استعير للقلة ، اذلم
يكونوا في أنفسهم أذلة ، بل كانوا أعزة * والنصر : العون . وقد شرح أهل التواريخ والسير غزوة بدر وأحد
بأتم شرح فلاحاجة لنا في سياق ذلك ههنا * قوله (اذتقول) متعلق بقوله (نصركم) والهيمزة في قوله
(أن يكفيكم) للانكار منه بالتبوي عليهم عدم اكتفائهم بذلك المدد من الملائكة ، ومعنى الكفاية سد
الخلية ، والقيام بالأمر ، والامداد في الأصل اعطاء الشيء حالاً بعد حال والمجيء بـلن لنا كيد النفي ، وأصل الفور
القصد الى الشيء والأخذ فيه بجد ، وهو من قولهم فارت القدر تفور فوراً وفورانا إذا غات ، والفور
الغليان وفار غضبه إذا جاش ، وفعله من فوره ، أي قبل أن يسكن ، والفؤارة ما يفور من القدر ، استعير
للسرعة : أي ان يأتوكم من ساعتهم هذه يمددكم ربكم بالملائكة في حال اتيانهم لا يتأخر عن ذلك * قوله
(مسومين) بفتح الواو اسم مفعول ، وهي قراءة ابن عامر وحزرة والكسائي ونافع ، أي معلمين بعلامات .
وقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم (مسومين) بكسر الواو اسم فاعل ، أي معلمين أنفسهم بعلامة . ورجح
ابن جرير هذه القراءة ، والتسويم اظهار سبب الشيء . قال كثير من المفسرين (مسومين) أي مرسلين خيلهم
في الغارة ، وقيل ان الملائكة اعتمت بعمائم بيض ، وقيل حجر ، وقيل خضر ، وقيل صفر ، فهذه هي العلامة
التي علموا بها أنفسهم * حكى ذلك عن الزجاج ، وقيل كانوا على خيل بلق ، وقيل غير ذلك * قوله
(وما جعله الله الا بشري لكم) كلام مبتدأ غير داخل في مقول القول ، والضمير في قوله (جعله) للامداد
المدلول عليه بالفعل ، أوللتسويم ، أوللا تزال ، ورجح الأول الزجاج وصاحب الكشاف * وقوله (البشري)
استثناء مفرغ من أعم العام ، والبشري اسم من البشارة ، أي الا لتبشروا بأنكم تنصرون ولتطمئن قلوبكم
به ، أي بالامداد ، واللام لام كي ، جعل الله ذلك الامداد بشري بالنصر وطمأنينة للقلوب ، وفي قصر الامداد
عليهما اشارة الى عدم مباشرة الملائكة للقتال يومئذ (وما النصر الا من عند الله) لامن عند غيره ، فلا تنفع
كثرة المقاتلة ووجود العدة * قوله (ليقطع طرفاً من الذين كفروا) متعلق بقوله (ولقد نصركم الله ببدر)

وقيل متعلق بقوله (وما النصر إلا من عند الله) وقيل متعلق بقوله (بمددكم) ، والطرف الطائفة ، والمعنى نصركم الله بيدر ليقطع طائفة من الكفار ، وهم الذين قتلوا يوم بدر ، أو وما النصر إلا من عند الله ليقطع تلك الطائفة أو بمددكم ليقطع * ومعنى يكتبهم يحزنهم ، والمكبوت المحزون ، وقال بعض أهل اللغة معناه يكيدهم ، أى يصيبهم بالحزن والغيب في أكبادهم ، وهو غير صحيح ، فإن معنى كتبت أحزن وأغاظ وأذل ، ومعنى كبد أصاب الكبد (فينقلبوا خائبين) أى غير ظافرين بمطلبهم * قوله (ليس لك من الأمر شيء) جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه ، أى إن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الأهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب ، فقوله (أو يتوب عليهم أو يعذبهم) عطف على قوله أو يكتبهم ، وقال الفراء إن أو بمعنى إلا أن ، بمعنى ليس لك من الأمر شيء إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فتشفي بهم * قوله (ولله ما فى السموات وما فى الأرض) كلام مستأنف ، لبيان سعة ملكه (يعفون لمن يشاء) أن يعفوه (ويعذب من يشاء) أن يعذبه يفعل فى ملكه ما يشاء ويحكم ما يريد - لا يسئل عما يفعل وهم يسألون - وفى قوله (والله غفور رحيم) إشارة إلى أن رحمة سبقت غضبه ، وتبشير لعباده بأنه المتصف بالعمفرة والرحمة على وجه المبالغة ، وما أوقع هذا التذييل الجليل وأحبه إلى قلوب العارفين بأسرار التنزيل .

وقد أخرج ابن اسحق والبيهقي فى الدلائل عن ابن شهاب وعاصم بن عمر بن قتادة ومحمد بن يحيى بن حبان والخصين بن عبد الرحمن بن أسعد بن معاذ ، قالوا كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله به المؤمنين ومحق به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه ، وهو مستخف بالكفر ، ويوم أكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته ، وكان مما نزل من القرآن فى يوم أحد ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان فى يومه ذلك ، ومعاقبة من عاتب منهم ، يقول الله لنبية (واذ غدوت من أهلك) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أنس حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس (واذ غدوت من أهلك) الآية قال : يوم أحد . وأخرج ابن أنس حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (نبؤى المؤمنين) قال توطن . وأخرج ابن جرير وابن أنس حاتم عن الحسن أن الآية فى يوم الأحزاب . وقد ورد فى كتب السير والتاريخ كيفية الاختلاف فى المشورة على النبي ﷺ فى يوم أحد ، فمن قائل نخرج اليهم ، ومن قائل نبقى فى المدينة ، ونخرج وكان من جملة المشيرين عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين ، وكان رأيه البقاء فى المدينة والمقابلة فيها ، ثم لما خولف فى رأيه انخزل بمن معه من المنافقين وهم قدر الثلث من القوم الذين خرج بهم النبي ﷺ وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر قال فىنازلت فى بنى حارثة وبنى سلمة (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) وما يسرنى أنها لم تنزل لقوله (والله وليهما) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة فى قوله (اذ همت طائفتان) قال ذلك يوم أحد . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هم بنو حارثة وبنو سلمة . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد (ولقد نصركم الله ببدر) إلى (ثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) فى قصة بدر . وأخرج ابن جرير وابن أنس حاتم عن الحسن فى قوله (وأتمم أذلة) يقول وأتمم قليل وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة . وأخرج ابن أنس حاتم عن شعبة وابن جرير وابن المنذر وابن أنس حاتم عن الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر الحارثى يمد المشركين ، فشق ذلك عليهم فأنزل الله (ألن يكفركم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف) إلى قوله (مسومين) قال فبلغت كرزاً فلم يمد المشركين ، ولم يمد المسلمين بالخمسة . وأخرج ابن جرير عن الشعبي لما كان يوم بدر بلغ رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه إلا أنه قال (ويأتوكم من فورهم هذا) يعنى كرزاً وأصحابه (بمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) فبلغ كرزاً وأصحابه الهزيمة ، فلم يمدهم ولم ينزل الخمسة وأمدوا بعد ذلك بألف فهم أربعة آلاف . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى الآية

قال أمداو بألف ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف وذلك يوم بدر . وأخرج ابن جرير عن
عكرمة في قوله (بلى ان تصبروا وتتقوا) الآية ، قال هذا يوم أحد فلم يصبروا ولم يتقوا فلم يمدوا يوم أحد
ولو أمداو لم ينهزموا يومئذ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك نحوه . وأخرج
ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وياتوكم من فورهم هذا) يقول من سفرهم هذا .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة من فورهم : قال من وجههم . وأخرج ابن جرير عن الحسن
والربيع وقتادة والسدي مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد من فورهم . قال من غضبهم .
وأخرجا عن أبي صالح مولى أم هانئ مثله . وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس .
قال : قال رسول الله ﷺ في قوله (مسومين) قال معلمين ، وكانت سبأ الملائكة يوم بدر عمائم
سوداء ، ويوم أحد عمائم حمراء . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه
عن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفراء .
وأخرج ابن اسحق والطبراني عن ابن عباس : قال كانت سبأ الملائكة يوم بدر عمائم بيضاء قد أرسلوها في
ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمراء ، ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون عددا ومدا
لا يضربون ، وفي بيان التسويم عن السلف اختلاف كثير لا يتعلق به كثير فائدة . وأخرج عبد بن حميد وابن
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (ليقطع طرفا من الذين كفروا) قال قطع الله يوم بدر
طرفا من الكفار ، وقتل صناديدهم ورءوسهم وقادتهم في الشر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله
(ليقطع طرفا) قال هذا يوم بدر قطع الله طائفة منهم وبقيت طائفة . وأخرج ابن جرير عن السدي :
قال ذكر الله قتلى المشركين بأحد ، وكانوا ثمانية عشر رجلا : فقال (ليقطع طرفا من الذين كفروا) ثم
ذكر الله الشهداء فقال - ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل أمواتا - . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله
(أو يكبتهم) : قال يحزنهم . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع مثله . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما
عن أنس أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في وجهه حتى سال الدم . فقال كيف يفلح
قوم فعلوا هذا بنبهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية . وقد روى هذا
المعنى في روايات كثيرة . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ يوم
أحد « اللهم العن أباسفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان
ابن أمية ، فنزلت هذه الآية : ليس لك من الأمر شيء » . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أيضا من
حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع :
اللهم أتج الوليد بن الوليد وسامة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك ، وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر :
اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من أحياء العرب حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) وفي لفظ : اللهم
العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله (ليس
لك من الأمر شيء) الآية .

يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مَضَعًا مُضَاعَفًا وَآتُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَآتُوا النَّارَ
الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ
رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ

وَالْكٰظِمِيْنَ الْغَيْظَ وَالْعَٰفِيْنَ عَنِ النَّاسِ وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ * وَالَّذِيْنَ اِذَا فَعَلُوْا فٰحِشَةً اَوْ ظَلَمُوْا اَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوْا اللّٰهَ فَاَسْتَغْفَرُوْا لِذُنُوْبِهِمْ وَمَنْ يَّغْفِرُ اللّٰهُ لِمَنْ يَّشَاءُ لَمْ يَبْرُءْ عَلٰى مَا فَعَلُوْا وَهُمْ يَدْعُوْنَ * اُولٰٓئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَّغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَحْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهَارُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا وَنِعْمَ اَجْرُ الْعٰمِلِيْنَ *

قوله (يا أيها الذين آمنوا) قيل هو كلام مبتدأ للترهيب والترغيب فيما ذكر، وقيل هو اعتراض بين أثناء قصة أحد * وقوله (أضعافا مضاعفة) ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال، ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا، فانهم كانوا يربون إلى أجل فاذا حلّ الأجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه، ثم يزدون في أجل الدين فكانوا يضعون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذ المرء أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء * وأضعافا حال، ومضاعفة نعت له، وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام، والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ * قوله (واقنوا النار التي أعدت للكافرين) فيه الإرشاد إلى تجنب ما يفضله الكفار في معاملاتهم. قال كثير من المفسرين وفيه أنه يكفر من استحلّ الربا، وقيل معناه اتقوا الربا الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار، وإنما خصّ الربا في هذه الآية لأنه الذي توعد الله عليه بالحرب منه لفاعله * وقوله (وأطيعوا الله والرسول) حذف المتعلق مشعر بالتعميم، أي في كل أمر ونهي (لعلكم ترحمون) أي راجين الرحمة من الله عزّ وجلّ * وقوله (وسارعوا) عطف على أطيعوا، وقرأ نافع وابن عامر (سارعوا) بغير واو، وكذلك في مصاحف أهل المدينة وأهل الشام، وقرأ الباقون بالواو. قال أبو عليّ كلا الأمرين سائغ مستقيم، والمسارعة: المبادرة، وفي الآية حذف، أي سارعوا إلى ما يوجب المغفرة من الطاعات * وقوله (عرضها السموات والأرض) أي عرضها كعرض السموات والأرض، ومثله الآية الأخرى - عرضها كعرض السماء والأرض - وقد اختلف في معنى ذلك، فذهب الجمهور إلى أنها تقرن السموات والأرض بعضها إلى بعض كما تبسط الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة، ونبسه بالعرض على الطول لأن الغالب أن الطول يكون أكثر من العرض، وقيل إن هذا الكلام جاء على نهج كلام العرب من الاستعارة دون الحقيقة، وذلك أنها لما كانت الجنة من الاتساع والانفاس في غاية قصوى حسن التعبير عنها بعرض السموات والأرض مبالغة لأنهما أوسع مخلوقات الله سبحانه فيما يعلمه عباده ولم يقصد بذلك التحديد * والسراء: اليسر، والضراء: العسر. وقد تقدم تفسيرهما، وقيل السراء: الرخاء، والضراء: الشدة، وهو مثل الأول، وقيل السراء في الحياة، والضراء بعد الموت * قوله (والكاظمين الغيظ) يقال كظم غيظه، أي سكت عليه ولم يظهره، ومنه كظمت السقاء: أي ملأته * والكاظمة: ما يسدّ به مجرى الماء، وكظم البعير جرته: إذا ردّها في جوفه، وهو عطف على الموصول الذي قبله * قوله (والعافين عن الناس) أي التاركين عقوبة من أذنب إليهم واستحقّ المؤاخظة، وذلك من أجلّ ضرور الخير * وظاهره العفو عن الناس سواء كانوا من المماليك أم لا. وقال الزجاج وغيره المراد بهم المماليك، واللام في المحسنين يجوز أن تكون للجنس فيدخل فيه كل محسن من هؤلاء وغيرهم، ويجوز أن تكون للعهد فيختص بهؤلاء * والأول أولى اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السياق فيدخل تحته كل من صدر منه مسمى الاحسان أي احسان كان * قوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) هذا مبتدأ وخبره (أولئك) وقيل معطوف على المتقين *

والأول أولى ، وهؤلاء هم صنف دون الصنف الأول ملحقين بهم وهم التوابون ، وسيأتي ذكر سبب نزولها ،
والفاحشة وصف لموصوف محذوف ، أى فعلة فاحشة وهى تطلق على كل معصية . وقد كثر اختصاصها بالزنا
* وقوله (أو ظلموا أنفسهم) أى باقتراف ذنب من الذنوب ، وقيل أى بمعنى الواو * والمراد ما ذكر ،
وقيل الفاحشة الكبيرة ، وظلم النفس الصغيرة ، وقيل غير ذلك * قوله (ذكروا الله) أى بألسنتهم أو
أخطروه فى قلوبهم أو ذكروا وعده ووعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى طلبوا المغفرة لها من الله سبحانه ،
وتفسيره بالتوبة خلاف معناه لغة ، وفى الاستفهام بقوله (ومن يغفر الذنوب إلا الله) من الانكار مع ما يتضمنه
من الدلالة على أنه المختص بذلك سبحانه دون غيره ، أى لا يغفر جنس الذنوب أحد إلا الله ، وفيه ترغيب
لطلب المغفرة منه سبحانه وتنشيط للذنبين أن يقفوا فى مواقف الخضوع والتذلل ، وهذه الجملة اعتراضية
بين المعطوف والمعطوف عليه * وقوله (ولم يصرّوا على ما فعلوا) عطف على فاستغفروا ، أى لم يقيموا على
قيح فعلهم . وقد تقدم تفسير الاصرار * والمراد به هنا العزم على معارضة الذنب وعدم الاقلاع عنه بالتوبة
منه * وقوله (وهم يعلمون) جملة حالية ، أى لم يصرّوا على فعلهم علمين بقبحه * قوله (أولئك جزاؤهم)
الإشارة الى المذكورين بقوله (والذين إذا فعلوا فاحشة) * وقوله (جزاؤهم) بدل اشتغال من اسم الإشارة
* وقوله (مغفرة) خبر (ومن ربهم) متعلق بمحذوف وقع صفة لمغفرة ، أى كائنة من ربهم * وقوله
(ونم أجر العاملين) المخصوص بالمدح محذوف ، أى أجرهم ، أو ذلك المذكور . وقد تقدم تفسير الجنات
وكيفية جرى الأنهار من تحتها .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد : قال كانوا يتبايعون الى الأجل فإذا
جاء الأجل زادوا عليهم وزادوا فى الأجل فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) . وأخرج
ابن جرير وابن المنذر عن عطاء : قال كانت تقيف تدين بنى المغيرة فى الجاهلية وذكر نحوه . وأخرج
ابن المنذر وابن أبي حاتم عن معاوية بن قرّة قال كان الناس يتأولون هذه الآية (واتقوا النار التى أعدت
للكافرين) اتقوا الأعدبكم بذنوبكم فى النار التى أعدتها للكافرين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن
المنذر عن عطاء بن أبى رباح : قال قال المسامون يارسول الله أئبنا اسرائيل كانوا أكرم على الله منا ؟ كانوا
إذا أذنب أحدهم ذنبا أصبح كفارة ذنبه مكتوبة فى عتبة بابه اجدع أنفك اجدع أذنك افعل كذا وكذا
فسكت النبي ﷺ فنزلت (وسارعوا) الآية . وأخرج ابن المنذر عن أنس بن مالك فى تفسير (وسارعوا)
قال التكبيرة الأولى . وأخرج ابن جرير من طريق السدى عن ابن عباس فى قوله (عرضها السموات
والأرض) مثل ما ذكرناه سابقا عن الجمهور . وأخرج نحوه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم
من طريق كريب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (الذين ينفقون فى السراء
والضراء يقول فى اليسر والعسر) (والكاظمين الغيظ) يقول كاظمين على الغيظ . وقد وردت أحاديث
كثيرة فى ثواب من كظم الغيظ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن النخعي فى الآية قال الظلم
من الفاحشة والفاحشة من الظلم . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبرانى
وابن أبى الدنيا وابن المنذر والبيهقى عن ابن مسعود : قال ان فى كتاب الله لايتين ما أذنب عبده ذنبا
فقرأهما فاستغفر الله الاغفر له (والذين إذا فعلوا فاحشة) الآية * وقوله - ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه -
الآية . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ثابت البنانى : قال بلغنى أن إبليس حين نزلت
هذه الآية بكى (والذين إذا فعلوا فاحشة) الآية . وأخرج الحكيم الترمذى عن عطاء بن خالد : قال بلغنى
أنه لما نزل قوله تعالى (ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرّوا على ما فعلوا) صاح إبليس بجنوده وحشا على

رأسه التراب ودعا بالويل والثبور حتى جاءته جنوده من كل بر وبحر ، فقالوا مالك ياسيدنا ؟ قل آية نزلت في كتاب الله لا يضر بعدها أحدا من بني آدم ذنب ، قالوا ما هي ؟ فأخبرهم فلما افتتح لهم باب الاهواء فلايتوبون ولايستغفرون ولايرون الا أنهم على الحق فرضى منهم بذلك . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والحميدى وعبد ابن حميد وأهل السنن الأربع وحسنه النسائي وابن حبان والدارقطني في الافراد والبخاري وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن السني والبيهقي في الشعب والفضلاء في المختارة عن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله من ذنبه ذلك الاغفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة الآية . وأخرج البيهقي في الشعب عن الحسن مرفوعا نحوه ، ولكنه قال : ثم خرج الى براز من الأرض فصلى . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن أبي بكر الصديق : قال قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (ولم يصروا) فيسكتون ولايستغفرون . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل (ونعم أجر العاملين) قال أجر العاملين بطاعة الله الجنة .

قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ * هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ * وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنْ يَمَسُّكُمْ كَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ كَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَالَّذِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ * أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ * وَأَقْرَبَ كُنْتُمْ تَمَنُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ * وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ يَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوَجَّلًا وَمَنْ يُرِذْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِذْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ * وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ *

قوله (قد خلت من قبلكم سنن) هذا رجوع الى وصف باقي القصة * والمراد بالسنن ماسنه الله في الأمم من وقائعه ، أى قد خلت من قبل زمانكم وقائع سننها الله في الأمم المكذبة ، وأصل السنن جمع سنة وهي الطريقة المستقيمة ، ومنه قول الهذلي :

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها * فأول راض سنة من يسيرها

والسنة الامام المتبع المؤتم به ، ومنه قول لبيد :

من معشر سنت لم أبأؤهم * ولكل قوم سنة وإمام

والسنة الأمة ، والسنة الأمم : قاله المفضل الضبي . وقال الزجاج : المعنى في الآية أهل سنن خذف المضاف ،
والفاء في قوله (فسيروا) سببية ، وقيل شرطية ، أى ان شككتهم فسيروا * والعاقبة : آخر الأمر ،
والمعنى سيروا فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين فانهم خالفوا رسلهم بالحرص على الدنيا ثم انقضوا فلم يبق
من دينهم التى آثروها أثر : هذا قول أكثر المفسرين * والمطلوب من هذا السير المأمور به هو حصول
المعرفة بذلك ، فان حصلت بدونها فقد حصل المقصود ، وان كان لمشاهدة الآثار زيادة غير حاصله لمن لم
يشاهدها ، والاشارة بقوله (هذا) الى قوله (قد خلت) ، وقال الحسن الى القرآن (بيان للناس) أى تبين
لم ، وتعريف الناس للعهد وهم المكذبون ، أوللجنس ، أى للكذابين وغيرهم * وفيه حث على النظر في سوء
عاقبة المكذبين ، وما انتهى اليه أمرهم * قوله (وهدى وموعظة) أى هذا النظر مع كونه بيانا فيه هدى
وموعظة للمؤمنين من المؤمنين فحفظ الهدى والموعظة على البيان يدل على التغير ولو باعتبار المتعلق ، وبيانه
أن اللام في الناس ان كانت للعهد فالبيان للكذابين والهدى والموعظة للمؤمنين ، وان كانت للجنس فالبيان
لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم ، والهدى والموعظة للمؤمنين وحدهم * قوله (ولا تهنوا ولا تحزنوا) عزاهم
وسلامهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح ، وحشهم على قتال عدوهم ، ونهاهم عن العجز والفضل ، ثم بين
لم أنهم الأعلون على عدوهم بالنصر والظفر ، وهى جملة حالية ، أى والحال أنكم الأعلون عليهم وعلى غيرهم
بعد هذه الواقعة . وقد صدق الله وعده فان النبى ﷺ بعد وقعة أحد ظفر بعدوه في جميع وقعاته ،
وقيل المعنى : وأتم الأعلون عليهم بما أصبتم منهم في يوم بدر فانه أكثر مما أصابوا منكم اليوم * وقوله
(ان كنتم مؤمنين) متعلق بقوله (ولا تهنوا) وما بعده ، أو بقوله (وأتم الأعلون) أى ان كنتم مؤمنين
فلا تهنوا ولا تحزنوا ، أو ان كنتم مؤمنين فأتم الأعلون * والقرح بالضم والفتح : الجرح وهما لغتان فيه
قاله الكسائى والأخفش . وقال الفراء هو بالفتح الجرح ، وبالضم ألمه . وقرأ محمد بن السمين قرح فتح
القاف والراء على المصدر * والمعنى في الآية ان نالوا منكم يوم أحد فقد نلتهم منهم يوم بدر فلا تهنوا لما
أصابكم في هذا اليوم ، فانهم لم يهنوا لما أصابهم في ذلك اليوم وأتم أولى بالصبر منهم ، وقيل ان المراد بما
أصاب المؤمنين والكافرين في هذا اليوم ، فان المسلمين اتصروا عليهم في الابتداء فأصابوا منهم جماعة
ثم انتصر الكفار عليهم فأصابوا منهم * والأول أولى : لأن ما أصابه المسلمون من الكفار في هذا اليوم
لم يكن مثل ما أصابوه منهم فيه * وقوله (وتلك الأيام) أى الكائنة بين الأمم في حروبها والآتية فيما
بعد كالأيام الكائنة في زمن النبوة تارة تغلب هذه الطائفة ، وتارة تغلب الأخرى كما وقع لكم أيها المسلمون
في يوم بدر وأحد ، وهو معنى قوله (نداؤها بين الناس) فقوله (تلك) مبتدأ ، والأيام صفة ، والخبر
نداؤها ، وأصل المداولة المعاورة : داولته بينهم عاورته ، والدولة : الكورة ، ويجوز أن تكون الأيام خبرا
ونداؤها حالا ، والأول أولى * وقوله (وليعلم الله) معطوف على علة مقدرة كأنه قال نداؤها بين الناس
ليظهر أمركم وليعلم ، أو يكون المعلل محذوفا ، أى ليعلم الله الذين اتقوا ، فعلنا ذلك ، وهو من باب التمثيل ، أى
فعلنا فعل من يريد أن يعلم لأنه سبحانه لم يزل عالما ، أو ليعلم الله الذين آمنوا بصبرهم علما يقع عليه الجزاء
كما علمه علما أزليا (ويتخذ منكم شهداء) أى يكرمهم بالشهادة * والشهداء جمع شهيد سمي بذلك
لكونه مشهودا له بالجنة ، أو جمع شاهد لكونه كالمشاهد للجنة ، ومن للتبويض وهم شهداء أحد * وقوله
(والله لا يحب الظالمين) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير مضمون ما قبله * وقوله (وليحص

الله الذين آمنوا) من جملة العلل معطوف على ما قبله * والتمحيص : الاختبار ، وقيل التطهير على حذف مضاف ، أى ليحص ذنوب الذين آمنوا . قاله الفراء ، وقيل : يمحص يخلص . قاله الخليل والزجاج ، أى ليخلص المؤمنين من ذنوبهم * وقوله (ويمحق الكافرين) أى يستأصلهم بالهلاك ، وأصل التمحيص محو الآثار ، والمحق قصها * قوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) كلام مستأنف لبيان ما ذكر من التمييز ، وأم هى المنقطعة ، والهمزة للإنكار ، أى بل أحسبتم ، والواو فى قوله (ولما يعلم الله) واو الحال * والجملة حالية ، وفيه تمثيل كالأول ، أو علم يقع عليه الجزاء * وقوله (وليعلم الصابرين) منصوب باضمار أن كما قال الخليل وغيره على أن الواو للجمع . وقال الزجاج الواو بمعنى حتى ، وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر ويعلم الصابرين بالجزم عطفا على (ولما يعلم) وقرى بالرفع على القطع ، وقيل ان قوله (ولما يعلم) كناية عن نفي المعلوم ، وهو الجهاد * والمعنى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ، والحال انه لم يتحقق منكم الجهاد والصبر أى الجمع بينهما ، ومعنى (لما) معنى لم عند الجمهور ، وفرق سيديويه بينهما فجعل لثنى الماضى ، ولما لثنى الماضى والمتوقع * قوله (ولقد كنتم تمنون الموت) هو خطاب لمن كان يتمنى القتال والشهادة فى سبيل الله ممن لم يحضر يوم بدر فانهم كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال : فلما كان يوم أحد انهزموا مع أنهم الذين ألخوا على رسول الله ﷺ بالخروج ولم يصبر منهم الا نفر يسير مثل أنس بن النضر عم أنس بن مالك * وقوله (من قبل أن تلقوه) أى القتال أو الشهادة التى هى سبب الموت ، وقرأ الأعمش من قبل أن تلقوه . وقد ورد النهى عن تمنى الموت فلا بد من حله هنا على الشهادة . قال القرطبي وتمنى الموت من المسلمين يرجع إلى تمنى الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا إلى قتل الكفار لهم لأنه معصية وكفر ، ولا يجوز إرادة المعصية ، وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله أن يرزقهم الشهادة فيسألون الصبر على الجهاد وان أدى إلى القتل * قوله (فقد رأيتوه) أى القتال أو ما هو سبب للموت ، ومحل قوله (وأتم تنظرون) النصب على الحال ، وقيد الرؤية بالنظر مع اتحاد معناهما للبالغة ، أى قد رأيتوه معاينين له حين قتل من قتل منكم . قال الأخفش ان التكرير بمعنى التأكيد مثل قوله - ولا طائر يطير بجناحيه - وقيل معناه بصراء ليس فى أعينكم علل ، وقيل معناه وأتم تنظرون إلى محمد ﷺ * قوله (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) * سبب نزول هذه ماسياتى من أن النبي ﷺ لما أصيب فى يوم أحد صاح الشيطان قائلا قد قتل محمد ، ففشل بعض المسلمين حتى قال قائل قد أصيب محمد فأعطوا بأيديكم فأنما هم اخوانكم . وقال آخر لو كان رسولا ما قتل ، فرد الله عليهم ذلك وأخبرهم بأنه رسول قد خلت من قبله الرسل وسيخلو كما خلوا ، فجملته قوله (قد خلت من قبله الرسل) صفة لرسول * والقصر قصر أفراد كأنهم استبعدوا هلا كه فأنبتوا له صفتين الرسالة ، وكونه لا يهلك ، فرد الله عليهم ذلك بأنه رسول لا يتجاوز ذلك الى صفة عدم الهلاك ، وقيل هو قصر قلب . وقرأ ابن عباس قد خلت من قبل رسل ، ثم أنكر الله عليهم بقوله (أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) أى كيف ترتدون وتركون دينه اذ مات أو قتل مع علمكم أن الرسل تخلو ويمسك أتباعهم بدينهم وان فقدوا يموت أو قتل ، وقيل الانكار لجعلهم خلق الرسل قبله سببا لانقلابهم بموته أو قتله ، وإنما ذكر القتل مع علمه سبحانه أنه لا يقتل لكونه مجوزا عند المخاطبين * قوله (ومن ينقلب على عقبيه) أى بادباره عن القتال أو بارتداده عن الاسلام (فلن يضر الله شيئا) من الضرر وإنما يضر نفسه (وسيجزى الله الشاكرين) أى الذين صبروا وقاتلوا واستشهدوا ، لأنهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالاسلام ، ومن امتثل ما أمر به فقد شكر النعمة التى أنعم الله بها عليه * قوله (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله) هذا كلام مستأنف يتضمن الحث على الجهاد والاعلام بأن الموت لا بد منه * ومعنى (باذن الله) بقضاء الله وقدره ، وقيل ان هذه الجملة متضمنة للإنكار على من فشل

بسبب ذلك الارجاف بقتله ﷺ فيمن لم أن الموت بالقتل أو بغيره منوط بأذن الله ، وإسناده إلى النفس مع كونها غير مختارة له للإيدان بأنه لا ينبغي لأحد أن يقدم عليه إلا بأذن الله * وقوله (كتابا) مصدر مؤكد لما قبله ، لأن معناه كتب الله الموت كتابا * والمؤجل : المؤقت الذي لا يتقدم على أجله ولا يتأخر * قوله (ومن يرد) أى بعمله (ثواب الدنيا) كالغنيمة ونحوها ، واللفظ يعم كل ما يسمى ثواب الدنيا ، وإن كان السبب خاصا (نؤته منها) أى من ثوابها على حذف المضاف (ومن يرد) بعمله (ثواب الآخرة) وهو الجنة نؤته من ثوابها ، ونضاعف له الحسنات أضعافا كثيرة (وسنجزي الشاكرين) بامتثال ما أمرناهم به كالقتال ، ونهيناهم عنه كالفرار وقبول الارجاف * وقوله (وكأين) قال الخليل وسيبويه هي أى دخلت عليها كاف التشبيه وثبتت معها فصارت بعد التركيب بمعنى كم ، وصورت في المصحف نونا ، لأنها كلمة قلت عن أصلها غير لفظها لتغيير معناها ، ثم كثر استعمالها فتصرفت فيها العرب بالقلب والحذف فصارت فيها أربع لغات قرئ بها : أحدها كائن مثل كاعن ، وبها قرأ ابن كثير ، ومثله قول الشاعر :

وكأئن بالأبطح من صديق * تراه لو أصبت هو المصابا

وقال آخر

وكأئن رددنا عنكم من مدجج * بحى أمام الركب يردى مقنعا

وقال زهير

وكأئن ترى من مجب لك شخصه * زيادته أو قصه في التكلم

وكأئن بالتشديد مثل كعين ، وبه قرأ الباقون وهو الأصل ، والثالثة كأئن مثل كعين مخففا ، والرابعة كئئن بياء بعدها همزة مكسورة ، ووقف أبو عمرو بغير نون فقال كئى لأنه تنوين ، ووقف الباقون بالنون * والمعنى كثير من الأنبياء قتل معه ربيون ، قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب قتل على البناء للمجهول وهي قراءة ابن عباس ، واختارها أبو حاتم ، وفيه وجهان ، أحدهما أن يكون في قتل ضمير يعود إلى النبي ، وحينئذ يكون قوله (معه ربيون) جملة حالية كما يقال : قتل الأمير معه جيش ، أى ومعه جيش ، والوجه الثاني أن يكون القتل واقعا على ربيون ، فلا يكون في قتل ضمير * والمعنى قتل بعض أصحابه وهم الربيون ، وقرأ الكوفيون وابن عامر قائل ، وهي قراءة ابن مسعود واختارها أبو عبيد وقال إن الله إذا حمد من قاتل كان من قتل داخل فيه ، وإذا حمد من قتل لم يدخل فيه من قاتل ولم يقتل ، فقاتل أعم وأمدح ، ويرجح هذه القراءة الأخرى ، والوجه الثاني من القراءة الأولى قول الحسن ما قتل نبي في حرب قط ، وكذا قال سعيد بن جبير والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور ، وقرأ على بضمها وابن عباس بفتحها ، وواحد ربي بالفتح منسوب إلى الرب والربي بضم الراء وكسرهما منسوب إلى الرب بفتح الراء وضمها وهي الجماعة ، ولهذا فسره جماعة من السلف بالجماعات الكثيرة ، وقيل هم الأتباع ، وقيل هم العلماء . قال الخليل الربي : الواحد من العباد الذين صبروا مع الأنبياء وهم الربايون نسبو إلى التأل والعبادة ومعرفة الربوبية . وقال الزجاج الربيون بالضم : الجماعات * قوله (فمأهونوا) عطف على قاتل أو قتل * والوهن : انكسار الجذ بالخوف . وقرأ الحسن وهنوا بكسر الهاء وضمها . قال أبو زيد لغتان ، وهن الشيء يهن وهنا : ضعف ، أى ما وهنوا لقتل نبيهم أو لقتل من قتل منهم (وماضعفوا) أى عن عدوهم (وما استكانوا) لما أصابهم في الجهاد * والاستكانة : النلة والخضوع وقرئ (وما وهنوا وماضعفوا) بأسكان الهاء والعين * وحكى الكسائى ضعفا بفتح العين ، وفي هذا توخي لمن انهزم يوم أحد وذل واستكان وضعف بسبب ذلك الارجاف الواقع من الشيطان ولم يصنع كما صنع أصحاب من خلا من قبلهم من الرسل * قوله (وما كان قوطم) أى قول أولئك الذين كانوا مع الأنبياء إلا هذا القول ، وقوطم منصوب على أنه خبر كان . وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية عنهما رفع قوطم * وقوله (إلا

أن قالوا) استثناء مفرغ ، أى ما كان قولهم عند أن قتل منهم ربايون أو قتل نبينهم إلا أن قالوا ربا اغفر لنا ذنوبنا ، قيل هى الصغائر * وقوله (واسرافنا فى أمرنا) قيل هى الكبائر ، والظاهر أن الذنوب تم كل ما يسمى ذنبا من صغيرة أو كبيرة ، والاسراف مافيه مجاوزة للحد ، فهو من عطف الخاص على العام ، قالوا ذلك مع كونهم ربايين هضا لأنفسهم وثبت أقدامنا) فى مواطن القتال (فاتأتم الله) بسبب ذلك (ثواب الدنيا) من النصر والغنيمة والعزة ونحوها (وحسن ثواب الآخرة) من إضافة الصفة الى الموصوف ، أى ثواب الآخرة الحسن ، وهو نعيم الجنة ، جعلنا الله من أهلها .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله (قدخلت من قبلكم سنن) قال : تداول من الكفار والمؤمنين فى الخير والشر . وأخرج ابن أنى شعبة فى كتاب المصاحف عن سعيد بن جبير قال : أول ما نزل من آل عمران (هذا بيان للناس) ثم أنزل بقيتها يوم أحد . وأخرج ابن جرير عن الحسن فى قوله (هذا بيان) يعنى القرآن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة نحوه وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال : أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعاود عليهم الجبل فقال النبى ﷺ « اللهم لا يعاون علينا » فأنزل الله (ولا تمنوا ولا تحزنوا) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج قال : انهزم أصحاب رسول الله ﷺ فى الشعب يوم أحد ، فسألوا ما فعل النبى ﷺ وما فعل فلان ، فبنى بعضهم لبعض وتحدثوا أن النبى ﷺ قد قتل ، فكانوا فى هم وحزن ، فبيناهم كذلك علا خالد بن الوليد يخيل المشركين فوقهم على الجبل ، وكانوا على أحد مجنبتى المشركين ، وهم أسفل من الشعب ، فلما رأوا النبى ﷺ فرحوا ، فقال النبى ﷺ اللهم لا قوة لنا الا بك ، وليس أحد يعبدك بهذا البلد غير هؤلاء النفر فلا تهلكهم ، وثاب نفر من المشركين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله ، وعلا المسلمون الجبل ، فذلك قوله (وأتم الاعلون إن كنتم مؤمنين) وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك (وأتم الاعلون) قال : وأتم الغالبون . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (إن يمسككم قرح) قال جراح وقتل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن فى قوله (إن يمسككم قرح فقد مس القوم قرح مثله) قال : ان يقتل منكم يوم أحد ، فقد قتل منهم يوم بدر . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله (وتلك الأيام نداولها بين الناس) قال كان يوم أحد بيوم بدر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس فى قوله (وتلك الأيام) الآية : قال أذال المشركين على النبى ﷺ يوم أحد ، وبلغنى أن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحد بضعة وسبعين رجلا عدد الأسارى الذين أسروا يوم بدر من المشركين ، وكان عدد الأسارى يوم بدر ثلاثة وسبعين رجلا . وأخرج ابن جريج وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله (ويتخذ منكم شهداء) قال إن المسلمين كانوا يسألون ربهم : اللهم ربنا أرنا يوما كيوم بدر تقاتل فيه المشركين ونبليك فيه خيرا ، وثلتمس فيه الشهادة ، فلقوا المشركين يوم أحد فاتخذ منهم شهداء . وأخرجا عنه فى قوله (ولنجح الله الذين آمنوا) قال يبتليهم (ويمحق الكافرين) قال ينقصهم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفى عنه أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ كانوا يقولون ليتنا قتل كإقتل أصحاب بدر ونستشهد ، أوليت لنا يوما كيوم بدر تقاتل فيه المشركين ونبلي فيه خيرا وثلتمس الشهادة والجنة والحياة والرزق ، فأشهدهم الله أحدا ، فلم يثبتوا إلا من شاء الله منهم ، فقال الله (ولقد كنتم تمنون الموت) الآية . وأخرج ابن المنذر عن كليب قال : خطبنا عمر بن الخطاب ، فكان يقرأ على المنبر آل عمران ويقول انها أحديّة ، ثم قال تفرقتا عن رسول الله ﷺ يوم أحد ، فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول : قتل محمد ، فقلت لا أسمع أحدا يقول قتل محمدا لاضررت عنقه فنظرت ، فاذا رسول الله ﷺ

والناس يتراجعون اليه ، فزلت هذه الآية (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : نادى مناد يوم أحد ألا إن محمدا قد قتل فارجعوا الى دينكم الأول ، فأنزل الله (وما محمد إلا رسول) . وأخرج أيضا عن مجاهد نحوه . وأخرج أيضا عن علي في قوله (وسيجزي الله الشاكرين) قال الثابتين على دينهم : أبا بكر وأصحابه ، فكان علي يقول كان أبو بكر أمير الشاكرين . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم عنه أنه كان يقول في حياة رسول الله ﷺ ان الله يقول (أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) والله لانقلب على أعقابنا بعد اذ هدانا الله ، والله لئن مات أو قتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود في قوله (ريون) قال ألوف . وأخرج سعيد بن منصور عن الضحاك قال : الربة الواحدة ألف . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (ريون) قال جوع . وأخرج ابن جرير عنه : قال علماء كثير . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في قوله (وما استكانوا) قال تخشعوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله (وإسرافنا في أمرنا) قال خطايانا .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا وَإِرْذُوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَمَنَّوْا خَيْرِينَ * بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ * سَنَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَىٰ الظَّالِمِينَ * وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَخَضَّعْتُمْ لَهُ إِذْ أَخَذْتُم مِّنَ الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أُرِيكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ * وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ * إِذْ تَضَعُونَ وَلَا تَلُون عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ لَهَا فِئَةً وَكَيْلًا تَحَرَّتُمْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ * وَلَا مَا أَصْبَكُمْ وَاللَّهُ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ *

لما أمر الله سبحانه بالاعتداء بمن تقدم من أنصار الأنبياء حذر عن طاعة الكفار ، وهم مشركو العرب ، وقيل اليهود والنصارى ، وقيل المنافقون في قلوب المؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى دين آبائكم * وقوله (يردوكم على أعقابكم) أي يخرجوكم من دين الاسلام الى الكفر (فتقلبوا خاسرين) أي ترجعوا مغلوبين * وقوله (بل الله مولاكم) إضراب عن مفهوم الجملة الأولى ، أي ان تطيعوا الكافرين يخذلوكم ولا ينصروكم بل الله ناصرهم لا غيره ، وقرى بل الله بالنصب على تقدير بل أطيعوا الله * قوله (سنلقى) قرأ السخستاني بالياء التحتية ، وقرأ الباقون بالنون . وقرأ ابن عامر والكسائي (الرعب) بضم العين . وقرأ الباقون بالسكون وهما لغتان ، يقال رعبت رعبا ورعبا فهو مرعوب ، ويجوز أن يكون مصدرا ، والرعب بالضم الاسم ، وأصله الماء ، يقال سيل رعب ، أي يملأ الوادي ، ورعبت الخوض ملأته ، فالعنى ستملا قلوب الكافرين رعبا ، أي خوفا وفرعا ، واللقاء يستعمل حقيقة في الأجسام ، ومجازا في غيرها كهذه الآية ، وذلك أن المشركين بعد وقعة أحد ندموا أن لا يكونوا استأصلوا المسلمين ، وقالوا بشما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم ، فلما عزموا على ذلك ألقى الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به (بما أشركوا بالله) متعلق بقوله (سنلقى) ومصدرية ، أي بسبب إشراركهم (مالم ينزل به سلطانا) أي مالم ينزل الله بجعله شريكا له حجة وبيانا وبرهانا ، والنفي يتوجه الى القيد

والمقيد ، أى لاجحة ولا إنزال ، والمعنى أن الاشرار بالله لم يثبت في شيء من الملل * والثوى المكان الذى يقام فيه ، يقال ثوى يثوى ثواء * قوله (ولقد صدقكم الله وعده) نزلت لما قال بعض المسامين من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر ، وذلك أنه كان الظفر لهم في الابتداء ، حتى قتلوا صاحب لواء المشركين وتسعة نفر بعده . فلما اشتغلوا بالغنيمة وترك الرماة مركزهم طلبا للغنيمة كان ذلك سبب الهزيمة * والحس الاستئصال بالقتل ، قاله أبو عبيد ، يقال جراد محسوس اذا قتله البرد ، وسنة حسوس ، أى جدبة تأكل كل شيء . قيل وأصله من الحس الذى هو الادراك بالحاسة ، فعنى حسه : أذهب حسه بالقتل ، وتحسونهم تقتلونهم وتستأصلونهم ، قال الشاعر :

حسناهم بالسيف حسافأصبحت * بقيتهم قد شردوا وتبددوا

وقال جرير تحسهم السيوف كما تسامى * حريق النار فى الأجم الحصيد

(بإذنه) أى بعلمه أو بقضائه (حتى اذا فلتتم) أى جبتكم وضعفتم ، قيل جواب حتى محذوف تقديره امتحنتم ، وقال الفراء : جواب حتى قوله (وتنازعتم) والواو مقحمة زائدة كقوله - فلما أسلموا وتلاه للجين - وقال أبو علي يجوز أن يكون الجواب صرفكم عنهم ، وقيل فيه تقديم وتأخير ، أى حتى اذا تنازعتم وعصيتم فشتتم ، وقيل ان الجواب عصيتم ، والواو مقحمة ، وقد جوز الأخفش مثله فى قوله تعالى - حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم - ، وقيل حتى بمعنى الى ، وحينئذ لاجواب لها ، والتنازع المذكور هو ما وقع من الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنائم ، وقال بعضهم ثبت فى مكاننا كما أمرنا رسول الله ﷺ * ومعنى قوله (من بعد ما أراكم ماتحبون) ما وقع لهم من النصر فى الابتداء فى يوم أحد كما تقدم (منكم من يريد الدنيا) يعنى الغنيمة (ومنكم من يريد الآخرة) أى الأجر بالبقاء فى مراكزهم امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ (ثم صرفكم عنهم ليبتليكم) أى ردكم الله عنهم بالانهزام بعد أن استوليت عليهم ليمتحنكم (ولقد عفا عنكم) لما علم من ندمكم فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة ، والخطاب لجميع المنهزمين وقيل للرماة فقط * قوله (إذ تصعدون) متعلق بقوله صرفكم ، أو بقوله (ولقد عفا عنكم) أو بقوله (ليبتليكم) وقرأ الجمهور بضم التاء وكسر العين ، وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو عبد الرحمن السلمى والحسن وقتادة بفتح التاء والعين . وقرأ ابن محيصن وقيل تصعدون بالتحية . قال أبو حاتم أصعدت اذا مضيت حياك وجهك وصعدت اذا ارتقيت فى جبل فالاصعاد السير فى مستوى الارض و بطون الأودية ، والاصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلام والدرج ، فيحتمل أن يكون صعودهم فى الجبل بعد إصعادهم فى الوادى ، فيصح المعنى على القراءتين ، وقال القتيبي : أصعد إذا أبعث فى الذهاب وأمعن فيه ، ومنه قول الشاعر :

ألا أيهاذا السائلى أين أصعدت * فان لها من بطن يثرب موعدا

وقال الفراء الاصعاد الابتداء فى السفر ، والانحدار الرجوع منه : يقال أصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان وأشبه ذلك : اذا خرجنا اليها وأخذنا فى السفر ، وانحدرتنا إذا رجعتنا ، وقال المنفصل صعوداً وأصعد بمعنى واحد * ومعنى تلوون تعرجون وتقيمون . أى لا يلتفت بعضكم الى بعض هرباً ، فان المعرج الى الشيء يلوى اليه عنقه أو عنق دابته (على أحد) أى على أحد من معكم ، وقيل على رسول الله ﷺ ، وقرأ الحسن تلوون بواو واحدة ، وقرأ عاصم فى رواية عنه بضم التاء وهى لغة * قوله (والرسول يدعوكم فى آخركم) أى فى الطائفة المتأخرة منكم ، يقال جاء فلان فى آخر الناس ، وآخرة الناس ، وأخريات الناس ، وكان دعاء النبي ﷺ أى عباد الله ارجعوا * قوله (فأنا بكم) عطف على صرفكم ، أى فإنا لكم الله غمنا حين صرفكم عنهم بسبب غم أدقتموه رسول الله ﷺ بعصيانكم ، أو غمنا موصولاً بغم بسبب ذلك

الارجاف والجرح والقتل وظفر المشركين ، والنم في الأصل التغطية ، غميت الشيء غطيته ، ويوم غم ، وليلة غمة : اذا كانا مظلمين : ومنه غمّ الهلال ، وقيل النمّ الأوّل الهزيمة ، والثاني اشراف أبي هريرة وخالد بن الوليد عليهم في الجبل * قوله (لكيلا تحزنوا) اللام متعلقة بقوله (فأنا بكم) أي هذا النم بعد النم لكيلا تحزنوا على ما فات من الغنيمة ولا ما أصابكم من الهزيمة تمرينا لكم على المصائب وتدريباً لاحتمال الشدائد . وقال المفضل : معنى لكيلا تحزنوا لكي تحزنوا ، ولا زائدة كقوله تعالى - ما منعك أن تسجد - أي أن تسجد * وقوله - لتلا يعلم أهل الكتاب - أي ليعلم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريح في قوله (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا) قال لا تنتصحووا اليهود والنصارى على دينكم ولا تصدقوهم بشيء في دينكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي يقول ان تطيعوا أباسفيان بن حرب يردكم كفاراً . وأخرج ابن جرير عنه في قوله (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب) نحو ما قدمناه في سبب نزول الآية . وأخرج البيهقي في الدلائل عن عروة في قوله (ولقد صدقكم الله وعده) قال كان الله وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدّهم بخمسة آلاف من الملائكة مسؤمين ، وكان قد فعل فلما عصوا أمر رسول الله ﷺ وتركوا مصافهم وتركوا الرماة عهد الرسول اليهم أن لا يبرحوا منازلهم ، وأرادوا الدينار رفع عنهم مدد الملائكة ، وقصة أعدمستوفاة في السير والتواريخ فلا حاجة الى اطالة الشرح هنا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف في قوله (اذ تحسونهم) . قال الحسن القتلي . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه . قال الفشل : الجبن . وأخرج ابن المنذر عن البراء بن عازب في قوله (من بعد ما أراكم ماتحبون) قال الغنائم وهزيمة القوم . وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله (ولقد عفا عنكم) قال يقول الله قد عفوت عنكم أن لا أكون استأصتكم . وأخرج أيضا عن ابن جريح نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس (إذ تصعدون) قال أصدعوا في أحد فرارا والرسول يدعوهم في أصرامهم إلى عبد الله ارجعوا إلى عبد الله ارجعوا . وأخرج ابن مردويه عن عبد الرحمن بن عوف (فأنا بكم غمما بنم) قال النمّ الأوّل بسبب الهزيمة ، والثاني حين قيل قتل محمد ، وكان ذلك عندهم أعظم من الهزيمة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (غمما بنم) قال فرّة بعد الفرّة الأولى حين سمعوا الصوت أن محمداً قد قتل . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم . قال النمّ الأوّل الجراح والقتل ، والنمّ الآخر حين سمعوا أن النبي ﷺ قد قتل . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله .

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعِسًا يُفْسِي طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ * إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ *

الأمنة والأمن سواء ، وقيل: الأمنة انما تكون مع أسباب الخوف، والأمن مع عدمه، وهي منصوبة

بأنزل ، ونعاسا بدل منها أو عطف بيان أو مفعول له ، وأما ما قيل من أن أمانة حال من نعاسا مقامة عليه أو حال من المخاطبين أو مفعول له فبعيد . وقرأ ابن محصن أمانة سكون المم * قوله (بغشى) قوى بالتحية على أن الضمير للنعاس والبفوقية على أن الضمير لأمانة ، والطاقفة تطلق على الواحد والجماعة ، والطاقفة الأولى هم المؤمنون الذين خرجوا للقتال طلبا للاجر ، والطاقفة الأخرى هم معتب بن قشير وأصحابه ، وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وجعلوا يناشدون على الحضور ، ويقولون الأقاويل * ومعنى (أهمتهم أنفسهم) حملتهم على الهلم ، أهمنى الأمر أقلتني ، والواو في قوله (وطاقفة) للحال ، وجاز الابتداء بالسكر لاعتقادها على واولحال ، وقيل : ان معنى (أهمتهم أنفسهم) صارت مهمهم لاهم لم غيرها (يظنون بالله غير الحق) هذه الجملة في محل نصب على الحال . أى يظنون بالله غير الحق الذى يجب أن يظن به ، وظن الجاهلية بدل منه ، وهو الظن المختص بجملة الجاهلية ، أو ظن أهل الجاهلية ، وهو ظنهم أن أمر النبي ﷺ باطل ، وأنه لا ينصر ولا يتم مادعا اليه من دين الحق * وقوله (يقولون) بدل من يظنون ، أى يقولون لرسول الله ﷺ (هل لنا من الأمر من شيء) أى هل لنا من أمر الله نصيب ، وهذا الاستفهام معناه الجحد ، أى ما لنا شيء من الأمر ، وهو النصر والاستظهار على العدو ، وقيل هو الخروج ، أى انما خرجنا مكرهين ، فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل إن الأمر كله لله) وليس لكم ولا العدوكم منه شيء ، فالنصر بيده والظفر منه * وقوله (يخفون في أنفسهم) أى يضمرون في أنفسهم النفاق ولا يبدون لك ذلك ، بل يسألونك سؤال المسترشدين * وقوله (يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) استئناف كأنه قيل ما هو الأمر الذى يخفون في أنفسهم ؟ فقيل يقولون فيما بينهم أوفى أنفسهم (لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا) أى ما قتل من قتل منا في هذه المعركة ، فرد الله سبحانه ذلك عليهم بقوله (قل لو كنتم قاعدين في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتال الى مضاجعهم) أى لو كنتم قاعدين في بيوتكم لم يكن بد من خروج من كتب عليه القتال الى هذه المصارع التى صرعوا فيها ، فان قضاء الله لا يرد * وقوله (وليتلى الله ما فى صدوركم) علة لفعل مقدر قبلها معطوفة على علة له أخرى مطوية للايدان بكثرتها ، كأنه قيل : فعل ما فعل لمصالحجة (وليتلى) الخ ، وقيل انه معطوف على علة مطوية لبرز ، والمعنى ليمتحن ما فى صدوركم من الاخلاص وليمحص ما فى قلوبكم من وساوس الشيطان * قوله (إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان) أى انهزموا يوم أحد ، وقيل المعنى إن الذين تولوا المشركين يوم أحد (إمما استزلم الشيطان) استدعى زللهم بسبب بعض ما كسبوا من الذنوب التى منها مخالفة رسول الله ﷺ (ولقد عفا الله عنهم) لتوبتهم واعتذارهم .

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال : أمنهم الله يومئذ بنعاس غشاهم ، وانما ينعس من يأمن ، وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن أبا طلحة قال : غشينا ونحن فى مصافنا يوم أحد ، فجعل سبغى يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه فذلك قوله (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا) الآية وأخرج الترمذى وصححه وابن جرير وأبو الشيخ والبيهقى فى الدلائل عن الزبير بن العوام قال : رفعت رأسى يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم من أحد الا وهو يميل تحت جحفته من النعاس ، وتلاهذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : إن المنافقين قالوا لعبد الله بن أبى ، وكان سيدا المنافقين قتل اليوم بنو الخزرج . فقال وهل لنا من الأمر شيء ، أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع فى قوله (ظن الجاهلية) قال ظن أهل الشرك . وأخرج ابن اسحق وابن أبى حاتم عن ابن عباس . قال معتب هو الذى قال يوم أحد : لو كان لنا من الأمر شيء . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن أن الذى قال ذلك عبدالله بن أبى . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبدالرحمن

ابن عوف في قوله (إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجعان) قال: هم ثلاثة، واحد من المهاجرين، واثنان من الأنصار. وأخرج ابن منده وابن عساكر عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في عثمان ورافع بن المعلى وخارجة بن زيد. وقد روى في تعيين من في الآية روايات كثيرة.

يَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ * وَلَئِنْ مِتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ * فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَئِنْ كُنْتُمْ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ * إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَكَلَى اللَّهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ * وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ * أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَفْعَلُونَ * لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَزَكَرَتْ لَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِي ضَلُّ مُبِينٌ *

قوله (لا تكونوا كالذين كفروا) هم المنافقون الذين قالوا لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا * قوله (وقالوا لأخوانهم) في النفاق أو في النسب، أي قالوا لأجلهم (إذا ضربوا في الأرض) إذا ساروا فيها للتجارة أو نحوها، قيل إن أذهانا المفيدة لمعنى الاستقبال بمعنى إذا المفيدة لمعنى الماضي، وقيل هي على معناها، والمراد هنا حكاية الحال الماضية، وقال الزجاج: إذا هنا تنوب عن ماضى من الزمان وما يستقبل (لو كانوا غزى) جمع غاز كراكم وركع، وغائب وغيب، قال الشاعر: قل للقوافل والغزى إذا غزوا * (ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) اللام متعلقة بقوله (قالوا) أي قالوا ذلك واعتقدوه ليكون حسرة في قلوبهم * والمراد أنه صار ظنهم أنهم لو لم يخرجوا ما قتلوا حسرة، أو متعلقة بقوله (لا تكونوا) أي لا تكونوا مثلهم في اعتقاد ذلك ليحمله الله حسرة في قلوبهم فقط دون قلوبكم، وقيل المعنى لا تلتفتوا إليهم ليحمله الله عدم التفاتكم إليهم حسرة في قلوبهم، وقيل المراد حسرة في قلوبهم يوم القيامة لما فيه من الخزي والندامة (والله يحيي ويميت) فيه رد على قولهم، أي ذلك بيد الله سبحانه يصنع ما يشاء ويحكم ما يريد، فيحيي من يريد ويميت من يريد من غير أن يكون للسفر أو الغزو أثر في ذلك، واللام في قوله (ولئن قتلتم) موطئة * وقوله (لمغفرة) جواب القسم ساد مسد جواب الشرط، والمعنى أن السفر والغزو ليس مما يجلب الموت ولئن وقع ذلك بأمر الله سبحانه (لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) أي الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها مدة أعمارهم على قراءة من قرأ بالباء التحية، أو خير مما يجمعون أيها المسامون من الدنيا ومنافعها على قراءة من قرأ بالفوقية، والمقصود في الآية بيان مزية القتل أو الموت في سبيل الله وزيادة تأثيرهما في استجلاب المغفرة والرحمة * قوله (ولئن متم أو قتلتم) على أي وجه حسب تعلق الإرادة الإلهية (لأعلى الله تحشرون)

هو جواب القسم المدلول عليه باللام الموطئة ساد مسدّ جواب الشرط كما تقدم في الجلة الأولى ، أى الى الرب
الواسع المغفرة تحشرون لا إلى غيره كما يفيدته تقديم الظرف على الفعل مع ما في تخصيص اسم الله سبحانه
بالتذكّر من الدلالة على كمال اللطف والقهر * وما في قوله (فبما رحمة من الله) مزيدة للتأكيد : قاله سيبويه
وغيره ، وقال ابن كيسان انها نكرة في موضع جرّ بالباء ، ورحمة بدل منها ، والأوّل أولى بقواعد العربية ،
ومثله قوله تعالى - فيما تقضهم ميثاقهم - والجار والمجرور متعلق بقوله (لنت لهم) وقدم عليه لافادة
القصر ، وتووين رحمة للتعظيم ، والمعنى أن لينه لهم ما كان لإسبب الرحمة العظيمة منه ، وقيل ان ما
استفهامية * والمعنى فبأى رحمة من الله لنت لهم ، وفيه معنى التعجيب ، وهو بعيد ، ولو كان كذلك
لخذف الألف من ما ، وقيل فبم رحمة من الله * والفظ : الغليظ الجافي . وقال الراغب الفظ هو الكريه
الخالق ، وأصله فظظ كحذر * وغلظ القلب : قساوته وقلة إسفاقه وعدم انفعاله للخير * والانقضاء
التفرّق ، يقال فضضتهم فانقضوا ، أى فرّقهم ففترّقوا * والمعنى لو كنت فظا غليظ القلب لاترفق بهم
لفترّقوا من حولك هيبة لك واحتشاما منك بسبب ما كان من توليهم ، وإذا كان الأمر كما ذكر (فاعف
عنهم) فيما يتعلق بك من الحقوق (واستغفر لهم) الله سبحانه فيما هو إلى الله سبحانه (وشاورهم في
الأمر) أى الذى يرد عليك ، أى أمر كان مما يشاور في مثله ، أو في أمر الحرب خاصة كما يفيدته السياق
لما في ذلك من تطيب خاطرهم واستجلاب مودّتهم ، ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأتف منه
أحد بعدك * والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها . قال أهل اللغة الاستشارة مأخوذة
من قول العرب ، شرت الدابة وشورتها : إذا علمت خبرها ، وقيل من قولهم شرت العسل : إذا أخذته من موضعه .
قال ابن خوزمندان : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور
الدنيا ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال
والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها ، وحكى القرطبي عن ابن عطية أنه لاخلاف في وجوب عزل
من لا يستشير أهل العلم والدين * قوله (فاذا عزمت فتوكل على الله) أى إذا عزمت عقب المشاورة على
شيء واطمأنت به نفسك فتوكل على الله في فعل ذلك ، أى اعتمد عليه وفوض إليه ، وقيل ان المعنى فاذا
عزمت على أمر أن تمضى فيه فتوكل على الله لاعلى المشاورة * والعزم فى الأصل : قصد الامضاء ، أى
فاذا قصدت إمضاء أمر فتوكل على الله . وقرأ جعفر الصادق وجابر بن زيد فاذا عزمت بضم التاء بنسبة
العزم إلى الله تعالى ، أى فاذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه فتوكل على الله * وقوله (إن ينصركم
الله فلا غالب لكم) جلة مستأنفة لتأكيد التوكل والحث عليه * والخذلان : ترك العون ، أى وان يترك
الله عونكم (فمن ذا الذى ينصركم من بعده) وهذا الاستفهام انكارى * والضمير فى قوله (من بعده)
راجع الى الخذلان المدلول عليه بقوله (وان يخذلكم) أو إلى الله ، ومن علم أنه لانصر له إلا الله سبحانه
وان من نصره الله لا غالب له ، ومن خذله لانصر له ، فوض أموره اليه وتوكل عليه ولم يشتغل بغيره ،
وتقديم الجار والمجرور على الفعل فى قوله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) لافادة قصره عليه * قوله (وما
كان لنبىء أن يغلّ) أى ماصح له ذلك لتنافى الغلول والنبوة . قال أبو عبيد الغلول من المغنم خاصة ، ولا
زراه من الخيانة ولا من الحقد ، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أغلّ يغلّ ، ومن الحقد غلّ يغلّ
بالكسر ، ومن الغلول غلّ يغلّ بالضم ، يقال غلّ المغنم غلولا ، أى خان بأن يأخذ لنفسه شيئا يستره
على أصحابه ، فعنى الآية على القراءة بالبناء للفاعل ماصح لنبىء أن يخون شيئا من المغنم فيأخذه لنفسه من
غير اطلاع أصحابه * وفيه تنزيه الأنبياء عن الغلول ، ومعناها على القراءة بالنساء للمفعول ماصح لنبىء أن يغله

أحد من أصحابه ، أي يخونه في الغنيمة ، وهو على هذه القراءة الأخرى نهى للناس عن الغلول في المغام ، وإنما خص خيانة الأنبياء مع كون خيانة غيرهم من الأئمة والسلاطين والأمراء حراما ، لأن خيانة الأنبياء أشد ذنبا وأعظم وزرا (ومن يغفل يأت بما غلّ يوم القيامة) أي يأت به حاملا له على ظهره كما صح ذلك عن النبي ﷺ فيفضحه بين الخلائق ، وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتفكير منه بأنه ذنب يختص فاعله بعقوبة على رهوس الأَشهاد يطلع عليها أهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غلّه حاملا له قبل أن يحاسب عليه و يعاقب عليه * قوله (ثم توفي كل نفس ما كسبت) أي تعطي جزاء ما كسبت وأفيا من خير وشر ، وهذه الآية تمّ كل من كسب خيرا أو شرا ، ويدخل تحتها الغال دخولا أوليا لكون السياق فيه * قوله (أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله) الاستفهام للإنكار ، أي ليس من اتبع رضوان الله في أوامره ونواهيه فعمل بأمره واجتنب نهيه كمن باء ، أي رجع بسخط عظيم كأن من الله بسبب مخالفته لما أمر به ونهى عنه ، ويدخل تحت ذلك من اتبع رضوان الله بترك الغلول واجتنبه ومن باء بسخط من الله بسبب إقدامه على الغلول ، ثم أوضح ما بين الطائفتين من التفاوت فقال (هم درجات عند الله) أي متفاوتون في الدرجات * والمعنى هم ذوو درجات ، أو لهم درجات ، فدرجات من اتبع رضوان الله ليست كدرجات من باء بسخط من الله ، فإن الأولين في أرفع الدرجات ، والآخريين في أسفلها * قوله (لقد من الله على المؤمنين) جواب قسم محذوف ، وخص المؤمنين لكونهم المنتفعين ببعثته * ومعنى (من أنفسهم) أنه عربيّ مثلهم ، وقيل بشر مثلهم ، ووجه المنّة على الأول أنهم يفتقون عنه ويفهمون كلامه ولا يحتاجون إلى ترجمان * ومعناها على الثاني أنهم يأمنون به بجماع البشرية ، ولو كان ملكا لم يحصل كمال الأُنس به لاختلاف الجنسية ، وقرئ (من أنفسهم) بفتح الفاء ، أي من أشرفهم ، لأنه من بني هاشم ، وبني هاشم أفضل قریش ، وقریش أفضل العرب ، والعرب أفضل من غيرهم ، ولعلّ وجه الامتنان على هذه القراءة أنه لما كان من أشرفهم كانوا أطوع له وأقرب إلى تصديقه ، ولا بدّ من تخصيص المؤمنين في هذه الآية بالعرب على الوجه الأول ، وأما على الوجه الثاني فلا حاجة إلى هذا التخصيص ، وكذا على قراءة من قرأ فتح الفاء لاحاجة إلى التخصيص ، لأن بني هاشم هم أنس العرب والجم في شرف الأصل وكرم النجار ، ورفاعة المحدث ، ويدل على الوجه الأول قوله تعالى - هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم - وقوله - وانه لذكر لك ولقومك - * قوله (يتلوا عليهم آياته) هذه منة ثانية ، أي يتلوا عليهم القرآن بعد أن كانوا أهل جاهلية لا يعرفون شيئا من الشرائع (وزكّهم) أي يطهرهم من نجاسة الكفر ، وهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى ، وهما في محل نصب على الحال ، أو صفة لرسول ، وهكذا قوله (ويعلمهم الكتاب) ، والمراد بالكتاب هنا القرآن * والحكمة : السنة . وقد تقدّم في البقرة تفسير ذلك (وان كانوا من قبل) أي من قبل محمد ، أو من قبل بعثته (لنّ ضلال مبين) أي واضح لا ريب فيه ، واللام للفرق بين إن المنخفة من التقيّة ، وبين النافية ، فهي تدخل في خبر المنخفة لالنافية ، واسمها ضمير الشأن ، أي وإن الشأن والحديث ، وقيل إنها النافية ، واللام بمعنى إلا ، أي وما كانوا من قبل إلا في ضلال مبين ، وبه قال الكوفيون والجملة على التقديرين في محل نصب على الحال .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله تعالى (وقلوا لاخوانهم إذا ضربوا في الأرض) الآية قال هذا قول عبد الله بن أبي ابن سلول والمنافقين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن مجاهد في قوله (ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) قال يحزنهم قوطم ولا ينفعهم شيئا . وأخرجوا عن قتادة في

قوله (فبإرجحة من الله) يقول فبرجحة من الله (لنتلم). وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (لانفضوا من حولك) قال لانصرفوا عنك . وأخرج ابن عدى والبيهقي في الشعب . قال السيوطي بسند حسن عن ابن عباس : قال لما نزلت (وشاورهم في الأمر) قال رسول الله ﷺ «أمان الله ورسوله لعنيان عنها ولكن الله يجعلها رجحة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غيا . » . وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس (وشاورهم في الأمر) . قال أبو بكر وعمر . وأخرج ابن مردويه عن عليّ قال سئل رسول الله ﷺ عن العزم : فقال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال نزلت هذه الآية (وما كان لبي أن يغل) في قطيفة جراء افتقدت يوم بدر . فقال بعض الناس لعل رسول الله ﷺ أخذها فنزلت . وأخرج البزار وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس (وما كان لبي أن يغل) قال ما كان لبي أن يتهمة أصحابه . وقد ورد في تحريم الغلول أحاديث كثيرة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس (هم درجات عند الله) يقول بأعمالهم . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة في قوله (لقد من الله على المؤمنين) الآية قالت هذه للعرب خاصة .

أَوْلَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْقِ الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ * وَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَوْا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فِقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَقُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ فِتْنَالَا لَاتَّبَعْتُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ يَقُولُونَ أَمْ نَلِدُكُمْ مِنْ تُرَابٍ أَمْ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَكْتُمُونَ * الَّذِينَ قَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلْ فَادْرِكُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ أَلْمُوتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ *

قوله (أولما أصابتكم مصيبة) الألف للاستفهام بقصد التقرير ، والواو للعطف * والمصيبة : الغلبة والقتل الذي أصيبوا به يوم أحد (قد أصبتم مثلها) يوم بدر ، وذلك أن الذين قتلوا من المسلمين يوم أحد سبعون . وقد كانوا قتلوا من المشركين يوم بدر سبعين وأسرهم سبعين ، فكان مجموع القتلى ، والأسرى يوم بدر مثل القتلى من المسلمين يوم أحد * والمعنى أحسين أصابكم من المشركين نصف ما أصابهم منكم قبل ذلك جزعتم وقتلتم من أين أصابنا هذا ؟ وقد وعدنا بالنصر * وقوله (أنى هذا) أى من أين أصابنا هذا الانهزام والقتل ، ونحن نقاتل في سبيل الله ، ومعنا رسول الله ﷺ وقد وعدنا الله بالنصر عليهم * وقوله (قل هو من عند أنفسكم) أمر لرسول الله ﷺ بأن يجيب عن سؤالهم بهذا الجواب ، أى هذا الذى سألتهم عنه هو من عند أنفسكم بسبب مخالفة الرماة لما أمرهم به النبي ﷺ من لزوم المكان الذى عينه لهم ، وعدم مفارقتهم له على كل حال ، وقيل ان المراد بقوله (هو من عند أنفسكم) خروجهم من المدينة ، وپردة أن الوعد بالنصر انما كان بعد ذلك ، وقيل هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتلى و(يوم التنق الجمعان) يوم أحد ، أى ما أصابكم يوم أحد من القتل والجرح والهزيمة (فبإذن الله) فبعلمه ، وقيل بقضائه وقدره ، وقيل بتخليته بينكم وبينهم ، والفاء دخلت في جواب الموصول لكونه يشبه الشرط كما قال سيديويه * وقوله (وليعلم المؤمنين) عطف على قوله (فبإذن الله) عطف سبب على

سبب * وقوله (وليعلم الذين نافقوا) عطف على ما قبله ، قيل أعاد الفعل لقصد تشريف المؤمنين عن أن يكون الفعل المسند اليهم والى المنافقين واحدا * والمراد بالعلم هنا التمييز والالظهار ، لأن علمه تعالى ثابت قبل ذلك * والمراد بالمنافقين هنا عبد الله بن أبي وأصحابه * قوله (وقيل لهم) هو معطوف على قوله (نافقوا) أى ليعلم الله الذين نافقوا والذين قيل لهم ، وقيل هو كلام مبتدأ ، أى قيل لعبد الله بن أبي وأصحابه (تعالوا قاتلوا فى سبيل الله) ان كنتم ممن يؤمن بالله واليوم الآخر (أوادفعوا) عن أنفسكم ان كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر ، فأبوا جميع ذلك وقالوا لو نعلم أنه سيكون قتال لا تبعناكم وقاتلنا معكم ولكنه لا قتال هنالك ، وقيل المعنى لو كنا نقدر على القتال ونحسنة لا تبعناكم ولكننا لا نقدر على ذلك ولا نحسنة ، وعبر عن نفي القدرة على القتال بنفي العلم به ، لكونها مستزمنة له ، وفيه بعد لملجى إليه ، وقيل معناه لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالا لا تبعناكم ، ولكن ما أتم بصدده ليس بقتال ، ولكنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، لعدم القدرة منا ومنكم على دفع ماورد من الجيش بالبروز اليهم والخروج من المدينة ، وهذا أيضا فيه بعد دون بعد ما قبله ، وقيل معنى الدفع هنا تكثير سواد المسلمين ، وقيل معناه رباطوا ، والقائل للمنافقين هذه المقالة التى حكاها الله سبحانه هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى والد جابر بن عبد الله * قوله (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) أى هم فى هذا اليوم الذى اغتزلوا فيه عن المؤمنين الى الكفر أقرب منهم إلى الإيمان عند من كان يظن أنهم مسلمون ، لأنهم قد بينوا حاطم وهتكوا أستارهم وكشفوا عن نفاقهم إذ ذاك ، وقيل المعنى أنهم لأهل الكفر يومئذ أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان * قوله (يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم) جلة مستأفة مقررة لمضمون ما تقدمها ، أى أنهم أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ، وذكر الأفواه للتأكيد ، مثل قوله - يطير بجناحيه - * قوله (الذين قالوا لآخوانهم) الخ أى هم الذين قالوا لآخوانهم على أنه خبر مبتدأ محذوف ، ويجوز أن يكون بدلا من وارو يكتمون ، أو منصوبا على النعم ، أو وصف للذين نافقوا . وقد تقدم معنى (قالوا لآخوانهم) أى قالوا لهم ذلك ، والحال أن هؤلاء القائلين قد قعدوا عن القتال (لو أطاعونا) بترك الخروج من المدينة ماقتلوا ، فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل فادعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) والدرء : الدفع ، أى لا ينفع الحذر من القدر فان المقتول يقتل بأجله .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (أو لما أصابتكم مصيبة) الآية ، يقول انكم قد أصبتم من المشركين يوم بدر مثلى ما أصابوا منكم يوم أحد ، وقد بين هذا عكرمة ، فأخرج ابن جرير عنه قال : قتل المسلمون من المشركين يوم بدر سبعين وأسروا سبعين ، وقتل المشركون يوم أحد من المسلمين سبعين . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن فى الآية قال : لما رأوا من قتل منهم يوم أحد قالوا من أين هذا ؟ ما كان للكفار أن يقتلوا منا ، فصارأى الله ما قاتلوا من ذلك ، قال الله هم بالأسرى الذين أخذتم يوم بدر . فردهم الله بذلك وعجل لهم عقوبة ذلك فى الدنيا ليسلموا منها فى الآخرة ، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى وحسنه والنسائى وابن جرير وابن مردويه عن على قال : جاء جبريل الى النبى ﷺ فقال يا محمد ان الله قد كره ما صنع قومك فى أخذهم الأسارى ، وقد أمرك أن تخبرهم بين أمرين : إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم ، وبين أن يأخذوا الفداء على أن تقبل منهم عدتهم ، فدعا رسول الله ﷺ الناس ، فذكر ذلك لهم ، فقالوا يا رسول الله عشائرتنا وآخواننا لا بل نأخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم ، فليس فى ذلك ما نكره ، فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر ، وهذا الحديث فى سنن الترمذى والنسائى هو من طريق أبى داود الحفرى عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفیان بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن على : قال الترمذى بعد إخراج

حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة ، وروى أبو أسامة عن هشام نحوه * وروى عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا واسناد ابن جرير لهذا الحديث هكذا حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا اسماعيل بن عليّ عن ابن عون ح قال سفيان وهو حسين ، وحدثني حجاج عن جرير عن محمد عن عبيدة عن عليّ فذكره . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا قراد بن نوح ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وقرّ أصحاب محمد ﷺ عنه ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، فأزل الله عز وجل (أولما أصابتكم مصيبة) الآية . وأخرجه الامام أحمد من طريق عبد الرحمن بن غزوان وهو قراد بن نوح به ، ولكن بأطول منه ، ولكنه يشكل على حديث التخيير السابق ما نزل من المعاناة منه سبحانه وتعالى لمن أخذ الفداء بقوله - ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض - وماروى من بكائه ﷺ هو وأبو بكر ندما على أخذ الفداء ، ولو كان أخذ ذلك بعد التخيير لم من الله سبحانه لم يعاتبهم عليه ، ولا حصل ما حصل من النبي ﷺ ومن معه من الندم والحزن ، ولا صوّب النبي ﷺ رأى عمر رضى الله عنه ، حيث أشار بقتل الأسرى ، وقال ما معناه لو نزلت عقوبة لم ينج منها إلا عمر ، والجميع في كتب الحديث والسير . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس (قلتم أنى هذا) ونحن مساهون قاتل غضبا لله وهؤلاء مشركون . فقال (قل هو من عند أنفسكم) عقوبة لكم بمعصيتكم النبي ﷺ حين قال لا تتبعوهم . وأخرج ابن المنذر عنه في قوله (أو ادفعوا) قال كثروا بأنفسكم وإن لم تقاتلوا . وأخرج أيضا عن الضحاك نحوه ، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي عون الأنصاري في قوله (أو ادفعوا) قال رابطوا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن شهاب وغيره : قال خرج رسول الله ﷺ إلى أحد في ألف رجل من أصحابه حتى إذا كانوا بالشوط بين أحد والمدينة انخزل عنهم عبد الله بن أبي ثعلبة الناس وقال أطاعهم وعصاني ، والله ما ندري على ما قتل أنفسنا هنا ؟ فرجع بمن اتبعه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام من بنى سامة ، يقول يا قوم أذكركم الله أن تخلدوا بئسكم وقومكم عند ما حضرهم عدوهم : قالوا لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولا نرى أن يكون قتال . وأخرجه ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة والحسين بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن معاذ وغيرهم من علمائنا فذكره ، وزاد أنهم لما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف قال : أبعدم الله أعداء الله فسيغني الله عنكم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (لو نعلم قتالا لا تبعناكم) قال لو نعلم أنا واجدون معكم مكان قتال لا تبعناكم .

وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ * إِنَّمَا ذَلِكُمْ

الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *

لما بين الله سبحانه أن ماجرى على المؤمنين يوم أحد كان امتحانا لتمييز المؤمن من المنافق ، والكاذب من الصادق بين ههنا أن من لم ينهزم وقتل فيه هذه الكرامة والنعمة ، وأن مثل هذا مما يتنافس فيه المتنافسون ، لا بما يخاف ويحذر كما قالوا من حكي الله عنهم (لو كانوا عندنا ماماتوا وما قتلوا) وقالوا (لو أطاعونا ما قتلوا) فهذه الجلة مستأنفة لبيان هذا المعنى ، والخطاب لرسول الله ﷺ ، أو لكل أحد ، وقرئ بالباء التحتية ، أي لا يحسبن حاسب

وقد اختلف أهل العلم في الشهداء المذكورين في هذه الآية من هم ؟ فقيل شهداء أحد ، وقيل في شهداء بدر ، وقيل في شهداء بئر معونة ، وعلى فرض أنها نزلت في سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ بالخصوص السبب ، ومعنى الآية عند الجمهور أنهم أحياء حياة محققة ثم اختلفوا فمنهم من يقول أنها ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فيتنعمون . وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها وليسوا فيها ، وذهب من عدا الجمهور إلى أنها حياة مجازية * والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة ، والصحيح الأول ولا موجب للمصير إلى الجاز . وقد وردت السنة المطهرة بأن أرواحهم في أجواف طيور خضر ، وأنهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتمتعون * وقوله (الذين قتلوا) هو المفعول الأول * والحاسب هو النبي ﷺ ، أو كل أحد كما سبق ، وقيل يجوز أن يكون الموصول هو فاعل الفعل ، والمفعول الأول محذوف ، أي لا تحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتا ، وهذا تكلف لا حاجة إليه ، ومعنى النظم القرآني في غاية الوضوح والجلال * وقوله (بل أحياء) خبر مبتدأ محذوف أي بل هم أحياء وقرئ بالنصب على تقدير الفعل ، أي بل احسبهم أحياء * وقوله (عند ربهم) إما خبر ثان ، أو صفة لأحياء ، أو في محل نصب على الحال ، قيل وفي الكلام حذف ، والتقدير عند كرامة ربهم . قال سيبويه هذه عندية الكرامة لا عندية القرب * وقوله (يرزقون) يحتمل في إعرابه الوجوه التي ذكرناها في قوله (عند ربهم) والمراد بالرزق هنا هو الرزق المعروف في العادات على ما ذهب إليه الجمهور كما سلف ، وعند من عدا الجمهور المراد به الثناء الجليل ، ولا وجه يقتضي تحريف الكلمات العربية في كتاب الله تعالى وجلها على مجازات بعيدة ، لا لسبب يقتضي ذلك * وقوله (فرحين) حال من الضمير في يرزقون ، وبما آتاهم الله من فضله متعلق به ، وقرأ ابن السميع فرحين ، وهما لغتان كالفره والفرار ، والحذر والحاذر * والمراد (بما آتاهم الله) ما ساقه الله إليهم من الكرامة بالشهادة ، وما صاروا فيه من الحياة ، وما يصل إليهم من رزق الله سبحانه ، (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم) من اخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا اذ ذلك * فالمراد باللحوق هنا أنهم لم يلحقوا بهم في القتل والشهادة ، بل سيلحقون بهم من بعد ، وقيل المراد لم يلحقوا بهم في الفضل وإن كانوا أهل فضل في الجلة ، والواو في (ويستبشرون) عاطفة على (يرزقون) أي يرزقون ويستبشرون وقيل المراد باخوانهم هنا جميع المسلمين الشهداء وغيرهم ، لأنهم لما عاينوا ثواب الله وحصل لهم اليقين بحقيقة دين الاسلام استبشروا بذلك لجمع أهل الاسلام الذين هم أحياء لم يموتوا وهذا أقوى ، لأن معناه أوسع وفائدته أكثر ، واللفظ يحتمله بل هو الظاهر ، وبه قال الزجاج وابن فورك * وقوله (ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون) بدل من الذين ، أي يستبشرون بهذه الحالة الحاصلة لاخوانهم من أنه لا خوف عليهم ولا حزن ، وأن هي الخفة من الثبابة ، واسمها ضمير الشأن المحذوف ، وكرر قوله (يستبشرون) لتأكيد الأول ، ولبيان أن الاستبشار ليس مجرد عدم الخوف والحزن ، بل به وبنعمة الله وفضله * والنعمة : ما ينعم الله به على عباده * والفضل : ما يتفضل به عليهم ، وقيل النعمة : الثواب ، والفضل الزائد ، وقيل النعمة الجنة ،

والفضل داخل في النعمة ، ذكر بعدها تأكيداً كيدها ، وقيل ان الاستبشار الأول متعلق بحال إخوانهم ، والاستبشار الثاني بحال أنفسهم * قوله (وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) قرأ الكسائي بكسر الهمزة من أن ، وقرأ الباقون بفتحها ، فعلى القراءة الأولى هو مستأنف اعتراض ، وفيه دلالة على أن الله لا يضيع أجر شيء من أعمال المؤمنين ، ويؤيده قراءة ابن مسعود والله لا يضيع أجر المؤمنين ، وعلى القراءة الثانية الجملة عطف على فضل داخل في جملة ما يستبشرون به * وقوله (الذين استجابوا) صفة للمؤمنين ، أو بدل منهم ، أو من الذين لم يلحقوا بهم ، أو هو مبتدأ خبره (للذين أحسنوا منهم واتفقوا أجر عظيم) بجملته ، أو منصوب على المدح . وقد تقدم تفسير القرح * قوله (الذين قال لهم الناس) المراد بالناس هنا نعيم بن مسعود كما سيأتي بيانه ، وجاز إطلاق لفظ الناس عليه لكونه من جنسهم ، وقيل المراد بالناس ركب عبد القيس الذين مروا بأبي سفيان ، وقيل هم المناقون * والمراد بقوله (ان الناس قد جمعوا لكم) أبو سفيان وأصحابه ، والضمير في قوله (فزادهم) راجع إلى القول المدلول عليه ، يقال أو إلى المقول ، وهو (ان الناس قد جمعوا لكم فاحشواهم) أو إلى القائل * والمعنى أنهم لم يفسحوا لما سمعوا ذلك ولا التقوا إليه بل أخلصوا لله وازدادوا طمأنينة ويقينا ، وفيه دليل على ان الإيمان يزيد وينقص * قوله (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) حسب مصدر حسبه ، أي كفاه وهو بمعنى الفاعل ، أي محسب بمعنى كافي . قال في الكشاف : والدليل على أنه بمعنى المحسب أنك تقول هذا رجل حسبك فتصف به النكرة ، لأن اضافته لكونه بمعنى اسم الفاعل غير حقيقية انتهى * والوكيل هو من توكل اليه الأمور ، أي نعم الموكول اليه أمرنا ، أو الكافي ، أو الكافل والمخصوص بالمدح محذوف ، أي نعم الوكيل الله سبحانه * قوله (فاقبلوا) هو معطوف على محذوف ، أي فخرجوا اليهم فاقبلوا بنعمة هو متعلق بمحذوف وقع حالا ، والتووين للتعظيم ، أي رجعوا متلبسين (بنعمة) عظيمة وهي السلامة من عدوهم وعافية (وفضل) ، أي أجر فضل الله به عليهم ، وقيل ربح في التجارة ، وقيل النعمة خاصة بمنافع الدنيا ، والفضل بمنافع الآخرة ، وقد تقدم تفسيرهما قريبا بما يناسب ذلك المقام لكون الكلام فيه مع الشهداء الذين قد صاروا في الدار الآخرة ، والكلام هنا مع الأحياء * قوله (لم يمسه) سوء في محل نصب على الحال : أي سالمين عن سوء لم يصبهم قتل ولا جرح ولا ما يخافونه (واتبعوا رضوان الله) في ما يأتون ويذرون ، ومن ذلك خروجهم هذه الغزوة (والله ذو فضل عظيم) لا يقادر قدره ولا يبلغ مده ، ومن فضله عليهم تديتهم وخروجهم للقاء عدوهم وارشادهم الى أن يقولوا هذه المقالة التي هي جالبة لكل خير ودافعة لكل شر * قوله (انما ذلكم) أي المشط لكم أيها المؤمنون (الشيطان) هو خبير اسم الإشارة ويجوز أن يكون الشيطان صفة لاسم الإشارة ، والخبر قوله (يخوف أوليائه) فعلى الأول يكون قوله (يخوف أوليائه) جملة مستأنفة أو حالية ، والظاهر أن المراد هنا الشيطان نفسه باعتبار ما يصدر منه من الوسوسة المقتضية للتشيط ، وقيل المراد به نعيم بن مسعود لما قال لهم تلك المقالة ، وقيل أبو سفيان لما صدر منه الوعيد لهم * والمعنى أن الشيطان يخوف المؤمنين أوليائه وهم الكافرون ، وقيل ان قوله (أوليائه) منصوب بنزع الخافض ، أي يخوفكم بأوليائه أو من أوليائه ، قاله الفراء والزجاج وابو علي الفارسي ، وردّه ابن الأنباري بأن التخويف قديتعدى بنفسه الى مفعولين : فلا ضرورة الى اضرار حرف الجر ، وعلى قول الفراء ومن معه يكون مفعول يخوف محذوفا ، أي يخوفكم ، وعلى الأول يكون المفعول الأول محذوفا والثاني مذكورا ويجوز أن يكون المراد أن الشيطان يخوف أوليائه وهم القاعدون من المنافقين فلاحذف * قوله (فلا تخافوهم) أي أوليائه الذين يخوفكم بهم الشيطان ، أو فلا تخافوا الناس المذكورين في قوله (ان الناس قد جمعوا لكم) نهاهم سبحانه عن أن يخافوهم فيجبنوا عن اللقاء ويفشوا عن الخروج ، وأمرهم بأن يخافوه سبحانه فقال : (وخافون) فافعلوا ما أمركم به واتركوا ما نهاكم عنه لأنى الحقيق بالخوف مني ، والمراقبة لأمرى ونهيي

لكون الخير والشر بيدى وقيدته بقوله (ان كنتم مؤمنين) لأن الايمان يقتضى ذلك .
وقد أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله)
في حجة وأصحابه . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي الضحى أنها نزلت في قتلى أحد وحجة
منهم . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس . قال
قال رسول الله ﷺ «لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة
وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم
وحسن مقيلهم قالوا يا ليت اخواننا يعلمون ما صنع الله لنا » ، وفي لفظ قالوا من يبلغ إخواننا أنا أحياء في الجنة
نرزق لسلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكأوا عن الحرب ، فقال الله أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله هؤلاء الآيات
(ولاتحسبن الذين قتلوا) الآية وما بعدها . وأخرج السرمذى وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة والطبرانى
والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله أن أباه سأل الله سبحانه أن يبلغ
من وراء ما هو فيه ، فنزلت هذه الآية وهو من قتلى أحد ، وقد روى من وجوه كثيرة أن سبب نزول الآية
قتلى أحد . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أنس أن سبب نزول هذه الآية قتلى بئر معونة ، وعلى كل حال
فالآية باعتبار عموم لفظها يدخل تحتها كل شهيد ، وقد ثبت في أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره أن أرواح
الشهداء في أجواف طيور خضر ، وثبت في فضل الشهداء ما يطول تعداده ويكثر إرادته مما هو معروف في
كتب الحديث . وأخرج النسائى وابن ماجة وابن أبى حاتم والطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس قال : لما
رجع المشركون عن أحد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب أردفتم بشئ ما صنعتم ارجعوا ، فسمع رسول الله
ﷺ بذلك فندب المسلمين فأتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد ، أو بئر أبي عتبة ، شك سفيان ، فقال المشركون
يرجع من قابل فرجع رسول الله ﷺ فكانت تعد غزوة ، فأنزل الله سبحانه (الذين استجابوا لله والرسول)
الآية . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة في قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) الآية
انها قالت لعروة بن الزبير يا ابن أختى كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم
أحد انصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا ، فقال من يرجع في أثرهم فأتدب منهم سبعون فيهم أبو بكر
والزبير : وأخرج ابن اسحق وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قال خرج رسول الله ﷺ بحمراء الأسد ، وقد أجمع أبو سفيان بالرجعة الى رسول الله ﷺ وأصحابه
وقالوا رجعنا قبل أن نستأصلهم لسكون على بقيتهم ، فبلغه أن النبي ﷺ خرج في أصحابه يطلبهم فثنى ذلك
أبا سفيان وأصحابه ، ومركب من عبد القيس ، فقال لهم أبو سفيان بلغوا محمدا أنا قد أجمعنا الرجعة على أصحابه
لنستأصلهم . فلما مرّ الركب برسول الله ﷺ بحمراء الأسد أخبروه بالذي قال أبو سفيان ، فقال رسول
الله ﷺ والمسلمون معه : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فأنزل الله في ذلك (الذين استجابوا لله والرسول) الآيات .
وأخرج موسى بن عقبة في مغازية والبيهقي في الدلائل عن ابن شهاب قال : ان رسول الله ﷺ استنذر
المسلمين لموعدة أبى سفيان بدرا ، فاحتمل الشيطان أوليائه من الناس فمشوا في الناس يخوفونهم ، وقالوا انا قد
أخبرنا أن قد جمعوا لكم من الناس مثل الليل يرجون أن يوقعوكم ، والروايات في هذا الباب كثيرة قد
اشتملت عليها كتب الحديث والسير . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : القرع الجراحات . وأخرج
ابن جرير عن السدى أن أباسفيان وأصحابه لقوا أعرابيا فجعلوا له جعلا على أن يخبر النبي ﷺ وأصحابه
أنهم قد جمعوا لهم ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال هو والصحابة : حسبنا الله ونعم الوكيل ، ثم رجعوا
من حمراء الأسد ، فأنزل الله فيهم وفي الأعرابي (الذين قال لهم الناس) الآية . وأخرج ابن مردويه عن

أبي رافع أن هذا الأعرابي من خزاعة .

وقد ورد في فضل هذه الكلمة أعني (حسبنا الله ونعم الوكيل) أحاديث منها ما أخرجه ابن مردويه عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ « إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل » قال ابن كثير بعد أخراجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال قال النبي ﷺ « حسبى الله ونعم الوكيل » أمان كل خائف . وأخرج ابن أبي الدنيا في الذكر عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا اشتد غمه مسح يده على رأسه وخصيته ثم تنفس الصعداء وقال حسبى الله ونعم الوكيل » . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : حسبنا الله ونعم الوكيل ، قالها إبراهيم حين ألقى في النار ، وقالها محمد حين قتلوا (ان الناس قد جعوا لكم) . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن عوف بن مالك أنه حدثهم « أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال رسول الله ﷺ ردوا على الرجل فقال ما قلت ، قال قلت : حسبى الله ونعم الوكيل فقال رسول الله ﷺ « ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس ، فاذا غابك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل » . وأخرج أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « كيف أنتم وصاحب القرن قد أنتمم القرن وحنى جبهته يسمع متى يؤمر فينفخ ، ثم أمر الصحابة أن يقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » وهو حديث جيد . وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله (فاقبلوا بنعمة من الله وفضل) قال النعمة أنهم ساموا ، والفضل أن عبرا مرت ، وكان في أيام الموسم فاشتراها رسول الله ﷺ فربح مالا فقسمه بين أصحابه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال الفضل ما أصابوا من التجارة والأجر . وأخرج ابن جرير عن السدي قال : أما النعمة فهي العافية ، وأما الفضل فالتجارة ، والسوء : القتل . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (لم يمسه) قال لم يؤذهم أحد (واتبوا رضوان الله) قال : أطاعوا الله ورسوله . وأخرج ابن جرير عن طريق العوفي عنه في قوله (إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه) قال يقول الشيطان يخوف بأوليائه . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال يعظم أوليائه في أعينكم . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة مثل قول ابن عباس . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن إنما كان ذلك تخويف الشيطان ولا يخاف الشيطان الأولى الشيطان .

وَلَا يُخْرِزُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُكَلِّمُهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُكَلِّمُهُمْ لِيَتَذَكَّرُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ * وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *

قوله (ولا يحزنك) قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي ، وقرأ ابن محيصن بضم الياء والزاي ، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الزاي ، وهما لغتان ، يقال : حزنتي الأمر وأحزنتي ، والأولى أفصح . وقرأ طلحة يسرعون ، قيل هم قوم ارتدوا فاعتّم النبي ﷺ لذلك ، فسلاه الله سبحانه ونهاه عن الحزن ، وعلل ذلك بأنهم لن يضرروا الله شيئا ، وإنما ضرروا أنفسهم بأن لاحظ لهم في الآخرة ولم عذاب عظيم ، وقيل هم كفار قريش ، وقيل هم المنافقون ، وقيل هو عام في جميع الكفار : قال القشيري والحزن على كفر الكافر طاعة ، ولكن النبي ﷺ كان يفرط في الحزن ، فهى عن ذلك كما قال الله تعالى - فلا تذهب نفسك عليهم حسرات - فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا - وعدّ السارعون بى دون الى للدلالة على أنهم مستترون فيه مديون ملابسته ، ومثله يسارعون في الخيرات * وقوله (انهم لن يضرروا الله شيئا) تعليل للنهى ، والمعنى أن كفرهم لا ينقص من ملك الله سبحانه شيئا ، وقيل المراد لن يضرروا أولياءه ، ويحتمل أن يراد لن يضرروا دينه الذى شرعه لعباده ، وشيئا منصوب على المصدرية ، أى شيئا من الضرر وقيل منصوب بنزع الخافض ، أى بشيء * والحظ : النصيب ، قال أبو زيد يقال رجل حظيظ اذا كان ذا حظ من الرزق * والمعنى أن الله يريد أن لا يجعل لهم نصيبا في الجنة أو نصيبا من الثواب ، وصيغة الاستقبال للدلالة على دوام الارادة واستمرارها (ولم عذاب عظيم) بسبب مسارعهم في الكفر ، فكان ضرر كفرهم عائدا عليهم جالبا لهم عدم الحظ في الآخرة ومصيرهم في العذاب العظيم * قوله (إن الذين اشتروا الكفر بالايمان) أى استبدلوا الكفر بالايمان ، وقد تقدم تحقيق هذه الاستعارة (لن يضرروا الله شيئا) معناه كالأول وهو لتأكيد لما تقدمه ، وقيل ان الأول خاص بالمنافقين ، والثاني بعم جميع الكفار ، والأول أولى * قوله (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم) قرأ ابن عامر وعاصم وغيرهما (بحسين) بالياء التحتية وقرأ حزة بالفوقية ، والمعنى على الأولى (لا يحسبن الكافرون أنما نملى لهم) بطول العمر ورغد العيش أو بما أصابوا من الظفر يوم أحد (خيرا لأنفسهم) فليس الأمر كذلك بل (انما نملى لهم ليزدادوا إيماناً ولم عذاب مهين) وعلى القراءة الثانية لا تحسبن يا محمد أن الاملاء للذين كفروا بما ذكر خيرا لأنفسهم ، بل هو شر واقع عليهم ونازل بهم ، وهو أن الاملاء الذى نملى لهم ليزدادوا إيماناً ، فالموصول على القراءة الأولى فاعل الفعل ، وأنما نملى وما بعده ساد مسدّ مفعولى الحساب عند سيويوه ، أو ساد مسدّ أحدهما ، والآخر محذوف عند الأخفش ، وأما على القراءة الثانية فقال الزجاج ان الموصول هو المفعول الأول ، وأنما وما بعده بدل من الموصول سادّ المفعولين ولا يصح أن يكون أنما وما بعده هو المفعول الثانى ، لأن المفعول الثانى في هذا الباب هو الأول في المعنى ، وقيل أبو عليّ الفارسي لوصح هذا لكان خيرا بالنصب لأنه يصير بدلا من الذين كفروا ، فكأنه قال لا تحسبن إيماناً الذين كفروا خيرا . وقال الكسائى والفراء انه يقدر تكثير الفعل كأنه قال ولا تحسبن الذين كفروا ولا تحسبن أنما نملى لهم فسدت مسدّ المفعولين . وقال في الكشاف ، فان قلت كيف صح مجيء البديل ولم يذكر إلا أحد المفعولين ، ولا يجوز الاقتصار بفعل الحساب على مفعول واحد * قلت صح ذلك من حيث ان التعويل على البديل والمبديل منه في حكم المنجى ، الأترك تقول جعلت متاعك بعضه فوق بعض مع امتناع سكوتك على متاعك انتهى . وقرأ يحيى بن وثاب (إنما نملى) بكسر إن فهما وهى قراءة ضعيفة باعتبار العربية * وقوله (إنما نملى لهم ليزدادوا إيماناً) جملة مستأنفة مبينة لوجه الاملاء للكافرين . وقد احتج الجمهور بهذه الآية على بطلان ما قوله المعتزلة ، لأنه سبحانه أخبر بأنه يطيل أعمار الكفار ويجعل عيشهم رغدا ليزدادوا إيماناً . قال أبو حاتم وسمعت الأخفش يذكر كسر (إنما نملى) الأولى وفتح الثانية ، ويحتج بذلك لأهل القدر لأنه منهم ، ويجعله على هذا التقدير ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم ليزدادوا إيماناً نملى لهم خير

لأنفسهم . وقال في الكشاف ان ازدياد الائم على ، وما كل على بعرض ألا تراك تقول : قعدت عن الغزو للعجز والفاقة ، وخرجت من البلد لمخافة الشر وليس شيء يعرض لك وإنما هي علل وأسباب * قوله (ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أتم عليه) كلام مستأنف ، والخطاب عند جمهور المفسرين للكفار والمنافقين ، أي ما كان الله لينذر المؤمنين على ما أتم عليه من الكفر والنفاق (حتى يميز الخبيث من الطيب) وقيل الخطاب للمؤمنين والمنافقين ، أي ما كان الله ليترككم على الحال التي أتم عليه من الاختلاط حتى يميز بعضكم من بعض ، وقيل الخطاب للمشركين * والمراد بالمؤمنين من في الأصلاب والأرحام ، أي ما كان الله لينذر أولادكم على ما أتم عليه حتى يفرق بينكم وبينهم ، وقيل الخطاب للمؤمنين ، أي ما كان الله لينذركم بامعشر المؤمنين على ما أتم عليه من الاختلاط بالمنافقين حتى يميز بينكم ، وعلى هذا الوجه ، والوجه الثاني يكون في الكلام التفات . وقرىء (يميز) بالتشديد للخفف ، من ماز الشيء يميزه ميزا : إذا فرّق بين شيئين ، فان كانت أشياء قيل ميزه تمييزا (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) حتى تميزوا بين الطيب والخبيث فانه المستأثر بعلم الغيب لا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول من رسله بحيث يطلع على شيء من غيبه فيميز بينكم كما وقع من نبينا ﷺ من تعيين كثير من المنافقين ، فان ذلك كان بتعليم الله له ، لا بكونه يعلم الغيب ، وقيل المعنى وما كان الله ليطلعكم على الغيب في من يستحق النبوة ، حتى يكون الوحي باختياركم (ولكن الله يجتبي) أي يختار (من رسله من يشاء) * قوله (فأمنوا بالله ورسوله) أي افعلوا الإيمان المطلوب منكم ودعوا الاشتغال بما ليس من شأنكم من التطلع لعلم الله سبحانه (وان تؤمنوا) بما ذكر (وتلقوا فلکم) عوضا عن ذلك (أجر عظيم) لا يعرف قدره ولا يبلغ كنهه * قوله (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) الموصول في محل رفع على أنه فاعل الفعل على قراءة من قرأ بالباء التحتية ، والمفعول الأول محذوف ، أي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم . قاله الخليل وسيبويه والفراء ، قالوا وإنما حذف لدلالة يبخلون عليه ، ومن ذلك قول الشاعر :

إذا نهى السفيه جرى إليه * وخالف والسفيه إلى خلاف

أي جرى إلى السفيه ، فالسفيه دلّ على السفه ، وأما على قراءة من قرأ بالفوقية فالفعل مسند إلى النبي ﷺ والمفعول الأول محذوف ، أي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون خيرا لهم . قال الزجاج هو مثل - وأسأل القرية - والضمير المذكور هو ضمير الفصل . قال المبرد والسين في قوله (سيطوقون ما بخلوا به) سين الوعيد ، وهذه الجملة مبينة لمعنى قوله (بل هو شرّ لهم) قيل ومعنى التطويق هنا أنه يكون ما بخلوا به من المال طوقا من نار في أعناقهم ، وقيل معناه أنه سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة وليس من التطويق ، وقيل : المعنى أنهم يلزمون أعمالهم كما يلزم الطوق العنق ، يقال طوّق فلان عمله طوق الحمامة ، أي ألزم جزاء عمله ، وقيل ان مالم تؤدّ زكاته من المال يمثل له شجاعا أقرع حتى يطوق به في عنقه كما ورد ذلك مرفوعا إلى النبي ﷺ . قال القرطبي : والبخل في اللغة أن يمنع الانسان الحق الواجب ، فأما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل * قوله (ولله ميراث السموات والأرض) أي له وحده لا لغيره كما يفيد التقديم * والمعنى أن له ما فيهما مما يتوارثه أهلها فما بالهم يبخلون بذلك ولا يفتقونه وهو لله سبحانه لا لهم وإنما كان عندهم عارية مستردّة ، ومثل هذه الآية قوله تعالى - إنا نحن نرث الأرض ومن عليها - وقوله - وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه - والميراث في الأصل هو ما يخرج من مالك إلى آخر ولم يكن مملوكا لذلك الآخر قبل انتقاله إليه بالميراث ، ومعلوم أن الله سبحانه هو المالك بالحقيقة لجميع مخلوقاته . وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان : قال هم المنافقون .

وأخرج عبد الزقاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود : قال ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا والموت خير لها من الحياة ان كان برّاً فقد قال الله - وما عند الله خير للأبرار - وان كان فاجراً فقد قال (ولا يحسبن الذين كفروا) الآية . وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي الرداء نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن محمد بن كعب نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن أبي برزة أيضاً نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : قالوا ان كان محمداً صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به منا ومن يكفر ، فأنزل الله (ما كان الله ليذر المؤمنين) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال يميز أهل السعادة من أهل الشقاوة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة : قال يميز بينهم في الجهاد والهجرة . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) قال ولا يطلع على الغيب إلا رسول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (ولكن الله يجتبي) قال يختص . وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك قال يستخلص . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا يحسبن الذين يبخلون) قال هم أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال هم يهود . وأخرج ابن جرير عن السدي قال بخلوا أن ينفقوها في سبيل الله لم يؤدوا زكاتها . وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاع أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمته يعني بشدقه ، فيقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية » وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة يرفعونها .

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلْنَاهُمُ الْأَنْبِيَاءَ
بِنَيْبٍ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْخَرْبِ بِقِي * ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ
لِّلْعَبِيدِ * الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَنَا بَقْرٌ بَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ
قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ
كَذَّبْتُمْ فَذَرِكُمْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكُمْ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ *

قال أهل التفسير لما أنزل الله - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً - قال قوم من اليهود هذه المقالة تمويهاً على ضعفائهم لا أنهم يعتقدون ذلك ، لأنهم أهل كتاب بل أرادوا أنه تعالى ان صح ما طلبه منا من القرض على لسان محمد فهو فقير لبشككوا على إخوانهم في دين الاسلام * وقوله (سنكتب ما قالوا) سنكتبه في صحف الملائكة ، أو سنحفظه ، أو سنجازيهم عليه * والمراد الوعيد لهم وأن ذلك لا يفوت على الله بل هو معد لهم ليوم الجزاء ، وجملة سنكتب على هذا مستأنفة جواباً لسؤال مقدر ، كأنه قيل ماذا صنع الله بهؤلاء الذين سمع منهم هذا القول الشنيع ؟ فقال قال لهم (سنكتب ما قالوا) . وقرأ الأعمش وحزرة سيكتب بالثناة التحتية مبنى للنعول . وقرأ برفع اللام من قتلهم ويقول بالياء المثناة تحت * قوله (وقتلهم الأنبياء) عطف على ما قالوا ، أي ونكتب قتلهم الأنبياء ، أي قتل أسلافهم للأنبياء ، وإيمانهم بذلك اليهم لكونهم رضوا به ، جعل ذلك القول قريناً لقتل الأنبياء تنبيهاً على أنه من العظم والشناعة بمكان يعدل قتل الأنبياء * قوله (وتقول) معطوف على (سنكتب) أي ننتقم منهم بعد الكتابة بهذا القول

الذي قوله لهم في النار ، أو عند الموت ، أو عند الحساب * والحريق : اسم للنار المتهبة وإطلاق الذوق على إحساس العذاب فيه مبالغة بليغة ، وقرأ ابن مسعود (ويقال ذوقوا) والاشارة بقوله (ذلك) الى العذاب المذكور قبله ، وأشار إلى القريب بالصيغة التي يشار بها إلى البعيد للدلالة على بعد منزلته في الفطاعة ، وذكر الأيدي لكونها المباشرة لغالب المعاصي * وقوله (وأن الله ليس بظالم للعبيد) معطوف على (ما قدمت أيديكم) ووجهه أنه سبحانه عذبهم بما أصابوا من الذنب وجزاهم على فعلهم فلم يكن ذلك ظاهرا ، أو بمعنى أنه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء وليس بظالم لمن عذبه بذنبه ، وقيل ان وجهه أن نفي الظلم مستلزم للعدل المقتضى لاثابة المحسن ومعاقبة المسيء ، ورد بأن ترك التعذيب مع وجود سببه ، ليس بظلم عقلا ولا شرعا ، وقيل ان جملة قوله (وأن الله ليس بظالم للعبيد) في محل رفع على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أي والأمر أن الله ليس بظالم للعبيد ، والتعير بذلك عن نفي الظلم مع أن تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم عند أهل السنة فضلا عن كونه ظاهرا بالغا ، لبيان تنزهه عن ذلك ، ونفي ظلام المشعر بالكثرة يفيد ثبوت أصل الظلم * وأجيب عن ذلك بأن الذي توعد بأن يعذبهم لو كان ظاهرا لكان عظيما فنفاه على حدّ عظمه لو كان ثابتا * قوله (الذين قالوا) هو خبر مبتدأ محذوف ، أي هم الذين قالوا ، وقيل نعت للعبيد ، وقيل منسوب على الذم ، وقيل هو في محل جر بدل من (لقد سمع الله قول الذين قالوا) وهو ضعيف ، لأن البدل هو المقصود دون المبدل منه ، وليس الأمر كذلك هنا ، والقائلون هؤلاء هم جماعة من اليهود كإسياتي وهذا المقول وهو أن الله عهد اليهم أن لا يؤمنوا لرسول حتى يأتهم بالقربان هو من جملة دعاوهم الباطلة . وقد كان دأب بني إسرائيل أنهم كانوا يقربون القربان فيقوم النبي فيدعو فتنزل نار من السماء فتحرقه ولم يتعبد الله بذلك كل أنبيائه ولا جعله دليلا على صدق دعوى النبوة ، ولهذا ردّ الله عليهم فقال (قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم) من القربان (فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين) كيجي بن زكريا وشعيا وسائر من قتلوا من الأنبياء * والقربان : ما يقرب به إلى الله من نسكة وصدقة وعمل صالح وهو فعلا من القرية ، ثم سلى الله رسوله ﷺ بقوله (فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤ) بمثل ما جئت به من البينات * والزبرجع زبور : وهو الكتاب . وقد تقدم تصبره (والكتاب المنير) الواضح الجليّ المضيء ، يقال نارالشيء وأنار وتوزره واستناره بمعنى .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال دخل أبو بكر بيت المدراس فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص وكان من علمائهم وأخبارهم ، فقال أبو بكر ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم : فوالله انك لتعلم أن محمدا رسول الله تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة : فقال فنحاص والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر وانه إلينا لفقير ، وما تنصرع إليه كما تنصرع إلينا وانا عنه لأغنياء ، ولو كان غنيا عانا ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ، إنها كم عن الربا ويعطينا ، ولو كان غنيا عانا ما أعطانا الربا ، فغضب أبو بكر فضرب وجهه فنحاص ضربة شديدة ، وقال : والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينكم لضربت عنقك يا عدو الله ، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال يا محمد : انظر ما صنع صاحبك بي ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر ما حملك على ما صنعت ؟ فقال يا رسول الله قال قولنا عظيما : يزعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ، فلما قال ذلك غضبت لله مما قال ، فضربت وجهه ، فجحد فنحاص ، فقال ما قلت ذلك ، فأنزله الله فيما قال فنحاص تصديقا لأبي بكر (لقد سمع الله قول الذين قالوا) الآية ، ونزل في أبي بكر وما بلغه في ذلك من الغضب (ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا) الآية . وقد أخرج هذه القصة ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة ، وأخرجها ابن جرير عن السدي بأخصر من ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه ، والضياء في

المختارة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنت اليهود مجندا ﷺ حين أنزل الله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) فقالوا يا محمد أفقير بك يسأل عباده القرض ، فأنزل الله الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة أن القائل لهذه المقالة حي بن أخطب وأنها نزلت فيه . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن العلاء بن بدر أنه سئل عن قوله (وقتلهم الأنبياء بغير حق) وهم لم يدركوا ذلك ، قال بمولاتهم من قتل الأنبياء . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وأن الله ليس بظلام للعبيد) قال ما أنا بمعذب من لم يحترم . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله (الذين قالوا ان الله عهد الينا) قال هم اليهود . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (حتى يأتينا بقربان تأكله النار) قال يتصدق الرجل منا فاذا تقبل منه أنزلت عليه نار من السماء فأكلته . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله (الذين قالوا ان الله عهد الينا) قال كذبوا على الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (بالبينات) قال الحلال والحرام (والزبر) قال كتب الأنبياء (والكتاب المنير) قال هو القرآن .

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتْعٌ لِّغُرُورٍ * لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ * وَإِذ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَكُوا بِهِ نَمَنًا قَلِيلًا فَمَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ * لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ * وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ *

قوله (ذائقة) من الذوق ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت .

من لم يمت غبطة يمت هرما * الموت كأس والمرء ذاقها

وهذه الآية تتضمن الوعد والوعيد للمصدق والمكذب بعد اخباره عن الباخرين القائلين (إن الله فقير ونحن أغنياء) . وقرأ الأعمش وعبيد بن وثاب وابن أبي اسحق (ذائقة الموت) بالتنوين ونصب الموت وقرأ الجمهور بالاضافة * قوله (وانما توفون أجوركم يوم القيامة) أجر المؤمن : الثواب ، وأجر الكافر : العقاب ، أى ان توفية الأجور ، وتكميلها انما تكون في ذلك اليوم ، وما يقع من الأجور في الدنيا أو في البرزخ ، فانما هو بعض الأجور ، والزحمة : التنجية ، والابعاد تكرير الزح : وهو الجذب بجملة ، قله في الكشف ، وقد سبق الكلام عليه ، أى فمن بعد عن النار يومئذ ونحى فقد فاز ، أى ظفر بما يريد ونجا مما يخاف ، وهذا هو الفوز الحقيقي الذى لا فوز يقاربه : فان كل فوز وان كان بجميع المطالب دون الجنة ليس بشيء بالنسبة اليها .

اللهم لا فوز الا فوز الآخرة ، ولا عيش الا عيشها ، ولا نعيم الا نعيمها ، فأغفر ذنوبنا ، واستر عيوبنا ، وارض عنا لاسخط بعده ، واجمع لنا بين الرضا منك علينا والجنة * والمتاع ما يمتنع به الانسان وينتفع به ثم يزول ولا يبقى . كذا قال أكثر المفسرين * الغرور : الشيطان يغر الناس بالأمانى الباطلة ، والمواعيد الكاذبة ، شبه سبحانه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على من يريده وله ظاهر محبوب وباطن مكروه * قوله (لتبلون في أموالكم وأنفسكم) هذا الخطاب للنبي ﷺ وأمه ، تسلية لهم عما سيقونوه

من الكفرة والفسقة ليوطنوا أنفسهم على الثبات والصبر على المكروه * والابتلاء الامتحان والاختبار ،
 والمعنى لمتحنين ولتختبرن في أموالكم بالمصائب والاتفاقات الواجبة وسائر التكاليف الشرعية المتعلقة
 بالأموال ، والابتلاء في الأنفس بالموت ، والأمراض ، وفقد الأحياء ، والتنتل في سبيل الله ، وهذه الجملة
 جواب قسم محذوف دلت عليه اللام الموطئة (ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) وهم
 اليهود والنصارى (ومن الذين أشركوا) وهم سائر الطوائف الكفرية من غير أهل الكتاب (أذى
 كثيراً) من الطعن في دينكم وأعراضكم ، والاشارة بقوله (فان ذلك) الى الصبر والتقوى المدلول عليهما
 بالفعلين * وعزم الأمور معزوماتها : أى مما يجب عليكم أن تعزموا عليه لكونه عزمة من عزمات الله التى
 أوجب عليهم القيام بها ، يقال عزم الأمر : أى شدته وأصلحه * قوله (واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا
 الكتاب) هذه الآية تو بيبخ لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى : أو اليهود فقط على الخلاف فى ذلك ،
 والظاهر أن المراد بأهل الكتاب كل من آتاه الله علم شيء من الكتاب ، أى كتاب كان كما يفيد التعريف
 الجنبى فى الكتاب . قال الحسن وقناة ان الآية عامة لكل عالم ، وكذا قال محمد بن كعب ، ويدل على ذلك
 قول أنى هريرة : لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ، ثم تلا هذه الآية ، والضمير فى قوله
 (لتبينه) راجع الى الكتاب ، وقيل راجع الى النبي ﷺ وان لم يتقدم له ذكر ، لأن الله أخذ على
 اليهود والنصارى أن يبينوا نبوته للناس ولا يكتموها (فنبذوه وراء ظهورهم) . وقرأ أبو عمرو وعاصم
فى رواية أبى بكر وأهل (١) المدينة (لبينه) بالياء التحتية ، وقرأ الباقر بن المثنى الفوقية ، وقرأ ابن عباس
 (واذا أخذ الله ميثاق النبي لتبينه) ويشكل على هذه القراءة قوله (فنبذوه) فلا بد من أن يكون
 فاعله الناس . وفى قراءة ابن مسعود لتبينونه * والنبد الطرح وقد تقدم فى البقرة * وقوله (وراء ظهورهم)
 مبالغة فى النبد والطرح ، وقد تقدم أيضاً معنى قوله (واشتروا به ثمنا قليلا) والضمير عائد الى الكتاب
 الذى أمروا ببيانه ونهوا عن كتمانها * وقوله (ثمنا قليلا) أى حقيرا يسيرا من حطام الدنيا وأعراضها ،
 قوله (فبئس ما يشترون) ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس ، ويشترون صفة ، والمخصوص بالذم
 محذوف : أى بئس شيئا يشترونه بذلك الثمن * قوله (لاتبسبن الذين يفرحون) قرأ الكوفيون بالياء
الفوقية والخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح له * وقوله (بما أتوا) أى بما فعلوا ، وقد
 اختلف فى سبب نزول الآية كما سيأتى ، والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته عملا بعموم
 اللفظ ، وهو المعتبر دون خصوص السبب ، فمن فرح بما فعل وأحب أن يحمده الناس بما لم يفعل فلا تحسبته
 بمفازة من العذاب ، وقرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو لا يحسبن بالياء التحتية : أى لا يحسبن
 الفارحون فرحهم منجيا لهم من العذاب ، فالفاعل الأول محذوف وهو فرحهم ، والمفعول الثانى بمفازة
 من العذاب * وقوله (فلاتحسبنهم) تأكيد للفاعل الأول على القراءتين ، والمفازة المنجاة مفعلة من فاز
 يفوز اذا نجح : أى ليسوا بفائزين ، سمي موضع الخوف مفازة على جهة التناول . قال الأصمى : وقيل لأنها
 موضع تقوية ومظنة هلاك ، تقول العرب فوز الرجل اذا مات . قال ثعلب : حكيت لابن الاعرابى قول
 الأصمى فقال أخطأ . قال لى أبو المسكارم إنما سميت مفازة لأن من قطعها فاز . وقال ابن الاعرابى بل
 لأنه مستسلم لما أصابه . وقيل المعنى لاتبسبنهم بمكان بعيد من العذاب : لأن الفوز التباعد عن المكروه
وقرأ مروان بن الحكم والأعمش وإبراهيم النخعي (آتوا) بالمد ، أى يفرحون بما أعطوا ، وقرأ جمهور القراء
السبعة وغيرهم (آتوا) بالقصر .

وقد أخرج ابن أبى شيبه وهناد وعبد بن حنيد والترمذى وصححه وابن حبان وابن جرير وابن أبى حاتم

(١) صوابه وأهل مكة اه ضباع

والخاتم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ان موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرعوا ان شئتم ، فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » .
وأخرج ابن مردويه عن سهل بن سعد مرفوعا نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري في قوله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال هو كعب بن الأشرف ، وكان يحرّض المشركين على رسول الله ﷺ وأصحابه في شعره . وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في الآية قال : يعنى اليهود والنصارى ، فكان المساهون يسمعون من اليهود قولهم - عزيز ابن الله - ومن النصارى قولهم - المسيح ابن الله - (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور) قال من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به .
وأخرج ابن اسحق وابن جرير عن ابن عباس في قوله (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس) قال كان الله أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه في الآية ، قال في التوراة والانجيل ان الاسلام دين الله الذي افترضه على عباده وأن محمدا رسول الله يجدرونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فبذوه .
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال : هم اليهود لتبيننه للناس ، قال محمدا ﷺ وأخرج ابن جرير عن السدي مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية قال : هذا ميثاق أخذ الله على أهل العلم ، فمن علم علما فليعلمه الناس ، وإياكم وكتبان العلم ، فان كتبان العلم هلكة . وأخرج ابن سعد عن الحسن قال لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم ما حدثتكم بكثير مما تسألون عنه . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أن مروان قال لبوابه اذهب يارافع الى ابن عباس : فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لتعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس مالك وهذه الآية ، انما أنزلت في أهل الكتاب ، ثم تلا (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) الآية ، قال ابن عباس سألم النبي ﷺ عن شيء فكنتموه إياه وأخبروه بغيره ، نخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أوتوا من كتبان ما سألم عنه ، وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري أن رجالا من المنافقين ، كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزوة تخلفوا عنه وفرحوا بمتقدمهم خلاف رسول الله ﷺ فاذا قدم رسول الله ﷺ من الغزوة اعتدروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا : فنزلت . وقد روى أنها نزلت في فنحاص وأشيع وأشباههما . وروى أنها نزلت في اليهود . وأخرج مالك وابن سعد والطبراني والبيهقي في الدلائل عن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس ، قال يارسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال لم ؟ قال قد نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل ، وأجدني أحب الحمد ، ونهانا عن الخيلاء ، وأجدني أحب الجلال ، ونهانا أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا رجل جهير الصوت ، فقال : يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة ، فعاش حميدا وقتل شهيدا يوم مسيلة الكذاب . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في قوله (بمفازة) قال بمنجاة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد مثله .

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَمَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا

بِطَّلًا سُبْحَانَكَ قَنِينَا عَذَابَ الْآرِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ الدَّارَ قَنَدًا أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
 أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
 وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ *

قوله (ان في خلق السموات) هذه جملة مستأنفة لتقرير اختصاصه سبحانه بما ذكره فيها * والمراد
 ذات السموات والأرض وصفاتها (واختلاف الليل والنهار) أي تعاقبهما ، وكون كل واحد منهما يخلف
 الآخر ، وكون زيادة أحدهما في قصان الآخر وتفاوتهما طولاً وقصراً وحراً وبرداً وغير ذلك (آيات) أي
 دلالات واضحة وبراهين بينة تدل على الخالق سبحانه . وقد تقدم تفسير بعض ما هنا في سورة البقرة *
 والمراد بأولى الأبواب : أهل العقول الصحيحة الخالصة عن شوائب النقص ، فان مجرد التفكير فيما قصه الله
 في هذه الآية يكفي العاقل ويوصله إلى الإيمان الذي لا تزله الشبه ولا تدفعه التشكيكات * قوله (الذين
 يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) الموصول نعت لأولى الأبواب ، وقيل هو مفصول عنه خبر
 مبتدأ محذوف ، أو منصوب على المدح * والمراد بالذكرة هنا ذكره سبحانه في هذه الأحوال من غير فرق بين
 حال الصلاة وغيرها ، وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الذكر هنا عبارة عن الصلاة ، أي لا يضيعونها
 في حال من الأحوال فيصاومها قياماً مع عدم العذر ، وقعوداً وعلى جنوبهم مع العذر * قوله (ويتفكرون
 في خلق السموات والأرض) معطوف على قوله (يذكرون) وقيل انه معطوف على الحال ، أعني (قياماً
 وقعوداً) وقيل انه منقطع عن الأول * والمعنى أنهم يتفكرون في بدیع صنعها وإتقانها مع عظم أجزائها
 فان هذا الفكر إذا كان صادقاً أوصلهم إلى الإيمان بالله سبحانه * قوله (ربنا ما خلقت هذا باطلاً) هو على
 تقدير القول ، أي يقولون ما خلقت هذا عبثاً وهواً ، بل خلقته دليلاً على حكمتك وقدرتك * والباطل :
 الزائل الذاهب ، ومنه قول أبيد : * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وهو منصوب على أنه
 صفة لمصدر محذوف ، أي خلقاً باطلاً ، وقيل منصوب بترفع الخافض ، وقيل هو مفعول ثان ، وخلق بمعنى
 جعل ، أو منصوب على الحال ، والاشارة بقوله (هذا) إلى السموات والأرض ، أو إلى الخلق على أنه بمعنى المخلوق *
 قوله (سبحانك) أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الأمور التي من جملتها أن يكون خالقك هذه المخلوقات
 باطلاً * وقوله (فقتنا عذاب النار) الفاء لترتيب هذا الدعاء على ما قبله * وقوله (ربنا إنك من تدخل
 النار فقد أخرجته) تأكيد لما تقدمه من استدعاء الوقاية من النار منه سبحانه ، وبيان للسبب الذي لأجله
 دعاه عباده بأن يقبهم عذاب النار ، وهو أن من أدخله النار فقد أخرجها ، أي أذله وأهانها . وقال المفضل *
 معنى أخرجته : أهلكته ، وأنشد :

أخزى الإله بنى الصليب عنيزة * واللابسين ملابس الرهبان

وقيل معناه : فضحته وأبعدته ، يقال أخرج الله : أبعده ومقته ، والاسم الخزي . قال ابن السكيت :
 خزي يخزي خزيا : إذا وقع في بلية * قوله (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان) المنادى عند أكثر
 المفسرين هو النبي ﷺ ، وقيل هو القرآن ، وأوقع السماع على المنادى مع كون المسموع هو النداء لأنه
 قد وصف المنادى بما يسمع ، وهو قوله (ينادي للإيمان أن آمنوا) . وقال أبو علي الفارسي ان ينادى
 هو المفعول الثاني ، وذكر ينادى مع أنه قد فهم من قوله (منادياً) لقصد التأكيد والتفخيم لشأن هذا

المنادى به ، واللام في قوله (للإيمان) بمعنى الى ، وقيل ان ينادى يتعدى باللام وبالي ، يقال ينادى لكذا وينادى الى كذا ، وقيل اللام للعبة ، أى لأجل الإيمان * قوله (أن آمنوا) هى إما تفسيرية أو مصدرية وأصلها بأن آمنوا حذفت حرف الجر * قوله (فآمننا) أى امثلنا ما يأمر به هذا المنادى من الإيمان فآمننا ، وتكرير النداء في قوله (ربنا) لظهور التضرع والخضوع ، قيل المراد بالذنوب هنا الكبائر وبالسيئات الصغائر * والظاهر عدم اختصاص أحد اللفظين بأحد الأمرين ، والآخر بالآخر ، بل يكون المعنى فى الذنوب والسيئات واحدا ، والتكرير للبالغة والتأكيد ، كما أن معنى الغفر والكفر السر * والأبرار جمع بار أو بر ، وأصله من الاتساع فكأن البار متسع فى طاعة الله ومتسعة له رحمة : قيل هم الأنبياء ومعنى اللفظ أوسع من ذلك * قوله (ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك) هذا دعاء آخر ، والنسبة فى تكرير النداء ما تقدم والموعود به على ألسن الرسل هو الثواب الذى وعد الله به أهل طاعته ، فى الكلام حذف وهو لفظ الألسن كقوله - وأسأل القرية - وقيل المحذوف التصديق ، أى ما وعدتنا على تصديق رسلك وقيل ما وعدتنا منزلا على رسلك ، أو محمولا على رسلك * والأول أولى ، وصدور هذا الدعاء منهم مع علمهم أن ما وعدهم الله به على ألسن رسله كائن لا محالة ، إما لقصد التجميل أو للخضوع بالدعاء لكونه مح العباد ، وفى قولهم (انك لا تخلف الميعاد) دليل على أنهم لم يخافوا خلف الوعد ، وأن الحامل لهم على الدعاء هو ما ذكرنا . وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس : قال أنت قرئش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات ؟ قالوا عصاه وبده يبضاه للناظرين ، وأتوا النصرارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم ؟ قالوا كان يبرى الأكمة والأبرص ويحى الموتى ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفاء ذهباً فدعا ربه ، فنزلت (إن فى خلق السموات والأرض) الآية . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الأواخر من سورة آل عمران حتى ختم . وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، والطبرانى والحاكم فى الكنى ، والبغوى فى معجم الصحابة عن صفوان بن المعطل : قال كنت مع النبي ﷺ فى سفر فذكر نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم والطبرانى من طريق جوير عن الضحاك عن ابن مسعود فى قوله (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) الآية قال إنما هذه فى الصلاة إذا لم يستطع قائما فقاعدا وان لم يستطع قاعدا فعلى جنبه . وقد ثبت فى البخارى من حديث عمران بن حصين : قال كانت بنى بواير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب . وثبت فيه عنه : قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة فى الآية : قال هذه حالانك كلها يابن آدم : اذكر الله وأنت قائم ، فان لم تستطع فاذا كرهه جالسا ، فان لم تستطع جالسا فاذا كرهه وأنت على جنبك ، بسر من الله وتخفيف .

وأقول هذا التقييد الذى ذكره بعدم الاستطاعة مع تعميم الذكر لا وجه له لامن الآية ولا من غيرها فانه لم يرد فى شيء من الكتاب والسنة ما يدل على أنه لا يجوز الذكركم من قعود الامع عدم استطاعة الذكركم من قيام ، ولا يجوز على جنب الامع عدم استطاعته من قعود ، وإنما يصلح هذا التقييد لمن جعل المراد بالذكركم هنا الصلاة كما سبق عن ابن مسعود . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن حبان فى صحيحه وابن مردويه عن عائشة مرفوعا ويلى لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر فيها . وأخرج ابن أبي الدنيا فى التفسر عن سفيان رفعه من قرأ

آخر سورة آل عمران فلم يتفكر فيها وبه فعدّ أصابعه عشرا ، قيل للأوزاعي ما غاية التفكر فيهنّ ؟ قال يقرؤهنّ وهو يعقلهنّ * وقد وردت أحاديث وآثار عن السلف في استحباب التفكر مطلقا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أنس في قوله (من تدخل النار فقد أخزيت) قال من تخلد . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن المسيب في الآية قال هذه خاصة بمن لا يخرج منها . وأخرج ابن جرير والحاكم عن عمرو بن دينار : قال قدم علينا جابر بن عبد الله في عمرة فأتته اليه أنا وعطاء فقلت وما هم بخارجين من النار . قال أخبرني رسول الله ﷺ أنهم الكفار ، قلت لجابر فقوله (إنك من تدخل النار فقد أخزيت) قال وما أخزاه حين أحرقه بالنار ، وإن دون ذلك خزيا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (مناديا ينادي للإيمان) قال هو محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي : قال هو القرآن ليس كل أحد سمع النبي ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج في قوله (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك) قال يستجزون موعد الله على رسله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا تحزنا يوم القيامة) قال لا تفضحنا .

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْضِ مَا بَخَسُوا مِّن فَالَّذِينَ هَجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَأَكْفُرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دَخَلَتْهُمْ جَنَّتِمْجَرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ *

قوله (فاستجاب) الاستجابة بمعنى الاجابة ، وقيل الاجابة عامة ، والاستجابة خاصة بأعطاء المسئول ، وهذا الفعل يتعدى بنفسه وباللام ، يقال استجاب ، واستجاب له ، والفاء للعطف ، وقيل على مقدر ، أي دعوا بهذه الأدعية فاستجاب لهم ، وقيل على قوله (ويتفكرون) وإنما ذكر سبحانه الاستجابة وما بعدها في جملة ما لهم من الأوصاف الحسنة لأنها منه ، إذ من أجبت دعوته فقد رفعت درجته * قوله (أنى لأضيع عمل عامل منكم) أي بآنى ، وقرأ عيسى بن عمرو بكسر الهمزة على تقدير القول . وقرأ أنى بثبوت الباء وهي للسببية ، أي فاستجاب لهم ربهم بسبب أنه لا يضيع عمل عامل منهم * والمراد بالأضاعة ترك الأثابة * قوله (من ذكر أو أنى) من بيانية ومؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم * قوله (بعضكم من بعض) أي رجالكم مثل نساءكم في الطاعة ونسأؤكم مثل رجالكم فيها ، والجملة معترضة لبيان كون كل منهما من الآخر باعتبار تشعبهما من أصل واحد * قوله (فالذين هاجروا) الآية ، هذه الجملة تتضمن تفصيل ما أجل في قوله (أنى لأضيع عمل عامل) أي فالذين هاجروا من أوطانهم إلى رسول الله ﷺ (وأخرجوا من ديارهم) في طاعة الله عز وجل (وقاتلوا) أعداء الله (وقتلوا) في سبيل الله ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وقتلوا على التكثير ، وقرأ الأعمش وحزوة والكسائي وقتلوا وقتلوا ، وهو مثل قول الشاعر :
* تصابى وأمسى علاه الكبر * أي قد علاه الكبر ، وأصل الواو لمطلق الجمع بلا ترتيب كما قال به الجمهور * والمراد هنا أنهم قاتلوا وقتل بعضهم ، كما قال امرؤ القيس : * فان قتلونا قتلكمو *
وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتلوا وقتلوا * ومعنى قوله (وأودوا في سبيلي) أي بسببه * والسبيل : الدين الحق * والمراد هنا ما نالهم من الأذى من المشركين بسبب إيمانهم بالله وعملهم بما شرعه الله لعباده * وقوله (لا أكفرن) جواب قسم محذوف * وقوله (ثوابا من عند الله) مصدر مؤكد عند البصريين ،

لأن معنى قوله (لأدخلنهم جنات) لأتبعنهم ثواباً ، أى إجابة أو تويها كائنا من عند الله . وقال الكسائى انه منتصب على الحال . وقال الفراء على التفسير (والله عنده حسن الثواب) أى حسن الجزاء ، وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله ، من ثاب يثوب : اذا رجع .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد الزقاق والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والحاكم وصححه عن أم سلمة قالت : يارسول الله لأسمع الله ذكركم النساء فى الهجرة بنىء ، فأنزل الله (فاستجاب لهم) الى آخر الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال « مامن عبد يقول يارب يارب يارب ثلاث مرات الا نظر الله اليه » فذكر للحسن فقال أما قرأ القرآن ؟ (ربنا اتنا سمعنا منادياً) الى قوله (فاستجاب لهم ربهم) . وأخرج ابن مردويه عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم) الى آخرها . وقد ورد فى فضل الهجرة أحاديث كثيرة .

لَا يَغْرَتُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ * لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ * وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ خَبَرٍ فَلا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

قوله (لا يغرتك) خطاب للنبي ﷺ والمراد تشبته على ما هو عليه كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا) أو خطاب لكل أحد ، وهذه الآية متضمنة لقبح حال الكفار بعد ذكر حسن حال المؤمنين * والمعنى لا يغرتك ما هم فيه من تقلبهم فى البلاد بالأسفار للتجارة التى يتوسعون بها فى معاشهم فهو متاع قليل يتمتعون به فى هذه الدار ثم مصيرهم الى جهنم ، فقوله (متاع) خبر مبتدا محذوف ، أى هو متاع قليل لا اعتداده بالنسبة الى ثواب الله سبحانه (ومأواهم) أى ما يأوون اليه * والتقلب فى البلاد : الاضطراب فى الأسفار الى الأمكنة ومثله قوله تعالى - فلا يغررك تقلبهم فى البلاد - والمتاع ما يجعل الانتفاع به ، وسماه قليلاً لأنه فان ، وكل فان وان كان كثيراً فهو قليل * وقوله (وبئس المهاد) مامهدوا لأنفسهم فى جهنم بكفرهم ، أو مامهد الله لهم من النار ، فالخصوص بالذم محذوف : وهو هذا المقدر * قوله (لكن الذين اتقوا ربهم) هو استدراك مما تقدمه ، لأن معناه معنى النبى كأنه قال : ليس لهم فى تقلبهم فى البلاد كثيراتفاع (لكن الذين اتقوا) لهم الانتفاع الكثير والخلد الدائم . وقرأ يزيد بن القعقاع لكن بتشديد النون * قوله (نزلاً) مصدر مؤكد عند البصريين كما تقدم فى ثواب ، وعند الكسائى والفراء مثل ما قالوا فى ثواب ، والنزل ما هبياً للنزول ، والجمع أنزال ، قال الطورى (نزلاً من عند الله) أى ثواباً من عند الله (وما عند الله) مما أعدّه لمن أطاعه (خير للابرار) مما يحصل للكفار من الربح فى الأسفار فانه متاع قليل عن قريب يزول * قوله (وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله) هذه الجملة سيقى لبيان أن بعض أهل الكتاب لهم حظ من الدين ، وليسوا كسائرهم فى فضائلهم التى حكاها الله عنهم فيما سبق وفيما سياتى ، فان هذا البعض يجمعون بين الإيمان بالله وما أنزل الله على نبينا محمد ﷺ وما أنزله على أنبيائهم حال كونهم (خاشعين لله لا يشترتون) أى يستبدلون (بآيات الله) ثمناً قليلاً) بالتحريف والتبديل كما يفعل سائرهم بل يحكون كتب الله سبحانه كماهى ، والاشارة بقوله (أولئك)

الى هذه الطائفة الصالحة من أهل الكتاب من حيث اتصافهم بهذه الصفات الحميدة (لم أجرهم) الذي وعد الله سبحانه به بقوله - أولئك يؤتون أجرهم مرتين - وتقديم الخبر يفيد اختصاص ذلك الأجر بهم * وقوله (عند ربهم) في محل نصب على الحال * قوله (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) الخ، هذه الآية العاشرة من قوله سبحانه (إن في خلق السموات) ختم بها هذه السورة لما اشتملت عليه من الوصايا التي جمعت خير الدنيا والآخرة، فحضر على الصبر على الطاعات والشهوات، والصبر: الحبس، وقد تقدم تحقيق معناه، والمصابرة مصابرة الأعداء، قال الجمهور، أي غالبهم في الصبر على شدائد الحرب، وخص المصابرة بالذكر بعد أن ذكر الصبر لكونها أشد منه وأشق * وقيل المعنى صابروا على الصلوات، وقيل صابروا الأضس عن شهواتها، وقيل صابروا الوعد الذي وعدتم ولا تياسوا، والقول الأول هو المعنى العربي، ومنه قول عنترة:

فلم أرحبا صابروا مثل صبرنا * ولا كاخفوا مثل الذين نكافح

أي صابروا العدو في الحرب * قوله (ورابطوا) أي أقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها كما يرابطها أعداؤكم، وهذا قول جمهور المفسرين، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة ولم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يرابط فيه، وسيأتي ذكر من خرج عنه هذا، والرابط اللغوي هو الأول، ولا ينافيه تسميته ﷺ لغیره رابطا كما سيأتي، ويمكن اطلاق الرباط على المعنى الأول، وعلى انتظار الصلاة، قال الخليل: الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلاة هكذا قال، وهو من أئمة اللغة * وحكى ابن فارس عن الشيباني أنه قال: يقال ماء مترابط دائم لا يبرح وهو يقتضى تعدية الرباط الى غير ارتباط الخيل في الثغور * قوله (واقوا الله) فلا تخالفوا ما شرعه لكم (لعلكم تفلحون) أي تكونون من جملة الفائزين بكل مطلوب، وهم المفلحون.

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة في قوله (لا يغرنك قلب الذين كفروا) تقلب لي ليلهم ونهارهم وما يجرى عليهم من النعم، قال ابن عباس وبش المهاد، أي بش المنزل. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (تقلبهم في البلاد) قال ضربهم في البلاد. وأخرج عبد ابن حميد والبخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله (وما عند الله خير للابرار) قال إنما سماهم الله أبرارا لأنهم برّوا الآباء والأبناء كما أن لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا. وأخرجه ابن مردويه عنه مرفوعا، والأول أصح: قاله السيوطي. وأخرج ابن جرير عن ابن زيد (خير للابرار) لمن يطيع الله. وأخرج النسائي والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس قال: لما مات النجاشي قال ﷺ صلوا عليه، قالوا يارسول الله نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله (وان من أهل الكتاب) الآية. وأخرج ابن جرير عن جابر مرفوعا أن المنافقين قلوا انظروا الى هذا يعني النبي ﷺ يصلي على علي بن نصراني فنزلت. وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير أنها نزلت في النجاشي. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال هم مسلمة أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد والذين اتبعوا محمدا ﷺ. وأخرج ابن المبارك وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ما قدمنا ذكره. وأخرج ابن مردويه عنه عن أبي هريرة قال: أما انه لم يكن في زمن النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمرن المساجد يصلون الصلوات في مواقيتها ثم يذكرون الله فيها. وقد ثبت في الصحيح وغيره من قول النبي ﷺ ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم

الرباط . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال : اسهبوا على دينكم وصابروا ، الوعد الذي وعدتكم وربطوا عدوي وعدوكم * وقد روى من تفاسير السلف غير هذا في قصر الصبر على نوع من أنواع الطاعات والمصابرة على نوع آخر ، ولا تقوم بذلك حجة ، فالواجب الرجوع الى المدلول اللغوي وقد قدمناه ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الرباط وفيها التصريح بأنه الرباط في سبيل الله ، وهو يرد ما قاله أبو سلمة بن عبد الرحمن فإن رسول الله ﷺ قد ندب إلى الرباط في سبيل الله وهو الجهاد فيحمل ما في الآية عليه ، وقد ورد عنه ﷺ أنه سمي حراسة جيش المسلمين رباطا ، فأخرج الطبراني في الأوسط بسند جيد عن أنس قال سئل رسول الله ﷺ عن أجر المرباط فقال : من رباط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى .

وقد ورد في فضل هذه العشر الآيات التي في آخر هذه السورة مرفوعا الى النبي ﷺ ما أخرجه ابن السني وابن مردويه وابن عساكر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة ، وفي أسناده مظاهر بن أسلم ، وهو ضعيف ، وقد تقدم من حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قرأ هذه العشر الآيات لما استيقظ ، وكذلك تقدم في غير الصحيحين من رواية صفوان بن المعطل عن النبي ﷺ . وأخرج الدارمي عن عثمان بن عفان قال : من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة .



سورة النساء

هي مدنية كلها . قال القرطبي الآية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحبلي ، وهي قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) على ما سيأتي ان شاء الله ، قال النقاش ، وقيل نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة ، وعلى ما تقدم عن بعض أهل العلم ان قوله تعالى (يا أيها الناس) حينما وقع ، فإنه مكي يلزم أن يكون صدر هذه السورة مكيًا ، وبه قال علقمة وغيره ، وقال النحاس هذه الآية مكية ، قال القرطبي : والصحيح الأول ، فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ يعني قد بنى بها ، ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لاشك فيها ، قال : وأما من قال (يا أيها الناس) مكي حيث وقع فليس بصحيح ، فإن البقرة مدنية وفيها (يا أيها الناس) في موضعين . وقد أخرج ابن الضريس في فضائله والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال نزلت سورة النساء بالمدينة ، وفي أسناده العوفي وهو ضعيف ، وكذا أخرجه ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت ، وأخرجه ابن المنذر عن قتادة .

وقد ورد في فضل هذه السورة ما أخرجه الحاكم في مستدرکه عن عبد الله بن مسعود قال : ان في سورة

النساء خمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية و (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية و (ان الله لا يغير أن يشرك به) الآية (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم) الآية ، ثم قال هذا اسناد صحيح ان كان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ، وقد اختلف في ذلك . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن مسعود قال : خمس آيات من النساء هن أحب الى من الدنيا جميعا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية (وان تك حسنة يضاعفها) الآية (ان الله لا يغير أن يشرك به) الآية (من يعمل سوءا أو يظلم نفسه) الآية (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحدهم) الآية . ورواه ابن جرير ، ثم روى من طريق صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال ثمان آيات نزلت في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، وذو كرماء كره ابن مسعود ، وزاد (يريد الله ليبين لكم) الآية (والله يريد أن يتوب عليكم) الآية (يريد الله أن يخفف عنكم) الآية . وأخرج أحمد وابن الضريس ومحمد بن نصر والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة أن النبي ﷺ قال من أخذ السبع فهو حبر . وأخرج البيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، والمسيح كل سورة بلغت مائة فصاعدا ، والمثاني كل سورة دون المشين وفوق المفصل . وأخرج أبو يعلى وابن حزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أنس قال وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئا فلما أصبح قيل يا رسول الله ان أثر الوجع عليك لين قال : أما اني على ماترون بحمد الله قد قرأت السبع الطوال . وأخرج أحمد عن حذيفة قال : قلت مع رسول الله ﷺ فقرأ السبع الطوال في سبع ركعات . وأخرج عبد الرزاق عن بعض أهل النبي ﷺ أن النبي ﷺ قرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة . وأخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قال : سلوني عن سورة النساء فاني قرأت القرآن وأنا صغير . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عنه قال : من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا * وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَالِيبَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مِاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتَلْتُمْ وَرُبُعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا *

المراد بالناس الموجودون عند الخطاب من بني آدم ، ويدخل من سيوجد بدليل خارجي وهو الاجماع على أنهم مكلفون بما كلف به الموجودون ، أو تغليب الموجودين على من لم يوجد كما غلب الذكور على الاناث في قوله (اتقوا ربكم) لاختصاص ذلك بجمع المذكر * والمراد بالنفس الواحدة هنا آدم . وقرأ ابن أبي عمير واحد بغيرها على مراعاة المعنى ، فالتأنيث باعتبار اللفظ : والتذكير باعتبار المعنى * قوله (وخلق منها

زوجها) قيل هو معطوف على مقدر يدل عليه الكلام ، أى خلقكم من نفس واحدة خلقها أولا : وخلق منها زوجها . وقيل على خلقكم ، فيكون الفعل الثانى داخلا مع الأول فى حيز الصلة ، والمعنى وخلق من تلك النفس التى هى عبارة عن آدم زوجها وهى حواء . وقد تقدم فى البقرة معنى التقوى والرب والزوج والبث ، والضمير فى قوله (منها) راجع إلى آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والزوج * وقوله (كثيرا) وصف مؤكدا لما تفيده صيغة الجمع لكونها من جموع الكثرة ، وقيل هو نعت لمصدر مخذوف أى بنا كثيرا * وقوله (ونساء) أى كثيرة : وترك التصريح به استغناء بالوصف الأول * قوله (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) قرأ أهل الكوفة بحذف التاء الثانية ، وأصله تساءلون تخفيفا لاجتماع المثلين . وقرأ أهل المدينة وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بادغام التاء فى السين * والمعنى يسأل بعضكم بعضا بالله والرحم ، فانهم كانوا يقرنون بينهما فى السؤال والمناشدة ، فيقولون : أسألك بالله والرحم ، وأسئدك الله والرحم . وقرأ النخعي وقتادة والأعمش وحجة (والأرحام) بالجر . وقرأ الباقون بالنصب .

وقد اختلف أئمة النحو فى توجيه قراءة الجر ، فأما البصريون فقالوا هى لحن لتجاوز القراءة بها . وأما الكوفيون فقالوا هى قراءة قبيحة . قال سيبويه فى توجيه هذا القبح ان المضمرة المجرورة بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال الزجاج وجماعة بقبح عطف الاسم الظاهر على المضمرة فى الخفض الابادة الخافض كقوله تعالى - نشفنا به وبداره الأرض - وجوز سيبويه ذلك فى ضرورة الشعر ، وأنشد :

فاليوم قرّبت تهجونا وتمدحنا * فاذهب فما بك والأيام من عجب

ومثله قول الآخر

تعلق فى مثل السوارى سيوفنا * وما بيننا والكعب هو ثقافت

بعطف الكعب على الضمير فى بينها * وحكى أبو على الفارسي أن المبرد قال لو صليت خلف إمام قرأ (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) بالجر لأخذت نعلي ومضيت . وقد رد الامام أبو نصر القشيري ما قاله القادحون فى قراءة الجر : فقال ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ، لأن القراءات التى قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي ﷺ وتواترت ، ولا يخفى عليك أن دعوى التواتر باطلة يعرف ذلك من يعرف الأسانيد التى رووها بها ، ولكن ينبغى أن يحتج للجواز بورد ذلك فى أشعار العرب كما تقدم ، وكما فى قول بعضهم :

* وحسبك والضحاك سيف مهند *

وقول الآخر وقد رام آفاق السماء فلم يجحد * له مصعدا فيها ولا الأرض مقعدا

وقول الآخر * ما ن بها والأمور من تلف *

وقول الآخر أكرّ على الكتيبة لست أدري * أحتنى كان فيها أم سواها

فسواها فى موضع جر عطفا على الضمير فى فيها ، ومنه قوله تعالى - وجعلنا لكم فيها معاش ومن لستم له برازقين - * وأما قراءة النصب فعناها واضح جلي ، لأنه عطف الرحم على الاسم الشريف ، أى اتقوا الله واتقوا الأرحام فلا تقطعوها ، فانها مما أمر الله به أن يوصل ، وقيل انه عطف على محل الجار والمجرور فى قوله (به) كقولك مررت بزيد وعمرا ، أى اتقوا الله الذى تساءلون به وتساءلون بالأرحام * والأول أولى . وقرأ عبد الله بن زيد والأرحام بالرفع على الابتداء والخبر مقدر ، أى والأرحام صلواها أو بالأرحام أهل أن توصل ، وقيل ان الرفع على الاغراء عند من يرفع به ، ومنه قول الشاعر :

ان قوما منهم عمير وأشبا * عمير ومنهم السفاح

لجديرون باللقاء اذا قا * لأخوالنجدة السلاح السلاح

والأرحام اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لاختلاف في هذا بين أهل الشرع ولا بين أهل اللغة . وقد خصص أبو حنيفة وبعض الزيدية الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقتهم على أن معناها أعم ، ولا وجه لهذا التخصيص . قال القرطبي انتفت الملة على أن صلة الرحم واجبة وإن قطيعتها محرمة انتهى . وقد وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة * والريب : المراقب وهي صيغة مبالغة : يقال رقب رقب رقب رقب ورقبانا : إذا انتظرت * قوله (وآتوا اليتامى أموالهم) خطاب للأولياء والأوصياء * والاياء : الاعطاء * واليتيم : من لأب له . وقد خصصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم . وقد تقدم تفسير معناه في البقرة مستوفى ، وأطلق اسم اليتيم عليهم عند إعطائهم أموالهم ، مع أنهم لا يعطونها إلا بعد ارتفاع اسم اليتيم بالبلوغ مجازا باعتبار ما كانوا عليه ، ويجوز أن يراد باليتامى المعنى الحقيقي وبالاياء ما يدفعه الأولياء والأوصياء اليهم من النفقة والكسوة لادفعها جميعها ، وهذه الآية مقيدة بالآية الأخرى وهي قوله تعالى (فإن آتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) فلا يكون مجرد ارتفاع اليتيم بالبلوغ مستوعبا لدفع أموالهم اليهم حتى يؤنس منهم الرشد * قوله (ولا تبدلوا الخيث بالطيب) نهى لهم عن أن يصنعوا صنع الجاهلية في أموال اليتامى فانهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى ويعوضونه بالردى من أموالهم ولا يرون بذلك بأسا ، وقيل المعنى : لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خيثة وتدعوا الطيب من أموالكم ، وقيل المراد لا تتجهلوا أكل الخيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله * والأول أولى فإن تبدل الشيء بالشيء في اللغة أخذه مكانه وكذلك استبداله ، ومنه قوله تعالى - ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل سواء السبيل - * وقوله - استبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير - ، وأما التبديل فقد يستعمل كذلك كما في قوله - وبدلناهم بجنينهم جنين - وأخرى بالعكس كما في قولك بدلت الحلقة بالخاتم : إذا أذبتها وجعلتها خاتما ، نص عليه الأزهري * قوله (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المنهى عنه في هذه الآية هو الخلط فيكون الفعل مضمنا معنى الضم ، أى لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم ، ثم نسخ هذا بقوله تعالى - وإن تخالطوهم فآخؤاكم - وقيل إن الـ إلى بمعنى مع كقوله تعالى - من أنصاري إلى الله - * والأول أولى * والحبوب : الاتم ، يقال حب الرجل يحوب حوبا : إذا أتم ، وأصله الزجر للابل فسمى الاتم حوبا لأنه يزجر عنه * والحبوبة : الحاجة * والحبوب أيضا : الوحشة ، وفيه ثلاث لغات ، ضم الحاء وهي قراءة الجمهور ، وفتح الحاء وهي قراءة الحسن . قال الأخفش وهي لغة تميم ، والثالثة الحاب ، وقرأ أنى بن كعب حابا على المصدر كقال قالا * والتحوب : التحزن ، ومنه قول طفيل :

فذوقوا كما ذقنا عداه يحجر * من العيظ في أكبادنا والتحوب

قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا) وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليا لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها ، أى يعدل فيه ويعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ، فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن وبلغواهن أعلى ما هو لهن من الصداق ، وأمرهم أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن ، فهذا سبب زول الآية كما سيأتي فهو نهى يخص هذه الصورة . وقال جماعة من السلف إن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء فقصرهم بهذه الآية على أربع ، فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط أنهم إذا خافوا ألا يقسطوا في اليتامى فكذلك يخافون ألا يقسطوا في النساء لأنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى ولا يتحرّجون في النساء والخوف من الاضداد ، فإن المخوف قد يكون معلوما . وقد يكون مظلونا ، ولهذا

اختلف الأئمة في معناه في الآية : فقال أبو عبيدة (خفتم) بمعنى أيقنتم . وقال آخرون (خفتم) بمعنى ظننتم . قال ابن عطية وهو الذي اختاره الخذاق وأنه على بابه من الظن لامن اليقين * والمعنى من غاب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها . وقرأ النخعي وابن وثاب (تقسطوا) بفتح التاء من قسط اذا جار ، فتكون هذه القراءة على تقدير زيادة لا ، كأنه قال وان خفتم أن تقسطوا . وحكى الزجاج أن أقسط يستعمل استعمال قسط ، والمعروف عند أهل اللغة أن أقسط بمعنى عدل ، وقسط بمعنى جار ، وما في قوله (ماطاب) موصولة ، وجاء بما مكان من لأنهما قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر كما في قوله - والسماء وما بناها - فمنهم من يمشى على بطنه ، ومنهم من يمشى على أربع - . وقال البصريون ان ما تقع للنوع كما تقع لما لا يعقل ، يقال ما عندك ، فيقال ظريف وكرم فالمعنى فانكحوا الليب من النساء ، أى الخلال ، وما حرّمه الله فليس بطيب ، وقيل ان ما هنا مديّة ، أى مادتم مستحسنين للسكاح ، وضعفه ابن عطية . وقال الفراء ان ما هنا مصدرية . قال النحاس وهذا بعيد جدًا . وقرأ ابن أبي عمير (فانكحوا من طاب) . وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة ، ومن في قوله (من النساء) إمامانية أو تبعيضية ، لأن المراد غير اليتامى * قوله (مثنى وثلاث ورباع) في محل نصب على البدل من ما كما قاله أبو على التارسي ، وقيل على الحال ، وهذه الألفاظ لا تصرف للعدل والوصفية كما هو مبين في علم النحو ، والأصل : انكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا .

وقد استدلّ بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة ، وأن كل نكاح له أن يختار ما أراد من هذا العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم أو هذا المال الذي في البكرة درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، وهذا مسلم إذا كان المقسوم قد ذكرت جلته أو عين مكانه ، أما لو كان مطلقا كما يقال اقتسموا الدراهم ، ويراد به ما كسبه فليس المعنى هكذا ، والآية من الباب الآخر لامن الباب الأول ، على أن من قال لقوم يقتسمون مالا معيننا كثيرا اقتسموه مثنى وثلاث ورباع فقسّموا بعضه بينهم درهمين درهمين ، وبعضه ثلاثة ثلاثة ، وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ، ومعلوم أنه إذا قال القائل : جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف كان المعنى أنهم جاءوه اثنين اثنين ، وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع ، والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى - اقتلوا المشركين - أقيموا الصلاة - آتوا الزكاة - ونحوها ، فقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) معناه لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا ، وهذا ما تقتضيه لغة العرب : فالآية تدلّ على خلاف ما استدلوها بها عليه ، ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية (فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة) فانه وان كان خطابا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد * .

فالأولى أن يستدلّ على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لابلقرآن * وأما استدلال من استدلّ بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة : فكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي ، ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا كان هذا القول له وجه ، وأما مع المحيء بصيغة العدل فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون أو ، لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز الا أحد الأعداد المذكورة دون غيره ، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني . وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب ثلث ورباع بغير ألف * قوله (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فانكحوا واحدة كما يدل على ذلك قوله (فانكحوا ما طاب) وقيل التقدير فلزموا أو فاختروا واحدة * والأول أولى ، والمعنى فان خفتم

ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك ،
 وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف . قال الكسائي أي فواحدة تقنع ، وقيل التقدير فواحدة
 فيها كفاية ، ويجوز أن تكون واحدة على قراءة الرفع خبر مبتدأ محذوف أي فالتقنع واحدة * قوله
 (أو ماملكت أيمانكم) معطوف على واحدة . أي فانكحوا واحدة أو انكحوا ماملكت أيمانكم من
 السراري وإن كثر عددهن كما يفيد الموصول . والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل
 على أنه لاحق للملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة في الأمن من عدم العدل ، واسناد الملك
 إلى اليمين ، لكونها المباشرة لقبض الأموال واقباضها ولسائر الأمور التي تنسب إلى الشخص في الغالب ، ومنه :

إذا مارية نصبت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) أي ذلك أقرب إلى ألا تعولوا أي تجوروا ، من عال الرجل يعول إذا
 مال وجار ، ومنه قولهم عال السهم عن الهدف : مال عنه ، وعال الميزان إذا مال ، ومنه :
 قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا * قول الرسول وعالوا في الموازين
 ومنه قول أبي طالب

بميزان صدق لا يغفل شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل
 ومنه أيضا

فنحن ثلاثة وثلاث ذود * لقد عال الزمان على عيال

والمعنى ان خفتم عدم العدل بين الزوجات ، فهذه التي أمرتم بها أقرب إلى عدم الجور ، ويقال
 عال الرجل يعيل إذا افتقر وصار عالة ، ومنه قوله تعالى - وإن خفتم عيلة - ، ومنه قول الشاعر :

وما يدري التقير متى غناه * وما يدري الغنى متى يعيل

وقال الشافعي ألا تعولوا : ألا تنكحوا عيالكم . قال الثعلبي وما قال هذا غيره ، وإنما يقال عال
 يعيل : إذا نكح عياله ، وذكر ابن العربي أن عال تأتي لسبعة معان * الأول عال مال * الثاني زاد *
 الثالث جار * الرابع افتقر * الخامس أقل * السادس قام بمؤونة العيال ، ومنه قوله عَلَى « وأبدأ
 بمن تعول » السابع عال : غلب ، ومنه عيل صبري ، قال ويقال عال الرجل نكح عياله . وأما عال بمعنى كثر
 عياله فلا يصح : ويجاب عن انكار الثعلبي لما قاله الشافعي ، وكذلك انكار ابن العربي لذلك ، بأنه قد
 سبق الشافعي إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن
 هما والامام الشافعي بما لا وجه له في العربية . وقد أخرج ذلك عنهما الدارقطني في سننه . وقد حكاه
 القرطبي عن الكسائي وأبي عمر الدوري وابن الأعرابي ، وقال أبو حاتم كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا
 ولعله لغة . وقال الثعلبي قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدوري عن هذا وكان إماما
 في اللغة غير مدافع ، فقال هي لغة جبر ، وأنشد :

وان الموت يأخذ كل حي * بلا شك وإن أمشي وعالا

أي وإن كثرت ماشيته وعياله ، وقرأ طلحة بن مصرف أن لا تعالوا . قال ابن عطية وقدح الزجاج
 في تأويل عال من العيال بأن الله سبحانه قد أباح كثرة السراي ، وفي ذلك تنكير العيال ، فكيف يكون
 أقرب إلى أن لا يكثروا ، وهذا قدح غير صحيح ، لأن السراي إنما هي مال يتصرف فيه بالبيع ، وإنما العيال
 الحرائر ذوات الحقوق الواجبة * وقدحى ابن الأعرابي أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله ، وكفى بهذا
 وقد ورد عال لمعان غير السبعة التي ذكرها ابن العربي ، منها عال اشتد وتناقم حكاه الجوهري

وعال الرجل في الأرض إذا ضرب فيها ، حكاه الهروي ، وعال إذا أعجز ، حكاه الأجر فهذه ثلاثة معان غير السبعة ، والرابع عال كثر عياله ، جملة معاني عال أحد عشر معنى * قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) الخطاب للأزواج ، وقيل للأولياء * والصدقات بضم الدال جمع صدقة كشمرة ، قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صدقة ، والجمع صدقات وان شئت فتحت وان شئت أسكنت * والنحلة بكسر النون وضمها لغتان ، وأصلها العطاء ، نحلت فلانا أعطيته ، وعلى هذا فهي منصوبة على المصدرية ، لأن الإيتاء بمعنى الاعطاء : وقيل النحلة التدبير ، فغنى نحلة تدبنا : قاله الزجاج ، وعلى هذا فهي منصوبة على المفعول له ، وقال قتادة : النحلة الفريضة ، وعلى هذا فهي منصوبة على الحال . وقيل النحلة طيبة النفس ، قال أبو عبيد ولان تكون النحلة الا عن طيبة نفس ، ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية أوديانة منكم أوفر فريضة عليكم أوطيبة من أنفسكم ، ومعناها على كون الخطاب للأولياء أعطوا النساء من قرباتكم التي قبضتم مهورهن من أزواجهن تلك المهور . وقد كان الولي يأخذ مهر قريبته في الجاهلية ولا يعطيها شيئا ، حكى ذلك عن أبي صالح والسكبي ، والأول أولى لأن الضمائر من أول السياق للأزواج * وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه كما قال القرطبي قال : وأجمع العلماء أنه لا حد لكثيره ، واختلفوا في قليله . وقرأ قتادة صدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النخعي وابن وثاب بضمهما . وقرأ الجمهور بفتح الصاد وضم الدال * قوله (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الضمير في منه راجع الى الصداق الذي هو واحد الصدقات أو الى المذكور وهو الصدقات ، أو هو بمنزلة اسم الإشارة ، كأنه قال من ذلك ، ونفسا تميز ، وقال أصحاب سيدي به منصوب باضمار فعل لا تميز ، أى أعنى نفسا ، والأول أولى . وبه قال الجمهور * والمعنى فان طبن أى النساء لكم أيها الأزواج أو الأولياء عن شيء من المهر (فكلوه هنيئا مريئا) ، وفي قوله (طبن) دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج وللولى وان كانت قد تلفظت بالهبة أو التذر أو نحوهما * وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجرد انقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى ما يراود منهن بأيسر ترغيب أو ترهيب * وقوله (هنيئا مريئا) منصوبان على أنهما صفتان لمصدر محذوف ، أى أكلا هنيئا مريئا أو قائمان مقام المصدر ، أو على الحال ، يقال هنا الطعام والشراب يهنيه ومرأه وأمراه من الهنيه والمرىء والفعل هنا ومرأ ، أى أتى من غير مشقة ولا غيظ ، وقيل هو الطيب الذي لا تنغيص فيه ، وقيل المحمود العاقبة الطيب الهضم ، وقيل مالا إثم فيه ، والمقصود هنا أنه حلال لهم خالص عن الشوائب ، وخص الأكل لأنه معظم ما يراود بالمال ، وان كان سائر الانتفاعات به جائزة كالأكل .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (خلقكم من نفس واحدة) قال آدم (وخلق منها زوجها) . قال حواء من قصيرى آدم ، أى قصيرى أضلاعه . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر قال : خلقت حواء من خلف آدم الأيسر . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : من ضلع الخلف وهو من أسفل الاضلاع . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (واتقوا الله الذى تساءلون به) قال تعاطون به . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع . قال تعاقدون وتعاهدون . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد . قال يقول أسألك بالله والرحم . وأخرج ابن جرير عن الحسن نحوه . وأخرج ابن جرير

وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : اتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا الأرحام وصلوها . وأخرج ابن جرير
وابن أبي حاتم عن مجاهد (ان الله كان عليكم رقيبا) قال حفيظا . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن
جبير قال ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له ، فلما باع اليتيم طاب ماله فبغى عنه نفاصمه
إلى النبي ﷺ فنزلت (وآتوا اليتامى أموالهم) يعني الأوصياء ، يقول : أعطوا اليتامى أموالهم (ولا تبدلوا
الخير بالطيب) يقول : لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلل من أموالكم ، يقول لا تذروا أموالكم
الحلل وتأكلوا أموالهم الحرام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في
شعب الإيمان عن مجاهد قال : لا تجعل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحلل الذي قدر لك (ولا تأكلوا
أموالهم إلى أموالكم) قال : مع أموالكم تخلطونها فتأكلونها جميعا (انه كان حوبا) إنما . وأخرج ابن
جرير عن ابن زيد في الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار يأخذة الأكبر
فنصيبه من الميراث طيب وهذا الذي يأخذ خبيث . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة : قال مع
أموالكم . وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم
وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمر الله - يسألونك عن
اليتامى قل إصلاح لهم خير وان يخالطوهم فآخوانكم - قال يخالطوهم . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما
أن عروة سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قالت : يا بن أختي هذه
اليتيمة تكون في حجر ولها تشركه في مالها ويحببه مالها وجاها فيريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقسط
في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لها ويباغوا بهن أعلى سنهن
في الصداق وأمرنا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، وأن الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ
بعد هذه الآية ، فأمر الله (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى (وترغبون أن
تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله
وجاله من باقي النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال . وأخرج البخاري
عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ، فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه
شيء فنزلت (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله .
وقد روي هذا المعنى من طرق . وأخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال : كان
الرجل يتزوج بمال اليتيم ماشاء الله تعالى ، فنهى الله عن ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم
عنه قال : قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير
وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قال كان الرجل يتزوج ماشاء
فقال كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامى نفاقوا ألا تعدلوا فيهن فقصرهم على الأربع . وأخرج ابن جرير وابن
أبي حاتم عن ابن عباس في الآية : قال كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامى ، وكانوا يعظمون
شأن اليتيم ففقدوا من دينهم شأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية . وأخرج ابن جرير وابن
أبي حاتم عنه في الآية ، قال كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى نفاقوا ألا تعدلوا في النساء اذا جمعتموهن عندهم .
وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق محمد بن أبي موسى الأشعري عنه . قال فان خفتم الزنا فانكحوهن ، يقول
كما خفتم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها فكذلك نفاقوا على أنفسكم ما لم تنكحوا . وأخرج عبد بن حميد
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن
المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك (ما طاب لكم) قال ما أحل لكم . وأخرج ابن جرير عن الحسن وسعيد

ابن جبير مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عائشة نحوه . وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد
 والترمذي وابن ماجه والنحاس في ناسخه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أن غيلان بن سامة الثقفي أسلم وتحتة
 عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن ، وفي لفظ أمسك منهن أر بها وفارق سائرهن هذا الحديث
 أخرجه هؤلاء المذكورون من طرق عن اسمعيل بن علية وغندر وزيد بن زريع وسعيد بن أبي عروبة
 وسفيان الثوري وعيسى بن يونس وعبدالرحمن بن محمد المحاربي والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر
 عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكره . وقد علل البخاري هذا الحديث فحكى عنه الترمذي أنه قال هذا
 حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عن شعيب وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن
 غيلان بن سامة فذكره ، وأما حديث الزهري عن أبيه أن رجلا من قيف طلق نساءه فقال له عمر لأرجن
 قبرك كإرجم قبر أبي رغال . وقد رواه معمر عن الزهري مرسلا ، وهكذا رواه مالك عن الزهري مرسلا .
 قال أبو زرعة وهو أصح . ورواه عقيل عن الزهري بأغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد . قال أبو حاتم وهذا
 وهم إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد . وقد ساهم أحمد برجال الصحيح ، فقال حدثنا اسماعيل
 ومحمد بن جعفر : قال حدثنا معمر عن الزهري . قال أبو جعفر في حديثه أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن
 أبيه أن غيلان فذكره . وقد روى من غير طريق معمر والزهري : فأخرجه البيهقي عن أيوب عن نافع
 وسالم عن ابن عمر أن غيلان فذكره . وأخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما عن عمير الأسدي « قال
 أسامة وعندى ثمان نسوة فذكرت للنبي ﷺ فقال اختر منهن أر بها » . قال ابن كثير إن إسناده حسن .
 وأخرج الشافعي في مسنده عن نوفل بن معاوية الديلي « قال أسامة وعندى خمس نسوة : فقال رسول الله
 ﷺ أمسك أر بها وفارق الأخرى » . وأخرج ابن ماجه والنحاس في ناسخه عن قيس بن الحارث الأسدي
 قال « أسامة وكان تحتى ثمان نسوة فأثبت النبي ﷺ فأخبرته فقال : اختر منهن أر بها واخل سائرهن
 ففعلت ، وهذه شواهد للحديث الأول كما قال البيهقي » . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن الحكم
 بن حنبل : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين . وأخرج عبد بن
 حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية : يقول ان خفت ألا تعدل في أربع فثلاث والا فثنتين
 والا فواحدة فان خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله .
 وأخرج أيضا عن الضحاك (فان خفت ألا تعدلوا) قال في المجامعة والحب . وأخرج ابن جرير وابن أبي
 حاتم عن السدي أو مملكت أيمانكم : قال السراي . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان
 في صحيحه عن عائشة عن النبي ﷺ (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال ألا تجوروا . قال ابن أبي حاتم : قال
 أبي هذا حديث خطأ والصحيح عن عائشة موقوف . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة في المصنف
 وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله (ألا تعولوا) قال
 ألا تميأوا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة :
 قال ألا تميأوا ، ثم قال أما سمعت قول أبي طالب :

بميزان قسط لا يخيس شعيرة * ووازن صدق وزنه غير عائل

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد : قال ألا تميأوا . وأخرج
 ابن أبي شيبة عن أبي رزين وأبي مالك والضحاك مثله . وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم في الآية :
 قال ذلك أدنى ألا يكفر من تعولوا . وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة : قال ألا تفقرؤا .
 وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح : قال كان

الرجل اذا زوج أئمة أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزلت (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) .
 وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (نحلة) قال يعني بالنحلة المهر . وأخرج ابن
 أبي حاتم عن عائشة (نحلة) قالت واجبة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جريج
 (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قال فريضة مسماة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثله .
 وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فان طبن لكم) قال هي
 للأزواج . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة (فان طبن لكم عن شيء منه) قال
 من الصداق . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس (فان طبن
 لكم عن شيء منه نفسا) يقول اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مرئى كما قال الله .

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ
 قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَابْتَسَلُوا الِيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
 أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
 فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا *

هذارجوع الى بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى . وقد تقدم الأمر بدفع أموالهم اليهم في قوله تعالى
 (وآتوا اليتامى أموالهم) فيبين سبحانه هاهنا أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه . وقد تقدم
 في البقرة معنى السفيه لغة .

واختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم ؟ فقال سعيد بن جبير هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم .
 قال النحاس وهذا من أحسن ما قيل في الآية . وقال مالك هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها
 وتبقوا بلا شيء . وقال مجاهد هم النساء . قال النحاس وغيره ، وهذا القول لا يصح إنما تقول
 العرب سفاهة أو سفهات . واختلفوا في وجه إضافة الأموال إلى المخاطبين وهي للسفهاء ، فقيل أضافها
 إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها كقوله - فساموا على أنفسكم - * وقوله - فاقتلوا
 أنفسكم - أى ليسلم بعضكم على بعض ، وليقتل بعضكم بعضا ، وقيل أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم
 فان الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل ، وقيل المراد أموال المخاطبين حقيقة ، وبه قال أبو موسى
 الأشعري وابن عباس والحسن وقتادة * والمراد النهي عن دفعها إلى من لا يحسن تديرها كالنساء والصبيان
 ومن هو ضعيف الإدراك لا يهتدى الى وجوه النفع التي تصلح المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي
 تهلكه وتذهب به * قوله (التي جعل الله لكم قياما) المفعول الأول محذوف ، والتقدير التي جعلها الله
 لكم ، وقيا قراءة أهل المدينة وأبي عامر ، وقرأ غيرهم قياما ، وقرأ عبدالله بن عمر قواما * والقيام والقوام
 ما يقيمك ، يقال فلان قيام أهله وقوام بيته ، وهو الذى يقيم شأنه ، أى يصلحه ، ولما انكسرت القاف في
 قوام أبدلوا الواو ياء . قال الكسائى والفراء : قيا وقواما بمعنى قياما ، وهو منصوب على المصدر ، أى لا تؤتوا
 السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فتقومون بها قياما ، وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموالكم فذهب
 الى أنها جمع . وقال البصريون قيا جمع قيمة كديعة وديم ، أى جعلها الله قيمة للأشياء ، وخطأ أبو علي الفارسي
 هذا القول وقال هي مصدر كقيام وقوام * والمعنى أنها صلاح للحال وثبات له ، فأما على قول من قال ان المراد
 أموالهم على ما يقتضيه ظاهر الاضافة : فالمعنى واضح . وأما على قول من قال انها أموال اليتامى : فالمعنى أنها من

جذس ما تقوم به معاشكم و يصلح به حالكم من الأموال . وقرأ الحسن والنخعي اللاتي جعل . قال الثراء الأكثر في كلام العرب النساء اللواتي والأموال التي ، وكذلك غير الأموال : ذكره النحاس * قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) أي اجعلوا لهم فيها رزقا أو افرضوا لهم ، وهذا فيمن تازم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم ، وأما على قول من قال ان الأموال هي أموال اليتامى * فالمعنى اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوهم من الأرباح أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقا ينفقونه على أنفسهم ويكتسبون به .

وقد استدلت بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء ، وبه قال الجمهور . وقال أبو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا ، واستدل بها أيضا على وجوب نفقة القرابة ، والخلاف في ذلك معروف في موطنه * قوله (وقولوا لهم قولا معروفا) قيل ادعوا لهم : بار - الله فيكم ، وحاطكم ، وصنع لكم ، وقيل معناه عدوهم وعدا حسنا قولوا لهم : ان رشدتم دفعنا اليكم أموالكم ، ويقول الأب لابنه : مالي سيصير إليك وأنت ان شاء الله صاحبه ونحو ذلك * والظاهر من الآية ما يصدق عليه مسمى القول الجليل ، ففيه إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد ومع الأيتام المكفولين . وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي * قوله (وابتلوا اليتامى) الابتلاء الاختبار . وقد تقدم تحقيقه . وقد اختلفوا في معنى الاختبار ، فقيل هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ليعلم بنجابه وحسن تصرفه فيدفع اليه ماله إذا بلغ النكاح وأنس منه الرشد ، وقيل معنى الاختبار أن يدفع اليه شيئا من ماله ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله ، وقيل معنى الاختبار أن يرد النظر اليه في نفقة الدار ليعرف كيف تديره ، وان كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدير بيتها * والمراد ببلوغ النكاح بلوغ الحلم لقوله تعالى - وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم - ومن علامات البلوغ الانبات ، وبلوغ خمس عشرة سنة . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ الا بعد مضي سبع عشرة سنة ، وهذه العلامات تم الذكر والأنثى ، وتختص الأنثى بالحبل والحيض * قوله (فان آنتم) أي أبصرتم ورأيتم ، ومنه قوله - آنس من جانب الطور نارا - . قال الأزهرى تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحدا معناه تبصر ، وقيل هو هنا بمعنى وجد وعلم ، أي فان وجدتم وعلمتم منهم رشدا . وقرائة الجمهور رشدا بضم الراء وسكون الشين . وقرأ ابن مسعود والسلمي وعيسى الثقفي بفتح الراء والشين ، قيل هما لغتان ، وقيل هو بالضم مصدر رشد وبالفتح مصدر رشد

واختلف أهل العلم في معنى الرشد هاهنا ، فقيل الصلاح في العنل والدين ، وقيل في العقل خاصة . قال سعيد بن جبير والشعبي انه لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يؤنس رشده وان كان شيخا . قال الضحاك وان بلغ مائة سنة ، وجهور العلماء على أن الرشد لا يكون الا بعد البلوغ ، وعلى أنه ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر . وقال أبو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ وان سكان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا ، وبه قال النخعي وزفر * وظاهر النظم القرآني أنها لا تدفع اليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بإناس الرشد ، فلا بد من مجموع الأمرين فلا تدفع إلى اليتامى أموالهم قبل البلوغ وان كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ إلا بعد إناس الرشد منهم * والمراد بالرشد نوعه وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها * قوله (ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا) الإسراف في اللغة : الإفراط ومجازة الحد . وقال النضر بن شميل السرف : التبذير ، والبدار المبادرة (أن يكبروا) في موضع نصب بقوله (بدارا) أي لانا كانوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم أولا تأكلوا لأجل السرف ولأجل المبادرة أولا تأكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا تنفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا * قوله (ومن كان

غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى ، فأمر الغنى بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه ، وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف .

واختلف أهل العلم في الأكل بالمعروف ما هو ؟ فقال قوم هو القرض اذا احتاج اليه ويقضى متى أيسر الله عليه ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي ، وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة لاقضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف ، وبه قال جمهور الفقهاء ، وهذا بالنظم القرآني الصق فان اباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض ، والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفع بأموال اليتامى ويبالغ في التمتع بالمأكول والمشروب والملبوس ، ولا يدع نفسه عن سدّ الناقة وستر العورة ، والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بما يصلحهم كالأب والجدّ ووصيهما ، وقال بعض أهل العلم : المراد بالآية اليتيم ان كان غنيا وسع عليه وعف من ماله ، وان كان فقيرا كان الاتفاق عليه بقدر ما يحصل له ، وهذا القول في غاية السقوط * قوله (فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) أي اذا حصل مقتضى الدفع فدفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أنهم قد قبضوها منكم لتدفع عنكم التهم وتأمّنوا عاقبة الدعاوى الصادرة منهم ، وقيل ان الاشهاد المشروع هو على ما أتفق عليه الأولياء قبل رشدهم ، وقيل هو على ردّ ما استقرضه الى أموالهم ، وظاهر النظم القرآني مشروعية الاشهاد على مادفع اليهم من أموالهم وهو يتم الاتفاق قبل الرشد ، والدفع للجميع اليهم بعد الرشد (وكفى بالله حسيبا) أي حاسبا لأعمالكم شاهدا عليكم في كل شيء تعملونه ، ومن جملة ذلك معاملتكم لليتامى في أموالهم ، وفيه وعيد عظيم ، والباء زائدة ، أي كفى الله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا تؤنّوا السفهاء أموالكم) يقول لا تعتمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة ، فتعطيه امرأتك أو بنتك ، ثم تضطر الى ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنّتهم قال : وقوله (قواما) يعني قوامكم من معاشكم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه من طريق العوفي في الآية يقول : لا تساط السفية من ولدك على مالك ، وأمره أن يرزقه منه ويكسوه . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قل هم بنوك والنساء . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قل قال رسول الله ﷺ « ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها » وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : هم الخدم ، وهم شياطين الانس . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود قال : هم النساء والصبيان . وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعت في غير الحق : فقال الله (ولا تؤنّوا السفهاء أموالكم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبيرة قال : هم اليتامى والنساء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال : هو مال اليتيم يكون عندك ، يقول لا تؤنّته إياه وأنفق عليه حتى يبلغ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وارزقوهم) يقول أنفقوا عليهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (وقولوا لهم قولا معروفا) قال أمروا أن يقولوا لهم قولا معروفا في البرّ والصلة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج (وقولوا لهم قولا معروفا) قال عدة تعدونهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (وابتلوا اليتامى) يعني اختبروا اليتامى عند الحلم (فان آنتم) عرفتم (منهم رشدا) في حالهم والاضلاح في أموالهم (فادفعوا اليهم أموالهم ولاتأكلوها إسرافا وبدارا) يعني تأكل مال اليتيم ببادرة قبل أن يبلغ فتحول بينه وبين ماله . وأخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في ولى اليتيم (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) بقدر قيامه عليه . وأخرج عبد بن حميد

وإن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس (ومن كان غنيا فليستعفف) قال بغناه (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم . وأخرج ابن جرير عنه قال : هو القرض . وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن ابن عباس قال إن كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ من فضل القوت ولا يجاوزه ، وما يستعورته من الثياب ، فإن أيسر قضاءه وإن أعسر فهو في حل . وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طرق عن عمر بن الخطاب قال أتت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم إن استعفت استعفت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف فإذا أيسرت قضيت . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتييم ، فقال كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأنل مالا ومن غير أن تقي مالك بماله . وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما في النسخ وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال نسختها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) الآية .

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَلا تَخْسَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَافِيهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا *

لما ذكر سبحانه حكم أموال اليتامى وصله بأحكام الموارث وكيفيه قسمتها بين الورثة . وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ، ولم يقل للرجال والنساء نصيب ، للإيدان بأصالتهن في هذا الحكم ، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء ، وفي ذكر القرابة بيان لعلة الميراث مع التعميم لما يصدق عليه مسمى القرابة من دون تخصيص * وقوله (مما قل منه أو كثير) بدل من قوله (مما ترك) بأعلاة الجار ، والضمير في قوله (منه) راجع إلى المبدل منه * وقوله (نصيبا) منتصب على الحال أو على المصدرية أو على الاختصاص ، وسيأتي ذكر السبب في نزول هذه الآية إن شاء الله ، وقد أجل الله سبحانه في هذه المواضع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله (يوصيكم الله في أولادكم) فيبين ميراث كل فرد * قوله (وإذا حضر القسمة أولوا القربى) المراد بالقرابة هنا غير الوارثين ، وكذا اليتامى والمسكين : شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئا منها . وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب . وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) والأول أرجح ، لأن المذكور في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية الموارث إلا أن يقولوا إن أولى القربى المذكورين هنا هم الوارثون ، كان للنسخ وجه ، وقالت طائفة إن هذا الرضخ لغير الوارث من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أغص الورثة : وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يصار إلى الندب الاقربنة ، والضمير في قوله (منه) راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة ، وقيل راجع إلى ما ترك * والقول المعروف : هو القول الجميل الذي ليس فيه من بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى *

قوله (وليخش الذين لو تركوا) هم الأوصياء كما ذهب اليه طائفة من المفسرين ، وفيه وعظلم بأن يفعلوا باليتامى الذين في حجورهم ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم ، وقالت طائفة المراد جميع الناس ، أمروا باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس وإن لم يكونوا في حجورهم ، وقال آخرون إن المراد بهم من يحضر الميت عند موته ، أمروا بتقوى الله ، وبأن يقولوا للمحتضر قولاً سديداً من ارشادهم إلى التخلص عن حقوق الله وحقوق بني آدم ، وإلى الوصية بالقرب المقرّبة إلى الله سبحانه ، وإلى ترك التبذير بماله واحرام وراثته كما يخشون على وراثتهم من بعدهم لو تركوهم فقراء عالة يتكففون الناس ، وقال ابن عطية الناس صنفان يصلح لأحدهما أن يقال له عند موته مالا يصلح للآخر ، وذلك أن الرجل إذا ترك وراثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية ، ويحمل على أن يقدم لنفسه ، وإذا ترك وراثته ضعفاء مفلسين ، حسن أن يندب إلى الترك لم والاحتياط فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين ، قال القرطبي : وهذا التفصيل صحيح * قوله (لو تركوا) صلة الموصول ، والفاء في قوله (فليتقوا) لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، والمعنى وليخش الذين صفتهم ، وحاطم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعفا ، وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كآلهم وكاسبهم ، ثم أمرهم بتقوى الله : والقول السديد للمحتضرين ، أو لأولادهم من بعدهم على ما سبق * قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) استئناف يتضمن التهي عن ظلم الأيتام من الأولياء والأوصياء ، وانتصاب قوله (ظلموا) على المصدرية ، أي أكل ظلم ، أو على الحالية : أي ظلمين لهم * وقوله (إنما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يكون سببا للنار ، تعبيرا بالمسبب عن السبب ، وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية * وقوله (ويصلون) قراءة عاصم وابن عامر بضم الياء على ما لم يسم فاعله . وقراء أبو حنيفة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التنصية لكثرة الفعل مرة بعد أخرى . وقراء الباقون بفتح الياء من صلي النار يصلها ، والصلى هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ، ومنه قول الحارث بن عباد :

لم أكن من جناتها علم الله وإنى لخرها اليوم صالى

والسعي الجرم المشتعل .

وقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار حتى يدركوا فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا جاء ابنا عمه ومما عصبتة إلى رسول الله ﷺ فأخذ ميراثه كله ، جاءت امرأته إلى رسول الله ﷺ فقالت : فأنزلت الآية : فأرسل اليهما رسول الله فقال : لا تحركا من الميراث شيئا ، فإنه قد أنزل على شيء احترت فيه إن للذكر والأنتى نصيبا ، ثم نزل بعد ذلك (ويستفونك في النساء) ، ثم نزل (بوصيكم الله في أولادكم) فدعا بالميراث ، فأعطى المرأة الثمن ، وقسم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال نزلت في أم كلثوم ابنة أم حنيفة وأُم حنيفة وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الأنصار كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت يارسول الله توفى زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله ، فقال عم ولدها يارسول الله لا يركب فرسا ولا ينسكي عدواً ويكسب عليها ولا يكسب فتزلت . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى (وإذا حضر القسمة) : قال هي محكمة وليست بمذبوخة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن خطاب بن عبد الله في هذه الآية قال : قضى بها أبو موسى . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية قال : هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن والزهرى قالا : هي محكمة ما طابت به أنفسهم . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : يرضخ لهم فإن كان في ماله تقصير

اعتذر اليهم فهو قولاً معروفاً . وأخرج ابن المنذر عن عائشة أنها لم تنسخ . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم أن هذه الآية منسوخة بآية الميراث . وأخرج أبو داود في ناسخه وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : هي منسوخة . وأخرج ابن جرير عن سعيد ابن جبيرة قال : ان كانوا كباراً يرضخوا وان كانوا صغاراً اعتذروا اليهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه في قوله (وليخش الذين لو تركوا) قال هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصي وصية تضر بورثته ، فأمر الله الذي يسمعه أن يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يجب أن يصنع لورثته اذا خشى عليهم الضيعة . وقد روى نحو هذا من طرق . وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي بزة عن رسول الله ﷺ قال : يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً . فقيل يا رسول الله من هم ؟ قال : ألم تر أن الله يقول (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسرى به قال نظرت فاذا بقوم لهم مشافر كشافر الابل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار فيقذف في في أحدهم حتى يخرج من أسافلهم ، ولهم جوار وصراخ : فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) . وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال هذه الآية لأهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ إِن كَانَ كُنَّ نِسَاءً فَوَاقٍ أَنْتَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِذَكَرٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ ذِينَ آبَائِهِمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ ذِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ نُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ ذِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ ذِينَ غَيْرِ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ *

هذا تفصيل لما أجمل في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية ، وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام

وأُمّ من أمهات الآيات لاشتمالها على ما بهم من علم الفرائض ، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة
وأكثر مناظراتهم فيه ، وسيأتي بعد كمال تفسير ما شتمل عليه كلام الله من الفرائض ذكر بعض فضائل
هذا العلم ان شاء الله * قوله (يوصيكم الله في أولادكم) أى فى بيان ميراثهم * وقد اختلفوا هل يدخل
أولاد الأولاد أم لا ، فقالت الشافعية انهم يدخلون مجازا للاحقية : وقالت الحنفية انه يتناولهم لفظ الأولاد
حقيقة اذا لم يوجد أولاد الصلب ، ولا خلاف أن بنى البنين كالبنين فى الميراث مع عدمهم ، وانما هذا الخلاف
فى دلالة لفظ الأولاد على أولادهم مع عدمهم ، ويدخل فى لفظ الأولاد من كان منهم كافرا ، ويخرج بالسنة
وكذلك يدخل القاتل عمدا ، ويخرج أيضا بالسنة والاجماع ، ويدخل فيه الخنثى قال القرطبي : وأجمع العلماء
أنه يورث من حيث يبول ، فان بال منهما : فمن حيث سبق ، فان خرج البول منهما من غير سبق أحدهما
فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى ، وقيل يعطى أقل النصيبين : وهو نصيب الأنثى : قاله يحيى
ابن آدم ، وهو قول الشافعى ، وهذه الآية ناسخة لما كان فى صدر الاسلام من الموارثة بالخلف والهجرة
والمعاودة ، وقد أجمع العلماء على أنه اذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى أعطيه : وكان ما بقى من المال
للذكر مثل حظ الأنثيين للحديث الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبت
الفرائض ، فلاولى رجل ذكر » الا اذا كان ساقطاً معهم كالأخوة لأم * وقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين) جملة
مستأنفة لبيان الوصية فى الأولاد ، فلا بد من تقدير ضمير يرجع اليهم : أى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر
منهم مثل حظ الأنثيين * والمراد حال اجتماع الذكور والأنثى ، وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث
وللأنثى النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان * قوله (فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك) أى
فان كنّ الأولاد ، والثأنيث باعتبار الخبر ، أو البنات ، أو المولودات نساء ليس معهن ذكر فوق اثنتين أى
زائدات على اثنتين على أن فوق صفة لنساء أو يكون خبرا ثانيا لكان (فلهنّ ثلثا ما ترك) الميت المدلول
عليه بقريئة المقام * وظاهر النظم القرآنى أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعدا ولم يسم للانثيين
فريضة ، ولهذا اختلف أهل العلم فى فريضتهما فذهب الجمهور الى أن لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين ،
وذهب ابن عباس الى أن فريضتهما النصف ، احتج الجمهور بالقياس على الأختين فان الله سبحانه قال فى
شأنهما - فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان - فألحقوا البنيتين بالأختين فى استحقاقهما الثلثين كما ألحقوا الأخوات
اذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين ، وقيل فى الآية ما يدل على أن للبنيتين الثلثين ، وذلك أنه
لما كان للواحدة مع أخيها الثلث كان للابنتين اذا انفردتا الثلثان هكذا احتج بهذه الحجة اسمعيل بن عياش
والمبرد . قال النحاس وهذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط لأن الاختلاف فى البنيتين اذا انفردتا عن البنين ،
وأىضا للمخالف أن يقول إذا ترك بنتين وابنة فالبنتين النصف فهذا دليل على أن هذا فرضهما ، ويمكن
تأييد ما احتج به الجمهور بأن الله سبحانه لما فرض للبنات الواحدة اذا انفردت النصف بقوله تعالى (وان
كانت واحدة فلها النصف) كان فرض البنيتين اذا انفردتا فوق فرض الواحدة ، وأوجب القياس على
الأختين الاقتصار للبنيتين على الثلثين * وقيل ان فوق زائدة ، والمعنى وان كنّ نساء اثنتين كقوله تعالى
- فاضربوا فوق الأعناق - أى الأعناق ، ورد هذا النحاس وابن عطية ، فقالا هو خطأ ، لأن الظروف
وجميع الأسماء لا تجوز فى كلام العرب أن تزداد لغير معنى ، قال ابن عطية : ولأن قوله - فوق الأعناق - هو
الفصيح ، وليست فوق زائدة ، بل هى محكمة المعنى ، لأن ضربة العنق انما يجب أن تكون فوق العظام
فى المفصل دون السماغ ، كما قال دريد بن الصمة : اخفض عن السماغ ، وارفع عن العظم فهكذا كنت أضرب
أعناق الأبطال انتهى ، وأىضا لو كان لفظ فوق زائدا كما قالوا لقال فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل فلهنّ ثلثا ما ترك ،

وأوضح ما يحتاج به للجمهور ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخذ ما لهما ، فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال ، فقال يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث (يوصيكم الله في أولادكم) الآية ، فأرسل رسول الله ﷺ الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك ، أخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، قال الترمذي ولا يعرف الامن حديثه * قوله (وان كانت واحدة فلها النصف) قرأ نافع وأهل المدينة (واحدة) بالرفع على أن كان تامة بمعنى : فان وجدت واحدة أو حدثت واحدة . وقرأ الباقر بالنصب ، قال النحاس وهذه قراءة حسنة . أى وان كانت المتروكة أو المولودة واحدة * قوله (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) أى لأبوي الميت ، وهو كناية عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه و (لكل واحد منهما السدس) بدل من قوله (ولأبويه) بتكرير العامل للتأكيد والتفصيل . وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة السدس بسكون اللام ، وكذلك قرأ الثلث والرابع الى العشر بالسكون ، وهى لغة بني تميم وربيعة . وقرأ الجمهور بالتحريك ضمنا ، وهى لغة أهل الحجاز وبني أسد في جميعها * والمراد بالأبوين الأب والأم والثنية على لفظ الأب للتغليب . وقد اختلف العلماء في الجد هل هو بمنزلة الأب فتسقط به الأخوة أم لا ، فذهب أبو بكر الصديق الى أنه بمنزلة الأب ، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول أبي بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وأبو حنيفة وأبو ثور واسحق واحتجوا بمثل قوله تعالى - ملة أبيكم ابراهيم - وقوله - يا بني آدم - وقوله ﷺ «ارموا يا بني اسماعيل» * وذهب على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود الى تورث الجد مع الاخوة لأبوين أولأب ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس في قول زيد ومالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي . وقيل يشرك بين الجدوا الاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة * وذهب الجمهور الى أن الجد يسقط بنى الاخوة ، وروى الشعبي عن علي أنه أجرى بنى الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة * وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئا ، وأجمع العلماء على أن للجدة السدس اذا لم يكن للميت أم ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدّة أم الأم .

واختلفوا في تورث الجدّة وابنهاجى ، فروى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي أنها لا ترث وابنهاجى ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروى عن عمر وابن مسعود وأبي موسى أنها ترث معه ، وروى أيضا عن علي وعثمان ، وبه قال شرح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد واسحق وابن المنذر * قوله (ان كان له ولد) الولد يقع على الذكر والأنثى ، لكنه اذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أومع الأثني منهم فليس للجدّة الا السدس وان كان الموجود أنثى كان للجدّة السدس بالفرض وهو عصبه فيما عدا السدس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت * قوله (فان لم يكن له ولد) أى ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع (ورثته أبواه) منفردين عن سائر الورثة كما ذهب اليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم الا ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين ، وروى عن ابن عباس أن للأم ثلث الأصل مع أحد الزوجين ، وهو يستلزم تفضيل الأم على الأب في مسألة زوج وأبوين مع الاتفاق على أنه أفضل منها عند انفردهما عن أحد الزوجين * قوله (فان كان له إخوة فلا تمه السدس) اطلاق

الاخوة يدل على أنه لا فرق بين الاخوة لأبوين أو لأحدهما .

وقد أجمع أهل العلم على أن الاثنين من الاخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الأم إلى السدس إلاماروى عن ابن عباس أنه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب * وأجمعوا أيضا على أن الأختين فصاعدا كالأخوين في حجب الأم * قوله (من بعد وصية يوصى بها أودين) قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم (يوصى) بفتح الصاد ، وقرأ الباقون بكسرها ، واختار الكسر أبو عبيد وأبو حاتم لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش وتصديق ذلك قوله (يوصين وتوصون) .

واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدما عليها بالاجماع ، فقيل المقصود تقديم الأمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ، وقيل لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمت اهتماما بها ، وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت ، وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء ، وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان ، وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أولم يذكر ، وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض ، فربما يشق على الورثة إخراجها ، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة بأدائه ، وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى (غير مضار) كما سيأتي ان شاء الله * قوله (أبأؤكم وأبناؤكم لاتندرون أيهم أقرب لكم نفعا) قيل خبر قوله (أبأؤكم وأبناؤكم) مقتر ، أي هم المقسوم عليهم ، وقيل ان الخبر قوله (لاتندرون) وما بعده (وأقرب) خبر قوله (أيهم) و (نفعا) تمييز ، أي لاتندرون أيهم قريب لكم نفعة في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح « أو ولد صالح يدعوه » . وقال ابن عباس والحسن قد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه . وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله أن يرفع اليه أباه ، واذا كان الأب أرفع درجة من ابنه سأل الله أن يرفع ابنه إليه ، وقيل المراد النفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد ، وقيل المعنى انكم لاتندرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم أمن أوصى منهم فغرضكم لثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعا ، أو من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا ، وقوى هذا صاحب الكشاف قال لأن الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض أن يؤكد ما اعتراض بينه ، ويناسبه * قوله (فريضة من الله) نسب على المصدر المؤكد ، اذ معنى (يوصيكم) يفرض عليكم . وقال مكى وغيره هي حال مؤكدة ، والعامل يوصيكم * والأول أولى (ان الله كان عليما) بقسمة الموارث (حكما) حكم بقسمتها وبينها لأهلها . وقال الزجاج (عليما) بالأشياء قبل خلقها (حكما) فيما يقدره ويمضيه منها * قوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) الخطاب هنا للرجال * والمراد بالولد ولد الصلب أو ولد الولد لما قدمنا من الاجماع (فان كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن) ، وهذا يجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع * وقوله (من بعد وصية) الخ الكلام فيه كما تقدم * قوله (ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن) هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرده الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الأكثر من واحدة لاخلاف في ذلك ، والكلام في الوصية والدين كما تقدم * قوله (وان كان رجل يورث كلالة) المراد بالرجل الميت (ويورث) على البناء للمفعول من ورث لا من أورث وهو خبر كان (كلالة) حال من ضمير (يورث) أي يورث حال كونه ذا كلالة ، أو على أن الخبر كلالة (ويورث) صفة (لرجل) أي ان كان رجل يورث ذا كلالة ليس له ولد ولا والد ، وقوى (يورث) مخففا ومشددا فيكون كلالة مفعولا أو حالا ، والمفعول محذوف ، أي يورث ، وأريد حال كونه ذا كلالة ، أو يكون مفعولا ، أي لأجل

الكلالة * والكلالة مصدر من تكالاه النسب ، أى أحاط به ، وبه سمي الأكليل لاحتاطه بالرأس * وهو الميت الذى لا ولد له ولا والد : هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجهور أهل العلم ، وبه قال صاحب كتاب العين وأبى منصور اللغوى وابن عرفة والقتبى وأبو عبيد وابن الأنبارى . وقد قيل انه إجماع . قال ابن كثير ، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجهور الخلف والسلف بل جميعهم . وقد حكي الإجماع غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع انتهى ، وروى أبو حاتم والأثرم عن أبى عبيدة أنه قال الكلالة : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة . قال أبو عمر بن عبد البر ذكر أبى عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن فى شرط الكلالة غلط لوجه له ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره ، وما يروى عن أبى بكر وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه . وقال ابن زيد الكلالة : الحى والميت جميعا ، وانما سمو القربة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه ولبسوا منه ولا هو منهم ، بخلاف الابن والأب فانهما طرفان له فاذا ذهابا تكالاه النسب ، وقيل ان الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء فكأنه يصير الميراث الى الوارث عن بعدو وإعياء . وقال ابن الأعرابى ان الكلالة بنو الأمم الأبعد ، وبالجملة فمن قرأ (بورث كلالة) بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين ، أو مخففة وهو الحسن وأيوب جعل الكلالة القربة ، ومن قرأ (بورث) بفتح الراء وهم الجمهور واحتمل أن يكون الكلالة الميت ، واحتمل أن يكون القربة . وقد روى عن على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي أن الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة . قال الطبرى : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثى كلالة أفأوصى بمالى كله ؟ قال لا ، انتهى . وروى عن عطاء أنه قال الكلالة : المال . قال ابن العربى : وهذا قول ضعيف لوجه له . وقال صاحب الكشاف ان الكلالة تنطلق على ثلاثة : على من لم يخلف ولدا ولا والدا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القربة من غير جهة الولد والوالد انتهى * قوله (أو امرأة) معطوف على رجل مقيد بمقيد به ، أى أو امرأة تورث كلالة * قوله (وله أخ أو أخت) قرأ سعد بن أبى وقاص من أمم ، وسيأتى ذكر من أخرج ذلك عنه . قال القرطبى أجمع العلماء أن الاخوة هاهنا هم الاخوة لأم : قال ولا خلاف بين أهل العلم أن الاخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا : فدل إجماعهم على أن الاخوة المذكورين فى قوله تعالى (وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) هم الاخوة لأبوين أولأب ، وأفرد الضمير فى قوله (وله أخ أو أخت) لأن المراد كل واحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب إذا ذكروا اسمين مستويين فى الحكم فانهم قد يذكرون الضمير الراجع اليهما مفردا كما فى قوله تعالى - واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة - * وقوله - يكتزون الذهب والنفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله - . وقد يذكرونه مثنى كما فى قوله - إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما - . وقد قدمنا فى هذا كلاما أطول من المذكور هنا * قوله (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثالث) الإشارة بقوله (من ذلك) إلى قوله (وله أخ أو أخت) أى أكثر من الأخ المفرد أو الأخت المفردة بواحد ، وذلك بأن يكون الموجود اثنين فصاعدا : ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى . وقد استدلل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الاخوة لأم ، لأن الله شرك بينهم فى الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره فى البنين والبنين لأبوين أولأب . قال القرطبى وهذا إجماع ، ودلت الآية على أن الاخوة لأم إذا استكملت بهم المسئلة كانوا أقدم من الاخوة لأبوين أو لأب ، وذلك فى المسئلة المسماة بالحارية وهى إذا تزكت الميتة زوجا وأما وأخوين لأم وإخوة لأبوين فان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين

لأمّ الثالث ولا شيء للاخوة لأبوين ، ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الاخوة من الأمّ وهو كون الميت كلاله ، ويؤيد هذا حديث « ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولي رجل ذكر » وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك في الرسالة التي سميناه « المباحث الشرعية في المسئلة الجارية » . وفي هذه المسئلة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف * قوله (من بعد وصية يوصى بها أو دين) الكلام فيه كما تقدم * قوله (غير مضار) أى يوصى حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرر ، كأن يقرّ بشيء ليس عليه أو يوصى بوصية لا مقصده فيها الا الاضرار بالورثة . أو يوصى لوارث مطلقا أو لغيره بزيادة على الثالث ولم تجزئه الورثة ، وهذا القيد أعنى قوله (غير مضار) راجع الى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما ، فما صدر من الاقرارات بالدين أو الوصايا المنهي عنها له أو التي لا مقصد لصاحبها الا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ منه شيء لالثالث ولادونه . قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز انتهى ، وهذا القيد أعنى عدم الضرر هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية والدين . قال أبو السعود في تفسيره ، وتخصيص القيد بهذا المقام لما أن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم * قوله (وصية من الله) نصب على المصدر ، أى يوصيكم بذلك وصية من الله كقوله - فرضة من الله - . قال ابن عطية ويصح أن يعمل فيها مضار * والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوّزا ، فتكون وصية على هذا مفعولا بها ، لأن اسم الفاعل قد اعتمد على ذى الحال أولئك من غير معنى ، وقرأ الحسن (وصية من الله) بالخبر على إضافة اسم الفاعل إليها كقوله : * ياسارق الليلة أهل الدار * . وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وأن كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقه بوصية الله ، وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو المشتبهة على الضرر بوجه من الوجوه ، والاشارة بقوله (تلك) إلى الأحكام المتقدمة وسماها حدودا لكونها لا تجوز مجاوزتها ولا يحلّ تعديها (ومن يطع الله ورسوله) فى قسمة الموارث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيد عموم اللفظ (ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار) وهكذا قوله (ومن يعص الله ورسوله) قرأ نافع وابن عامر (ندخله) بالنون ، وقرأ الباقون بالباء التحتية * قوله (وله عذاب مهين) أى وله بعد إدخاله النار عذاب لا يعرف كنهه .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر قال عادنى رسول الله ﷺ فقلت ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت . وقد قدّمنا أن سبب النزول سؤال امرأة سعد بن الربيع . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الضعفاء من العلمان : لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبدالرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم سكة وترك خمس جوار فأخذ الورثة ماله فشكت ذلك أمّ سكة إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله هذه الآية (فان كنّ نساء فوق اثنتين) ثم قال فى أمّ سكة (وطقن الربيع مما تركتم) . وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود : قال كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا : وأنه سئل عن امرأة وأبوين : فقال للمرأة الربيع ، وللأمّ ثلاث ما بقى ، وما بقى فلا أب . وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن زيد بن ثابت نحوه . وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : ان الأخوين لا يرثان الأمّ عن الثالث . قال الله (فان كان له إخوة) والأخوان ليسا بلسان قومك إخوة : فقال عثمان لأستطيع أن أردّ ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس . وأخرج الحاكم والبيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت أنه قال : ان العرب تسمى الأخوين إخوة . وأخرج ابن أبى شيبه

وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن الجارود والدارقطني والبيهقي في سننه عن عليّ قال : انكم تقرأون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أودين) وان رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (أبواؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) يقول أطوعكم الله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة ، لأن الله سبحانه شفع المؤمنين بعضهم في بعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله (أقرب لكم نفعاً) قال في الدنيا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارقطني وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ (وله أخ وأخت من أم) . وأخرج البيهقي عن الشعبي قال ماورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الاخوة من الأم مع الجد شيئاً قط . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : قضى عمران ميراث الاخوة لأمّ بينهم للذكر مثل الأنثى : قال ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ، وهذه الآية التي قال الله (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس : قال الاضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ (غير مضار) . وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عنه مرفوعاً . وفي إسناده عمر بن المغيرة أبو حفص المصيصي . قال أبو القاسم بن عساكر ويعرف بمفتي المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، قال فيه أبو حاتم الرازي هو شيخ . وقال علي ابن المديني هو مجهول لا أعرفه . قال ابن جرير والصحيح الموقوف انتهى ، ورجال إسناده هذا الموقوف رجال الصحيح فان النسائي رواه في سننه عن عليّ بن حجر عن عليّ بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عنه . وأخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه واللفظ له والبيهقي عن أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ « ان الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار ، وان الرجل يعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا ان شئتم (تلك حدود الله) إلى قوله (عذاب مهين) وفي إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال معروف . وأخرج ابن ماجه عن أنس : قال قال رسول الله ﷺ « من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » . وأخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن سليمان بن موسى : قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أتاه يعود في مرضه فقال ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بالثلثين ؟ فقال لا : قال فالشطر ؟ قال لا : قال فالثلث ؟ قال الثلث والثالث كثير انك ان تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل : قال ان الله تصدق عليكم بنات أموالكم زيادة في حسناتكم يعني الوصية . وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غضوا من الثلث الى الربع لأن رسول الله ﷺ قال « الثلث كثير » . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر : قال ذكر عند عمر الثلث في الوصية ، فقال الثلث وسط لا يخلص ولا شطط . وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ : قال لأن أوصى بالثلث أحبّ إليّ من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحبّ إليّ من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث لم يترك .

فائدة

ورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما أخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود : قال قال رسول الله ﷺ « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيبض وقظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضى بها » . وأخرجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وأنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي » . وقد روى عن عمر وابن مسعود وأنس آثار في الترغيب في الفرائض ، وكذلك روى عن جماعة من التابعين ومن بعدهم .

وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذِينَ يَأْتِيهِمْ مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا * إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَابْتَغِ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ وَالَّذِينَ يَتُوبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ كُفُّوا أَرْؤُسَكُمْ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا *

لماذا ذكر سبحانه في هذه السورة الاحسان إلى النساء وايصال صدقاتهن اليهن وبراءتهن مع الرجال ذكر التعليل عليهن فيما يأتي به من الفاحشة لئلا يتوهمن أنه يسوغ لهن ترك التعفف * واللاتي جمع التي بحسب المعنى دون اللفظ ، وفيه لغات اللاتي بانبات التاء والياء ، واللات بحذف الياء وابقاء الكسرة لتدل عليها ، واللاتي بالهمزة والياء ، واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء ، ويقال في جمع اللواتي واللواتي واللوات واللواء * والفاحشة : النعلة القبيحة ، وهي مصدر كالعافية والعاقبة ، وقرأ ابن مسعود (بالفاحشة) * والمراد بها هنا الزنا خاصة ، وابتانها فعلها ومباشرتها * والمراد بقوله (من نسائكم) المسلمات ، وكذا (منكم) المراد به المسلمون * قوله (فأمسكوهن في البيوت) كان هذا في أول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى - الزانية والزانية فاجلدوا - ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحبس المذكور ، وكذلك الأذى باقيا مع الجلد ، لأنه لا تعارض بينها ، بل الجمع ممكن * قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) هو ما في حديث عبادة الصحيح من قوله ﷺ « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » الحديث * قوله (واللذان يأتيانها منكم) اللذان تنبيه الذي ، وكان التباس أن يقال اللذان كرحيان . قال سيبويه حذف الياء ليفرق بين الأسماء الممكنة وبين الأسماء المهمة . وقال أبو علي حذف الياء تخفيفا . وقرأ ابن كثير (الذنان) بتشديد النون وهي لغة قريش ، وفيه لغة أخرى وهي (الذنان) بحذف النون . وقرأ الباقر بتخفيف النون . قال سيبويه المعنى : وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أي الفاحشة منكم ، ودخلت الفاء في الجواب لأن في الكلام معنى الشرط * والمراد بالذنان هنا الزانية والزانية تعليقا ، وقيل الآية الأولى في النساء خاصة محصنات وغير محصنات ، والثانية في الرجال خاصة ، وجاء بلفظ التنبيه لبيان صنفي الرجال ، من أحسن ومن لم يحسن ، فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى واختار هذا النحاس ورواه عن ابن عباس ورواه القرطبي عن مجاهد وغيره واستحسنه . وقال السدي وقتادة

وغيرهما الآية الأولى في النساء المحصنات ويدخل معهن الرجال المحصنون ، والآية الثانية في الرجل والمرأة البكرين ، ورجحه الطبري وضعفه النحاس وقال تغليب المؤنث على المذكر بعيد . وقال ابن عطية : ان معنى هذا القول تام الا أن لفظ الآية يقلق عنه ، وقيل كان الامساك للمرأة الزانية دون الرجل نغصت المرأة بالذکر في الامساك ثم جمعا في الايداء . قال قتادة كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا * واختلف المفسرون في تفسير الأذى ، فقيل التوبيخ والتعير ، وقيل السب والحقاء من دون تعير ، وقيل النيل باللسان والضرب بالنعال ، وقد ذهب قوم إلى أن الأذى منسوخ كالحبس ، وقيل ليس بمنسوخ كما تقدم في الحبس * قوله (فان تابا) أى من الفاحشة (وأصلحا) العمل فيما بعد (فأعرضوا عنهما) أى اتركوهما وكفوا عنهما الأذى ، وهذا كان قبل نزول الحدود على ما تقدم من الخلاف * قوله (انما التوبة على الله) استئناف لبيان أن التوبة ليست بمقبولة على الاطلاق كما يفتي عنه قوله (توأبرحيا) بل انما تقبل من البعض دون البعض كما ينه النظم القرآني هاهنا ، فقوله (انما التوبة) مبتدأ خبره قوله (للذين يعملون السوء بجهالة) * وقوله (على الله) متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار ، أو متعلق بمحذوف وقع حالا عند من يجوز تقديم الحال التي هي ظرف على عاملها المعنوي ، وقيل المعنى انما التوبة على فضل الله ورحمته بعباده ، وقيل : المعنى انما التوبة واجبة على الله ، وهذا على مذهب المعتزلة لأنهم يوجبون على الله عز وجل واجبات من جعلتها قبول توبة التائبين ، وقيل : على هنا بمعنى عند ، وقيل : بمعنى من .

وقد انفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى - وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون - وذهب الجمهور إلى أنها تصح من ذنب دون ذنب خلافا للمعتزلة ، وقيل ان قوله (على الله) هو الخبر * وقوله (للذين يعملون) متعلق بما تعلق به الخبر أو بمحذوف وقع حالا * والسوء هنا : العمل السيء * وقوله (بجهالة) متعلق بمحذوف وقع صفة أو حالا ، أى يعملونها متصفين بالجهالة أو جاهلين . وقد حكى القرطبي عن قتادة أنه قال أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت أو جهلا * وحكى عن الضحاك ومجاهد أن الجهالة هنا العمد ، وقال عكرمة أمور الدنيا كلها جهالة ، ومنه قوله تعالى - انما الحياة الدنيا لعب ولهو - وقال الزجاج : معناه بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية ، وقيل معناه أنهم لا يعلمون كنه العقوبة : ذكره ابن فورك ، وضعفه ابن عطية * قوله (ثم يتوبون من قريب) معناه قبل أن يحضرهم الموت كما يدل عليه قوله (حتى اذا حضر أحدهم الموت) وبه قال أبو مجاز والضحاك وعكرمة وغيرهم ، والمراد قبل المعاينة للملائكة وغلبة المرء على نفسه ، ومن في قوله (من قريب) للتبعض ، أى يتوبون بعض زمان قريب : وهو ما عدا وقت حضور الموت ، وقيل معناه قبل المرض ، وهو ضعيف : بل باطل لما تقدمنا ، ولما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر » وقيل معناه يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار * قوله (فأولئك يتوب الله عليهم) هو وعدمه سبحانه بأنه يتوب عليهم بعد بيانه أن التوبة لم مقصورة عليهم * وقوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) تصريح بما فهم من حصر التوبة فيما سبق على من عمل السوء بجهالة ثم تاب من قريب * قوله (حتى اذا حضر أحدهم الموت) حتى حرف ابتداء ، والجملة المذكورة بعدها غاية لما قبلها ، وحضور الموت حضور علاماته وبلوغ المريض الى حالة السيق ومصيره مغلوبا على نفسه مشغولا بخروجها من بدنه ، وهو وقت الغرغرة المذكورة في الحديث السابق ، وهي بلوغ روجه حلقومه ، قاله الطروي * وقوله (قال انى تبت الآن) أى وقت حضور الموت * قوله (ولا الذين يموتون وهم كفار) معطوف على الموصول في قوله (للذين

يعملون السيئات) أى ليست التوبة لأولئك ولا للذين يموتون وهم كفار مع أنه لا توبة لهم رأساً ، وإنما ذكروا مبالغة في بيان عدم قبول توبة من حضرهم الموت ، وأن وجودها كعدمها .

وقد أخرج البزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس في قوله (واللاتى يأتين الفاحشة) قال : كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيوت ، فإن ماتت ماتت ، وإن عاشت عاشت ، حتى نزلت الآية في سورة النور - الزانية والزانى فاجلدوا - فجعل الله لمن سيلا . فمن عمل شيئاً جلد وأرسل ، وقد روى هذا عنه من وجوه . وأخرج أبو داود في سننه عنه والبيهقي في قوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (سيلا) ثم جمعها جميعاً ، فقال (واللذان يأتينها منكم فأذوهما) ثم نسخ ذلك بآية الجلد ، وقد قال بالنسخ جماعة من التابعين ، أخرجه أبو داود والبيهقي عن مجاهد ، وأخرجه عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ، وأخرجه البيهقي في سننه عن الحسن ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، وأخرجه ابن جرير عن السدى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (واللذان يأتينها منكم) قال : كان الرجل إذا زنا أو ذى بالتعير وضرب بالنعال ، فأنزله الله بعد هذه الآية - الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - فإن كانا محصنين رجا في سنة رسول الله ﷺ . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (واللذان يأتينها منكم) قال الرجلان الفاعلان . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (واللذان يأتينها منكم) يعنى البكرين . وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : الرجل والمرأة . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله - إنما التوبة على الله - الآية قال : هذه للمؤمنين ، وفي قوله (وليست التوبة للذين يعملون السيئات) قال هذه لأهل النفاق (ولا الذين يموتون وهم كفار) قال هذه لأهل الشرك . وأخرج ابن جرير عن الربيع مثله . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة قال اجتمع أصحاب محمد ﷺ فرأوا أن كل شيء عصى به فهو جهالة عمداً كان أو غيره . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة . وأخرج ابن جرير من طريق الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (إنما التوبة على الله) الآية قال من عمل السوء فهو جاهل من جهالته عمل السوء (ثم يتوبون من قريب) قال في الحياة والصحة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر الى ملك الموت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في الشعب عن الضحاك قال : كل شيء قبل الموت فهو قريب له التوبة ما بينه وبين أن يعاين ملك الموت فإذا تاب حين ينظر الى ملك الموت فليس له ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال القريب مالم يفرغر * وقد وردت أحاديث كثيرة في قبول توبة العبد مالم يفرغر ، ذكرها ابن كثير في تفسيره ، ومنها الحديث الذى قدّمنا ذكره .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْلُوهُنَّ لِنَدَاهِبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاصِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِسْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِخْلِيئُهُمْ فَلَآتُ خَلْفًا فَلَآتُ خَلْفًا مِنْهُ شَيْئًا آتَاخُذُونَهُ بِهَتْئًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا * وَكَيْفَ نَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * وَلَا تَمْكُجُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفْتُ إِنَّهُ كَانَ فُحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا *

هذامتصل بما تقدم من ذكر الزوجات والمقصود نفى الظلم عنهن ، والخطاب للأولياء ، ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت ، وفى لفظ لأبى داود عنه فى هذه الآية كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى يموت أو ترد إليه صداقتها ، وفى لفظ لابن جرير وابن أبى حاتم عنه ، فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها ، وقد روى هذا السبب بألفاظ ، فعنى قوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) أى لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم ، وتحبسونهن لأنفسكم (ولا يحل لكم أن تعضلوهن) عن أن يتزوجن غيركم لتأخذوا ميراثهن اذا متن ، أوليدفنن اليكم صداقهن اذا أذتم طن بالنكاح . قال الزهرى وأبو مجلز كان من عادتهم اذا مات الرجل وله زوجة ألقى ابنه من غيرها وأقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بهما من نفسها ومن أولياؤها ، فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الذى أصدقها الميت ، وان شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وان شاء عضلها لتفتدى منه بما ورثت من الميت أو تموت فيرثها ، فنزلت الآية ، وقيل الخطاب لأزواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا فى ارثهن أو يفتدين ببعض مهورهن واختاره ابن عطية ، قال ودليل ذلك قوله (الا أن يأتين بفاحشة) واذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى تذهب بمالها اجاعا من الأمة ، وانما ذلك للزوج ، قال الحسن : اذا زنت البكر فلانها تجلد مائة وتنفى وترد الى زوجها ما أخذت منه ، وقال أبو قلابة : اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه ، وقال السدى : اذا فعلن ذلك نخذوا مهورهن ، وقال قوم الفاحشة : البذاءة باللسان ، وسوء العشرة قولاً وفعلاً ، وقال مالك وجاعة من أهل العلم للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك ، هذا كله على أن الخطاب فى قوله (ولا تعضلوهن) للأزواج ، وقد عرفت مما قدمنا فى سبب النزول أن الخطاب فى قوله (ولا تعضلوهن) لمن خوطب بقوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) فيكون المعنى : ولا يحل لكم أن تمنوهن من الزواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أى ما آتاهن من ترثونه (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) جاز لكم حبسهن عن الأزواج ، ولا يخفى ما فى هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة عن أن تتزوج وتستعف من الزنا ، وكما أن جعل قوله (ولا تعضلوهن) خطاباً للأولياء فيه هذا التعسف كذلك جعل قوله (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذى ذكرناه ، والأولى أن يقال ان الخطاب فى قوله (لا يحل لكم) للمسلمين ، أى لا يحل لكم معاشر المسلمين أن ترثوا النساء كرها كما كانت تفعله الجاهلية ، ولا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم : أى تحبسوهن عندكم مع عدم رغبوكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم ، وفى عقدتكم مع كراهتكم طن (الا أن يأتين بفاحشة مبينة) جاز لكم مخالفتهم ببعض ما آتيتموهن * قوله (مبينة) قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص وحزرة والكسائى بكسر الباء . وقرأ الباقون بفتحها . وقرأ ابن عباس (مبينة) بكسر الباء وسكون الباء من أبان الشيء فهو مبين * قوله (وعاشروهن بالمعروف) أى بما هو معروف فى هذه الشريعة وبين أهلها من حسن المعاشرة ، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم ، وذلك يختلف باختلاف الأزواج فى العنى والفقر

والرفاعة والوضاعة (فإن كرهتموهن) لسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز (فعمى) أن يؤل الأمر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة ، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد ، فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولاً عليه بعلمته ، أى فإن كرهتموهن فاصبروا (فعمى) أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) * قوله (وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا) قد تقدم بيانه في آل عمران ، والمراد به هنا المال الكثير فلا تأخذوا منه شيئاً ، قيل هي محكمة ، وقيل هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة - ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافوا ألا يقبها حدرد الله - والأولى أن السكل محكم ، والمراد هنا غير المختلعة لا يحل لزوجهما أن يأخذ مما آتاها شيئاً * قوله (أَتَأْخُذُونَ بَهَنَانًا وَإِمَامِينًا) الاستفهام للانكار والتقرير ، والجملة مقررة للجملة الأولى المشتملة على النهي * وقوله (وكيف تأخذونه) انكار بعد انكار مشتمل على العلة التي تقتضى منع الأخذ : وهي الافضاء . قال الهروي : وهو اذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع ، وقال الفراء الافضاء أن يخلو الرجل والمرأة وان لم يجامعا . وقال ابن عباس ومجاهد والسدي : الافضاء في هذه الآية : الجماع ، وأصل الافضاء في اللغة المخالطة ، يقال للشيء المختلط فضاء ، ويقال القوم فوضى وفضاء ، أى يختلطون لا أمير عليهم * قوله (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) معطوف على الجملة التي قبله ، أى والحال أن قد أفضى بعضكم الى بعض ، وقد أخذن منكم ميثاقاً غليظاً ، وهو عقد النكاح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله» وقيل هو قوله تعالى - فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان - وقيل هو الأولاد * قوله (ولاتنكحوا مانكح آبؤكم من النساء) نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم اذا ماتوا ، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم . ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال (انه كان فاحشة ومقتواساء سييلاً) هذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها ، وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت ، قال ثعلب : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه اذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لهذا الضيزن ، وأصل المقت البغض من مقته يمقته مقناه فهو بمقوت ومقيت * قوله (الاماقد سلف) هو استثناء منقطع ، أى لكن ماقد سلف فاجتنبوه ودعوه ، وقيل الا بمعنى بعد أى بعد ما سلف ، وقيل المعنى ولما سلف ، وقيل هو استثناء متصل من قوله (مانكح آبؤكم) يفيد المبالغة في التحريم باخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال ، يعنى ان أمكنكم أن تنكحوا ماقد سلف فانكحوا : فلا يحل لكم غيره * قوله (وساء سييلاً) هي جارية مجرى بئس في الذم والعمل ، والمخصوص بالذم محذوف ، أى ساء سييلاً سبيل ذلك النكاح ، وقيل انها جارية مجرى سائر الأفعال ، وفيها ضمير يعود الى ما قبلها .

وقد أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : لما توفي أبو قيس ابن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وقد كان لهم ذلك في الجاهلية . فأنزله الله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في كيشة بنت معمر بن معمر بن عاصم من الأوس كانت عند أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فنجح عليها ابنه ، فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لأناورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن عبد الرحمن بن البيهقي في قوله (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضوهن) قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية ، والأخرى في أمر الاسلام ، قال ابن المبارك (أن ترثوا النساء كرها) في الجاهلية ، ولا تعضوهن في الاسلام . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله (ولا تعضوهن) قال : لاتضر بامرأته لتفتدى منك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد (ولا تعضوهن) يعنى أن

ينسكن أزواجهن كالعضل في سورة البقرة . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كان العضل في قریش
بمكة : ينسكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لاتوافقته فيفارقها على أن لاتتزوج الا باذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب
ذلك عليها ويشهد ، فاذا خطبها خاطب فان أعطته وأرضته أذن لها والاعضلها ، وقد قدمنا عن ابن عباس
في بيان السبب ما عرفت . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال
البعض والنشوز : فاذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه . وأخرج
ابن جرير عن الضحاک نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن الحسن قال الفاحشة هنا الزنا . وأخرج ابن
جرير عن أبي قلابة وابن سيرين نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (وعاشروهن
بالمعروف) قال : خالطوهن . قال ابن جرير صحفه بعض الرواة وإنما هو خالطوهن . وأخرج ابن المنذر عن
عكرمة قال حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل
(وعاشروهن بالمعروف) يعني صحبتهن بالمعروف (فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا) فيطلقها فتزوج
من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل الله في تزويجها خيرا كثيرا . وأخرج ابن جرير وابن أبي
حاتم عن ابن عباس . قال الخير الكثير أن يعطف عليها فتزوق ولدها ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي نحوه . وأخرج عبد بن حميد عن الحسن نحو ما قال مقاتل .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وان أردتم استبدال زوج) الآية قال ان كرهت امرأتك وأحببت
غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها ، وان كان قنطارا . وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى
قال السيوطي بسند جيد أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أر بعمانه درهم فاعترضت
له امرأة من قریش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله يقول (وآتيتن إحداهن قنطارا) فقال : اللهم غفرا كل
الناس أفتة من عمر ، فركب المنبر فقال يا أيها الناس اني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على
أر بعمانه درهم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : وأظنه قال فن طابت نفسه فليفعل ، قال
ابن كثير اسناده جيد قوى ، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة ، هذا أحدها . وأخرج ابن جرير وابن
المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : الافضاء : هو الجباع ، ولكن الله يكنى . وأخرج عبد بن حميد
عن مجاهد نحوه . وأخرج أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا
قال : الغليظ امسك بمعروف أو تسريح باحسان . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة
نحوه وقال : وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح : الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن باحسان .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان اذا نكح قال : أنكحتك على ما أمر
الله به : امسك بمعروف أو تسريح باحسان . وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك نحوه . وأخرج ابن
أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ومجاهد في قوله (وأخذن منكم ميثاقا
غليظا) قال : أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس
قال هو قول الرجل ملكك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : كلمة النكاح
التي تستحل بها فروجهن . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في سننه في قوله تعالى
(ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) أنها نزلت لما أراد ابن أبي قيس بن الأسلت أن يتزوج امرأة
أبيه بعد موته . وأخرج ابن المنذر عن الضحاک (إلا ما قد سلف) الا ما كان في الجاهلية . وأخرج
عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن البراء قال : انبت خالي ومعه الراية
قلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرني أن أضرب

عنه وأخذ ماله .

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الْأَتِيَّ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الْأَرْضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ الْأَتِيَّ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ فِيهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِحْسَانَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَرِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفُجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَتَّى الْعَنْتِ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا *

قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاحهن ، وقد بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء ، فحرم سبعا من النسب ، وستامن الرضاع والصهر ، وألحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، ووقع عليه الاجماع ، فالسبع المحرمات من النسب : الأمهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، والمحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات ، من الرضاة والاخوات من الرضاة وأمهات النساء والزبائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأخين ، فهؤلاء ست ، والسابعة منكوحات الآباء ، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها ، قال الطحاوي : وكل هذا من المحكم المتفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الأمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن جمهور السلف ذهبوا الى أن الأم تحرم بالعد على الابنة ، ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالأم ، وقال بعض السلف : الأم والزببية سواء لا تحرم منهما واحدة الا بالدخول بالأخرى ، قالوا ومعنى قوله (وأمهات نساكنكم) أي اللاتي دخلتم بهن ، وزعموا أن قيد الدخول راجع الى الأمهات والزبائب جميعا ، رواه خلاص عن علي بن أبي طالب ، وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد قال القرطبي : ورواية خلاص عن علي لا تقوم بها حجة ولا تصح روايته عند أهل الحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة ، وقد أجيب عن قولهم ان قيد

الدخول راجع الى الأمهات والرأبب بأن ذلك لايجوز من جهة الاعراب ، وبيانه أن الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا فلايجوز عند النحويين مررت بنسائك وهويت نساء زيد الظريقات على أن يكون الظريقات نعتا للجميع ، فكذلك في الآية لايجوز أن يكون اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما جميعا ، لأن الخبرين مختلفان ، قال ابن المنذر : والصحيح قول الجمهور لدخول جميع أمهات النساء في قوله (وأمهات نسائكم) ، ومما يدل على ماذهب اليه الجمهور ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال اذا نسكح الرجل المرأة فلايجوز له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أولم يدخل ، واذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فان شاء تزوج الابنة قال ابن كثير في تفسيره مستدلا للجمهور ، وقدرى في ذلك خبر غير أن في اسناده نظرا فذكر هذا الحديث ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان اجماع الحجة على صحة القول به يعني عن الاستشهاد على صحته بغيره قال في الكشاف ، وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الرأبب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى ، ودعوى الاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم * واعلم أنه يدخل في لفظ الأمهات أمهاتهن وجدتهن وأم الأب وجدته ، وان علون لأن كلهن أمهات لمن ولده من ولده وان سفل ، ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات تصدق على الاخت لأبوين أو لأحدهما ، والعممة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصلية أو أحدهما . وقد تكون العممة من جهة الأم وهي أخت أب الأم ، والخالدة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلية أو في أحدهما ؟ وقد تكون الخالدة من جهة الاب وهي أخت أم أيبك ، و بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وان بعدت ، وكذلك بنت الأخت * قوله (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) هذا مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين الا في مثل قصة ارضاع سالم مولى أبي حذيفة ، وظاهر النظم القرآني أنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ، ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحة ، والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه بطول ، وقد استوفيناه في مصنفاتنا وقررنا ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع * قوله (وأخوانكم من الرضاعة) الأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك بلبان أيبك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الاخوة والاخوات ، والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر * قوله (وأمهات نسائكم) قد تقدم الكلام على اعتبار الدخول وعدمه * والمحرمات بالمصاهرة أربع : أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن * قوله (وربائبكم) الربيبة بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنه ير بها في حجره : فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة . قال القرطبي واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها اذا دخل بالأم وان لم تكن الربيبة في حجره ، وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر ، فقالوا لا تحرم الربيبة الا أن تكون في حجر المتزوج ، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم فله أن يتزوج بها ، وقد روى ذلك عن علي . قال ابن المنذر والطحاوي لم يثبت ذلك عن علي لأن راويه ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدان عن علي ، و ابراهيم هذا لا يعرف . وقال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي وهذا إسناد قوى ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم والحجور : جمع حجر * والمراد أنهن في حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن كما هو الغالب ، وقيل المراد بالحجور البيوت ، أى في بيوتكم : حكاه الأثرم عن أبي عبيدة * قوله (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) أى في نكاح الرأبب ، وهو تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الرأبب : فروى عن ابن عباس أنه قال الدخول

الجماع وهو قول طاوس وعمر بن دينار وغيرهما . وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث والزبيدي ان الزوج إذا لمس الأم لشهوة حرمت عليه ابنتها وهو أحد قول الشافعي . قال ابن جرير الطبري وفي إجماع الجميع أن خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها لشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع انتهى ، وهكذا حكى الإجماع القرطبي فقال وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها . واختلفوا في النظر فقال مالك إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها . وقال الكوفيون إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة الأس للشهوة ، وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس ، وهو قول الشافعي * والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا أولغا ، فإن كان خاصا بالجماع فلا وجه للاحاق غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما ، وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك * وأما الربيبة في ملك اليمين فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كره ذلك . وقال ابن عباس أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعله . وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يبطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين ، لأن الله حرّم ذلك في النكاح قال (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روى عن عمر وابن عباس وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى * قوله (وحلائل أبنائكم) الحلائل : جمع حليلة وهي الزوجة ، سميت بذلك ، لأنها تحلّ مع الزوج حيث حلّ فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة ، وقيل لأن كل واحد منهما يحلّ إزار صاحبه * وقد أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) * وقوله (وحلائل أبنائكم)

واختلف الفقهاء في العقد إذا كان فاسدا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ كما هو مبين في كتب الفروع . قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وأجمع العلماء على أن عقد الشراء على الجارية لا يحترمه على أبيه وابنه فإذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ، لأعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللبس لم يجز ذلك لاختلافهم : قال ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما قلناه * قوله (الذين من أصلابكم) وصف للأبناء ، أي دون من تبنيتم من أولاد غيركم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، ومنه قوله تعالى - فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا - ومنه قوله تعالى - وما جعل أدعياءكم أبناءكم - ومنه - ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) وأما زوجة الابن من الرضاع فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه . وقد قيل إنه إجماع مع أن الابن من الرضاع ليس من أولاد الصلب ، ووجهه ما صح عن النبي ﷺ من قوله « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ولا خلاف أن أولاد الأولاد وإن سفلوا بمنزلة أولاد الصلب في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم .

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك ، وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمرها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأمر من زنى بها وبابنتها . وقالت طائفة من أهل العلم

ان الزنا يقتضى التحريم . حكي ذلك عن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي ، وحكي ذلك عن مالك ، والصحيح عنه كقول الجمهور * احتج الجمهور بقوله تعالى (وأمهات نساكنم) وبقوله (وحلائل أبنائكم) والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها أنها من نساكنهم ولا من حلائل أبنائهم .

وقد أخرج الدارقطني عن عائشة : قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال ، واحتج المحرمون بما روى في قصة جريح الثابتة في الصحيح أنه قال يا غلام من أبوك ؟ فقال فلان الراعي فنسب الابن نفسه الى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط ، واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام » . ويحجب عنه بأن هذا مطلق مقيد بما ورد من الأدلة الدالة على أن الحرام لا يحرم الحلال .

واختلفوا في اللواط هل يقتضى التحريم أم لا ؟ فقال الثوري اذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه وهو قول أحمد بن حنبل قال اذا تلوط ببن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعي اذا لاط بغلام وولد لأفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به * ولا يخفى ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن وطء الحرام يقتضى التحريم بدرجات لعدم صلاحية ما تمسك به أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم * قوله (وأن تجمعوا بين الأختين) أى وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين فهو في محل رفع عطفًا على المحرمات السابقة وهو يشمل الجع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين ، وقيل ان الآية خاصة بالجمع في النكاح لاني ملك اليمين وأما في الوطء فاللاحق بالنكاح .

وقد أجمعت الأمة على منع جمعها في عقد نكاح ، واختلفوا في الأختين بملك اليمين : فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجع بينهما في الوطء بالملك ، وأجمعوا على أنه يجوز الجع بينهما في الملك فقط . وقد توقف بعض السلف في الجع بين الأختين في الوطء بالملك ، وسيأتي بيان ذلك * واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك . فقال الأوزاعي اذا وطئ جارية له بملك اليمين ، لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . وقد ذهب الظاهرية إلى جواز الجع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجع بينهما في الملك . قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ما روى عن عثمان بن عفان من جواز الجع بين الأختين في الوطء بالملك . وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ، ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ، ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس . وقد ترك من تعمد ذلك ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخر الآية أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كهنن سواء ، فكذلك يجب أن يكون قياسا ونظرا الجع بين الأختين وأمهات النساء والرانب ، وكذا هو عند جمهورهم ، وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها ، والله المحمود انتهى .

وأقول هاهنا إشكال وهو أنه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط ، وعلى الوطء فقط ، والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازا ، أو كونهما حقيقتين معروف ، فإن جملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية وهي قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) الى آخرها على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله

تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطء بالملك ، وما وقع من إجماع المسامحين على أن قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى آخره يستوي فيه الحرائر والاماء والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف ، وهو الجمع بين الأختين في الوطء بملك الغيبين مثل محل الاجماع ، ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض ، وإن حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطء فقط لم يصح ذلك للاجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها فلم يبق الاجل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطء بالملك إلى دليل ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور ، فالحق لا يعرف بالرجال ، فإن جاء به خالصا عن شوب الكدر فيها ونعمت ، والا كان الأصل الحل ، ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعا أعني العقد والوطء لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع ، أو من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر هذا .

وقد اختلف أهل العلم إذا كان الرجل يوطأ مملوكته بالملك ثم أراد أن يوطأ أختها بالملك : فقال علي وابن عمر والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى باخراجها من ملكه ببيع أو عتق أو بأن يزوجه . قال ابن المنذر ، وفيه قول ثان لقتادة وهو أنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وأن لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية ، وفيه قول ثالث وهو أنه لا يقرب واحدة منهما هكذا قال الحكم وجماد ، وروى معنى ذلك عن النخعي . وقال مالك إذا كان عنده أختان بملك فله أن يوطأ أيتهما شاء ، والكف عن الأخرى موكول إلى أماتته ، فإن أراد وطء الأخرى فيأزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك أو تزويج أو بيع أو عتق أو كتابة أو اخدام طويل ، فإن كان يوطأ أحدهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ولم يجز له قرب أحدهما حتى يحرم الأخرى ولم يوكل ذلك إلى أماتته لأنه منهم . قال القرطبي : وقد أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها حتى تنقضي عدّة المطلقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها : فقالت طائفة ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدّة التي طلق : روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وينكح الرابعة لمن كان تحته أربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ، قال ابن المنذر ولا أحسبه الاقول مالك وهو أيضا إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء * قوله (إلا ما قد سلف) يحتمل أن يكون معناه معنى ما تقدم من قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) ويحتمل معنى آخر ، وهو جواز ما سلف وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا وإذا جرى في الاسلام خير بين الأختين * والصواب الاحتمال الأول * قوله (والمحصنات من النساء) عطف على المحرمات المذكورات ، وأصل النحصن التمتع ، ومنه قوله تعالى - لتحصنكم من بأسكم - أي لتمنعكم ، ومنه الحصان بكسر الحاء للفرس لأنه يمنع صاحبه من الهلاك * والحصان بفتح الحاء : المرأة العفيفة لمنعها نفسها ، ومنه قول حسان :

حصان رزان مائز بريبة * وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

والمصدر الحصانة بفتح الحاء * والمراد بالمحصنات هنا ذوات الأزواج . وقد ورد الاحصان في القرآن لمعان ، هذا أحدها ، والثاني يراد به الحرّة ، ومنه قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) *

وقوله - والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - والثالث يراد به العفيفة ومنه قوله تعالى (محصنات غير مسافحات) * (محصنين غير مسافحين) والرابع المسامة، ومنه قوله تعالى (فاذا أحصن).

وقد اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية، أعني قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فقال ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قلابة ومكحول والزهرى: المراد بالمحصنات هنا: المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرّمات عليكم إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من أرض الحرب فإن تلك حلال وإن كان لها زوج، وهو قول الشافعي، أي إن النساء يقطع العصمة، وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورواه عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور، واختلفوا في استبرائها بماذا يكون؟ كما هو مذكور في كتب الفروع. وقالت طائفة المحصنات في هذه الآية: العفاف، وبه قال أبو العالية وعبيدة الساماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر * ومعنى الآية عندهم: كل النساء حرام إلا ما ملكت أيمانكم، أي تملكون عصمتهن بالنكاح وتلكون الرقبة بالثراء، وحكى ابن جرير الطبري أن رجلا قال لسعيد بن جبير أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا؟ فقال كان ابن عباس لا يعلمها، وروى ابن جرير أيضا عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل انتهى * ومعنى الآية والله أعلم واضح لاسترة به، أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء، أي المزوجات أعم من أن يكن مسامات أو كافرات إلا ما ملكت أيمانكم منهن أما بسبي فإنها تحل ولو كانت ذات زوج، أو بشراء فإنها تحل ولو كانت مزوجة وينسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية إن شاء الله، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد قرئ المحصنات بفتح الصاد وكسرها: فالفتح على أن الأزواج أحصوهن، والكسر على أنهن أحصن فزوجهن عن غير أزواجهن أو أحصن أزواجهن * قوله (كتاب الله عليكم) منصوب على المصدرية، أي كتب الله ذلك عليكم كتابا. وقال الزجاج والكوفيون انه منصوب على الاغراء، أي الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله، واعترضه أبو علي الفارسي بأن الاغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال انه منصوب بعليكم المذكور في الآية، وروى عن عبيدة الساماني أنه قال إن قوله (كتاب الله عليكم) إشارة إلى قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) وهو بعيد بل هو إشارة إلى التحريم المذكور في قوله (حرمت عليكم) إلى آخر الآية * قوله (وأحلّ لكم ما وراء ذلكم) قرأ حزة والكسائي وعاصم في رواية حفص وأحلّ على البناء للجهول، وقرأ الباقون على البناء للعلوم عطفا على الفعل المقدر في قوله (كتاب الله عليكم) وقيل على قوله (حرمت عليكم) ولا يقدح في ذلك اختلاف الفعلين، وفيه دلالة على أنه يحلّ لهم نكاح ماسوي المذكورات، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وقد أبعده من قال إن تحريم الجمع بين المذكورات مأخوذ من الآية هذه لأنه حرم الجمع بين الأختين فيكون مافي معناه في حكمه، وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وكذلك تحريم نكاح الأمة لمن يستطيع نكاح حرة كما سيأتي فإنه يخص هذا العموم * قوله (أن تبتغوا بأموالكم) في محل نصب على العلة، أي حرم عليكم ما حرم وأحلّ لكم ما أحلّ لأجل أن تبتغوا بأموالكم النساء اللاتي أحلّهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام فتذهب حال كونكم (محصنين) أي متعففين عن الزنا (غير مسافحين) أي غير زانين * والسفاح: الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء، أي صبه وسيلانه، فكانه سبحانه أمرهم بأن يطلبوا بأموالهم

النساء على وجه النكاح ، لاطى وجه السفاح ، وقيل ان قوله (أن تبغوا بأموالكم) بدل من ما في قوله (ماروا ذلكم) أى وأحلّ لكم الابتغاء بأموالكم * والأول أولى ، وأراد سبحانه بالأموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الاماء * قوله (فما استمتعتم به منهنّ فأتوهنّ أجورهنّ) ما ووصولة فيها معنى الشرط ، والفاء في قوله (فأتوهنّ) لتضمن الموصول معنى الشرط ، والعائد محذوف ، أى فأتوهنّ أجورهنّ عليه .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية : فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما استمتعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى (فأتوهنّ أجورهنّ) أى مهورهنّ . وقال الجمهور ان المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذى كان في صدر الاسلام ، ويؤيد ذلك قراءة أنى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فأتوهنّ أجورهنّ) ثم نهى عنها النبي ﷺ كما صح ذلك من حديث علىّ قال : نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الأهلية يوم خيبر ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة « يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهنّ شيء فليخلّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا » . وفي لفظ مسلم أن ذلك كان في حجة الوداع ، فهذا هو الناسخ . وقال سعيد بن جبير نسختها آية الميراث اذ المتعة لاميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن ، وذلك قوله تعالى - والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين - وليست المنكوحه بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم فان من شأن الزوجة أن ترث وتورث ، وليست المستمتع بها كذلك . وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ . وروى عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ . وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ولا اعتبار بأقوالهم . وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلا على هذه المسئلة وتقوية مآله المجوزون لها ، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه .

وقد طوّنا البحث ودفعنا الشبه الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحنا للنتقي فليرجع اليه * قوله (فريضة) منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال ، أى مفروضة * قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتنّ به من بعد الفريضة) أى من زيادة أو نقصان في المهر فان ذلك سائغ عند التراضى : هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعى ، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة : فالمعنى التراضى في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة مادفعه اليها الى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه * قوله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) الطول : الغنى والسعة : قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدى وابن زيد ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وجمهور أهل العلم * ومعنى الآية فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات فلينكح من فتيانكم المؤمنات ، يقال طال بطول طولاً في الافضال والقدرة ، وفلان ذو طول : أى ذو قدرة في ماله * والطول بالضم : ضد القصر . وقال قتادة والنخعي وعطاء : والثورى ان الطول الصبر * ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى أمة حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها فان له أن يتزوجها اذا لم يملك نفسه وخاف أن يبنى بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح حرّة . وقال أبو حنيفة وهو مروى عن مالك ان الطول : المرأة الحرّة ، فمن كان تحت حرّة لم يحلّ له أن ينكح الأمة ، ومن لم يكن تحت حرّة جاز له أن يتزوج أمة ولو كان غنيا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره ابن جرير واحتج له * والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ،

ولا يخلو ما عساه عن تكاف ، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة الا اذا كان لا يقدر على أن يتزوج بالحرّة لعدم وجود ما يحتاج اليه في نكاحها من مهر وغيره . وقد استدلّ بقوله (من فتيانكم المؤمنات) على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وبه قال أهل الحجاز وجوزّه أهل العراق ، ودخلت الفاء في قوله (فمما ملكت أيما نكم) لتضمن المبتدا معنى الشرط * وقوله (من فتيانكم المؤمنات) في محل نصب على الحال ، فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل الحرّ أن يتزوج بالمملوكة إلا بشرط عدم التدرّة على الحرّة * والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) فلا يحلّ للنقير أن يتزوج بالمملوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت * والمراد هنا الأمة المملوكة لاغير ، وأما أمة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها ، وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها * والفتيات : جمع فتاة ، والعرب تقول للمملوك فتي وللمملوكة فتاة . وفي الحديث الصحيح « لا يقولن أحدكم : عبدى وأمتى ولكن ليقل فتاى وفتاى » قوله (والله أعلم أيما نكم) فيه تسلية لمن ينكح الأمة اذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران ، أى كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم فلا تستسكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان إيمان بعض الاماء أفضل من إيمان بعض الخرائر ، والجملة اعتراضية * وقوله (بعضكم من بعض) مبتدأ وخبر * ومعناه أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعا بنو آدم ، أو متصلون في الدين ، لأنهم جميعا أهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد * والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد الاماء ويستغرونها ويغضون منهم * (فانكحوهن باذن أهلهن) أى باذن المالكين لهن ، لأن منافعهن لم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها الا باذن من هي له * قوله (وآتوهن أجورهن بالمعروف) أى أدوا اليهن مهورهن بما هو بالمعروف في الشرع ، وقد استدلّ بهذا من قال ان الأمة أحق بمهرها من سيدها ، واليه ذهب مالك ، وذهب الجمهور الى أن المهر للسيد ، وإنما أضافها اليهن ، لأن النأدية اليهن نأدية الى سيدهن لكونهن ماله * قوله (محصنات) أى عفاف . وقراء الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع القرآن الا في قوله (والمحصنات من النساء) وقراء الباقون بالفتح في جميع القرآن * قوله (غير مسافحات) أى غير معلنات بالزنا * والأخذان الأخلاء والخدن والخدين الخادن : أى المصاحب ، وقيل ذات الخدن هي التي تزنى سرا ، فهو مقابل للمسافة ، وهي التي تجاهر بالزنا ، وقيل المسافة المبدولة وذات الخدن التي تزنى بواحد ، وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ، ثم رفع الاسلام جميع ذلك . قال الله - ولا تقرّوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن - * قوله (فاذا أحصن) قرأ عاصم وحزرة والكسائي بفتح الهمزة . وقراء الباقون بضمها ، والمراد بالأحصان هنا الاسلام ، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء و ابراهيم النخعي والشعبي والسدي وروى عن عمر بن الخطاب باسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي ، وبه قال الجمهور ، وقال ابن عباس وأبو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم انه التزويج ، وروى عن الشافعي ، فعلى القول الأوّل لا حدّ على الأمة الكافرة . وعلى القول الثاني لأحد على الأمة التي لم تتزوج . وقال القاسم وسالم إحصانها اسلامها وعفافها . وقال ابن جرير ان معنى القراءتين مختلف فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فعناه التزويج ، ومن قرأ بفتح الهمزة فعناه الاسلام . وقال قوم ان الاحصان المذكور في الآية هو التزويج ولكن الحد واجب على الأمة المسلمة اذا زنت قبل أن تتزوج بالسنة ، وبه قال الزهري . قال ابن عبد البرّ ظاهر قول الله عزّ وجلّ يقتضى أنه لا حدّ على الأمة وان كانت مسامة الا بعد التزويج ، ثم جاءت السنة بخلافها وان لم تحصن ، وكان ذلك زيادة بيان . قال القرطبي ظهر المسلم حتى لا يستباح الايقين ، ولا يقين مع الاختلاف

لكم ماخفي عليكم من الخير ، وقيل مفعول يريد محذوف . أى يريد الله هذا ليبين لكم ، وبه قال البصريون ، وهو مروى عن سيويه ، وقيل اللام بنفسها ناصبة للفعل من غير اضمار أن ، وهى وما بعدها مفعول للفعل المتقدم ، وهو مثل قول الفراء السابق ، وقال بعض البصريين ان قوله (يريد) مؤول بالمصدر مرفوع بالابتداء مثل : تسمع بالمعدي خير من أن تراه * ومعنى الآية يريد الله ليبين لكم مصالح دينكم وما يحل لكم وما يحرم عليكم (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) أى طرقهم ، وهم الأنبياء وأتباعهم لتقتدوا بهم (ويتوب عليكم) أى ويريد أن يتوب عليكم فتوبوا اليه وتلافوا ما فرط منكم بالتوبة بغفر لكم ذنوبكم (والله يريد أن يتوب عليكم) هذا تأكيد لما قد فهم من قوله (ويتوب عليكم) المتقدم ، وقيل الأول معناه الارشاد الى الطاعات ، والثانى فعل أسبابها ، وقيل ان الثانى لبيان كمال منفعة ارادته سبحانه وكال ضرر ما يريد به الذين يتبعون الشهوات ، وليس المراد به مجرد ارادة التوبة حتى يكون من باب التكرير للتأكيد ، قيل هذه الارادة منه سبحانه فى جميع أحكام الشرع ، وقيل فى نكاح الأمة فقط واختلف فى تعيين المتبعين للشهوات فقبلهم الزناة ، وقيل اليهود والنصارى ، وقيل اليهود خاصة ، وقيل هم المجوس لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب ، والأول أولى * والميل العدول عن طريق الاستواء * والمراد بالشهوات هنا ما حرمه الشرع دون ما أحله ، ووصف الميل بالعظم بالنسبة الى ميل من اقترف خطيئة نادرا * قوله (والله يريد أن يخفف عنكم) بما مر من الترخيص لكم ، أو بكل ما فيه تخفيف عليكم (وخلق الانسان ضعيفا) عاجزا غير قادر على ملك نفسه ودفعها عن شهواتها وفاء بحق التكليف ، فهو محتاج من هذه الحيثية الى التخفيف ، فهذا أراد الله سبحانه التخفيف عنه .

وقد أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس : قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (وبنات الأخ) هذا من النسب ، وباقي الآية من الصهر ، والسابعة (ولاتنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) . وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى عن عمران بن حصين فى قوله (وأمهات نسائكم) قال هى مبهمه . وأخرج هؤلاء عن ابن عباس قال هى مبهمه إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو مات لم تحل له أمها . وأخرج هؤلاء الا البيهقى عن على فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو مات قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها ؟ قال : هى بمنزلة الربيبة . وأخرج هؤلاء عن زيد بن ثابت أنه كان يقول اذا مات عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، واذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال فى قوله (وأمهات نسائكم ودرابنكم اللاتي فى حجوركم) أريد بهما الدخول جميعا . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عبدالله بن الزبير : قال الربيبة والأم سواء لا بأس بهما اذا لم يدخل بالمرأة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدان قال كانت عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فوجدت عليها فلقينى على بن أبى طالب . فقال مالك ؟ فقلت توفيت المرأة فقال على لها ابنة ؟ قلت : نعم وهى بالطائف : قال كانت فى حجرى ؟ قلت : لا : قال فانكحها ، قلت فأين قول الله (ودرابنكم اللاتي فى حجوركم) ؟ قال انها لم تكن فى حجرى .

وقد تقدمنا قول من قال انه إسناد ثابت على شرط مسلم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : الدخول الجماع . وأخرج عبد الرزاق فى المصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطاء قال : كنا نتحدث أن محمدا ﷺ لما نكح امرأة زيد ، قال المشركون بمكة فى ذلك ، فأنزله الله (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ونزلت - وما جعل أديعاءكم أبناءكم -

ونزلت - ما كان محمد أباً أحد من رجالكم - . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله (وأن
تجمعوا بين الأختين) قال : يعني في النكاح . وأخرج عبد بن حميد عنه في الآية : قال ذلك في الحرائر
فأما المماليك فلا بأس . وأخرج ابن المنذر عنه نحوه من طريق أخرى . وأخرج مالك والشافعي وعبد
الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عثمان بن عفان أن رجلاً سأله
عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ قال أحلتها آية وحرمتهما آية وما كنت لأصنع ذلك ، فخرج
من عنده ، فلقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أراه علي بن أبي طالب فسأله عن ذلك : فقال لو كان لي من
الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن
علي أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وطىء إحداهما وأراد أن يطأ الأخرى ، فقال : لا حتى يخرجها
من ملكه ، قيل فإن زوجهها عبده ، قال : لا حتى يخرجها من ملكه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد
ابن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه
فقيل : يقول الله (الا مملكت أيمانكم) فقال وبعيرك أيضاً مما ملكت يمينك . وأخرج ابن أبي شيبة
والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب قال في الأختين المملوكتين أحلتها آية وحرمتهما آية
ولا أمر ولا نهى ، ولا أحل ولا أحرم ، ولا أفعل أنا وأهل بيتي . وأخرج أحمد عن قيس قال : قلت
لابن عباس أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له ؟ فقال أحلتها آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله .
وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عنه في الأختين من ملك اليمين أحلتها آية وحرمتهما آية . وأخرج ابن أبي شيبة
وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر قال : إذا كان للرجل جاريتان أختان غشيت إحداهما فلا يقرب الأخرى
حتى يخرج التي غشيت من ملكه . وأخرج البيهقي عن مقاتل بن سليمان قال : إنما قال الله في نساء الآباء (الا ما قد
سلف) لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر فلم يقل الا ما قد سلف لأن العرب
كانت لا تنكح النسب والصهر . وقال في الأختين (الا ما قد سلف) لأنهم كانوا يجمعون بينهما محرماً جمعها
جميعاً إلا ما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان غفوراً رحيماً) لما كان من جماع الأختين قبل التحريم .
وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ
بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من
أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك
(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) يقول الإمام أفاء الله عليكم . وأخرج الطبراني عن ابن عباس
أن ذلك سبب نزول الآية . وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مثله . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد
ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء)
قال كل ذات زوج إتيانها زنا الاماسية . وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة والطبراني عن علي وابن مسعود
في قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) قال علي المشركات اذا سبين حلت له . وقال
ابن مسعود : المشركات والمسلمات . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : اذا بيعت الأمة وطها زوج
فسيدها أحق ببيعها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء) قال ذوات
الأزواج . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس بن مالك مثله . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود
مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (والمحصنات) قال العنيفة
العاقلة من مسلمة أو من أهل الكتاب . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عنه في الآية : قال لا يحل له أن
يتزوج فوق الأربع فما زاد فهو عليه حرام كأتمه وأخته . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية

في قوله (والمحصنات من النساء) قال يقول انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ، ثم قال (والمحصنات من النساء) فرجع إلى أول السورة فقال هن حرام أيضا إلا لمن نكح بصدق وسنة وشهود . وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن عبيدة قال : أحل الله لك أربعا في أول السورة وحرم نكاح كل محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « الاحسان احسانان احسان نكاح ، واحسان عفاف » فمن قرأها والمحصنات بكسر الصاد فهن العفاف ، ومن قرأها والمحصنات بالفتح فهن المتزوجات . قال ابن أبي حاتم : قال أبي هذا حديث منكر . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال ما وراء هذا النسب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي : قال ما دون الأربع . وأخرج ابن جرير عن عطاء : قال ما وراء ذات القرابة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال ما ملكت أيمانكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (محصنين غير مسافحين) قال غير زانين . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فأتوهن أجورهن) يقول اذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح ، وهو قوله - وآتوا النساء صدقاتهن - . وأخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس : قال كانت المتعة في أول الاسلام ، وكانوا يقرءون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ليحفظ متاعه ويصلح شأنه ، حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) فنسخت الأولى فخرمت المتعة وتصديقها من القرآن - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - وما سوى هذا الفرج فهو حرام .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأباري في المصاحف والحاكم وصححه أن ابن عباس . قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي بن كعب أنه قرأها كذلك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ، أن هذه الآية في نكاح المتعة ، وكذلك أخرج ابن جرير عن السدي ، والأحاديث في تحليل المتعة ثم تحريمها ، وهل كان نسخها مرة أو مرتين ؟ مذكورة في كتب الحديث . وقد أخرج ابن جرير في تهذيبه وابن المنذر والطبراني والبيهقي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء : قال وما قالوا ؟ قلت قالوا :

* أقول للشيخ لما طال مجلسه * بإصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رحضة الاعطاف آتية * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إن الله وإنا إليه راجعون لا والله ما بهذا أفيت ولا هذا أردت ولا أحلتها إلا للضطر . وفي لفظ ولا أحلت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرج ابن جرير عن حضرمي أن رجلا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة ، فقال الله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به) قال التراضي أن يوفي لها صداقها ثم يخبرها . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال ان وضعت لك منه شيئا فهو سائغ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس (ومن لم يستطع منكم طولا) يقول من لم يكن له سعة (أن ينكح المحصنات) يقول الخواثر (فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فلينكح من إماء المؤمنين (محصنات غير مسافحات)

يعني عنانك غير زواني في سرّ ولا علانية (ولا متخذات أخذان) يعني أخلاء (فإذا أحصن) ثم اذا تزوّجت حرام زنت (فعليه نصف ماعلى المحصنات من العذاب) قال من الجلد (ذلك لمن خشي العنت منكم) هو الزنا : فليس لأحد من الاحرار أن ينكح أمة الا أن لا يقدر على حرّة وهو يخشى العنت (وأن تصبروا) عن نكاح الاماء (هو خير لكم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لا يجد منكم غنى (أن ينكح المحصنات) يعني الحرّات فلينكح الأمة المؤمنة (وأن تصبروا) عن نكاح الاماء (خير لكم) وهو حلال . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عنه قال مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة النصرانية واليهودية وان كان موسرا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عنه قال لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب ، لأن الله يقول (من فتيانكم المؤمنات) . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن « أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرّة والحرّة على الأمة ومن وجد طولاً لحرّة فلا ينكح أمة » . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس : قال لا يتزوّج الحرّ من الاماء الا واحدة . وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله (والله أعلم بامنانكم بعضكم من بعض) يقول أتم اخوة بعضكم من بعض . وأخرج ابن المنذر عن السدي (فانكحوهن باذن أهلهن) قال باذن موالهين (وآتوهن أجورهن) قال مهورهن . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال المسافات المعتنات بالزنا ، والمتخذات أخذان : ذات الخليل الواحد . قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، فأنزله الله - ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن - . وأخرج ابن أبي حاتم عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ (فإذا أحصن) قال إحصانها : إسلامها . وقال عليّ أجدهن . قال ابن أبي حاتم حديث منكر . وقال ابن كثير في إسناده ضعيف ومبهم لم يسم ، ومثله لا تقوم به حجة . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس قال : حدّ العبد يفترى على الحرّ أربعون . وأخرج ابن جرير عنه قال العنت : الزنا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي (ويريد الذين يتبعون الشهوات) قال هم اليهود والنصارى . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس (ويريد الذين يتبعون الشهوات) قال الزنا . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (يريد الله أن يخفف عنكم) يقول في نكاح الأمة وفي كل شيء فيه يسر . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد (يريد الله أن يخفف عنكم) قال رخص لكم في نكاح الاماء (وخلق الانسان ضعيفا) قال لو لم يرخص له فيها . وأخرج ابن جرير والبيهقي في الشعب عن ابن عباس : قال ثماني آيات نزلت في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : أوّلهنّ (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم) ، والثانية (والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن يتوبوا ميثا عظيما) ، والثالثة (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) ، والرابعة (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) ، والخامسة (ان الله لا يظلم مثقال ذرّة) الآية ، والسادسة (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله) الآية ، والسابعة (ان الله لا يغير أن يشرك به) الآية ، والثامنة (والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفترقوا بين أحد منهم أولئك سوف تؤتيهم أجورهم وكان الله للذين عملوا من الذنوب (غفورا رحيمًا) .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَعْزِلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَنَّكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا *

الباطل : ما ليس بحق ، ووجوه ذلك كثيرة ، ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع * والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ، وهذا الاستثناء منقطع ، أي لكن تجارة عن تراض منكم جائزة بينكم أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم * وقوله (عن تراض) صفة لتجارة ، أي كائنه عن تراض ، وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات لكونها أكثرها وأغلبها ، وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز ، ومنه قوله تعالى - هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم - * وقوله - يرجون تجارة لن تبور - .

واختلف العلماء في التراضي : فقالت طائفة تمامه وجوبه بافتراق الأبدان بعد عقد البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر كما في الحديث الصحيح « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم . وقال مالك وأبو حنيفة تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار ، وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته . وقد قرئ تجارة بالرفع على أن كان تامة ، وتجارة بالنصب على أنها ناقصة * قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) أي لا يقتل بعضكم أيها المسامون بعضا إلا بسبب أثبتته الشرع ، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي ، أو المراد النهي عن أن يقتل الانسان نفسه حقيقة ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني ، ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل بالماء البارد حين أجنب في غزاة ذات السلاسل فقرر النبي ﷺ احتجاجه وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما * قوله (ومن يفعل ذلك) أي القتل خاصة أو أكل أموال الناس ظلما والقتل عدوانا وظلما ، وقيل هو إشارة إلى كل ما نهى عنه في هذه السورة . وقال ابن جرير انه عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد وهو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد الا من قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم) فانه لا وعيد بعده الا قوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) والعدوان : تجاوز الحد * والظلم : وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل ان معنى العدوان والظلم واحد ، وتكريره لتعدد التأكيد كما في قول الشاعر : * وألني قوطها كذبا ومينا * وخرج بقيد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق كالتصاص وقتل المرتد وسائر الحدود الشرعية ، وكذلك قتل الخطأ * قوله (فسوف نصليه) جواب الشرط ، أي ندخله نارا عظيمة (وكان ذلك) أي إيصاله النار (على الله يسيرا) لأنه لا يجهز شيء ، وقرئ نصليه بفتح النون ، روى ذلك عن الأعمش والنخعي ، وهو على هذه القراءة منقول من صلى ، ومنه شاة مصلية * قوله (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) أي إن تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها (نكفر عنكم سيئاتكم) أي ذنوبكم التي هي صغائر ، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها ، وجعل اجتنابها شرطا لتكفير السيئات .

وقد اختلف أهل الأصول في تحقيق معنى الكبائر ثم في عددها ، فأما في تحقيقها ، فقيل ان الذنوب كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة ، بالإضافة الى ما هو أكبر منها كما يقال ، الزنا صغيرة بالإضافة الى الكفر

والقبلة المحرمة صغيرة بالإضافة الى الزنا ، وقد روى نحو هذا عن الاسفرائني والجويني والقشيري وغيرهم قولا :
 والمراد بالكبائر التي يكون اجتنابها سببا لتكفير السيئات هي الشرك ، واستدلوا على ذلك بقراءة من قرأ
 (ان تجتنبوا كبير ما تنهون عنه) وعلى قراءة الجمع ، فللمراد أجناس الكفر ، واستدلوا على ماقلوه بقوله تعالى
 (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) قولا فهذه الآية مقيدة لقوله (ان تجتنبوا كباير
 ما تنهون عنه) وقال ابن عباس : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، وقال
 ابن مسعود الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث وثلاثين آية ، وقال سعيد بن جبير : كل ذنب
 نسيه الله الى النار فهو كبيرة ، وقال جماعة من أهل الأصول : الكبائر كل ذنب رتب الله عليه الحد أو صرح
 بالوعيد فيه ، وقيل غير ذلك مما لا فائدة في التويل بذكره ، وأما الاختلاف في عددها فقيل : انها سبع ،
 وقيل سبعون ، وقيل سبعائة وقيل غير منحصرة ، ولكن بعضها أكبر من بعض ، وسيأتي ماورد في ذلك
 ان شاء الله ، قوله (وندخلكم مدخلا) أى مكان دخول وهو الجنة (كريمة) : أى حسنا مرضيا ، وقد قرأ
 أبو عمرو وابن كثير وابن عامر والكوفيون (مدخلا) بضم الميم . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، وكلاهما
 اسم مكان ، ويجوز أن يكون مصدرا .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني ، قال السيوطي بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى (يا أيها
 الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال انها محكمة مانسخت ولانسخ الى يوم القيامة . وأخرج
 ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت
 هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية التي في النور - ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم - الآية . وأخرج
 ابن ماجه وابن المنذر عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ « انما البيع عن تراض » وأخرج ابن المنذر
 وابن أبي حاتم عن أبي صالح وعكرمة في قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) قال انها من قتل بعضهم بعضا .
 وأخرج ابن المنذر عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح نحوه . وأخرج ابن جرير
 وابن المنذر عن السدي (ولا تقتلوا أنفسكم) قال أهل دينكم . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في
 قوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما) يعنى متعمدا اعتداء بغير حق (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول
 كان عذابه على الله هينا . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : قلت لعطاء رأيت قوله تعالى (ومن يفعل
 ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) في كل ذلك أم في قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) ؟ قال بل في قوله
 (ولا تقتلوا أنفسكم) . وأخرج عبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : هان ما سألكم ربكم (ان تجتنبوا
 كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي
 في الشعب عن ابن عباس قال : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وقد ذكرنا الطرف : يعنى النظرة . وأخرج
 ابن جرير عنه قال كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال كل ما وعد الله عليه
 النار كبيرة . وأخرج ابن جرير والبيهقي في الشعب عنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو
 لعنة أو عذاب . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ما قدمنا عنه . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
 وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر أسبع هي ؟
 قال هي الى السبعين أقرب . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه أن رجلا سأله كم الكبائر
 أسبع هي ؟ قال : هي الى سبعائة أقرب منها الى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار .
 وأخرج البيهقي في الشعب عنه كل ذنب أصرّ عليه العبد كبيرة : وليس بكبيرة ما تاب عنه العبد ، وقد ثبت
 في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ « اجتنبوا السبع الموبقات »

قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله الإباحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكره قال قال النبي ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال الأشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت». وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمرو عن النبي ﷺ قال «الكبائر الأشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس شك شعبة: واليمين الغموس». وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قلوا وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»، والأحاديث في تعداد الكبائر وتعيينها كثيرة جدا فمن رام الوقوف على ماورد في ذلك: فعليه بكتاب الزواجر في الكبائر، فإنه قد جمع فأوعى واعلم أنه لا بد من تقييد ما في هذه الآية من تكفير السيئات بمجرد اجتناب الكبائر بما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ جلس على المنبر ثم قال «والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدى الزكاة ويحج البيت السبع الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها لتصفق، ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم». وأخرج أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: ان في سورة النساء خمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها، ولقد علمت أن العلماء اذا مروا بها يعرفونها: قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية * وقوله (ان الله لا يظلم مثقال ذرة) الآية * وقوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية * وقوله (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك) الآية * وقوله (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) الآية .

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّا لَنَرَاهُ كَانٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * وَلِكُلِّ جَمْعٍ لَّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُم بِنَصِيبتِهِمْ إِنَّا لَنَرَاهُ كَانٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيذٌ حَنِظَتْ لِلْغَيْبِ مِمَّا حَنِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْبِرُوهُنَّ فِي الْمُنَازَعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطْمَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّا لَنَرَاهُ كَانٌ عَظِيمًا *

قوله (ولا تمنوا) التمني نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل، كالتهلف نوع، منها يتعلق بالماضي، وفيه النهي عن أن يتمنى الانسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى ارادته وحكمته البالغة، وفيه أيضا نوع من الحسد المنهى عنه اذا صحبه ارادة زوال تلك النعمة عن الغير.

وقد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا؟ وهي أن يتمنى أن يكون به حال مثل حال صاحبه من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه، فذهب الجمهور الى جواز ذلك، واستدلوا بالحديث الصحيح «لا حسد

الا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل وآتاه النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاه الليل وآتاه النهار » وقد بَوَّب عليه البخارى باب الاعتباط في العلم والحكم ، وعموم لفظ الآية يقتضى تحريم تمنى ما وقع به التفضيل سواء كان مصحوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا ، وما ورد في السنة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصوصا لهذا العموم ، وسيأتى ذكر سبب نزول الآية ، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب * وقوله (للرجال نصيب) الخ فيه تخصيص بعد التعميم ورجوع الى ما يتضمنه سبب نزول الآية من أن أمّ سامة قالت يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزى ولا تقاتل فاستشهد ، وانما لنا نصف الميراث فنزلت ، أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقى ، وقد روى نحو هذا السبب من طرق بألفاظ مختلفة ، والمعنى في الآية أن الله جعل لكل من الفريقين نصيبا على حسب ما تقتضيه ارادته وحكمته ، وعبر عن ذلك المفعول لكل فريق من فريق النساء والرجال بالنصيب مما اكتسبوا على طريق الاستعارة التبعية شبه اقتضاء حال كل فريق لنصيبه باكتسابه إياه . قال قتادة للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب والعقاب وللنساء كذلك . وقال ابن عباس المراد بذلك الميراث والاكتساب على هذا القول بمعنى ما ذكرنا * قوله (واسألوا الله من فضله) عطف على قوله (ولاتتمنوا) وتوسيط التعليل بقوله (للرجال نصيب) الخ بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير ما تضمنه النهى ، وهذا الأمر يدل على وجوب سؤال الله سبحانه من فضله كما قاله جماعة من أهل العلم * قوله (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) أى جعلنا لكل انسان ورثة موالى يلون ميراثه ، فلكل مفعول ثان قدّم على الفعل لتأكيد الشمول ، وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها ، أى ليتع كل أحد ما قسم الله له من الميراث ولا يتمن ما فضل الله به غيره عليه ، وقد قيل ان هذه الآية منسوخة بقوله بعدها (والذين عاقدت أيمانكم) ، وقيل العكس كما روى ذلك ابن جرير ، وذهب الجمهور الى أن الناسخ لقوله (والذين عاقدت أيمانكم) قوله تعالى - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - والموالى جمع مولى ، وهو يطلق على المعتق والمعتق والناصر وابن الم والجار ، قيل والمراد هنا العصابة ، أى ولكل جعلنا عصابة يرثون ما أبقّت الفرائض * قوله (والذين عاقدت أيمانكم) المراد بهم موالى الموالات ، كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل ، أى يحالفه فيستحق من ميراثه نصيبا ، ثم ثبت في صدر الاسلام بهذه الآية ، ثم نسخ بقوله - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - وقراءة الجمهور عاقدت ، وروى عن حمزة أنه قرأ عاقدت بتشديد القاف على التكثير ، أى والذين عاقدت لهم أيمانكم الحلف ، أو عاقدت عهودهم أيمانكم ، والتقدير على قراءة الجمهور والذين عاقدتهم أيمانكم فاتوهم نصيبهم ، أى ما جعلتموه لهم بعقد الحلف * قوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) هذه الجملة مستأففة مستمثلة على بيان العلة التى استحق بها الرجال الزيادة ، كأنه قيل كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء . فقال (الرجال قوامون) الخ ، والمراد أنهم يقومون بالذم عنهم كما تقوم الحكام ، والأمراء بالذم عن الرعاية وهم أيضا يقومون بما يحتاجن اليه من النفقة والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة في قوله (قوامون) ليدل على أصلتهم في هذا الأمر ، والباء في قوله (بما فضل الله) للسببية ، والضمير في قوله (بعضهم على بعض) للرجال والنساء ، أى انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمراء والغزاة وغير ذلك من الأمور * قوله (وبما أنفقوا) أى وبسبب ما أنفقوا من أموالهم ، وما مصدرية أو موصولة ، وكذلك هى في قوله (بما فضل الله) ومن تبعيضية ، والمراد ما أنفقوه في الانفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل .

وقد استدلت جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ،
 وبه قال مالك والشافعي وغيرهما . قوله (فالصالحات) أى من النساء (قانتات) أى مطيعات لله قانتات
 بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن (حافظات الغيب) أى لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن
 عنهن من حفظ نفوسهن وحفظ أموالهم ، وما فى قوله (بما حفظ الله) مصدرية ، أى بحفظ الله . والمعنى
 أنهن حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده ، وأحافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة
 إلى أزواجهن على الوجه الذى أمر الله به ، وأحافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج فى شأنهن
 من حسن العشرة ، ويجوز أن تكون ما موصولة والعائد محذوف . وقرأ أبو جعفر (بما حفظ الله) نصب
الاسم الشريف . والمعنى بما حفظن الله ، أى حفظن أمره ، أو حفظن دينه ، حذف الضمير الراجع إليهن
 للعلم به ، وما على هذه القراءة مصدرية ، أو موصولة كالقراءة الأولى ، أى بحفظهن الله أو بالذى حفظن الله
 به . قوله (واللاتى تخافون نشوزهن) هذا خطاب للأزواج ، قيل الخوف هنا على بابه ، وهو حالة
 تحدث فى القلب عند حدوث أمر مكروه ، أو عند ظن حدوثه ، وقيل المراد بالخوف هنا العلم . والنشوز :
 العصيان . وقد تقدم بيان أصل معناه فى اللغة . قال ابن فارس : يقال نشزت المرأة : استعصت على بعلمها
 ونشز بعلمها عليها : إذ اضربها وجفاها (فعظوهن) أى ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من الطاعة وحسن
 العشرة ورجوهن وربهوهن (واهجروهن فى المضاجع) يقال هجره ، أى تباعد منه . والمضاجع :
 جمع مضجع ، وهو محل الاضطجاع ، أى تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم
 حال الاضطجاع من الثياب ، وقيل هو أن يولبها ظهره عند الاضطجاع ، وقيل هو كناية عن ترك جماعها ،
 وقيل لا يبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه (واضربوهن) أى ضربا غير مبرح . وظاهر النظم
 القرآنى أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز ، وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم
 تأثير الوعظ ، فان أثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر ، وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب (فان أطعكم)
 كما يجب وتركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لاتعرضوا لهن بشئ مما يكرهن لا بقول ولا بفعل ،
 وقيل المعنى لانكفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن (إن الله كان عليا كبيرا) إشارة إلى
 الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ، أى وان كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فانها فوق
 كل قدرة ، والله بالمرصاد لكم .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (ولا تمنوا ما فضل الله به
 بعضكم على بعض) يقول لا يمتنى الرجل فيقول ليت أن لى مال فلان وأهله ، فهى الله سبحانه عن ذلك ولكن
 يسأل الله من فضله (للرجال نصيب مما اكتسبوا) يعنى مما ترك الوالدان والأقربون للذكر مثل حظ الأنثيين .
 وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أن سبب نزول الآية أن النساء قلن لو جعل أنصباؤنا فى الميراث
 كأنصباء الرجال . وقال الرجال إنا لترجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث .
 وقد تقدم ذكر سبب النزول . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد فى قوله (واسألوا
 الله من فضله) قال ليس بعرض الدنيا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (واسألوا الله
 من فضله) قال العبادة ليس من أمر الدنيا . وأخرج الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ
 « سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسأل » . قال الترمذى كذا رواه حماد بن واقد وليس بالحافظ ،
 ورواه أبو نعيم عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ ، وحديث أبو نعيم أشبه أن
 يكون أصح ، وكذا رواه ابن جرير وابن مردويه ، ورواه أيضا ابن مردويه من حديث ابن عباس .

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالى) قال ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوى رحمة للأخوة التى آتى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) نسخت ، ثم قال (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه (ولكل جعلنا موالى) قال عصبه (والذين عاقدت أيمانكم) قال : كان الرجلان أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفضلوا إلى أوليائكم معروفا - يقول إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وهو المعروف . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عنه فى الآية قال كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون : فقال رسول الله ﷺ « كل حلف كان فى الجاهلية أوعقد أدركه الإسلام فلا يزيد الإسلام الأشدة ولا عقد ولا حلف فى الإسلام » فسختها هذه الآية - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - وأخرج أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عنه فى الآية قال كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ففسخ ذلك فى الأقال - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن أن رجلا من الأنصار لطم امرأته فجاءت تلمس القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فنزل - ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه - فسكت رسول الله ﷺ ونزل القرآن (الرجال قوامون على النساء) الآية ، فقال رسول الله ﷺ أردنا أمرا ، وأراد الله غيره . وأخرج ابن مردويه عن عليّ نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس (الرجال قوامون على النساء) يعنى أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها حافظه لماله (بما فضل الله) فضله عليها بنفقته وسعيه (فالصالحات قانتات) قال مطيعات (حافظات للغيب) يعنى إذا كن كذا فأحسنوا اليهن . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (حافظات للغيب) قال حافظات للغيب بما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال (حافظات للغيب) للأزواج . وأخرج ابن جرير عن السدى قال تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي فى سننه عن ابن عباس (واللاتى تخافون نشوزهن) قال تلك المرأة تنشر وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره ، فأمره الله أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت والا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها تشديد فإن رجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح بها جرحا (فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) يقول إذا أظاعتك فلا تتجنى عليها العلل . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (واهجووهن فى المضاجع) قال لا يجامعها . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عنه قال يهجرها بلسانه ويغلف لها بالقول ولا يدع الجماع . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن الضرب غير المبرح ؟ فقال بالسواك ونحوه . وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ وفيها أنه قال : النبي ﷺ « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فأنما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجووهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن

سبيلاً . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن زعنة : قال قال رسول الله ﷺ « أضرِبْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدُ ؟ ثُمَّ يَجْمَعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ .

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا *

قد تقدم معنى الشقاق فى البقرة ، وأصله أن كل واحد منهم يأخذ شقا غير شق صاحبه ، أى ناحية غير ناحيته ، وأضيف الشقاق الى الظرف لاجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى - بل مكر الليل والنهار - وقوله * ياسارق الليلة أهل الدار * والخطاب للأمرء والحكام ، والضمير فى قوله (بينهما) للزوجين لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما ، وهو ذكر الرجال والنساء (فابعثوا) الى الزوجين (حكما) يحكم بينهما من يصلح لذلك عقلا ودينا وانصافا ، وانما نص الله سبحانه على أن الحكامين يكونان من أهل الزوجين لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما ، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم ، وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يقين من هو المسئء منهما ، فأما إذا عرف المسئء فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، وعلى الحكامين أن يسعيا فى إصلاح ذات البين جهدهما ، فان قدرا على ذلك عملا عليه ، وان أعيابهما إصلاح حالهما ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم فى البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ، وبه قال مالك والأوزاعى واسحق ، وهو مروى عن عثمان وعلى وابن عباس والشعبى والنخعى والشافعى ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور . قالوا لأن الله قال (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن وهو أحد قولى الشافعى ان التفريق هو إلى الامام أو الحاكم فى البلد لا إليهما مالم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام والحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق ، ويرشد إلى هذا قوله (إن يريدَا) أى الحكمان (إصلاحا) بين الزوجين (يوفق الله بينهما) لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق * ومعنى (إن يريدَا إصلاحا يوفق الله بينهما) أى يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعود الى الألفة وحسن العشرة * ومعنى الإرادة : خلوص نيتهما لإصلاح الحال بين الزوجين ، وقيل ان الضمير فى قوله (يوفق الله بينهما) للحكامين كما فى قوله (ان يريدَا إصلاحا) أى يوفق بين الحكامين فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما ، وقيل كلا الضميرين للزوجين ، أى ان يريدَا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا ينزم قبول قولهما بلا خلاف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله (وان خفتم شقاق بينهما) قال هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذى بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسئء ، فان كان الرجل هو المسئء حجبا امرأته عنه وقسروه على النفقة ، وان كانت المرأة هى المسئءة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فلن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فان رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما فان الذى رضى يرث الذى كره ولا يرث الكاره الراضى (إن يريدَا إصلاحا) قال : هما الحكمان (يوفق الله بينهما) وكذلك كل مصلح يوفقه للحق والصواب . وأخرج الشافعى فى الأمّ وعبد الرزاق فى المصنف وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن عبيدة السلماني فى هذه الآية قال

جاء رجل وامرأة الى عليّ ومعهما فئام من الناس فأمرهم عليّ فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكيمين تدرين ما عليكما ؟ عليكما ان رأيكما ان تجمعا أن تجمعا ، وان رأيكما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة رضيّت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي . وقال الرجل أما الفرقة فلا ، فقال كذبت والله حتى تقر مثل الذي أقرت به . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكيمين فقيل لنا ان رأيكما أن تجمعا جمعنا ، وان رأيكما أن تفرقا فرقنا ، والذي بعثنا عثمان . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن قال انما يعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه ، فأما الفرقة فليست بأيديهما . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة نحوه . وأخرج البيهقي عن عليّ قال : اذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا .

وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا *

قد تقدم بيان معنى العبادة * وشيئا إما مفعول به ، أى لا تشركوا به شيئا من الأشياء من غير فرق بين حي وميت وجماد وحيوان ، وإما مصدر : أى لا تشركوا به شيئا من الاشرار من غير فرق بين الشرك الأكبر والأصغر والواضح والخفي * وقوله (احسانا) مصدر لفعل محذوف ، أى أحسنوا بالوالدين احسانا . وقرأ ابن أبي عمير بالرفع ، وقد دل ذكر الاحسان الى الوالدين بعد الأمر بعبادة الله والنهي عن الاشرار به على عظم حثهما ، ومثله - أن اشكركم ولو بالديك - فأمر سبحانه بأن يشكروا معه * قوله (وبذي القربى) أى صاحب القرابة ، وهو من يصح اطلاق اسم القربى عليه وان كان بعيدا * (واليتامى والمسكين) قد تقدم تفسيرهم ، والمعنى : وأحسنوا بذى القربى الى آخر ما هو مذکور فى هذه الآية (والجار ذى القربى) أى القريب جواره ، وقيل هو من له مع الجوار فى الدار قرب فى النسب (والجار الجنب) المجانب وهو مقابل للجار ذى القربى ، والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار مع كون داره بعيدة * وفى ذلك دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى أن الجوار حرمة مرعية مأمور بها * وفيه رد على من يظن أن الجار مختص بالملاصق دون من يئسه وبينه حائل ، أو مختص بالقريب دون البعيد ، وقيل ان المراد بالجار الجنب هنا هو الغريب ، وقيل هو الأجنبي الذى لا قرابة بينه وبين الجوار له . وقرأ الأعمش والمفضل (والجار الجنب) بفتح الجيم وسكون النون أى ذى الجنب ، وهو الناحية ، وأنشد الأعمش :
* الناس جنب والأمير جنب * وقيل المراد بالجار ذى القربى : المسلم ، وبالجار الجنب : اليهودى والنصرانى وقد اختلف أهل العلم فى المقدر الذى يصدق عليه مسمى الجوار ويثبت لصاحبه الحق ، فروى عن الأوزاعى والحسن أنه الى حدّ أر بعين دارا من كل ناحية ، وروى عن الزهري نحوه ، وقيل من سمع اقامة الصلاة ، وقيل اذا جمعتهما محلة ، وقيل من سمع النداء * والأولى أن يرجع فى معنى الجار الى الشرع ، فان وجد فيه ما يقتضى بيانه وانه يكون جارا الى حد كذا من الدور ، أو من مسافة الأرض ، كان العمل عليه متعينا ، وان لم يوجد يرجع الى معناه لغة أو عرفا ، ولم يأت فى الشرع ما يفيد أن الجار هو الذى بينه وبين جاره مقدار كذا ، ولاورد فى لغة العرب أيضا ما يفيد ذلك ، بل المراد بالجار فى اللغة الجوار ، ويطلق على معان ، قل فى

القاموس ، والجار المجاور ، والذي أجرته من أن يظلم ، والمجير ، والمستجير ، والشريك في التجارة ، وزوج المرأة وهي جارتها ، وفرج المرأة ، وما قرب من المنازل ، والاست كالجارة ، والقاسم ، والخليف ، والناصر انتهى . قال القرطبي في تفسيره ، وروى أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال اني نزلت محلة قوم ، وان أقربهم إلى جوارا أشد هم لي أذى ، فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعليا يصيحبون على أبواب المساجد ألا ان أر بعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقه انتهى ، ولو ثبت هذا لكان مغنيا عن غيره ، ولكنه رواه كما ترى من غير عزوله إلى أحد كتب الحديث المعروفة ، وهو وان كان اماما في علم الرواية ، فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ، ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما يفعل في تذكرته ، وقد ورد في القرآن ما يدل على أن المساكنة في مدينة مجاورة قال الله تعالى - لننلم ينته المنافقون - إلى قوله - ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا - فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا ، وأما الاعراف في مسمى الجوار فهي تختلف باختلاف أهلها ولا يصح حمل القرآن على أعراف متعارفة واصطلاحات متواضعة * قوله (والصاحب بالجنب) قيل هو الرقيق في السفر ، قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك ، وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن أبي ليلى هو الزوجة ، وقال ابن جرير هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك ، ولا يبعد أن تناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها ، وهو كل من صدق عليه أنه صاحب بالجنب ، أي يجنبك كمن يقف بجنبك في تحصيل علم أو تعلم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك * قوله (وابن السبيل) قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك مارا ، والسبيل الطريق ، فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه اياه ، فالأولى تفسيره بمن هو على سفر فان على المقيم أن يحسن إليه ، وقيل هو المنقطع به ، وقيل هو الضيف * قوله (وماملكت أيمانكم) أي وأحسنوا إلى ماملكت أيمانكم احسانا : وهم العبيد والاماء ، وقد أمر النبي ﷺ بأنهم يطعمون مما يطعم مالكمهم ويلبسون مما يلبس * والختال ذو الخيلاء وهو الكبر والتية ، أي لا يحب من كان متكبرا تأمها على الناس مفتخرا عليهم * والفخر : المدح للنفس والتطاول وتعديد المناقب ، وخص هاتين الصفتين لأنهما يحملان صاحبهما على الأتفة مما ندب الله إليه في هذه الآية .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الايمان من طرق عن ابن عباس في قوله (والجار ذى القربى) يعني الذي بينك وبينه قرابة (والجار الجنب) يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نوف البكالى قال : الجار ذى القربى المسلم : والجار الجنب : اليهودي والنصراني . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس في قوله (والصاحب بالجنب) قال الرقيق في السفر . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير ومجاهد مثله . وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم (والصاحب بالجنب) قال هو جليستك في الحضر ورقيقك في السفر ، وامرأتك التي تضاجعك . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن عبد الله : هو المرأة . وأخرج هؤلاء والطبراني عن ابن مسعود مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وماملكت أيمانكم) قال مما خولك الله فأحسن صحبته : كل هذا أوصى الله به . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل نحوه .

وقد ورد مرفوعا إلى رسول الله ﷺ في بر الوالدين ، وفي صلة القرابة ، وفي الاحسان إلى اليتامى ، وفي الاحسان إلى الجار ، وفي القيام بما يحتاجه المماليك أحاديث كثيرة : قد اشتملت عليها كتب السنة لاحاجة بنا إلى بسطها هنا ، وهكذا ورد في ذم الكبر والاختيال والفخر ما هو معروف .

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ
عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ
يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا * وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا
رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ
مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا * فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا *
يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا *

قوله (الذين يبخلون) هم في محل نصب بدلا من قوله (من كان مختالا) أو على الهمزة، أو في محل
رفع على الابتداء والخبر مقدر، أي لم كذا وكذا من العذاب، ويجوز أن يكون مرفوعا بدلا من الضمير
المستتر في قوله (مختالا نفورا) ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير أعني، أو مرفوعا على الخبر والمبتدأ
مقدر، أي هم الذين يبخلون، والجملة في محل نصب على البدل * والبخل المذموم في الشرع هو الامتناع من
أداء ما أوجب الله، وهؤلاء المذكورون في هذه الآية ضموا إلى ما وقعوا فيه من البخل الذي هو أثر خصال
الشر ما هو أقيح منه وأدل على سقوط نفس فاعله، وبلوغه في الرذالة إلى غايتها، وهو أنهم مع بخلهم بأموالهم
وكتمتهم لما أنعم الله به عليهم من فضله (يأمرون الناس بالبخل) كأنهم يجحدون في صدورهم من جود
غيرهم بعمله حرجا ومضاضة، فلا كثير في عبادته من أمثالكم، هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون
انتقاصها باخراج بعضها في مواضعه، فما بالك بخلتم بأموال غيركم؟ مع أنه لا يلحقكم في ذلك ضرر، وهل هذا
الانغاية اللوم ونهاية الحق والرقاعة وقبح الطباع وسوء الاختيار. وقد تقدم اختلاف القراءات في البخل:
وقد قيل: إن المراد بهذه الآية اليهود فأنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتبت ما أنزل الله في
التوراة، وقيل المراد بها المنافقون، ولا يخفى أن اللفظ أوسع من ذلك وأكثر شمولاً وأعم فائدة * قوله
(والذين ينفقون أموالهم رياء الناس) عطف على قوله (الذين يبخلون) ووجه ذلك أن الأولين قد
فرطوا بالبخل وأمر الناس به وبكتم ما آتاهم الله من فضله، وهؤلاء أفرطوا ببذل أموالهم في غير مواضعها
لمجرد الرياء والسمعة كما يفعل من يريد أن يسمع الناس بأنه كريم ويتناول على غيره بذلك ويشمخ بأنه
عليه مع ما ضم إلى هذا الاتفاق الذي يعود عليه بالضرر من عدم الإيمان بالله وباليوم الآخر * قوله (ومن
يكن الشيطان له قرينا) في الكلام اضمار، والتقدير ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فقرينهم الشيطان (ومن
يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) والقرين المقارن: وهو صاحب والتحليل * والمعنى من قبل من الشيطان
في الدنيا فقد قرنه فيها، أو فهو قرينه في النار فساء الشيطان قرينا (وماذا عليهم) أي على هذه الطوائف (لو آمنوا
بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله) ابتغاء لوجهه وامتنالا لأمره: أي وماذا يكون عليهم من ضرر لو فعلوا
ذلك * قوله (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) المثقال مفعال من الثقل كالتقدير من القدر، وهو منتصب على أنه نعت
لمفعول محذوف، أي لا يظلم شيئا مثقال ذرة * والذرة واحدة النثر: وهي النمل الصغير، وقيل رأس النملة،
وقيل الذرة الحردلة، وقيل كل جزء من أجزاء الهباء الذي يظهر فيما يدخل من الشمس من كوة أو غيرها
ذرة، والأول هو المعنى اللغوي الذي يجب حل القرآن عليه، والمراد من الكلام أن الله لا يظلم كثيرا ولا قليلا
أي لا يبخسهم من ثواب أعمالهم ولا يزيد في عقاب ذنوبهم وزن ذرة فضلا عما فوقها * قوله (وان

تلك حسنة يضاعفها) قرأ أهل الحجاز (حسنة) بالرفع . وقرأ من عداهم بالنصب ، والمعنى على القراءة الأولى ان توجد حسنة على أن كان هي التامة لا الناقصة ، وعلى القراءة الثانية ان تك فعلته حسنة يضاعفها ، وقيل ان التقدير ان تك مثقال البرة حسنة ، وأنت ضمير المثقال لكونه مضافا الى المؤنث والأول أولى . وقرأ الحسن (يضاعفها) بالنون ، وقرأ الباقون بالياء ، وهي الأرجح لقوله (ويؤت من من لده أجر عظيم) . وقد تقدم الكلام في المضاعفة * والمراد مضاعفة ثواب الحسنة * قوله (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) كيف منصوبة بفعل مضمر كما هو رأي سيبويه ، أو محلها رفع على الابتداء كما هو رأي غيره ، والاشارة بقوله (هؤلاء) الى الكفار ، وقيل الى كفار قریش خاصة * والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ، وهذا الاستفهام معناه التوبيخ والتقريع (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض) قرأ نافع وابن عامر (تسوى) بفتح التاء وتشديد السين ، وقرأ حمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين ، وقرأ الباقون بضم التاء وتخفيف السين * والمعنى على القراءة الأولى والثانية أن الأرض هي التي تسوى بهم ، أى أنهم تمنوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها ، وقيل الباء في قوله (بهم) بمعنى على ، أى تسوى عليهم الأرض ، وعلى القراءة الثالثة الفعل مبنى للفعول ، أى لو سوى الله بهم الأرض فيجعلهم والأرض سواء حتى لا يعثوا * قوله (ولا يكتُمون الله حديثا) عطف على (يود) أى يومئذ يود الذين كفروا ويومئذ لا يكتُمون الله حديثا ولا يقدرّون على ذلك . قال الزجاج : قال بعضهم (لا يكتُمون الله حديثا) مستأنف لأن مما علموه ظاهر عند الله لا يقدرّون على كتمانها . وقال بعضهم هو معطوف ، والمعنى يودّون أن الأرض سويت بهم وأنهم لم يكتُموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال كان كردم بن يزيد حليف كعب بن الأشرف وأسامة بن حبيب ونافع بن أبي نافع وبحري بن عمرو وحبي بن أخطب ورفاعة ابن زيد بن التابوت يأتون رجالا من الأنصار ينصحون لهم فيقولون لا تنفقوا أموالكم فانا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة فانكم لا تدرون ما يكون ؟ فأنزل الله فيهم (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) إلى قوله (وكان الله بهم عليما) . وقد أخرج ابن أبي حاتم عنه أنها نزلت في اليهود . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد . وأخرجه ابن جرير عن سعيد ابن جبير . وأخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) قال : رأس نملة حمراء . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير في قوله (وان تك حسنة) وزن ذرة زادت على سبائنه (يضاعفها) فأما المشرك فيخفف به عنه العذاب ولا يخرج من النار أبدا . وأخرج البخاري وغيره عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ اقرأ على ، قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال نعم اني أحب أن أسمع من غيري : فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك الآن فاذا عيناه تذرّفتان . وأخرجه الحاكم وصححه من حديث عمرو بن حريث . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (لو تسوى بهم الأرض) يعني : أن تسوى الأرض بالجبال والأرض عليهم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في الآية : يقول ودّوا لو انخرقت بهم الأرض فساخوا فيها . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا يكتُمون الله حديثا) قال بجوارحهم .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝

قوله (يا أيها الذين آمنوا) جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين لأنهم كانوا يقربون الصلاة حال السكر ، وأما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى ۝ قوله (لا تقربوا) قال أهل اللغة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء معناه لا تتلبس بالفعل ، واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدين منه ۝ والمراد هنا : النهي عن التلبس بالصلاة وغشيانها ، وبه قال جماعة من المفسرين ، واليه ذهب أبو حنيفة . وقال آخرون المراد مواضع الصلاة ، وبه قال الشافعي وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ، ويقوى هذا قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) وقالت طائفة المراد الصلاة ومواضعها معا ، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون للمسجد الا للصلاة ، ولا يصلون الاجتماعيين ، فكانا متلازمين ۝ قوله (وأتم سكارى) الجلالة في محل نصب على الحال ۝ وسكارى : جمع سكران ، مثل كسالى : جمع كسلان . وقراء النخعي سكرى بفتح السين ، وهو تكسير سكران . وقراء الأعمش سكرى كحلي صفة مفردة . وقد ذهب العلماء كافة الى أن المراد بالسكر هنا سكر الخمر الا الضحاك ، فانه قال : المراد سكر النوم ، وسيأتي بيان سبب نزول الآية ، وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الأقوال ۝ قوله (حتى تعلموا ما تقولون) هذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر ، أى حتى يزول عنكم أثر السكر وتعلموا ما تقولونه ، فان السكران لا يعلم مايقوله .

وقدمت مسك بهذا من قال ان طلاق السكران لا يقع ، لأنه اذا لم يعلم مايقوله اتنى القصد ، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول الليث بن سعد واسحق وأبي ثور والمزني . واختاره الطحاوى وقال أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس ۝ وأجازت طائفة وقوع طلاقه وهو محكى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي . واختلف قول الشافعي في ذلك . وقال مالك يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح والبيع ۝ قوله (ولا جنبا) عطف على محل الجلالة الحالية ، وهى قوله (وأتم سكارى) والجنب لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع لأنه ملحوق بالمصدر كالبعد والقرب . قال الفراء : يقال جنب الرجل وأجنب من الجنابة ، وقيل يجمع الجنب في لغة على أجنب ، مثل عنق وأعناق ، وطنب وأطناب ۝ وقوله (إلا عابري سبيل) استثناء مفرغ ، أى لا تقربوها في حال من الأحوال الا في حال عبور السبيل ۝ والمراد به هنا السفر ، ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية ، وهى قوله (ولا جنبا) لا بالحال الأولى ، وهى قوله (وأتم سكارى) فيصير المعنى : لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنبا الاحال السفر فانه يجوز لكم أن تصلوا بالتييم ، وهذا قول على وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم ، قالوا لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتييم ، لأن الماء قد يعدم في السفر لافي الحضر ، فان الغالب أنه لا يعدم . وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمر بن دينار ومالك والشافعي : عابر السبيل هو المجتاز في المسجد ، وهو مرادى عن ابن عباس ، فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلاة ، وهى المساجد في حال الجنابة الا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب الى جانب ، وفى القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي ، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر ، وان معناه أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتييم فان هذا الحكم يكون في الحاضر

إذا عدم الماء ، كما يكون في المسافر ، وفي القول الثاني قوّة من جهة عدم التكلف في معنى قوله (الا عابري سبيل) وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها ، وبالجملة فالحال الأولى ، أعنى قوله (وأتم سكارى) يقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقي من دون تقدير المضاف ، وكذلك ماسياً من سبب نزول الآية يقوى ذلك * وقوله (الا عابري سبيل) يقوى تقدير المضاف ، أى لا تقربوا مواضع الصلاة ، ويمكن أن يقال ان بعض قيود النهى ، أعنى لا تقربوا ، وهو قوله (وأتم سكارى) يدل على أن المراد بالصلاة معناها الحقيقي وبعض قيود النهى ، وهو قوله (الا عابري سبيل) يدل على أن المراد مواضع الصلاة ، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدالّ عليه ، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد ، وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأتم سكارى ، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنباً الاحال عبوركم في المسجد من جانب الى جانب ، وغاية ما يقال في هذا انه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور . وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين * والأولى قول من قال (ولا جنباً الا عابري سبيل) الا مجتازي طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء ، وهو جنب في قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فكان معلوماً بذلك ، أى ان قوله (ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا) لو كان معنياً به المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله (وان كنتم مرضى أو على سفر) معنى مفهوم . وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك ، فاذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية : يأبها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغسلوا الا عابري سبيل . قال والعابر السبيل : المجتاز مرماً وقطعا ، يقال منه عبرت هذا الطريق فانا أعبره عبراً وعبوراً ، ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجاوزه ، ومنه قيل للناقة القوية ، هي عبر أسفار لقوتها على قطع الأسفار . قال ابن كثير وهذا الذي نصره ، يعنى ابن جرير هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية انتهى * قوله (حتى تغسلوا) غاية للنهى عن قربان الصلاة أو مواضعها حال الجنابة * والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغسلوا الاحال عبوركم السبيل قوله (وان كنتم مرضى) المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ ، وهو على ضربين كثير وسير ، والمراد هنا أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء أو كان ضعيفاً في بدنه لا يقدر على الوصول الى موضع الماء ، وروى عن الحسن أنه يتطهر وان مات ، وهذا باطل يذنبه قوله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - ، وقوله - ولا تقنطروا أنفسكم - ، وقوله - يريد الله بكم اليسر - * قوله (أو على سفر) فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر ، والخلاف مبسوط في كتب الفقه ، وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر ، وقال قوم لا بد من ذلك ، وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر ، واختلفوا في الحاضر فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد الى أنه يجوز في الحضر والسفر ، وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم الا أن يخاف التلف * قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) هو المكان المنخفض والمجىء منه كناية عن الحدث ، والجمع الغيطان والأغواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس ، ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غائطاً توسعاً ، ويدخل في الغائط جميع الأحداث الناقضة للوضوء * قوله (أو لامستم النساء) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر (لامستم) وقرأ حزة والكسائي (لمستم) قيل المراد بما في القراءتين الجماع ، وقيل المراد به مطلق المباشرة ، وقيل انه يجمع الأمرين جميعاً . وقال محمد بن يزيد المبرد الأولى في اللغة أن يكون (لامستم) بمعنى قبلتم ونحوه ، ولمستم بمعنى غشيتم .

واختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال ، فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع : قالوا
والجنب لاسبيل له الى التيمم بل يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجرد الماء . وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب
وابن مسعود ، قال ابن عبد البر لم يقل بقولهما في هذه المسئلة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي ، وجملة
الآثار انتهى ، وأيضا الأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وأبي ذر بن تيمم
الجنب ، وقالت طائفة هو الجماع كما في قوله - ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - ، وقوله - وان طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن - وهو مروى عن عليّ وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد
ابن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حبان وأبي حنيفة ، وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم ،
واللامس باليد يتيمم اذا التذ ، فان لمستها بغير شهوة فلا وضوء ، وبه قال أحمد واسحق ، وقال الشافعي اذا
أفضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المرأة سواء كان باليد أو غيرها من أعضاء الجسد اتقضت به الطهارة
والافلا ، وحكاها القرطبي عن ابن مسعود وابن عمر والزهرى وربيعة . وقال الأوزاعي اذا كان اللبس باليد
نقض الطهر ، وان كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى - فلمسوه بأيديهم - وقد احتجوا بحجج تزعم كل
طائفة أن حجتها تدل على أن الملامسة المذكورة في الآية هي ما ذهبت اليه ، وليس الأمر كذلك

فقد اختلفت الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة المذكورة في الآية ، وعلى فرض أنها ظاهرة في الجماع فقد
ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي بلفظ أولستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ومع الاحتمال لا تقوم الحججة
بالمحتمل ، وهذا الحكم تم به البلوى ويثبت به التكليف العام ، فلا يحل اثباته بمحتمل قد وقع النزاع في
مفهومه ، واذا عرفت هذا فقد ثبت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجرد الماء ، فكان
الجنب داخلا في الآية بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله ، فالسنة تكفي في ذلك ، وأما وجوب الوضوء أو
التيمم على من لمس المرأة بيده أو بشيء من بدنه فلا يصح القول به استدلالا بهذه الآية لما عرفت من الاحتمال ،
وأما ما استدلوا به من أنه صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ؟ وليس
يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، فأنزله الله - أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين - . أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من
حديث معاذ ، قالوا فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها ، ولا يخفناك أنه لا دلالة بهذا الحديث على محل النزاع
فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالوضوء ليأتي بالصلاة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية ، اذ لا صلاة الا
بوضوء ، وأيضا فالحديث منقطع لأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يلقه ، واذا عرفت هذا فالأصل
البراءة عن هذا الحكم ، فلا يثبت الا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجية ، وأيضا قد ثبت
عن عائشة من طرق أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ثم يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ ، وقد روى هذا
الحديث بألفاظ مختلفة ، رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وما قيل من أنه من رواية
حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ولم يسمع من عروة ، فقد رواه أحمد في مسنده من حديث هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة ، ورواه أحمد أيضا
وأبوداود والنسائي من حديث أبي روق الهمداني عن ابراهيم التيمي عن عائشة ، ورواه أيضا ابن جرير
من حديث أم سامة ورواه أيضا من حديث زينب السهمية ، ولفظ حديث أم سامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم ولا يظطر ولا يحدث وضوءا ، ولفظ حديث زينب السهمية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
ثم يصلي ولا يتوضأ ، ورواه أحمد عن زينب السهمية عن عائشة ، قوله (فلم تجردوا ماء) هذا القيد ان
كان راجعا الى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط : وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملاسة النساء

كان فيه دليل على أن المرض والسفر بمجردهما لا يسوّغان التيمم بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء فلا يجوز للريض أن يتيمم الا اذا لم يجد ماء ، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم الا اذا لم يجد ماء ، ولكنه يشكّل على هذا أن الصحيح كالمرريض اذا لم يجد الماء تيمم ، وكذلك المقيم كالسافر اذا لم يجد الماء تيمم فلا بد من فأئدة في التنصيص على المرض والسفر ، فليل وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنة للجحز عن الوصول الى الماء ، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب ، وان كان راجعا الى الصورتين الأخيرتين : أعنى قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء) كما قال بعض المفسرين كان فيه اشكال ، وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جازله التيمم ، وان كان واجدا للماء قادرا على استعماله . وقد قيل انه رجع هذا القيد الى الآخرين مع كونه معتبرا في الأولين لندرة وقوعه فيهما * وأنت خير بأن هذا كلام ساقط وتوجيه بارد ، وقال مالك ومن تابعه : ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتبارا بالأغلب في من لم يجد الماء بخلاف الحاضر ، فان الغالب وجوده ، فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه انتهى * والظاهر أن المرض بمجرد مسوّغ للتيمم ، وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المآل ولا تعتبر خشية التلف ، فإله سبحانه يقول - يريد الله بكم اليسر - ويقول - وما جعل عليكم في الدين من حرج - ، والنبي ﷺ يقول «الدين يسر» ويقول «يسروا ولا تعسروا» وقال «قتلوه قتلهم الله» ويقول «أمرت بالشيعة السمحة» فاذا قلنا ان قيد عدم وجود الماء راجع الى الجميع كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود اذا كان استعماله يضره ، فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه اذا كان استعماله لا يضره ، فان في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لجحزه عن الطلب ، لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف * وأما وجه التنصيص على المسافر فلا شك أن الضرب في الأرض مظنة لاعواز الماء في بعض البقاع دون بعض * قوله (فتيمموا) التيمم لغة القصد يقال : تيممت الشيء قصدته وتيممت الصعيد تعمده ، وتيممته بسهمي ورحمي قصدته دون من سواه ، وأنشد الخليل :

يتمته الرح شزرا ثم قلت له * هذى البسالة لالعب الزحاليق

وقال امرؤ القيس :

تيممها من أذرعات وأهلها * يثرب أدنى دارها نظر عالي

وقال : تيممت العين التي عند ضارج * بغيء عليها الظل عرمضا ظامي

قال ابن السكيت : قوله (فتيمموا) أي اقصدا ، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنباري في قولهم قد تيمم الرجل ، معناه قد مسح التراب على وجهه ، وهذا خلط منهما للمعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فان العرب لا تعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين ، وإنما هو معنى شرعي فقط ، وظاهر الأمر الوجوب ، وهو يجمع على ذلك ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وتفصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ومقالات أهل العلم مدوّنة في كتب الفقه * قوله (صعيدا) الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن ، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج ، قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى - وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جزرا - أي أرضا غليظة لانبت شيئا وقال تعالى - فتصبح صعيدا زلقا - وقال ذو الرمة :

كأنه بالضحي يرمي الصعيد به * ونابه في عظام الرأس خرطوم

وانما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد اليه من الأرض ، وجع الصعيد سعديات .

وقد اختلف أهل العلم فيما يجزى التيمم به ، فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والطبري انه يجزى بوجه

الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة ، وحاولوا قوله (طيبا) على الطاهر الذي ليس بنجس ، وقال الشافعي وأحمد وأصحابهما انه لا يجزى التيمم الا بالتراب فقط ، واستدلوا بقوله تعالى (صعيدا زلقا) أى ترابا أملس طيبا ، وكذلك استدلوا بقوله (طيبا) قالوا : والطيب التراب الذي يثبت * وقد تنوع في معنى الطيب ، فقيل الطاهر كما تقدم ، وقيل المنبت كما هنا ، وقيل الخلال ، والمحتمل لا تقوم به حجة ، ولو لم يوجد في الشيء الذي يديم به الاما في الكتاب العزيز ، لكان الحق ما قاله الأولون ، لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ، وفي لفظ : وجعل ترابها لنا طهورا ، فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية ، أو مخصص لعمومه ، أو مقيد لاطلاقه ، ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل : تيمم بالصعيد ، أى أخذ من غباره انتهى ، والحجر الصلد لا غبار له * قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، ويتناول المسح الى المرفقين أو الى الرسغين ، وقد بينته السنة بيانا شافيا ، وقد جمعنا بين ما ورد في المسح بضربة وبضربتين ، وما ورد في المسح الى الرسغ والى المرفقين في شرحنا للنتقي وغيره من مؤلفاتنا بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره * قوله (ان الله كان عفوا غفورا) أى عفا عنكم وغفر لكم تقصيركم ورحمكم بالترخيص لكم والتوسعة عليكم . وقد أخرج عبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمرنا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت - قل يا أيها الكافرون لا أعبدون ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا حتى تعلموا ما تقولون) وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه : أن الذي صلى بهم عبد الرحمن . وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، صنع لهم على طعاما وشربا فأكلوا وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرأ - قل يا أيها الكافرون - حتى ختمها فقال : ليس لي دين وليس لكم دين ، فنزلت . وأخرج عبد بن حميد وأبو داود والنسائي والبيهقي في سننه عن ابن عباس في هذه الآية قال : نسختها - انما الخمر والميسر - الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال لم يعن بها الخمر انما عنى بها سكر النوم . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس (وأتم سكارى) قال النعاس . وأخرج القرطبي وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي * قوله (ولاجنبنا الاعرابى سبيل) قال نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتميم ويصلى وفي لفظ قال : لا يقرب الصلاة الا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيتميم ويصلى حتى يجد الماء . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في الآية يقول : لا تقربوا الصلاة وأتم جنب اذا وجدتم الماء ، فان لم تجدوا الماء فقد أحلت أن تمسحوا بالأرض . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : لا يمر جنب ولا الحائض في المسجد . انما أنزلت (ولاجنبنا الاعرابى سبيل) للمسافر يتميم ثم يصلى . وأخرج الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في المعرفة وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء في المختارة عن الأسع بن شريك قال : كنت أرحل ناقه رسول الله ﷺ فأصابتنى جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة : فكرهت أن أرحل ناقه وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلا من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجارا فأسخت بهاماء فاعتسلت ، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : يا أسع مالى أرى راحلتك تغيرت ، قلت يا رسول الله لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار ، قال : ولم ؟ قلت : انى أصابتنى

جنازة نغشيت القرّ على نفي فأمّرت أن يرّحلها ورضفت أحجاراً فأسخت بها ماء فاغتسلت به ، فأنزل
الله (يا أيها الذين آمنوا) الى قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل) . وأخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن
جرير والطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أسلع قال : كنت أخدم النبي ﷺ وأرّحل له ، فقال لي ذات
ليلة يا أسلع قم فإرّحل لي ، قلت يا رسول الله أصابني جنازة ، فسكت عني ساعة حتى جاء جبريل بآية الصعيد
فقال قم يا أسلع فتيّم ، الحديث . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس (لا تقربوا
الصلاة) قال المساجد . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق
عطاء الخراساني عنه (ولا جنبا الا عابري سبيل) قال لا تدخلوا المسجد وأتم جنب الا عابري سبيل قال : تمرّ
به مرّاً ولا تجلس . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه . وأخرج عبد الرزاق والبيهقي في سننه عنه أنه
كان يرخص للجنب أن يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه ، ثم قرأ قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل) . وأخرج
البيهقي عن أنس نحوه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي عن جابر قال : كان
أحدنا يمرّ في المسجد وهو جنب مجتازا . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وان
كنتم مرضى) قال نزلت في رجل من الأنصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم
فيأوله ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد
وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (وان كنتم مرضى) قال : هو الرجل المجذور
أو به الجراح أو القرح يجنب فيحاف ان اغتسل ان يموت فيتيّم . وأخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي
قال نال أصحاب رسول الله ﷺ جراح ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنازة ، فشكوا ذلك الى النبي ﷺ
فنزلت (وان كنتم مرضى) الآية . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن
المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي من طرق عن ابن مسعود في قوله (أو لامستم النساء) قال
اللمس مادون الجماع والقبلة منه ، وفيه الوضوء . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عمر أنه كان يتوضأ
من قبلة المرأة ، ويقول هي اللامس . وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم عن عمر . قال ان القبلة من اللمس
فتوضأ منها . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عليّ : قال اللمس هو الجماع
ولكن الله كنى عنه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن
سعيد بن جبيرة قال : كنا في حجة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من الموالي وعبيد بن عمير ونفر
من العرب فتذاكرنا للباس ، فقلت أنا وعطاء الموالي : اللبس باليد ، وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع
فدخلت على ابن عباس فأخبرته ، فقال غلبت الموالي وأصابت العرب ، ثم قال ان اللبس واللمس والمباشرة
الى الجماع ما هو ، ولكن الله يكتئ ما شاء بما شاء . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد
وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : ان أطيب الصعيد أرض الحرث .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَانَ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَانَ بِاللَّهِ نَصِيرًا * مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن
مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنفَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ
قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنفَعُ نَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا

يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ
 أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَرَدَّهَا كَلَىٰ أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ الْأَنْبِيَةِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا *
 إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا
 عَظِيمًا *

قوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) كلام مستأنف ، والخطاب لكل من يتأتى
 منه الرؤية من المسلمين * والنصيب : الحظ ، والمراد اليهود أوتوا نصيبا من التوراة * وقوله (يشترون)
 جملة حالية ، والمراد بالاشتراء الاستبدال . وقد تقدم تحقيق معناه * والمعنى أن اليهود استبدلوا الضلالة ،
 وهي البقاء على اليهودية بعد وضوح الحجة على صحة نبوة نبينا ﷺ * قوله (ويريدون أن تضالوا السبيل)
 عطف على قوله (يشترون) مشارك له في بيان سوء صنيعهم وضعف اختيارهم ، أى لم يكتفوا بما جنوه على
 أنفسهم من استبدال الضلالة بالهدى ، بل أرادوا مع ضلالهم أن يتوصلوا بكتبتهم وجحدهم الى أن تضالوا أتم
 أيها المؤمنون السبيل المستقيم الذى هو سبيل الحق (والله أعلم بأعدائكم) أيها المؤمنون وماير يدونه بكم
 من الاضلال ، والجملة اعتراضية (وكفى بالله وليا) لكم (وكفى بالله نصيرا) ينصركم في مواطن الحرب ، فاكتفوا
 بولايته ونصره ولا تتولوا غيره ولا تستنصروه ، والباء في قوله (بالله) في الموضوعين زائدة * قوله (من
 الذين هادوا) قال الزجاج : ان جعلت متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله (نصيرا) وان جعلت منقطعة ،
 فيجوز الوقف على نصيرا . والتقدير من الذين هادوا قوم يحرفون ثم حذف ، وهذا مذهب سيدييه ، ومثله
 قول الشاعر .

لو قلت ما في قومها لم أئتم * يفضلها في حسب وميسم

قالوا : المعنى لو قلت ما في قومها أحد يفضلها ، ثم حذف وقال القراء : المحذوف لفظ من ، أى من الذين
 هادوا من يحرفون الكلم كقوله - وما لنا الاله مقام معلوم - أى من له ، ومنه قول ذى الرمة :
 * فظلاوا منهم دمه سابق له * أى من دمه ، وأنكره المبرد والزجاج ، لأن حذف الموصول حذف بعض
 الكلمة ، وقيل ان قوله (من الذين هادوا) بيان لقوله (الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) * والتحريف الامالة
 والازالة ، أى يميلونه ويزيلونه عن مواضعه ويجعلون مكانه غيره ، أو المراد أنهم يتأولونه على غير تأويله ،
 وذمهم الله عز وجل بذلك ، لأنهم يفعلونه عنادا و بغيا ، وتأثيرا لغرض الدنيا * قوله (ويقولون سمعنا
 وعصينا) أى سمعنا قولك وعصينا أمرك (واسمع غير مسمع) أى اسمع حال كونك غير مسمع ، وهو
 يحتمل أن يكون دعاء على النبي ﷺ ، والمعنى اسمع لاسمعت ، ويحتمل أن يكون المعنى اسمع
 غير مسمع مكروها ، أو اسمع غير مسمع جوابا ، وقد تقدم الكلام في راعنا ، ومعنى (ليا بألستهم)
 أنهم يلاونها عن الحق ، أى يميلونها الى ما في قلوبهم ، وأصل اللى : القتل وهو منتصب على المصدر ، ويجوز أن
 يكون مفعولا لأجله * قوله (وطعنا في الدين) معطوف على ليا ، أى يطعنون في الدين بقولهم : لو كان نبيا لعلم أنا
 نسبه ، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ذلك (ولو أنهم قالوا سمعنا) قولك (وأطعنا) أمرك (واسمع) ما تقول
 (وانظرننا) أى لو قالوا هذا مكان قولهم راعنا (لكان خيرا لهم) مما قالوه (وأقوم) أى أعدل وأولى من قولهم الأول
 وهو قولهم (سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا) لما في هذا من المخالفة وسوء الأدب ، واحتمال الذم في راعنا
 (ولكن) لم يسلكوا المسلك الحسن ويأتوا بما هو خير لهم وأقوم ، ولهذا (لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا

قليلا) أى الايمان قليلا ، وهو الايمان ببعض الكتب دون بعض وبعض الرسل دون بعض * قوله
 (يا أيها الذين أتوا الكتاب) ذكر سبحانه أولا أنهم أتوا نصيبا من الكتاب ، وهنا ذكر أنهم أتوا
 الكتاب * والمراد أنهم أتوا نصيبا منه ، لأنهم لم يعملوا بجميع ما فيه ، بل حرقوا وبتلوا * وقوله (مصدق)
 منتصب على الحال * والطمس : استئصال أثر الشيء ، ومنه - وإذا النجوم طمست - يقال طمس
 بكسر الميم وضمها لغتان في المستقبل ، ويقال طمس الأثر ، أى محاه كله ، ومنه - ربنا اطمس على
 أموالهم - أى أهلكها ، ويقال هو مطموس البصر ، ومنه - ولونشاء لطمسنا على أعينهم - أى أعميناهم
 واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية هل هو حقيقة ؟ فيجعل الوجه كالفن ، فيذهب بالأف
 والفم والحاجب والعين ، أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق ، فذهب الى الأول طائفة ،
 وذهب الى الآخر آخرون ، وعلى الأول فالمراد بقوله (فتردها على أدبارها) نجعلها قفا ، أى نذهب بأثر
 الوجه ونحطيطه حتى يصير على هيئة القفا ، وقيل انه بعد الطمس يردّها الى موضع القفا ، والقفا الى
 مواضعها ، وهذا هو الصق بالمعنى الذى يفيد قوله (فتردها على أدبارها) * فان قيل كيف جاز أن
 يهددهم بطمس الوجوه ان لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم * فقيل انه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد
 عن الباقين . وقال المبرد الوعيد باق منتظر ، وقال لا بد من طمس فى اليهود ومسح قبل يوم القيامة *
 قوله (أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت) الضمير عائد الى أصحاب الوجوه ، قيل المراد باللعن هنا المسخ لأجل
 تشبيهه بلعن أصحاب السبت ، وكان لعن أصحاب السبت مسخهم قردة وخنزير ، وقيل المراد نفس اللعنة
 وهم ملعونون بكل لسان * والمراد وقوع أحد الأمرين : ما الطمس أو اللعن . وقد وقع اللعن ، ولكنه
 يقوى الأول تشبيه هذا اللعن بلعن أهل السبت * قوله (وكان أمر الله مفعولا) أى كأننا موجودا
 لا محالة ، أو يراد بالأمر المأمور * والمعنى أنه متى أرادته كان ، كقوله - انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له
 كن فيكون - * قوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذا الحكم يشمل
 جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يختص بكفار أهل الحرب ، لأن اليهود قتلوا عزيز
 ابن الله ، وقالت النصراني المسيح ابن الله ، وقالوا نالك ثلاثة ، ولا خلاف بين المسلمين أن المشرك اذا مات
 على شركه لم يكن من أهل المغفرة التى تفضل الله بها على غير أهل الشرك حسبما تقتضيه مشيئته ، وأما غير
 أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء . قال ابن جرير
 قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة فى مشيئة الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه ما لم
 تكن كبيرة شركا بالله عز وجل * وظاهره أن المغفرة منه سبحانه تكون لمن اقتضته مشيئته فضلا
 منه ورحمة وان لم يقع من ذلك المذنب توبة ، وقيد ذلك المعتزلة بالتوبة . وقد تقدم قوله تعالى - ان
 تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - وهى تدل على أن الله سبحانه يغفر سيئات من اجتنب
 الكبائر ، فيكون مجتنب الكبائر ممن قد شاء الله غفران سيئاته .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس : قال
 كان رفاعة بن زيد بن النابوت من عظماء اليهود ، واذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه ، وقال : أرعنا
 سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن فى الاسلام وعابه ، فأنزل الله فيه (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من
 الكتاب) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عنه فى قوله (يحرقون الكلم عن مواضعه) يعنى : يحرقون
 حدود الله فى التوراة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله (يحرقون الكلم
 عن مواضعه) قال : تبديل اليهود التوراة (ويقولون سمعنا وعصينا) قالوا سمعنا ماتقول ولا نطيعك

(واسمع غير مسمع) قال غير مقبول ما تقول (يا بألستهم) قال خلافا يلوون به ألستهم (واسمع وانظرونا) قال أفهمنا لا تجمل علينا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس في قوله (واسمع غير مسمع) قال : يقولون اسمع لاسمعت . وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس : قال كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أجباز اليهود ، منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود : اتقوا الله وأساموا ، فوالله انكم لتعدون أن الذي جئتمكم به لحنى ، فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد ، وأنزل الله فيهم (يا أيها الذين أتوا الكتاب) الآية . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (من قبل أن نطمس وجوها) قال طمسها أن تعمى (فتردها على أديبارها) يقول نجعل وجوههم من قبل أفئتهم فيمشون القهقري ونجعل لأحداهم عينين في قفاه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (من قبل أن نطمس وجوها) يقول عن صراط الحق (فتردها على أديبارها) قال في الضلالة . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ان لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام : قال وما دينه ؟ قال يصلي ويوحى الله : قال استوهب منه دينه فان أبي فابتعه منه ، فطلب الرجل منه ذلك فأبى عليه : فأبى النبي ﷺ فأخبره : فقال وجدته شحيحا على دينه ، فنزلت (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية . وأخرج ابن الضريس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر قال : كنا نتمسك عن الاستغفار لأهل الكبار حتى سمعنا من نبينا ﷺ « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . وقال انى ادخرت دعوتى وشفاعتى لأهل الكبار من أمتى فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر : قال لما نزلت - يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم - الآية قام رجل فقال : والشرك يابى الله ؟ فكره ذلك النبي ﷺ فقال (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية . وأخرج ابن المنذر عن أبي مجلز أن سؤال هذا الرجل هو سبب نزول (ان الله لا يغفر أن يشرك به) . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال في هذه الآية ان الله حرّم المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة . وأخرج الترمذى وحسنه عن علي قال : أحب آية إلى في القرآن (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلَى اللَّهُ يَرْكُى مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فَنِيْلًا * أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا * أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيْلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَإِنَّهُ جَدَلَةٌ لَهُ نَصِيْرًا * أَمْ لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يَأْتُونَ النَّاسَ بِشَيْءٍ * أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا * فَمَنْهُمْ مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيْرًا *

قوله (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم) تعجب من حالهم . وقد اتفق المفسرون على أن المراد اليهود

واختلفوا في المعنى الذي زكوا به أنفسهم ، فقال الحسن وقتادة هو قولهم - نحن أبناء الله وأحباؤه - وقولهم - لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى - وقال الضحاك هو قولهم لاذنوب لنا ونحن كالأطفال ، وقيل قولهم ان آباءهم يشفعون لهم ، وقيل ثناء بعضهم على بعض * ومعنى التزكية : التطهير والتزويه فلا يعد صدقها على جميع هذه التفسير وعلى غيرها ، واللفظ يتناول كل من زكى نفسه بحق أو يبطل من اليهود وغيرهم ، ويدخل في هذا التلقب بالألقاب المتضمنة للتزكية كحجي الدين وعز الدين ونحوهما * قوله (بل الله يزكى من يشاء) أى ذلك اليه سبحانه فهو العالم بمن يستحق التزكية من عباده ، ومن لا يستحقها فليدع العباد تزكية أنفسهم ويفوضوا أمر ذلك الى الله سبحانه فان تزكيتهم لأنفسهم مجرد دعاوى فاسدة تحمل عابها محبة النفس وطلب العلو والترفع والتفاخر ، ومثل هذه الآية قوله تعالى - فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى - * قوله (ولا يظلمون) أى هؤلاء المزكون لأنفسهم (فتيلا) وهو الخيط الذي في نواة التمر ، وقيل القشرة التي حول النواة ، وقيل هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفيك من الوسخ اذا فلتتهما ، فهو فتيل بمعنى مقبول ، والمراد هنا الكناية عن الشيء الحقيق ، ومثله - ولا يظلمون قبرا - وهو النكتة التي في ظهر النواة * والمعنى أن هؤلاء الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم لأنفسهم بقدر هذا الذنب ولا يظلمون بلزيادة على ما يستحقون ، ويجوز أن يعود الضمير الى (من يشاء) أى لا يظلم هؤلاء الذين يزكهم الله فتيلا مما يستحقونه من الثواب ، ثم عجب النبي ﷺ من تزكيتهم لأنفسهم فقال : (انظر كيف يفترون على الله الكذب) في قولهم ذلك * والافتراء : الاختلاق ومنه افتري فلان على فلان ، أى رماه بما ليس فيه ، وفريت الشيء : قطعته ، وفي قوله (وكفى به إمتا مينا) من تعظيم الذنب وتهويله ما لا يخفى * قوله (ألم ترى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب) هذا تعجيب من حالهم بعد التعجيب الأول وهم اليهود .

واختلف المفسرون في معنى الجبت ، فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية الجبت : الساحر بلسان الحبشة * والطاقوت : الكاهن ، وروى عن عمر بن الخطاب أن الجبت : السحر ، والطاقوت الشيطان وروى عن ابن مسعود أن الجبت والطاقوت هاهنا كعب بن الأشرف . وقال قتادة الجبت : الشيطان ، والطاقوت : الكاهن ، وروى عن مالك أن الطاقوت ماعبد من دون الله ، والجبت : الشيطان ، وقيل مما كل معبود من دون الله أو مطاع في معصية الله ، وأصل الجبت الجبس ، وهو الذي لاخير فيه فأبدلت التاء من السين . قاله قطرب ، وقيل الجبت : إبليس ، والطاقوت : أولياؤه * قوله (ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) أى يقول اليهود لكفار قريش أتم أهدى من الذين آمنوا بمحمد سبيلا ، أى أقوم دينا ، وأرشد طريقا * وقوله (أولئك) إشارة الى القائلين (الذين لعنهم الله) أى طردهم وأبعدهم من رحمة (ومن يلعن الله فلن نجده نصيرا) يدفع عنه ما نزل به من عذاب الله وسخطه * قوله (أم لهم نصيب من الملك) أم منقطعة ، والاستفهام للانكار ، يعنى ليس لهم نصيب من الملك (فاذن لا يؤتون الناس تقيرا) والفاء للسببية الجزائية لشرط محذوف ، أى ان جعل لهم نصيب من الملك فاذن لا يعطون الناس تقيرا منه لشدة بخلهم وقوة حسدهم ، وقيل المعنى بل لهم نصيب من الملك على أن معنى أم الاضراب عن الأول والاستئناف للثاني ، وقيل هى عاطفة على محذوف ، والتقدير أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته أم لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤتون الناس تقيرا * والنقير : النقرة في ظهر النواة ، وقيل ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض * والنقير أيضا : خشبة تنقر ويذبذ فيها . وقد نهى النبي ﷺ عن النقير ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، والنقير : الأصل ، يقال فلان كريم النقير ، أى كريم الأصل *

والمراد هنا : المعنى الأول ، والمقصود به المبالغة في الحقارة كالقطمير والفتيل * واذن هنا مبالغة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيويه إذن في عوامل الأفعال بمنزلة أظن في عوامل الأسماء التي تلغى اذا لم يكن الكلام معتمدا عليها ، فان كانت في أول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلا نصبت * قوله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) أم منقطعة مفيدة للانتقال عن توبيخهم بأمر الى توبيخهم بآخر ، أي بل يحسدون الناس ، يعني اليهود يحسدون النبي ﷺ فقط ، أو يحسدونه هو وأصحابه على ما آتاهم الله من فضله من النبوة والنصر وقهر الأعداء * قوله (فقد آتينا آل ابراهيم) هذا إلزام لليهود بما يعترفون به ولا ينكرونه ، أي ليس ما آتينا محمدا وأصحابه من فضلنا يبدع حتى يحسدكم اليهود على ذلك ، فهم يعلمون بما آتينا آل ابراهيم ، وهم أسلاف محمد ﷺ . وقد تقدم تفسير الكتاب والحكمة ، والملك العظيم ، قيل هو ملك سليمان ، واختاره ابن جرير (فمنهم) أي اليهود (من آمن به) أي بالنبي ﷺ (ومنهم من صد عنه) أي أعرض عنه ، وقيل الضمير في به راجع الى ما ذكر من حديث آل ابراهيم ، وقيل الضمير راجع الى ابراهيم * والمعنى فن آل ابراهيم من آمن بابراهيم ومنهم من صد عنه ، وقيل الضمير يرجع الى الكتاب * والأول أولى (وكفى بجهنم سعيرا) أي ناراً مسعرة .

وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس : قال ان اليهود قالوا ان آباءنا قد توفوا وهم لنا قرابة عند الله وسيشفون لنا ويركوتنا . فقال الله لمحمد ﷺ (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) . وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لاخطايا لهم ولا ذنوب ، وكذبوا . قال الله اني لأظهر ذانبا بآخر لا ذنبا له ، ثم أنزل الله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن أن التزكية قولهم - نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى - . وأخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا يظلهون فتيلاً) قال الفتيل : ما خرج من بين الأصبعين ، وفي لفظ آخر عنه : هو أن تدلك بين أصبعيك فما خرج منهما فهو ذلك . وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عنه قال النقيير : النقرة تكون في النواة التي نبتت منها النخلة * والفتيل الذي يكون على شق النواة * والقطمير : القشر الذي يكون على النواة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه : قال الفتيل : الذي في الشق الذي في بطن النواة . وأخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عنه قال قدم حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف مكة على قريش مخالفتهم على قتال رسول الله ﷺ ، وقالوا لهم أتم أهل العلم القديم وأهل الكتاب فأخبرونا عنا وعن محمد ، قالوا ما أتم وما محمد ؟ قالوا نتحر الكوماء ونسقى اللبن على الماء ، ونفك العناة ونسقى الحبيج ، ونصل الأرحام : قالوا فما محمد ؟ قالوا صبور ، أي فرد ضعيف قطع أرحامنا واتبعه سراق الحبيج بنو غفار ، فقالوا لا بل أتم خير منه وأهدى سبيلا ، فأنزل الله (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت) الآية . وأخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة مرسلا . وقد روى عن ابن عباس وعن عكرمة بلفظ آخر . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير عن السدي عن أبي مالك . وأخرج نحوه أيضا البيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة قال : الجبت والطاغوت صنان ، وأخرج الفرابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمر في تفسير الجبت والطاغوت ما تقدمناه عنه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال الجبت حبي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الأشرف . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال

الجبت : الأصنام ، والطاغوت : الذي يكون بين يدي الأصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس . وأخرج
 عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الجبت : اسم الشيطان بالحبشية ، والطاغوت : كهان العرب .
 وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (أم لهم نصيب من الملك) قال فليس لهم نصيب ولو
 كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس تقيرا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس
 قال النقيير : النقطة التي في ظهر النواة . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال
 قال أهل الكتاب زعم محمد أنه أوتى ما أوتى في تواضع ، وله تسع نسوة وليس له همه الا النكاح ، فأى ملك أفضل
 من هذا ؟ فأنزل الله هذه الآية (أم يحسدون الناس) الى قوله (ملكا عظيما) يعنى ملك سليمان . وأخرج
 عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة قال : الناس في هذا الموضع النبي خاصة .
 وأخرج ابن جرير عن قتادة قال هم هذا الحي من العرب .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَٰبِهِمْ نَارًا كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّٰهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا
 الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي
 مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا *

قوله (باياتنا) الظاهر عدم تخصيص بعض الآيات دون بعض ، و (سوف) كلمة تذكير للتهديد . قاله
 سيبويه وينوب عنها السين . وقد تقدم معنى نصلى في أول السورة * والمراد سوف ندخلهم نارا
 عظيمة . وقرأ حميد بن قيس (نصليهم) بفتح النون * قوله (كلما نضجت جلودهم) يقال نضج
 الشيء نضجا ونضاجا ، ونضج اللحم ، وفلان نضج الرأى ، أى محكمه * والمعنى أنها كلما احترقت
 جلودهم بدلم الله جلودا غيرها ، أى أعطاهم مكان كل جلد محترق جلدا آخر غير محترق فان ذلك أبلغ
 في العذاب للشخص ، لأن إحساسه لعمل النار في الجلد الذى لم يحترق أبلغ من إحساسه لعملها في الجلد
 المحترق ، وقيل المراد بالجلود السراويل التي ذكرها في قوله - سراويلهم من قطران - ولا موجب لترك
 المعنى الحقيقي هاهنا ، وان جاز إطلاق الجلود على السراويل مجازا كما في قول الشاعر :

كسا اللوم نيا خضرة في جلودها * فويل لقيم من سراويلها الخضر

وقيل المعنى أعدنا الجلد الأول جديدا ، ويأبى ذلك معنى التبديل * قوله (ليدوقوا العذاب)
 أى ليحصل لهم الذوق الكامل بذلك التبديل ، وقيل معناه : ليدوم لهم العذاب ولا ينقطع ، ثم أتبع وصف
 حال الكفار بوصف حال المؤمنين . وقد تقدم تفسير الجنات التي تجرى من تحتها الأنهار * قوله (لهم فيها
 أزواج مطهرة) أى من الأدناس التي تكون في نساء الدنيا * والظل : الظليل الكثيف الذى لا يدخله
 ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك ، وقيل هو مجموع ظل الأشجار والقصور ، وقيل الظل الظليل
 هو الدائم الذى لا يزول ، واشتقاق الصفة من لفظ الموصوف للبالغة كما يقال : ليل أليل .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله (كلما نضجت جلودهم) قال اذا احترقت
 جلودهم بدلتناهم جلودا بيضاء أمثال القراطيس . وأخرج ابن أبي حاتم والطبرانى عنه بسند ضعيف قال :
 قرئ عند عمر (كلما نضجت جلودهم) الآية ، فقال معاذ : عندي تفسيرها تبدل في ساعة مائة مرة ،
 فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ . وأخرجه أبو نعيم في الحلية وابن مردويه أن القائل
 كعب وأنه قال : تبدل في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن

غلف جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعا . وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله (ظلا ظليلا) قال : هو ظل العرش الذي لا يزول .

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا *

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع ، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات . وقد روى عن علي بن زيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسالمين ، والأول أظهر ، وورودها على سبب كما سيأتي لا ينافي ما فيها من العموم ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، وتدخل الولاة في هذا الخطاب دخولا أوليا ، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات وردة الظلمات ، وتحريم العدل في أحكامهم ، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب ، فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات والتحريم في الشهادات والأخبار ، وعن قول بعموم هذا الخطاب : البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ، واختاره جمهور المفسرين ، ومنهم ابن جرير ، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها : الأبرار منهم والفجار ، كما قال ابن المنذر * والأمانات جمع أمانة ، وهي مصدر بمعنى المنعول * قوله (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) أي وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل * والعدل هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله ﷺ ، لا الحكم بالرأي المجرد فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه ، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص ، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فهو لا يدري ما هو العدل ، لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءتته فضلا عن أن يحكم بها بين عباد الله * قوله (نعم) ما موصوفة أو موصولة ، وقد قدمنا البحث في مثل ذلك :

وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما فتح مكة وقبض مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ، فنزل جبريل عليه السلام برد المفتاح ، فدعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة وردد إليه . وقرأ هذه الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن ابن جريج : أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه ﷺ مفتاح الكعبة فدعا ودفعه إليه . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة عن علي قال : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك حقق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا . وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « أَدِّ الْأَمَانَاتِ لِمَنْ أْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ » . وقد ثبت في الصحيح أن من خان إذا أوتمن ففيه خصلة من خصال النفاق .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا *

لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق : أمر الناس بطاعتهم ها هنا ، وطاعة الله عز وجل هي امتثال أوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله ﷺ ، هي فيما أمر به ونهى عنه : وأولى

الأمر : هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية ، لا ولاية طاغوتية ، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وقال جابر بن عبد الله ومجاهد ان أولى الأمر : هم أهل القرآن والعلم ، وبه قال مالك والضحاك ، وروى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد ﷺ ، وقال ابن كيسان : هم أهل العقل والرأى ، والراجح القول الأول * قوله (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) المنازعة المجاذبة ، والنزاع : الجذب ، كأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويجذبها ، والمراد الاختلاف والمجادلة ، وظاهر قوله (في شئ) يتناول أمور الدين والدنيا ، ولكنه لما قال (فردوه الى الله والرسول) تبين به أن الشئ المتنازع فيه يخص بأمر الدين دون أمور الدنيا ، والرد الى الله : هو الرد الى كتابه العزيز ، والرد الى الرسول : هو الرد الى سنته المطهرة بعدموته ، وأما في حياته فالرد اليه سؤاله ، هذا معنى الرد إليهما ، وقيل معنى الرد أن يقولوا : الله أعلم ، وهو قول ساقط وتفسير بارد ، وليس الرد في هذه الآية الا الرد المذكور في قوله تعالى - ولوردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم - * قوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فيه دليل على أن هذا الرد متعمم على المتنازعين ، وانه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر ، والاشارة بقوله (ذلك) الى الرد للأمور به (خير) لكم (وأحسن تأويلا) : أى مرجعا ، من الأول آل يؤل الى كذا : أى صار اليه ، والمعنى أن ذلك الرد خير لكم وأحسن مرجعا ترجعون اليه ، ويجوز أن يكون المعنى أن الرد أحسن تأويلا من تأويلكم الذى صرتم اليه عند التنازع .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى اذ بعثه النبي ﷺ في سرية ، وقصته معروفة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عطاء في الآية . قال طاعة الله والرسول اتباع الكتاب والسنة (وأولى الأمر) قال : أولى الفقه والعلم . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أنس بن مالك عن أبي هريرة . قال (وأولى الأمر منكم) هم الأمراء ، وفي لفظهم أمراء السرايا . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحكيم الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله في قوله (وأولى الأمر منكم) قال : أهل العلم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن أبي العالية نحوه أيضا . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله - فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول - قال الى كتاب الله وسنة رسوله . ثم قرأ - ولوردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم - وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ميمون بن مهران في الآية . قال : الرد الى الله الرد الى كتابه ، والرد الى رسوله مادام حيا . فاذا قبض فالى سنته . وأخرج ابن جرير عن قتادة والسدى مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (ذلك خير وأحسن تأويلا) يقول ذلك أحسن ثوبا وخير عاقبة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وأحسن تأويلا) قال وأحسن جزاء . وقد وردت أحاديث كثيرة في طاعة الأمراء نابتة في الصحيحين وغيرهما مقيدة بأن يكون ذلك في المعروف ، وأنه لا طاعة في معصية الله .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا *
 وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا *
 فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ قَالُوا يَا هَذَا مَا رَدُنَا إِلَّا إِحْسَانًا
 وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا
 بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا
 اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
 شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا *

قوله (ألم تر الى الذين يزعمون) فيه تعجب لرسول الله ﷺ من حال هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم
 أنهم قد جمعوا بين الايمان بما أنزل على رسول الله ، وهو القرآن ، وما أنزل على من قبله من الأنبياء ، وجاءوا
 بما ينقض عليهم هذه الدعوى و يبطلها من أصلها و يوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلا ، وهو إرادتهم
 التحاكم إلى الطاغوت وقد أمروا فيما أنزل على رسول الله وعلى من قبله أن يكفروا به ، وسيأتي بيان سبب
 نزول الآية ، وبه يتضح معناها . وقد تقدم تفسير الطاغوت والاختلاف في معناه * قوله (ويريد الشيطان)
 معطوف على قوله (يريدون) والجلتان مسوقتان لبيان محل التعجب ، كأنه قيل ماذا يفعلون ؟ فقيل يريدون
 كذا ، ويريد الشيطان كذا * وقوله (ضللا) مصدر للفعل المذكور بحذف الزوائد كقوله - والله
 أنبتكم من الأرض نباتا - أو مصدر لفعل محذوف دل عليه الفعل المذكور ، والتقدير ويريد الشيطان
 أن يضلهم فيضلون ضللا * والصدود : اسم للمصدر ، وهو الصد عند الخليل ، وعند الكوفيين أنهما
 مصدران ، أى يعرضون عنك إعراضا * قوله (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) بيان
 لعاقبة أمرهم وما صار اليه حالهم ، أى كيف يكون حالهم (إذا أصابتهم مصيبة) أى وقت إصابتهم فأنهم
 يمجزون عند ذلك ولا يقدرين على الدفع * والمراد (بما قدمت أيديهم) ما فعلوه من المعاصي التي من
 جللتها التحاكم إلى الطاغوت (ثم جاءوك) يعتذرون عن فعلهم ، وهو عطف على (أصابتهم) * وقوله
 (يحلفون) حال ، أى جاءوك حال كونهم حالفين (ان أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) أى ما أردنا بتحاكمتنا إلى
 غيرك إلا الاحسان لا الالساءة ، والتوفيق بين الخصمين لا المخالفة لك . وقال ابن كيسان : معناه ما أردنا إلا
 عدلا وحقا مثل قوله - وليحلفن ان أردنا إلا الحسنى - فكذبهم الله بقوله (أولئك الذين يعلم الله ما في
 قلوبهم) من النفاق والعداوة للحق . قال الزجاج : معناه قد علم الله أنهم منافقون (فأعرض عنهم)
 أى عن عقابهم ، وقيل عن قبول اعتذارهم (وعظهم) أى خوفهم من النفاق (وقل لهم في أنفسهم) أى
 في حق أنفسهم ، وقيل معناه قل لهم خاليا بهم ليس معهم غيرهم (قولا بليغا) أى بالغا في وعظهم إلى
 المقصود مؤثرا فيهم ، وذلك بأن توعدهم بسفك دماهم وسبي نساءهم وسلب أموالهم (وما أرسلنا من رسول)
 من زائدة للتوكيد (إلا ليطاع) فيما أمر به ونهى عنه (بإذن الله) بعده ، وقيل بتوفيقه (ولو أنهم إذ ظلموا
 أنفسهم) بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك (جاءوك) متوسلين اليك متتصلين عن جناباتهم ومخالفاتهم
 (فاستغفروا الله) لذنوبهم وتضرعوا اليك حتى تمت شفيعا لهم فاستغفرت لهم ، وإنما قال (واستغفروا لهم
 الرسول) على طريقة الالتفات لقصد التفتيح لشأن الرسول ﷺ (لوجدوا الله توابا رحيمًا) أى كثير

التوبة عليهم والرحمة لهم * قوله (فلا وربك) . قال ابن جرير قوله (فلا) رد على ما تقدم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، ثم استأنف القسم بقوله (وربك لا يؤمنون) وقيل انه قدم لاعلى القسم اهتماما بالنبي ، وإظهارا لقوته ثم كرره بعد القسم تأكيدا ، وقيل لامتزاجه لتأكيد معنى القسم لالتأكيد معنى النبي ، والتقدير فوربك لا يؤمنون كما في قوله - فلا أقسم بمواقع النجوم - (حتى يحكموك) أى يجعلوك حكما بينهم في جميع أمورهم لا يحكمون أحدا غيرك ، وقيل معناه يتحاكمون إليك ، ولا ملجئ لك لذلك (فيما شجر بينهم) أى اختلف بينهم واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه ، ومنه قول طرفة :

وهم الحكم أرباب الهدى * وساعة الناس في الأمر الشجر

أى المختلف ، ومنه تشاجر الرماح ، أى اختلفها (ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) قيل هو معطوف على مقترين ساق إليه الكلام ، أى فتقضى بينهم ثم لا يجحدوا * والحرج : الضيق ، وقيل الشك ، ومنه قيل للشجر المتنفس حرج وحرجة ، وجعها حراج ، وقيل الحرج : الائم ، أى لا يجحدون في أنفسهم إنما بانكارهم ما قضيت (ويسألوا تسليما) أى ينقادوا لأمرك وقضائك اقتيادا لا يخالفونه في شيء . قال الزجاج (تسليما) مصدر مؤكد ، أى ويسألون لحكمك تسليما لا يدخلون على أنفسهم شكًا ولا شبهة فيه * والظاهر أن هذا شامل لكل فرد في كل حكم كما يؤيد ذلك قوله (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأذن الله) فلا يختص بالمقصودين بقوله (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) وهذا في حياته ﷺ ، وأما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنة وتحكيم الحاكم بما فيها من الأئمة والقضاة إذا كان لا يحكم بالرأى المجرد مع وجود الدليل في الكتاب والسنة أو في أحدهما وكان يعقل ما يرد عليه من حجج الكتاب والسنة بأن يكون عالما باللغة العربية وما يتعلق بها من نحو وتصريف ومعاني وبيان عارفا بما يحتاج إليه من علم الأصول بصيرا بالسنة المطهرة ، يميز بين الصحيح وما يلحق به ، والضعيف وما يلحق به ، منصفا غير متعصب لمذهب من المذاهب ولا لنحلة من النحل ، ورعا لا يحيف ولا يميل في حكمه ، فن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة مترجم عنها حاكم بأحكامها ، وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفئدة فانه أولا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدا لهذا القسم بحرف النبي بأنهم لا يؤمنون ، فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحى عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله ﷺ ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال (ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) فضم إلى التحكيم أمرا آخر ، هو عدم وجود حرج ، أى حرج في صدورهم ، فلا يكون مجرد التحكيم والاذعان كافيا حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان واثلاج قلب وطيب نفس ، ثم لم يكتف بهذا كله ، بل ضم إليه قوله (ويسألوا) أى يذعنوا وينقادوا ظاهرا وباطنا ، ثم لم يكتف بذلك ، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال (تسليما) فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ، ولا يجحد الحرج في صدره بما قضى عليه ويسلم لحكم الله وشرعه تسليما لا يخاطله رد ولا تشوبه مخالفة .

وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند . قال السيوطى صحيح عن ابن عباس : قال كان برزة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فأنزل الله (ألم تر إلى الذين يزعمون) الآية . وأخرج ابن اسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه : قال كان الجلاس بن الصامت قبل توته ومعقب بن قشير ورافع بن زيد كانوا يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ فدعاهم إلى الكهنة حكام الجاهلية . فنزلت الآية المذكورة

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) قال : الطاغوت رجل من اليهود كان يقال له كعب بن الأشرف ، وكانوا إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم ، قالوا بل نتحاكم إلى كعب ، فبزلت الآية . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله . وأخرج البخاري ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن عبدالله بن الزبير : أن الزبير خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرة ، وكانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري سرح الماء بمر ، فأني عليه ، فقال رسول ﷺ اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، وقال يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فقلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللا أنصاري ، فلما أحفظ رسول الله الأنصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن طيبة عن الأسود أن سبب نزول الآية أنه اختصم إلى رسول ﷺ رجلان فقضى بينهما ، فقال المقضى عليه ردنا إلى عمر ، فردتها ، فقتل عمر الذي قل ردنا ، ونزلت الآية ، فأهدر النبي ﷺ دم المقتول . وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن مكحول فذكر نحوه ، وبين أن الذي قتله عمر كان منافقا ، وهما مرسلان ، والقصة غريبة ، وابن طيبة فيه ضعف .

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اقْرَبُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيهًا * وَإِذَا لَا تَأْتِيهِمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَمَنْ يَطْعَمْهُ اللَّهُ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا *

(لو) حرف امتناع ، وأن مصدرية ، أو تفسيرية ، لأن (كتبنا) في معنى أمرنا * والمعنى أن الله سبحانه لو كتب القتل والخروج من الديار على هؤلاء الموجودين من اليهود ما فعله إلا القليل منهم ، أو لو كتب ذلك على المسالمين ما فعله إلا القليل منهم ، والضمير في قوله (فعلوه) راجع إلى المكتوب الذي دل عليه كتبنا ، أو إلى القتل والخروج المدلول عليهما بالتعليل ، وتوحيد الضمير في مثل هذا قد قدمنا وجهه * قوله (الا قليل) قرأه الجمهور بالرفع على البدل . وقرأ عبدالله بن عامر وعيسى بن عمر (الا قليلا) بالنصب على الاستثناء ، وكذا هو في مصاحف أهل الشام ، والرفع أجود عند النحاة * قوله (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به) من اتباع الشرع والاقية لرسول الله ﷺ (لكان) ذلك (خيرا لهم) في الدنيا والآخرة ، (وأشد تنبيها) لأقدامهم على الحق فلا يضطربون في أمر دينهم (وإذن) ، أي وقت فعلهم لما يوعظون به (لا تبتاهم من لدنا) أجر عظيم ولهديتناهم صراطا مستقيما (لا عوج فيه ليصلوا إلى الخير الذي يناله من امتثل ما أمر به واقاد لمن يدعوه إلى الحق * قوله (ومن يطعم الله والرسول) كلام مستأنف لبيان فضل طاعة الله والرسول ، والاشارة بقوله (فأولئك) إلى المطيعين كما تفيد من (مع الذين أنعم الله عليهم) بدخول الجنة ، والوصول إلى ما أعد الله لهم * والصدق البالغ في الصدق كما تفيد الصيغة ، وقيل هم فضلاء أتباع الأنبياء * والشهداء من ثبتت لهم الشهادة ،

والصالحين : أهل الأعمال الصالحة * والرفيق مأخوذ من الرفق ، وهو لين الجانب ، والمراد به المصاحب لارتفاقك بصحبته ، ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض ، وهو منتصب على التمييز أو الحال : كما قال الأخفش وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) هم يهود كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفیان أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي نحوه . وقد روى من طرق أن جماعة من الصحابة قالوا لما نزلت الآية لوفعل ربنا لفعلنا . أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن . وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير . وأخرجه أيضا عن شريح بن عبيد . وأخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية ، والضياء المقدسي في صفة الجنة ، وحسنه عن عائشة قالت جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : انك لأحب إلى من نفسي : وانك لأحب إلى من ولدي وانى لأكون في البيت فأذكرك ، فما أصبر حتى آتى فأظن إليك ، واذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإنى اذا دخلت الجنة خشيت أن لأراك ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) الآية . وأخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس نحوه .

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُدُوعًا حِذْرًا كُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا * وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَاهِدِينَ * وَلَنْ أَصْبَحَكُمْ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْمِئْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا * فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ قَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا *

قوله (يا أيها الذين آمنوا) هذا خطاب لخلص المؤمنين ، وأمر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله ، والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل ، قال الفراء : أكثر الكلام الحذر ، والحذر مسموع أيضا ، يقال خذ حذرك ، أى احذر ، وقيل معنى الآية الأمر لهم بأخذ السلاح حذرا ، لأن به الحذر * قوله (فانفروا) نفر ينفر بكسر الفاء نفيرا ، ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفورا * والمعنى انهضوا لقتال العدو ، أو النفر اسم للقوم الذين ينفرون ، وأصله من النفار والنفور ، وهو الفرع ، ومنه قوله تعالى - ولوا على أديبارهم نفورا - أى نافرين * قوله (ثبات) جمع ثبة ، أى جماعة ، والمعنى انفروا جماعات متفرقات * قوله (أو انفروا جميعا) أى مجتمعين جيشا واحدا * ومعنى الآية الأمر لهم بأن ينفروا على أحد الوصفين ليكون ذلك أشد على عدوهم وليأمنوا من أن يتخطفهم الأعداء اذا نفر كل واحد منهم وحده أو نحو ذلك ، وقيل ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وبقوله - ان لا تنفروا يعذبكم - والصحيح أن الآيتين

جميعا محكمتان ، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه الى نفور الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بنفور البعض دون البعض * قوله (وإن منكم لمن ليبطئن) التبطئة ، والابطاء : التأخر ، والمراد المنافقون كانوا يتعدون عن الخروج ويتعدون غيرهم ، والمعنى أن من دخلناكم وجنسكم ومن أظهر إيمانه لكم نفاقا من يبطله المؤمنين ويبطئهم ، واللام في قوله (لمن) لام تأكيد ، وفي قوله (ليبطئن) لام جواب القسم ، ومن في موضع نصب وصاتها الجملة . وقرأ مجاهد والنخعي والسكبي (لبطئن) بالتخفيف (فإن أصابتكم مصيبة من قتل أو هزيمة أو ذهاب مال) قال هذا المنافق (قد أمر الله على إذ لم أكن معهم) حتى يصيبني ما أصابهم (ولئن أصابكم فضل من) غنيمة أو فتح (ليقولن) هذا المنافق قول نادم حاسد (باليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) * قوله (كأن لم تكن بينهم وبينه مودة) جملة معترضة بين الفعل الذي هو ليقولن وبين مفعوله ، وهو (باليتنى) وقيل ان في الكلام تقديم وتأخيرا ، وقيل المعنى ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة أى كأن لم يعاقدكم على الجهاد ، وقيل هو في موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن (ليقولن) بضم اللام على معنى من . وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (كأن لم تكن) بالياء على لفظ المودة * قوله (فأفوز) بالنصب على جواب التمني . وقرأ الحسن (فأفوز) بالرفع * قوله (فليقاتل في سبيل الله) هذا أمر للمؤمنين وقدم الظرف على الفاعل للاهتمام به و (الذين يشرون) معناه يبيعون وهم المؤمنون ، والفاء في قوله (فليقاتل) جواب شرط مقدر ، أى ان لم يقاتل هؤلاء المذكورون سابقا الموصوفون بأن منهم لمن ليبطئن ، فليقاتل المخلصون الباذلون أنفسهم الباعون للحياة الدنيا بالآخرة ، ثم وعد المقاتلين في سبيل الله بأنه سيؤتيهم أجرا عظيما لا يقدر قدره ، وذلك أنه اذا قتل فاز بالشهادة التي هي أعلى درجات الأجر وان غلب وظفر كان له أجر من قاتل في سبيل الله مع ما قد ناله من العلو في الدنيا والغنيمة ، وظاهر هذا يقتضى التسوية بين من قتل شهيدا أو اصاب غائما ، وربما يقال ان التسوية بينهما إنما هي في إتياء الأجر العظيم ، ولا يلزم أن يكون أجرهما مستويا ، فان كون الشيء عظيما : هو من الأمور النسبية التي يكون بعضها عظيما بالنسبة الى ما هو دونه وحقيقا بالنسبة الى ما هو فوقه * قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال على طريق الالتفات * قوله (والمستضعفين) مجرور عطفا على الاسم الشريف ، أى مالكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ، ويجوز أن يكون منصوبا على الاختصاص ، أى وأخص المستضعفين فانهم من أعظم ما يصدق عليه سبيل الله ، واختار الأول الزجاج والأزهري ، وقال محمد بن يزيد أختار أن يكون المعنى ، وفي المستضعفين فيكون عطفا على السبيل ، والمراد بالمستضعفين هنا من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال الكفار : وهم الذين كان يدعو لهم النبي ﷺ فيقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسامة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين كما في الصحيح ، ولا يبعد أن يقال ان لفظ الآية أوسع من هذا ، والاعتبار بعموم اللفظ لولا تقييده بقوله (الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) فانه يشعر باختصاص ذلك بالمستضعفين الكائنين في مكة لأنه قد أجمع المفسرون على أن المراد بالقرية الظالم أهلها مكة * وقوله (من الرجال والنساء والولدان) بيان للمستضعفين * قوله (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) هذا ترغيب للمؤمنين وتنشيط لهم بأن قتالهم لهذا المقصد لاغيره (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) أى سبيل الشيطان أو الكهان أو الأصنام ، وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى لقوله (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا) أى مكره ومكر من اتبعه من الكفار .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فأنفروا ثابت) قال عسبا

يعني سرايا متفرقين (أو انفروا جميعا) يعني كلكم . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عنه قال في سورة النساء (خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) نسختها - وما كان المؤمنون لينفروا كافة - . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله (ثبات) أى فرقا قليلا . وأخرج عن قتاده في قوله (أو انفروا جميعا) أى اذا نفر نبي الله ﷺ فليس لأحد أن يتخلف عنه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وإن منكم لمن ليبطئن) إلى قوله (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) ما بين ذلك في المنافقين . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في الآية قال : هو فيما بلغنا عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (فليقاتل) يعني يقاتل المشركين في سبيل الله في طاعة الله (ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل) يعني يقتله العدو (أو يغلب) يعني يغلب العدو من المشركين (فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يعني جزاء وافرا في الجنة ، فجعل القاتل والمقتول من المساهمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله (في سبيل الله والمستضعفين) قال وفي المستضعفين . وأخرج ابن جرير عن الزهري : قال وسبيل المستضعفين . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه من طريق العوفي قال المستضعفون أناس مساهمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها . وأخرج البخاري عنه قال « أنا وأمى من المستضعفين » . وأخرج ابن جرير عنه قال : القرية الظالم أهلها مكة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال اذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحلوا عليه (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) . قال مجاهد كان الشيطان يترأى لى في الصلاة فكنت أذكر قول ابن عباس فأحل عليه فيذهب عني .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ * قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ أَنْتَ لَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا * أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَذَرِكُمْ أَلْوَتٌ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ بِفَقْهِنَا حَدِيثًا * مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا * مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا * وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ

وَكَيْلًا *

قوله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية ، قيل لهم جماعة من الصحابة أمروا بترك القتال في مكة بعد أن تسرعوا إليه ، فلما كتب عليهم بالمدنية تبطوا عن القتال من غير شك في الدين بل خوفا من الموت وفرقا من هول القتال ، وقيل انها نزلت في اليهود ، وقيل في المنافقين أساموا قبل فرض القتال ،

فلما فرض كرهوه ، وهذا أشبه بالسياق لقوله (وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) ، وقوله (وان تصبهم حسنة) الآية ، وبعد صدور مثل هذا من الصحابة * قوله (تخشية الله) صفة مصدر محذوف ، أى خشية تخشية الله ، أو حال ، أى تخشونهم مشبهين أهل خشية الله ، والمصدر مضاف الى المفعول ، أى تخشيتهم الله * وقوله (أو أشد خشية) معطوف على خشية الله في محل جر ، أو معطوف على الجار والمجرور جميعا فيكون في محل الحال كالمعطوف عليه ، وأول التنويع على معنى أن خشية بعضهم خشية الله وخشية بعضهم أشد منها * قوله (وقالوا) عطف على ما يدل عليه قوله (اذا فريق منهم) أى فلما كتب عليهم القتال فاجأ فريق منهم خشية الناس (وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا) أى هلا أخرتنا ، يريدون المهلة الى وقت آخر قريب من الوقت الذى فرض عليهم فيه القتال ، فأمره الله سبحانه بأن يجيب عليهم فقال (قل متاع الدنيا قليل) سريع الفناء لا يدوم لصاحبه ، وثواب الآخرة خير لكم من المتاع قليل (لمن اتقى) منكم ورجب في الثواب الدائم (ولا تظلمون شيئا) أى شيئا حقيرا يسيرا ، وقد تقدم تفسير القليل قريبا واذا كنتم توفرون أجوركم ولا تنقصون شيئا منها ، فكيف ترغبون عن ذلك وتشتغلون بمتاع الدنيا مع قلته واقطاعه * وقوله (أينما تكونوا يدرككم الموت) كلام مبتدأ ، وفيه حث لمن قعد عن القتال خشية الموت ، وبيان لفساد ماخالطه من الجبن وخامره من الخشية ، فإن الموت اذا كان كائنا لا محالة * فن لم يمت بالسيف مات بغيره * ، والبروج جمع برج : وهو البناء المرتفع ، والمشيدة المرفعة من شاد القصر اذا رفعه وطلاه بالشيد : وهو الجص ، وجواب لولا محذوف لدلالة ما قبله عليه :

وقد اختلف في هذه البروج ما هي ؟ فقيل الحصون التى فى الأرض ، وقيل هى القصور ، قال الزجاج : والقنبي ، ومعنى مشيدة مطولة ، وقيل معناه مطلية بالشيد : وهو الجص ، وقيل المراد بالبروج بروج فى سماء الدنيا مبنية ، حكاه مكى عن مالك ، وقال الأثرى الى قوله - والسماء ذات البروج - جعل فى السماء بروجاً - ولقد جعلنا فى السماء بروجاً - ، وقيل ان المراد بالبروج المشيدة هنا قصور من حديد . وقراً طلحة ابن سليمان (يدرككم الموت) بالرفع على تقدير الفاء كما فى قوله * وقال رائدهم أرسوا زاولها * قوله (وان تصبهم حسنة) هذا وما بعده مختص بالمنافقين ، أى ان تصبهم نعمة نسبوها الى الله تعالى وان تصبهم بلية ونعمة نسبوها الى رسول الله ﷺ فرد الله ذلك عليهم بقوله (قل كل من عند الله) ليس كما تزعمون ، ثم نسبهم الى الجهل وعدم الفهم ، فقال (خال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا) أى ما باهلم هكذا * قوله (ما أصابك من حسنة فمن الله) هذا الخطاب إما لكل من يصلح له من الناس ، أو لرسول الله ﷺ تعريضا لأمته ، أى ما أصابك من خصب ورحاء ورحمة وسلامة فمن الله بفضل ورحمته ، وما أصابك من جهد وبلاء وشدة فمن نفسك بذنب أتيت فعوقبت عليه ، وقيل ان هذا من كلام الذين لا يفقهون حديثا أى فيقولون ما أصابك من حسنة فمن الله ، وقيل ان ألف الاستفهام مضمرة ، أى أفن نفسك ، ومثله قوله تعالى - ونلك نعمة تمنها على - والمعنى أو تلك نعمة ، ومثله قوله - فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي - أى أهذا ربي ، ومنه قول أبي خراش الهدلى .

رهونى وقالوا ياخويلد لم ترع * فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

أى أهم هم ، وهذا خلاف الظاهر ، وقد ورد فى الكتاب العزيز ما يفيد مفاد هذه الآية كقوله تعالى - وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير - ، وقوله - أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم - * وقد يظن أن قوله (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) مناف لقوله (قل كل من عند الله) ولقوله - وما أصابكم يوم التقي الجمعان فبأذن الله - ، وقوله - ونبلوكم

بالشر والخير فتنة) ، وقوله - وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من وال - وليس الأمر كذلك فالجمع ممكن كما هو مقرر في مواضعه * قوله (وأرسلناك للناس رسولا) فيه البيان لعموم رسالته ﷺ الى الجميع كما يفيد التأكيد بالمصدر والعموم في الناس ، ومثله قوله - وما أرسلناك الا كافة للناس - ، وقوله - يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا - (وكفى بالله شهيدا) على ذلك * قوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فيه أن طاعة الرسول طاعة لله ، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته مالا يقدر قدره ولا يبلغ مداه ، ووجهه أن الرسول لا يأمر الا بما أمر الله به ، ولا ينهى الا عما نهى الله عنه (ومن تولى) : أى أعرض (فما أرسلناك عليهم حفيظا) أى حافظا لأعمالهم ، انما عليك البلاغ ، وقد نسخ هذا بآية السيف (ويقولون طاعة) بالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أى أمرنا طاعة ، وأرسلنا طاعة . وقرأ الحسن والحجدرى ونصر بن عاصم بالنصب على المصدر ، أى نطيع طاعة وهذه في المنافقين في قول أكثر المفسرين ، أى يقولون اذا كانوا عندك طاعة (واذا برؤسا من عندك) أى خرجوا من عندك (بيت طائفة منهم) أى زورت طائفة من هؤلاء القائلين غير الذى تقول لهم أنت وتأمرهم به ، أو غير الذى تقول لك هى من الطاعة لك ، وقيل معناه غيروا وبتلوا وحرقتوا قولك فيما عهدت اليهم ، والتبيت : التبديل ، ومنه قول الشاعر :

أتونى فلم أرض ما يبتوا * وكانوا أتونى بأمر نكر

يقال بيت الرجل الأمر اذا دبره ليلا ، ومنه قوله تعالى - اذ يبيتون مالا يرضى من القول - (والله يكتب ما يبيتون) أى يثبت في صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك في الكتاب * قوله (فأعرض عنهم) أى دعهم وشأنهم حتى يمكن الانتقام منهم ، وقيل معناه لا تخبر بأسمائهم ، وقيل معناه لا تعاقبهم ، ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه ، قيل وهذا منسوخ بآية السيف . وقد أخرج النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ فقالوا يا نبي الله كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة ؟ فقال انى أمرت بالعرفو فلا تقاتلوا القوم ، فلما حوّل الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا ، فأنزل الله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في تفسير الآية نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد أنها نزلت في اليهود . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (فلما كتب عليهم القتال اذا فريق) الآية . قال نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله (إلى أجل قريب) قال هو الموت . وأخرج نحوه عن ابن جريج . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة (في بروج مشيدة) قال في قصور محصنة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة نحوه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية : قال هى قصور في السماء . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن سفیان نحوه . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة في قوله (وان تصبهم حسنة) يقول نعمة (وان تصبهم سيئة) قال مصيبة (قل كل من عند الله) قال الذم والمصائب . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله (وان تصبهم حسنة) قال هذه في السراء والضراء ، وفي قوله (ما أصابك من حسنة) قال هذه في الحسنات والسيئات . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (قل كل من عند الله) يقول الحسنات والسيئة من عند الله ، أما الحسنات فأنتم بها عليكم ، وأما السيئة فابتلاك بها ، وفي قوله (وما أصابك من

سبئة) قال ما أصابه يوم أحد أن شج وجهه وكسرت ربايعيته . وأخرج ابن حاتم من طريق العوفي عنه في قوله (وما أصابك من سيئة فمن نفسك) قال هذا يوم أحد يقول ما كانت من نكبة فبذنبك وأنا قدرت ذلك . وأخرج ابن المنذر من طريق مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ (وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبها عليك) قال مجاهد وكذلك قراءة أبي وابن مسعود . وأخرج نحو قول مجاهد هذا ابن الأنباري في المصاحف . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله (ويقولون طاعة) قال هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دعاتهم وأمرهم (فاذا برزوا) من عند رسول الله (بيت طائفة منهم) يقول خالفوا إلى غير ما قالوا عنده فعاينهم الله . وأخرج ابن جرير عنه قال غير أولئك ما قاله النبي ﷺ .

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا * وَإِذَا جَاءَهُمْ
أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا *

الهمزة في قوله (أفلا يتدبرون) للانكار ، والفاء للعطف على مقدر ، أى يعرضون عن القرآن فلا يتدبرونه ، يقال تدبرت الشيء : تفكرت في عاقبته وتأملته ، ثم استعمل في كل تأمل ، والتدبير : أن يدبر الانسان أمره كأنه ينظر إلى ما نصير إليه عاقبته ، ودلت هذه الآية ، وقوله تعالى - أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها - على وجوب التدبر للقرآن ليعرف معناه * والمعنى أنهم لو تدبروه حق تدبره لوجدوه مؤتلفا غير مختلف ، صحيح المعاني ، قوى المباني ، بالغا في البلاغة إلى أعلى درجاتها (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) أى تفاوتنا وتناقضا ، ولا يدخل في هذا اختلاف مقادير الآيات والسور ، لأن المراد اختلاف التناقض والتفاوت وعدم المطابقة للواقع ، وهذا شأن كلام البشر لاسيما إذا طال وتعرض قائله للاخبار بالغيب فانه لا يوجد منه صحيحا مطابقا للواقع الا القليل النادر * قوله (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به) يقال أذاع الشيء وأذاع به : إذا أفشاه وأظهره ، وهؤلاء هم جماعة من ضعفة المسلمين كانوا اذا سمعوا شيئا من أمر المسلمين فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم ، أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفسوه وهم يظنون أنه لاشيء عليهم في ذلك * قوله (ولورده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم) وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم ، أوهم الولاة عليهم (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أى يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم * والمعنى أنهم لو تركوا الاذاعة للاخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذى يذيعها أو يكون أولى الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك ، لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتم * والاستنباط مأخوذ من استنبط الماء : إذا استخرجته * والنبط : الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر عند حفرها ، وقيل ان هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فتحصل بذلك المفسدة * قوله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا) أى لولا ما فضل الله به عليكم من إرسال رسوله وإزالة كتابه لاتبعتم الشيطان فبقيتكم على كفركم إلا قليلا منكم ، وقيل المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم فانه لم يذع ولم يفش : قاله الكسائى والأخفش والقراء وأبو عبيدة وأبو حاتم وابن جرير ، وقيل المعنى لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلا منهم : قاله الزجاج .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) يقول ان قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل وان قول الناس يختلف . وأخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب : قال لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد فوجدت الناس ينكثون بالخصا ويقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية (واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في الآية قال هذا في الاخبار إذا غزت سرية من المسلمين أخبر الناس عنها : فقالوا أصاب المسلمون من عدوهم كذا وكذا وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ هو يخبرهم به . وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك (وإذا جاءهم) قال هم أهل النفاق . وأخرج ابن جرير عن أبي معاذ مثله . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتعتم الشيطان) قال فاقطع الكلام * وقوله (إلا قليلا) فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين . قال (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا) يعني بالقليل المؤمنين .

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا * مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا * وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْزِيََكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَرْبَبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا *

الفاء في قوله (فقاتل) قيل هي متعلقة بقوله (ومن يقاتل في سبيل الله) الخ أي من أجل هذا فقاتل ، وقيل متعلقة بقوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله) فقاتل ، وقيل هي جواب شرط محذوف يدل عليه السياق تقديره اذا كان الأمر ما ذكر من عدم طاعة المنافقين فقاتل ، أو إذا أفردوك وتركوك فقاتل . قال الزجاج أمر الله رسوله ﷺ بالجهاد وان قاتل وحده ، لأنه قد ضمن له النصر . قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجز في خبره أن القتال فرض عليه دون الأمة ، فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ ، وفي المعنى له ولأمة ، أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك يقال له (فقاتل في سبيل لا تكلف إلا نفسك) أي لا تكلف غير نفسك ولا تلزم فعل غيرك ، وهو استثناء مقرر لما قبله ، لأن اختصاص تكليفه بفعل نفسه من موجبات مباشرته للقتال وحده ، وقرئ (لا تكلف) بالجزم على النهي ، وقرئ بالنون * قوله (وحرض المؤمنين) أي حضهم على القتال والجهاد ، يقال حرّض فلانا على كذا : إذا أمرته به ، وحارّض فلان على الأمر وأكبّ عليه وواظب عليه بمعنى واحد * قوله (عسى الله أن يكفر بأس الذين كفروا) فيه إطماع للمؤمنين بكفر بأس الذين كفروا عنهم ، والاطماع من الله عزّ وجلّ واجب ، فهو وعد منه سبحانه ، ووعدته كأن لا محالة (والله أشدّ بأسا) أي أشدّ صولة وأعظم سلطانا (وأشدّ تنكيلا) أي عقوبة ، يقال نكلت بالرجل تنكيلا ، من النكال وهو العذاب * والمنكّل : الشيء الذي ينكّل بالإنسان

(من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) أصل الشفاعة والشفعة ونحوهما من الشفع وهو الزوج ، ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ، ومنه ناقة شفوع : إذا جعت بين محلين في حلبة واحدة وناقة شفيع : إذا اجتمع لها حل وولد يتبعها * والشفع : ضمّ واحد إلى واحد * والشفعة : ضمّ ملك الشريك إلى ملكك ، فالشفاعة : ضمّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع واتصال منفعة إلى المشفوع له * والشفاعة الحسنة هي في البرّ والطاعة * والشفاعة السيئة في المعاصي ، فمن شفّع في الخير لينفع فله نصيب منها ، أي من أجرها ، ومن شفّع في الشر كمن يسعى بالثيمة والغيبة كان له كفل منها ، أي نصيب من وزرها * والكفل : الوزر والاثم ، واشتقاقه من الكساء الذي يجعله الراكب على سنام البعير لئلا يسقط ، يقال اكتفلت البعير : إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه لأنه لم يستعمل الظهر كله ، بل استعمل نصيبا منه ، ويستعمل في النصيب من الخير والشر ، ومن استعمله في الخير قوله تعالى - يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رِجْتِهِ - (وكان الله على كل شيء مقبلا) أي مقندرا : قاله الكسائي . وقال الفراء المقيت : الذي يعطى كل إنسان قوته ، يقال قته أقوته قوتا ، وأقته أقيته إفاقته فأنا قات ومقيت . وحكى الكسائي أقات يقيت . وقال أبو عبيدة المقيت : الحافظ . قال النحاس : وقول أبي عبيدة أولى ، لأنه مشتق من القوت * والقوت : معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال ابن فارس في المجمل المقيت : المقتدر * والمقيت : الحافظ والشاهد ، وأما قول الشاعر :

ألى الفضل أم على إذا حو * سبت انى على الحساب مقيت

فقال ابن جرير الطبري انه من غير هذا المعنى * قوله (وإذا حيتم بتحية غيوا بأحسن منها أو ردوها) التحية تفعلة ، من حيت ، والأصل تحية ، مثل ترضية وتسمية فأدغموا الياء في الياء ، وأصلها الدعاء بالحياة * والتحية : السلام ، وهذا المعنى هو المراد هنا ، ومثله قوله تعالى - وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله - وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين ، وروى عن مالك أن المراد بالتحية هنا تسميت العاطس . وقال أصحاب أبي حنيفة التحية هنا : الهدية لقوله (أو ردوها) ولا يمكن ردّ السلام بعينه ، وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه * والمراد بقوله (غيوا بأحسن منها) أن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدئ بالتحية ، فإذا قال المبتدئ : السلام عليكم ، قال المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد المبتدئ لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظا أو ألفاظا نحو وبركاته ومرضاته وتحياته

قال القرطبي أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها ، وردّه فريضة لقوله (غيوا بأحسن منها أو ردوها) واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجزئ أولا ؟ فذهب مالك والشافعي إلى الاجزاء ، وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزئ عن غيره ، ويرد عليهم حديث عليّ عن النبي ﷺ قال « يجزئ عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجالوس أن يرّد أحدهم » أخرجه أبو داود ، وفي إسناد سعيد بن خالد الخزازي المدني وليس به بأس . وقد ضعفه بعضهم . وقد حسن الحديث ابن عبد البر * ومعنى قوله (أو ردوها) الاقتصار على مثل اللفظ الذي جاء به المبتدئ ، فإذا قال السلام عليكم ، قال المجيب : وعليكم السلام . وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يبتدئ بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغني عن البسط ها هنا * قوله (إن الله كان على كل شيء حسيبا) يحاسبكم على كل شيء ، وقيل معناه حفيظا ، وقيل كافيا من قولهم أحسبني كذا ، أي كفاني ، ومثله - حسبك الله - * قوله (الله لا إله إلا هو) مبتدأ وخبر ، واللام في قوله (ليجمعنكم) جواب قسم محذوف ، أي والله ليجمعنكم الله بالخشر إلى يوم القيامة ، أي إلى حساب يوم القيامة ، وقيل إلى بمعنى في ، وقيل انها زائدة * والمعنى ليجمعنكم يوم

القيامة ، و (يوم القيامة) يوم القيام من القبور (لا ريب فيه) أى فى يوم القيامة ، أوفى الجمع ، أى جمعاً لا ريب فيه (ومن أصدق من الله حديثاً) إنكار لأن يكون أحد أصدق منه سبحانه . وقرأ حزرة والكسائى ومن أزدق بالزأى . وقرأ الباقون بالصاد ، والصاد الأصل . وقد تبدل زاياً لقب مخرجها منها . وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن أنى سنان فى قوله (وحرض المؤمنين) قال عظيم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله (من يشفع شفاعة حسنة) الآية قال شفاعة الناس بعضهم لبعض . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله (يكن له نصيب منها) قال حظ منها . وقوله (كفل منها) قال الكفل : هو الائم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال الكفل : الحظ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى قوله (وكان الله على كل شىء مقبلاً) قال حفيظا . وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن عبد الله بن رواحة أنه سأله رجل عن قول الله (وكان الله على كل شىء مقبلاً) قال يقبى كل إنسان بقدر عمله ، وفى إسناده رجل مجهول . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله (مقبلاً) قال شهيدا . وأخرج ابن جرير عنه (مقبلاً) قال شهيدا حسبياً حفيظا . وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (مقبلاً) قال قادرا . وأخرج ابن جرير عن السدى قال المقبى : القدير . وأخرج أيضاً عن ابن زيد مثله . وأخرج ابن أبى حاتم عن الضحاك قال المقبى : الرزاق . وأخرج ابن أبى شيبة والبخارى فى الأدب المفرد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال « من سلم عليك من خلق الله فردد عليه وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول وإذا حييتم بتحية الآية » . وأخرج أحمد فى الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه . قال السيوطى بسند حسن عن سلمان الفارسي : قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله : فقال وعليك ورحمة الله ، ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال وعليك ورحمة الله وبركاته ، ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته : فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبي الله بأبى أنت وأمى أنك فلان وفلان فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على ؟ فقال انك لم تدع لنا شيئاً . قال الله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فرددناها عليك . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة « أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو فى مجلس فقال سلام عليكم ، فقال عشر حسنات ، فمر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فقال عشرون حسنة فمر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة » . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعاً نحوه . وأخرج البيهقى عن سهل بن حنيف مرفوعاً نحوه أيضاً . وأخرج أحمد والداريمى وأبوداود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى عن عمران بن حصين مرفوعاً نحوه أيضاً ، وزاد بعد كل مرة أن النبي ﷺ رده عليه ، ثم قال عشر إلى آخره . وأخرج أبو داود والبيهقى عن معاذ ابن أنس الجهنى مرفوعاً نحوه ، وزاد بعد قوله وبركاته : ومغفرته ، فقال أربعون ، يعنى حسنة .

مَا لَكُمْ فِي الْمُنْفِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَهْمُ بِمَا كَفَبُوا أَنْ تُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضَلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا * وَذُوقُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرْتُمْ فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُواهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاهِدُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُواكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعتَزِلُواكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فخذوهم واقتلوهم حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا *

الاستفهام في قوله (مالككم) للانكار، واسم الاستفهام مبتدأ وما بعده خبره * والمعنى: أي شيء كائن (لكم في المنافقين) أي في أمرهم وشأنهم حال كونكم (فتين) في ذلك * وحاصله الانكار على المخاطبين، أن يكون لهم شيء يوجب اختلافهم في شأن المنافقين، وقد اختلف النحويون في انتصاب فتين. فقال الأخفش والبصريون على الحال كقولك: مالك قائما. وقال الكوفيون انتصابه على أنه خبر لكان، وهي مضمرة، والتقدير فما لكم في المنافقين كنتم فتين * وسبب نزول الآية ماسياتي وبه يتضح المعنى * وقوله (والله أركسهم) معناه ردهم إلى الكفر (بما كسبوا)، وحكى الفراء والنضر بن شميل والكسائي أركسهم وركسهم، أي ردهم إلى الكفر ونكسهم فالركس والنكس قلب الشيء على رأسه، أورد أوله إلى آخره، والمنكوس المركوس، وفي قراءة عبد الله بن مسعود وأني (والله ركسهم) ومنه قول عبد الله بن رواحة:

اركسوا في فشة مظامة * كسواد الليل يتلوها فتين

والباء في قوله (بما كسبوا) سببية، أي أركسهم بسبب كسبهم، وهو لحوقهم بدار الكفر، والاستفهام في قوله (أتريدون أن تهتدوا من أضل الله) للتقريع والتوبيخ، وفيه دليل على أن من أضله الله لا تنجع فيه هداية البشر - انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء - * قوله (ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا) أي طريقا إلى الهداية * قوله (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) هذا كلام مستأنف يتضمن بيان حال هؤلاء المنافقين، وإيضاح أنهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا ويؤمنوا ذلك عنادا وغلوا في الكفر وتماديا في الضلال، فالكاف في قوله (كما) نعت مصدر محذوف، أي كفروا مثل كفروهم، وأحوال كما روى عن سيويه * قوله (فتكونون سواء) عطف على قوله (تكفرون) داخل في حكمه، أي ودوا كفركم ككفرهم، وودوا مساواتكم لهم * قوله (فلا تتخذوا منهم أولياء) جواب شرط محذوف، أي إذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا ويحققوا إيمانهم بالهجرة (فان تولوا) عن ذلك (غذوهم) إذا قدرتم عليهم (واقتلوهم حيث وجدتموهم) في الحلال والحرم (ولا تتخذوا منهم وليا) تولونه (ولانصيرا) تستصرون به * قوله (الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) هو مستثنى من قوله (غذوهم واقتلوهم) أي الا الذين يتصلون ويدخلون في قوم بينكم وبينكم ميثاق بالجواري والحلف فلاقتلوهم لما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد وميثاق فان العهد يشملهم، هذا أصح ما قيل في معنى الآية، وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب * والمعنى الا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق. قاله أبو عبيدة. وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالاجماع فقد كان

بين المسلمين وبين المشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال * وقد اختلف في هؤلاء القوم الذين كان
ينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق ، فقيل هم قر يش كان بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق (والذين
يصلون) إلى قر يش هم بنو مدلج ، وقيل نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر
ابن عبد مناف كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد ، وقيل خزاعة ، وقيل بنو بكر بن زيد * قوله (أو
جاءوكم حصرت صدورهم) عطف على قوله (يصلون) داخل في حكم الاستثناء ، أي الا الذين يصلون
والذين جاءوكم ، ويجوز أن يكون عطفا على صفة قوم ، أي الا الذين يصلون الى قوم ينسبكم وبينهم ميثاق والذين
يصلون الى قوم جاءوكم حصرت صدورهم أي ضاقت صدورهم عن القتال فأمسكوا عنه ، والحصر الضيق
والانقباض . قال الفراء وهو أي حصرت صدورهم حال من المضمرة المرفوعة في جاءوكم كما تقول جاء فلان ذهب
عقله ، أي قد ذهب عقله . وقال الزجاج هو خبر بعد خبر ، أي جاءوكم ، ثم أخبر فقال (حصرت صدورهم) فعلى
هذا يكون حصرت بدلا من جاءوكم ، وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم ، وقيل التقدير
أو جاءوكم رجال أو قوم حصرت صدورهم . وقرأ الحسن (أو جاءوكم حصرة صدورهم) نصبا على الحال .
وقرى حصرات وحاصرات ، وقال محمد بن يزيد المبرد : حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما قول لعن الله
الكافر ، وضعفه بعض المفسرين ، وقيل أو بمعنى الواو * وقوله (أن يقاتلوا أو يقاتلوا قومهم) هو متعلق
بقوله (حصرت صدورهم) أي حصرت صدورهم عن قتالكم والقتال معكم لقومهم ، فضاقت صدورهم عن
قتال الطائفتين : وكرهوا ذلك (ولو شاء الله لسلطهم عليكم) ابتلاء منه لكم واختبارا كما قال سبحانه
- ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم - أو تمحيصا لكم أو عقوبة بذنوبكم ،
ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك ، واللام في قوله (فلقاتلوكم) جواب لو على تكرير الجواب ، أي لو شاء الله
لسلطهم لقاتلوكم . والفاء للتعقيب ، (فان اعتزلوكم) ولم يتعرضوا لقتالكم (وألقوا اليك السلم) ، أي استسلموا
لكم واقادوا (فاجعل الله لكم عليهم سبيلا) أي طريقا ، فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم
فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويجزئهم (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم) فيظهرون
لكم الاسلام ويظهرون لقومهم الكفر ليأمنوا من كلا الطائفتين ، وهم قوم من أهل تهامة طلبوا الأمان
من رسول الله ﷺ ليأمنوا عنده وعند قومهم ، وقيل هي في قوم من أهل مكة ، وقيل في نعيم بن مسعود
فانه كان يأمن المسلمين والمشركين ، وقيل في قوم من المنافقين ، وقيل في أسد وغطفان (كلما ردوا الى الفتنة)
أي دعاهم قومهم اليها وطلبوا منهم قتال المسلمين (أركسوا فيها) أي قبلوا فيها فرجعوا الى قومهم وقاتلوا المسلمين ،
ومعنى الارتكاس ، الارتكاس (فان لم يعتزلوكم) يعني هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم
(ويلقوا اليك السلم) أي يستسلمون لكم ويدخلون في عهدكم وصلحكم وينسلخون عن قومهم (ويكفوا أيديهم)
عن قتالكم (نغدوهم واقتلوهم حيث تقفتموهم) أي حيث وجدتموهم وتمكنتم منهم (وأولئك) الموصوفون
بتلك الصفات (جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) أي حجة واضحة تسلطون بها عليهم وتقهرونهم بها بسبب
مافي قلوبهم من المرض ومافي صدورهم من الدغل وارتكاسهم في الفتنة بأيسر عمل وأقل سعي .
وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ خرج الى أحد فرجع ناس
خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين ، فرقة تقول قتلهم ، وفرقة تقول لا ، فأنزله الله
(فما لكم في المنافقين فئتين) الآية كلها ، فقال رسول الله ﷺ انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث
الفضة ، هذا أصح ما روي في سبب نزول الآية ، وقدرت أسباب غير ذلك . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن
أبي حاتم عن ابن عباس (والله أركسهم) يقول أوقعهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عنه قال ردهم . وأخرج ابن

جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال : نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن مالك المدلجي ، وفي بني خزيمه بن عامر بن عبد مناف . وأخرج أبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي في سننه عنه في قوله (الا الذين يصلون) الآية قال : نسختها براءة - فاذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي (حصرت صدورهم) يقول ضاقت صدورهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الربيع (وألقوا اليكم السلم) قال : الصلح . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (فان اعتزلوكم) الآية قال : نسختها - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - . وأخرج ابن جرير عن الحسن وعكرمة في هذه الآية قال : نسختها براءة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (ستجدون آخرين) الآية ، قال ناس من أهل مكة كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء ، ثم يرجعون الى قومهم فيرتكسون في الأوثان يتبعون بذلك أن يأمروا هاهنا وهاهنا ، فأمر بقتالهم ان لم يعتزلوا ووصلوا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة أنهم ناس كانوا بتهمه . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في نعيم ابن مسعود .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا • وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا •

قوله (وما كان لمؤمن) هذا النبي هو بمعنى النهي المقتضى للتحريم كقوله - وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله - ولو كان هذا النبي على معناه لكان خبرا وهو يستلزم صدقه ، فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط ، وقيل المعنى ما كان له ذلك في عهد الله ، وقيل ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى منه استثناء منقطعاً ، فقال الاخطأ ، أي ما كان له أن يقتله ألبتة ، لكن ان قتله خطأ فعليه كذا ، هذا قول سيبويه والزجاج ، وقيل هو استثناء متصل ، والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا الاخطأ اذ هو مغلوب حينئذ ، وقيل المعنى ولاخطأ ، قال النحاس : ولا يعرف ذلك في كلام العرب ، ولا يصح في المعنى ، لأن الخطأ لا يحظر ، وقيل ان المعنى ما ينبغي أن يقتله لعله من العلل الا للخطأ وحده ، فيكون قوله خطأ منتصبا بأنه مفعول له ، ويجوز أن ينتصب على الحال ، والتقدير لا يقتله في حال من الأحوال الا في حال الخطأ ، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف ، أي الاقتلا خطأ ، ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم القصد ، والخطأ الاسم من أخطأ خطأ اذا لم يتعمد • قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) أي فعلية تحرير رقبة مؤمنة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ ، وعبر بالرقبة عن جميع الذوات .

واختلف العلماء في تفسير الرقبة المؤمنة ، فقيل هي التي صلّت وعقلت الإيمان فلا تجزي الصغيرة ، وبه قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقاتدة وغيرهم ، وقال عطاء بن أبي رباح انها تجزي الصغيرة المولودة بين مسلمين ، وقال جماعة منهم مالك والشافعي يجزي كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه ان مات ولا يجزي

في قول جمهور العلماء أعمى ولا مقعد ولا أشل ويجزى عند الأكثر الأعرج والأعور ، قال مالك ، إلا أن يكون عرباً شديداً ، ولا يجزى عند أكثرهم المجنون ، وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع * قوله (ودية مسامة إلى أهله) الدية ما تعطى عوضاً عن دم المقتول إلى ورثته ، والمسامة المدفوعة المؤداة ، والأهل المراد بهم الورثة ، وأجناس الدية وتفصيلها قد بينتها السنة المطهرة * قوله (إلا أن يصدقوا) أي إلا أن يصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ، سمي العفو عنها صدقة ترغيباً فيه . وقرأ أي لا يتصدقوا ، وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله (فدية مسامة) أي فعليه دية مسامة إلا أن يقع العفو من الورثة عنها * قوله (فإن كان من قوم عدولكم) أي فإن كان المقتول من قوم عدولكم وهم الكفار الخريجون ، وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ، ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه فلا دية على قاتله بل عليه تحريم برقية مؤمنة * واختلفوا في وجه سقوط الدية : فقيل وجهه أن أولياء القتيل كفار لاحق لهم في الدية . وقيل وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمة قليلة لقول الله تعالى - والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء - وقال بعض أهل العلم إن دية واجبة لبيت المال * قوله (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي مؤقت أو مؤبد . وقرأ الحسن (وهو مؤمن فدية مسامة إلى أهله) أي فعلى قاتله دية مؤداة إلى أهله من أهل الإسلام وهم ورثته (وتحريم برقية مؤمنة) كما تقدم (فن لم يجز) أي الرقبة ولا اتسع ماله لثرائها (فصيام شهرين متتابعين) أي فعليه صيام شهرين متتابعين لم يفصل بين يومين من أيام صومهما إفطار في نهار ، فلو أفطر استأنف ، هذا قول الجمهور ، وأما الإفطار لعذر شرعي كالخض ونحوه فلا يوجب الاستئاف ، واختلف في الإفطار لعروض المرض * قوله (توبة من الله) منصوب على أنه مفعول له : أي شرع ذلك لكم توبة . أي قبولاً لتوبتكم ، أو منسوب على المصدرية . أي تاب عليكم توبة . وقيل منسوب على الحال . أي حال كونه ذات توبة كائنة من الله * (قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) لما بين سبحانه حكم القاتل خطأ بين حكم القاتل عمداً .

وقد اختلف العلماء في معنى العمد فقال عطاء والنخعي وغيرهما هو القتل بحديدة كالسيف والخنجر ، وسنان الرمح ونحو ذلك من الحدد ، أو بما يعلم أن فيه الموت من قاتل الحجارة ونحوها ، وقال الجمهور : إنه كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصى أو بغير ذلك ، وقيد بعض أهل العلم بأن يكون بما يقتل مثله في العادة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عمد وشبه عمد وخطأ ، واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مقام بسطها . وذهب آخرون إلى أنه ينقسم إلى قسمين عمد وخطأ ولأنك لهما ، واستدلوا بأنه ليس في القرآن الاقسامان ، ويحجب عن ذلك بأن اقتصار القرآن على القسمين لا ينفى ثبوت قسم ثالث بالسنة ، وقد ثبت ذلك في السنة * وقد جاءت هذه الآية بتعليق عقوبة القاتل عمدًا بجمع الله له فيها بين كون جهنم جزاء له : أي يستحقها بسبب هذا الذنب وبين كونه خالدًا فيها وبين غضب الله عليه ولعنته وإعداده له عذاباً عظيماً . وليس وراء هذا التشديد تشديد ولا مثل هذا الوعيد وعيد ، وانتصاب خالدًا على الحال * وقوله (وغضب الله عليه) معطوف على مقدر ، يدل عليه السياق أي جعل جزاء جهنم أو حكم عليه أو جزاءه وغضب عليه وأعد له .

وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد من توبة أم لا توبة له ؟ فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها علماء أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال : نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) وهي آخر ما نزل وما نسخها شيء ، وقد روى النسائي عنه نحو هذا . وروى النسائي

عن زيد بن ثابت نحوه ، وعن ذهب الى أنه لا توبة له من السلف أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة
وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم عنهم . وذهب الجمهور الى أن
التوبة منه مقبولة ، واستدلوا بمثل قوله تعالى - ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله - وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده - وقوله - ويفر ما دون ذلك لمن يشاء - ، قالوا أيضا : والجمع ممكن
بين آية النساء هذه وآية الفرقان فيكون معناهما في آية جهنم إلا من تاب ، لاسيما وقد اتحد السبب
وهو القتل ، والموجب وهو التوعد بالعقاب . واستدلوا أيضا بالحديث المذكور في الصحيحين عن عبادة
ابن الصامت أنه رضي الله عنه قال « يا يعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله إلا بالحق ثم قال فن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه »
وبحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره في الذي قتل مائة نفس ، وذهب جماعة منهم
أبو حنيفة وأصحابه والشافعي الى أن القاتل عمدا داخل تحت المشيئة تاب أو لم يتاب .

وقد أوضحت في شرحي على المنتقى متمسك كل فريق رضي الله عنه والحق أن باب التوبة لم يعلق دون كل عاص
بل هو منتوح لكل من قصده ورام الدخول منه ، واذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب ، وأشدّها تمحوه
التوبة الى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة ، فكيف بمدونه من المعاصي التي
من جلتها القتل عمدا ، لكن لا بد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه للقصاص ان كان
واجبا أو تسليم الدية إن لم يكن القصاص واجبا وكان القاتل غنيا متمكنا من تسليمها أو بعضها ، وأما مجرد
التوبة من القاتل عمدا وعزمه على أن لا يعود إلى قتل أحد من دون اعترافه ولا تسليم نفسه فنحن لا قطع
بقبولها ، والله أرحم الراحمين ، هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
الخطأ) يقول ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد اليه . وأخرج عبد بن حميد
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله (وما كان لمؤمن) الآية . قال ان عياش بن
أبي ربيعة قتل رجلا مؤمنا كان يعذبه هو وأبو جهل وهو أخوه لأمه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وعياش يحسب
أن ذلك الرجل كافر ، وأوضح من هذا السياق ما أخرجه ابن جرير عن عكرمة : قال كان الحارث بن زيد
من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ، ثم خرج مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني
الحارث فلقبه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فنزلت
(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) الآية فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم قال له قم فخر . وأخرجه
ابن جرير وابن المنذر عن السدي بأطول من هذا . وقد روى من طرق غير هذه . وأخرج ابن جرير عن
ابن زيد : قال نزلت في رجل قتل أبو السرداء كان في سرية فعدل أبو السرداء الى شعب يريد حاجته له ،
فوجد رجلا من القوم في غنم فحمل عليه بالسيف فقال لا إله إلا الله فصر به . وأخرج ابن منده وأبو نعيم
نحو ذلك ، ولكن فيه أن الذي قتل المتعوذ بكامة الشهادة هو بكر بن حارثة الجهني . وأخرج ابن جرير
وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فتحرير رقبة مؤمنة) قال يعني بالمؤمنة من قد عقل
الإيمان وصلى ، وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة ، فانه يجوز المولود فافوقه من ليس به زمانة ، وفي قوله
(ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) قال عليه الدية مسلمة إلا أن يصدق بها عليه . وأخرج عبد الرزاق
وعبد بن حميد عن قتادة : قال في حرف أبي (فتحرير رقبة مؤمنة لا تجزئ فيها صبي) . وأخرج عبد بن حميد
وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن عليّ

عق رقبة مؤمنة : فقال لها أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها : فقال لها فمن أنا ؟ فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء ، أي أنت رسول الله : فقال أعتقها فانها مؤمنة . وقد روى من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي . وقد وردت أحاديث في تقدير الدية ، وفي الفرق بين دية الخطأ ودية شبه العمد ، ودية المسلم ، ودية الكافر ، وهي معروفة فلا حاجة لنا في ذكرها في هذا الموضوع . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم النخعي في قوله (ودية مسامة إلى أهله) قال هذا المسلم الذي ورثته مسالمون (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وليس بينهم وبين رسول الله عقد (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال هذا الرجل المسلم وقومه مشركون وبينهم وبين رسول الله ﷺ عقد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وتكون دية لقومه ، لأنهم يعقلون عنه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) يقول فان كان في أهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قاتله أن يكفر بتحريم رقبة مؤمنة ، أو يصيام شهرين متتابعين ولادية عليه ، وفي قوله (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول اذا كان كافرا في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسامة إلى أهله وتحريم رقبة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن أبي عياض قال كان الرجل يحج فيسلم ، ثم يأتي قومه وهم مشركون فيقيم فيهم فتغزوهم جيوش النبي ﷺ فيقتل الرجل فيمن يقتل ، فأنزله الله هذه الآية (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريم رقبة مؤمنة) وليست له دية . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (توبة من الله) يعني تجاوزا من الله لهذه الأمة حيث جعل في قتل الخطأ الكفارة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة أن رجلا من الأنصار قتل أمنا مقيس بن صباة فأعطاه النبي ﷺ الدية فقبلها ، ثم وب على قاتل أخيه ، وفيه نزلت الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير نحوه ، وفيه أن مقيس بن صباة لحق بمكة بعد ذلك وارتد عن الاسلام . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : قال نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) بعد التي في سورة الفرقان بثمان سنين وهي قوله - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - إلى قوله - غفور رحيم - . وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن زيد بن ثابت أن قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) نزلت بعد قوله - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر - ستة أشهر . وأخرج ابن المنذر عنه : قال نزلت هذه الآية التي في النساء بعد قوله - ويعفوا ما دون ذلك لمن يشاء - بأربعة أشهر ، والآثار عن الصحابة في هذا كثيرة جدا ، والحق ما عرفناك .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغْنَمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا •

هذا متصل بذكر الجهاد والقتال ، والضرب السير في الأرض ، تقول العرب ضربت في الأرض : اذا سرت لتجارة أو غزوا أو غيرهما ، وتقول ضربت الأرض بدون في : اذا قصدت قضاء حاجة الانسان ، ومنه قوله ﷺ « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط » • قوله (فتبينوا) من التبين وهو التأمل ،

وهي قراءة الجماعة الا حجة فانه قرأ فنتوا من التثبت ، واختار القراءة الأولى أبو عبيدة وأبو حاتم قالا لأن من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ، وأما خص السفر بالأمر بالتبين ، مع أن التبين والتثبت في أمر القتل واجبان حضرا وسفرا بلا خلاف ، لأن الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر كما سيأتي * قوله (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم) وقري السلام ، ومعناها واحد ، واختار أبو عبيدة السلام ، ومخالفة أهل النظر فقالوا السلم هنا أشبه ، لأنه بمعنى الاقياد والتسليم * والمراد هنا لا تقولوا لمن ألقى بيده اليكم واستسلم لست مؤمنا ، فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام ، وقيل هما بمعنى الاسلام ، أي لا تقولوا لمن ألقى اليكم الاسلام أي كلمته وهي الشهادة لست مؤمنا ، وقيل هما بمعنى التسليم الذي هو تحية أهل الاسلام ، أي لا تقولوا لمن ألقى اليكم التسليم فقال السلام عليكم : لست مؤمنا * والمراد نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ، ويقولوا انه إنما جاء بذلك تعوذا وتقية ، وقرأ أبو جعفر (لست مؤمنا) من أمنت : اذا أجرته فهو مؤمن .

وقد استدلت بهذه الآية على أن من قتل كافرا بعد أن قال لا إله إلا الله قتل به ، لأنه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وأهله ، وإنما سقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي ﷺ لأنهم تناولوا وظنوا أن من قاطب خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا بصير بها دمه معصوما ، وأنه لابد من أن يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف ، وفي حكم التكلم بكلمة الاسلام إظهار الاقياد بأن يقول أنا مسلم أو أنا على دينكم ، لما عرفت من أن معنى الآية الاستسلام والاقبياد ، وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول أو فعل ، ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم ، فالقولان الآخران في معنى الآية داخلان تحت القول الأول * قوله (تتبعون عرض الحياة الدنيا) الجملة في محل نصب على الحال ، أي لا تقولوا تلك المقالة طالبن الغنيمة ، على أن يكون النهي راجعا الى القيد والمقيد لا إلى القيد فقط ، وسمى متاع الدنيا عرضا لأنه عرض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة يقال جيع متاع الدنيا عرض بفتح الراء ، وأما العرض بسكون الراء فهو ماسوى الدنانير والدرهم ، فكل عرض بالسكون عرض بالفتح ، وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون ، وفي كتاب العين : العرض : ما نيل من الدنيا ، ومنه قوله تعالى - تريدون عرض الدنيا - وجعه عروض ، وفي المجلد لابن فارس والعرض : ما يعترض للانسان من مرض ونحوه ، وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو كثير ، والعرض من الأثاث : ما كان غير تقدي * قوله (فعند الله مغام كثيرة) هو تعليل للنهي ، أي عند الله مما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور . غام كثيرة تعتمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم واقاد ، واغتنام ماله (كذلك كنتم من قبل) أي كنتم كفارا ، غفقت دماؤكم لما تكلمتم بكلمة الشهادة ، أو كذلك كنتم من قبل تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا على أنفسكم حتى من الله عليكم بأعزاز دينه فأظهروا الإيمان وأعلنتم به ، وكرر الأمر بالتبين للتأكيد عليهم لكونه واجبا لا فسحة فيه ولا رخصة .

وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال : لحق ناس من المسلمين رجلا معه غنيمة له ، فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) الآية . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يسوق غنما له فسلم عليهم ، فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فعدوا اليه فقتلوه وأتوا بغنمه الى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله) وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر

وابن أبي حاتم والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبدالله بن أبي حنيفة الأسدي قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الخثعمي بن ربي ومحم بن جثامة بن قيس الليثي ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مرت بنا عامر بن الأصبغ الأشجعي على قعود له معه متبع ووطب من لبن ، فلما مرت بنا سلم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بغيره ومتبعه ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيبنوا) الآية ، وفي لفظ عند ابن اسحق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من حديث أبي حنيفة هذا أن النبي ﷺ قال لمحم أقتلته بعد ما قال آمنت بالله ؟ فنزل القرآن . وأخرج ابن جرير من حديث ابن عمر أن محمما جلس بين يدي النبي ﷺ ليستغفر له فقال لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه بيرديه ، فامضت به ساعة حتى مات ودفنوه فلفظته الأرض فغاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال ان الأرض قبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم ، ثم طرحوه في جبل وألقوا عليه الحجارة فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم) الآية . وأخرج البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني والضيعة في المختارة عن ابن عباس أن سبب نزول الآية أن المقداد بن الأسود قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله ، وفي سبب النزول روايات كثيرة ، وهذا الذي ذكرناه أحسنها . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة قوله (كذلك كنتم من قبل) قال تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه يعني الذين قتلوه بعد أن أتى اليهم السلام ، وفي لفظ تكتمون إيمانكم من المشركين (فمن الله عليكم) فأظهر الإسلام فأعلنتم إيمانكم (فتيبنوا) قال وعيد من الله ثان . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (كذلك كنتم من قبل) قال كنتم كفارا حتى من الله عليكم بالإسلام وهذاكم له .

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا *

التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ، ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه . وان كان معلوما لكن أراد سبحانه بهذا الاخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكي القاعدين ليأفوا * قوله (غير أولى الضرر) قرأ أهل الكوفة وأبو عمرو وبالرفع على أنه وصف للقاعدين كما قال الأخفش لأنهم لا يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالسكرة جاز وصفهم بغير . وقرأ أبو حنيفة بكسر الراء على أنه وصف للمؤمنين وقرأ أهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين : أي الأولى الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحال من القاعدين . أي لا يستوي القاعدون الأصحاء في حال صحتهم ، وجازت الحال منهم ، لأن لفظهم لفظ المعرفة . قال العلماء أهل الضرر هم أهل الأعذار لأنها أضرت بهم حتى منعهم عن الجهاد ، وظاهر النظم القرآني أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد ، وقيل يعطى أجره من غير تضييع فيفضله المجاهد بالتضييع لأجل المباشرة ، قال القرطبي : والأول أصح ان شاء الله للحديث الصحيح في ذلك « ان بالمدينة رجلا ما قطعتم وادي ولا سرتهم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر » . قال وفي هذا المعنى ماورد في الخبر « اذا مرض العبد قال لله تعالى اكتبوا لعبدى ما كان يعمل في

الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلى» * قوله (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) هذا بيان لما بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء اجبالا ، والمراد هنا غير أولى الضرر جملا لأطلق على المقيد ، وقال هنا (درجة) ، وقال فيما بعد (درجات) فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد . وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير أولى الضرر بدرجات ، قاله ابن جريج والسدي ، وغيرهما ، وقيل ان معنى درجة علواً ، أى أعلى ذكركم ورفعهم بالثناء والمدح ، ودرجة منتصبة على التمييز أو المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل ، أى فضل الله تفضيله أو على نزع الخافض أو على الحالية من المجاهدين أى ذوى درجة * قوله (وكلا) مفعول أول لقوله (وعد الله) قدم عليه لأفادته القصر ، أى كل واحد من المجاهدين والقاعدين وعدة الله الحسنى ، أى المثوبة ، وهى الجنة * قوله (أجرا) هو منتصب على التمييز ، وقيل على المصدرية ، لأن فضل بمعنى أجر : فالتقدير آجرهم أجرا ، وقيل مفعول ثان لفضل لتضمنه معنى الاعطاء ، وقيل منصوب بنزع الخافض ، وقيل على الحال من درجات مقدم عليها ، وأما انتصاب درجات ومغفرة ورجة : فهى بدل من أجرا ، وقيل ان مغفرة ورجة ناصبهما أفعال مقدرة ، أى غفر لهم مغفرة ورجهم رجة .

وقد أخرج البخارى وأحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله ، فجاء ابن أم مكتوم وهو يمايها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله ﷺ ونفذه على نغذى (غير أولى الضرر) . وقد أخرج هذا المعنى عبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث البراء . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وأحمد وأبو داود وابن المنذر والطبرانى والحاكم وصححه من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه . وأخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) عن بدر والخارجون الى بدر وأخرجه عنه أيضا عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وابن المنذر . وأخرج عبد بن حميد والطبرانى والبيهقى عنه قال : نزلت فى قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع ، فأنزل الله عذرهم من السماء . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : نزلت هذه الآية فى ابن أم مكتوم ، ولقد رأيت فى بعض مشاهد المسلمين معه اللواء . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن جريج فى قوله (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) قال على أهل الضرر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله (وكلا وعد الله الحسنى) قال : الجنة . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : كان يقال الاسلام درجة ، والهجرة درجة فى الاسلام ، والجهاد فى الهجرة درجة ، والقتل فى الجهاد درجة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن محيرز فى قوله (درجات) قال الدرجات سبعون درجة ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة . وأخرج نحوه عبد الرزاق فى المصنف عن أنى مجلز . وأخرج البخارى والبيهقى فى الأسماء والصفات عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ان فى الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألت الله فسلوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفتجر أنهار الجنة»

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ ظَالِمِينَ أَلَيْسَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ

قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا
 الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى
 اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا
 كَثِيرًا وَسِعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ
 عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا *

قوله (توفاهم) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا وحذفت منه علامة التانيث ، لأن تأنث الملائكة غير
 حقيقي ، ويحتمل أن يكون مستقبلا ، والأصل توفاهم ، حذفت إحدى التاءين * وحكى ابن فورك عن
 الحسن أن المعنى تحشرهم الى النار ، وقيل قبض أرواحهم وهو الأظهر ، والمراد بالملائكة ملائكة الموت
 لقوله تعالى - قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم - * وقوله (ظلمى أنفسهم) حال ، أى فى حال ظلمهم
 أنفسهم ، وقول الملائكة (فيم كنتم) سؤال توبيخ ، أى فى أى شئ كنتم من أمور دينكم ؟ وقيل المعنى
 أكنتم فى أصحاب النبي ﷺ أم كنتم مشركين ، وقيل ان معنى السؤال التفرغ لهم بأنهم لم يكونوا فى
 شئ من الدين * وقولهم (كنا مستضعفين فى الأرض) يعنى مكة ، لأن سبب النزول من أسلم بها ولم يهاجر
 كما سيأتى ، ثم أوقفتم الملائكة على دينهم والزمهم الهجرة وقطعت معذرتهم فقالوا (ألم تكن أرض الله واسعة
 فتهاجروا فيها) قيل المراد بهذه الأرض المدينة ، والأولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو
 الحق ، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح للهجرة إليها ، ويراد بالأرض الأولى كل أرض ينبنى
 الهجرة منها * قوله (مأواهم جهنم) هذه الجملة خبر لأولئك ، والجملة خبر ان فى قوله (ان الذين توفاهم
 الملائكة) ودخول الفاء لتضمن اسم ان معنى الشرط (وساءت) أى جهنم (مصيرا) أى مكانا يصيرون اليه *
 قوله (الا المستضعفين) هو استثناء من الضمير فى مأواهم ، وقيل هو استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين
 فى الموصول وضميره * وقوله (من الرجال والنساء والولدان) متعلق بمحذوف ، أى كاتنين منهم ، والمراد
 بالمستضعفين من الرجال الزمنى ونحوهم والولدان كعباس بن أبى ربيعة وسامة بن هشام ، وإنما ذكر الولدان
 مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة فى أمر الهجرة ، وإيهام أنها تجب لو استطاعها غير المكلف ، فكيف من
 كان مكافئا ، وقيل أراد بالولدان المراهقين والمهاليك * قوله (لا يستطيعون حيلة) صفة للمستضعفين أو للرجال
 والنساء والولدان ، أو حال من الضمير فى المستضعفين ، قيل الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص ، أى
 لا يجدون حيلة ولا طريقا الى ذلك ، وقيل السبيل : سبيل المدينة (فأولئك) إشارة الى المستضعفين الموصوفين
 بما ذكر (عسى الله أن يغفو عنهم) وجيء بكلمة الاطماع لتأكيد أمر الهجرة ، حتى يظن أن تركها ممن
 لا تجب عليه يكون ذنبا يجب طلب العفو عنه * قوله (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا
 وسعة) هذه الجملة متضمنة للترغيب فى الهجرة والتنشيط اليها * وقوله (فى سبيل الله) فيه دليل على أن الهجرة
 لا بد أن تكون بقصد صحيح ونية خالصة غير مشوبة بشئ من أمور الدنيا ، ومنه الحديث الصحيح «من
 كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
 فهجرته إلى ماهاجر إليه» .

وقد اختلف فى معنى قوله سبحانه (يجد فى الأرض مراغما) فقال ابن عباس وجاعة من التابعين
 ومن بعدهم المراغم : المتحوّل والمذهب . وقال مجاهد المراغم : المتزخخ . وقال ابن زيد المراغم : المهاجر ،

وبه قال أبو عبيدة . قال النحاس فهذه الأقوال متفقة المعاني ، فالمرامح : المذهب والمتحول ، وهو الموضع الذي يرغم فيه ، وهو مشتق من الرغام وهو التراب ، ورغم أنف فلان ، أي لصق بالتراب ، ورائجت فلانا : هجرته وعاديته ولم أبال أن رغم أنفه ، وقيل إنما سمي مهاجرا ومرامحا ، لأن الرجل كان إذا أسلم عادي قومه وهجرهم ، فسمى خروجه مرامحا ، وسمى مسيره إلى النبي ﷺ هجرة * والحاصل في معنى الآية أن المهاجر يجد في الأرض مكانا يسكن فيه على رغم أنف قومه الذين هاجروهم ، أي على ذلم وهو انهم * قوله (وسعة) أي في البلاد ، وقيل في الرزق ، ولا مانع من حمل السعة على ما هو أعم من ذلك * قوله (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) قرئ يدركه بالجزم على أنه معطوف على فعل الشرط ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وبالنصب على إضمار أن * والمعنى أن من أدركه الموت قبل أن يصل إلى مطلوبه وهو المكان الذي قصد الهجرة إليه أو الأمر الذي قصد الهجرة له (فقد وقع أجره على الله) أي ثبت ذلك عنده ثبوتاً لا يتخلف (وكان الله غفورا) أي كثير المغفرة (رحيا) أي كثير الرحمة . وقد استدلت بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان يدار الشرك أو يدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا إذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة من العموم وإن كان السبب خاصا كما تقدم * وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان ، وزمان وزمان . وقد ورد في الهجرة أحاديث ، وورد ما يدل على أنه لا هجرة بعد الفتح * وقد أوتخنا ما هو الحق في شرحنا على المنتقى فليرجع إليه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس : قال كان قوم من أهل مكة أساموا وكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم وقتل البعض . فقال المسامون قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروها فاستغفروا لهم ، فنزلت فيهم هذه الآية (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) قال : فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية ، وأنه لا عذر لهم نخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم هذه الآية - ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذى في الله - إلى آخر الآية ، فكتب المسامون اليهم بذلك فخرنوا وأيسوا من كل خير ، فنزلت فيهم - ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم - فكتبوا اليهم بذلك ان الله قد جعل لكم مخرجا فخرجوا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلهم حتى نجحوا من قتل من قتل . وقد أخرجه البخاري وغيره عنه مقتصر على أوله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (ان الذين توفاهم الملائكة) الى قوله (وساءت مصيرا) قال نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن ربيعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص ابن منبته بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف . قال لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان ابن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخله خرجوا معهم شباب كارهين كانوا قد أساموا واجتمعوا ببدر على غير موعد فقتلوا ببدر كفارا ورجعوا عن الاسلام وهم هؤلاء الذين سميناهم . وأخرج نحوه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن اسحق . وقد روى نحوه هذا من طرق . وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس أنه تلا هذه الآية (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) فقال : كنت أنا وأمى من المستضعفين أنا من الولدان وأمى من النساء . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله (لا يستطيعون حيلة) قال قوة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله (لا يستطيعون حيلة) قال : نهوضا إلى المدينة (ولا

يهتدون سبيلا) قال طريقا إلى المدينة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد نحوه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (مراغما كثيرا وسعة) قال المراغم : المتحول من أرض إلى أرض * والسعة : الرزق . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد (مراغما) قال : متزحزا عما يكره . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله (سعة) قال ورخاء . وأخرج أيضا عن مالك : قال سعة البلاد . وأخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم والطبراني . قال السيوطي بسند رجاله ثقات عن ابن عباس : قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لقومه اجملوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ فنزل الوحي (ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من وجه آخر عنه نحوه . وأخرج ابن سعد وأحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك قال سمعت النبي ﷺ يقول « من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله ، وأين المجاهدون في سبيل الله ؟ غرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله أولدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله يعني بحتف أنفه على فراشه والله انها لكلمة ماسمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ ومن قتل قعصاء فقد استوجب الجنة » . وأخرج أبو يعلى والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ « من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » . قال ابن كثير وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْلَحُونَ مِنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنَعَتِكُمْ فَيَمْيَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّبِينًا *

قوله (وإذا ضربتم) قد تقدم تفسير الضرب في الأرض قريبا * قوله (فليس عليكم جناح) فيه دليل على أن القصر ليس بواجب ، وإليه ذهب الجمهور ، وذهب الأقلون إلى أنه واجب ، ومنهم عمر ابن عبد العزيز والكوفيون والقاضي إسماعيل وحجاج بن أبي سليمان ، وهو مروى عن مالك ، واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضرة وأقرت في السفر » ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت ، فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ ومثله حديث يعلى ابن أمية . قال سألت عمر بن الخطاب : قلت (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . أخرجه أحمد ومسلم وأهل السنن * وظاهر قوله

فأقبلوا صدقته أن القصر واجب * قوله (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ظاهر هذا الشرط أن القصر لا يجوز في السفر إلا مع خوف الفتنة من الكافرين لامع الأمن ولكنه قد تقرر بالسنة أن النبي ﷺ قصر مع الأمن كما عرفت ، فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب ، والقصر مع الأمن ثابت بالسنة ، ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه ﷺ من القصر مع الأمن . وقد قيل ان هذا الشرط خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب على المسلمين إذ ذاك القصر للخوف في الأسفار ، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر ما قال كما تقدم ، وفي قراءة أبي (أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا) بسقوط (ان خفتم) * والمعنى على هذه القراءة كراهة أن يفتنكم الذين كفروا . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمناً فلا قصر له ، وذهب آخرون إلى أن قوله (ان خفتم) ليس متصلاً بما قبله وأن الكلام تمّ عند قوله (من الصلاة) ثم افتتح فقال (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف * وقوله (ان الكافرين كانوا لكم عدواً ميينا) معترض ، ذكر معنى هذا الجرجاني والمهدوي وغيرهما وردّه القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي وقد حكى القرطبي عن ابن عباس معنى ما ذكره الجرجاني ومن معه ، وما يردّ هذا ويدفعه الواو في قوله (وإذا كنت فيهم) . وقد تكلف بعض المفسرين : فقال ان الواو زائدة وان الجواب للشرط المذكور ، أعنى قوله (ان خفتم) هو قوله (فلتقم طائفة) وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهي حديث عمر الذي قدّمنا ذكره ، وما ورد في معناه * قوله (أن يفتنكم الذين كفروا) . قال الفراء أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل ، وريعة وقيس وأسد ، وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل ، وفرق الخليل وسيبويه بينهما ، فقالا فتنته : جعلت فيه فتنة مثل كحلته ، وأفتنته : جعلته مفتناً ، وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته * والمراد بالفتنة القتال والتعرض بما يكره * قوله (عدواً) أي أعداء * قوله (وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة) هذا خطاب لرسول الله ﷺ ، ولمن بعده من أهل الأمر حكمه كما هو معروف في الأصول ، ومثله قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - ونحوه ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وشذ أبو يوسف وإسحاق بن علية فقالا لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ لأن هذا الخطاب خاص برسول الله ﷺ قالوا ولا يلحق غيره به لماله ﷺ من المزية العظمى وهذا مدفوع فقد أمرنا الله باتباع رسوله والتأسي به . وقد قال ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » والصحابة رضی الله عنهم أعرف بمعاني القرآن ، وقد صلوا بعد موته في غير مرة كما ذلك معروف * ومعنى (أقت لهم الصلاة) أردت الإقامة ، كقوله - وإذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم - ، وقوله - وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - * قوله (فلتقم طائفة منهم معك) يعني بعد أن تجعلهم طائفتين : طائفة تقف بإزاء العدو ، وطائفة تقوم منهم معك في الصلاة (وليأخذوا أسلحتهم) أي الطائفة التي تصلى معه ، وقيل الضمير راجع إلى الطائفة التي بإزاء العدو * والأول أظهر ، لأن الطائفة القائمة بإزاء العدو لا بد أن تكون قائمة بأسلحتها ، وإنما يحتاج إلى الأمر بذلك من كان في الصلاة ، لأنه يظن أن ذلك ممنوع منه حال الصلاة ، فأمره الله بأن يكون آخذاً لسلاحه ، أي غير واضع له ، وليس المراد الأخذ باليد ، بل المراد أن يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب إذا احتاجوا إليه ، وليكون ذلك أقطع لرجاء عدوهم من إمكان فرصته فيهم . وقد قال بارجاع الضمير من قوله (وليأخذوا أسلحتهم) إلى الطائفة القائمة بإزاء العدو ابن عباس قال : لأن المصلية لا تتحارب ، وقال غيره : ان الضمير راجع إلى المصلية وجوز الزجاج والنحاس أن يكون ذلك أمراً للطائفتين جميعاً ، لأنه أُرهب للعدو . وقد أوجب أخذ السلاح في هذه الصلاة أهل الظاهر حلاً للأمر على الوجوب ، وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلين لا يحملون السلاح

وأن ذلك يبطل الصلاة ، وهو مدفوع بما في هذه الآية وبما في الأحاديث الصحيحة * قوله (فإذا سجدوا) أي القائمون في الصلاة (فليكونوا) أي الطائفة القائمة بلزاء العدو (من ورائكم) أي من وراء المصابين ، ويحتمل أن يكون المعنى ، فإذا سجد المصلون معه ، أي أموا الركعة تعبيراً بالسجود عن جميع الركعة أو عن جميع الصلاة (فليكونوا من ورائكم) أي فليصرفوا بعد الفراغ إلى مقابلة العدو للحراسة (ولتأت طائفة أخرى) ، وهي القائمة في مقابلة العدو التي لم تصل (فليصلا معك) على الصفة التي كانت عليها الطائفة الأولى (ولياخذوا) أي هذه الطائفة الأخرى (حذرهم وأسلحتهم) زيادة التوصية للطائفة الأخرى بأخذ الحذر مع أخذ السلاح ، قيل وجهه أن هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي ﷺ في شغل شاغل ، وأما في المرة الأولى فر بما يظنونهم قائمين للحرب ، وقيل لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت ، لأنه آخر الصلاة ، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ، ولم يبين في الآية الكريمة كم تصلى كل طائفة من الطائفتين ؟ وقد وردت صلاة الخوف في السنة المطهرة على أنحاء مختلفة وصفات متعددة ، وكلها صحيحة مجزئة من فعل واحدة منها فقد فعل ما أمر به ، ومن ذهب من العلماء إلى اختيار صفة دون غيرها فقد أبعده عن الصواب ، وقد أوتخنا هذا في شرحنا للنتقي ، وفي سائر مؤلفاتنا * قوله (وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) هذه الجملة متضمنة للعلة التي لأجلها أمرهم الله بالحذر وأخذ السلاح ، أي ودوا غفلتكم عن أخذ السلاح وعن الحذر ليصلا إلى مقصودهم وينالوا فرصتهم ، فيشدون عليكم شدة واحدة ، والأمتعه ما تمتع به في الحرب ، ومنه الزاد والراحلة * قوله (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخص لهم سبحانه في وضع السلاح إذا نالهم أذى من المطر ، وفي حال المرض ، لأنه يصعب مع هذين الأمرين حمل السلاح ، ثم أمرهم بأخذ الحذر لئلا يأتيهم العدو على غرة وهم غافلون .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حنيفة ، قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان قلت فأين قوله تعالى (إن خفتن أن يقتلكم الذين كفروا) ونحن آمنون ، قال سنة رسول الله ﷺ . وأخرج عبد بن حميد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر أرايت قصر الصلاة في السفر ؟ أنا لا نجدها في كتاب الله ، إنما نجد ذكر صلاة الخوف ، فقال ابن عمر : يا بن أخي إن الله أرسل محمداً ﷺ ولانعم شيئاً ، فأما فعل كبارنا رسول الله ﷺ يفعل ، وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ ، وفي الصحيحين وغيرهما عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمعي أكثر ما كان الناس وأمنه ركعتين . وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لانخاف شيئاً ركعتين . وأخرج ابن جرير عن علي قال : سألت قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله أنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر فقال : المشركون قد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ، فقال قائل منهم إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله بين الصلوتين (إن خفتن أن يقتلكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً وإذا كنت فيهم) إلى قوله (إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً) فنزلت صلاة الخوف . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والدارقطني والحاكم وصححه عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله ﷺ

بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر فقالوا قد كانوا على حال لو أصبنا غرتمهم ، ثم قالوا أتى عليهم الآن صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم فنزل جبريل بهذه الآيات (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) ثم ذكر صفة الصلاة التي صلواها مع النبي ﷺ ، والأحاديث في صفة صلاة الخوف كثيرة ، وهي مستوفاة في مواطنها ، فلا تطول بذكرها هاهنا . وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس في قوله (إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى) قال : نزلت في عبدالرحمن بن عوف كان جريحاً .

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا * وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ النَّوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ بِأَتْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا *

(قضيتم) بمعنى فرغتم من صلاة الخوف ، وهو أحد معاني القضاء ، ومثله - فإذا قضيتم مناسككم - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض - * قوله (فادكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) أى في جميع الأحوال حتى في حال القتال . وقد ذهب جمهور العلماء الى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف أى إذا فرغتم من الصلاة فادكروا الله في هذه الأحوال ، وقيل معنى قوله (فإذا قضيتم الصلاة) إذا صليتم فصلوا قياماً وقعوداً أو على جنوبكم حسبما يقتضيه الحال عند ملاحمة القتال ، فهى مثل قوله - فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً - * قوله (فإذا اطمأنتم) أى أمنتهم وسكنت قلوبكم ، والطمأنينة : سكون النفس من الخوف (فأقيموا الصلاة) أى فاتوا بالصلاة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان ولا تتعلاوا ما أمكن ، فإن ذلك إنما هو في حال الخوف ، وقيل المعنى في الآية أنهم يقضون مصلوه في حال المسايقة ، لأنها حالة قلق وانزعاج وتقصير في الأذكار والأركان ، وهو مراد عن الشافعي ، والأول أرجح (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى محدوداً معيناً ، يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت * والمعنى إن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا لعذر شرعى من نوم أو سهو أو نحوهما * قوله (ولا تهنوا في ابتغاء القوم) أى لا تضعفوا في طلبهم وأظهروا القوة والجلد * قوله (إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون) تعليل للنهي المذكور قبله ، أى ليس ماتجدونه من ألم الجراح ومزاولة القتال مختصاً بكم ، بل هو أمر مشترك بينكم وبينهم ، فليسوا بأولى منكم بالصبر على حر القتال ومرارة الحرب ، ومع ذلك فلستم عليهم مزية لا توجد فيهم ، وهى أنكم ترجون من الله من الأجر وعظيم الجزاء ما لا يرجونه لكفرهم وجنودهم ، فأنتم أحق بالصبر منهم وأولى بعدم الضعف منهم ، فإن أنفسكم قوية ، لأنها ترى الموت مغنياً ، وهم يرونه مغرباً * ونظير هذه الآية قوله تعالى - إن يمسسكم قرح فقد مسّ القوم قرح مثله - وقيل إن الرجاء هنا بمعنى الخوف ، لأن من رجا شيئاً فهو غير قاطع بحصوله ، فلا يخلو من خوف ما يرجو ، وقال الفراء والزجاج : لا يطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النبي كقوله تعالى - مالكم لا ترجون لله وقاراً - أى لا تخافون له عظمة . وقرأ عبدالرحمن الأعرج (أن تكونوا) بفتح الهمزة ، أى لأن تكونوا . وقرأ منصور بن المعتمر تلمون بكسر التاء ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لنقله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (فادكروا الله قياماً وقعوداً

وعلى جنوبكم) قال بالليل والنهار في البر والبحر وفي السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه بلغه أن قوما يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم . فقال إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما صلى قاعدا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد (فإذا اطمانتم) قال إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة (فأقيموا الصلاة) قال : أموها . وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حيد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه أيضا . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) يعني مفروضا . وأخرج ابن جرير عنه قال : الموقوت الواجب . وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله (ولاتهنوا) قال ولاتضعفوا . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه في قوله (تألمون) قال : توجعون (وترجون من الله مالا يرجون) قال : ترجون الخير .

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنْتُمْ هُوَ لَأَجِدَنَّ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا *

قوله (بما أراك الله) إما بوحى أو بما هو جار على سنن ما قد أوحى الله به ، وليس المراد هنا رؤية العين لأن الحكم لا يرى ، بل المراد بما عرفه الله به وأرشده اليه * قوله (ولا تكن للخائنين) أى لأجل الخائنين خصما ، أى محاصبا عنهم مجادلا للحقين بسببهم ، وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد الأبعد أن يعلم أنه محق * قوله (واستغفر الله) أمر لرسول الله ﷺ بالاستغفار . قال ابن جرير : ان المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين ، وسيأتى بيان السبب الذى نزلت لأجله الآية ، وبه يتضح المراد ، وقيل : المعنى واستغفر الله للذنبين من أمتك والمحاصمين بالباطل * قوله (ولا تجادل عن الذين يخاتون أنفسهم) أى لا تتحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ، والمجادلة مأخوذة من الجدل وهو القتال ، وقيل مأخوذة من الجدالة وهى وجه الأرض ، لأن كل واحد من الخصمين يريد أن يلقي صاحبه عليها ، وسمى ذلك خيانة لأنفسهم ، لأن ضرر معصيتهم راجع اليهم * والخوان : كثير الخيانة * والأثيم : كثير الاثم ، وعدم المحبة كناية عن البغض * قوله (يستخفون من الناس) أى يستترون منهم كقوله - ومن هو مستخف بالليل - أى مستتر ، وقيل معناه يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، أى لا يستترون منه أولا يستحيون منه ، والحال أنه معهم فى جميع أحوالهم عالم بما هم فيه فكيف يستخفون منه (إذ يبيتون) أى يدبرون الرأى بينهم ، وسماه تبييتا ، لأن الغالب أن تكون إدارة الرأى بالليل (مالا يرضى من القول) أى من الرأى الذى أداروه بينهم ، وسماه قولا ، لأنه لا يحصل الا بعد المناقولة بينهم * قوله (هاتم هؤلاء) يعنى القوم الذين جادلوا عن صاحبهم السارق كما سيأتى ، والجملة مبتدأ وخبر . قال الزجاج (أولاء) بمعنى الذين ، و (جادلتم) بمعنى حاججتم (فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة) الاستفهام للانكار والتوبيخ ، أى فمن يخاصم ويجادل الله عنهم يوم القيامة عند تعذيبهم بذنوبهم ؟ (أم من يكون عليهم وكيلا) أى مجادلا ومحاصبا * والوكيل فى الأصل : القائم بتدبير الأمور * والمعنى من ذلك

يقوم بأمرهم اذا أخذهم الله بمذابه .

وقد أخرج الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه عن قتادة ابن النعمان : قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشر رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب ، ثم يقول قال فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا ، فاذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر ، قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا الخبيث ، فقال :

أوكلمنا قال الرجال قصيدة * أصموا فقالوا ابن الأيرق قالها اه

قال وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار تقدمت ضافطة : أى حمولة من الشام من الدرملك اتباع الرجل منها شخص بها نفسه ، وأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير . تقدمت ضافطة من الشام فاتباع عمى رفاعة بن رافع جلا من الدرملك ، جعله في مشربة ، وفي المشربة سلاح له درعان وسيفاهما وما يصلحهما فعدى عليه من تحت الليل فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح ، فلما أصبح أتاني عمى رفاعة : فقال يا ابن أخي تعلم أن قعددى علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربنا فذهب بطعامنا وسلاحنا . قال فتحسنا في الدار وسألنا ، فقيل لنا قد رأينا بنى أيرق استوقدوا ناراً في هذه الليلة ولا ترى فيما نرى إلا على بعض طعامكم . قال وكان بنو أيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجلا منا له صلاح واسلام ، فلما سمع ذلك لبيد اختلط سيفه ، ثم أتى بنى أيرق وقال أنا أسرق فوالله ليخالطنكم هذا السيف أولتبيين هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أيها الرجل فوالله ما أنت بصاحبها : فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها : فقال لى عمى يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . قال قتادة فأثبت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا ، وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال رسول الله ﷺ سأنظر في ذلك ، فلما سمع ذلك بنو أيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسير بن عروة فكلموه في ذلك واجتمع اليه ناس من أهل الدار ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدوا الى أهل بيت منا أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت . قال قتادة فأثبت رسول الله ﷺ فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت . قال قتادة فرجعت ولوددت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكهم رسول الله ﷺ في ذلك فأثاني عمى رفاعة فقال لى ابن أخي ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله ﷺ ، فقال : الله المستعان فلم نلبث أن نزل القرآن (انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً) بنى أيرق (واستغفر الله) أى مما قلت لقتادة (إن الله كان غفورا رحيماً) ولا تجادل عن الذين يخفون أنفسهم) الى قوله (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماً) أى لو استغفروا الله لغفر لهم (ومن يكسب إثمًا) الى قوله (فقد احتمل بهتاناً وإنما ميئنا) قولهم للبيد (ولولا فضل الله عليك ورحمته همت طائفة منهم أن يضلوك) يعنى أسير بن عروة ، فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده الى رفاعة ، قال قتادة فلما أثبت عمى بالسلاح وكان شيخا قد غشى في الجاهلية : أى كبر ، وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما أثبتته بالسلاح . قال يا ابن أخي هو في سبيل الله فعرفت أن اسلامه كان صحيحا ، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد فأنزل الله - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - الى قوله

(ضلالا بعيدا) فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر ، فأخذت رحله فوضعت على رأسها ، ثم خرجت فرمت به في الأبطح ، ثم قالت : أهديت لى شعر حسان ما كنت تأتيني بخير . قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني ، ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسل لم يذكر فيه عن أبيه عن جدّه ، ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة به ببعضه ، ورواه ابن المنذر في تفسيره قال حدثنا محمد بن اسمعيل يعني الصانع ، حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة فذكره بطوله ، ورواه أبو الشيخ الاصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة به ، ثم قال في آخره قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن أبي اسرائيل ، وقد رواه الحاكم في المستدرک عن أبي العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق بمعناه أتم منه ، ثم قال هذا صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه ابن سعد عن محمود بن لبيد قال : غدا بشير فذكره مختصرا ، وقد رويت هذه القصة مختصرة ومطولة عن جماعة من التابعين .

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَلَوْ لَأَفْضَلُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلَوْكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا *

هذا من تمام القصة السابقة ، والمراد بالسوء : القبيح الذي يسوء به (أو يظلم نفسه) بفعل معصية من المعاصي أو ذنب من الذنوب التي لا تتعدى الى غيره (ثم يستغفر الله) يطلب منه أن يغفر له ما قارفه من الذنب (بجد الله غفورا) لذنبه (رحيما) به ، وفيه ترغيب لمن وقع منه السرقة من بني أيرق أن يتوب الى الله ويستغفره وأنه غفور لمن يستغفره رحيم به ، وقال الضحاك : ان هذه الآية نزلت في شأن وحشي قاتل حزمة ، أشرك بالله وقتل حزمة ، ثم جاء الى النبي ﷺ وقال : هل لي من توبة ؟ فنزلت ، وعلى كل حال فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهي لكل عبد من عباد الله أذنب ذنبا ثم استغفر الله سبحانه * قوله (ومن يكسب اثما) من الآثام بذنب يذنبه (فإنما يكسبه على نفسه) أي عاقبته عائدة عليه ، والكسب ما يجزبه الانسان الى نفسه نفعاً أو يدفع به ضرراً ، ولهذا لا يسمى فعل الرب كسبا ، قاله القرطبي (ومن يكسب خطيئة أو إثما) قيل هما بمعنى واحد كرر للتأكيد ، وقال الطبري : ان الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد ، والاثم لا يكون الا عن عمد ، وقيل الخطيئة : الصغيرة ، والاثم : الكبيرة * قوله (ثم يرم به بريئا) توحيد الضمير لكون العطف بأو ، أول تغليب الاثم على الخطيئة ، وقيل انه يرجع الى الكسب * قوله (فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً) لما كانت الذنوب لازمة لفاعلها كانت كالثقل الذي يحمل ، ومثله - وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم - * والبهتان مأخوذ من البهت : وهو الكذب على البريء بما ينبت له ويتحير منه ، يقال بهته بهتاناً وبهتاناً اذا قال عليه ما لم يقل ، ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير ، وبهت بالضم ، ومنه - فهت

الذي كفر - ، والاثم المبين الواضح * قوله (ولو لا فضل الله عليك ورحته) خطاب لرسول الله ﷺ والمراد بهذا الفضل والرحمة لرسول الله أنه نبيه على الحق في قصة بني أيرق * وقيل المراد بهما النبوة والعصمة (لهمت طائفة منهم) أي من الجماعة الذين عضدوا بني أيرق كما تقدم (أن يضلوك) عن الحق (وما يضلون إلا أنفسهم) لأن وبال ذلك عائد عليهم (وما يضررونك من شيء) لأن الله سبحانه هو عاصمك من الناس . ولأنك عملت بالظاهر ولا ضرر عليك في الحكم به قبل نزول الوحي ، والجار والمجرور في محل نصب على المصدرية ، أي وما يضررونك شيئا من الضرر * قوله (وأنزله الله عليك الكتاب) قيل هذا ابتداء كلام ، وقيل الواو للحال ، أي وما يضررونك من شيء حال انزال الله عليك الكتاب والحكمة ، أو مع انزال الله ذلك عليك * قوله (وعلمك ما لم تكن تعلم) معطوف على أنزل ، أي علمك بالوحي ما لم تكن تعلم من قبل (وكان فضل الله عليك عظيما) إذ لا فضل أعظم من النبوة ونزول الوحي .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه) الآية ، قال أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحته ومغفرته ، فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم استغفر الله يجده الله غفورا رحيفا ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال : من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفرله (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيفا) * ولو أنهم إذ ظاهروا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله (وعلمك ما لم تكن تعلم) قال علمه الله بيان الدنيا والآخرة بين حلاله وحرامه ليحتج بذلك على خلقه . وأخرج أيضا عن الضحاك قال : علمه الخير والشر . وقد ورد في قبول الاستغفار ، وأنه يمحو الذنوب أحاديث كثيرة مدونة في كتب السنة .

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا *

النجوى : السر بين الاثنين أو الجماعة ، تقول ناجيت فلانا مناجاة ونجاء وهم يفتجون ويناجون ، ونجوت فلانا أن تجوه نجوى ، أي ناجيته ، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه ، أي خلصته وأفردته * والنجوة من الأرض : المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ، فالنجوى : المسارة مصدر . وقد تسمى به الجماعة كما يقال قوم عدل . قال الله تعالى - واذ هم نجوى - فعلى الأول يكون الاستثناء منقطعاً ، أي لكن من أمر بصدقة ، أو متصلاً على تقدير النجوى من أمر بصدقة ، وعلى الثاني يكون الاستثناء متصلاً في موضع خفض على البدل من كثير ، أي لا خير في كثير إلا فيمن أمر بصدقة ، وقد قال جماعة من المفسرين إن النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين سواء كان ذلك سراً أو جهراً ، وبه قال الزجاج * قوله (بصدقة) الظاهر أنها صدقة التطوع ، وقيل إنها صدقة الفرض * والمعروف صدقة التطوع * والأول أولى * والمعروف لفظ علم يشمل جميع أنواع البر . وقال مقاتل المعروف هنا : القرض * والأول أولى ، ومنه قول الخطيب :

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه * لا يذهب العرف بين الله والناس

ومن الحديث «كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق» ، وقيل المعروف

إغاثة الملهوف * والإصلاح بين الناس علم في السماء والأعراض والأموال ، وفي كل شيء يقع التداخي فيه *

قوله (ومن يفعل ذلك) إشارة إلى الأمور المذكورة، جعل مجرّد الأمر بها خيراً، ثم رغب في فعلها بقوله (ومن يفعل ذلك) لأن فعلها أقرب إلى الله من مجرّد الأمر بها، إذ خيرية الأمر بها إنما هي لكونه وسيلة إلى فعلها * قوله (ابتغاء مرضات الله) علة للفعل، لأن من فعلها لغير ذلك فهو غير مستحق لهذا المدح والجزاء، بل قد يكون غير ناجح من الوزر، والأعمال بالنيات (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) المشاققة: المعادة والمخالفة * وتبين الهدى: ظهوره، بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاققة (ويبتغ غير سبيل المؤمنين) أي غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الاسلام والتمسك بأحكامه (نوله ماتولى) أي نجعله، واليالماتولاه من الضلال (ونصله جهنم) قرأ عاصم وحزرة وأبو عمرو (نوله ونصله) بسكون الهاء في الموضعين. وقرأ الباقون بكسرهما وهما لغتان، وقرئ ونصله بفتح النون من صلاه. وقد تقدّم بيان ذلك. وقد استدلت جماعة من أهل العلم بهذه الآية على صحة الاجماع لقوله (ويبتغ غير سبيل المؤمنين) * ولا حجة في ذلك عندي، لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الاسلام إلى غيره كما يفيد اللفظ ويشهد به السبب، فلا تصدق على عالم من علماء هذه الملة الاسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الاسلام فأذاه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين، فانه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين، وهو الدين القويم والملة الحنيفة ولم يبتغ غير سبيلهم.

وقد أخرج عبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أمّ حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ «كلام ابن آدم كله عليه لاله إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله عزّ وجلّ». قال سفيان الثوري هذا في كتاب الله (لاخير في كثير من نجواهم) الآية، وقوله - يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً -، وقوله - والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر - . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصمت والتحذير من آفات اللسان والترغيب في حفظه، وفي الحث على الاصلاح بين الناس. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله (ومن يفعل ذلك) تصدق أو أقرض أو أصلح بين الناس. وأخرج أبو نصر السجزي في الابانة عن أنس: قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «ان الله أنزل على القرآن يا أعرابي (لاخير في كثير من نجواهم) الى قوله (فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) يا أعرابي الأجر العظيم الجنة. قال الأعرابي: الحمد لله الذي هدانا للاسلام». وأخرج الترمذي والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة فمن شذ في النار». وأخرجه الترمذي والبيهقي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا *
 إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ
 نَصِيبًا مَفْرُوضًا * وَلَا ضَلَمَ لَهُمْ وَلَا مَنِّيهِمْ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلَيُبْتَلَنَّهُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَهُمْ *
 فَلْيَعْبِرُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا * يَعِدُهُمْ
 وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا * أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا *
 وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعِنْدَ اللَّهِ

حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ۝

قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) قد تقدم تفسير هذه الآية وتكريرها بلفظها للتأكيد، وقيل كررت هنا لأجل قصة بني أيرق، وقيل أنها نزلت هنا لسبب غير قصة بني أيرق وهو ما رواه الثعالبي والقرطبي في تفسيريهما عن الضحاك أن شيخا من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله انى شيخ منهمك فى الذنوب والخطايا إلا أنى لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ولم أتخذ من دونه وليا ولم أوقع المعاصى جرأة على الله ولا مكابرة له وانى لنادم وتائب ومستغفر فما حالى عند الله؟ فأنزل الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) الآية (ومن يشرك بالله فقد ضلّ) عن الحق (ضلالا بعيدا) لأن الشرك أعظم أنواع الضلال وأبعدها من الصواب (إن يدعون من دونه إلا إنا أنا) أى ما يدعون من دون الله إلا أصناما لها أسماء مؤنثة كاللات والعزى ومناة، وقيل المراد بالاناث الموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر، وقيل المراد بالاناث الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله، وقرئ وتنا بضم الواو والتاء جمع وثن، روى هذه القراءة ابن الأنبارى عن عائشة، وقرأ ابن عباس الأنا جمع وثن أيضا، وأصله وثن فأبدلت الواو همزة، وقرأ الحسن الأنا بضم الهمزة والنون بعدها مثلثة، جمع أينث كغدير وغدر، وحكى الطبرى أنه جمع إناث كثمار وثمر، وحكى هذه القراءة أبو عمرو الدانى عن النبى ﷺ قال: وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حنيفة وعلى جميع هذه القراءات فهذا الكلام خارج مخرج التوبيخ للمشركين والازراء عليهم والتضعيف لعقولهم: لكونهم عبدوا من دون الله نوعا ضعيفا (وان يدعون إلا شيطانا مريدا) أى وما يدعون من دون الله إلا شيطانا مريدا وهو إبليس لعنه الله، لأنهم اذا أطاعوه فيما سؤل لهم فقد عبدوه. وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان * والمريد: المتمرد العاتى، من مرد: اذا عتا. قال الأزهرى المريد: الخارج عن الطاعة. وقد مرد الرجل مرودا: اذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو وارد ومريد ومتمرد. وقال ابن عرفة هو الذى ظهر شره، يقال شجرة مرداء: اذا تساقط ورقها وظهرت عيدانها، ومنه قيل للرجل أمرد، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه * قوله (لعنه الله) أصل اللعن الطرد والابعاد. وقد تقدم، وهو فى العرف إبعاد مقترن بسخط * قوله (وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معطوف على قوله (لعنه الله) والجلتان صفة للشيطان، أى شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله له، وبين هذا القول الشنيع * والنصيب المفروض: هو المقطوع المقدر، أى لأجعلن قطعة مقطرة من عباد الله تحت غوايتى وفى جانب إضلالى حتى أخرجهم من عبادة الله إلى الكفر به * قوله (ولأضلنهم) اللام جواب قسم محذوف * والاضلال: الصرف عن طريق الهداية إلى طريق الغواية، وهكذا اللام فى قوله (ولأمنينهم ولأمرنهم) * والمراد بالأمانى التى يمنهم بها الشيطان هى الأمانى الباطلة الناشئة عن تسويله ووسوسته * قوله (ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام) أى ولأمرنهم ببتك آذان الأنعام، أى تقطيعها فليبتكنها بموجب أمرى * والبتك: القطع، ومنه سيف بانك، يقال بتك وبتكة مخففا ومشددا، ومنه قول زهير: * طارت وفى كفه من ريشها بتك * أى قطع. وقد فعل الكفار ذلك امتتالا لأمر الشيطان واتباعا لرسمه فشقوا آذان البحائر والسوائب كذلك معروف * قوله (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) أى ولأمرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه بموجب أمرى لهم * واختلف العلماء فى هذا التغيير ماهو؟ فقالت طائفة هو الحياء وفقء الأعين وقطع الأذان. وقال آخرون ان المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأشجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له، فغيرها الكفار بأن

جعلوها آفة معبودة ، وبه قال الزجاج ، وقيل المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور جملا شموليا أو بدليا .

وقدرخص طائفة من العلماء في خصاء البهائم اذا قصد بذلك زيادة الانتفاع به لسمن أو غيره ، وكره ذلك آخرون ، وأما خصاء بني آدم فخرام ، وقد كره قوم شراء الخصى . قال القرطبي ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثله وتغيير خلق الله وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود : قاله أبو عمر ابن عبد البر (ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله) باتباعه وامتنال ما يأمربه من دون اتباع لما أمر الله به ولا امتثال له (فقد خسر خسرا مبينا) أي وانحما ظاهرا (بعدهم) المواعيد الباطلة (ويعنيهم) الأمانى العاطلة (وما يعدهم الشيطان إلا غرورا) أي وما يعدهم الشيطان بما يوقعه في خواطرهم من الوسواس الفارغة (الإغرورا) يغترهم به ويظهر لهم فيه النفع وهو ضرر محض ، وانتصاب غرورا على أنه نعت لمصدر محذوف ، أي وعدا غرورا أو على أنه منقول ثان أو مصدر على غير لفظه . قال ابن عرفة الغرور : ما رأيت له ظاهرا تحبه وله باطن مكروه وهذه الجملة اعتراضية * قوله (أولئك) إشارة الى أولياء الشيطان وهذا مبتدأ وخبره الجملة ، وهي قوله (ما وأهم جهنم) * قوله (محيصا) أي معدلا ، من حاص يحيص ، وقيل ملجأ ومخلصا ، والمحيص اسم مكان ، وقيل مصدر * قوله (والذين آمنوا) الخ جعل هذا الوعد للذين آمنوا مقترنا بالوعيد المتقدم للكافرين * قوله (وعدا لله حقا) : قال في الكشف مصدران : الأول مؤكدا لنفسه ، والثاني مؤكدا لغيره ، ووجهه أن الأول مؤكد لمضمون الجملة الاسمية ومضمونها وعد ، والثاني مؤكد لغيره ، أي حق ذلك حقا * قوله (ومن أصدق من الله قيلا) هذه الجملة مؤكدة لما قبلها ، والقيل مصدر قال كالتقول ، أي لا أجد أصدق قولاً من الله عز وجل ، وقيل ان قيلا اسم لامصدر ، وانه منتصب على التمييز .

وقد أخرج الترمذي من حديث علي أنه قال : ما في القرآن آية أحب الى من هذه الآية (إن الله لا يغير أن يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء) قال الترمذي حسن غريب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي مالك في قوله (ان يدعون من دونه إلا إنانا) قال اللات والعزى ومناة كلها مؤنثة . وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن أبي حاتم والضياء في المختارة عن أبي بن كعب في الآية قال مع كل صنم جنه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس (ان يدعون من دونه إلا إنانا) قال موقى . وأخرج مثله عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن . وأخرج مثله أيضا عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن الحسن قال : كان لكل حي من أحياء العرب صنم يعبدونها يسمونها أنثى بنى فلان ، فأنزله الله (ان يدعون من دونه إلا إنانا) وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الضحاك قال : للمشركون ان الملائكة بنات الله ، وانما يعبدنهم ليقربونا الى الله زلفى ، قال : اتخذوهن أربابا وصوروهن صور الجوارى فخلوا وقلدوا ، وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي يعبدنهن الملائكة . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله (وقال لأتخذن من عبادك) الخ ، قال هذا ابليس يقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة . وأخرج ابن المنذر عن الربيع بن أنس مثله . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (فليتسكن آذان الأنعام) قال التبتك في البحيرة والسائبة يتسكن آذانها لطواغيتهم ، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أنس أنه كره الاخصاء وقال فيه نزلت (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن خصاء

البهائم والخليل . وأخرج ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح
واخصاء البهائم ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله (ولأمرنهم
فليغيرن خلق الله) قال دين الله . وأخرج ابن جرير عن الضحاك مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن
المنذر عن سعيد بن جبيرة مثله أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن
الحسن قال الوشم .

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا
وَلَا نَصِيرًا * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا * وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا
وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا * وَاللَّهُ مَتَى السَّمَوَاتِ وَمَتَى الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا *

قرأ أبو جعفر بتخفيف الباء من أمانى في الموضوعين ، واسم ليس محذوف : أى ليس دخول الجنة
أو الفضل أو القرب من الله بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب كما يدل على ذلك سبب نزول الآية الآتى ،
وقيل ضمير يعود الى وعد الله ، وهو بعيد ، ومن أمانى أهل الكتاب قولهم - لن يدخل الجنة الا من كان
هودا أو نصارى - وقولهم - نحن أبناء الله وأحباؤه - وقولهم - لن تمسنا النار إلا أياما معدودة - * قوله
(من يعمل سوءا يجزى به) قيل المراد بالسوء الشرك ، وظاهر الآية أعم من ذلك ، فكل من عمل سوءا
أى سوء كان فهو مجزى به من غير فرق بين المسلم والكافر * وفي هذه الجملة ما ترجف له القلوب من الوعيد
الشديد ، وقد كان لها في صدور المساميين عند نزولها موقع عظيم كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث
أبي هريرة ، قال : لما نزلت (من يعمل سوءا يجزى به) باغت من المساميين مبالغا شديدا . فقال رسول الله
ﷺ قاربوا وسددوا في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النسكبة ينسكبها والشوكة يشاكها * قوله
(ولا يجزى به) قرأه الجماعة بالخزم عطفا على الجزاء ، وروى ابن بكار عن ابن عامر (ولا يجزى) بالرفع استئنافا ،
أى ليس لمن يعمل سوءا من دون الله وليا يواليه ولا نصيرا ينصره (ومن يعمل من الصالحات) أى بعضها
حال كونه (من ذكر أو أنثى) وحال كونه مؤمنا ، والحال الأولى لبيان من يعمل ، والحال الأخرى لافادة اشتراط
الايمان فى كل عمل صالح (فأولئك) اشارة الى العامل المتصف بالايمان (يدخلون الجنة) قرأ أبو عمرو وابن
كثير (يدخلون) بضم حرف المضارعة على البناء للجبهول . وقرأ الباقون بفتحها على البناء للعلوم (ولا يظلمون
تقيرا) أى لا ينقصون شيئا حقيرا ، وقد تقدم تفسير التقيير (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله) أى أخلص نفسه
له حال كونه محسنا أى عاملا للحسنات (واتبع ملة إبراهيم) أى دينه حال كونه المتبع (حنيفا) أى مائلا عن
الأديان الباطلة الى دين الحق ، وهو الاسلام (واتخذ الله إبراهيم خليلا) أى جعله صفوة له وخصه بكراماته
قال نعلب : انما سمي الخليل خليلا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خليلا الاملاؤه ، وأنشد قول بشار :

قد تخللت مسلك الروح منى * وبه سمي الخليل خليلا

وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم ، وقيل هو بمعنى المفعول كالخبيب بمعنى المحبوب وقد كان
إبراهيم عليه السلام محبوا بالله ومحببا له ، وقيل الخليل من الاختصاص ، فلهذا سبحانه اختص إبراهيم برسالته
فى ذلك الوقت واختاره لها ، واختار هذا النحاس ، وقال الزجاج : معنى الخليل الذى ليس فى محبته خلل

(ولله مافی السموات ومافی الأرض) فيه إشارة الى أنه سبحانه اتخذ إبراهيم خليلاً لطاعته لا لحاجته ولا للتكثير به والاعتقاد بمخالته (وكان الله بكل شيء محيطاً) هذه الجملة مقررة لمعنى الجملة التي قبلها أى أحاط علمه بكل شيء - لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها .

وقد أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : قالت العرب لا تبعث ولا تحاسب ، وقالت اليهود والنصارى - لن يدخل الجنة الا من كان هوداً أو نصارى - وقالوا لن نمسنا النار الا أياماً معدودة - فأنزله الله (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يعجز به) . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عن مسروق قال : احتج المسلمون وأهل الكتاب ، فقال المسلمون : نحن أهدى منكم ، وقال أهل الكتاب : نحن أهدى منكم ، فنزلت فأنزل عليهم المسلمون بهذه الآية (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن) الآية ، وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مسروق قال : تفاخر النصارى وأهل الاسلام ، فقال هؤلاء نحن أفضل منكم ، وقال : هؤلاء نحن أفضل منكم فنزلت ، وقد ورد معنى هذه الروايات من طرق كثيرة مختصرة ومطولة . وأخرج عبد بن حميد والترمذي وابن المنذر عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال له لما نزلت هذه الآية أما أنت وأصحابك يا أبا بكر فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهيمه إلا كفر الله به من سيئاته » . وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة . وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أن ابن عمر لقيه فسأله عن هذه الآية (ومن يعمل من الصالحات) قال الفرائض . وأخرج الحاكم وصححه عن جندب أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يتوفى « ان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً » . وأخرج الحاكم أيضاً وصححه عن ابن عباس قال : أتجيبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ .

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّي النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُولَدْنَ لَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّ غَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا *

سبب نزول هذه الآية سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغيره . فأمر الله نبيه ﷺ أن يقول لهم (الله يفتيكم) ، أى يبين لكم حكم ما سألتكم عنه ، وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها ، فسألوا ، فقيل لهم (الله يفتيكم) * قوله (وما يتلى عليكم) معطوف على قوله (الله يفتيكم) والمعنى والقرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم فيهن والمتلوة في الكتاب في معنى اليتامى قوله تعالى - وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - ويجوز أن يكون قوله وما يتلى معطوفاً على الضمير في قوله (يفتيكم) الراجع الى المبتدأ لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالفعل والجار والمجرور ، ويجوز أن يكون مبتدأ وفي الكتاب خبره على أن المراد به اللوح المحفوظ ، وقد قيل في إعرابه غير ما ذكرنا ، ولم نذكره لضعفه * وقوله (في يتامى النساء) على الوجه الأول والثاني صلة لقوله (يتلى) وعلى الوجه الثالث بدل من قوله (فيهن) . (اللاتي لا تولدن لهم ما كتب لهن) أى ما فرض لهن

من الميراث وغيره (وترغبون) معطوف على قوله (لا تؤتونهن) عطف جملة مثبتة على جملة منفية ، وقيل حال من فاعل (تؤتونهن) * وقوله (أن تنكحوهن) يحتمل أن يكون التقدير في أن تنكحوهن ، أي ترغبون في أن تنكحوهن لجاهلن ، ويحتمل أن يكون التقدير وترغبون عن أن تنكحوهن لعدم جاهلن * قوله (والمستضعفين من ولدان) معطوف على يتامى النساء : أي وما يتلى عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين من الولدان ، وهو قوله تعالى - يوصيكم الله في أولادكم - وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفاً من الولدان كما سلف ، وإنما يورثون الرجال القاطنين بالقتال وسائر الأمور * قوله (وأن قوموا لليتامى بالقسط) معطوف على قوله (في يتامى النساء) كالمستضعفين أي وما يتلى عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن قوموا لليتامى بالقسط : أي العدل ، ويجوز أن يكون في محل نصب ، أي ويأمركم أن قوموا (وما فعلوا من خير) في حقوق المذكورين (فإن الله كان به عليماً) يجازيكم بحسب فعلكم من خير وشر .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله (ويستفتونك في النساء) الآية . قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة ، فلما كان الإسلام قال : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) في أول السورة في الفرائض وأخرج عبد الحميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في الآية قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً كانوا يقولون لا يغزون ولا يغنمون خيراً ففرض الله لهم الميراث حقا واجبا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبيرة نحوه بأطول منه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن إبراهيم في الآية قال كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثونها ، فأنزل الله هذا . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة في قوله (ويستفتونك في النساء) إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن . قالت هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وإبها ووارثها قد شركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلاً فشركه في ماله بما شركته فيعضلها ففزلت هذه الآية . وأخرج ابن المنذر عن طريق ابن عون عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال أحدهما ترغبون فيهن ، وقال الآخر ترغبون عنهن .

وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنذَرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا *

امرأة مرفوعة بفعل مقدر يفسره ما بعده : أي وان خافت امرأة ، وخافت بمعنى توقعت ماتخاف من زوجها ، وقيل معناه تيقنت وهو خطأ . قال الزجاج : المعنى (وان امرأة خافت من بعلها) دوام النشوز . قال النحاس الفرق بين النشوز والاعراض : أن النشوز التباعد ، والاعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها ، وظاهر الآية أنها تجوز المصالحة عند مخافة أي نشوز أو أي إعراض ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

الذي سيأتي ، وظاهرها أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما باسقاط التوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر * قوله (أن يصلحاً) هكذا قرأه الجمهور ، وقرأ الكوفيون (أن يصلحاً) وقرأه الجمهور أولى لأن قاعدة العرب أن الفعل إذا كان بين اثنين فصاعداً قيل تصالح الرجلان أو القوم ، لا أصلح * وقوله (صلحاً) منصوب على أنه اسم مصدر ، أو على أنه مصدر محذوف الزوائد ، أو منصوب بفعل محذوف أي فيصلح حالهما صلحاً ، وقيل هو منصوب على المنعولية * وقوله (بينهما) ظرف للفعل ، أو في محل نصب على الحال * قوله (والصلح خير) لفظ عام يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، أو خير من الفرقة ، أو من الخصومة ، وهذه جملة اعتراضية * قوله (وأحضرت الأنفس الشح) إخبار منه سبحانه بأن الشح في كل واحد منهما ، بل في كل الأنفس الانسانية كائن وأنه جعل كأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحوها ، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها * وشح الأنفس : يخلها بما يلزمها أو يحسن فعله بوجه من الوجوه ، ومنه - ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون - قوله (وإن تحسنوا وتتقوا) أي تحسنوا عشرة النساء وتتقوا ما لا يجوز من النشوز والاعراض (فإن الله كان بما تعملون خبيراً) فيجازيكم بامعشر الأزواج بما تستحقونه * قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه ألبتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه ، وزيادة هذه في المحبة وتقصان هذه ، وذلك بحكم الخلقه بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق عليه السلام « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » ولما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهام عز وجل عن أن يميلوا كل الميل ، لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم ، فلا يجوز لهم أن يميلوا عن إحداهن الى الأخرى كل الميل حتى يذروا الأخرى كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبهها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء ، وفي قراءة أبي فتذروها كالمسجونة * قوله (وإن تصلحوا) أي ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهما (وتتقوا) كل الميل الذي نهيت عنه (فإن الله كان غفوراً رحيماً) لا يؤاخذكم بما فرط منكم * قوله (وإن يتفرقا) أي لم يتصلحا ، بل فارق كل واحد منهما صاحبه (يغن الله كلا) منهما أي يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيء للرجل امرأة توافقه وتقر بهاعينه ، والمرأة رجلاً تغتبط بصحبته ويرزقهما (من سعته) رزقاً يغنيهما به عن الحاجة (وكان الله واسعاً حكيماً) واسع الفضل صادرة أفعاله على جهة الاحكام والاتقان .

وقد أخرج الترمذي وحسنه وابن المنذر والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأجعل يومي لعائشة ففعل وتزلت هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) الآية . قال ابن عباس فما اصطلحنا عليه من شيء فهو جائز . وأخرج أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة أن سبب نزول الآية هو قصة سودة المذكورة . وأخرج البخاري وغيره عنها في الآية ، قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أبعالك من شأني في حل فتزلت هذه الآية . وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن سامة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبيراً أو غيره فأراد إطلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدالك فاصطلحنا ، وجزت السنة بذلك ونزل القرآن (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً)

الآية . وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وابن راهويه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن علي أنه سئل عن هذه الآية ، فقال هو رجل عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة ، وعند الأخرى ليالي ولا يفارقها ، فطابت به نفسها فلا بأس به ، فإن رجعت سوى بينهما . وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو هذا ، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة : قالت « لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة » . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله (وأحضرت الأنفس الشح) قال : هو الهوى في الشيء يحرض عليه ، وفي قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع ، وفي قوله (فلا تملوا كل الميل فتذروها كالعلقة) قال لاهي أئمة ولا ذات زوج . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » وإسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأهل السنن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط » . قال الترمذي إنما أسنده همام ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة : قال كان يقال ولا يعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام . وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود في قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال الجماع . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن : قال الحب .

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا * وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا * إِنَّ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا * مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا *

قوله (ولله ما في السموات وما في الأرض) هذه الجملة مستأنفة لتقرير كمال سعته سبحانه وشمول قدرته (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أمرناهم فيما أنزلناه عليهم من الكتاب ، واللام في الكتاب للجنس (وإياكم) عطف على الموصول (أن اتقوا الله) أي أمرناكم وأمرناكم بالتقوى ، وهو في موضع نصب بقوله (وصينا) أو منصوب بنزع الخافض . قال الأخفش ، أي بأن اتقوا الله ، ويجوز أن تكون أن مفسرة ، لأن التوصية في معنى القول * قوله (وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض) معطوف على قوله (أن اتقوا) أي وصيناكم وإياكم بالتقوى وقلنا لم ولكم أن تكفروا ، وفائدة هذا التكرير التأكيد ليقبض العباد على سعة ملكه وينظروا في ذلك ويعلموا أنه غني عن خلقه (إن يشأ يذهبكم) أي يفتكم (ويأت بآخرين) أي قوم آخرين غيركم ، وهو كقوله تعالى - وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم - (من كان يريد ثواب الدنيا) وهو من يطلب بعمله شيئا من أمور الدنيا كالجاهد يطلب الغنيمة دون الأجر (فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) فما باله يقتصر على أدنى الثوابين وأحق الأجرين ، وهلا طلب بعمله ما عند الله سبحانه ، وهو ثواب الدنيا والآخرة فيحزرهما جميعا

ويفوز بهما * وظاهر الآية العموم . وقال ابن جرير الطبري انها خاصة بالمشركين والمنافقين (وكان الله سميعا بصيرا) يسمع ما يقولونه وبيصر ما يفعلونه .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وكان الله غنيا) عن خلقه (حميدا) قال مستحسدا بهم . وأخرجا أيضا عن عليّ - مشله . وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله (وكفى بالله وكيلًا) قال حفص . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عنه في قوله (ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين) قال قادر والله ربنا على ذلك أن يهلك من خلقه ماشاء ويأتى بآخرين من بعدهم

يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْفِئْتِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَّ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا *

قوله (قوامين) صيغة مبالغة ، أى ليشكر منكم القيام بالقسط ، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم وهو الاقرار بما عليكم من الحقوق ، وأما شهادته على والديه فيأن يشهد عليهما بحق للغيب ، وكذلك الشهادة على الأقربين ، وذكر الأبوين لوجوب برهما وكونهما أحب الخلق اليه ، ثم ذكر الأقربين ، لأنهم مظنة المودة والتعصب ، فإذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالأجنبي من الناس أحرى أن يشهدوا عليه . وقد قيل ان معنى الشهادة على النفس أن يشهد بحق على من يخشى لحوق ضرر منه على نفسه وهو بعيد * وقوله (شهداء لله) خبر بعد خبر لكان ، أحوال ولم ينصرف لأن فيه ألف التانيث . وقال ابن عطية الحال فيه ضعيفة في المعنى لأنها تخصص القيام بالقسط الى معنى الشهادة فقط * وقوله (لله) أى لمرضاته وثوابه * وقوله (ولو على أنفسكم) متعلق بشهداء ، هذا المعنى الظاهر من الآية ، وقيل معنى (شهداء لله) بالواحدانية فيتعلق قوله (ولو على أنفسكم) بقوامين * والأول أولى * قوله (إن يكن غنيا أو فقيرا) اسم كان مقدر ، أى ان يكن المشهود عليه غنيا فلا يرعى لأجل غناه استجلابا لنفعه أو استدفاعا لضره فيترك الشهادة عليه ، أو فقيرا فلا يرعى لأجل فقره رحمة له وإشفاقا عليه فيترك الشهادة عليه ، وانما قال (فالله أولى بهما) ولم يقل به مع أن التخيير انما يدل على الحصول لواحد ، لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش تكون أو بمعنى الواو ، وقيل انه يجوز ذلك مع تقدم ذكرهما كما في قوله - وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس - . وقد تقدم في مثل هذا ما هو أبسط مما هنا . وقرأ أبى - (فالله أولى بهم) . وقرأ ابن مسعود (ان يكن غنيا أو فقيرا) على أن كان تامة (فلا تتبعوا الهوى) نهامهم عن اتباع الهوى * وقوله (أن تعدلوا) في موضع نصب وهو إما من العدل كأنه قال : فلا تتبعوا الهوى كراهة أن تعدلوا بين الناس ، أو من العدل كأنه قال فلا تتبعوا الهوى مخافة أن تعدلوا عن الحق ، أو كراهة أن تعدلوا عن الحق * قوله (وان تلوا) من اللى ، يقال لويت فلانا حقه : اذا دفعته عنه * والمراد لى الشهادة ميلا الى المشهود عليه ، وقرأ ابن عاصم والكوفيون (١) (وان تلوا) من الولاية ، أى وان تلوا الشهادة وتركوا ما يجب عليكم من تأديتها على وجه الحق . وقد قيل ان هذه القراءة تفيد معنيين : الولاية والاعراض

والقراءة الأولى تفيد معنى واحدا وهو الاعراض ، وزعم بعض النحويين أن القراءة الثانية غلط ولحن لأنه لا معنى للولاية ها هنا . قال النحاس وغيره وليس يلزم هذا ، ولكن يكون تلوا بمعنى تلوا ، وذلك أن أصله تلوا فاستقلت الضمة على الواو بعدها واو أخرى فألقت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين ، وذكر الزجاج نحوه * قوله (أو تعرضوا) أى عن تأدية الشهادة من الأصل (فان الله كان بما تعملون خيرا) أى بما تعملون من اللئى والاعراض أو من كل عمل ، وفى هذا وعيد شديد لمن لم يأت بالشهادة كما تجب عليه . وقد روى أن هذه الآية تم القاضى والشهود ، أما الشهود فظاهر ، وأما القاضى فذلك بأن يعرض عن أحد الخصمين أو يلوى عن الكلام معه ، وقيل هى خاصة بالشهود * قوله (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) أى اثبتوا على إيمانكم ودوموا عليه ، والخطاب هنا للمؤمنين جميعا (والكتاب الذى نزل على رسوله) هو القرآن ، واللام للعهد (والكتاب الذى أنزل من قبل) هو كل كتاب ، واللام للجنس ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر نزل وأنزل بالضم . وقرأ الباقون بالفتح فهما وقيل ان الآية نزلت فى المنافقين * والمعنى يا أيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله ، وقيل نزلت فى المشركين * والمعنى يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى آمنوا بالله وهما ضعيفان * قوله (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر) أى بشئ من ذلك (فقد ضل) عن القصد (ضللا بعيدا) وذكر الرسول فيما سبق لذكر الكتاب الذى أنزل عليه ، وذكر الرسل هنا لذكر الكتب جلة فناسبه ذكر الرسل جلة ، وتقديم الملائكة على الرسل لأنهم الوسائط بين الله وبين رسوله .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين) الآية : قال أمر الله المؤمنين أن يقولوا بالحق ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم لا يحابون غنيا لغناه ولا يرحون مسكينا لمسكنته ، وفى قوله (فلا تنبعوا الهوى) فتذروا الحق فتجوروا (وان تلوا) يعنى بالسننكم بالشهادة (أو تعرضوا) عنها . وأخرج أحمد وابن أبي شبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو نعيم فى الحلية عنه فى معنى الآية : قال الرجلان يجلسان عند القاضى فيكون لى القاضى وإعراضه لأحد الرجلين على الآخر . وأخرج ابن المنذر عنه أيضا : قال لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت البقرة أول سورة نزلت ثم أردفها سورة النساء : قال فكان الرجل تكون عنده الشهادة قبل ابن عمه أو ذوى رجه فيلوى بها لسانه أو يكتمها مما يرى من عسرته حتى يوسر فيقضى حين يوسر ، فنزلت (كونوا قوامين بالقسط) الآية . وأخرج ابن جرير عنه أيضا (وان تلوا أو تعرضوا) يقول تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها * والاعراض : الترك . وأخرج الثعلبى عن ابن عباس أن عبد الله بن سلام وأسدا وأسيدا ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلاما ابن أخت عبد الله بن سلام وسامة ابن أخيه ويامين ابن يامين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله انا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفر بما سواه من الكتب والرسل ، فقال رسول الله ﷺ بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله : فقالوا لا نفعل ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله) الآية * وينبئ النظر فى صحة هذا فالثعلبى رجه الله ليس من رجال الرواية ولا يفرق بين الصحيح والموضوع . وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فى هذه الآية : قال يعنى بذلك أهل الكتاب ، كان الله قد أخذ ميثاقهم فى التوراة والانجيل ، وأقرؤا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، فلما بعث الله رسوله دعاهم الى أن يؤمنوا بمحمد والقرآن وذكروهم الذى أخذ عليهم من الميثاق ، فمنهم من صدق النبي ﷺ واتبعه ، ومنهم من كفر .

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا
 لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا * بَشَرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ
 دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُنُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا * وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ
 أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
 إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا * الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ
 فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ
 نَسْخُودْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
 لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا *

أخبر الله سبحانه عن هذه الطائفة التي آمنت ثم كفرت ثم آمنت ثم كفرت ثم ازدادت كفرا بعد ذلك
 كله أنه لم يكن الله سبحانه ليغفر لهم ذنوبهم ولا يهديهم سبيلا يتوصلون به إلى الحق ويسلكونه إلى الخير ،
 لأنه يبعد منهم كل البعد أن يخلصوا لله ويؤمنوا إيمانا صحيحا ، فإن هذا الاضطراب منهم تارة يدعون أنهم
 مؤمنون وتارة يبرقون من الإيمان ويرجعون إلى ما هو دأبهم وشأنهم من الكفر المستمر والوجود الدائم
 يدل أبلغ دلالة على أنهم متلاعبون بالدين ليست لهم نية صحيحة ولا قصد خالص ، قيل المراد بهؤلاء اليهود
 فانهم آمنوا بموسى ، ثم كفروا بعزير ، ثم آمنوا بعزير ، ثم كفروا بعبسى ، ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد
 ﷺ ، وقيل آمنوا بموسى ثم كفروا به بعبادتهم الجبل ثم آمنوا به عند عوده اليهم ثم كفروا بعبسى ثم
 ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد ﷺ * والمراد بالآية أنهم ازدادوا كفرا واستمروا على ذلك كما هو الظاهر
 من حالهم والا فكافرا إذا آمن وأخلص إيمانه وأقلع عن الكفر فقد هداه الله السبيل الموجب للمغفرة ،
 والاسلام يجب ما قبله ، ولكن لما كان هذا مستبعدا منهم جدا كان غفران ذنوبهم وهدايتهم إلى سبيل الحق
 مستبعدا * قوله (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) اطلاق البشارة على ما هو شر خالص لهم تهكم بهم
 وقد مر تحقيقه * وقوله (الذين يتخذون الكافرين أولياء) وصف للمنافقين أو منصوب على النعم ، أى
 يجعلون الكفار أولياء لهم يوالونهم على كفرهم ويمالئونهم على ضلالهم * وقوله (من دون المؤمنين)
 في محل نصب على الحال ، أى يوالون الكافرين متجاوزين ولاية المؤمنين (أيتنون عندهم العزة) هذا
 الاستفهام للتقريع والتوبيخ ، والجملة معترضة * قوله (فإن العزة لله جميعا) هذه الجملة تعليل لما تقدم
 من توبيخهم بابتغاء العزة عند الكافرين ، وجميع أنواع العزة وأفرادها مختص بالله سبحانه ، وما كان منها
 مع غيره فهو من فضله ونفضله كما في قوله - والله العزة لرسوله وللمؤمنين - * والعزة : الغلبة ، يقال
 عزه يعزه عزًا : إذا غلبه (وقد نزل عليكم في الكتاب) الخطاب لجمع من أظهر الإيمان من مؤمن
 ومنافق ، لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمثل ما أنزله الله ، وقيل انه خطاب للمنافقين فقط كما يفيد
 التشديد والتوبيخ ، وقرأ عاصم ويعقوب (نزل) بفتح النون والزاي وتشديدها ، وفاعل ضمير راجع إلى
 اسم الله تعالى في قوله (فإن العزة لله جميعا) . وقرأ حميد بتخفيف الزاي مفتوحة مع فتح النون ، وقرأ
 الباقون بضم النون مع كسر الزاي مشددة على البناء للمجهول * وقوله (أن إذا سمعتم آيات الله) في
 محل نصب على القراءة الأولى على أنه مفعول نزل ، وفي محل رفع على القراءة الثانية على أنه فاعل ، وفي

محل رفع على أنه مفعول مالم يسم فاعله على القراءة الثالثة ، وأن هي المحفظة من الثقلية ، والتقدير أنه اذا سمعتم آيات الله * والكتاب : هو القرآن * وقوله (يكفر بها ويستنزأ بها) حالان ، أى اذا سمعتم الكفر والاستنزاء بآيات الله فأوقع السماع على الآيات * والمراد سماع الكفر والاستنزاء * وقوله (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أى أنزل عليكم في الكتاب أنكم عند هذا السماع للكفر والاستنزاء بآيات الله لا تقعدوا معهم ماداموا كذلك حتى يخوضوا في حديث غير حديث الكفر والاستنزاء بها * والذي أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله تعالى - واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره - وقد كان جماعة من الداخلين في الاسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخرتهم بالقرآن واستنزائهم به فنهوا عن ذلك .

وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المتبردون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد النقص والاستنزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق في أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا . وقال فلان من أتباعه بكذا ، واذا سمعوا من يستدل على تلك المسئلة بآية قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه ولم يرفعوا الى ماقاله رأسا ولا يبالوا به بالة وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع ، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع ، بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه الفائل ، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل ، مقدما على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ، فانا لله وانا اليه راجعون ، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة اليهم برآء من فعلهم فانهم قد صرّ حوافي مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدكم كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة « بالقول المفيد . في حكم التقليد » وفي مؤلفنا المسمى « بأدب الطلب ومنتهى الأرب » : اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المقتدين بالكتاب والسنة وابعديتنا وبين آراء الرجال المبنية على شفاجر ف هار . يا مجيب السائلين * قوله (إنكم اذا مثلهم) تعليل للنهي أى انكم ان فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأتتم مثلهم في الكفر ، قيل وهذه المعاملة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل : * وكل قرين بالمقارن يقتدى *

وهذه الآية محكمة عند جميع أهل العلم الاماروى عن الكلبي فانه قال هي منسوخة بقوله تعالى - وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء - وهو مردود فان من التقوى اجتناب مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستنزئون بها * قوله (ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) هذا تعليل لكونهم مثلهم في الكفر ، قيل وهم القاعدون والمقعود اليهم عند من جعل الخطاب موجها الى المنافقين * قوله (الذين يتر بصون بكم) أى ينتظرون بكم ما يتجدد ويحدث لكم من خيرا أو شر ، والموصول في محل نصب على أنه صفة للمنافقين أو بدل منهم فقط دون الكافرين ، لأن التربص المذكور هو من المنافقين دون الكافرين ، ويجوز أن يكون في محل نصب على الذم ، (فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم) هذه الجلة والجلة التي بعدها حكاية لتر بصهم ، أى ان حصل لكم فتح من الله بالنصر على من يخالفكم من الكفار (قالوا) لكم (ألم نكن معكم) في الانصاف بظاهر الاسلام والتزام أحكامه والمظاهرة والتسويد وتكثير العدد (وان كان للكافرين نصيب) من الغلب لكم والظفر بكم (قالوا) للكافرين (ألم نستحوذ عليكم) ، أى ألم تقهركم ونغلبكم وتمكن منكم ولكن أبقينا عليكم ، وقيل المعنى انهم قالوا للكفار الذين ظفروا بالمسلمين ألم نستحوذ عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم ، والأول أولى ، فان معنى الاستحواذ : الغلب ، يقال استحوذ على كذا ، أى غلب عليه ، ومنه قوله تعالى - استحوذ عليهم الشيطان - ولا يصح أن يقال ألم نغلبكم حتى هابكم المسلمون ، ولكن المعنى ألم نغلبكم يا معشر الكافرين وتمكن منكم فتركتكم وأبقينا عليكم حتى حصل

لكم هذا الظفر بالمسامين (ومنعكم من المؤمنين) بتخذي لهم وتطيئهم عنكم حتى ضعفت قلوبهم عن الدفع لكم وعجزوا عن الاتصاف منكم ، والمراد أنهم يميلون مع من له الغلب والظفر من الطائفتين ويظهرون لهم أنهم كانوا معهم على الطائفة المغلوبة ، وهذا شأن المنافقين : أبعدهم الله ، وشأن من حذا حذوهم من أهل الاسلام من التظاهر لكل طائفة بأنه معها على الأخرى ، والميل الى من معه الحظ من الدنيا في مال أو جاه فيلقاه بالتملق والتودد والخضوع والنلة ، ويلقى من لاحظ له من الدنيا بالشدّة والغلظة وسوء الخلق ويزدري به ويكافئه بكل مكروه ، فصبح الله أخلاق أهل النفاق وأبعدها * قوله (فأنه يحكم بينكم يوم القيامة) بما انطوت عليه ضمايرهم من النفاق والبغض للحق وأهله ، ففي هذا اليوم تنكشف الحقائق وتظهر الضمائر وان حقنوا في الدنيا دماءهم وحفظوا أموالهم بالتكلم بكلمة الاسلام نفاقا (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ، هذا في يوم القيامة اذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب ، أوفى الدنيا ان كان المراد به الحجّة : قال ابن عطية : قال جميع أهل التأويل : ان المراد بذلك يوم القيامة . قال ابن العربي : وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه ، وسببه توهم من توهم أن آخر الكلام يرجع الى أوله يعني قوله (فأنه يحكم بينكم يوم القيامة) وذلك يسقط فائدته ، اذ يكون تكرار هذا معنى كلامه ، وقيل المعنى ان الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحوه دولتهم ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما يفيد الحديث الثابت في الصحيح « وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم بهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا » وقيل انه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ماداموا عاملين باخلق غير راضين بالباطل ولاتاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى - وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم - قال ابن العربي : وهذا نفيس جدا ، وقيل ان الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ، فان وجد فبخلاف الشرع ، هذا خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه الآية ، وهي صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله (ان الذين آمنوا ثم كفروا) الآية قال : هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالانجيل ثم كفرت . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه في الآية قال : هؤلاء اليهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا ثم ذكر النصارى فقال : ثم آمنوا ثم كفروا ، يقول آمنوا بالانجيل ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا بمحمد ﷺ . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء المنافقون آمنوا مرتين ثم كفروا مرتين ثم ازدادوا كفرا بعد ذلك . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ثم ازدادوا كفرا) قال : تموا على كفرهم حتى ماتوا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي وائل قال : ان الرجل ليتكلم في المجلس بالكلمة من الكذب ليضحك بها جلساءه فيسخط الله عليهم جميعا ، فذكروا ذلك لابراهيم النخعي ، فقال صدق أبو وائل ، أو ليس ذلك في كتاب الله ؟ فلا تعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد قال : أنزل في سورة الأنعام - حتى يخوضوا في حديث غيره - ثم نزل التشديد في سورة النساء (انكم إذا مثلهم) . وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير ان الله جامع المنافقين من أهل المدينة والكافرين من أهل مكة الذين خاضوا واستهزؤا بالقرآن في جهنم جميعا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد (الذين يتر بصون بكم) قال : هم المنافقون يتر بصون بالمؤمنين (فان كان لكم فتح من الله) ان أصاب المسلمين من عدوهم غنيمة ، قال المنافقون (ألم نكنن) قد كنا (معكم) ، فأعطونا من الغنيمة مثل ما نأخذون (وان كان للكافرين نصيب) يصيبونه من المسلمين ، قال المنافقون للكفار (ألم نستحوذ عليكم) ألم نبين لكم أنا على ما أتم عليه ، قد كنا نطبئهم عنكم . وأخرج ابن جرير عن السدي (ألم نستحوذ عليكم) قال : نغلب عليكم . وأخرج عبد الرزاق

والفرابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الشعب والحاكم وصححه عن علي أنه قيل له رأيت هذه الآية (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وهم يقاتلوننا فيظهرون ويقتلون ، فقال ادنه ادنه ، ثم قال (فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . وأخرج ابن جرير عنه في الآية قال : في الآخرة . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي مالك نحوه أيضا . وأخرج ابن جرير عن السدي (سبيلا) قال : حجة .

إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مَذْبُذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبُدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهُ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُبِينًا * إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا *

قوله (ان المنافقين يخادعون الله) هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض قبائح المنافقين وفضائحهم ، وقد تقدم معنى الخدع في البقرة ، وخادعتهم الله هي أنهم يفعلون فعل الخادع من اظهار الايمان واطمان الكفر ، ومعنى كون الله خادعهم : أنه صنع بهم صنع من خادع من خادعه ، وذلك أنه تركهم على ما هم عليه من التظاهر بالاسلام في الدنيا ، فعصم به أموالهم ودماءهم ، وأخر عقوبتهم الى الدار الآخرة ، فجازاهم على خداعهم بالدرك الأسفل من النار ، قال في الكشف : والخادع اسم فاعل من خادعته ، فخدعته اذا غلبته وكنتم أخدع منه * والكسالى بضم الكاف جمع كسلان ، وقرئ بفتحها ، والمراد أنهم يصلون وهم متكاسلون متناقلون لا يرجون ثوابا ولا يخافون عقابا * والرياء اظهار الجليل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله ، وقد تقدم بيانه ، والمرأة المفاعلة * قوله (ولا يذكرون الله إلا قليلا) معطوف على يراءون ، أى لا يذكرونه سبحانه إلا ذكرا قليلا أو لا يصلون إلا صلاة قليلة ، ووصف الذكر بالقليلة لعدم الاخلاص ، أو لكونه غير مقبول أولكونه قليلا في نفسه ، لأن الذى يفعل الطاعة لقصد الرياء : انما يفعلها في المجمع ولا يفعلها خاليا كالمخلص * قوله (مذذبين بين ذلك) المذبذب المتردد بين أمرين والمذبذبة الاضطراب ، يقال ذبذبه فتذبذب ، ومنه قول النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

قال ابن جنى المذبذب : القلق الذى لا يثبت على حال فهو لاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين لا مخلصين الايمان ولا مصرحين بالكفر ، قال في الكشف : وحقيقة المذبذب الذى يذب عن كلا الجانبين أى يذاد ويدفع ، فلا يقرّ في جانب واحد كما يقال فلان يرمى به الرجوان الا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب كأن المعنى كلما مال الى جانب ذب عنه انتهى . وقرأ الجمهور بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية ، وفي حرف أنى متذبذبين . وقرأ الحسن بفتح الميم والذالين ، واتصاف مذذبين اما على

الحال أو على الذم ، والاشارة بقوله بين ذلك الى الايمان والكفر * قوله (لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) أى لا منسو بين الى المؤمنين ولا الى الكافرين ، ومحل الجملة : النصب على الحال ، أو على البدل من مذبذبين أو على التفسير له (ومن يضل الله) أى يخذله ويسلبه التوفيق (فلن تجد له سبيلا) أى طريقا يوصله الى الحق * قوله (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين) أى لاتجعلوهم خاصة لكم وبطانة توالونهم من دون إخوانكم من المؤمنين كما فعل المنافقون من موالاتهم للكافرين (أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا) الاستفهام للتقريع والتوبيخ ، أى أتريدون أن تجعلوا الله عليكم حجة بينة يعذبكم بها بسبب ارتكابكم لمآثها كم عنه من موالاته الكافرين (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) . قرأ الكوفيون الدرك بسكون الراء . وقرأ غيرهم بتحركها ، قال أبو على هما لغتان والجمع أدراك ، وقيل جمع المحرك أدراك مثل جل وأجال ، وجمع الساكن أدرك : مثل فلس وأفلس . قال النحاس : والتحريك أفصح ، والدرك : الطبقة * النار دركات سبع ، فلنفاق فى الدرك الأسفل منها ، وهى الهاوية ، لغفل كفره وكثرة غوائله ، وأعلى الدرجات جهنم ، ثم لظى ، ثم الحطمة ، ثم السعير ، ثم سقر ثم الحجيم ثم الهاوية . وقد تسمى جميعها باسم الطبقة العليا ، أعذنا الله من عذابها (ولن تجد لهم نصيرا) يخلصهم من ذلك الدرك ، والخطاب لكل من يصلح له ، أو للنبي ﷺ (إلا الذين تابوا) استثناء من المنافقين ، أى إلا الذين تابوا عن النفاق (وأصلحوا) ما أفسدوا من أحوالهم (وأخلصوا دينهم لله) أى جعلوه خالصا له غير مشوب بطاعة غيره * والاعتصام بالله : التمسك به والوثوق بوعدده ، والاشارة بقوله (أولئك) إلى الذين تابوا واتصفوا بالصفات السابقة * قوله (مع المؤمنين) . قال الفراء ، أى من المؤمنين يعنى الذين لم يصدر منهم نفاق أصلا . قال القتيبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال (فأولئك مع المؤمنين) ولم يقل هم المؤمنون انتهى * والظاهر أن معنى مع معتبر هنا ، أى فأولئك مصاحبون للمؤمنين فى أحكام الدنيا والآخرة ، ثم بين ما أعد الله للمؤمنين الذين هؤلاء معهم فقال (وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) وحذفت الياء من يؤت فى الخط كما حذفت فى اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله - يوم يدع الداع - وسندع الزبانية - ويوم يناد المناد - ونحوها فان الحذف فى الجميع لالتقاء الساكنين * قوله (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) هذه الجملة متضمنة لبيان أنه لا غرض له سبحانه فى التعذيب الا مجرد المجازاة للعصاة * والمعنى أى منفعة له فى عذابكم ان شكرتم وآمنتم ، فان ذلك لا يزيد فى ملكه كما أن ترك عذابكم لا ينقص من سلطانه (وكان الله شاكرا عليا) أى يشكر عباده على طاعته فيثيبهم عليها ويتقبلها منهم * والشكر فى اللغة : الظهور ، يقال دابة شكور : اذا ظهر من سمها فوق ماتعطى من العلف .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن فى قوله (ان المنافقين يخادعون الله) الآية : قال يلقى على كل مؤمن ومنافق نور يمشون به يوم القيامة حتى اذا انتهوا الى الصراط طغى نور المنافقين ومضى المؤمنون بنورهم فترك خديعة الله إياهم . وأخرج ابن جرير عن السدى نحوه . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد وسعيد بن جبير نحوه أيضا ولا أدرى من أين جاء لهم هذا التفسير ، فان مثله لا ينقل الا عن النبي ﷺ . وأخرج ابن جرير عن ابن جريج فى الآية : قال نزلت فى عبدالله بن أبى وأبى عامر بن النعمان . وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة وصف صلاة المنافق وأنه يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعا لا يدكر الله فيها إلا قليلا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله (مذبذبين بين ذلك) قال هم المنافقون (لا إلى هؤلاء) يقول لا إلى أصحاب محمد (ولا إلى هؤلاء) اليهود ، وثبت فى

الصحيح عن النبي ﷺ « ان مثل المنافق مثل الشاة الغائرة بين الغنمين تغير الى هذه مرة وإلى هذه مرة فلا تدري أيهما تنبع » . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله (أتريدون أن تجعلوا الله عليكم سلطانا مينا) قال ان لله السلطان على خلقه ولكنه يقول عذرا مينا . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفرزباني وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال « كل سلطان في القرآن فهو حجة والله سبحانه أعلم » . وأخرج ابن شعبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود في قوله (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) قال في توايت من حديد مقفلة عليهم ، وفي لفظ مبهمه عليهم ، أى مغلفة لا يهتدى لمكان فتحها . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي هريرة نحوه . وأخرج ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود نحوه أيضا . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله (ما يضل الله بعدا بكم ان شكرتم) الآية قال ان الله لا يعذب شاكرا ولا مؤمنا .

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا * إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ
تُخَفَّوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا *

في الحب كناية عن البغض ، وقراءة الجمهور (الامن ظلم) على البناء للمجهول . وقرأ زيد بن أسلم وابن أبي اسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب (الامن ظلم) على البناء للعلوم ، وهو على القراءة الأولى استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف ، أى الاجهر من ظلم ، وقيل انه على القراءة الأولى أيضا منقطع ، أى لكن من ظلم فله أن يقول ظلمي فلان .

واختلف أهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذى يجوز لمن ظلم ، فقيل هو أن يدعو على من ظلمه ، وقيل لا بأس أن يجهر بالسوء من القول على من ظلمه : بأن يقول فلان ظلمي أو هو ظالم أو نحو ذلك ، وقيل معناه الا من أكره على أن يجهر بسوء من القول من كفر أو نحوه فهو مباح له ، والآية على هذا فى الاكراه ، وكذا قال قطرب ، قال ويجوز أن يكون على البدل كأنه قال لا يحب الله الامن ظلم ، أى لا يحب الظالم بل يحب المظلوم * والظاهر من الآية أنه يجوز لمن ظلم أن يتكلم بالكلام الذى هو من السوء فى جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت فى الصحيح بلفظ « لى الواجد ظم يحل عرضه وعقوبته » ، وأما على القراءة الثانية فلا استثناء منقطع ، أى إلا من ظلم فى فعل أو قول فأجبروا له بالسوء من القول فى معنى النهى عن فعله والتوبيخ له . وقال قوم معنى الكلام لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظاهرا وعدوانا وهو ظالم فى ذلك ، وهذا شأن كثير من الظلمة فإنهم مع ظلمهم يستطيعون بألستهم على من ظلموه وينالون من عرضه . وقال الزجاج يجوز أن يكون المعنى إلا من ظلم فقال سوء فإنه ينبغي أن يأخذوا على يديه ويكون استثناء ليس من الأول (وكان الله سميعا علما) هذا تحذير للظالم بأن الله يسمع ما يصدر منه ويعلم به ، ثم بعد أن أباح للمظلوم أن يجهر بالسوء ندب إلى ما هو الأولى والأفضل فقال (إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء) تصابون به (فان الله كان عفوا) عن عباده (قديرا) على الانتقام منهم بما كسبت أيديهم فاقتدوا به سبحانه فإنه يعفو مع القدرة .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قوله (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول) قال لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوما فإنه رخص له أن يدعو على من ظلمه وان يصبر فهو خيره . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى الآية : قال نزلت

في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يصفه ثم ذكر أنه لم يصفه لم يزد على ذلك . وأخرج ابن المنذر عن ابي عبيد (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) قال كان الضحاك بن مزاحم يقول هذا على التقديم والتأخير يقول الله : ما يفعل الله بعدا بكم ان شكرتم وأمنتم إلا من ظلم وكان يقرؤها كذلك ، ثم قال (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول) أي على كل حال هكذا قال وهو قريب من التحريف لمعنى الآية . وقد أخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » ، وروى نحوه أبو داود عنها من وجه آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « المتساiban ما قاله فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم » .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا *

لما فرغ من ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، لأنهم كفروا بمحمد ﷺ فكان ذلك كالكفر بجميع الرسل والكتب المنزلة ، والكفر بذلك كفر بالله ، وينبغي حمل قوله (ان الذين يكفرون بالله ورسوله) على أنه استنم ذلك كفرهم ببعض الكتب والرسل لا أنهم كفروا بالله ورسوله جميعا : فان أهل الكتاب لم يكفروا بالله ولا بجميع رسوله ، لكنهم لما كفروا ببعض كان ذلك كفرا بالله وبجميع الرسل * ومعنى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله) أنهم كفروا بالرسل بسبب كفرهم ببعضهم وآمنوا بالله فكان ذلك تفرقا بين الله وبين رسوله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) هم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد ، وكذلك النصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي يتخذوا بين الإيمان والكفر دينا متوسطا بينهما ، فالإشارة بقوله (ذلك) الى قوله نؤمن ونكفر (أولئك هم الكافرون) أي الكاملون في الكفر * وقوله (حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة ، أي حق ذلك حقا ، أو هو صفة لمصدر الكافرين ، أي كفرا حقا * قوله (ولم يفرقوا بين أحد منهم) بأن يقولوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ودخول بين على أحد لكونه علما في المفرد مذكرا ومؤنثا ومشاهما وجعهما . وقد تقدم تحقيقه ، والإشارة بقوله (أولئك) إلى الذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية : قل (أولئك) أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالنوراة وموسى وكفروا بالانجيل وعيسى ، وآمنت النصارى بالانجيل وعيسى وكفروا بالقرآن ومحمد واتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان لبسا من الله وتركوا الاسلام ، وهو دين الله الذي بث به رسوله . وأخرج ابن جرير عن السدي وابن جرير نحوه .

يَسْتَلِكُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا آيَةَ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتْهُمُ الصُّعْقَةُ بِأَعْيُنِهِمْ فَثَمَّ أَخَذُوا بِالْجَبَلِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ

ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا * وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا
 وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا * فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَكُفِّرْهُمْ بَابِ
 اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ
 إِلَّا قَلِيلًا * وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا * وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ
 مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ
 مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعُوهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا
 حَكِيمًا * وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا *

قوله (يسألك أهل الكتاب) هم اليهود سألوهم ﷺ أن يرقى إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه يدل على صدقه دفعة واحدة كما أتى موسى بالتوراة نعمنا منهم، أبعدهم الله، فأخبره الله عز وجل بأنهم قد سألوا موسى سؤالا أكبر من هذا السؤال، فقالوا (أرنا الله جبهة) أي عيانا وقد تقدم معناه في البقرة، وجبهة نعت لمصدر محذوف، أي رؤية جبهة، وقوله (فقد سألوا) جواب شرط مقدر أي ان استكبرت هذا السؤال منهم لك (فقد سألوا موسى أكبر من ذلك) * قوله (فأخذتهم الصاعقة) هي النار التي نزلت عليهم من السماء فأهلكتهم، والباء في قوله (بظلمهم) للسببية، أي بسبب ظلمهم في سؤالهم الباطل لامتناع الرؤية عيانا في هذه الحالة، وذلك لا يستلزم امتناعها يوم القيامة، فقد جاءت بذلك الأحاديث المتواترة ومن استدلل بهذه الآية على امتناع الرؤية يوم القيامة، فقد غلط غلطينا، ثم لم يكتفوا بهذا السؤال الباطل الذي نشأ عنهم بسبب ظلمهم بعد ما رأوا المعجزات، بل ضموا إليه ما هو أقيح منه: وهو عبادة الجبل، وفي الكلام حذف، والتقدير فأحيناهم (فاتخذوا الجبل) * والبيئات: البراهين والدلائل، والمعجزات من اليد والعصا وخلق البحر وغيرها (ضعفونا عن ذلك) أي عما كان منهم من التعنت وعبادة الجبل (وآتيناهم موسى سلطانا مبينا) أي حجة بينة، وهي الآيات التي جاء بها، وسميت سلطانا، لأن من جاء بها قهر خصمه، ومن ذلك أمر الله سبحانه له بأن يأمرهم بقتل أنفسهم توبة عن معصيتهم، فانه من جهة السلطان الذي قهرهم به (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم) أي بسبب ميثاقهم ليعطوه، لأنه روى أنهم امتنعوا من قبول شريعة موسى فرفع الله عليهم الطور فقبلوها، وقيل ان المعنى بسبب تقضيم ميثاقهم الذي أخذ منهم، وهو العمل بما في التوراة وقد تقدم رفع الجبل في البقرة، وكذلك تفسير دخولهم الباب سجدا (وقلنا لهم لا تعدوا في السبت) فتأخذوا ما أمرتم بتركه فيه من الحيثان، وقد تقدم تفسير ذلك، وقرئ لا تعدوا وتععدوا بفتح العين وتشديد الدال (وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) مؤكدا وهو العهد الذي أخذه عليهم في التوراة، وقيل انه عهد مؤكد باليمين، فسمى غليظا لذلك * قوله (فبما تقضيم ميثاقهم) ما مزيدة للتوكيد، أو نكرة، وتقضيم بدل منها، والباء متعلقة بمحذوف والتقدير فبما تقضيم ميثاقهم لعناهم. وقال الكسائي: هو متعلق بما قبله، والمعنى فأخذتهم الصاعقة بظلمهم إلى قوله (فبما تقضيم ميثاقهم) قال ففسر ظلمهم الذي أخذتهم الصاعقة بسببه بما بعده من تقضيم ميثاقهم وقتلهم الأنبياء وما بعده، وأنكر ذلك ابن جرير الطبري وغيره، لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم بزمته بالبهتان، قل المهدي وغيره: وهذا لا يلزم، لأنه يجوز أن يخبر عنهم، والمراد

أبأؤهم ، وقال الزباج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمانا عليهم طيبات أحلت لهم ، لأن هذه القصة ممتدة الى
 قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا) ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي ﷺ ، وقيل
 المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم ، وقيل المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا ، والفاء
 في قوله (فلا يؤمنون) مقحمة * قوله (وكثرهم بآيات الله) معطوف على ما قبله ، وكذا قوله (وقتلهم) ،
 والمراد بآيات الله كتبهم التي حرّفوها ، والمراد بالأنبياء الذين قتلهم يحيى وزكرياء * وغلف جمع أغلف وهو
 المعطى بالغلاف ، أي قلوبنا في أعظية فلا نفقه ما نقول ، وقيل ان غلف جمع غلاف ، والمعنى أن قلوبهم أوعية
 للعلم فلا حاجة لهم الى علم غير ما قد حوته قلوبهم وهو كقولهم - قلوبنا في أكنة - وغرضهم بهذا رد حجة
 الرسل * قوله (بل طبع الله عليها بكفرهم) هذه الجملة اعتراضية ، أي ليس عدم قبولهم للحق بسبب كونها
 غلفا بحسب مقصدهم الذي يريدونه ، بل بحسب الطبع من الله عليها * والطبع : الختم ، وقد تقدم ايضاح معناه
 في البقرة * وقوله (فلا يؤمنون إلا قليلا) أي هي مطبوع عليها من الله بسبب كفرهم فلا يؤمنون إلا
 ايمانا قليلا ، أو الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ومن أسلم معه منهم * وقوله (وكفرهم) معطوف على قولهم
 واعادة الجار لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهذا التكرير لافادة أنهم كفروا كفرا بعد كفر ،
 وقيل ان المراد بهذا الكفر كفرهم بالمسيح ، خذف لدلالة ما بعده عليه * قوله (وقولهم على مريم بهتاننا
 عظيما) هو رميها يوسف النجار ، وكان من الصالحين * والبهتان : الكذب المفرط الذي يستوجب منه * قوله
 (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) معطوف على ما قبله ، وهو من جملة جناباتهم وذنوبهم
 لأنهم كذبوا بأنهم قتلوه وافتخروا بقتله وذكره بالرسالة استهزاء ، لأنهم ينكرونها ولا يعترفون بأنه نبي ، وما
 ادعوه من أنهم قتلوه قد اشتمل على بيان صفته وايضاح حقيقته الانجيل ، وما فيه هو من تحريف النصارى :
 أبعدهم الله ، فقد كذبوا وصدق الله القائل في كتابه العزيز (وما قتلوه وما صلبوه) والجملة حالية أي قالوا ذلك
 والحال (أنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) أي ألقى شبهه على غيره ، وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه
 وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكون فيه (وان الذين اختلفوا فيه) أي في شأن عيسى ، فقال بعضهم قتلناه ، وقال
 من عين رفعه الى السماء ما قتلناه ، وقيل ان الاختلاف بينهم ، هو أن النسطورية من النصارى قالوا : صلب
 عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ، وقالت المسكانية وقع القتل والصلب على المسيح بكامله ناسوته
 ولاهوته ، وهم من جنس هذا الاختلاف كلام طويل لأصل له ، ولهذا قال الله (وان الذين اختلفوا فيه
 لفي شك منه) أي في تردد لا يخرج الى حيز الصحة : ولا الى حيز البطلان في اعتقادهم ، بل هم مترددون
 مرتابون في شكهم بعمهون . وفي جهلهم بتحيرون (ما لهم به من علم الا اتباع الظن) من زائدة لتوكيد
 نفي العلم ، والاستثناء منقطع ، أي لكنهم يتبعون الظن ، وقيل هو بدل بما قبله * والأول أولى : لا يقال ان
 اتباع الظن ينافي الشك الذي أخبر الله عنهم بأنهم فيه * لأن المراد هنا بالشك التردد كما قدمنا ، والظن نوع
 منه ، وليس المراد به هنا ترجيح أحد الجانبين * قوله (وما قتلوه يقينا) أي قتلنا يقينا على أنه صفة مصدر
 محذوف ، أو متيقنين على أنه حال ، وهذا على أن الضمير في قتلوه لعيسى ، وقيل انه يعود الى الظن ، والمعنى
 ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علما اذا علمته علما تاما ، قال أبو عبيدة : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا
 لقال وما قتلوه فقط ، وقيل المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم ، وقيل المعنى : بل رفعه الله اليه يقينا ، وهو خطأ ، لأنه
 لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها ، وأجاز ابن الأنباري نصب يقينا بفعل مضمر هو جواب قسم ويكون (بل رفعه
 الله اليه) كلاما مستأنفا ، ولا وجه لهذه الأقوال ، والضائر قبل قتلوه وبعده لعيسى ، وذكر اليقين هنا
 لتقصد التهمك بهم لاشعاره بعلمهم في الجملة * قوله (بل رفعه الله اليه) رد عليهم واثبات لما هو الصحيح

وقد تقدم ذكر رفعه عليه السلام في آل عمران * قوله (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) المراد بأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، والمعنى ومامن أهل الكتاب أحدا لا والله ليؤمنن به قبل موته ، والضمير في به راجع الى عيسى ، والضمير في موته راجع الى ما دل عليه الكلام : وهو لفظ أحد المقدر أو الكتابي المدلول عليه بأهل الكتاب ، وفيه دليل على أنه لا يموت يهودى أو نصرانى الا وقد آمن بالمسيح ، وقيل كلا الضميرين لعيسى ، والمعنى أنه لا يموت عيسى حتى يؤمن به كل كتابى في عصره ، وقيل الضمير الأول لله ، وقيل الى محمد ، وقد اختار كون الضميرين لعيسى ابن جرير ، وقال به جماعة من السلف وهو الظاهر ، والمراد الايمان به عند نزوله في آخر الزمان كما وردت بذلك الأحاديث المتواترة (ويوم القيامة يكون) عيسى على أهل الكتاب (شهيدا) يشهد على اليهود بالكذب له ، وعلى النصارى بالغلو فيه حتى قالوا هو ابن الله وقد أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظى قال : جاء ناس من اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا : ان موسى جاء بالألواح من عند الله فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدقك . فأنزله الله (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء) الى (وقولهم على مريم بهتنا عظيما) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج في الآية . قال ان اليهود والنصارى قالوا لمحمد ﷺ لن نباعك على ما تدعونا اليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله الى فلان انك رسول الله والى فلان انك رسول الله ، فأنزله الله (يسألك أهل الكتاب) الآية . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله (أرنا الله جهرة) قال انهم اذا رأوه فقد رأوه وانما قالوا جهرة أرنا الله قال هو مقدم ومؤخر . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة في قوله (ورفضنا فوقهم الطور) قال جبل كانوا في أصله فرفعه الله فجعله فوقهم كأنه ظلة فقال : لتأخذن أمرى أولأرمينكم به فقالوا نأخذنه فأمسكه الله عنهم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (وقولهم على مريم بهتنا عظيما) قال رموها بالزنا . وأخرج سعيد بن منصور والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى الى السماء خرج الى أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين فرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال ان منكم من يكفر في اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي ، ثم قال أيكم يلقي عليه شبهى فيقتل مكاني ويكون معى في درجتي : فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب فقال أنا ، فقال أنت ذلك فألقى عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من روزنة في البيت الى السماء ، قال وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت طائفة كان الله فينا ماشاء ، ثم سعد الى السماء فهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة كان فينا ابن الله ماشاء ، ثم رفعه الله اليه ، وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة كان فينا عبدالله ورسوله وهؤلاء المسلمون فظاهرت الكافرتان على المسامة فقتلوا فلم يزل الاسلام تامسا حتى بعث الله محمدا ، فأنزله الله عليه - فأمنت طائفة من بنى اسرائيل - يعنى الطائفة التى آمنت في زمن عيسى - وكفرت طائفة - يعنى التى كفرت في زمن عيسى - فأيدنا الذين آمنوا - في زمن عيسى باظهار محمد دينهم على دين الكافرين . قال ابن كثير بعد أن ساقه بهذا اللفظ عند ابن أبي حاتم قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس وصدق ابن كثير ، فهؤلاء كلهم من رجال الصحيح . وأخرجه النسائي من حديث أبي كريب عن أبي معاوية بنحوه . وقد رويت قصته عليه السلام من طرق بالفاظ مختلفة وساقها عبد بن حميد وابن جرير عن وهب ابن منبه على صفة قريبة مما في الانجيل ، وكذلك ساقها ابن المنذر عنه . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس

في قوله (وماقتلوه يقينا) قال لم يقتلوا ظنهم يقينا . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد مثله . وأخرج ابن جرير عن ابن جوير والسدي مثله أيضا . وأخرج الفريابي وعبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) قال خروج عيسى ابن مريم . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه في الآية : قال قبل موت عيسى . وأخرج عنه أيضا قال : قبل موت اليهودي . وأخرج ابن جرير عنه قال : انه سيدرك أناس من أهل الكتاب عيسى حين يبعث سيؤمنون به . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر عنه قال « ليس يهودى يموت أبدا حتى يؤمن بعيسى ، قيل لابن عباس أرايت ان خر من فوق بيت ؟ قال يتكلم به في الهواء ، فقيل أرايت ان ضرب عنق أحدهم ؟ قال يتلجلج بها لسانه » . وقد روى نحوه هذا عنه من طرق ، وقال به جماعة من التابعين ، وذهب كثير من التابعين فمن بعدهم إلى أن المراد قبل موت عيسى كما روى عن ابن عباس قبل هذا ، وقيده كثير منهم بأنه يؤمن به من أدركه عند نزوله الى الأرض . وقد تواترت الأحاديث بنزول عيسى حسبما أوضحنا ذلك في مؤلف مستقل يتضمن ذكر ماورد في المنتظر والرجال والمسيح .

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا * إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا * رُسُلًا مَّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا *

الباء في قوله (فبظلم) للسببية ، والتكثير والتثوين للتعظيم ، أى فبسبب ظلم عظيم حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، لا بسبب شيء آخر كما زعموا أنها كانت محرّمة على من قبلهم . وقال الزجاج هذا بدل من قوله (فما قصصهم) * والطيبات المذكورة هي مانصه الله سبحانه - وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذى ظفر - الآية (وبصدهم) أنفسهم وغيرهم (عن سبيل الله) وهو اتباع محمد ﷺ وتحريمهم وقتلهم الأنبياء وما صدر منهم من الذنوب المعروفة * وقوله (كثيرا) مفعول للفعل المذكور ، أى بصدهم ناسا كثيرا ، أو صفة مصدر محذوف ، أى صدّا كثيرا (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) أى معاملتهم فيما بينهم بالربا وأكلهم له وهو محرّم عليهم (وأكلهم أموال الناس بالباطل) كالرشوة والسحت الذى كانوا يأخذونه * قوله (لكن الراسخون في العلم منهم) استدراك من قوله (وأعدنا للكافرين منهم عذابا أليما) أو - من الذين هادوا - وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا ان هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تحلها فنزل (لكن الراسخون) * والراسخ : هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والرسوخ : الثبوت . وقد تقدّم الكلام عليه في آل عمران * والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونحوهما ، والراسخون مبتدأ ، ويؤمنون خبره ،

والمؤمنون معطوف على الراسخون * والمراد بالمؤمنين إما من آمن من أهل الكتاب أو من المهاجرين والأنصار أو من الجميع * قوله (والمقيمين الصلاة) قرأ الحسن ومالك بن دينار وجاعة (والمقيمون الصلاة) على العطف على ما قبله ، وكذا هو في مصحف ابن مسعود ، واختلف في وجه نصبه على قراءة الجمهور على أقوال : الأول قول سيبويه انه نصب على المدح ، أى وأعني المقيمين . قال سيبويه هذا باب ما ينتصب على التعظيم ، ومن ذلك (والمقيمين الصلاة) وأنشد :

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم * إلا نبيرا أطاعت أمر غاويها

الطاعنين ولما يطعنوا أحدا * والقائلون لمن دار نخليها

وأنشد : لا يبعدن قومي الذين هم * سم العداة وآفة الجزر

النازلين بكل معترك * والطيون معاهد الأزر

قال النحاس وهذا أصح ما قيل في المقيمين . وقال الكسائي والخليل هو معطوف على قوله (بما أنزل إليك) . قال الأخفش وهذا بعيد ، لأن المعنى يكون هكذا ، ويؤمنون بالمقيمين ، ووجهه محمد بن يزيد المبرد بأن المقيمين هنا هم الملائكة ، فيكون المعنى يؤمنون بما أنزل إليك وبما أنزل من قبلك وبالملائكة واختار هذا ، وحكى أن النصب على المدح بعيد ، لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخون هو قوله (أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) وقيل ان المقيمين معطوف على الضمير في قوله (منهم) ، وفيه أنه عطف على مضمربدون إعادة الخافض . وحكى عن عائشة أنها سئلت عن المقيمين في هذه الآية وعن قوله تعالى - ان هذان لساحران - وعن قوله - والصابثون - في المائدة ؟ فقالت يابن أخي الكتاب أخطأوا . أخرجه عنها أبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر . وقال أبان بن عثمان كان الكاتب يملئ عليه فيكتب فيكتب (لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون) ثم قال ما أكتب ؟ فقيل له اكتب (والمقيمين الصلاة) فمن ثم وقع هذا . أخرجه عنه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر . قال القشيري : وهذا باطل لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة فلا يظن بهم ذلك ، وبجواب عن القشيري بأنه قد روى عن عثمان بن عفان أنه لما فرغ من المصحف وأتى به إليه . قال أرى فيه شيئا من لحن ستقيمه العرب بألسنها . أخرجه عنه ابن أبي داود من طرق . وقد رجح قول سيبويه كثير من أئمة النحو والتفسير ، ورجح قول الخليل والكسائي ابن جرير الطبري والقفال ، وعلى قول سيبويه تكون الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر على قول من قال ان خبر الراسخون هو قوله (أولئك سنؤتيهم) أو بين المعطوف والمعطوف عليه ان جعلنا خبر الراسخون هو يؤمنون ، وجعلنا قوله (والمؤتون الزكاة) عطفا على المؤمنون لاعلى قول سيبويه أن المؤتون الزكاة مرفوع على الابتداء أو على تقدير مبتدأ محذوف ، أى هم المؤتون الزكاة * قوله (والمؤمنون بالله واليوم الآخر) هم مؤمنوا أهل الكتاب وصفوا أولا بالرسوخ في العلم ثم بالإيمان بكتب الله وأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويؤمنون بالله واليوم الآخر ، وقيل المراد بهم المؤمنون من المهاجرين والأنصار كما سلف وأنهم جاءعون بين هذه الأوصاف ، والاشارة بقوله (أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) الى الراسخون وما عطف عليه * قوله (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) هذا متصل بقوله (يسألك أهل الكتاب) * والمعنى أن أمر محمد ﷺ كأمر من تقدمه من الأنبياء فما بالكم تطلبون منه ما لم يطلبه أحد من المعاصرين للرسول ، والوحى إعلام في خفاء ، يقال وحى إليه بالكلام وحيا ، وأوحى يوحى إيماء ، وخص نوحا لكونه أول نبي شرعت على لسانه الشرائع ، وقيل غير ذلك ، والكاف في قوله (كما) نعت مصدر محذوف ، أى إيماء مثل

ايحائنا الى نوح ، أوحال ، أى أوحينا اليك هذا الإيحاء حال كونه مشبها بإيحائنا الى نوح * قوله (وأوحينا الى ابراهيم) معطوف على (أوحينا الى نوح) (واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط) وهم أولاد يعقوب كما تقدم (وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان) خص هؤلاء بالذكر بعد دخولهم في لفظ النبيين تشريفا لهم كقوله - وملائكته ورسله وجبريل - ، وقدم عيسى على أيوب ومن بعده مع كونهم في زمان قبل زمانه ، ردًا على اليهود الذي كفروا به ، وأيضا فالواو ليست الالمطلق الجمع * قوله (وآتينا داود زبوراً) معطوف على أوحينا * والزبور : كتاب داود . قال القرطبي وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حكم ومواعظ انتهى * قلت هو مائة وخمسون مزمورا * والمزمور : فصل يشتمل على كلام (١) لداود يستغث بالله من خصومه ويدعوا لله عليهم ويستنصره ، وتارة يأتي بمواعظ ، وكان يقول ذلك في الغالب في الكنيسة ويستعمل مع تكلمه بذلك شيئا من الآلات التي لها نغمات حسنة كما هو مصرح بذلك في كثير من تلك المزمورات * والزبر : الكتابة * والزبور بمعنى المزمور : أى المكتوب ، كالرسول والحلوق والركوب . وقراءة (زبوراً) بضم الزاى ، جمع زبر كفلس وفلوس * والزبر بمعنى المزمور ، والأصل في الكلمة التوثيق ، يقال بئر مبرورة أى مطوية بالحجارة ، والكتاب سمي زبوراً لقوة الوثيقة به * قوله (ورسلا) منصوب بفعل مضمر يدل عليه (أوحينا) أى وأرسلنا رسلا (قد قصصناهم عليك من قبل) وقيل هو منصوب بفعل دلّ عليه (قصصناهم) أى وقصصنا رسلا ، ومثله ما أنشده سيبويه :
أصبحت لأجل السلاح ولا * أملك رأس البعير ان تقرا
والذئب أخشاه ان مررت به * وحدى وأخشى الرياح والمطرا

أى وأخشى الذئب . وقرأ أبى (رسل) بالرفع على تقدير ، ومنهم رسل * ومعنى (من قبل) أنه قصصهم عليه من قبل هذه السورة ، أو من قبل هذا اليوم ، قيل انه لما قص الله في كتابه بعض أسماء أنبيائه ولم يذكر أسماء بعض . قالت اليهود ذكروا محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ، فنزل (وكلم الله موسى تكليماً) . وقراءة الجمهور برفع الاسم الشريف على أن الله هو الذى كلم موسى . وقرأ النخعي ويحيى بن وثاب بنصب الاسم الشريف على أن موسى هو الذى كلم الله سبحانه (وتكليماً) مصدر مؤكد * وفائدة التأكيد دفع توهم كون التكليم مجازاً ، كما قال الفراء ان العرب تسمى ما وصل الى الانسان كلاماً بأى طريق ، وقيل ما لم يؤكد بالمصدر ، فإذا أكد لم يكن الا حقيقة الكلام . قال النحاس وأجمع النحويون على أنك اذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً * قوله (رسلا مبشرين ومنذرين) بدل من رسلا الأول ، أو منصوب بفعل مقدر : أى وأرسلنا ، أو على الحال بأن يكون رسلا موطئاً لما بعده ، أو على المدح : أى مبشرين لأهل الطاعات ومنذرين لأهل المعاصي * قوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) أى معذرة يعتذرون بها كما في قوله تعالى - ولو أنا أهلكناهم بعداذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك - وسميت المعذرة حجة مع أنه لم يكن لأحد من العباد على الله حجة تنبها على أن هذه المعذرة مقبولة لديه تفضلاً منه ورحمة * ومعنى قوله (بعد الرسل) بعد إرسال الرسل (وكان الله عزيزاً) لا يغالبه مغالب (حكماً) فى أفعاله التي من جلتها إرسال الرسل .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد (وبصدهم عن سبيل الله كثيراً) قال أنفسهم وغيرهم عن الحق . وأخرج ابن اسحق فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله (لكن الراسخون فى العلم منهم) قال نزلت فى عبد الله بن سلام وأسيد بن شعبة وثعلبة بن شعبة حين فارقوا اليهود وأسماوا

(١) كيف يستقيم هذا والزبور الذى هو المزمور كلام الله اه مصححه

وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عنه أن بعض اليهود قال يا محمد ما نعلم الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ، فأُنزل الله (انا أوحينا إليك) الآية . وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا . قلت كم الرسل منهم ؟ قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفيرة . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة مرفوعا الا أنه قال : والرسل ثلثمائة وخمسة عشر . وأخرج أبو يعلى والحاكم بسند ضعيف عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ كان فيمن خلا من اخواني من الأنبياء ثمانمائة ألف نبي ثم كان عيسى ثم كنت أنا بعده . وأخرج الحاكم عن أنس بسند ضعيف نحوه . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لا أحد أغبر من الله ، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا *

قوله (لكن الله يشهد) الاسم الشريف مبتدأ والفعل خبره ، ومع تشديد النون هو منصوب على أنه اسم لكتن ، والاستدراك من محذوف مقدر كأنهم قالوا : ما نشهد لك يا محمد بهذا : أي الوحي والنبوة ، فنزل (لكن الله يشهد) وقوله (والملائكة يشهدون) جملة معطوفة على الجملة الأولى ، أو جملة حالية ، وكذلك قوله (أنزله بعلمه) جملة حالية أي متلبسا بعلمه الذي لا يعلمه غيره من كونك أهلا لما اصطفاك الله له من النبوة وأنزله عليك من القرآن (وكفى بالله شهيدا) أي كفى الله شاهدا والباء زائدة ، وشهادة الله سبحانه هي ما يرضعه من المعجزات الدالة على صحة النبوة ، فإن وجود هذه المعجزات شهادة للنبي ﷺ بصدق ما أخبر به من هذا وغيره (ان الذين كفروا) بكل ما يجب الايمان به ، أو بهذا الأمر الخاص ، وهو ما في هذا المقام (وصدوا عن سبيل الله) وهو دين الاسلام بانكارهم نبوة محمد ﷺ وبقولهم ما نجد صفته في كتابنا وإنما النبوة في ولد هرون وداود ، وبقولهم إن شرع موسى لا ينسخ (قد ضلوا ضلالا بعيدا) عن الحق بما فعلوا ، لأنهم مع كفرهم منعوا غيرهم عن الحق (ان الذين كفروا) بجحدهم (وظلموا) غيرهم بصدتهم عن السبيل أو ظلموا محمدا بكتابهم نبوته أو ظلموا أنفسهم بكفرهم ، ويجوز الجمل على جميع هذه المعاني (لم يكن الله ليغفر لهم) إذا استمروا على كفرهم وماتوا كافرين (ولا يهديهم طريقا الا طريق جهنم) لكونهم اقرءوا

ما يوجب لهم ذلك بسوء اختيارهم وفرط شقاؤهم وجحدوا الواضح وعاندوا اليبين (خالد بن فيها أبدا) أى يدخلهم جهنم خالد بن فيها ، وهى حال مقدرة * وقوله (أبدا) منصوب على الظرفية ، وهو لدفع احتمال أن الخلود هنا يراد به المكث الطويل (وكان ذلك) أى تخليدهم فى جهنم أو ترك المغفرة لهم والهداية مع الخلود فى جهنم (على الله يسيرا) لأنه سبحانه لا يصعب عليه شىء - إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون - (فآمنوا خيرا لكم) اختلف أئمة النحو فى انتصاب خيرا على ماذا ؟ فقال سيبويه والخليل بفعل مقدر : أى واقصدوا أو أتوخروا لكم ، وقال الفراء : هو نعت لمصدر محذوف ، أى فآمنوا إيمانا خيرا لكم ، وذهب أبو عبيدة والكسائى الى أنه خبر لكان مقدرة : أى فآمنوا يكن الإيمان خيرا لكم ، وأقوى هذه الأقوال الثالث ، ثم الأول ، ثم الثانى على ضعف فيه (وان تكفروا) أى وان تستمروا على كفركم (فان لله مافى السموات والارض) من مخلوقاته ، وأتم من جلتهم ، ومن كان خالقا لكم ولها فهو قادر على مجازاتكم بقبيح أفعالكم ، فى هذه الجلة وعيد لهم مع إيضاح وجه البرهان وإمطاة الستر عن الدليل بما يوجب عليهم القبول والاذعان . لأنهم يعترفون بأن الله خالقهم - ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله - * قوله (بأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم) الغلو : هو التجاوز فى الحد ومنه غلا الشعر يغلو غلاء ، وغلا الرجل فى الأمر غلوا ، وغلا بالجارية لجهار عظامها اذا أسرع الشباب تجاوزت لدهاتها * والمراد بالآية : الهسى لهم عن الافراط تارة والتفريط أخرى ، فمن الافراط غلوا النصارى فى عيسى حتى جعلوه ربا ، ومن التفريط غلوا اليهود فيه عليه السلام حتى جعلوه لغير رشدة ، وما أحسن قول الشاعر :

ولا تغل فى شىء من الأمر واقتصد * كلا طرفى قصد الأمور ذميم

(ولا تقولوا على الله الا الحق) وهو ما وصف به نفسه ووصفته به رساله ولا تقولوا الباطل كقول اليهود عزيز ابن الله ، وقول النصارى المسيح ابن الله (انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) المسيح مبتدأ وعيسى بدل منه ، وابن مريم صفة لعيسى ، ورسول الله الخبر ، ويجوز أن يكون عيسى ابن مريم عطف بيان والجملة تعليل للنهى ، وقد تقدم الكلام على المسيح فى آل عمران * قوله (وكلمته) عطف على رسول الله ، و (ألقاها إلى مريم) حال ، أى كونه بقوله كن فكان بشرا من غير أب ، وقيل (كلمته) بشارة الله مريم ورسالته اليها على لسان جبريل بقوله - إذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه - وقيل الكلمة هاهنا بمعنى الآية ، ومنه - وصدقت بكلمات ربها - * وقوله - ما نفدت كلمات الله - * قوله (وروح منه) أى أرسل جبريل فنفض فى درع مريم فحملت بأذن الله ، وهذه الاضافة للتفضيل ، وان كان جميع الأرواح من خلقه تعالى ، وقيل قد يسمى من تظهر منه الأشياء الجيبية روحا ويضاف الى الله فيقال هذا روح من الله : أى من خلقه ، كما يقال فى النعمة انها من الله ، وقيل (روح منه) أى من خلقه كما قال تعالى - وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه - : أى من خلقه ، وقيل (روح منه) أى رجة منه ، وقيل (روح منه) : أى برهان منه ، وكان عيسى برهانا وحجة على قومه * وقوله (منه) متعلق بمحذوف وقع صفة لروح ، أى كائنة منه ، وجعلت الروح منه سبحانه وان كانت بنفخ جبريل لكونه تعالى الأمر لجبريل بالنفخ (فآمنوا بالله ورساله) أى بأنه سبحانه إله واحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وبأن رساله صادقون مبلغون عن الله ما أمرهم بتبليغه ، ولأنه كذبوهم ولا تغلوا فيهم ، فتجعلوا بعضهم آلهة * قوله (ولا تقولوا ثلاثة) ارتفاع ثلاثة على أنه خبر مبتدأ محذوف ، قال الزجاج : أى لا تقولوا آلهتنا ثلاثة ، وقال الفراء وأبو عبيد ، أى لا تقولوا هم ثلاثة كقوله - سيقولون ثلاثة - وقال أبو على الفارسى لا تقولوا هو ثالث ثلاثة ، حذف المبتدأ والمضاف ، والنصارى مع تفرق مذاهبهم متفقون على التثليث ويعنون بالثلاثة الثلاثة

الأقانيم فيجعلونه سبحانه جوهرًا واحدًا وله ثلاثة أقانيم ، ويعنون بالأقانيم أقنوم الوجود ، وأقنوم الحياة ، وأقنوم العلم ، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس : فيعنون بالأب الوجود وبالروح الحياة وبالابن المسيح ، وقيل المراد بالألثة الثلاثة : الله سبحانه وتعالى ، ومريم ، والمسيح ، وقد اختبأ النصراني في هذا اختبأ طويلاً .

ووقفنا في الأناجيل الأربعة التي يطلق عليها عندهم اسم الانجيل على اختلاف كثير في عيسى : فتارة يوصف بأنه ابن الانسان ، وتارة يوصف بأنه ابن الله ، وتارة يوصف بأنه ابن الرب وهذا تناقض ظاهر وتلاعب بالدين * والحق ما أخبرنا الله به في القرآن ، وما خالفه في التوراة أو الانجيل أو الزبور فهو من تحريف المحرّفين وتلاعب المتلاعبين * ومن أعجب ما رأيناه أن الأناجيل الأربعة كل واحد منها منسوب إلى واحد من أصحاب عيسى عليه السلام ،

وحاصل ما فيها جميعاً أن كل واحد من هؤلاء الأربعة ذكر سيرة عيسى من عند أن بعثه الله إلى أن رفعه إليه ، وذكر ما جرى له من المعجزات والمراجعات لليهود ونحوهم ، فاختلفت ألفاظهم ، واتفقت معانيها ، وقد يزيد بعضهم على بعض بحسب ما يقتضيه الحفظ وال ضبط ، وذكر ما قاله عيسى وما قيل له ، وليس فيها من كلام الله سبحانه شيء ، ولا أنزل على عيسى من عنده كتاباً ، بل كان عيسى عليه السلام يحتاج عليهم بما في التوراة ويذكر أنه لم يأت بما يخالفها ، وهكذا الزبور فإنه من أوله إلى آخره من كلام داود عليه السلام * وكلام الله أصدق ، وكتابه أحق ، وقد أخبرنا أن الانجيل كتابه أنزله على عبده ورسوله عيسى ابن مريم ، وأن الزبور كتابه آناه (١) داود وأنزله عليه * قوله (انتهى خيراً لكم) أي انتهى عن التثليث ، وانتصاب خيراً هنا فيه الوجوه الثلاثة التي تقدمت في قوله (فأتموا خيراً لكم) . (إنما الله إله واحد) لا شريك له صاحبة ولا ولد (سبحانه أن يكون له ولد) أي أسبغه تسبيحاً عن أن يكون له ولد (له ما في السموات وما في الأرض) وما جعلتموه شريكاً أو ولداً هو من جهة ذلك ، والمملوك المخلوق لا يكون شريكاً ولا ولداً (وكفى بالله وكيلاً) بكل الخلق أمورهم إليه ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً .

وقد أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال : دخل جماعة من اليهود على رسول الله ﷺ فقال لهم اني والله أعلم أنكم تعلمون اني رسول الله ، قالوا ما نعلم ذلك ، فأنزل الله (لكن الله يشهد) الآية . وأخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن أبي موسى أن النجاشي قال لجعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم ؟ قال يقول فيه قول الله هو روح الله وكلمته ، أخرجه من البتول العنبراء لم يقربها بشر فتناول عوداً من الأرض فرفعه ؟ فقال يامعشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه . وأخرجه البيهقي في الدلائل عن ابن مسعود بأطول من هذا . وأخرج البخاري عن عمر : قال قال رسول الله ﷺ « لا تطروني كما أطرت النصارى اعيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » .

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَكْبِرْ فَسَجَشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ

(١) من هذا تفهم أن ما تقدم له محكي عن عقيدة غيره اه مصححه

اللَّهُ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا *
فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمًا *

أصل يستنكف نكف وبقى الحروف زائدة ، يقال نكفت من الشيء واستنكفت منه وأنكفته ،
أى نزهته عما يستنكف منه . قال الزجاج استنكفت : أى أتفت ، مأخوذ من نكفت اللمع : إذا نحيت
بأصبعك عن خديك ، وقيل هو من النكف وهو العيب ، يقال ما عليه في هذا الأمر نكف ولا وكف :
أى عيب * ومعنى الأول لن يأفف عن العبودية ولن يتنزه عنها * ومعنى الثاني لن يعيب العبودية ولن
ينقطع عنها (ولا الملائكة المقربون) عطف على المسيح ، أى ولن يستنكف الملائكة المقربون عن
أن يكونوا عبادا لله .

وقد استدلل بهذا القائلون بتفضيل الملائكة على الأنبياء ، وقرر صاحب الكشاف وجه الدلالة بما
لا يسمن ولا يفتى من جوع وادعى أن الذوق قاض بذلك ، ونم الذوق العرفى إذا خالطه محبة المذهب
وشابه شوائب الجود كان هكذا ، وكل من يفهم لغة العرب يعلم أن من قال لا يأفف من هذه المقالة إمام
ولا مأموم أو لا كبير ولا صغير أو لاجليل ولا حقير ، ثم يدل هذا على أن المعطوف أعظم شأنًا من المعطوف
عليه ، وعلى كل حال فما أردنا الاشتغال بهذه المسئلة وما أقل فائدتها وما أبعدها عن أن تكون مركزا من
المراكز الشرعية الدينية وجسرا من الجسور (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر) أى يأفف تكبرا
ويعد نفسه كبيرا عن العبادة (فسيحشرهم إليه جميعا) المستنكف وغيره ، فيجازى كلا بعمله ، وترك
ذكر غير المستنكف هنا لدلالة أول الكلام عليه ، ولكون الحشر لكلا الطائفتين (فأما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فيوفيهم أجورهم) من غير أن يفوتهم منها شيء (وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم
عذابا أليما) بسبب استنكافهم واستكبارهم (ولا يجزون لهم من دون الله وليا) يواليهم (ولانصيرا)
ينصرهم * قوله (يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم) بما أنزله عليكم من كتبه وبمن أرسله اليكم
من رسوله ، وما نصبه لهم من المعجزات * والبرهان : ما يبرهن به على المطلوب (وأنزلنا اليكم نورا مبينا) وهو
القرآن ، وسماه نورا لأنه يهتدى به من ظلمة الضلال (فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به) أى بالله ،
وقيل بالنور المذكور (فسيدخلهم في رحمة منه) يرحمهم بها (وفضل) يتفضل به عليهم (ويهديهم إليه)
أى الى أمثال ما أمر به واجتنب ما نهى عنه ، أو اليه سبحانه وتعالى باعتبار مصيرهم الى جزائه وتفضله
(صراطا مستقيما) أى طريقا يسلكونه اليه مستقيما لا عوج فيه ، وهو التمسك بدين الاسلام وترك غيره من
الأديان . قال أبو علي الفارسي : الهاء في قوله (إليه) راجعة الى ما تقدم من اسم الله ، وقيل راجعة الى
القرآن ، وقيل الى الفضل ، وقيل إلى الرحمة والفضل لأنهما بمعنى الثواب ، وانتصاب صراطا على أنه مفعول
ثان للفعل المذكور ، وقيل على الحال .

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال (لن يستنكف المسيح) لن يستكبر . وأخرج ابن المنذر
وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الخلية والاسماعيلي في مجمه بسند ضعيف عن ابن
مسعود قال قال رسول الله ﷺ في قوله (فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) قال أجورهم يدخلهم
الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف في الدنيا . وقد ساقه ابن

كثير في تفسيره فقال . وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن اسماعيل بن عبد الله الكندي عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود فذكره وقال هذا إسناد لا يثبت وإذا روى عن ابن مسعود موقوفا فهو جيد . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة (قد جاءكم برهان) أي بينة (وأنزلا اليكم نورا مينا) قال هذا القرآن . وأخرجنا أيضا عن مجاهد قال برهان حجة . وأخرجنا أيضا عن ابن جريج في قوله (واعتصموا به) قال القرآن .

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ *

قد تقدم الكلام في الكلالة في أول هذه السورة ، وسيأتي ذكر المستفتي المقصود بقوله (يستفتونك) * قوله (إن امرؤ هلك) أي ان هلك امرؤ هلك كما تقدم في قوله - وان امرأة خافت - * وقوله (ليس له ولد) إمامسة لامرؤ أوحال ، ولأوجه لمنع من كونه حالا ، والولد يطلق على الذكر والأنثى ، واقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد معتبر في الكلالة : انكالا على ظهور ذلك ، قيل : والمراد بالولد هنا الابن ، وهو أحد معني المشترك ، لأن البنت لا تسقط الأخت * وقوله (وله أخت) عطف على قوله (ليس له ولد) * والمراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أولأب للأُم فإن فرضها السدس كما ذكر سابقا . وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن الاخوات لأبوين أولأب عصبه للبنات وان لم يكن معهم أخ ، وذهب ابن عباس الى أن الاخوات لا يعصبن البنات ، واليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا انه لا ميراث للأخت لأبوين أولأب مع البنت ، واحتجوا بظاهر هذه الآية ، فانه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيدا في ميراث الأخت ، وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على نبوت ميراث الأخت مع البنت ، وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذا قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف ، وثبت في الصحيح أيضا أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت ، فجعل للبنت النصف وللبنت الابن السدس وللأخت الباقي ، فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت * قوله (وهو يرثها) أي المرء يرثها ، أي يرث الأخت (ان لم يكن لها ولد) ذكر « ان كان المراد بآرثه لها حيازته لجميع ما تركته ، وان كان المراد نبوت ميراثه لها في الجملة أعم من أن يكون كلا أو بعضا صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى ، واقتصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الأب يسقط الأخ كما يسقطه الولد الذكر ، لأن المراد بيان سقوط الأخ مع الولد فقط هنا ، وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ « ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر » والأب أولى من الأخ (فان كانتا اثنتين) أي فان كان من يرث بالأخوة اثنتين ، والعطف على الشرطية السابقة والتأنيث والتثنية ، وكذلك الجمع في قوله (وان كانوا إخوة) باعتبار الخبر (فلهما الثلثان مما ترك) المرء ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالأولى (وان كانوا) أي من يرث بالأخوة (اخوة رجالا ونساء) أي مختلفين ذكورا واناثا (فلذلك) منهم (مثل حظ الأنثيين) تعصبا (يبين الله لكم أن تضلوا) أي يبين لكم حكم الكلالة وسائر الأحكام كراهة أن تضلوا ، هكذا حكاه القرطبي عن البصريين . وقال الكسائي : المعنى

لثلاثا تضلوا ، ووافقه الفراء وغيره من الكوفيين (والله بكل شيء) من الأشياء التي هذه الأحكام المذكورة منها (علیم) أى كثير العلم .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض لأعقل فتوضأ ثم صب علىّ فعقلت فقلت انه لا يرثي الا كلاله فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض وأخرجه عنه ابن سعد وابن أبي حاتم بلفظ أنزلت في (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) . وأخرج ابن راهويه وابن مردويه عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ كيف تورث الكلاله ؟ فأنزل الله (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) الآية . وأخرج مالك ومسلم وابن جرير والبيهقي عن عمر : قال ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر مما سألته في الكلاله حتى طعن بإصبعه في صدري وقال ما تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء . وأخرج أحمد وأبوداود والترمذى والبيهقي عن البراء بن عازب قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله عن الكلاله ؟ فقال تكفيك آية الصيف . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد الينا فهن عهدا فنتهى اليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن البراء بن عازب قال « آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله » . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب اذا قرأ (بين الله لكم أن تضلوا) قال اللهم من بينت له الكلاله فلم تبين لي .

وقد أوتخنا الكلام خلافا واستدلالا وترجيحا في شأن الكلاله في أوائل هذه السورة فلا نعيده . والى هنا انتهى الجزء الأول من التفسير المبارك : المسمى « فتح القدير » الجامع بين فنى الرواية والدراية : من علم التفسير بقلم مؤلفه : الراجى من ربه سبحانه أن يعينه على تمامه ، وينفع به من شاء من عباده ، ويجعله ذخيرة له عند وفوده إلى دار الآخرة « محمد بن على بن محمد الشوكانى » غفر الله لهما وكان الانتهاء إلى هذا الموضع في يوم العيد الأكبر : يوم النحر المبارك من سنة أربع وعشرين بعد مائتين وألف من الهجرة النبوية : حامدا لله ومصليا ومسلما على رسوله وحبيبه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه . اهـ

الجد له : كمل سماعا والحمد لله في شهر القعدة من عام سنة ١٢٣٢

يحيى بن على الشوكانى

تذييل

وضعنا بالصفحة التالية ، تمة المؤلف للجزء الأول بخط يده الشريفة تبركابه ، وليرطلع القراء على أنموذج من النسخة الخطية الوحيدة التي كان الطبع عليها

والى هنا انتهى الجزء الاول من التفسير المبارك المسمى فتح القدير
 الحامخ بين فني الرواية والدراسة من علم التقدير بقلم مولانا الراجي من ربه
 سبحانه ان يعينه على تمامه ويفتح به من ثبات من عباده ويجعله ذخيرة له
 عند وفوده الى دار الآخرة محمد بن علي بن محمد الشوكاني خفي الله لها وكان لا يلقى
 الى هذه الموضع في يوم العيد الا بمرور يوم النحر المبارك من سنة اربع وعشرين
 بعد ما تثنى والى من الهجة النبوية حامدا لله ومصليا على رسوله
 وصليبه محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 ان هدانا الله

بحمد الله تم طبع الجزء الأول ، ويليها الجزء الثاني
 وأوله تفسير سورة المائدة

فهرس

الجزء الأول

من فتح القدير في التفسير للامام الشوكاني

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ٣٠ ماهو مرض القلوب | ٢ خطبة الكتاب وما أجملها |
| ٣٣ معنى عمه القلوب | ٥ تمحيص الكلام في مكية الفاتحة ومدنيتها |
| وهل في الانس شياطين | أسماء الفاتحة |
| ٣٤ بيان مثل المنافقين | ٦ فضلها |
| ٣٦ ماهو الرعد وماهو البرق ؟ | ٧ هل البسملة آية من كل سورة أم لا |
| بيان مثل آخر للمنافقين | ٨ فضل البسملة |
| ٣٨ من أين ينزل المطر ؟ | ٩ الكلام على الحمد والمدح والشكر |
| ٤٠ ما الحق في وجهه أعجاز القرآن ؟ | ١٠ فضل الحمد |
| ٤١ من أي شيء الحجارة وقود النار | ١١ مبلغ رحمة ربنا |
| كم سنة أوقد على النار ومالونها الآن ؟ | ١٢ ماهي العبادة |
| ٤٢ شيء من وصف الجنة وأهلها ونعيمها | ١٣ ماهو الصراط المستقيم |
| ٤٣ ما حقيقة الحياء وما المراد منه في حق ربنا عز وجل | ١٤ من هم المنعم عليهم والمغضوب عليهم والفضلون |
| ٤٤ الفسق لغة وشرعا | ١٥ هل لفظ آمين مشروع بعد قراءة الفاتحة وما فضله |
| الكلام في الفاسق هل هو مؤمن أو كافر | ١٦ سورة البقرة |
| ٤٥ ما الذي أمر الله به أن يوصل وما الفساد في الأرض ؟ | ١٦ فضل سورة البقرة |
| ٤٦ كم يموت الانسان وكم يحيا | ١٨ الكلام في الحروف المقطعة واختيار المؤلف فيها |
| ٤٧ هل الأصل في الأشياء الاباحة | ٢٢ هل تختلف حقيقة الهدى من هم المتقون ؟ |
| ما الدليل على حرمة أكل الطين | ٢٣ ماهو الغيب |
| هل من المشكلات قوله تعالى ثم استوى الى السماء أم لا | فضل المؤمنين بالغيب |
| أيهما خلق أولا : الأرض أم السماء | ٢٥ ماهو الرزق |
| ما المراد من عدد الأرضين | ٢٧ رقية تذهب الهم |
| ٤٩ الكلام على قوله تعالى لللائكة إني جاعل في | ٢٨ معنى الختم على القلوب وعلى السمع والعشاوة على الأبصار |

| صحيفة | صحيفة |
|--|---|
| لا تكون | الأرض خليفة وجوابهم |
| ما هو المنق والسوى اللذان من بهما على | ٥١ ما الذي عرض على الملائكة الأسماء أم المسميات |
| بني اسرائيل | وأيهما فاز في هذا الامتحان ؟ هم أم سيدنا آدم |
| ٧٣ ما القرية التي أمروا أن يدخلوها وما الباب | عليه الصلاة والسلام |
| الذي أمروا أن يدخلوا منه | ٥٢ هل كان يجوز السجود لغير الله في بعض |
| مامعنى السجود المأمور به عند دخوله الباب | الشرايع المتقدمة |
| ٧٤ كيف كان تبديلهم ما قيل لهم | هل كان السجود لسيدنا آدم بوضع الجبهة |
| ٧٨ لم سميت اليهود يهودا والنصارى نصارى | في الأرض |
| ٧٩ ماذا جرى لليهود لما لم يقبلوا التوراة وبه | من أى النوعين ابليس : من الجن أم من |
| قبولها | الملائكة |
| ٨٠ بماذا نجا من المسخ من نجا منهم | ٥٤ ما هي الشجرة التي نهى سيدنا آدم عن |
| ٨٢ قصة البقرة التي أمروا بذبحها | الأكل منها |
| ٨٨ مصادر لم تنطق العرب بأفعالها | هل كلام ابليس لسيدنا آدم كان مشافهة |
| ٩٤ أقسام القلوب | هل كان سيدنا آدم نبيا |
| ٩٦ ككفر اليهود برسول الله لما جاء وكانوا | كم المرسلون عليهم الصلاة والسلام |
| يستنصرون به قبل بعثته | ٥٦ كم الأنبياء |
| ٩٩ أسئلة اليهود وأجوبتها | مدة إقامة سيدنا آدم بالجنة |
| ١٠١ بحث في السحر | كيف دخل ابليس الجنة |
| ١٠٢ الحق أن الله أنزل السحرا ابتلاء للخلق | ٥٧ ما الكلمات التي تلقاها سيدنا آدم من ربه |
| هل للسحر تأثير | فتاب بها عليه |
| ١٠٤ تبرئة سيدنا سليمان من السحر | ٥٨ استنكار الكلام في التناسب بين آي القرآن |
| قصة الملوك مع الزهرة | ٦٢ ما الحق في حكم الصلاة جماعة هل ذلك فرض |
| ١٠٥ تنفير بالغ من تعلم السحر | أم سنة |
| ١٠٧ الكلام في النسخ | ٦٤ تفرغ من يأمر بالخير ولا يأتية |
| ١١٢ ما المراد بالسعي في خراب المساجد | ما هو الخشوع |
| معنى « فأينا تولوا فتم وجه الله » | ٦٥ رجوع الى الكلام فيمن يأمر ولا يأتمر |
| ١١٦ كلمات أليمة مع متبع هواه | ٦٦ هل الصبر والصلاة معوتان يستعان بهما |
| ١١٨ ما المراد بالكلمات التي ابتلى الله بهن خليله | ٦٧ ما المراد من العالمين الذين فضل بنو اسرائيل |
| معنى العهد الذي لا ينال الظالمين | عليهم |
| ١٢٣ جمع حسن بين حرمة مكة من مبدا الخلق | ٦٨ ما السبب في قتل فرعون أبناء بني اسرائيل |
| وتحريم ابراهيم لها | واستحيائه لبناتهم |
| هل أمر سيدنا جبريل سيدنا ابراهيم أن | ٦٩ في أى يوم نجى الله سيدنا موسى وقومه |
| يرمى ابليس عند الجرات الثلاث | وأغرق فرعون وقومه |
| هل أرى سيدنا جبريل سيدنا ابراهيم المناسك | ٧٢ ما الحق في رؤية ربنا في الجنة أن تكون أم |

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| بماذا يلزم الحج | ١٣٣ دندنة حول أهل الاهواء ومبلغ ضررهم |
| ١٧٧ هل تسمية الجبل بعرفات تغل | ١٣٤ كيف صرفت القبالة من بيت المقدس الى الكعبة و بعدكم شهر من دخول النبي المدينة كان ذلك |
| ١٧٩ لم سمى عرفات عرفات | ١٥٧ هل كان المكلف في ابتداء الاسلام مخيرا بين الصوم والقدية ثم نسخت القدية |
| ١٨٠ ما هما حسنا الدنيا والآخرة | ١٥٨ مقدار القدية |
| ١٨١ ماهي الأيام المعدودات | ١٥٩ هل نزل القرآن من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا في رمضان جملة ، ثم نزل الى الأرض مفرقا |
| زمن الذكر في الأيام المعدودات | ١٦٠ هل يقال رمضان بدون لفظ شهر |
| ١٨٦ معنى « هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » | انزال كتب سماوية غير القرآن في رمضان |
| ١٩٤ هل نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم الكلام على الحجر والميسر | ١٦١ الجمع بين نزول القرآن في رمضان وفي ليلة مباركة وفي ليلة القدر |
| ١٩٨ زواج المشركة والكتانية . | الدعاء وشيء من آدابه |
| ٢٠٠ الكلام على الحيض وشيء من أحكامه | ١٦٤ كيف كان الصيام في أول الاسلام وبماذا نسخ |
| ٢٠٤ معنى « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » | ١٦٥ هل حكم الحاكم يحل الحرام |
| ٢٠٥ التيمين اللغو ماهي | ١٦٧ كيف كان الجهاد أول ما أذن فيه |
| ٢٠٦ الكلام في الايلاء | ١٦٨ ماهي الفتنة التي دونها القتل |
| ٢٠٩ الكلام على المطلقات وعدتهن | ١٦٨ الى أي غاية ينتهي الأمر بالقتال ماهو الاعتداء في القتال |
| ٢١٤ هل يجوز الزواج للتحليل | ١٦٩ هل نسخ القتال في الأشهر الحرم هل يجوز لمن اعتدى عليه أن ينقم بنفسه رد المصنف على ابن عباس |
| ٢١٤ هل يجوز أن تقتدى المرأة بمال لتطلق النهي الشديد عن طلب المرأة الطلاق بلا سبب | ١٧٠ تفسير بديع جدا لسيدنا أني أيوب الأنصاري لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » |
| ٢١٦ النهي عن مضارة المرأة في المعاشرة | ١٧١ ماهو اتمام الحج والعمرة هل العمرة فرض أو سنة |
| ٢١٧ النهي عن منع المرأة أن تتزوج مطلقها | ١٧٢ ما الاحصار في الحج وماذا يفعل المحصر ماذا يفعل من حلق رأسه لضرر وهو محرم وفي أي مكان يفعل مايفعل |
| ٢١٨ شيء من أحكام الرضاعة | ١٧٣ ماذا يفعل المتمتع |
| ٢٢٠ عدة المتوفى عنها زوجها | ١٧٦ ماهي أشهر الحج |
| ٢٢٣ الكلام في خطبة النساء | |
| ٢٢٥ شيء من أحكام المطلقات | |
| ٢٢٩ ماهي الصلاة الوسطى | |
| ٢٣٤ الذين أماتهم الله لما خرجوا من بيوتهم حذر الموت | |
| ٢٣٥ الى أي حد يضاعف الله الحسنات | |
| ٢٣٦ الكلام على طلوت وجنوده | |
| ٢٤١ هل تفاضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نهى المفسر عن التفسير بالرأى | |
| ٢٤٣ هل نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ رمضان | |

صحيفة

- كل صوم ٢٤٣
تفسير آية الكرسي ٢٤٧
تفسير لا إكراه في الدين ٢٤٩
الحاجة التي بين سيدنا إبراهيم والنمرود ٢٥٠
قصة الذي قال أني يحيى هذه الله بعد موتها ٢٥٣
الكلام على طلب الخليل أن يريه الله كيف يحيى الموتى واجابة طلبه ٢٥٥
اتفاق الأموال وآدابه وما يبطل ثوابه والى أى حد يضاعف ذلك الثواب ٢٦٥
أبحاث آية الربا ٢٧٢
الدين وما يتعلق به ٢٧٦
هل نسخت آية لا يكلف الله نفسا إلا وسعها آية لله ما في السموات وما في الأرض الخ ٢٧٩
هل استجاب الله الدعوات التي في آخر السورة ٢٨٠
فضل الآيتين اللتين في آخر السورة وهو جليل وجيل

٢٨١ سورة آل عمران

- فضل سورة آل عمران ٢٨١
الكلام على المحكم والمتشابه من كلام ربنا عز وجل ٢٨٤
ما هي شهوات الدنيا التي زينت للناس ٢٩٣
ما الذي هو خير من هذه الشهوات ٢٩٦
فضل آية شهد الله الخ وان الدين عند الله الاسلام وآية قل اللهم ٢٩٧
الى أى حد بلغ قتل بنى اسرائيل أنبياءهم ٢٩٩
تفسير آية قل اللهم مالك الملك وما بعدها ٣٠١
هل تجوز موالة الكفار تقية وما معنى هذه التقية ٣٠٥
اختصاص السيدة مريم وابنها بحفظهما عند الولادة من مس الشيطان ٣١٠
لم سمي المسيح مسيحاً ٣١٣
تفسير قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى انى

صحيفة

- متوفيك الآية ٣١٦
آية المباهلة وحديثها ٣٤٦
هل أمد أهل بدر بملائكة أم لا ٣٤٧
ماذا كان يفعل الرسول ﷺ إذا أراد أن يدعو لأحد أو عليه ٣٤٨
معنى « لاناأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » مامعنى أن الجنة عرضها السموات والأرض ٣٤٩
اتهام ابليس وجنوده على اضلال بنى آدم ٣٥٣
هل قتل نبي في حرب ومن هم الريون ٣٦٠
قدر الاستشارة في الاسلام ٣٦٣
لماذا فعل الله بالمسلمين ما فعل يوم أحد ٣٦٤
ما فعل المناقون يوم أحد ٣٦٥
ما هو الحق في حياة الشهداء أحقيقية هي أم مجازية ٣٦٧
ما هو المراد بالرزق المنسوب للشهداء بعض ماورد في فضل الشهداء ٣٧١
ماجزاء من أوتى مالا فلم يؤدز كاته ٣٧٢
حادثة الصديق مع اليهودى ٣٧٥
هل موضع سوط المؤمن في الجنة خير من الدنيا وما فيها هل أخذ الله الميثاق على العلماء أن يبينوا ما أوحى الله ٣٧٧
ما المراد بالذكر في قول الله يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ٣٨١
فضل الرباط في سبيل الله فضل الآيات العشرة من آخر سورة آل عمران

٣٨١ سورة النساء

- فضل سورة النساء ٣٨١
الكلام على قراءة والأرحام بالجر وانكار المؤلف تواترها ٣٨٣
هل تجب صلة الرحم ويحرم قطعها ٣٨٤
الكلام بسعة على قوله تعالى « وان خفتن أن

لا تقسطوا في اليتامى» الآية

- ٣٩٠ من هم السفهاء الذين لا يعطون المال
 ٣٩١ ماهو الرشد الذي به تدفع أموال اليتامى اليهم
 ٣٩٢ ماهو الأكل بالمعروف من مال اليتيم لوليه
 ٣٩٤ الوصية على اليتامى
 ٣٩٥ عذاب من يأكل من أموال اليتامى ظلما
 ٣٩٦ الكلام بسعة على التركات
 ٤٠١ ماجزاء الحيف في الوصية
 ٤٠١ ماجزاء من قطع ميراث وارثه
 هل للوصية حد لا تتجاوزه
 ٤٠٢ فضل تعلم علم الفرائض
 ٤٠٣ هل التوبة فرض على كل مؤمن بانفاق
 الأمة ، وماهى التي تقبل
 ٤٠٧ رجوع سيدنا عمر عن تحديد مهور النساء
 لاعتراض امرأة عليه
 ٤٠٨ بحث مستفيض في المحرمات من النساء
 ٤١٤ هل كانت المتعة جائزة أولا ثم نسخت
 الكلام على زواج الاماء
 ٤١٦ حد الاماء اذا زنين
 ٤٢١ بحث في كبائر الذنوب ماهى وماعدها
 ٤٢٣ الحسد والغبطة
 ٤٢٤ بم جعل الله الرجال قوامين على النساء
 ٤٢٥ مايفعل الرجل مع امرأته المستعصية عليه
 ٤٢٦ بم نسخ التحالف الذي كان يورث به في
 صدر الاسلام
 ٤٢٧ الحكمان بين الزوجين وأحكامهما
 ٤٢٨ على من أمر الله أن تحسن
 ٤٣١ أمررسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود
 أن يقرأ عليه
 ٤٣٣ مامعنى ملامسة النساء
 ٤٣٥ رد المفسر على ابن السكيت وابن الانبارى
 في تفسير لفظ اليتيم لغة
 بم يكون اليتيم ؟
 ٤٣٩ هل يدخل جميع طوائف الكفار تحت قوله

تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به »

- ٤٤٢ ماهو القتل والنقير والقطمير
 ٤٤٧ كيف يكون الحاكم بين الناس
 ٤٤٧ سبب نزول قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون »
 الآية ومع ذلك قصة غريبة
 ٤٤٩ سبب نزول قوله تعالى « ومن يطع الله والرسول
 فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم » الآية
 ٤٦٥ الكلام على السلام وردة
 ٤٦٥ الكلام على القتل خطئه وعمده
 ٤٦٥ حديث محم بن جثامة قاتل عامر بن الأصبط
 بعد أن سلم سلام الاسلام
 ٤٦٩ جزاء من أسلم بمكة ولم يهاجر من غير
 المستضعفين
 الكلام على صلاة الخوف
 ٤٧٢ تحريم يرض المؤمنين على طلب الكفار ورد آى
 عذر منهم ان وهنوا في ذلك
 ٤٧٣ بيان أن الحكم بين الناس بما أنزل الله
 هو العدل
 الدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن
 أحد الا بعد أن يعلم أنه محق
 بيان أحوال المنافقين وذم ما كانوا عليه
 ٤٧٥ الترغيب في تهجيل التوبة عقب الذنب
 بيان أن من اكتسب سوءا فعليه عقابه ،
 ومن كسب خيرا فله أجره
 ٤٧٦ ذم النجوى الا في أمر بصدقة أو معروف
 أو اصلاح بين الناس ابتغاء وجه الله ، والأجر
 لفاعل ذلك
 ٤٧٧ الترهيب من مخالفة الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم والوعيد على ذلك
 ٤٧٨ تقوى بعض غفران جميع الذنوب صغيرها وكبيرها
 الى مشيئة الله تعالى ما عدا الشرك
 ٤٧٨ تسفيه عقول عبدة الأصنام ووعيد من اتبع
 الشيطان ، لعنه الله
 ٤٧٨ الترغيب في الأعمال الصالحة ووعد الله

صحيفة

الأجر العظيم عليها

٤٧٩ آراء العلماء في خصاء الحيوان آدميا وغيره

٤٨٠ بيان أن العاقبة المحمودة ليست بالأمانى ،

وإنما هي بالأعمال الصالحة

مدح دين الاسلام ، والكلام على معنى الخلة
كل مافي السموات ومافي الأرض مملوك لله
تعالى٤٨١ الايضاء بأمر اليتامى من النساء والمستضعفين
من الولدان٤٨٢ جواز المصالحة بين الرجل وزوجه عند خوف
النشوز والتوصية بالنساء٤٨٤ التوصية بتقوى الله سبحانه والترهيب من
الكفرالترغيب فيما عند الله من الجزاء على العمل
إذا كان خالصا لوجهه٤٨٥ الأمر بالعدل في جميع الأمور من غير محاباة
الأمر بالإيمان بالله وملائكته ورسوله وكتبه
واليوم الآخر٤٨٧ ذكر معائب المنافقين والتهكم بهم وإبعادهم
الوعيد الشديد٤٩٢ النهي عن الغيبة والنميمة وجميع الإيذاء
الامتظاما أو مستفتيا أو مكرها ونحو ذلك
والترغيب في العفو

٤٩٤ اختراع أهل الكتاب على رسول الله صلى

صحيفة


الله عليه وآله وسلم ، وانزال كتاب من السماء
وتسليته رسول الله بذكر ما فعلت يهود مع
موسى عليه السلام ، الخ ما قصه الله من شأنهم
معه صلى الله عليه وآله وسلم٤٩٥ بيان أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه
ما قتل وما صلب ولكن رفع الى السماء وهو
الآن حي ، وأنه لا يموت يهودى ولا نصرانى
الا آمن به قبل موته٤٩٧ بيان أن المعاصى تنقص الرزق والدليل عليه
الكلام على والمقيمى الصلاة وما جاء فيه
والرد على المنكرين لبعثة محمد صلى الله عليه
وآله وسلم وأنه مثل من تقدم من الرسل
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين٥٠٠ شهادة الله والملائكة بما جاء به النبي صلى
الله عليه وآله وسلمنهى النصارى عن الغلو في المسيح وأنه كلمة
الله ألقاها الى مريم وأن الله سبحانه منزله
عن الوالد والولد ، والدليل على ذلك

٥٠٢ بشارة المؤمنين ووعيد الكافرين

٥٠٤ الكلام فى الكلاله وامتنان الله سبحانه
علينا بالبيان٥٠٦ أمودج من خط المؤلف رحمه الله من النسخة
المطبوع عليها هذ التفسير


تمت







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0040401480

DATE DUE

FEB 15 2008

NOV 06 2007

SEP 30 2014

SEP 28 2015

BP
130
.S5
v.

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

NOV 20 1975

